

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السابعة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٦



جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(١)

القضية رقم ٩٢٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تفتيش . تفتيش مسكن . الدفع ببطلانه . ممن يقبل ؟

(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال لانتفاء المصلحة من الدفع ببطلان التفتيش .

١ — لا شأن للمتهم فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره .

٢ — لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه — كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش — إلى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة بإحرازه للمادة المخدرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سالم عبد العزيز شحاته (الطاعن) . ٢ — أمينه سلطان أبو العلا . بأنهما : المتهم الأول — (أولا) زرع نبات الحشيش بقصد بيعه . (وثانيا) حاز وأحرز نبات الحشيش بقصد بيعه . والمتهمة الثانية : حازت وأحرزت نبات الحشيش بقصد بيعه . وطلبت إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١ و ٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق به . وأمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر عن المتهم الأول بدفعين "أولهما" ببطلان التفتيش الصادر من النيابة لقيامه على تحريات ومراقبة غير جدية . "وثانيهما" ببطلان

إجراءات التفتيش الذى وقع على حديقة تملكها سيدة غير المتهم — و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣/جـ د و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ و ١٢ و ٥ وذلك بالنسبة للمتهم الأول . أولا : بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . وثانيا : ببراءة المتهمة الثانية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ رغم ما ثبت أمام المحكمة من أن الطريقة التى أتبعها المعمل فى تحليل النبات المضبوط لا تدل دلالة قاطعة على وجود الحشيش به ورغم ماثبت من أن هنـــاك طريقة حديثة تستعمل فى أوربا وأمريكا يمكن بواسطتها القطع بوجود الحشيش ، فإن الحكم المطعون فيه رفض إجابة الطاعن إلى ماطلبه من تحليل النبات المضبوط فى أى دولة أجنبية بهـذه الطريقة الحديثة و برر رفضه بأسباب غير سائغة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة رأت تحقيقا لدفاع الطاعن مناقشة الدكتور محمد الزناتى رئيس المعمل ، وهو الطبيب الذى أجرى التحليل والدكتور على ابراهيم رئيس القسم الكيمائى بالأسكندرية فأجاب الأخير بمـا يؤيد تقرير المعمل "وقال بأن وصف بيم والفحص الميكروسكوبى قطعـا بأن المـادة المضبوطة حشيش وأنه لا توجد طريقة أخرى يمكن التحليل بها"، ثم عرضت للرد على ما شهد به الدكتور العسال صاحب التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن فقالت إنه "قرر بالجلسة أن التجارب التى أجريت على المواد المضبوطة لا تؤدى إلى أن المـادة حشيش" ثم قالت إن "التقرير المقدم منه لا يخرج عما قرره فى الجلسة إذ انتهى فى هذا التقرير إلى أن الطرق التى اتبعت لا تؤدى إلى القطع بدرجة اليقين أن هذا النبات هو نبات الحشيش غير أنه لم

يبين فى تقريره ولا فى مناقشته أن هناك طريقة أخرى يمكن الوصول بها إلى نتيجة قاطعة فى التحليل وأقر بأنه هو شخصيا لا يمكنه الوصول إلى أى نتيجة من التحليل بطريقة أخرى إذا ماطلب منه ذلك"، ثم انتهت المحكمة إلى أن ما شهد به فى الجلسة وما أثبته فى تقريره لا يخرج عن كونهما دراسة علمية لم تؤد بعد إلى نتيجة ، وردت المحكمة على ماطلبه الدفاع من إرسال المواد المضبوطة للتحليل بالخارج مهما كلف الدولة ذلك فقالت " إن المحكمة ترى أن هذا الطلب غير سديد ولا محل له ما دام أن المحكمة قد ارتاحت إلى أقوال الدكتورين محمد الزناتى وعلى ابراهيم وإلى التقرير المقدم والذى قام على أبحاث فنية معترف بها ، هـذا فضلا عن أن المتهم معترف بإحرازه للنباتات المضبوطة وهى البانجو وقد عرف قبل ضبطها معه أنها من النوع الممنوع إحرازها " لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حققت دفاع الطاعن وبررت رفض طلبه بأسباب سائغة وأسست قضاءها بالإدانة على ما اطمأنت إليه من أقوال الخبيرين فى الجلسة وإلى التقرير المقدم من أحدهما ، فان ما ينعاه على الحكم فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة إذ أصدرت النيابة الإذن بتفتيش الطاعن بناء على تحريات غير جدية .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة أصدرت الإذن بتفتيش الطاعن بعد أن أطلعت على المحضر الذى حرره اليوزباشى السباعى الشيوى وسمعت أقواله تفصيلا واطمأنت إلى جدية تحرياته . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات وإنما يترك تقدير كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق . وكانت المحكمة قد أقرت النيابة على كفاية هذا التحقيق لتسويغ إجراء التفتيش ، فإن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه استند إلى ما أسفر عنه التفتيش الباطل الذى صدر إذن النيابة بإجرائه فى حديقة مملوكة لغير الطاعن .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بأن الطاعن لا شأن له فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى له من الطعن ببطلان التفتيش إذ استند الحكم ضمن ما استند إليه — كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش — إلى اعتراف الطاعن فى تحقيقات البوليس والنيابة بأنه أحرز النباتات المضبوطة ، وكان يعرف قبل ضبطها معه أنها من الممنوع إحرازها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج عليها إن أخذت به ولو عدل المتهم عنه فيما بعد مادامت قد اطمأنت إلى صحته . لما كان كل ما تقدم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢)

القضية رقم ٩٣٢ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال من حق رجال السلطة العامة فى القبض متى كانت الجريمة فى حالة تلبس .

لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز مواد مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / ١ — ٢ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق ، فقررت الغرفة بذلك وأمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش لأن الذى قام بعملية الضبط لم يكن من رجال الضبطية القضائية وأن المتهم لم يكن فى حالة تلبس تسمح بضبطه والمحكمة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام — أولا برفض الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش و بمعاقبة محمد عبد الحميد محمد بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وأعفته من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى أن الطاعن هو الذى تخلى بإرادته عن اللفافات التى تحوى المادة المخدرة وأن ضبطها لم يكن نتيجة تفتيش باطل يكون أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله لأن تخلى الطاعن عن المخدر كان بتأثير الخوف من القبض عليه ، ولأن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس تجيز القبض والتفتيش ، فضلا عن أن المخبر الذى قام بهذا الإجراء لم يكن من رجال الضبط القضائى .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن أحد رجال البوليس الملكى كان عائدا من مأمورية سرية ، وأبصر بالمتهم الذى كان جالسا بجوار الطريق يقوم من مكانه مسرعا ثم جرى عند ما اقترب منه وألقى بلفافات كانت فى يده على الأرض فالتقطها المخبر وتبين أن بها مخدرا ، فجرى خلفه وقبض عليه ، فاعترف له بأن ما معه مخدر ورجاه فى إخلاء سبيله ، فاقتاده إلى مركز البوليس و بلغ بالواقعة لما كان ذلك وكان الطاعن هو الذى تملكه الخوف لرؤية رجل

البوليس فألقى بما معه من المخدر قبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فإن الطاعن يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ، ولا يكون تخليه هـذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجل البوليس و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش و بإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط اللفافات التى ألقاها والتى تبين أنها تحتوى على مادة الحشيش ، يكون الحكم سليما لم يخالف القانون فى شئ . أما ما يثيره الطاعن من أن المخبر هو الذى قبض على المتهم وليست له صفة الضبطية القضائية ، فلا جدوى منه طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٣)

القضية رقم ٩٤٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) دفاع . ما يبـديه المتهم من أوجه دفاع . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن سماعه وتحقيقه ؟

(ب) إهانة . إهانة الموظف . متى تتحقق الجريمة ؟

١ — إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين العلة .

٢ — جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أهانت بالقول والإشارة فاروق أحمد السيد حجازي المحضر بمحكمة شبرا أثناء تأدية وظيفته و بسببها وهي تنفيذ حكم بأن وجهت إليه العبارات الموضحة بالمحضر. وطلبت عقابها بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بتغريم المتهمة عشرة جنيهات مصرية بلا مصروفات جنائية. فاستأنفت المتهمة. ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهمة خمسة جنيهات بلا مصروفات جنائية.

فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة إهانة محضر أثناء تأدية وظيفته و بسببها قد أخل بحقها في الدفاع وجاء قاصر البيان، ذلك أن الحاضر معها تمسك بطلب ضم تحقيقات لتجريح المجني عليه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت عليه في حكمها برد غير سديد.

وحيث إنه و إن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين لماذا هي ترفض الطلب، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة في ثبوتها وعرض لدفاع الطاعن المبين بوجه الطعن فقال "وحيث إن التحقيقات التي أشارت إليها المتهمة أثناء المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا هي التي تقدمت بصورها العرفية ضمن أوراق الدعوى وقد رجعت المحكمة إليها فوجدتها عبارة عن عدة شكاوى ضد المحضر والمدين وفراش بالمحكمة ورجال الحفظ عما نسبته إليهم المتهمة من مخالفات تتصل بواقعة بيع المحضروات المنوه عنها آنفا ... وحيث إن الشكاوى التي

أشارت إليها المتهمة بدفاعها لا ترفع عنها مسئوليتها عن ألفاظ الإهانة التى وجهتها للمجنى عليه وهى ألفاظ مست ذمته وكرامته وشرفه" كما أشارت محكمة أول درجة إلى هذه التحقيقات فى قولها ... "ومن حيث إن المتهمة لم تستطع نفى التهمة رغم إعطائها الفرصة أكثر من مرة سوى أنها قدمت صور شكاوى مقدمة منها بعد الحادث ضد المجنى عليه ، وانتهت جميعها بالحفظ" لما كان ذلك ،وكان يبين من هذا الذى ذكره الحكم أن المحكمة إذ أطرحت طلب الطاعنة فى هذا الخصوص قد ثبت ذلك على ماتبين لها من أن التحقيقات المطلوب ضمها منقطعة الصلة بواقعة الدعوى مما يجعل طلب الاستدلال بها غير منتج ولا محل له ، وكانت الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يصح النعى عليه بالإخلال بحق الدفاع أو بالقصور و يتعين رفض هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتبرت الواقعة جنحة إهانة موظف أثناء تأدية وظيفته فى حين أن ما وقع من المتهمة بفرض صحته كان بعد أن انتهى المحضر من تنفيذ الحكم الذى نيط به تنفيذه فلم تقع الإهانة أثناء تأديته الوظيفة .

وحيث إنه لا جدوى مما تثيره الطاعنة إذ أن جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع إذ تقدمت بمذكرة لمحكمة الدرجة الأولى بأوجه دفاعها فلم تشر إليها هذه المحكمة ولم ترد عليها .

وحيث إنه لا محل لهذا الوجه لأن حكم محكمة أول درجة لا يطعن عليه أمام محكمة النقض ، و إنما يكون الطعن عليه أمام المحكمة الاستئنافية ، ولما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام هذه المحكمة بتحقيق ماجاء بالمذكرة ، فليس لها أن تنعى على هذه المحكمة أنها أخلت بحقها فى الدفاع و يتعين رفض هذا الوجه أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٤)

القضية رقم ٩٨٢ سنة ٢٥ القضائية:

دعارة. حكم. تسبيبه. التحريض على الدعارة. مثال لاستخلاصه بما يؤدى إليه.

إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما إلى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين، فإن هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — منصور السيد منصور. و٢ — عزيزه عبده عبد الرحيم (الطاعنة). و٣ — زينب محمد حسن بأنهم أولا — المتهمان الأول والثانية حرضا وساعدا الثالثة زينب محمد حسن ومحمد يوسف فهمى على ارتكاب الفجور والدعارة حالة كون الثالثة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة كاملة. ثانيا — المتهمة الثالثة اعتادت ممارسة الفجور والدعارة. وطلبت عقابهم بالمواد ١/١ — ٢ و٧/٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الأولين سنة واحدة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمهما ١٠٠ جنيه لكل منهما وبراءة المتهمة الثالثة بلا مصاريف. فعارض المحكوم عليهما فى

هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت أولا : بعدم قبول معارضة المتهم الأول لأن الحكم حضورى . ثانيا : قبول معارضة المتهمة الثانية شكلاوفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيهما غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهمة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بلامصروفات . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تحريض الغير على ارتكاب الفسق والفجور قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله لأن الطاعنة لم تستخدم أو تستدرج أو تغوى المتهمة الثالثة بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وإنما صحبتها إلى السيارة التى أقلتها مع آخرين دون أن يقع منها ما يدل على الاستدراج أو الغواية بطريقة تتفق مع الحدود والضوابط القانونية الواردة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله " إن اليوزباشى عز الدين أمين وصل إلى علمه وتأكد من التحريات أن المتهم الأول يحترف القوادة وأنه يدير محلا لبيع الألبان جعله محلا لالتقاء النساء والرجال وشهد بأنه نظره يتحدث مع محمد يوسف فهمى وأن هذا الأخير ناوله نقودا ثم خرجت امرأة ثانية من المحل وتكلم معها المتهم الأول فتبعا محمد يوسف فهمى حتى ميدان الخازندار وعند شروعهم فى ركوب سيارة أجرة داهمهم وقبض عليهم . وبسؤال يوسف فهمى قرر أن المتهم الأول من قوادى النساء وأنه ذهب إليه وأعطاه ستين قرشا ليرتكب الفحشاء مع المتهمة الثالثة وأن المتهمة الثانية (وهى الطاعنة) حضرت معها حتى هم بركوب السيارة الأجرة وقد أوصته بألا يتأخر عن الساعة العاشرة وأن يعيد إليها المتهمة الثالثة " ثم استطرد الحكم إلى القول بأن " التهمة ثابتة قبل المتهمين الأول والثانية (وهى الطاعنة) من شهادة اليوزباشى وأقوال محمد

يوسف وأقوال المتهمة الثالثة من أن المتهمة الثانية هى التى أغوتها وأخذتها إلى المتهم الأول — ومن رجائها لمحمد يوسف فهمى فى إعادتها قبل الساعة العاشرة مساء — لما كان ذلك وكان استخلاص المحكمة لواقعة الدعوى استخلاصا سائغا ويستند إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان ما وقع من الطاعنة على ما هو مبين بالحكم هو أنها حرضت المرأة المقدمة للرجل على ممارسة الدعارة وهى مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز — وكان الحكم قد استفاد تحريض الطاعنة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى المتهم الأول الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وأنها قدمتها للمتهم الثالث ورافقتهما إلى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين وهو استخلاص سائغ ومقبول وتحقق به جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — لما كان ذلك فإن الحكم يكون سليما ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٥)

القضية رقم ٩٩٢ سنة ٢٥ القضائية :

متشردون . شرط اعتبار المرأة متشردة طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد إذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها وإذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها وجدت بحالة تشرد بأن اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة وذلك بأن احترفت الدعارة . وطلبت عقابها بالمواد ١و٢/١ و١/٣ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهمة تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لذلك تبدأ من وقت إمكان التنفيذ بها عليها مع النفاذ بلا مصروفات جنائية فاستأنفت ، ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ دانت الطاعنة بجريمة التشرد لاتهامها أكثر من مرة فى جريمة إدارة منزل للدعارة السرية والحكم عليها فى إحداها مع أن الاتهام فى هذه الجرائم أو الحكم عليها فيها لا يكفى لاعتبارها فى حالة تشرد ما دام قد ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة للتعيش .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة بجريمة التشرد استنادا إلى صدور حكم عليهـا فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ الدرب الأحمر بجريمة إدارة منزل للدعارة السرية وسبق اتهامها فى جريمتين مماثلتين ثم قالت "إن الحكم عليها فى الجنحة المشار اليها مع سابقة اتهامها فى الجنحتين الأخيرتين يقطع بتعويلها فى معيشتها على ما تدره عليها الدعارة وهى وسيلتها غير المشروعة للتعيش ولا تعـــول المحكمة بعد ذلك على زعمها أن وسيلة رزقها ما تملكه من المنازل إذ لو كان إيراد هذه المنازل

هو سبيل ارتزاقها الوحيد ما جنحت إلى ارتكاب الجرائم السالف الإشارة إليها" ومؤدى ما قاله الحكم أن الطاعنة تكون فى حالة تشرد إذا احترفت الدعارة ولو كانت لها وسيلة أخرى مشروعة للتعيش ولما كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه "لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة" — وكان المستفاد من هذا النص إن المرأة تعاقب بجريمة التشرد إذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد فاذا ماثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها لأن القانون وقد استثنى المرأة المتعطلة من العقاب لايمكن أن يكون قد قصد الإساءة إلى مركزها من ناحية أخرى أكثر من الرجل حين يتخذ وسيلة مشروعة للتعيش فكما لايعاقب الرجل بعقوبة التشرد إذا كانت له وسيلتان أحدهما مشروعة والأخرى غير مشروعة فكذلك المرأة ومن ثم وجب لاعتبارها فى حالة تشرد أن تكون قد اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد بحيث تنعدم الوسيلة المشروعة أو كانت لا تكفى للتعيش . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اعتبرت الطاعنة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما تقول به من وجود وسيلة أخرى مشروعة — لما كان ذلك فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع الطاعنة مما يتعين معه قبول الطعن بإحالة الدعوى إلى المحكمة لنظرها من جديد مكونة من هيئة أخرى .

(٦)

القضية رقم ٩٩٣ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . إحالة متهم إلى محكمة الجنايات بجناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ ع . استبعاد المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وإسنادها جنحة السرقة إلى المتهم . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير . عدم مراعاة ذلك . يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

إذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها إلى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية واسندت اليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فإنه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فإذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه إلى الوصف الجديد للرافعة على أساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا باشجاويش بسلاح الكلاب البوليسية بكلية البوليس اختلس الكلب البوليسى "بطل" المملوك لكلية البوليس المبين القيمة بالمحضر والمسلم إليه بسبب وظيفته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١١٢ و ٤٠/٢و٣ أولى عقوبات فقررت غرفة الاتهام ذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة محمد عبد الوهاب عزام بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم باعتبار ما وقع منه جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٧ عقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

.. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ غيرت المحكمة وصف التهمة من جناية اختلاس إلى جنحة سرقة منطبقة على المادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات ودانته بها من غير أن تنبهه إلى هذا التغيير.

وحيث إنه تبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ بصفته موظفا عموميا باشجاويش بسلاح الكلاب البوليسية بكلية البوليس اختلس الكلب "بطل" المملوك لكلية البوليس المبين القيمة بالمحضر، والمسلم إليه بسبب وظيفته، وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى تبين لها أن الكلب لم يكن مملوكا لكلية البوليس وليس مدرجا بدفتر العهدة الرسمية للكلاب البوليسية الموجودة بالكلية بل هو ملك خاص للرئيس السابق بسلاح الكلاب واعتبرت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة سرقة منطبقة على المادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات ودانته بهذه التهمة .

وحيث إنه لما كانت التهمة التى أحيل الطاعن بها إلى محكمة الجنايات، هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت المحكمة على ماسبق بيانه قد استبعدت هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وأسندت إليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة فأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة وكان من حق الطاعن أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أغفلت تنبيه الطاعن إلى الوصف الجديد للرافعة على أساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

---

(٧)

القضية رقم ٩٩٦ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى بطلان التفتيش .

لا جدوى للطاعن من إثارة الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين سرقوا التيار الكهربائى المبين قدره بالمحضر والمملوك لشركة ليبون . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٥ عقوبات، ومحكمة الحضرة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحكم ولدى نظر الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش. والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى بهيئة استئنافية . وقضت المحكمة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصروفات .وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش إستنادا الى أن المداد فى مدخل المنزل — ولم يلتفت الى أن حرمة المنازل تمتد إلى مرافقها ومنها المدخل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان التفتيش فى قوله "بأنه لا أساس له إذ أن مهمة السيد صلاح السيد إنما هى المرور على العدادات وفحصها

فأثناء مروره على العداد موضوع الواقعة اكتشف واقعة السرقة كما أن العداد لم يكن بداخل أحد المحلات للمتهمين الثلاثة و إنما كان فى المدخل العمومى للمنزل رقم ٥ بشارع اسماعيل صبرى وهذا المكان هو مكان مطروق لكل فرد أن يدخل فيه ولكل متردد على المنزل أن يطرقه ومن ثم فلا حرمة له وهو بمثابة مكان عام للجميع حق الدخول فيه دون استئذان النيابة ومن ثم فلا حاجة لاستصدار إذن من النيابة لدخول الباب الخارجى للمنزل الذى تبين أنه مكون من ستة طوابق" ولما كان هذا الذى أثبته الحكم يجعل موضوع العداد فى محل عام يغشاه الجمهور بلا تمييز بينهم مما يبيح للموظف المكلف بفحص عدادات النور الدخول فيه بغير إذن من النيابة وفضلا عن أنه لا جدوى للطاعن من أثارة الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه — لما كان كل ما تقدم فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الاسناد إذ لم تحقق المحكمة ما دفع به الطاعن من أنه لا يسكن فى الطابق الأخير الذى ظهر أن السلك ممتد اليه — ونسب اليه بغير حق اعترافا بأن متهما آخر هو الذى سرق التيار الكهربائى واتخذ من ذلك الاعتراف سندا لإدانته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استند اليها ومنها ماذكره من أنه تبين من المعاينة أنه" أى الطاعن" يستمد التيار بالعداد ولا سيما وهو صاحب العداد — ومنها ما أورده عن استجواب الطاعن من أنه "أنكر ما نسب اليه مقررا أن العداد موضوع السرقة هو خاص بمسكنه وأنه وجده بحالته" — وما أثبت فى محضر ضبط الواقعة من أنه "بتتبع السلك وجد بداخل مسكن حسن عبد الفتاح خلف الله بالدور الأرضى كما تبين بأن السلك يمتد الى الدور الأخير من المنزل حيث يوجد مسكن المتهم الأول الطاعن محمد طاهر حسن و بين لاحقق

أن بالثلاث محلات سالفة الذكر تيار كهربائى" ولما كانت هذه الأسباب التى أوردها الحكم سائغة وتؤدى الى ما استخلصه من إدانة الطاعن فإنه لا يعيب الحكم أنه لم يرد على مادفع به الطاعن من أنه لا يسكن فى الطابق الأخير أو أن يتحدث عن اعترافه قبل المتهم الثالث بأنه سرق التيار ما دام الحكم لم يؤسس إدانته على ما يعيبه عليه الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٨)

القضية رقم ٦٨٨ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . هذا تعديل فى التهمة لا مجرد تغيير فى الوصف . وجوب تنبيه الدفاع إليه .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات ـ عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ـ اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : مع آخر شرع مع آخرين مجهولين فى قتل كامل ابراهيم عفيفى ـ وعبد العزيز ابراهيم عفيفى وعلى سيد أبو طالب عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن اتفقا مع هؤلاء المجهولين على قتل المجنى عليهم وبيتوا النية على ذلك وأعدوا أسلحة (بندقية وسكين وعصا غليظة) واستقلوا قاربا إلى مكان وجود المجنى عليهم ثم أطلق المتهم الأول عيارين ناريين على المجنى عليه الأول أصابه أحدهما فى فخذه الأيمن وطعنه أحد المجهولين بسكين فى يده اليمنى وضربه آخر

بعصا غليظة على كتفه الأيمن وضرب المتهم الثانى المجنى عليه الثانى بعصا غليظة على رأسه كما ضرب مجهول المجنى عليه الثالث بعصا على ذراعه الأيمن وكانوا جميعا يقصدون القتل وقد حدث بالمجنى عليهم من جراء ذلك الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو تدارك المجنى عليهم بالعلاج — وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى كل من كامل ابراهيم عفيفى وعبد العزيز ابراهيم عفيفى بحق مدنى قبل المتهمين وطلبا القضاء لهما عليهما بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت ومحكمة جنايات الجيزه قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٩ و ٢٤٠/١ من قانون العقوبات و ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم عبد الستار على الحولى بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بإلزامه بأن يدفع لكامل ابراهيم عفيفى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب للمحاماة و برفض الدعوى المدنية المقامة قبله من عبد العزيز ابراهيم عفيفى وألزمت رافعها بمصروفاتها وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان المبينين آنفا أطلق عمدا على كامل ابراهيم عفيفى عيارا ناريا أصابه فى فخذه الأيمن وفى ساقه اليمنى أحدث بهما جروحا تخلف عنها عاهة مستديمة هى قصر بالطرف السفلى الأيمن بنحو ٦٪ و إعاقة بحركة ثنى مفصل الركبة وحركات مفصل العقب وضعف بقوة ثنى القدم إلى أعلا . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه هو أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بالشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار ولكن المحكمة بعد أن سمعت الدعوى انتهت إلى القول بأن ماوقع منه هو جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة — وكان ذلك منها فى حكمها فقط دون أن يثيره بجلسة المحاكمة أو تلفت نظر الدفاع إليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ما يقوله الطاعن صحيح إذ أن التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية — إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة — لما كان ذلك وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٩)

القضية رقم ٧٣٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تفتيش . تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق . ماهيته .

(ب) تفتيش . بحث رجال الإسعاف فى جيوب المصاب الغائب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها قبل نقل صاحبها إلى المستشفى لعلاجه . جوازه .

١ — تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول — رعاية لهذه المصلحة العامة — سلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

٢ — ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله إلى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الإجراء لامخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "١" المرفق — فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٩ و ٣٠٤/٢ و ٣٨١ إجراءات والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والفقرة واحد من الجدول رقم واحد الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم سعيد سيد عثمان بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى الاستدلال وفى الاسناد وبالقصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش الذى أجراه اثنان من رجال الاسعاف وليس لهما صفة رجال الضبطية القضائية غير أن المحكمة قالت بأن ما قام به رجال الاسعاف هو عمل مشروع واستدلت بما أسفر عنه ذلك التفتيش الذى يقره القانون ، كما استند الحكم على تقرير الطبيب الشرعى من الأعراض التى أصيب

بها الطاعن تنشأ عن التسمم بالأفيون أو أحد مشتقاته فى حين أن الثابت من التحليل خلو المعدة من القلويات المخدرة والأفيون ، وأسند الحكم كذلك إلى الشهود أنهم قالوا بأن مندوب الاسعاف أخرج من جيوب الطاعن قطعة من الأفيون وهذا القول لم يرد على لسان أحد من هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة، كما نفى الحكم وجود خصومة بين الطاعن ورئيسه المباشر فى حين أن ما شهد به مدير المطبعة التى يعمل بها الطاعن تفيد قيام هذه الخصومة ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن وزن قطعة الأفيون كما هو ثابت فى التحقيق يختلف عن الوزن الذى أثبته الطبيب الشرعى مما يحتمل معه أن يكون هذا الاختلاف راجعا إلى أن المادة التى أرسلت للطبيب الشرعى تغاير المادة المضبوطة ، وأخيرا فقد ذهب الحكم إلى اعتبار الطاعن محرزا للمادة المخدرة وهذه الجريمة تستلزم علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر وقد كان الطاعن عند ضبط قطعة الأفيون فى حالة إغماء مما لا يتوافر معه الركن المادى للجريمة وقد أثار الدفاع عنه ذلك لدى المحكمة فلم ترد عليه فى حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ورد ردا سائغا على دفاع الطاعن الذى قال فيه باحتمال دس المخدرات له وعلى ما ردده فى طعنه بشأن اختلاف وزن المخدر وقال إن المحكمة تطمئن إلى أن المادة التى ضبطت بجيب جاكتة المتهم الداخلى هى بنفسها التى سلمت للكونستابل وهى ذاتها التى قدمها هذا الأخير لوكيل النيابة المحقق وأن الاختلاف التافه فى الوزن مرجعه إلى اختلاف الموازين فى درجة دقتها ومدى حساسيتها ، وهو رد معقول ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت فى صدد الدفع ببطلان التفتيش "إن هذا القول مردود بأن قيام رجل الإسعاف بإحصاء ما كان بجيوب ملابس المتهم التى كان يرتديها وقت وجوده فى حالة غيبوبة بغية تحرير كشف بها وفحصه جيوب تلك الملابس لمعرفة ما بداخلها للغرض المتقدم الذكر لا يعدو تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وإنما هو ضرب من ضروب المحافظة على أمتعة المتهم المريض" ولما كان تفتيش الأشخاص الذى

تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول — رعاية منه لهذه المصلحة العامة — لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، ولما كان ما قام به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الطاعن لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها قبل نقل صاحبها الغائب عن صوابه إلى المستشفى لعلاجه ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف بالظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشا بالمعنى الذى يمثله "الشارع" وقصد إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق ومن ثم يكون ما قاله الحكم فى الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد فى القانون ، ويكون استناد المحكمة إلى الدليل الذى تمخض عنه فحص ملابس الطاعن على الصورة المبينة فى الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه، لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى مطمئنة إلى الرأى الذى أبداه من أن "الأعراض التى بدت على الطاعن عند وصوله إلى مستشفى الجامعة تتفق والأعراض الناشئة عن التسمم بالأفيون أو أحد مشتقاته كالمورفين وأن عدم العثور على أثر للمورفين بالكمية الصغيرة التى احتفظ بها من متحصلات غسيل المعدة لا يتنافى مع وجود المتهم فى حالة تسمم بالأفيون إذ يمكن تعليل خلو تلك المتحصلات من آثار الأفيون بأن المادة المخدرة قد استخلصت من المعدة قبل التحفظ على المتحصلات المشار إليها بواسطة الغسيل المتكرر" لما كان ذلك وكان الحكم قد أخذ من مجموع أقوال الشهود فى التحقيقات وما شهدوا به فى الجلسة أن المادة التى كانت تحتويها ورقة السلفان المضبوطة بجيب الطاعن هى مادة الأفيون أو أن رائحة الأفيون كانت تنبعث منها ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما أثبته الحكم فى خصوص تعرفهم على المادة المضبوطة ليس له أصله الثابت فى التحقيقات الابتدائية فإن ما يشكو منه الطاعن من خطأ الاسناد لا يكون

مقبولا ، لما كان ذلك ،وكان الحكم قد أثبت أن حيازة الطاعن للأفيون كان بقصد التعاطى وأن الأعراض التى شوهدت عليه عند دخوله المستشفى تتفق والأعراض الناشئة من التسمم بالأفيون وكان ما أثبته الحكم من ذلك فيه ما يكفى لإثبات علم الطاعن بكنه ما يحوزه مما لا حاجة بعده لأن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا العلم ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٠)

القضية رقم ٧٤٠ سنة ٢٥ القضائية :

معارضة . إعلان . الإعلان لجهة الإدارة . لا يصح أن يبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

الإعلان لجهة الإدارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر ضربا عمدا بخيت على سليم فأحدثا به الإصابات الموضحة بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن محمد على حسين بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات إذ قضى بجلسة ١٩/٥/١٩٥٥ باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يعلن الطاعن إعلانا صحيحا ذلك أنه أعلن خطأ بمحل إقامته القديم بالقاهرة وكان قدغيره وانتقل إلى مدينة الاسماعيلية للإقامة فيها منذ سبتمبر سنة ١٩٥٣ فلم يصح إعلانه وسلم الإعلان لجهة الإدارة كما لم يعين كاتب المحكمة فى التقرير موعدا لنظر المعارضة طبقا لما تقضى به المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن اتهم بجنحة ضرب مرتبطة بجناية وقدم لمحكمة جنايات القاهرة التى قضت بجلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ غيابيا بحبسه ستة أشهر مع الشغل ثم قبض عليه بمعرفة البوليس فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ وأحيل إلى نيابة جنوب القاهرة حيث أعلن بالحكم الغيابى بسراى المحكمة فى يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ وقرر بالمعارضة فى نفس اليوم وذكر بإعلان الحكم الغيابى أنه مقيم بشارع وادى حلفا بمدينة الاسماعيلية على خلاف ما أثبت فى محضر التحقيق ولم يذكر بتقرير المعارضة تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ثم حددت بعد ذلك جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٥ وفيها لم يحضر الطاعن وقررت النيابة بالجلسة أنه أعلن لجهة الإدارة لتركه مسكنه فقضى فى نفس الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن — لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن أعلن لشخصه أو فى محل إقامته الجديد بالجلسة المحددة لنظر المعارضة و إنما أعلن لجهة الإدارة ولذا فإن الإعلان ما كان يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن و يكون الحكم المترتب عليه وهو الحكم المطعون فيه باطلا بما يستوجب نقضه .

---

(١١)

القضية رقم ٩٨٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) دعارة . جريمتا إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . هما من جرائم العادة .

(ب) دعارة . جريمة إدارة منزل للدعارة . عدم توافر أركانها القانونية . يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى إدارته . علة ذلك .

١ — جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

٢ — إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونة فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما — المتهم الأول : ١ — حرض عبيد الله أحمد عبيد الله على ارتكاب الدعارة وسهلها له بالكيفية الموضحة بالمحضر ٢ — عاون دولت عبد الفتاح عبد العال على ممارسة الدعارة واستغل بغاءها ٣ — أدار محلا للفجور والدعارة . المتهمة الثانية : — ١ — اعتادت ممارسة الدعارة — ٢ — عاونت وساهمت فى إدارة منزل للدعارة السرية . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٦ و ٨ و ٩/٣ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولدى نظر الدعوى دفع المتهمان ببطلان القبض والتفتيش . ومحكمة بندر أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام — أولا : برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش و بصحتهما — ثانيا : بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل وبتغريمه ٣٠٠ ج و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاث سنوات مع النفاذ وذلك عن التهم الثلاث — ثالثا : بحبس المتهمة الثانية سنة واحدة مع الشغل

و بتغريمها ١٠٠ ج و بوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة مع النفاذ وذلك عن التهمة الثانية و ببراءتها من التهمة الأولى المسندة إليها بلا مصروفات عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية — رابعا : بإغلاق المحل وبمصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه وشملت الحكم بالنفاذ وأعفت المتهمين من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهمان ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانها بجريمة المساهمة مع آخر فى إدارة منزل للدعارة السرية دون أن تتوافر لهذه الجريمة أركانها القانونية ومن بينها ركن الاعتياد كما هو مفهوم نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم هى أنه أثناء مرور البوليس الملكى محمد عبد الفتاح محمد بصحبة زميليه محمد على محمود ومحمد عبد الدايم فى مساء يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ دخل ومن معه مقهى للطاعن الأول (غرزة) وذلك لسؤاله عما إذا كانت المقهى مرخصة أم لا فسمعوا وقتذاك أصواتا وعبارات تدل على ارتكاب الفاحشة داخل عشة متصلة بالمقهى فاقتحمها هو وزميلاه فوجدا شخصا آخر بحالة اتصال جنسى مع الطاعنة الثانية وهى زوجة صاحب المقهى فقبضوا عليهما وعلى الطاعن الأول صاحب المقهى واقتادوهم إلى مركز البوليس وأبلغوا بالواقعة وسئل الطاعنان فأنكرا التهمة وأقر الشخص الأجنبى الذى ضبط مع الطاعنة الثانية بأن الطاعن الأول دعاه لارتكاب الفاحشة مع الطاعنة لقاء أجر تناوله منه وقد ضبط أثناء مباشرته فعل الفاحشة وقدم الطاعنان للمحاكمة الأول بالتهم الآتية : أولا : حرض آخر على ارتكاب الدعارة وسهلها له . وثانيا : عاون

الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة واستغل بغاءها وثالثا : أدار محله للفجور والدعارة كما قدمت الطاعنة الثانية بتهمتين الأولى أنها اعتادت ممارسة الدعارة ثانيا : عاونت وساهمت فى إدارة منزل للدعارة السرية فقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن الأول ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه ثلثمائة جنيه و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاث سنوات عن التهم الثلاثة المسندة إليه و بحبس الطاعنة الثانية سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه و بوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة عن التهمة وبراءتها من التهمة الأولى المسندة إليها كما قضت بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به واستأنف الطاعنان الحكم وقضى بتأييده للأسباب التى بنى عليها وجاء فى أسباب الحكم "أنه بالنسبة للتهم الثلاثة المسندة للمتهم الأول (الطاعن الأول) فانها ثابتة قبله ثبوتا كافيا من التحقيقات ومنها ما قرره عبيدالله أحمد عبيد الله من أن المتهم الأول دعاه لارتكاب الفاحشة مع المتهمة الثانية لقاء مبلغ عشرة قروش وكذا ثابتة مما شهد به رجال البوليس محمد عبد الفتاح ومحمد عبد الدايم ومحمد على محمود بالجلسة من أنهم سمعوا عبارات الفجور وشاهدوا واقعة ارتكاب عبيد الله أحمد عبيد الله الفاحشة مع المتهمة الثانية ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم لما أسند إليه إذ لم يدفع تلك التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يكون المتهم قد حرض عبيد الله أحمد عبيدالله على ارتكاب الدعارة بالطريقة التى سبق بسطها ، كما عاون المتهمة الثانية على ممارسة الدعارة واستغل بغاءها بأن اشترك فى تهيئة المحل و إعداده لذلك الغرض كما أنه أدار محلا للفجور بأن استقبل فيه شخصا لا يعرفه هو عبيد الله أحمد عبيد الله لارتكاب الفحشاء فيه لقاء أجر اقتضاه منه مقدما و بالتالى يتعين عقابه بمواد الاتهام — وحيث انه بالنسبة للمتهمة الثانية فترى المحكمة أن التهمة الأولى المسندة إليها غير قائمة فى حقها إذ لم يثبت ركن الاعتياد وبالتالى يتعين براءتها عملا بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما عن التهمة الثانية المسندة إليها فإنها ثابتة قبلها ثبوتا كافيا من التحقيقات وفيما قرره عبيد الله أحمد عبيد الله أنه كان يواقعها ومما شهد به رجال البوليس بالجلسة من أنهم شاهدوا واقعة ارتكابها الفاحشة ولا تعول المحكمة على إنكار المتهمة إذ لم تدفعها بدفاع مقبول و بالتالى تكون

المتهمة قد ساهمت وعاونت فى إدارة المحل للدعارة بأن اشتركت فى تهيئته واعداده لذلك الغرض وقدمت نفسها لارتكاب الفحشاء مع عبيد الله أحمد عبيد الله ".

وحيث إنه لما كانت جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها وكان الحكم قد نفى قيام ركن العادة بالنسبة للطاعنة الثانية وقضى ببراءتها من تهمة ممارسة الدعارة وكان لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سوى الطاعنة وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أن المحل يدار لممارسة الغير الدعارة فيه فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان وبالتالى تكون جريمة المعاونة فى إدارة المحل للدعارة غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه على أن وجود الطاعنة الثانية فى المحل المعد للدعارة وضبطها فيه مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى ادارته ولا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة التى دانها الحكم بها ـ ويكون الحكم إذ دان الطاعنة الثانية بتهمة المعاونة فى إدارة محل للدعارة قد أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنة ـ هذا ولما كان وجه الطعن يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا فيما قضى به من عقوبتى الغلق والمصادرة المقررتين بجريمة إدارة المنزل للدعارة ورفضه فيما عدا ذلك .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(١٢)

القضية رقم ٦٣١ سنة ٢٥ القضائية :

تفتيش . حكم . تسبيبه . الدفع ببطلان التفتيش . عدم التعرض له فى حكم الإدانة الذى استند إلى الدليل المستمد من التفتيش . قصور .

إذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض الدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فان هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : — ١ عديله أمين طنطاوى و ٢ — عيشه أمين طنطاوى و ٣ — نازك عبد العظيم حسن (الطاعنة) و ٤ — جاريه حسين على و ٥ — رقيه محمد البسيونى و ٦ — السمرة أمين طنطاوى بأنهن : أولا — جميع المتهمات إعتدن ممارسة الفجور والدعارة وثانيا — المتهمات الثلاثة الأول فتحن منزلهن للفجور والدعارة وعاون باقى المتهمات على ممارسة الدعارة . وطلبت معاقبتهن بالمواد ٢/٦ و ٨ و ٣/٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . وأمام محكمة جنح باب الشعرية دفع الحاضر مع المتهمات ببطلان التفتيش ، وبعد أن اتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا للثالثة والرابعة والخامسة ، وغيابيا للأولى والثانية والسادسة عملا بالمواد ١/١ و ٣/٩ و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . بالنسبة إلى المتهمة الأولى — والمادة ٣/٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بالنسبة إلى المتهمتين

الثالثة والرابعة أولا بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل و بوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من تاريخ امكان التنفيذ بها عليها وذلك فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية و بغلق مسكنها ومصادرة أمتعتها وأثاثاتها الموجودة فيه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمها مائة جنيه وذلك عن التهمتين وثانيا : ببراءة المتهمة الثانية من التهمتين المسندتين إليها وثالثا : بتغريم المتهمة الثالثة ثلاثين جنيها عن التهمة الأولى و براءتها من التهمة الثانية ورابعا : بتغريم المتهمة الرابعة ثلاثين جنيها وخامسا : ببراءة المتهمتين الخامسة والسادسة مما أسند إليهما وسادسا : أعفت المتهمات من المصاريف الجنائية . فاستأنفت المتهمة نازك عبد العظيم حسن (الطاعنة) هـذا الحكم كما استأنفته النيابة بالنسبة إلى المحكوم ببراءتهن و بالنسبة إلى (نازك) لثبوت التهمة قبلها ولخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، بالنسبة — للتهمة جاريه حسن على وذلك للتشديد، وأمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر مع عيشه أمين طنطاوى بدفعين أولها — عدم جواز نظر استئناف النيابة لأنها لم تطلب بمحضر الجلسة توقيع اقصى العقوبة ، وثانيهما ببطلان إجراءات الضبط والقبض والتفتيش وما ترتب عليها من محضر تحقيق رجال مكتب حماية الآداب وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت غيابيا للمتهمة المذكورة والمتهمة السمره أمين الطنطاوى وحضوريا للباقيات أولا — بالنسبة للتهمة عيشه أمين طنطاوى برفض الدفع بعدم جواز استئناف النيابة و بجوازه و بقبوله شكلا ورفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والقبض والتفتيش وما ترتب عليها من محضر تحقيق رجال مكتب الآداب و بصحة تلك الإجراءات وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وثانيا : بالنسبة للتهمة نازك عبد العظيم حسن " الطاعنة " بقبول استئنافها شكلا بالنسبة للتهمة الأولى و بقبول استئناف النيابة شكلا بالنسبة للتهمة الثانية و بإلغاء الحكم المستأنف و باجماع الأراء فيما تضمنه من براءة المتهمة المذكورة منها و بمعاقبتها عن التهمتين بالحبس سنة مع الشغل و بتغريمها ١٠٠ جنيه وغلق مسكنها ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه و بوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من تاريخ امكان التنفيذ عليها . وثالثا : — بالنسبة

للمتهمة الثالثة جاريه حسين على بعدم جواز استئناف النيابة ورابعا : بقبول استئناف النيابة شكلا بالنسبة للمتهمتين الرابعة والخامسة رقيه محمد بسيونى والسمره أمين طنطاوى وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الوكيل عن الطاعنة بطريق النقض فى هذا الحكم ... الخ

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه هو أنها دفعت فى المذكرة المقدمة منها للمحكمة الاستئنافية ببطلان القبض والتفتيش إذ لم يصدر من النيابة العامة أمر بتفتيش غرفتها التى تستأجرها ممن صدر الأمر بتفتيش منزلها ، ولكن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هـذا الدفع ولم ترد عليه ممـا عاب حكمها بعيب القصور .

وحيث إنه يبين من مراجعة مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قدمت مذكرة بدفاعها للمحكمة الاستئنافية التى رخصت لها فى تقديمها عند حجز القضية للحكم لجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ وضمنت الطاعنة هذه المذكرة الدفع ببطلان تفتيش الغرفة التى تقيم فيها والتى تقول إنها استأجرتها من المتهمة الأولى عديله أمين طنطاوى الشهيرة بأميره بمقتضى عقد إيجار قـدمته بجلسة المحاكمة ، كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدفع ببطلان التفتيش و يرد عليه مما جعله قاصر البيان مستوجبا للنقض دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(١٣)

القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٥ القضائية :

دعوى مدنية . حكم . تسبيبه . تقديم المتهم محضر صلح بينه وبين المجنى عليه . القضاء للأخير بالتعويض دون بيان الأثر المترتب على محضر الصلح . قصور .

إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا اسكندر بشاى بيدمكنسة فى رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ما كانت تبصره تلك العين . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من وقت اعتبار هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف . فاستأنف المتهم ، ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع جعل وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانته الى شهادة شهود الاثبات دون أن يبين مضمون شهادتهم وفى ذلك قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه، كذلك أخطأ الحكم حين قضى للمجنى عليه

بالتعويض رغم أن الطاعن تمسك فى دفاعه الشفوى وفى المذكرة المقدمة منه بأنه تصالح معه بمقتضى محضر صلح نص فيه على أنه لا يجوز للمجنى عليه مطالبة الطاعن بأى تعويض فى المستقبل .

وحيث إنه تبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسبابه أنه استند فى ادانة الطاعن ضمن ما استند إلى شهادة المجنى عليه اسكندر شحاته بشاى وشهادة عاشور أحمد عزب وبعد أن أورد الحكم مضمون شهادة الأول عقب على شهادته بقوله إن هذه الأقوال تأيدت بشهادة عاشور أحمد عزب ولما كان يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع الجريمة من المتهم ولا يكفى فيه أن يشير إلى دليل لأنه يؤيد دليلا آخر دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانة المتهم ووجه تأييده لذلك الدليل الآخر فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على إيراد العبارة المذكورة دون أن يبين مؤدى شهادة الشاهد يكون معيبا بعيب القصور.

وحيث إنه يبين أيضا من مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع محضر صلح مؤرخا فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ موقعا عليه من المدعى بالحقوق المدنية يقرر فى البند الثانى بأنه تنازل عن بلاغه فى حق الطاعن وبأنه تصالح معه نهائيا وليس له الحق بالتعويض فى المستقبل، كما قدم الطاعن للمحكمة الاستئنافية مذكرة تمسك فيها بما تضمنه محضر الصلح وطلب القضاء برفض الدعوى المدنية ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح فى مصير الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا من هذه الناحية أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٤)

القضية رقم ٨٠٣ سنة ٢٥ القضائية

إجراءات . حكم . تشكيل هيئة المحكمة . قاض لم يسمع المرافعة فى الدعوى . اشتراكه فى المداولة . بطلان الحكم . م ٣٣٩ مرافعات .

متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فإن الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تسبب فى جرح محمد محجوب وإقبال محمد محجوب من غير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بغير احتياط بسرعة زائدة رغم خروجه من شارع فرعى فاصطدم بسيارة أخرى كان يركبها المجنى عليهما فأصيبا بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى. وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ عقوبات . وقد ادعى محمد محجوب وإقبال محمد محجوب بحق مدنى قبل المتهم وسعد الدين الكفراوى المسئول مدنيا وطلبا القضاء لهما عليهما بمبلغ ٢٣٠٠ ج بصفة تعويض كما ادعى سعد الدين الكفراوى بحق مدنى قبل محمد محجوب صاحب السيارة وسعد عبد الجواد السائق وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ ١٨٠ج بصفة تعويض كما أدخل شركة التأمين الأهلية فى الدعوى بصفتها مسئولة عن التعويض ولدى نظر الدعوى دفع الحاضر عن شركة التأمين الأهلية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى كما طلب سعد الدين الكفراوى ضم دعوى الجنحة المباشرة التى رفعها ضد المدعى بالحق المدنى محمد محجوب وسائقه للدعوى الحالية ولدى نظر الدعوى دفع المتهم بعدم قبول دعوى التعويض، ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت فيها عملا بمواد الاتهام حضوريا فى الجنحة رقم ٢٢٢٠ سنة ١٩٥١ الوايلى برفض الدفعين الفرعيين

وبحبس المتهم شنوده عطيه شنوده شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع مع المسئول بالحقوق المدنية سعد الدين الكفراوى للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات أتعاب محاماة . ثانيا فى الجنحة رقم ٣٨٠٢ سنة ١٩٥٢ الوايلى حضوريا ببراءة المتهم سيد عبد الجواد من التهمتين المنسوبتين إليه وإلزامه بأن يدفع مع محمد محجوب المسئول بالحقوق المدنية بضمانة شركة التأمين مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة و ٢٠٠ قرشا أتعاب محاماة . فاستأنف المسئول مدنيا كما استأنف المدعى الأول والمدعى الثانى . واستأنف المسئول فى الجنحة رقم ٣٨٠٢ وايلى سنة ١٩٥٢ . ولدى نظر الدعوى تمسك المدعون بالدفوع السابق إبداؤها . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئنافات الخمسة شكلا وفى الموضوع . أولا : بالغاء الحكم المستأنف . ثانيا : ببراءة المتهم شنوده عطيه شنوده مما هو مسند إليه بلا مصاريف جنائية . ثالثا : برفض الدعوى المدنية المقامة من محمد محجوب عطيه وإقبال محمد محجوب عطيه قبله وقبل سعد الدين الكفراوى وفى شقها الخاص بالتعويض عن الإصابات وبعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية للجنح بنظرها فى شقها الخاص بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بسيارتهما وألزمت هذين المدعين بمصروفات دعواهما المدنية . رابعا : بعدم اختصاص محكمة المواد الجنائية بنظر دعوى التعويض المقامة من سعد الدين الكفراوى قبل كل من سيد عبد الجواد على ومحمد محجوب عطية وإلزام مدعيها بمصروفاتها . خامسا : بعدم قبول دعوى الضمانة المقامة من سعد الدين الكفراوى ضد شركة التأمينات الأهلية وإلزام مدعيها بمصروفاتها . سادسا : بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان السيد محمد محجوب والسيدة إقبال محمد محجوب المدعيان بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه وقع باطلا لأن أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وفى إصدار الحكم وهو القاضى مصطفى راشد لم يسمع المرافعة .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات قد جرى نصها على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا وكان يبين من محضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن القاضى مصطفى راشد لم يكن من بين الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وأمرت بحجز القضية للحكم ومع ذلك فإن الواقع من مراجعة مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن القاضى المذكور اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم — لما كان ذلك فإن الحكم يكون باطلا مستوجبا للنقض دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٥)

القضية رقم ٨١٦ سنة ٢٥ القضائية :

سلاح . دفاع . دفع المتهم بإحراز سلاح بأنه مرخص له به . تقديمه شهادة بذلك . إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه . حكم معيب .

إذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم بإحرازها بغير ترخيص، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز سلاحا ناريا بندقية بخرطوش لا تطلق الرصاص بدون ترخيص . ثانيا : أحرز طلقات معدة ذخيرة لسلاح نارى بدون أن يكون مرخصا له بحمله . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ ق ٥٨ سنة ١٩٤٩ . ومحكمة جنح ديرمواس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ

عن التهمتين مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأمرت بمصادرة بندقية والذخيرة المضبوطة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف ومحكمة أسيوط لابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بأن البندقية المضبوطة مرخصة وقرر هذا الدفاع بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية ولكن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يشير إلى دفاع الطاعن أو يرد عليه .

وحيث إنه يتبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بتهمة إحراز سلاح بندقية خرطوش وطلقات بدون ترخيص وأنه دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بأن البندقية مرخصة وأن مأمور المركز أخذها منه . وقضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة الطاعن استنادا إلى أن الثابت من كتاب مركز ملوى أنه بالبحث بالدفاتر الخاصة بالخفراء الخصوصيين لم يستدل على اسمه منهم فاستأنف الطاعن الحكم ودفع بلسان محاميه بأن البندقية مرخصة وقدم شهادة بذلك وقررت المحكمة التأجيل وكلفت النيابة بالاستعلام من مركز ديرمواس عما إذا كانت البندقية مرخصة باسم الطاعن أم غير مرخصة وفى الحالة الأولى عليها ضم أوراق ترخيصها ثم قضت بالإدانة دون أن تنفذ هذا القرار ودون أن تشير فى حكمها إلى الشهادة التى قدمها الطاعن والتى حملتها على إصدار قرارها — لما كان ذلك وكان هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة ثانى درجة هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه وأما وهى لم تفعل ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ حسن داود المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(١٦)

القضية رقم ٧٧٢ سنة ٢٥ القضائية :

شركة . شركة مساهمة . مسئولية جنائية . عدم مراعاة النسبة التى أوجبها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة . نطاق المسئولية الناتجة عن ذلك من حيث الأشخاص ومقر الشركة .

يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ **أن الشارع سوّى فى المسئولية الجنائيـة (الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن ادارة الشركة ، وبين المسئول عن ادارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج ، وليس فى هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة فى مصر ولا ما يفيـد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة بل إن الشارع جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال يثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة .**

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : بصفته مديرا والثانى عضو مجلس إدارة محلات هانو لم يستوفيا النسب المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة ، وكذلك فيما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، وطلبت عقابهما بالمادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة العطارين الجزئيـة قضت حضوريا عملا بالمادة والقرار

المذكورين آنفا بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها . فاستأنفا ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الوكيل عن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك بأن المحكمة لم تأخذ بما أبداه الدفاع من وجوب قصر التهمة على مدير الفرع وحده دون عضو مجلس الادارة المنتدب ، وذلك إعمالا لنص المادة ٥ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، ومفهوم هذا النص أن المنشأة التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج، فلايسأل عن مخالفة أحكام القانون المذكور إلا مدير الفرع أو الوكيل التابع لها والموجود بمصر ، وما دامت محلات هانو هى مؤسسة مركزها الرئيسى فى باريس ، ولها فرع فى مصر ، فان الطاعن الثانى وحده هو الذى يخضع لأحكام القانون سالف الذكر ، ولا يصح مساءلة الطاعن الأول معه ، كما ذهب الحكم المطعون فيه ،وفضلا عن ذلك ،فان محكمة الدرجة الثانية لم ترد على هذا الدفاع ، ولا على ما جاء بالمذكرة المقدمة إلى تلك المحكمة بشأن عدم ثبوت التهمة بالنسبة إلى محلات هانو ، ولا سيما وأن وزارة الداخلية لم تبد رأيها إلى الآن فى جنسية بعض موظفى الفرع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الادارة العامة للشركات أبلغت بأن محلات هانو الكبرى وهى فرع لشركة مساهمة فرنسية مركزها الرئيسى باريس ومقرها بمصر والاسكندرية والتى تخضع لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ لم تستوف النسب المقررة من الموظفين المصريين وما يتقاضونه من أجور ومرتبات إعمالا لنص المادة الخامسة من ذلك القانون ، وأنه قد اتضح للادارة أن نسبة المستخدمين المصريين لديها ٥٩,٥ ٪ بعجز قدره ١٥,٥ عن النسبة المقررة قانونا وهى ٧٥ ٪

وأن نسبة ما يتقاضون من مرتبات هى ٥٣٫٧ أى بنسبة أقل ١١٫٣ ٪ عن النسبة المقررة قانونا وهى ٦٥ ٪ " ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . ولما كان يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ الذى طبقته أن الشارع سوّى فى المسئولية الجنائية بين عضو مجلس الادارة المسئول عن إدارة الشركة وبين المسئول عن إدارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج ، وليس فى هذا النص ما يفيد تلك التفرقة التى يذهب إليها الطاعنان بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة فى مصر ، ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة ، بل إن الشارع جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال تثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد رد على ما جاء بدفاع الطاعنين الذى ردداه فى الوجه الثانى من الطعن ، وقال فى هذا الرد : " إن ما تقول به الشركة فى غير محله ، ذلك أن عدد المستخدمين الذين تطلب استغناءهم لا يجوز بأى حال احتسابهم ضمن المصريين ، وعلى فرض صحة ما ادعته من أن عدد الذين قدموا طلبات للحصول على الجنسية وعددهم ٢٤ والرعية المحلية ٢٣ ، وعلى فرض أيضا أنهم من المصريين حقيقة ، فان النسبة تصبح بعدئذ ٢٥٥ مستخدما من المصريين ، وعدد الأجانب ٦٥ + ٨ + ١٦ = ٨٩ ، ويكون عدد المستخدمين الكلى ٢٥٥ + ٨٩ = ٣٤٤ طبقا لما قررته الشركة ... ، وتكون نسبة المصريين بالنسبة لجميع المستخدمين هى ٧٤٫١ هذا بفرض تحقيق دفاع الشركة جميعه " — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه ، كما جاء سليما من القصور الذى يشكو منه الطاعنان ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٧)

القضية رقم ١١٠٠ سنة ٢٥ القضائية :

قطن . القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن . قصد الشارع منه . التعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ والقرار الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ . لا يتناول المساس بالإجراءات التى أوجبت المادة الثانية من القانون المذكور اتخاذها قبل إجراء الحلج . فحص البذرة بمعرفة موظفى وزارة الزراعة . غير لازم .

الظاهر من العنوان المصدر به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن إن الشارع قصد اتخاذ الاحتياطات لمراقبة بذرة التقاوى لدواع من المصلحة العامة حفظا للمحصول الرئيسى للبلاد ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول أيهما بالتعديل ما تناولته المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ مما يدل على أن التعديل وإن تناول بعض أحكام القانون المذكور لم يتناول المساس بالإجراءات التى أوجب القانون فى المادة الثانية منه اتخاذها قبل إجراء الحلج ، وليس فى القانون ما يحتم أن يتم فحص القطن بمعرفة موظفى وزارة الزراعة قبل إجراء الحلج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حلج أقطانا مبينة الأنواع بالمحضر دون أن يستخرج منها بذرة التقاوى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٩ و ١ و ٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٥ من القرار الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة بتغريم المتهم ثلاثين جنيها مع تغريمه خمسة وعشرين قرشا عن كل أردب من البذرة . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ، إذ دان الطاعن بأنه حلج أقطانا حددت أصنافها ورتبها دون أن يستخرج منها بذرة التقاوى ، ذلك أن المرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ وقرار وزارة الزراعة الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ المشار إليه فى المادة الثانية عشرة منه المعدل للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن — منع حلج الأقطان التى يمكن استخراج تقاوى صالحة منها حتى يفحص موظفو وزارة الزراعة المعينون لهذا الغرض بالمحالج — هذه الأقطان ، مما مقتضاه أنه لا يتسنى مطلقا إجراء الحلج إلا بعد إتمام المعاينة والفحص ، فإذا اتضح — كما هو الحال فى الدعوى — إن هذه الخطوة الأولية لم تتم ، فلا يمكن القول بأن ما حصل حلجه من الأقطان يصلح لاستخراج بذرة تقاوى . يضاف إلى هذا أن الشارع جعل مناط العقاب بعقوبة الجنحة هو التصرف فى البذرة والاتجار فيها ، الأمر الذى لم يتعرض له الحكم ، وعليه تكون التهمة المسندة إلى الطاعن غير معاقب عليها قانونا .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ٧ من يناير سنة ١٩٤٨ بالمنصورة حلج أقطانا حددت أصنافها بالمحضر دون أن يستخرج منها بذرة التقاوى وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ والمادتين ١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ والمادة الخامسة من قرار وزارة الزراعة الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٤ بتغريم الطاعن ثلاثين جنيها مصريا مع تغريمه ٢٥ قرشا عن كل أردب من البذرة بلا مصاريف . وأسست قضاءها بالإدانة على ما قالت به من حصول حلج مع علم الطاعن بقرار وزارة الزراعة المشار إليه قبلا . فاستأنف المتهم الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسباب الحكم الابتدائى .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن مراقبة بذرة القطن المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ نصت على ما يأتى : " أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى ملزمون قبل الشروع فى حلج أية كمية من القطن معدة لأن تستخرج منها بذرة التقاوى أن يرسلوا بذلك إخطارا كتابيا إلى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولايجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج إلا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقرروا صلاحيتها لاستخراج بذرة التقاوى منها ، ويجب حصول الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تسليم الأقطان ، فإذا لم يحصل الفحص فى هذا الميعاد جاز حلج القطن وخزن بذرته إلى أن يفحص طبقا لنص المادة التالية " وجاء فى المادة التالية : "بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثلاثين يوما ، ولوزير الزراعة بقرار منه أن يعدل هذا الميعاد" ولما كان الظاهر من العنوان المصدر به هذا القانون أن الشارع قصد اتخاذ الاحتياطيات الواقية لمراقبة بذرة التقاوى لدواع من المصلحة العامة حفظا للمحصول الرئيسى للبلاد ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٧ – ١٩٤٨ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول أيهما بالتعديل ما تناولته المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ، فدل الشارع بذلك على أن التعديل وإن تناول بعض أحكام القانون المذكور لم تتناول المساس بالإجراءات التى أوجب القانون اتخاذها قبل إجراء الحلج فى المادة الثانية ، وليس فى القانون ما يحتم أن يتم فحص القطن بمعرفة موظفى وزارة الزراعة قبل إجراء الحلج — لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى رفعت بها الدعوى وجرت عنها المحاكمة هى أن الطاعن حلج أقطانا حددت أصنافها ورتبها بالمحضر دون أن يستخرج منها بذرة التقاوى ، الأمر المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ، وهى جريمة مخالفة معاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على أسبوع ، وغرامة لا تزيد على مائة قرش ،

أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكانت الواقعة التى استظهرها الحكم لا تخرج عن ذلك الوصف ، وكانت الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات تنقضى بمضى سنة وكانت المـادة ١٧ من قانون الإجراءات قبل تعديلها قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكانت الدعوى الحاضرة قد استنفدت أكثر من سنة ونصف من وقت وقوع الجريمة فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٨ إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لما هو أصلح من نصوصه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين على هذه المحكمة وهى بسبيل تصحيح الخطأ القانونى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملا بالمـادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

---

(١٨)

القضية رقم ١١٠١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) محال عمومية . السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص . طبيعة هذه الجريمة . أثر هذه الطبيعة فيما يتعلق بمحاكمة المتهم .

(ب) محال عمومية . القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . سريان أحكامه (فيما عدا حكم المـادة الثانية منه) على المحال العمومية الموجودة وقت العمل به .

١ — جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصـول على ترخيص هى من *الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها* على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هـذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة

تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة (١) .

٢ — ليس فى صياغة المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا فى مقارنة فقرتيها ما يفيد أن أحكام القانون المذكور (فيما عدا المادة الثانية منه) لا تسرى إلا على ما أنشىء من المحال العمومية بعد صدوره (٢) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سمح ببيع مشروب مخمر (بوظة) فى محل عمومى دون حصوله على رخصة بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و١٤ و٣٥ و٣٦/١ و٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم مائة قرش والغلق لمدة أسبوعين على مصاريفه فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن حاصل ما بنى عليه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن قدم حكمين نهائيين قضى فى كل منهما من المحكمة الاستئنافية ببراءته من مثل التهمة موضوع الدعوى الحالية ، فما كان يجوز رفع الدعوى عليه من جديد ، لأن فى ذلك إخلالا بقوة الشىء المحكوم فيه . هذا إلى أن الحكم سلم بأن الطاعن قدم رخصتين حصل عليهما قبل العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، إحداهما خاصة بمحله العمومى ، والأخرى بعمل البوظه ، ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى أن الطاعن غير مرخص له بتقديم المشروبات

---

(١) و (٢) قررت المحكمة هاتين القاعدتين أيضا فى حكمها الصادر فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١١٠٢ سنة ٢٥ القضائية .

الخمرة فى محله ؛ وهو منها خطأ متى لوحظ أن المادة ٤٥ من القانون المذكور تنص فى فقرتها الثانية على أن أحكامها تسرى على المحال العامة إذا تغير مستغلوها بسبب الوفاة أو لأى سبب آخر ، وهذا الشرط غير متوافر بالنسبة للطاعن الذى استمر فى استغلال محله منذ سنة ١٩٢٦ إلى الآن ، فلا تصح مساءلة الطاعن عن مخالفة أحكام قانون المحال العامة الجديدة ، إذ هى لاتطبق إلا على ماأنشىء من تلك المحال بعد صدوره فى سنة ١٩٤١ .

وحيث إن مايقوله الطاعن مردود بأن الجريمة التى دانته المحكمة بها ، وهى أنه سمح ببيع البوظة فى محله العمومى دون حصوله على ترخيص، هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل، وفى هذا النوع من الجرائم لاتشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى ، أما مايتجدد بعد ذلك ، فان تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لاتكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه ورد عليه بقوله إن الرخصتين المقدمتين من المتهم " قد صرفتا له قبل صدور القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، وإحداهما عن محل عمومى ، وقد أشر عليها من الجهة المختصة فى ١٩٤٨/٤/٢٠ أى بعد العمل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ أنها عن مقهى ولاتخول بيع البوظة، والرخصة الثانية عن معمل بوظة، ومن ثم يكون القول بأن المتهم لديه الرخصة التى تقضى بها المادة ١٤ من القانون ٣٨ لسنة ٤١ غير سليم مادام قد اتضح مما سبق بيانه أنه ليس لديه الرخصة التى تعطيه الحق فى تقديم المشروبات المخمرة بمحله " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " لايجوز فى المحال العمومية بيع المشروبات الروحية أو المخمرة ما لم يحصل مستغلوها على رخصة خاصة من وزارة الداخلية " وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذلك القانون أوجبت تطبيق أحكامه (فيما عدا المادة الثانية) على المحال العمومية

الموجودة عنـد العمل به ، وفرضت على مستغليها مراعاة أحكامه فى مدى سنة من تاريخ نشره بالنسبة للمدن وستة أشهر بالنسبة للقرى . كما أوجبت فى فقرتها الثانية القيام بهذا الالتزام أيضا فى حالة تغيير المستغل بسبب الوفاة أو أى سبب آخر ، وليس فى صياغة هذه المـادة ولا فى مقارنة فقرتيها ما يفيد ذلك التخصيص الذى يأوله الطاعن — لمـا كان ماتقدم ، فإن الطعن بشقيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩)

القضية رقم ١١٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

اختصاص . دعاوى الحقوق المدنية . مناطه . اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها والفصل فيها .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنمـا أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وإذن فاذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

الوقائع

أقامت الست نبويه مرسى حسن "المطعون ضدها" هـذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الوايلى الجزئية ضد : ١ — عنايات محمد ابراهيم و ٢ — الدكتور عبد الخالق محمد خفاجه و ٣ — ابراهيم أحمد أبو حسين (الطاعن) بعريضة

أعلنت إليهم اتهمتهم فيها بأنهم : أبدوا أقوالا غير صحيحة بقصد إثبات وراثة ، وطلبت معاقبتهم بالمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات والحكم لها قبلهم بمبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للمتهمة الأولى وحضوريا للثانى والثالث بتغريم كل منهم خمسة جنيهات و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية ستين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارضت المتهمة الأولى، ولكنها لم تحضر الجلسة المحددة لنظر معارضتها ، فقضت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليهم الثلاثة ، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم و إلزام المدعية بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . فرفعت المدعية بالحقوق المدنية طعنا عن الحكم الأخير ، وقضت فيه محكمة النقض بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظرها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية عشرين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة . فطعن المحكوم عليه الثالث وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإلزامه بتعويض عن واقعة لا تتصل بالجريمة التى نسب إليه اقترافها ، هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالفصل فيها بالبراءة بحكم نهائى من هيئة سابقة ، وبهذا انعدمت الرابطة بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية .

وحيث إنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة

للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هـذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الإباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية — لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضدها من جريمة إبداء أقوال غير صحيحة بقصد إثبات وراثة ، وقد طرحت أمام محكمة الجنح الجزئية ، وفصلت فيها بالإدانة والتعويض ، ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد استظهرت بحكمها الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٢ أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة فى قولها "ويشترط القانون طبقا للمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات توفر القصد الجنائى وهو العلم من جانب المتهمين بأن الأقوال التى يدلون بها أمام المحكمة الشرعية غير صحيحة ، أو يجهلون حقيقة الوقائع المرغوب إثباتها ، فاذا ما انتفى سوء القصد كان القصد الجنائى الذى يشترط توافره للعقاب منعدما" وقد قضى بنقض هـذا الحكم بالنسبة للدعوى المدنية فقط — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض استنادا إلى أن الحكم الصادر بالبراءة استئنافيا كان عن فعل لا جريمة فيه لانعدام القصد الجنائى و أنه لذلك لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه عند الفصل فى الدعوى المدنية ، ثم قضت المحكمة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها القاصرة على نظر الدعوى المدنية التى تنشأ عن الجرائم التى تطرح أمامها و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

---

(٢٠)

القضية رقم ١١١٣ سنة ٢٥ القضائية :

(١) مواد مخدرة . إحرازها . معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

(ب) مواد مخدرة . ركن الاحراز . ماهيته

(ج) مواد مخدرة . القصد الجنائى . ماهيته

١ — احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

٢ — الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به .

٣ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز مواد مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار وبغير مسوغ قانونى ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرفق به ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا أولا ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية وثانيا : بمصادرة مادة الحشيش المضبوط عملا بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ، فقررت النيابة الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن طعن النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى ببراءة المتهم من تهمة احراز المخدر بمقولة إن حيازته له كانت حيازة عارضة لاتنعقد بها ملكيته لذلك المخدر ولا تمكنه من حق التصرف فيه بأى وجه من الوجوه ، فى حين أن الجريمة تتوافر عناصرها بمجرد ثبوت الحيازة المادية للمخدر ، مع العلم بماهيته ، دون نظر إلى الباعث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى تتحصل فى أن اليوزباشى عبد الفتاح عذر رئيس فرع مكافحة المخدرات ببنى سويف علم من مصدر سرى أن سيد عبد الفتاح الفندقلى من بلدة العجميين التابعة لمركز ابشواى يتجر فى المخدرات ، فعهد إلى البوليس الملكى أحمد فهمى بالتحرى عنه ، فقدم له تقريرا بعد ثلاثة أيام يؤيد فيه صحة المعلومات التى وصلت إلى الضابط ، فاستصدر هذا إذنا من النيابة بتفتيش المذكور ، وتفتيش منزله ، ومن قد يوجد معه بالمنزل أثناء التفتيش ، وصدر الاذن بذلك من النيابة ، وانتقل الضابط ورجال القوة وضابط المباحث لاجراء التفتيش حيث عثر ضابط المباحث مع المتهم عجمى محمد عجمى الذى وجد جالسا بباب المنزل مع صاحبه ، على نصف طربة من الحشيش داخل قطعة من القماش ، ولم ينكر المتهم ضبط المخدر معه وإنما علل وجوده بأن سيد عبد الفتاح عهد إليه بحفظه فى ليلة الحادث لفترة قصيرة ريثما يعود من الخارج وقرر الضابط أن المتهم لا يعدو أن يكون مأجورا على حمل المخدر لذمة صاحبه سيد عبد الفتاح . فاستندت المحكمة إلى أقوال الضابط ودفاع المتهم ، وقضت بالبراءة ، وقالت فى حكمها " وحيث إنه يخلص من الأقوال المتقدمة واعتراف المتهم أن هذا الأخير كان بحكم صلته بسيد عبد الفتاح الفندقلى (وهو الذى كان هدف التفتيش الأول) بوصفه عاملا عنده يكد ويكدح فى عمل الاقفاص لحسابه لقاء أجر زهيد يقيم أوده ويقيه ذل السؤال ، فكان من أجل ذلك واقعا تحت سلطانه وسلطان الحاجة فى الوقت ذاته ، وكان الفندقلى يستغل ناحية الضعف هذه فيه فيلزمه وهو مسلوب الإرادة أن يكون إلى جواره يحمل

المخدر حتى ينفض مجلسه فيسترده منه وهو فى هذه الحالة أشبه ما يكون بماعون أو مخلاة " ثم استطرد إلى القول " وحيث إنه على فرض تصور حيازة المتهم للمخدر المضبوط مع ما تقدم من ظروف الواقعة فانها لا تكون مع التجاوز فى الوصف والتسمية أكثر من حيازة عارضة ناقصة لا تنعقد بها ملكية المتهم للمخدر المضبوط ، ولا تمكنه من حق التصرف فيه بأى وجه من الوجوه ، بل يشترط للتصرف وبالتالى لحمل المسئولية أن تكون الحيازة تامة غير ناقصة حتى يكتمل للفعل المكون للجريمة أهم عناصره ، وأقوى دعاماته " ولما كان إحراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وكان الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . لما كان ذلك ، وكان استدلال المحكمة على عدم توافر الحيازة من الناحية المادية على ما سلف بيانه لا يؤدى إلى ما انتهى إليه وينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وكانت المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

(٢١)

القضية رقم ١١١٨ سنة ٢٥ القضائية

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حق محكمة الموضوع فى القضاء بقيام حالته متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم .

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعى . الحكمة من تشريعه . انتزاع المتهم سلاح خصمه . موالاة الاعتداء عليه بعد تجرده من السلاح . ذلك اعتداء معاقب عليه وليس دفاعا شرعيا .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم ، أو كان قد أنكر التهمة .

٢ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء فإن ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به ، هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عبد المنعم أبو سريع أحمد عمدا بأن انهال عليه طعنا بآلة حادة قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه الفساد فى التدليل على توفر نية القتل. هذا فضلا عن أن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تجعل المتهم فى حالة دفاع شرعى عن النفس لوجوده فى مواجهة خصم غاضب يحمل سلاحا شديد الخطر " موسى " فإن انتزعه منه ، كان طبيعيا أن يستميت فى الدفاع عن نفسه ليحول دون رجوع السلاح إلى يد خصمه ، ولا يتأتى ذلك إلا بتكرار التعدى عليه حتى تتعطل مقاومته ، وهذا الوضع و إن لم يجعل الطاعن فى حالة دفاع شرعى ، فلا أقل من أن يعتبر معه متجاوزا حد الدفاع ، يؤيد ذلك أنه وجدت به جروح قطعية تدل على أنه كان يتجاذب السلاح مع المجنى عليه . وأضاف أن الأمر لا يعدو أن يكون مشاجرة بدأها المجنى عليه انتهت باعتداء المتهم عليه حتى عطل مقاومته ، ثم تركه حيا دون أن يجهز عليه ، مما تنتفى به نية القتل ، وبذلك يكون الحكم حين انتهى إلى اعتبار هذه النية متوفرة لدى الطاعن ، ودانه على هذا الأساس ، قد جاء معيبا متعينا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وأورد على ثبوت عناصرها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم ، أو كان قد أنكر التهمة ، إلا أن المحكمة فى صدد هذه الدعوى لم تجد بحق ما يبرر توفر هذه الحالة التى لم يدفع بها الطاعن ، بل إنها أثبتت أن الاشتباك الذى وقع بين المجنى عليه والطاعن قد اتخذ صورة مباراة يعرض فيها كل منهما مظاهر قوته على مرأى من امرأة من شهود الحادث كانا يخطبان ودها ، كما أثبت أن الطاعن انتزع الموسى من يد المجنى عليه وأعمله فى جسمه حتى لا يكاد يخلو مكان من أثره — لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، إنما شرع لرد العدوان ، وكان الطاعن قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه ،

فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا ، ومتى تقرر ذلك ، امتنع اعتبار الطاعن متجاوزا حد الدفاع — لما كان ذلك وكان الحكم قد ساق للتدليل على توفر نية القتل وصفا مفصلا للاصابات التى وجدت بالمجنى عليه وتعددها وجسامتها ، وقال فى ذلك : "ومن حيث إنه ظاهر من جسامة هذه الجروح القطعية وتعددها أن المتهم أعمل الموسى فى جسم المجنى عليه حتى لا يكاد يخلو منها مكان من أجزاء الجسم وبطريقة وحشية تدل على إصراره على الإجهاز على ضحيته مما يقطع بأنه انتوى قتل المجنى عليه" فانه يكون قد وفى هذا العنصر من عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها حقه من التدليل السائغ — لما كان ذلك — فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٢)

القضية رقم ١١٢٠ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . دعوى مدنية . تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين مدنيا عن فعل ضار واحد بقيمة المدعى به بتمامه . شرطه . مثال . (المادتان ٤١ و ٤٢ مرافعات) .

تقدر قيمة الدعوى ، إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحدث عمدا بنبويه أحمد السيد الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد

على العشرين يوما . وثانيا : أحدث عمدا بصلاح السيد الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى أحمد محمد السيد بصفته وليا طبيعيا عن ولديه نبويه وصلاح وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بمصاريفها وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بالتعويض الذى طلبه ، وأمام محكمة الزقازيق الابتدائية التى نظرت هذا الاستئناف دفع المستأنف ضده بعدم اختصاص المحكمة بنظره فأنهت المحكمة سماع دفاع طرفى الخصومة ثم قضت حضوريا — بعد أن رفضت الدفع المذكور وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية مع إلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنف بصفته مبلغ أربعين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين وثلاثين جنيها أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الأول من طعنه على أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المدعى المدنى قد أخطأ ، ذلك أن مبلغ التعويض المطالب به للمجنى عليهما وقدره ٥١ جنيها إذا ما قسم بينهما مناصفة كانت قيمته مما يدخل فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وهو مالا يجوز استئنافه .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بأنه طبقا لنص المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون المرافعات المدنية تقدر قيمة الدعوى ، إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم

لقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم ، بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد ، وهو فى خصوصية هذا الطعن وحدة العمل الضار .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو الخطأ فى الاسناد وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالإدانة على ما جاء بالتقرير الطبى المؤيد لأقوال المجنى عليهما ، مع ما بينهما من اختلاف وتناقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما تراه منها مؤديا إلى ما انتهت إليه من رأى من غير معقب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا وكان لايبين فيما أورده الحكم المطعون فيه قيام تعارض بين أقوال المجنى عليهما والتقرير الطبى بشأن إصابة المجنى عليهما المذكورين ، فإن الحكم يكون سليما وما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٣)

القضية رقم ١١٢٢ سنة ٢٥ القضائية :

ضرب نشأت عنه عاهة . حكم . تسبيبه . ادانة المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه . خلو الحكم من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى وقع من المتهم . قصور .

إذا كان الحكم إذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال إن المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب حنا عبد الملاك مندالون عمدا بعصا فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف من إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة قطره خمسة سنتيمترات ولا ينتظر ملء هذا الفقد مستقبلا بنسيج عظمى مما يجعل المخ في هذا الموضع فاقدا لوقايته الطبيعية كما يجعل المجنى عليه أكثر تعرضا للتغييرات الجوية وللمؤثرات الخارجية والإصابات البسيطة التي قد تقع على هذا الجزء من سطح المخ وتقلل من قدرته على العمل بحوالى عشرين فى المائة ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فأمرت الغرفة بذلك ،وادعى بحق مدنى حنا عبد الملاك مندالون المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات أسيوط سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٥ عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه لم يوضح تفصيلات التقرير الطبي الموقع على هذا المجنى عليه ولم يبين وصف الاصابات وتطورها وكيفية حصولها ، مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة اكتفى بالقول " بأنه حصل نزاع بين المجنى عليه وجيرانه حول الحد الفاصل بين أطيانهما وأعقبه حصول الاعتداء على المجنى عليه بأن ضربه المتهم مسعود عطيه

جرجس بعصا على رأسه فأحدث به عاهة مستديمة تقلل من قدرته على العمل بنحو ٢٠ ٪ " ثم أورد محصل شهادة الشهود ، وخلص منها إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن ، دون أن يشير بكلمة إلى التقرير الطبى ، أو أن يبين ماهية الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها ، وما أدت إليه وفقاً للدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، فانه يكون قد خلا من بيان الصلة بين العاهة و بين الاعتداء الذى قال إن الطاعن أوقعه بالمجنى عليه ، ولذا فقد جاء قاصرا متعينا نقضه بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

---

(٢٤)

القضية رقم ١٢٣ سنة ٢٥ القضائية .

إجراءات . شفوية المرافعة . الاكتفاء بتلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى . متى يجوز ؟

الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وتلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الإجازات التى رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، ومجرد تخلف الشاهد من الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب اسماعيل عيد عبيد فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء كثرى الشكل تقريبا من العظم الجبهى فى مساحة طولها ٦و٥ سنتيمترا وعرضها عند الجزء العلوى ١ سنتيمترا وعند جزئها السفلى ٢و٢٥

سنتيمترا لا ينتظر ملؤها بالعظام فيظل المخ فى هـذه المنطقة خاليا من أهم عامل مكون لحياته الطبيعية ، فيصبح المصاب أكثر عرضة للتأثر من ضربات الشمس والإصابات التى قد تقع على هذه المنطقة ، وقـد تحدث مضاعفات كالتهاب السحايا والصرع وتصبح حياة المصاب عرضة للخطر ، وتقدر هـذه العاهة بحوالى ١٥٪ ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فصدر أمرها بذلك ، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة قد ندبت محاميا للطاعن ، مع أن له محاميا منذ بدء التحقيق ، وقـد أبدى المحامى المنتدب بالجلسة أنه يوافق على التنازل عن سماع شهود الإثبات ، فلم تسمعهم المحكمة ، وأغفلت أخذ رأى الطاعن فى هذا التنازل وبذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن شاهدى الإثبات لم يحضرا بالجلسة الوحيدة التى نظرت فيها الدعوى ، وأن المتهم عندما سئل أمام المحكمة عن التهمة المسندة إليه أنكرها ، وقد حكمت المحكمة بإدانة الطاعن دون سماع الشاهـدين مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال الشاهدين الغائبين وأمرت المحكمة بتلاوة هذه الأقوال فتليت ، ولما كانت تلاوة الشهادة ، *التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الإجازات التى* رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهـد لأى سبب من الأسباب — لما كان

ذلك ، وكان تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا ، وكان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بإدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه الذى لم تسمعه ، ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله إخلالا خطيرا بحقوق الدفاع — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن فى وجه الطعن يتسع لهذا العيب ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٥)

القضية رقم ١١٣١ سنة ٢٥ القضائية :

(١) دفاع . استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى تقديره .

(ب) إثبات . اعتراف . تعويل المحكمة على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه وعلى الرغم من إنكاره أمامها بالجلسة . جائز .

١ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده .

٢ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه وعلى الرغم من إنكاره أمامها بجلسة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — يحيى عبد المبدى أحمد (الطاعن الأول) و ٢ — عزت أحمد على (الطاعن الثانى) و ٣ — عريان عزيز سمعان و ٤ — شحاته نجيب عبد الملاك و ٥ — عطيه بحيرى غبريال و ٦ — لمعى فانوس ابراهيم . بأنهم قتلوا عمدا منه جريس مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على إزهاق روحها وتوجهوا لمسكنها وتمكنوا من دخوله ثم أوثقوا يديها وقاموا بخنقها قاصدين من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان القصد من ارتكاب هذه الجريمة التأهب لارتكاب جنحة

سرقة نقود المجنى عليها وتسهيلها وقد ارتكبت بالفعل . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤ — ٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤ — ٣ و ١/٣١٧ — ٥ و ٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة كل من يحيى عبد الهادى أحمد وعزت أحمد على بالأشغال الشاقة المؤبدة وبراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن كان قد قدم الطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المرفوع من الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن الثانى فى الدفاع ، ذلك بأن المحامى المنتدب عنه تخلف عن حضور جلسة المحاكمة ، فندبت المحكمة محاميا غيره ترافع دون استعداد فى موضوع الدعوى .

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر الجلسة أنه بسبب عدم حضور المحامى المنتدب عن الطاعن ندبت المحكمة محاميا غيره وأمرت بحجز القضية لآخر الجلسة حتى يستعد فى المرافعة وترافع فعلا ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده . فإن هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث أن الحكم شاب أسبابه القصور وبنى على إجراء باطل ، إذ اعتمد فى الإدانة على اعترافات الطاعن فى تحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمة ، ولم يناقش هذه الاعترافات ويبين ماهيتها — ومؤداها ، وقال إن الاعتراف تأيد بالماديات من ضبط النقود مع المتهم وتقديمه إياها للبوليس ، مع أن ذلك لا يؤدى إلى ثبوت القتل أو السرقة ، وإذ أغفل سماع شهادة الشاهد السابع الغائب مع ما لشهادته من أهمية تتصل بموضوع التهمة المسندة إلى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين ماهية الاعتراف الصادر من الطاعن الثانى ومؤداه وهو حين اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على هذا الاعتراف قد استظهر صحته واطمأن إليه كدليل فى إثبات الدعوى ـ لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بمالها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت اليه وعلى الرغم من إنكاره أمامها بجلسة المحاكمة وكان ما ذكره الحكم من أن الاعتراف تأيد بتقديمه النقود المسروقة للبوليس هو تدليل سائغ ، وكانت المحكمة قد سمعت شهود الإثبات والنفى الذين حضروا بالجلسة ولم يطلب الطاعن إلى المحكمة سماع شاهد معين لم يحضر فان هذين الوجهين يكونان على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٦)

القضية رقم ١١٣٢ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . التقرير بالطعن . الوكيل فيه . يجب أن يكون ثابتا وقت التقرير بالطعن . عدم مراعاة ذلك . عدم قبول الطعن شكلا .

التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن وإذن فإذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتا — يبيح له التقرير

بالطعن عن الطاعنة ، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على عبد العزيز أحمد — ٢ — خفاجه أحمد عبيد — ٣ — محمد عبدالعزيز أحمد . بأنهم : قتلوا أحمد محمد جلال عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن عقدوا العزم على ذلك وترصدوه فى الطريق الذى يعلمون أنه سيمر فيه وكانوا يحملون أسلحة معمرة أعدوها لهذا الغرض فلما أن مر بهم أطلق عليه إثنان منهم عيارين نارين قاصدين من ذلك قتله فأصابه واحد منهما فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعت صابره محمد أحمد زوجة المجنى عليه عن نفسها و بصفتها وصية على ابنيها القاصرين محمد وعلى بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين جميعا مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بمصروفاتها .

فقرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن لديه توكيل من الطاعنة يبيح له التقرير بالطعن نيابة عنها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة ، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم

الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير بالطعن — لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن لايجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

---

(٢٧)

القضية رقم ١١٣٥ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمتى شروع فى قتل وسرقة بحمل سلاح .

(ب) اجراءات . شفوية المرافعة . اثبات . استناد المحكمة فى حكمها إلى ماورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة . متى يجوز ذلك ؟

١ — إذا كان الطعن واردا على إحدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هـذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى الجريمتين — فإنه لا تكون للمتهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل .

٢ — إنه وإن كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها مادام سماعهم ممكنا إلا أنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع

الدفاع أن يناقشها و يرد عليها، و إذن فاذا كان المتهم لم يطالب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لإجراء المعاينة فان ما يثيره فى هـذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما أولا — شرع الأول فى قتل كلا من احمد سالم والمتهم الثانى حسن احمـد عمار عمدا كما شرع المتهم الثانى فى قتل محمد احمد سالم بآلة حادة (سيفا) بأن ضربه عدة ضربات على رأسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة كل من المتهمين فيه وهو تدارك المصابين بالعلاج وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا قمحا من زراعة مملوكة لمحمد ابراهيم عبد الله حالة كون كل منهما يحمـل سلاحا . وثانيا — الأول أيضا أحرز سلاحا ناريا (فردا) بغير ترخيص . وثالثا — الثانى أيضا أحرز سلاحا أبيضا "سيفا" بغير ترخيص . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمـواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٨ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . فقررت بذلك ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣١٦و ٣٢و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين محمد مهنى محمد وحسن احمد عمـار بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين لما نسب إليهما و بمصادرة الأسلحة المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأولين من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة الشروع فى القتل قد أخطأ فى الإسناد وشاب أسبابه

القصور ، ذلك بأنه نسب إلى الشاهد عيسى احمد عبد الله شيخ البلد الذى حضر إلى مكان الحادث عقب حصوله أنه سأل المجنى عليه عمن أطلق العيار فأبلغه بأن الطاعن الأول هو الذى أطلقه فى حين أن هـذا الشاهد سئل بالجلسة فنفى أن المجنى عليه ذكر له شيئا عن الطاعن الأول وأيده فى ذلك صاحب الزراعة محمد ابراهيم عبد الله فى التحقيقات — كذلك لم يرد الحكم على دفاع الطاعنين من أن الطاعن الثـــانى كان مواجها للمجنى عليه حين طعنه بالسنجة فى حين أثبت الكشف الطبى أن الاصابات التى أحدثها الطاعن الثانى بالمجنى عليه جاءت من الخلف . وأن الطاعن الأول بفرض أنه أطلق العيار فانه لم يكن يقصد القتل بل كان للتفريق بين المجنى عليه وبين الطاعن الثانى وأن مطلقه هو المجنى عليه محمد احمد سالم وليس الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى التى دين الطاعنان بها بما تتوافر معه عناصر الجريمتين اللتين دانهما بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وعرض لدفاع الطاعن الأول وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها — لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على إحدى الجريمتين اللتين دين الطاعنان بها وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع جناية السرقة بحمل سلاح ليلا منهما ودللت عليها باعترافهما وضبط الأسلحة المستعملة فى الحادث بارشاد الطاعن الثانى وضبط القمح المسروق ووجود الاصابة بالطاعن الثانى ولم توقع عليهما سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وتلك العقوبة مقررة فى القانون لأى الجريمتين — فانه لا تكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرانه فى هذين الوجهين .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم بنى على إجراء باطل إذ استندت المحكمة فى الإدانة إلى التقرير الطبى ومحضر المعاينة مع أنها لم تأمر بتلاوتهما بالجلسة ولم تحقق بنفسها ما أثبتته المعاينة .

وحيث إنه و إن كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى يجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها مادام سماعهم ممكنا إلا أنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها و يرد عليها — ولما كان الطاعنان لم يطلبا من المحكمة تلاوة هـذه التقارير والمحاضر ولم يطلبا الانتقال لإجراء المعاينة فان ما يثيرانه فى هـذا الوجه أيضا لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٢٨)

القضية رقم ١١٣٨ سنة ٢٥ القضائية

وصف التهمة . دفاع . معاقبة المتهم عن ذات الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار . تنبيه الدفاع . غير لازم .

إذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم كما لم تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، و إنما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار ، فهى فى حل من عدم اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم قيام المقتضى لتطبيقها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا رمضان همام الجنايني بعصا على رأسه فأحدث به الإصابتين المبينتين بالتقرير الطبي الابتدائى والتقرير الطبي

الشرعى وقد تخلفت عن إحداهما عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يجعل المجنى عليه أكثر تأثرا بالإصابات الخفيفة والتقلبات الجوية ويعرضه لأمراض دماغية متعددة ومضاعفات خطيرة أخرى مما يتعذر معه تقدير مدى العاهة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى رمضان همام الجنايني بحق مدنى قدره ٢٠٠ جنيه على سهيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة السعيد مصطفى محمد غضنفر بالسجن لمدة ثلاث سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى رمضان همام الجنايني مبلغ مائة وخمسين جنيها والمصروفات المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن المحكمة بعد أن استبعدت من وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى ظرف سبق الإصرار أصبح كلا المتهمين مسئولا عن فعله وحده، ولما كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة، والتحقيق الذى أجرته المحكمة بالجلسة ، أن المجنى عليه وشهوده أصروا على نسبة الضربة التى أحدثت العاهة المستديمة إلى المتهم الأول الذى قضى ببراءته — وهو والد الطاعن — وأسندوا للطاعن إصابة أخرى لا صلة لها بالعاهة ، مما كان يستوجب مساءلة هذا الأخير عن جريمة الجنحة ، فإن المحكمة إذ دانته بجناية العاهة دون أن تتبع الإجراءات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد أخطأت وأخلت بحق الدفاع مما يبطل الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخر بأنهما ضربا رمضان همام الجنايني بالعصى على رأسه فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء

من الجمجمة يجعل المصاب أكثر تأثرا بالإصابات البسيطة والتقلبات الجوية... وكان ذلك مع سبق الإصرار ، وبعد أن نظرت الدعوى قضت المحكمة باستبعاد ظرف سبق الإصرار و بإدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات لأنه ضرب المجنى عليه المذكور بعصا على رأسه فأحدث به الإصابتين المبينتين بالتقرير الطبى الابتدائى والتقرير الطبى الشرعى وقد تخلفت عن إحداهما عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجمجمة ... الخ كما قضت ببراءة المتهم الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، ولما كان الواضح من ذلك أن المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للطاعن كما لم تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، و إنما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار فهى فى حل من عدم اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم قيام المقتضى لتطبيقها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة إحداث العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوت هذه الجريمة فى حقه أدلة سائغة صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ومن هذه الأدلة التى أوردها الحكم واستند إليها فى الإدانة ما شهد به كل من محمد محمد عوض الله وعبده مجاهد محمد وشعبان محمود درويش وحسن متولى الشرقاوى من أنهم رأوا الطاعن يضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه وأنه هو الذى أحدث به العاهة المستديمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون فى حقيقته إلا جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن استبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل تصوير الواقعة كما رواها والد الطاعن وكما انتهت إليه المحكمة عدوانا مبتدأ من المجنى عليه على والد الطاعن ، فإذا سلم بأن الطاعن قد عمد إلى رد هذا العدوان بضرب يعد جنحة فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس والده ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الضرب الذى وقع من الطاعن جاء تاليا لواقعة ترك

المجنى عليه والد الطاعن ، لأن هذا الترك لا ينفى مظنة استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على الطاعن أو والده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فقال " أما ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهم بفرض التسليم بأنه هو الجانى قد كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس والده فمردود عليه بأن الثابت من أقوال الشهود أن المتهم الأول والمجنى عليه كانا متماسكين بالأيدى وكلاهما أعزل وأن المتهم الثانى هو الذى تقدم إلى المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب بعصا على رأسه أثناء هذا التماسك دون سبب أو مبرر له ويبين من هذا بوضوح أن الاعتداء الذى يقول المتهم إنه كان يرمى إلى دفعه لم يكن حالا أو وشيك الوقوع بل هو يكاد أن يكون منعدما فلا محل إذن لتمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس غيره " ولما كان هذا الذى أورده الحكم تدليلا سائغا متفقا مع الوقائع التى أثبتها ، ومؤديا إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان تقدير قيام هذه الحالة أو عدم قيامها أمرا موضوعيا خاضعا لسلطة محكمة الموضوع لا تتدخل فيه المحكمة العليا إلا حين يبين لها أن النتيجة التى خلصت اليها المحكمة تتجافى بحكم العقل أو المنطق مع المقدمات التى أثبتتها ، فإنها لا يصح المجادلة فيما انتهت اليه فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح لمنطق الوقائع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٩)

القضية رقم ١١٤٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) اختلاس أشياء محجوزة . متى تتم الجريمة ؟

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . السداد اللاحق لوقوع الجريمة . لا يؤثر فى قيامها .

١ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .

٢ — السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد زراعة القمح المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لتقديمها يوم البيع حالة كونه مالكا وحارسا . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية . فاستأنف ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالتبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، كما شاب أسبابه القصور ذلك بأن الثابت من محضر الحجز أن الصراف أوقع حجزا إداريا على قمح للطاعن لصالح الحكومة وحدد للبيع يوما معينا بالسوق وقد أقر الصراف بالجلسة بأنه لم يعاين القمح المحجوز عليه فى يوم البيع ومع أن الطاعن غير ملزم بنقله إلى السوق على نفقته ورغم ما دفع به من أنه لم يعلم باليوم المحدد للبيع وأنه لم يتصرف فى المحجوز عليه وقد سدد ما عليه للحكومة مما ينفى عنه سوء النية — فإن المحكمة دانته مع عدم توفر أركان الجريمة ودون أن تحقق دفاعه أو ترد على أوجه هـذا الدفاع فى أسبابها .

وحيث إنه لما كان يبين من محاضر الجلسات أن المتهم لم يثبت على ما دفع به فى أول جلسة بمحكمة الدرجة الأولى من عدم علمه باليوم المحدد للبيع ولم يدفع

بأن الصراف طلب منه نقل المحجوزات إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع واقتصر فى دفاعه على القول بحصول السداد والادعاء بأن الصراف لم يطلب منه المحجوز عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى من توقيع الحجز وتعيين المتهم حارسا على المحجوز عليه وتحديد يوم للبيع قال إن الصراف أثبت فى مذكرته أنه طالب المدين الحارس بتقديم المحجوزات لبيعها أو سداد الدين فامتنع مما حدا به إلى التبليغ ضده ثم اردف بما مؤداه أنه ثبت فى حق المتهم أنه امتنع عن تقديم المحجوزات إضرارا بالدائنة الحاجزة — ولما كانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وهو ما أثبت الحكم حدوثه فى هذه الدعوى فلا يغنى الطاعن شيئا أن يدعى بأنه لم يتصرف فيها — وكان السداد الذى حصل فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها ، وكان الطاعن لم يضمن دفاعه شيئا مما ذهب إليه فى أسباب طعنه خاصا بالمكان المحدد للبيع حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فضلا عن أنه لا يبين من حكمها أنها أقامت قضاءها بالادانة على عدم نقل المحجوزات إلى السوق ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة : وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٠)

القضية رقم ٧٩٩ سنة ٢٥ القضائية :

قتل عمد . مسئولية جنائية . تضامن متهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل . مناطه .

تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ابراهيم ابراهيم الدنون (الطاعن الأول) و ٢ — السيد المتولى الدنون (الطاعن الثانى) و ٣ — عوض ابراهيم الطنطاوى (الطاعن الثالث) و ٤ — ابراهيم أبو المجد فوده و ٥ — عطيه أبو المجد فوده بأنهم : أولا (الأول) ابراهيم ابراهيم الدنون والثانى السيد المتولى الدنون — قتلا خليفه محمود عبد الله عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعد أولهما لذلك سكينا وأعد الثانى عصا غليظة وتربصاه فى طريق مروره فى موكب عرس وطعنه الأول بالسكين وضربه الثانى بالعصا قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثالث عوض ابراهيم الطنطاوى اشترك مع المتهمين الأول والثانى فى مقارفة الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة وذلك بأن اتفق معهما على ارتكابها وصحبهما إلى محل الحادث يحمل سكينا لشد أزرهما فتمت الجريمة بناء على هذه

المساعدة وذلك الاتفاق . وثانيا : الثالث عوض ابراهيم الطنطاوى شرع فى قتل البهى محمد المنشاوى عمـداً ومع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سكينا وتربصه فى طريق مروره فى موكب عرس وطعنه بالسكين فى رقبته ورأسه ووجهه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج والأول ابراهيم ابراهيم الدنون والثانى السيد المتولى الدنون اشتركا مع الثالث عوض ابراهيم الطنطاوى فى مقارفة جريمة الشروع فى القتل سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معه عليها ورافقاه لمكانها يحمل أولهما سكينا والثانى عصا غليظة لشد أزره فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق . والرابع ابراهيم أبو المجد فوده والخامس عطيه ابو المجد فوده . أولا : ضربا ابراهيم ابراهيم الدنون فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وثانيا : ضربا السيد المتولى الدنون فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت محاكمتهم بالمواد ٤٠ /٢-٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات للثلاثة الأول و ٢٤١ /١ و ٢٤٢ /١ من نفس القانون للرابع والخامس فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة . وقد أدعى بحق مدنى قدره ١٠٠٠ ج على سبيل التعويض كلا من : ١ — محضيه أبو العينين الطرشان (والدة القتيل) و ٢ — عديلة أبو المجد أرملته عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر نجاح وخليفه قبل المتهمين الثلاثة الأول بالتضامن . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فيها عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات والمادتين ٣٠٤ /١ و ٣٨١ /١ من قانون الإجراءات الجنائية للأول والثانى والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ /١ من قانون العقوبات والمادتين ٣٠٤ /١ و ٣٨١ /١ من قانون الإجراءات الجنائية للثالث والمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية للرابع والخامس حضوريا للمتهمين الأربعة الأول وغيابيا بالنسبة للمتهم الأخير بمعاقبة كل من ابراهيم ابراهيم الدنون والسيد متولى الدنون بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عن تهمة القتل وبراءتهما من تهمة الاشتراك

فى الشروع فى القتل و إلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش أجر محاماة و بمعاقبة عوض ابراهيم الطنطاوى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن تهمة الشروع فى القتل و ببراءته من تهمة الاشتراك فى القتل ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبله . وثانيا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكل من ابراهيم أبو المجد فوده وعطيه أبو المجد فوده بمضى المدة وأعفت الجميع من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى أن الحكم المطعون فيه اعتبره مسئولا مع الطاعن الأول عما وقع من هذا الأخير من فعل القتل العمد مع سبق الإصرار ودانه بالقتل العمد مع سبق الإصرار دون أن يتحدث عن توفر نية القتل لديه مع أن الاعتداء الذى وقع منه يستحيل عقلا أن يكون مصحوبا بهذه النية إذ كان مجرد الضرب بعصا ضربة واحدة وعلى الظهر ، وقد استشعرت المحكمة ذلك فنسبت إلى الطاعن الثانى الإصرار السابق على فعل القتل لتحمله مسئولية ما وقع من الطاعن الأول دون أن تورد فى حكمها دليلا يؤدى إلى ثبوت هذا الإصرار السابق عليه وأنه كان إصرارا على القتل لا على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى من أن الطاعن الأول انهال على القتيل طعنا بالسكين وأن الطاعن الثانى ضربه بعصا على ظهره — تحدث عن نية القتل فقال "إنها ثابتة من الآلة التى استعملها الطاعن الأول فى ارتكاب الجريمة ومن الإصابة البالغة فى خطورتها وفظاعتها التى أحدثها الجانى برقبة المجنى عليه والتى تسبب عنها قطع شريان الترقوة ووفاة المجنى عليه بعد لحظات من إصابته" ، ثم تحدث عن سبق الإصرار فقال "إن سبق الإصرار قد ثبت للمحكمة ثبوتا كافيا مما يأتى : — أولا : الضغينة التى بين المتهم الأول والخامس والتى نشأت بسبب المشاجرة التى حرر عنها محضر الجنحة رقم ٢٠٠٣ سنة ١٩٤٧ والتى جاء بالبلاغ المقدم عنها من المتهم الأول والمرفق بها أن خليفه محمود عبد الله قد

أهانه أى أهان المتهم الأول إهانة بالغة . ثانيا — المشاجرة التى حصلت قبل الحادث بأسبوع بين المتهم الأول و بين القتيل والتى جاءت على لسان المتهم الأول نفسه فى التحقيقات : ثالثا — ما شهدت به والدة القتيل من أن والدة المتهم الأول وهى من أقاربها حضرت إلى منزلها قبل الحادث بعدة أيام وطلبت منها أن تمنع القتيل من مخالطة عائلة أبو المجد وهددتها بقتله إن لم تسمع لنصيحتها ... وأنه متى توافر ظرف سبق الإصرار لدى كل من المتهم الأول والثانى (الطاعنين الأول والثانى) فى الجريمة فكل منهما يكون مسئولا عن فعل الآخر فإذا كان المتهم الثانى لم يضرب الضربة القاتلة فهو مسئول عن فعل المتهم الأول الذى أحدثها . " ثم عاد إلى التحدث عن سبق الإصرار فقال " وبما أن الدفاع عن هذين المتهمين (الطاعنين الأول والثانى) قال إن ركن الاصرار غير قائم فى الدعوى والمحكمة تراه قائما للأسباب التى استندت إليها فى ذلك وهى قيام الضغينة بين المتهم الأول والخامس والقتيل وتهديد والدة المتهم الأول لوالدة القتيل قبل الحادث بأيام قليلة بأن يكف عن مصاحبة عائلة أبو المجد وإلا فإنهم سيقتلوه والشجار الذى نشب بين المتهم الأول والقتيل وقال عنه المتهم الأول فى التحقيقات . كل هذا مما يقطع بأن المتهمين الأول والثانى وقد أوغل صدرهما ضد المجنى عليه فقد صمما على قتله بدافع الانتقام وأعدا العدة لذلك حتى إذا علما بوجوده فى موكب العرس خرجا وانتظرا مروره أمامهما حتى إذا ما مر هجما عليه وارتكبا جرمهما على الوجه المشروح آنفا " ويبين من هذا الذى ذكره الحكم أنه إذ اعتبر الطاعن الثانى مسئولا عن فعل القتل العمد الذى تم تنفيذه بيد الطاعن الأول لم يبين وجه استدلاله على توفر الاتفاق بينهما على فعل القتل ، ولا على ثبوت سبق الاصرار فى حق الطاعن الثانى ، ولم يعرض لثبوت نية القتل عليه مع قوله أن الطاعن المذكور كان يحمل عصا وضرب بها المجنى عليه ضربة واحدة على ظهره ، لما كان ذلك وكان تضامن المتهمين المذكورين

فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا تترتب فى صحيح القانون مالم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الثانى يقتضى نقضه بالنسبة إلى كلا الطاعنين الأول والثالث لوحدة الواقعة المتهم بها الأول والثانى ولوحدة ظروف الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى، مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة للطاعنين جميعا .

---

(٣١)

القضية رقم ١١٣٠ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) اثبات . خبراء . تقدير رأيهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .
(ب) دفاع . تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . متى يجوز ؟

١ — الأمر فى تقـدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها .

٢ — إذا كانت الواقعة التى أسندت إلى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخرين من التهمة — فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل رزق السعيد راشد عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) فى بطنه قاصـدا من ذلك قتله . فأحدث ببطنه الاصابة

الموصوفة بالكشف الطبي التشريحي والتي أودت بحياته . وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى بحق مدني كل من السعيد عبد العال راشد عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابن ابنه عبد الحميد رزق راشد وواجبات محمد بدران (زوجة القتيل) الأول بمبلغ ٦٠٠ ج والثانية بمبلغ ٤٠٠ ج تعويضا قبل المتهم وذلك بقرار معافاة رقم ٩ سنة ١٩٥١ . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة مصطفى المرسي عيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدني الأول السعيد عبد العال راشد عن نفسه وبصفته مبلغ مائتي جنيه والمصروفات المدنية المناسبة والثانية واجبات محمد بدران مبلغ مائتي جنيه والمصروفات المدنية المناسبة . نطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع المتهم قام على أن المجني عليه حاول الاعتداء عليه بالسكين فقاومه المتهم وسقطا سويا على الأرض فأصيب المجني عليه والسكين في يده ـ وقدم تقريرا استشاريا بذلك ولكن المحكمة بعد سماع الطبيب الاستشاري أطرحت رأيه وقضت في هذه المسألة الفنية ـ اعتمادا على ما جاء بأقوال الشهود والطبيب الذي أجرى الصفة التشريحية مع أن هذه المسألة لم تكن معروضة عليه وقت إجرائها .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن الحاضر عن الطاعن اكتفى في جلسة المرافعة بمناقشة الطبيب الاستشاري وثبت من الحكم أن الطبيب الاستشاري هذا لم ينف أن تكون السكين بيد المتهم على ما جاء برواية المجني عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت في حكمها إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي

أجرى الصفة التشريحية و إلى أقوال المجنى عليه الثابتة بالتحقيقات وشهوده فى خصوص تصوير الحادث وطعن المتهم له بالسكين . ولم تأخذبالتقرير الاستشارى وكان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها وقد علت المحكمة إطراحها للتقرير الاستشارى بما أوردته فى حكمها من أن هذا التقرير لم ينف أن تكون السكين بيد الطاعن فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والتناقض وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع أثار أن وفاة المجنى عليه . لم تكن نتيجة مباشرة لإصابة المعدة ، بل كان نتيجة إهمال فى العلاج من تدخل جراحى على خلاف الأصول الطبية المعتادة ـ وأن الواقعة إن صحت فى حق المتهم إنما تقف عند حد الشروع فى القتل العمد . ولكن الحكم لم يناقش هذه المسألة على أهميتها ـ وحمل المتهم المسئولية كاملة مع مخالفة ذلك للقانون ولم يطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات مع أن للطاعن مصلحة فى ذلك هى أن تطبيق المادة ٤٦ مع المادة ١/٢٣٤ ينزل بالعقوبة إلى نصف الحد الأقصى للاشغال الشاقة المؤبدة أو السجن .

وحيث إنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الوجه من الطعن لأن العقوبة المحكوم بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على فرض صحة ما يدعيه مقررة فى القانون لجريمة الشروع فى القتل العمد ما دامت المحكمة لم تر محلا لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات مما يستوجب رفض هذا الوجه من الطعن تطبيقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان أثر فى الحكم ، إذ تولى الدفاع عن الطاعن والثلاثة الآخرين الذين حكم ببراءتهم ـ محام واحد رغم تعارض المصلحة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وثلاثة آخرين بأنهم قتلوا عمدا رزق السعيد راشد مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك سكينا وعصيا وتربصوا له فى طريقه إلى حقله وطعنه المتهم الأول بالسكين فى بطنه وصدره وضربه الآخرون بالعصى على رأسه وكتفه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى موته واتهم المجنى عليه الطاعن بضربه بالسكين وقد اعترف هذا بالتماسك مع المجنى عليه وأنكر الباقون وحضر للدفاع عنهم محام واحد وطلب براءة المتهمين جميعا . وانتهت المحكمة إلى استبعاد ظرف سبق الاصرار ودانت المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على اعتبار الواقعة قتل عمد وثبوتها فى حقه و ببراءة المتهمين الآخرين ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن الواقعة التى أسندت إلى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وأن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخرين من التهمة فان ذلك يجعل مصلحة كل منهم غير متعارضة مع مصلحة الآخر فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن الطاعن محام خاص به ويكون ما جاء بهذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الآخر من وجوه الطعن أن الحكم أخطأ فى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال إذ نسب إلى الطاعن فى معرض التدليل على ادانته وكذب دفاعه أنه قال إن إصابة أصبعه من عصا مع أن الطاعن لم يقرر ذلك وأصر على أن إصابة أصبعه من سكين ، كما ذهب الحكم إلى أن السكين كانت فى يد الطاعن فأصابت إصبعه السبابة الأيمن وقت أن كان يستعملها فى ضرب المجنى عليه مع أن الطبيب الاستشارى قرر أنه من غير الممكن أن تصاب سبابة الطاعن على هذا النحو .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه لم ينسب إلى الطاعن أنه قال إن إصابة إصبعه من عصا وإنما ورد بالحكم أن الطاعن أسس دفاعه على أنه " كان يمر وحده على زراعته ليلة الحادث فرأى أشخاصا يجمعون القطن من زراعته فتوجه صوبهم فهربوا فجرى خلفهم وأمسك منهم بالمجنى عليه وضربه المجنى عليه بعصا كانت

معه فتركه المتهم الأول وبعد أن تركه رأى أصبعه الابهام الأيمن مصابا ولا يعرف كيف أصيب . . . ثم قال آخر الأمر أنه كان ليلة الحادث عند زراعته فرأى المجنى عليه يمر هناك وكان المجنى عليه يحمل فى يده اليمنى عصا ومطواه معا فتشاتما وتماسكا وأراد المجنى عليه أن يضربه بالمطواة فأصاب نفسه بها فى بطنه " ثم عرض الحكم للاصابة التى بأصبع الطاعن وقال " إنه غير صادق فيما قاله من أن المجنى عليه ضربه بعصا فان الكشف الطبى قد كذبه فى ذلك إذ أثبت أن الجرح الذى بأصبعه السبابة الأيمن هو جرح قطعى يحدث من جسم حاد قاطع كسكين ولا يحدث من عصا " ولما كان هذا الذى أورده الحكم لا يفيد أنه نسب إلى الطاعن أنه قال أن إصابة اصبعه بالذات حدثت من الضرب بعصا وكانت المحكمة حين أطرحت رأى الطبيب الاستشارى عللت ذلك بقولها إن تقرير الطبيب الاستشارى هو محاولة استنتاجية لتصوير الواقعة على صورة لم يقل بها نفس المتهم أولا فى التحقيق ولا أحد أمام المحكمة وانما قصدبها ابعاد الشبهة عنه من أنه محدث الاصابة بنفسه سيما اذا لوحظ أن نفس الطبيب الاستشارى لم ينف عند مناقشته بالمحكمة أن تكون السكين بيد المتهم نفسه وهو تعليل يؤدى إلى ما رأته من اطراح هذا التقرير أخذا بتقرير الطبيب الشرعى وأقوال الشهود .

وحيث انه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٢)

القضية رقم ١١٣٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . تحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة . غير لازم .

(ب) إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية . استنادها إلى عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى لتكوين عقيدتها . جائز .

١ — لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من

الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

٢ — إن فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عباس محمد محمد الشامى . بأنه شرع فى قتل محمود محمد الشامى عمدا بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥و٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعى محمود محمد الشامى (المجنى عليه) بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها بمصاريفها . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل طعن النيابة — هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على قصور فى البيان وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال — ذلك (أولا) بأن الحكم مع تقريره بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى المتهم — أغفل التحدث عن توافر الشروط التى نصت عليها المادة ٢٤٧ عقوبات ومنها عدم إمكان الالتجاء إلى رجال الضبط — (ثانيا) بأنه استند فى نفى نية القتل إلى ما استخلصه من أقوال الشهود من تعمد المتهم التصويب لأسفل وما يثبت من المعاينة وجود إصابة فى الجزء الأسفل من باب دكان المجنى عليه مع أنه فضلا عن أن شهادة على حسنى الذى اعتمد الحكم على قوله فى هـذا الخصوص — لم

يرد فيها صراحة أن المتهم كان يصوب مسدسه لأسفل — فقد جرى التحقيق على أن آخرين غير المتهم أطلقا مقذوفات نارية مما كان مقتضاه أن ينفى الحكم حصول ذلك من غير المتهم — هذا وقد جاء التقرير الطبي الشرعى موضحا أن المقذوف أطلق فى مواجهة المصاب وفى مستواه ولكن أغفل الحكم التحدث عن ذلك الدليل الفنى مع إطراحه له — ثم إن الحكم أسس قضاءه بالبراءة وعدم تجاوز المتهم حالة الدفاع الشرعى على أن ما وقع منه لا يعدو إحداث جرح يعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات فى حين أن الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن الجرح انتهى إلى عاهة مستديمة — ولو أن المحكمة قد نبهت إلى ذلك لكان من الجائز أن تتغير وجهة نظرها فى الدعوى — هـذا وقد اعتمد الحكم فى نفى نية القتل لدى المتهم على أن تصويب السلاح منه كان إلى أسفل فأصاب باب الدكان الذى قال الشهود إنه كان مقفولا مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق إذ أجمع الشهود على أن الباب كان مفتوحا وقت الحادث مما يشوب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إن الواقعة تتحصل فيما أبلغ به وأثبته فى محضره اليوزباشى مرسى محمد الحارثى — معاون مباحث البندر — من أنه أثناء مروره يوم ١٩٥٣/٢/١٢ الساعة ٩ و ٢٠ دقيقة مساء سمع أن هناك مشاجرة وإطلاق رصاص بين أفراد أسرة الشامى تجار الخشب فتوجه فورا إلى محل الحادث فوجد محمود محمد الشامى مصابا ووجد المتهم واقفا أمام محله — وفى حالة هياج وبيده مسدس مرخص له بحمله — وقد اعترف للضابط أنه أطلق الرصاص على عمه المصاب وضبط الضابط المسدس منه وكانت تنبعث منه رائحة البارود كما ضبط مشطين للذخيرة وجد بأحدهما ٤ طلقات لم تستعمل وكان الثانى فارغا وقـد قرر المتهم فور سؤاله أنه أطلق جملة أعيرة نارية فى الهواء لفض المشاجرة بين الفريقين من أسرته وكان عمه المصاب على رأس فريق مكون من جملة أشخاص يعتدى على عمه عبد الفتاح محمد الشامى — ووالده محمد محمد الشامى بقطع من الخشب والحديد وأحدثوا بهم جملة إصابات ولما لم يتوقف المعتدون أطلق رصاصة لأسفل ليصيب أرجل المعتدين

دون أن يقصد قتل أحدهم – فأصاب عمه فتوقف الاعتداء وهرب باقى المعتدين" ثم عرض الحكم لما جاء فى المعاينة فقال "أن للجنى عليه ووالد المتهم شادران متجاوران وقد وجدت بعض نقط دماء أمام محل والد المتهم على الرصيف ووجد ثقب الباب الصاج لمحل محمود محمد الشامى منزوع الحوافى على ارتفاع نصف متر من الأرض فى حالة ما يكون مقفولا " كما أورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى " أن المجنى عليه أصيب بكسر مضاعف بمنتصف عظمتى الساق الأيمن واستقر المقذوف بالساق نتيجة مقذوف نارى أطلق فى مواجهة المصاب وفى مستواه على مسافة تزيد على المترين وتحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوما " . وبعد أن استعرض الحكم أقوال من سئلوا فى التحقيقات أطرح أقوال المجنى عليه من أن ضربه وقع دون أن يسبقه اعتداء من جانبه وفريقه وأخذ بتصوير المتهم وفريقه وماشهد به على حسن وحماده على وانتهى إلى قوله "وحيث إنه ثابت من أقوال جميع من سئلوا بالتحقيقات أن عراكا نشب بين الفريقين لسبب المنازعات والحزازات القديمة بينهما ... وقد كان الاعتداء شديدا كان المجنى عليه فيه والد المتهم وعمه وأخوه وقد اطلق المتهم عدة أعيرة نارية فى الهواء بقصد الإرهاب – وتخويف المعتدين لإيقاف هذا التعدى – فلما لم يتوقف أطلق عيارين ناريين لأسفل فأصابت عمه المجنى عليه إحدى تلك الرصاصات " ثم قال فى موطن آخر إن العراك كان ناشئا بين الفريقين وأن عباس كان يطلق عدة أعيرة فى الهواء ولما رأى أن المعتدين مطمئنين إلى أن الاطلاق كان فى الهواء ورأى الاعتداء مستمرا أطلق عيارين فى الأرجل (إلى أسفل) فأصيب عمه المجنى عليه من إحدى الطلقتين ، وخلص الحكم من ذلك كله إلى أن المتهم لم يكن يقصد قتلا أصلا بل كل ما كان يقصده هو إحداث جرح بأحد المتعاركين – وأن عمه المجنى عليه كان يحمل عصا ومشتركا فى الاعتداء مع باقى فريقه – كما انتهى إلى القول بقيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم – واستند فى ذلك إلى حالة الهياج والاعتداء الشديدين اللذين كانا ماثلين أمام ناظريه عندما أضطر لاطلاق النار لوقف الاعتداء دفاعا عن نفسه وغيره – ما قاله الحكم فى ذلك ومن عدم تجاوز المتهم حدود حقه فى الدفاع الشرعى

صحيح فى القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه استخلص بالأدلة السائغة والاعتبارات السالف ذكرها — أن المجنى عليه وفريقه هم الذين بدأوا بالعدوان وأن استعمال الطاعن للمسدس وهو الوسيلة التى تيسر له استعمالها فى ذلك الحين إنما حصل ردا على هـــذا الاعتداء المفاجىء من المجنى عليه وفريقه حتى لا يتمادون فى عدوانهم عليه وأهله — ولم يكن فى وسعه والاعتداء حال الاحتماء برجال السلطة العـامة فلا جريمة فيما صدر منه أيا كانت النتيجة التى انتهى إليهـا الضرب يستوى فى ذلك أن يقف الضرب عند حد الجرح البسيط كما جاء بالحكم أو ينتهى إلى العاهة كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى — لمـا كان ذلك — وكان ماتثيره الطاعنة فى شأن ما أثبته الحكم من انتفاء نية القتل لا محل له لما أورده الحكم من أسباب سائغة معقولة تؤدى إلى نفى تلك النية على ماسلف بيانه — وكان لا يقدح فى صحة هذا الاستدلال أن يكون باب الدكان مفتوحا وقت الحادث — على ماجاء بالطعن — أو كان مقفلا كما جاء بالحكم إذ العبرة فى ذلك كله بمكان الإصابة ومستواها — لمـا كان ذلك — وكان لا يشترط فى القانون أن يتحـدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى — فى عبارة مستقلة — بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم — فماتثيره الطاعنة لا محل له .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

" طعن المدعى بالحق المدنى "

وحيث إن المدعى بالحق المدنى — يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخل بحقه فى الدفاع وجاء قاصر البيان وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — ذلك بأن عذرا قام لدى المدافعين عنه بالجلسة الأخيرة منعهما من حضور جلسة المحاكمة — وأرسلا طلبا للتأجيل قبل الجلسة — وأنابا عنهما اثنين من زملائهما فى إثبات هذا الطلب ولكن المحكمة رفضت التأجيل ليوم فى ذات الدور بل رفضت إرجاء نظر الدعوى حتى آخر الجلسة فأبدى الدفاع تحت ضغط الظروف ودفعا للحرج مرافعة سريعة لا يمكن أن توصف بأنها أداء لواجب ممـا ينطوى على إخلال واضح بحقوق

الدفاع ـ ثم إن ما أورده الحكم فى شأن الدفاع الشرعى لا يفيد شيئا فى ثبوته ـ إذ أن هذا الحق لا يمكن أن يضفى على من يكون أسبق فى الاعتداء — وقد أشار الدفاع إلى ذلك فى مرافعته ولكن الحكم قد أغفل التحدث عن ذلك مع أن مقتضى الواقعة التى أثبتها الحكم أن من وقع عليـــه الاعتداء فى ظهر يوم الحادث — هو الذى يبدأ بالاعتداء فى المساء وهو المجنى عليه وفريقه — فجاء الحكم قاصرا قصورا يعيبه، هذا وقد أثبتت التحقيقات أن الاعتداء على والد المتهم وعمه كان قد انتهى قبل الاعتداء الجسيم الواقع على المجنى عليه كما أن الاعتداء على فريق المتهم حصل بالعصى فى حين أن الاعتداء على المجنى عليه كان بالمسدس — مما يسقط حق الدفاع الشرعى فى الحالين — ثم إن الحكم جاء مخالفا للقانون إذ قام على أن اعتداء ما وقع على المتهم وفريقه من جانب الطاعن وفريقه وما كان للمحكمة بعد أن فصلت الجناية عن الجنحة أن تتناول هذا فى بحثها أو تستند إليه فى إثبات حدوث الاعتداء من الطاعن أو أحد ممن يلوذون به لأنها بذلك تكون قد قضت فى تهمة الجنحة المفصولة والتى ردت إلى محكمة الجنح للقضاء فيها — هذا إلى أن الحكم استند فى إثبات حصول الاعتداء من فريق الطاعن إلى أن النيابة اتهمت أفراده بالضرب مع أن ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم كما أن الحكم أخطأ بعد استبعاد نية القتل — فى بيان حقيقة الفعل المسند إلى المتهم أو وصفه بأنه جنحة ضرب إحداث جرح عمدا يعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات فى حين أن المجنى عليه قد تخلفت لديه عاهة مستديمة .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة — أن الدعوى تأجل نظرها مرتين بنـاء على طلب الدفاع عن الطاعن ونبهت المحكمة الدفاع ألا يكرر هذا الطلب — وفى الجلسة المحددة حاول الدفاع تأجيل الدعوى مرة أخرى فرفضت المحكمة التأجيل وقررت سماعها وبعد تحقيقها ترافع الأستاذ أحمد مرسى البنا من الطاعن وبدأ قوله بالعبارة الآتية (طلباتى أولا محصورة فى طلب التأجيل وإذا كان المدعى بالحق المدنى يسمح لى بالمرافعة فلا مانع فقال له المدعى بالحق المدنى — لا مانع

من المرافعة عنى) لما كان هذا وكان الطاعن لم يتمسك بحضور محاميه الآخرين بل أذن للحاضر بالجلسة أن يترافع عنه وقد تم ذلك فعلا فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بدفاعه فى شىء — أما ما يشكو منه من أن المحكمة تعرضت لوقائع الجنحة التى قررت فصلها عن الجناية وأن تعرضها لها هو بمثابة قضاء من تلك المحكمة — ما يشكو منه لا محل له — ذلك أن الفصل لا يمنع المحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها — من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى — ولا يعد ذلك منها فصلا فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت لها — أما باقى ما أورده الطاعن فى طعنه فلا يعدو أن يكون ترديدا لما جاء فى طعن النيابة وقد سبق الرد عليها .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٣)

القضية رقم ١١٤٦ سنة ٢٥ القضائية :

تزوير . تزوير فى أوراق رسمية . متى تتحقق الجريمة ؟ ركن الضرر فى هذه الجريمة . ماهيته .

مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد أمين عبد الواحد بأنه. أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية . ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية وهى صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى شبين الكوم وكان ذلك بزيادة كلمات بأن أضاف كلمة إلى العبارة الواردة بالبند الخامس بمحضر الصلح والمبينة عن قدر الأطيان المباعة له والمثبتة بنص الحكم سالف الذكر طبقا لما هو مبين بصدر هذا الأمر وبالمحضر . وثانيا : استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر وهو يعلم بتزويرها بأن قدمها إلى مكتب توثيق القاهرة بمصلحة الشهر العقارى لتسجيلها . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات وقد ادعى محمد سعيد عبدالحليم بحق مدنى قدره ٣٠٠٠ جنيه قبل المتهم على سبيل التعويض . ومحكمة شبين الكوم الوطنية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . أولا : بحبس المتهم الأول محمد أمين عبد الواحد ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف . وثانيا : برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها فاستأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بشقيه بلا مصروفات جنائية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن المقدم من المتهم — هو أن الحكم المطعون فيه — أخطأ فى تطبيق القانون — إذ دانه بجريمة التزوير فى ورقة رسمية — مع انعدام ركنى تغيير الحقيقة فى المحرر والقصد الجنائى الخاص اللذين يتطلب القانون توافرهما فى جريمة التزوير . ذلك بأن التغيير المنسوب حصوله من الطاعن فى محضر الصلح (المصدق عليه فى القضية رقم ٣٩٠ سنة ١٩٤٧ محكمة شبين الكوم

الكلية) لم يغير من حقيقة ما اتفق عليه بين الطرفين فى محضر الصلح المحرر فى ١٩٤٨/٥/٩ — إذ الجملة التى استبدلت فى الصورة لم تغير من أمر ما سبق اتفاقهما عليه من قبل فى خصوص فرق معدل القسمة (النفله) .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد فى شأنها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك وكان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة — إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض بما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه — ولو أن الضرر فى صورة هذه الدعوى قد لحق أخت المدعى بالحق المدنى وهو الذى استظهر الحكم تواطأه مع الطاعن على اغتيال حقها — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى — هو أن الحكم المطعون فيه — أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه التناقض والقصور إذ فى الوقت الذى قرر فيه بقيام المسئولية الجنائية وحكم بالعقوبة على المتهم ، قضى برفض الدعوى المدنية — بمقولة انتفاء الضرر مع أن الضرر بعنصريه المادى والأدبى ماثل فى الدعوى — وأهونه أن المدعى بالحق المدنى اضطر لدفع الإيجار لأخته القاصر عن نصيبها فى الأطيان النفله التى تمكن المتهم من نقل تكليفها باسمه عن طريق هذا التزوير — أما وجه القصور فهو أن الطاعن دفع بأن محضر الصلح المحرر فى ١٩٤٨/٥/٩ عدل عنه وأن التزوير فى المحضر الذى صدقت عليه المحكمة فى ١٩٤٨/٥/١٣ لم يقتصر على العبارة الخاصة بمعدل القسمة

وإنما شمل أيضا عبارة أضافها المتهم الطاعن الأول فى غفلة من الطاعن الثانى فى بيان الأطيان وهى عبارة "المشروحة بالمذكرة التفسيرية المؤرخة ١٩٤٨/٥/٩" فى حين أنه لم تحرر مذكرة تفسيرية للمحضر الذى صدقت عليه المحكمة ولكن المحكمة الاستئنافية لم ترد على هذا الدفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان جريمة التزوير التى دان المتهم بها — على ما سلف بيانه ثم عرض للدعوى المدنية — بقوله " وحيث إنه لا يمكن القول بأن ضررا قد لحق المدعى بالحق المدنى (الطاعن) من جراء تصرف المتهم ذلك أن النتيجة المادية التى هدف إليها المتهم من وراء الجريمة التى ارتكبها كان متفقا عليها سلفا بينه وبين المدعى بالحق المدنى بالعقد المؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ والموقع عليه من المدعى بالحق المدنى — إذ نص فيه فى البند السادس على أن النفلة المقررة لمن يأخذ الجزء القبلى من الأطيان الأقل جودة ومساحتها ٦ أفدنة تكون من حق المشترى (المتهم)" ثم قال فى موطن آخر " هذه الجريمة لم تعد بأقل ضرر على المدعى بالحق المدنى لأنه قبل صراحة بعقد موقع عليه منه كل النتائج التى هدف إليها المتهم من وراء ارتكابه الجريمة وليس يقبل أن يتضرر شخص من فعل ارتبط به وتقيد بنتائجه" لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة لها أصل فى الأوراق على انتفاء حصول الضرر للطاعن — من جراء العبارة التى استبدلت بالمحضر — إذ لم يهدف المتهم من ورائها إلا إلى نقل تكليف النفلة التى شملها محضر الصلح المؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ الموقع عليه من الطرفين — لما كان ذلك وكان الضرر الذى لحق بالطاعن لم يكن أساسه التزوير — بل مرده فى الواقع إلى تصرفه هو بالبيع فى أكثر من نصيبه فى أطيان النفلة اغتيالا لنصيب أخته القاصر — لما كان ذلك كله وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعنان على غير أساس ويتعين رفضهما موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٤)

القضية رقم ٩٩٩ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . تصحيح المحكمة بيان كيفية ارتكاب الحادث . لا يعد تغييرا لوصف التهمة . إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى . جائز .

إذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة، وكانت مطروحة على بساط البحث ، فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه بل يصح إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا عبد الخالق خير الله حسن عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد . بأن اعتزموا قتله وأعدوا العدة لذلك وترصدوا له فى منزله وفاجأوه وكتموا نفسه بتلفيحة وضربته المتهمة الأولى بقطعة من الحديد فى فمه وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث وبالمواد ٤٠/١ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمة الأولى . أولا — بمعاقبة

كل من على عبد ربه حموده والسيد عبد ربه فرحات بالإعدام شنقا و بمعاقبة مديحة مرسى جعيتم بالأشغال الشاقة المؤبدة . وذلك على اعتبار أن المتهمة المذكورة فى الزمان والمكان المذكورين اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثانى والثالث فى ارتكاب الجريمة التى وقعت منهما بأن اتفقت وإياهما وساعدتهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها إذ يسرت لهما دخول دار المجنى عليه وأخفت المتهم الثانى بحجرة النوم فيها وأمدت المتهم الثالث بالمفحة التى استعملت فى قتل المجنى عليه ، ثم استقدمت المتهم الثانى لمسرح الجريمة فى اللحظة الحاسمة ليقارف والمتهم الثالث أفعال قتل المجنى عليه عمدا فتمت الجريمة نتيجة لذلك الاتفاق وهـــذه المساعدة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة الأولى — وإن طعنت فى الميعاد — إلا أنها لم تقدم أسبابا ، فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة جنايات طنطا فى ٤ يونيـــه سنة ١٩٥٥ يوم صدوره إلا أنه قدم أسباب طعنه فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٥ ولم يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فيه فى خلال الميعـاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا يمتد ميعاد الطعن بالنسبة له ولا عبرة فى هذا المقام بما جاء فى الإعلان من أن الحكم أودع قلم الكتاب فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٥ ومتى كان الأمر كذلك فلا تلتفت المحكمة إلى الأسباب التى قدمها الطاعن المذكور بعد مضى ميعاد الطعن محسوبا من يوم صدور الحكم ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الثانى (على عبد ربه حموده) هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور ذلك بأن الطاعن ذكر أمام محكمة الجنايات أنه كان متناولا "خمرا" قدمته له الطاعنة الأولى كما تمسك

الدفاع عن الطاعن المذكور أمام غرفة الإتهام بأن الطاعن كان فى غيبوبة من تأثير السكر وتنطبق عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات — ولكن المحكمة حين دانته — لم تشر إلى ما تمسك به الطاعن ومحاميه بهذا الوجه من الدفاع وكان عليها أن تبين إذا كان الطاعن قد تناول مسكرا وهل تناوله باختياره أو على غير علم منه ومدى تأثير ذلك فى مسئوليته عن القتل .

وحيث إنه وإن كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قال أنا كنت فى الأودة الثانية ولما دخلت لقيته خالص فلما سئل من الذى خلص عليه أجاب هم الإثنين مديحة والسيد وأنا كنت شارب ودايخ وهيه اللى جابته لى إلا أن المدافع عن الطاعن — لم يتمسك بأنه كان متعاطيا خمرا وأسس مرافعته على إنكار التهمة المسندة إليه والتمس فى نهاية مرافعته استعمال الرأفة مع الطاعن . لما كان ذلك فإن ما قاله الطاعن — فى هذه الصيغة العابرة — لا يعتبر دفعا بقيام سبب من أسباب عدم المسئولية مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها بل هو وجه دفاع موضوعى لا يستلزم ردا صريحا . بل يكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بإدانته لأدلة الثبوت التى استخلصتها . هذا إلى أن المحكمة استندت فيما استندت إليه من أدلة الثبوت إلى الإعتراف الذى أدلى به هذا الطاعن وهو اعتراف شامل لكل وقائع الحادث وتفصيلاته بما يعتبر أن المحكمة أيقنت أنه كان فى كامل وعيه عند مقارفته للجريمة وإلا لما ذكر حوادثها . ولذلك أطرحت ما قاله فى الجلسة من أنه كان فى حالة سكر .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع — ذلك بأن النيابة اتهمت المتهمين بأنهم جميعا قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار والترصد عبد الخالق خير الله حسن بأن كتموا نفسه بتلفيحه وضربته المتهمة الأولى بقطعة من الحديد على فمه . فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت إلى وفاته — إلا أن المحكمة وقد استبعدت واقعة ضرب المجنى عليه من المتهمة الأولى قالت إن القتل حصل خنقا وهذا يخالف وصف التهمة المقدم

بها المتهمون للمحاكمة وكان يتعين عليها أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل الذى أجرته وتطلب إليه أن يدافع على هذا الأساس الجديد .

وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن ومن معه بقتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أعدوا العدة لذلك وترصدوا له فى منزله وفاجأوه وكتموا نفسه بتلفيحة وضربته المتهمة الأولى بقطعة من الحديد على فمه وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . فاستبعد الحكم — أخذا بتقرير الصفة التشريحية — واقعة الضرب المنسوبة إلى الطاعنة الأولى — ووصف الطريقة التى حصل بها القتل وصفا صحيحا بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت معروضة على بساط البحث وأخذ باعتراف الطاعن ذاته بأن الوفاة نتجت عن أسفكسيا الخنق وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة للبحث فى الجلسة ولا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى ولذلك فلم يكن هناك ما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث . هو أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال إذ أنه حين تحدث عن المعاينات والأوراق الطبية نقل ما جاء بمحضر التحقيق دون أن يفرق بين الماديات موضوع المعاينة وبين ما قاله الشهود أمام من قاموا بإجرائها بحيث أصبح من العسير أن يوصف الحكم بأنه من عمل المحكمة التى أصدرته . وإذ قرر أن الطاعن الثانى كان مختفيا تحت السرير مع أن المعاينة أثبتت أن غرفة النوم التى قيل أن الطاعن كان مختفيا فيها مليئة بالأدوات المنزلية ولا فراغ يتسع فيها لاختفائه وذلك دون أن يوفق بين أقوال المتهمين وبين ما جاء بالمعاينة إلا بما قالته من أنه يطمئن الى اعتراف الطاعن رغم أنه عدل عنه بالجلسة إذ أخذ باعتراف الطاعنين مع أن الثانى والثالث منهما كانا يتنافسان على حب الطاعنة الأولى فلا يعقل أن يتفقا على قتل زوجها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار التي دان الطاعن بها واستند في ذلك للاسباب التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ثم أورد الحكم نصوص ما جاء في التقارير الطبية الشرعية بشأن تشريح جثة المجني عليه وما شوهد من إصابات في أجسام المتهمين ، ومحضري جمع الاستدلالات ومعاينة النيابة كما تضمنتها الأوراق — وليس في هذا ما يعيب الحكم ما دام أن الحكم قد أشار إلى ذلك أما ما يثيره بشأن المعاينة — فإنه دفاع موضوعي يقوم على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع — مما لا شأن لمحكمة النقض فيه، وما يثيره غير ذلك جدل موضوعي يستقل به قاضي الموضوع وهو بعد ليس ملزما بأن يتعقب الدفاع في كافة مناحيه ويرد على كل وجه من وجوهه على استقلال ، ما دام في القضاء بالإدانة للأسباب السائغة التي أوردها الحكم ما يفيد اطراحه .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى ، المستشارين .

(٣٥)

القضية رقم ١١٥٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) تفتيش . صدور الإذن به من وكيل نيابة فى جريمة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية . عدم إجراء تحقيق قبل صدور الاذن . لا يقدح فى صحته . علة ذلك .

(ب) تفتيش . عثور أحد المخبرين على المادة المخدرة أثناء التفتيش . حصول ذلك تحت إشراف الضابط المأذون به . تفتيش صحيح .

١ — الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، هـــذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ، ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع ، وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفيـة و ١ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

٢ — لا يقدح فى صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المـادة المخدرة مادام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت إشرافه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ والجدول (١) المرفق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، فقررت بذلك ، وأمام محكمة جنايات الجيزة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لأن الاذن بإجرائه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا — عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة ١٢ من الجدول واحد الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ألف جنيه مصرى ومصادرة المضبوطات عدا النقود ، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى وقد رفضت الدفع . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبين طعنه على أن الحكم المطعون فيه ، بنى على اجراء باطل وشاب أسبابه القصور ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن أبدى للمحكمة أن الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بالتفتيش صدر على أساس اتهام الطاعن بإحراز أسلحة نارية بدون ترخيص وهى جريمة عسكرية لا يختص بها وكيل نيابة الصف ، وأن هذا الأمر لم يسبقه تحقيق مفتوح كما تقضى بذلك المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن من قام بتنفيذه هو أحد المخبرين الذين ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، وقد تجاوز الحق المخول له حين ضبط علبة صغيرة فى فراش الطاعن ، ولا يعقل أن تكون هذه العلبة مخبأ لسلاح ، مما صدر الأمر بالتفتيش لضبطه ، قال الدفاع ذلك ، ولكن المحكمة ردت عليه ردا غير سديد ، هذا فضلا عن أن الطاعن دفع التهمة عنه بأن الحظيرة التى كان نائما فيها ليس لها باب وتكتنفها فجوات عديدة مما يستطيع معه أى

إنسان أن يدس المخدر الذى ضبط ، وقد سكت الحكم عن الرد على هذا الدفاع مع أهميته .

ومن حيث إن القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ينص فى المادة السابعة منه على أن "يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية و بالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة" كما تنص المادة التاسعة على أنه " يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون " ولما كان قد صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ قرار من وزير الداخلية تنص المادة الأولى منه على أن يباشر أعضاء النيابة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٥ و٦ من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٢٣ وذلك على الوجه المبين فى قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون لهم فى ذلك جميع السلطات المخولة فى هذا القانون للنيابة العامة ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام ولكن بغير القيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٧٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٤ و١٣٥ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ من القانون المذكور ، وقد صدر قرار من النائب العام بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بندب جميع أعضاء النيابة العامة للقيام عند الاقتضاء بأعمال النيابة فى القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك بالإضافة إلى أعمالهم ، لما كان ذلك فإن الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بتفتيش منزل الطاعن الذى كان متهما بجريمة تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولا يؤثر فى صحته أن يكون من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام الشارع قد أعفى المحقق من هذا القيد بنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية على ما سبق بيانه ، وما دام وكيل النيابة الذى أصدر أمر التفتيش كما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — قد اقتنع بجدية التحريات

التى قام بها معاون المباحث بمركز الصف . وأقرته محكمة الموضوع على ذلك ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخبر محمد أبو الفتوح سيد أحمد قد عثر على العلبة التى وجد بها الحشيش بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت إشرافه ، كما تعرض لدفاع الطاعن بشأن تجاوز المخبر المذكور حدود الأمر الصادر بالتفتيش ورد عليه بما قاله من أن "تفتيش منزل المتهم للبحث عن سلاح يسوغ العلبة التى وجدت بداخلها المضبوطات إذ من المعقول أن تحتوى على شىء مما يتصل بالسلاح ذلك أن المخبر محمد أبو الفتوح سيد أحمد حينما التقط تلك العلبة لاحظ أنها ثقيلة فى الوزن عن حجمها وبداخلها شىء يحدث صوتا عند احتكاكه بها فأيقن بأنها لابد وأن تحتوى على شىء مما يتصل بالبحث عنه (خراطيش) فناولها إلى اليوزباشى محمد عبده صقر وإذ فتحها هذا الأخير وجد بها المضبوطات" . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى صدد بطلان الأمر الصادر بالتفتيش وبطلان إجراءاته لا يكون سديدا ، ويكون التفتيش قد تم صحيحا مطابقا لأحكام القانون واستناد المحكمة إلى الدليل المستمد منه ، هو استناد سليم ولا غبار عليه ، أما مايدعيه الطاعن من احتمال دس المخدر له فقد رد عليه الحكم المطعون فيه بما يفنده وانتهى إلى القول بأن العلبة التى وجدت بها المضبوطات ومن بينها المواد المخدرة قد عثر عليها المخبر بين طيات الحصيرة التى كان ينام عليها الطاعن ، وأسفل وسادة كان يرقد عليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة . مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٣٦)

القضية رقم ١١٥٦ سنة ٢٥ القضائية :

(١) دفاع . ما يعد إخلالا بحق الدفاع . تعارض دفاع متهم مع دفاع متهم آخر . تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين . إخلال بحق الدفاع . مثال فى قضية تزوير .

(ب) نقض . أثر النقض . نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين . يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولولم يقدم أسبابا لطعنه .

١ — إذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

٢ — نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولولم يقدم أسبابا لطعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — السيد على ابراهيم الزهار (الطاعن الأول) و ٢ — هند على الزهار و ٣ — محمود محمد خليل الجندى (الطاعن الثانى) و ٤ — السيد ابراهيم محمد حجازى بأنهم (أولا) الأول والثانية : اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو السيد السيد شطا مأذون الشرع بدمياط فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة الزواج رقم ٢٦١٧٢١ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قدم الأول الثانية للمأذون على أنها زوجته السابقة — تفادى على صابر — وقرر له أنهما يرغبان فى عقد زواجهما من جديد فحرر المأذون عقد الزواج سالف الذكر وتمت الجريمة بناء على ذلك . (ثانيا) الثانية : ارتكبت تزويرا فى محرر رسمى هو وثيقة الزواج رقم ٢٦١٧٢١ وذلك بوضع ختم مزور بأن قدمت للمأذون ختما مصطنعا باسم تفادى على صابر على أنه خاص بها فوقع المأذون على ذلك العقد باعتبار أنها الزوجة . فتمت الجريمة بناء على ذلك . وثالثا — الثالث والرابع — اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهمين الأول والثانية على ارتكاب التزوير سالف الذكر بأن توجها معهما إلى المأذون وشهدا بأن المتهمة الثانية هى تفادى على صابر فحرر المأذون وثيقة الزواج ووقعا عليها باعتبارهما شاهدين فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/١ و٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا للمتهمة الثانيــة وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٤٠/١ و ٣ و ٤١ و ٤٢ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول مع تطبيق المــادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الثانية والثالثة . أولا — بمعاقبة السيد على إبراهيم الزهار الطاعن

الأول ، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وثانيا — بمعاقبة كل من هند على الزهار ومحمود محمد خليل الجندى (الطاعن الثانى) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة — وثالثا — ببراءة السيد ابراهيم محمد حجازى مما أسند إليه ، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن الطعن من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون وحيث إن مبنى الطعن إن اجراءات المحاكمة قد شابها بطلان أثر فى الحكم إذ تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد رغم تعارض المصلحة وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين بأنهما اشتركا مع أخرى حكم عليها ورابع حكم ببراءته بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون الشرعى بدمياط السيد السيد شطا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة الزواج رقم ٢٦١٧٢١ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن تقدم إليه المتهم الأول (الطاعن الأول) ومعه أخته هند على الزهار المحكوم عليها وقررا أمامه أنها مطلقته تفادى على صابر وأنهما يرغبان فى عقد زواجهما من جديد، وصادقهما المتهمان الثالث (الطاعن الثانى) والرابع (المحكوم ببراءته) على ذلك ، فحرر المأذون عقد الزواج ووقعت عليه المتهمة بختم مزور باسم تفادى على صابر ووقع عليه المتهمان الثالث والرابع باعتبارهما شاهدين على ما قرره المتهمان الأولان فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المتهمين الثالث والرابع كانا حسنى النية ولا يعرفان المتهمة الثانية — ولما كان هذا الدفاع يتعارض مع دفاع الطاعن الأول الذى يقوم على أن المرأة التى

حضرت أمام المـأذون هى بذاتها مطلقته تفادى على صابر وايست أخته المتهمة الثانية ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وقضت عليه بالعقوبة وأخذت بدفاع المتهم الرابع وقضت ببراءته . لما كان ذلك وكان مقتضى هذا التعارض أن يتولى الدفاع عن الطاعن الأول محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى. لما كان ما تقدم فإن المحكمة إذ سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعن الأول و باقى المتهمين تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان أثر فى الحكم ، وبما أن الطاعن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه إلا أنه نظرا لأن وجه الطعن يتصل به فترى المحكمة عملا بالمادة ٤٣٥ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى كامل ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٧)

القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) اخفاء أشياء مسروقة . ركن الاخفاء . متى يتوفر ؟

(ب) اخفاء أشياء مسروقة . حكم . تسبيبه . ركن العلم بالسرقة . التحدث عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم .

١ — إذا استظهر الحكم أن المتهم اتصلت يده اتصالا ماديا بالشئ المسروق واخفاؤه فى المكان الذى أراد اخفاءه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو متعرف به فى القانون .

٢ — عدم تحدث الحكم (بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة) صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد سليمان عبده (الطاعن الأول) و ٢ — السيد محمد عنان و ٣ — سليم مقبل عمارة و ٤ — سيد أحمد عبد السلام و ٥ — أحمد مصطفى موسى و ٦ — ابراهيم حسن الديب (الطاعن الثانى) و ٧ — محمد متولى حسن و ٨ — على متولى حسن و ٩ — محمد عطية يوسف (الطاعن الثالث) و ١٠ — محمد السيد شادى : بأنهم بالطريق العام الموصل بين بلدتى الابراهيمية وديرب نجم بزمام أكراش مركز ديرب نجم مديرية الدقهلية

(المتهمون من الأول إلى السادس) سرقوا سيارة النقل رقم ٧ شرقية وبها كمية من القطن موضحة بالمحضر لمحمد أحمد أبو الليل ، وحافظة نقود بها مبلغ مائة وعشرين قرشا وساعة وملفحة لعلى الشربينى ، وحافظة نقود بها أوراق لأحمد الديدامونى وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على الآخرين بأن وضعوا عوائق فى طريق سير السيارة ولما توقفت ، دهموهما وهددوهما بأسلحة ظاهرة (بنادق وسكاكين) كانت معهم ، ثم اقتادوهما بعيدا عن السيارة وشدوا وثاقهما واعتدوا عليهما بمؤخر البنادق فشلوا مقاومتهما وتمكنوا من السرقة و (المتهمون من السابع إلى العاشر) بمنية سندوب فى الزمان سالف الذكر أخفوا القطن المسروق سالف الذكر مع علمهم بسرقته وأنه سرق من الطريق العام ليلا بالإكراه مع حمل سلاح ، وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبة الستة الأول بالمادة ١/٣١٥ و ٢ من قانون العقوبات والأربعة الآخرين بالمادتين ١/٣١٥ و ٢ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فقررت بذلك بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، نظرت محكمة جنايات المنصورة هذه الدعوى ثم قضت بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٥ غيابيا للمتهم الثانى وحضوريا للباقين — عملا بمواد الاتهام — أولا : باعتبار واقعة الاخفاء جنحة . وثانيا : اعتبار الواقعة المسندة إلى المتهم السادس (الطاعن الثانى) جنحة إخفاء أيضا . وثالثا : بمعاقبة محمد سليمان عبده (الطاعن الأول) والسيد محمد عنان بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . ورابعا : بمعاقبة كل من محمد متولى حسن وعلى متولى حسن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمعاقبة كل من ابراهيم حسن الديب ومحمد عطيه يوسف (الطاعنين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . وخامسا : براءة كل من سليم فيصل عمارة وسيد أحمد عبد السلام وأحمد مصطفى موسى ومحمد السيد شادى مما أسند إليهم . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأول والثانى — وإن طعنا فى الميعاد — إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث — فيما عدا الوجه الأخير هو أن الحكم شاب أسبابه القصور . إذ دانه بجريمة إخفاء الأقطان المسروقة مع علمه بذلك — دون أن يتحدث عن ركن الإخفاء ودون أن يبين الأدلة والقرائن على علم الطاعن بالسرقة — وقنع الحكم بسرد روايات الشهود رغم تناقضها دون أن يحاول رفع التناقض القائم بينها — هذا فضلا عن أن جريمة الإخفاء لا تتحقق إلا بحيازة الشئ المسروق وحبسه — وفى واقعة الدعوى ، قد ضبطت الأقطان فى منزل أحمد متولى وعلى متولى بعد الحادث بيومين ولا صلة للطاعن بهذا المنزل — كما شاب الحكم خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أورد فى أسبابه أن محمد أحمد حسن تقابل مع الطاعن وتحدث معه فى شأن القطن المسروق فاعترف له الطاعن بوجود القطن عنده وطلب منه إعداد مائة جنيه على سبيل الحلوان — تدفع للسارقين واتخذ من ذلك دليلا قبله . مع أن هذا الذى ساقه الحكم مخالف لما هو ثابت بالأوراق من ناحية . وغير منتج فى التدليل من ناحية أخرى إذ يصح أن يكون تدخله — على فرض حصوله — مبناه حسن النية وأضاف أن الحكم — إذ عول على ما قاله مؤخرا محمد متولى حسن وعلى متولى حسن بالنسبة للطاعن من أنه هو الذى أحضر لهما القطن المسروق — قد أطرح قولهما بالنسبة لغير الطاعن ضد المتهمين بجاه الحكم متخاذلا متناقضا — كذا لم يشر الحكم إلى دفاع الطاعن إلا بقوله ، إنه أنكر التهمة ، فى حين أنه قال إنه كان موجودا ليلة الحادث فى بلدة معينة لمرض ألم به وقدم شهادة طبية تثبت ذلك وكان الأمر يقتضى أن يبين الحكم المبررات التى دعته إلى اعتماد رواية دون غيرها ، وإلى إطراح دفاع المتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بعد أن حصل واقعة الدعوى وهى سرقة بإكراه فى الطريق العام قال فى خصوص جريمة الاخفاء " ثم أخفوا تلك الأقطان (المسروقة) عند المتهمين ابراهيم حسن الديب ومحمد متولى حسن وعلى متولى حسن ومحمد عطيه يوسف (الطاعن) الذين أخفوها وهم يعلمون أنها مسروقة دون أن يعرفوا من الظروف المشددة شيئا " ثم أخذ الحكم يسرد وقائع الدعوى وما قام فيها من أدلة قبل المتهمين عامة وأشار فيما أشار إليه بالنسبة لواقعة إخفاء

القطن المسروق إلى ما شهد به محمد أحمد أبو الليل صاحب القطن المسروق مع أنه علم وتحقق أن أقطانه المسروقة قد ذهب بها اللصوص أول الأمر إلى منزل المتهم محمد عطيه يوسف وأن صاحب السيارة محمد أحمد حسن أخبره بأن محمد عطيه يوسف هذا قد طلب منه مائة جنيه حلوانا وهو يسلمه الأقطان المسروقة وإلى شهادة محمد أحمد حسن فى التحقيقات بأن المتهم الأول (أحد السارقين) أسر له أن الأقطان المسروقة عند محمد عطيه يوسف فذهب إلى محمد عطيه يوسف وقابله فى بيتــه فقال له (اطمئن قطنكم موجود) وطلب منــه مائة جنيه حلوانا لرد الأقطان وإحضار أكياس فارغة لكبس القطن فيها وإلى شهادة محمد متولى حسن وسيد محمد متولى وابراهيم محمد متولى فى التحقيقات وأمام المحكمة بأنهم كانوا يبيتون ليلة الحادث فى الحجرة الخارجيــة التى ضبط القطن المسروق فيها بجاءهم المتهم محمد عطيه يوسف وأيقظهم من نومهم وطلب إليهم أن يخرجوا من تلك الحجرة فقاموا فرأوا أكياس القطن أمام الحجرة وادعى لهم أنه مملوك لمحمد السيد الشادى فدخلوا وناموا فى داخل المنزل وفى الصباح وجدوا القطن موضوعا فى تلك الحجرة الخارجية، ثم أورد الحكم أقوال المتهمين محمد متولى حسن وأخيه على اللذين ادعيا أولا أن الأقطان لهما ثم عدلا عن ذلك وقررا أن خالهما الطاعن هو الذى أحضرها ليلة الحادث بعد الفجر بقليل وأخبرهما كذبا أنه مملوك لمحمد السيد شادى — واستظهر الحكم من تلك الأدلة جميعا — على ما تفيد عبارته — أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالقطن المسروق واحتازه فى المكان الذى أراد اخفاءه فيه — وفى هذا ما يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون . لما كان ذلك وكان عدم تحدث الحكم المطعون فيه صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه وكان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ما أورده الحكم من دلائل مردود إلى أصله فى الأوراق وكان لا جناح على المحكمة إن هى أخذت بأقوال متهم على آخر ولم تأخذ به قبل غيره أو عولت على قول له فى مرحلة

من مراحل التحقيق دون ما قرره فى مرحلة أخرى إذ العبرة باطمئنانها إلى الدليل الذى أخذت به وهى فى الوقت نفسه غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم والرد عليه فى كل جزئية يثيرها بل يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بالإدانة للأسباب التى أوردتها — لما كان ذلك جميعه وكانت دعوى الخطأ فى الإسناد لا أساس لها إذ أن الحكم لم يرو عبارة "الأقطان عنده" منقولة عن الشاهد بل ذكرها بناء على ما استخلصه هو من مجموع وقائع الدعوى وما قام لديه من أدلة وقرائن تسوغ ذلك — فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل وهو فى حقيقته لا يخرج عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا يصح قبوله أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الأخير من الطعن أن الحكم جاء باطلا لمخالفته لنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تخلف بعض الشهود ولم تأمر المحكمة بتلاوة أقوالهم جميعا ولم تسأل الدفاع عن ذلك مع أن أحدهم وهو السيد محمد متولى شاهد إثبات رئيسى على الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن سبعة من شهود الإثبات ومن بينهم السيد محمد متولى خلافا لما يزعمه الطاعن ، قد حضروا وأدوا الشهادة فعلا وأن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال بعض الشهود فى التحقيقات ، فأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم وتليت واكتفى المدافع عن الطاعن بذلك — لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن أبدى اعتراضا على الاجراءات التى اتبعت أو طلب سماع أقوال أحد آخر من الشهود ، فإن ما يقول به الطاعن من بطلان الاجراءات لا يكون له محل .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة: محمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٨)

القضية رقم ١١٦٥ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . اجراءات الطعن . عدم تمكن الطاعن من اتباع الاجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى . إبداؤه رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن . تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه . قبول الطعن شكلا .

إذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فإن هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه و بين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا طه محمد العشماوى عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على ذلك وأعدا أسلحة وترصدا له فى طريق مروره حتى إذا ما ظفرا به انهالا عليه ضربا فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء بعظم القبوة مما يجعله أكثر تعرضا للعوامل الخارجية كما تقلل من كفاءته على العمل بحوالى عشرة فى المائة وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة

الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات فأمرت بذلك ، وقد أدعى طه محمد العشماوى بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قضت عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة كل من عباس الغريب والغريب عبد العال صابر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بإلزامهما أن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى طه محمد العشماوى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه و إن كان التقرير بالنقض من الطاعن الأول لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا ، إلا أن الطاعن وهو عسكرى بالجيش قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض ، وذلك بالإقرار المؤرخ فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٥ والموقع عليه من قائد الكتيبة بالاعتماد . كما أنه قدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد . ولما كانت إدارة الجيش لم تبعث بالطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالنقض أمام الموظف المختص ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن . لما كان ما تقدم — فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه و بين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون . و يكون الطعن بالصورة التى تقدم بها مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قد خلا من الرد على ما تمسك به الطاعنان من أن المجنى عليه ، ما كان ليستطيع رؤية الضارب لشدة الظلام وقت الحادث ولاصابته من الخلف ، وأن المحكمة لم تناقش فى ذلك الطبيب الشرعى ، كما أنها لم تجبه إلى ما طلب من ضرورة إجراء معاينة لإثبات أن المجنى عليه لا يسلك طريق الحادث فى ذهابه إلى منزله ، و بذلك ينتفى ترصد الطاعنين له وقت الحادث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ، أن الطاعنين لم يتمسكا باجراء معاينة عن مكان الحادث أو بطلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما أثاره من أن إصابة المجنى عليه من الخلف بحيث لا يستطيع رؤية الضارب له بل قال المدافع عنهما "ان المتهمين وقفا فى مكان لا يؤدى إلى الطريق الذى يمر فيه المجنى عليه وزوجته — وأغلب ظنى أن الإصابة كانت من الخلف ، ولا يمكن أن تحصل على الصورة التى هى عليها الآن" وهذا القول من المدافع عن الطاعنين لا يعد طلبا بل يندرج تحت أوجه الدفاع . ورد المحكمة عليه مستفاد من اطراحها له ومن استنادها على أدلة الثبوت التى قامت عليها الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتها وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، ومنها التقرير الطبى الدال على أن بالمجنى عليه جرحا رضيا نظيف الحواف بالجدارية اليمنى لفروة الرأس واصلا للعظم متجها من الأمام إلى الخلف طوله ٣ سم وتحته وفى اتجاهه كسر مضاعف شرخى بعظم الجدارية اليمنى طوله ٢ سم تقريبا وبه أيضا سحج قطعى مستطيل طوله ١٥سم تقريبا بوحشية العضد الأيسر وعملت للمجنى عليه تربنة . الخ." ثم عرض الحكم لظرف سبق الاصرار وأثبت توافره "من أن الشجار الأول حدث فى الساعة ٣ م بينما الاعتداء الذى نشأت عنه العاهة حدث بعد أربع ساعات ، وقد استعان المتهم الثانى بولده المتهم الأول (الطاعنين) وحملا الشرشرة والباطة وانتظرا المجنى عليه فى مكان وزمان يعلمان أنه سيكون موجودا فيهما فى حين أنهما لا عمل لهما يقتضى وجودهما فى ذلك المكان ، وقد أقرا بذلك بجلسة المرافعة" . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم إسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٩)

القضية رقم ١١٦٦ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . معاينة . إجراؤها بمعرفة وكيل شيخ الخفراء . استناد الحكم إليها فيما استند إليه من أدلة . جائز .

لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل محمد عبد العزيز حواس بأن طعنه عدة طعنات بمطواة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب اثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعى محمد عبد العزيز حواس بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد حمزه أبو المعاطى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمد عبد العزيز حواس مبلغ مائة

جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، أخل بحق الدفاع وشابه القصور ذلك بأن الطاعن دفع التهمة في التحقيق الذي أجرته النيابة بأن الإصابات التي شوهدت بالمجني عليه تحدث من الماسورة التي وقع الشجار بشأنها ثم أعاد محاميه هذا الدفاع بالجلسة لكن النيابة والمحكمة لم تستعينا بالطبيب الشرعي لإبداء رأي قاطع في سبب هذه الاصابات مع خلو تقريره مما ينفي إمكان حصولها من الوقوع عليها ، وقد جاء رد المحكمة قاصر البيان في ذلك كما أن المحكمة استندت إلى معاينة من غير مختص ، أجراها وكيل شيخ الخفراء لإثبات حالة الماسورة بناء على شكوى بحصول عبث فيها ، وأخيرا فان المحكمة قضت بالتعويض دون أن تستظهر الضرر الذي أصاب المجني عليه ومداه .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن ورد على ما ادعاه سببا للاصابات بما يفنده مستندا إلى موضعها وجسامتها ونفاذها وما أثبته التقرير الطبي عنها من أنها تحدث من آلة حادة مدببة طعن بها المجني عليه بقوة وشدة وهو استناد سائغ وكان الدفاع لم يطلب بالجلسة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما أثاره عن سبب الإصابات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تتخذ هـــذا الاجراء من جانبها ما دام أنها لم تر بها حاجة إليه. لما كان ما تقدم وكان لا يعيب الحكم أنه استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء لإثبات حالة الماسورة ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأموري الضبطية القضائية . وكانت المحكمة فيما قضت به من تعويض قد أبانت أنه كان مقابل العمل الضار الذي أثبت الحكم وقوعه وفي هذا غناء — فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يس الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٤٠)

القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢٥ القضائية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . الدفاع الشرعى . ما الذى يشترط لقيام حالته ؟

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة ، وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل ناصف محمد سالم عمدا بأن طعنه بسكين فى صدره وساعده الأيسر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نفذت إحداها إلى التجويف الصدرى قاصدا من ذلك قتله . وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه ، وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى ناصف محمد سالم بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة المتهم محمود أحمد موسى بالسجن لمدة ثلاث سنين مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠ ج (خمسين جنيها) على سبيل التعويض مع إلزامه بالمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه القصور إذ ورد فى أسبابه أن الطاعن عندما رأى المجنى عليه قادما إلى مكان الحادث ظنه يقصد نصرة بعض أهله من المتشاجرين فاعتدى عليه وفى هذا القول ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تعرض من تلقاء نفسها لبحث هذه الحالة ومدى قيامها ، وفى قصور الحكم عن هذا البيان ما يبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن شجارا قام بين عبد الحميد السيد دسوقى و بين محمود متولى وإخوته بسبب تنازع الفريقين على ملكية حبل ولأن المشاجرة وقعت على مقربة من ساقية المجنى عليه ناصف محمد سالم حيث كان يقوم على إصلاحها مع حسنين أحمد المرشدى ومحمد عبد العال فقد عن لهم التوجه صوبها لاستطلاع جلية الأمر ، وكان المجنى عليه يسير فى مقدمتهم وإذا بالمتهم (أى الطاعن) يلاقيه بطعنة من مطواة فى صدره من الجانب الأيمن ثم ثنى بضربة أخرى أصابت ذراعه اليسرى بعد أن ظنه قادما لنصرة قريبه عبد الحميد دسوقى على الفريق الآخر الذى يمت للمتهم (الطاعن) بصلة القربى " ثم استطرد الحكم قائلا : " وذلك لمجرد عقيدة قامت فى نفس الجانى أن المجنى عليه إنما أراد دخول المشاجرة متحيزا لذويه ضد أقارب المتهم فعمد إلى ضربه على هذه الصورة ليحول دون وصوله إلى مكان المشاجرة " .

وحيث إنه لما كان يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول وكانت الواقعة كما أوردها الحكم وأخذ بها ، تتضمن أن المجنى عليه كان فى طريقه إلى مكان المشاجرة لاستطلاع الأمر ، فشرع الطاعن فى قتله دون ادعاء بأنه قد بدر منه أو من غيره ممن كانوا يسيرون معه بادرة اعتداء فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصوره عن بيان حالة الدفاع الشرعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٤١)

القضية رقم ١١٧٠ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . إثبات . حكم البراءة . يكفى فيه أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ما دام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد أحمد جاد الحق و٢ — عبدالصبور ابراهيم أبو الحسن و ٣ — خلف محمد عثمان و ٤ — حسن أحمد جاد الحق و ٥ — محمود أحمد جاد الحق بأنهم قتلوا صمويل فائق متى عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا عدتهم وتسلحوا بأسلحة نارية — خمس بنادق وترصدوه فى طريق عودته من حقله وأطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأصابته وأودت بحياته ثم حملوا جثته بعد قتله وأخفوها بعيدا عن مكان الحادث . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى فائق متى واصف (والد المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا ببراءة كل من

محمد أحمد جاد الحق وعبد الصبور ابراهيم أبو الحسن وخلف محمد عثمان وحسن أحمد جاد الحق ومحمود أحمد جاد الحق من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم و إلزام رافعها بمصاريفها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه اضطراب وقصور فى التسبيب اذ أوردت المحكمة فى أسباب حكمها أن الشهود قد اختلفوا فى بيان وقت الحادث وعدد الجناة وما كانوا يحملونه من أسلحة ويرتدونه من ملابس فى حين أن ما ذكرته المحكمة لا أصل له فى الأوراق ويرجع الخلاف فى أقوال الشهود الى أنهم حضروا لمحل الحادث متعاقبين . كما وأنها لم ترد على ما ساقه الدفاع عن الطاعن من أدلة تثبت وقوع الجريمة من المطعون ضدهم منها ما شهد به الصراف من أن المتهم الأول حضر اليه وسدد له المال وطلب منه اثبات ساعة التوريد ومنها وجود ثياب المجنى عليه بمحل الحادث ملوثة بالدماء وبجوارها بعض الذخيرة المطلوقة وأخيرا ما شهد به عياط أحمد من أن المتهمين اعترفوا أمامه باخفاء جثة المجنى عليه فى بلد آخر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وأورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من عدم صحة هذه الواقعة واطرح أدلة الاثبات المقدمة فى الدعوى للاعتبارات التى ذكرها لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة وكان لا يعيب الحكم ما ذكره الطاعن من أن المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام — ذلك لأنها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل

دليـــل من أدلة الاتهام ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معــه إلى إدانة المتهمين . لمـا كان كل ما تقدم فان الجدل على الصورة الواردة بوجهى الطعن هو فى حقيقته جدل موضوعى ممـا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة حسن داود ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٤٢)

القضية رقم ١١٧٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من مجموع الأدلة المطروحة عليها .

(ب) سبق الإصرار . حكم . تسبيبه . مثال لكفاية استظهار سبق الإصرار .

(ج) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق الإصرار .

١ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من إجماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم .

٢ — إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال "وحيث إنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الإصرار متوفرا" — فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

٣ — لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه : قتل ابراهيم ابراهيم بكر عمدا مع سبق الإصرار على ذلك بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (مسدسا) حتى إذا ما شاهده أقبل نحوه وأطلق عليه مقذوفات نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعت زكيه أحمد عبد الله بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكرم قضت حضوريا — عملا بمادتى الاتهام — مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم السيد محمد زهران بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى زكيه أحمد عبد الله مبلغ مائة جنيه والمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند إلى دليلين متعارضين هما أقوال المجنى عليه المؤيدة بالمعاينة وأقوال الشاهد عبد العزيز حسن نعناعه مع أن كلا القولين يصور الواقعة تصويرا يختلف عن الآخر من حيث موقف الضارب والمجنى عليه واتجاه الأعيرة ، ولا يتفق أيهما مع التقرير الطبى ، ومع أنه على مقتضى شهادة عبد العزيز حسن نعناعه لا يكون الطاعن فى حاجة إلى مبارحة دكان محمد عبد اللطيف .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتبه عليها ، وعرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فأورد شهادة المجنى عليه والشاهد عبد العزيز حسن نعناعه فى قوله" وقرر المجنى عليه بالبوليس وشهد فى تحقيقات النيابة بأنه فى يوم الحادث حوالى الظهر أثناء أن كان فى طريقه إلى الوحدة الزراعية التى يشتغل فيها شاهد المتهم جالسا أمام دكان محمد عبداللطيف فاستمر فى سيره إلى الوحدة وبعد أن بقى فيها فترة بسيطة من الوقت خرج منها وتوجه لدكان حسن اللبودى المجاورة لدكان محمد عبد اللطيف فجلس فيها قليلا وكان المتهم لا زال جالسا فى دكان محمد عبد اللطيف وفى الساعة الواحدة مساء تقريبا وجد المتهم مشى ناحية الوحدة الزراعية ثم عاد يتسلل بجوار حائط الدكان الذى كان جالسا فيه فقام يستطلع الأمر ولما اقترب المتهم منه بحوالى متر أخرج مسدسا من جيبه وأطلق منه خمسة أعيرة أو ستة وجرى فجرى وراءه مستغيثا فدخل المتهم فى زراعة الذرة قبلى الوحدة ولم يتمكن من اللحاق به لأنه خارت قواه وتمكن المتهم من الهرب... وحيث إن عبد العزيز حسن نعناعه شهد بأنه كان يسير بالطريق ، ولما اقترب من محل حسن درويش اللبودى رأى المتهم بجوار دكان محمد عبد اللطيف أبو حلاوه وفى يده مسدس ويطلقه تجاه حسن درويش اللبودى ثم رأى حسن اللبودى يجرى خلف المتهم ، ولما وصل لدكان اللبودى وجد المجنى عليه مصابا وملقى على الأرض على بعد مترين من الدكان فجلس بجواره ليعمل على راحته ، ولما ازدحمت الناس حملوه إلى دكان اللبودى . ثم عرض الحكم لما جاء فى التقرير الطبى وفى محضر المعاينة فأثبت أن إصابات المجنى عليه تحدث من ثلاثة أعيرة نارية من آلة نارية صغيرة مششخنة ذات ستة ميازيب يمينية أصاب إحداها مفصل المرفق الأيسر ، وأصاب الثانى يسار الصدر واخترق تجويفه الأيمن ثم الأيسر ، وأصاب الثالث أسفل يسار الصدر ونفذ لتجويف البطن ، وكان الضارب إلى يسار المجنى عليه وعلى مسافة تزيد على ربع متر ، وقد تصل إلى بضعة أمتار والوفاة تعزى إلى هذه الإصابات النارية وما نشأ عنها من تمزق بالأحشاء الصدرية والبطنية ونزيف داخلى وخارجى وصدمة عصبية ، كما دلت المعاينة على أن الحادث وقع فى طريق عام ينتهى غربا بمبنى الوحدة الزراعية التى يفصل بينها وبين حانوت حسن درويش البودى الذى كان به المجنى عليه

منزل وقطعة أرض فضاء ويلى هذا الحانوت مباشرة من الجهة الشرقية حانوت محمد عبد اللطيف أبو حلاوه الذى كان به المتهم ، وكان المجنى عليه قبيل الحادث يجلس على عتبة الدكان بينما كان يجلس صاحب الدكان بداخله وفى وضع يستطيع معه أن يرى الجانى وهو يطلق النار ، وحدد موقف المتهم عند إطلاق النار بأنه كان أمام فتحة دكانه من الجهة الغربية وعلى بعد متر منها وأنه هرب عقب إطلاق النار إلى الجهة الغربيـة فتبعه الشاهد حتى زراعة الذرة الواقعة خلف مبنى الوحدة الزراعية ، حيث اختفى المتهم فلم يستطع اللحاق به . لما كان ذلك وكان لا يبين مما أورده الحكم وجود تعارض بين أقوال المجنى عليه والشاهد عبد العزيز حسن نعناعه ولا بين أقوال هذين الشاهدين وما أثبته الكشف الطبي ودلت عليه المعاينة بل اتفقت جميعا على أن الجانى كان الى يسار المجنى عليه وفى مواجهته ، وعلى مسافة قريبة منـه تبلغ المتر كما اتفقت فى بيان نوع السلاح المستعمل . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من إجماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى تصوير الحادث وفى ثبوته على ما سلف البيان سائغا ولا تناقض فيه وله أصله فى الأوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه استند فى التدليل على توافر سبق الإصرار إلى وقائع لا أصل لها فى الأوراق ذلك بأنه قال بوجود خصومة بين الطاعن و بين المجنى عليه قال بها المجنى عليه وفهمى محمد زهران شقيق الطاعن فى حين أن أقوال هذين الشاهدين لا تؤدى إلى ما ذهب إليه الحكم . وقد سلم الحكم بأن المجنى عليه قام نحو الطاعن ليستطلع أمره وذلك يعد استفزازا من المجنى عليه للطاعن ينتفى به سبق الإصرار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دلل على توافر سبق الإصرار فقال "وحيث إنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان

المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الإصرار متوافرا" لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ويتعين رفض هذا الوجه.

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم جاء قاصرا فى بيان رابطة السببية بين الفعل الجنائى المسند الى الطاعن وبين الاصابات ، وفى بيان نية القتل وقصد إزهاق الروح .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم أنه استخلص استخلاصا سائغا من مجموع أقوال الشهود أن الطاعن حين أطلق الأعيرة الثلاثة على المجنى عليه قد أصابه بالإصابات التى أثبتها التقرير الطبي وكان هذا التقرير قد أثبت أن الوفاة تعزى إلى هذه الاصابات ، وكان الحكم قد تحدث عن نية القتل استقلالا فقال إنها ثابتة من أن الآلة التى استعملت فى القتل هى آلة قاتلة (مسدس) وأن الإصابات فى مقتل ، وأن الجانى كان يطلق الأعيرة النارية برغم رجاء المجنى عليه له بعدم ضربه مما يدل أنه تعمد قتل المجنى عليه ، كما قال فى تحصيله للواقعة إن المجنى عليه حين رأى الطاعن يتسلل إلى جدار الحائط قام يستطلع الأمر فلما اقترب منه أطلق عليه الطاعن ثلاثة أعيرة نارية من مسدس يحمله متعمدا قتله . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم كافيا للتدليل على نية القتل ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه كان متغيبا بالقاهرة فى الوقت الذى قيل بوقوع الحادث فيه واطرح أقوال شهود النفى لأسباب غير سائغة واستند فى الإدانة إلى أقوال شهود الإثبات الذين جرحهم الطاعن ومن بينهم حسن درويش مصطفى اللبودى مع أن المحكمة

لاحظت عند سماع هذا الشاهد أنه ضعيف الإبصار ورغم ذلك أخذت بقوله من أنه رأى الطاعن وقت إطلاقه الرصاص على المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده فقال " وحيث إنه عن غياب المتهم يوم الحادث وإقامته فى القاهرة من اليوم السابق فقد سأل ضابط المباحث شقيق المتهم فهمى محمد زهران ووالده محمد السيد زهران فقرر الأول أنه موجود بالقرية وقرر الثانى أنه موجود بقويسنا البلد فلو كان المتهم يقيم فى هذا الوقت فى القاهرة لبادرا بالتصريح بذلك خصوصا وأن المتهم يقيم معهما ويعرفان تمام المعرفة أين بات ليلة الحادث وأين كان يوم الحادث " لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم سائغا ومقبولا وكان للمحكمة حرية تكوين عقيدتها من أقوال الشهود والأخذ بها ما دامت قد اطمأنت إليها وصدقتها وكانت غير مكلفة بعد ذلك بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها أو الرد على ما شهد به شهود النفى إذ يكون ردها على ذلك واطراحها أقوال أولئك الشهود ، مستفادين من قضائها بالإدانة للأدلة التى بينتها ، وكانت المحكمة حين اختبرت الشاهد حسن درويش أثبت أنه أجاب بإجابات صحيحة — لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون إلا مجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: حسن داود، ومصطفى كامل، وفهيم الجندى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٤٣)

القضية رقم ١١٨١ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . قتل عمد . تمسك المتهمين بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره إلى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر . هذا دفاع هام . عدم تحقيقه أو الرد عليه فى حالة اطراحه ردا سائغا . قصور .

إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر، فإن هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين. وإذن فإذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله إنه " لاسند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص ". فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به المتهمون إذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الإشارة إليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى إلى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره إن كان لذلك وجه أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — على همام مسعود و٢ — حنفى على الصاوى (الطاعنين) و٣ — محمد عبدالعزيز محجوب بأنهم فى يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ الموافق ٢٦ من رمضان سنة ١٣٧٣ بناحية عزبة ويصا البحرية مركز القوصية مديرية أسيوط . الأول : قتل عمدا مرعى منصور بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثانى: قتل عمدا سلام أبوزيد بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثالث : شرع عمدا فى قتل محمد عقيلى منصور بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥و٤٦و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت ذلك بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٨ ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من على همام مسعود وحنفى على الصاوى بالأشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة وببراءة محمد عبد العزيز محجوب مما أسند إليه وذلك عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان أن الدفاع عنهما دفع بجلسة المحاكمة بأن شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى وهو مجدى أحمد على ضعيف الإبصار جدا بحيث لا يستطيع الرؤية فى الوقت الذى وقع فيه الحادث ، فلا يصح التعويل على قوله

غير أن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الدفاع الجوهرى فلم تعن بتحقيقه أو الرد عليه ردا يفنده و يبرر اطراحه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بعدم التعويل على شهادة الشاهد الأول المشار إليه بوجه الطعن قولا منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر وهو دفاع هام من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنين ورد الحكم على ذلك بقوله " ويقول الدفاع إن الشاهد الأول ضعيف البصر ولا يمكنه مع الظلام رؤية شخص يطلق الأعيرة وهذا القول لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به الطاعنان من عجز الشاهد عن الرؤية لضعف إبصاره، إذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت الطاعنين عن الاشارة إليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى إلى نفى دفاعهما ، وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره إن كان لذلك وجه ، أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فان حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة من جديد دون حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٤٤)

القضية رقم ١١٨٦ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . التقرير بالطعن . التوكيل فيه . يجب أن يكون خاصا .

التقرير بالطعن بالنقض لا يكون إلا من صاحب الشأن شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد الله حفناوى دعبس . و ٢ — السيد السيد دعبس . و ٣ — حسانين عبد الخالق دعبس . و ٤ — ابراهيم السيد دعبس بأنهم : أولا — المتهمان الأول والثانى وآخر " قررت غرفة الإتهام انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته" ضربوا عمدا عبد الله بيومى سبل فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد. ثانيا — المتهمان الثالث والرابع ضربا المتهم التاسع أحمد عبد المطلب فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلفت لديه عنها عاهة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجبهى فى مساحة قطرها حوالى ١/٢ ٢ سم يستحيل برؤها مستقبلا بالعظم وتعرضه للأمراض والإصابات المبينة فى التقرير الطبى الشرعى وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد. وطلبت إلى قاضى التحقيق بمحكمة الجيزة الكلية إحالة أوراق هذه القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة الجيزة الكلية تمهيدا لإحالتها

إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبة المتهمين بالمادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر قاضي التحقيق بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ إحالتهم إلى غرفة الاتهام حيث قررت غرفة الاتهام بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ إحالتهم إليها . وقد ادعى بالحق المدنى كل من : ١ ـ السيدة هانم ابراهيم الزمر والسيد يوسف عبد الخالق بصفته وصيا على وديده ورسميه قاصرى المرحوم عبد الله بيومى سبل بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الأول والثانى وورثة المرحوم أحمد عبد الخالق دعبس وهم أولا : السيدة وسيله محمد رحيم زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ١ ـ سلامه و ٢ ـ محمود و ٣ ـ محمد و ٤ ـ عبد الجواد و ٥ ـ نجاة و ٦ ـ مصطفى أولاد أحمد عبد الخالق . وثانيا : عبد الخالق أحمد عبد الخالق . كما ادعى ٢ ـ عبد المطلب الشافعى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الثالث والرابع وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ قرش صاغ بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٩ و ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم وبرفض الدعويين المدنيتين قبلهم وقبل ورثة أحمد عبد الخالق دعبس وألزمت رافع كل منهما بمصاريفها ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الذى قرر بالطعن فى الحكم هو الأستاذ لبيب جرجس المحامى نيابة عن المدعين بالحق المدنى بتوكيل رقم ١٩٥١ سنة ١٩٣٥ توثيق إمبابه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على هذا التوكيل الذى أمرت المحكمة بضمه أن السيدة فهيمه ابراهيم الزمر قد وكلت المحامى المذكور فى الحضور عنها أمام

المحاكم المختلفة كما وكلته فى رفع المعارضة والاستئناف وغير ذلك مما ورد به وليس فيه ما يفيد أنها وكلته للتقرير بالطعن فى الأحكام بطريق النقض ، ولما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا متعلقا بصاحبه وحده يستعمله أو يهمله بحسب ما يبدو له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا بإذنه وعلى هذا يجب أن يكون إظهار الرغبة فى هذا الطعن بالتقرير به فى قلم الكتاب حاصلا إما بمعرفة صاحب الشأن شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا ، لما كان ذلك وكان التوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن لا يتضمن توكيله ممن أصدرته فى الطعن بطريق النقض نيابة عنها ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه من غير ذى صفة .

---

(٤٥)

القضية رقم ١١٨٧ سنة ٢٥ القضائية :

وقف التنفيذ . عقوبة . الحكم بحبس متهم لمدة ثلاث سنين . وقف تنفيذ هذه العقوبة . خطأ . (م ٥٥ ع) .

إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم لمدة ثلاث سنين و بوقف تنفيذ هذه العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . ضرب عمدا محمد احمد الجوهرى بجسم صلب راض (مدراة) فوق رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام مؤخرة فروة الرأس تبلغ مساحته ٢ × ٢ ونصف سم مما يعرض حياته للخطر وتقلل من قدرته على العمل . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة

جنح ميناء بور سعيد الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم الحكم كما استأنفته النيابة ومحكمة بور سعيد الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء وصف النفاذ وبرفض استئناف المتهم وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبـدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المتهم وهى لمدة ثلاث سنين قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .

وحيث إن ما تقوله النيابة العامة صحيح فالحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات . ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فانه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة بور سعيد الابتدائية للفصل فيها من جديد .

---

(٤٦)

القضية رقم ١١٨٩ سنة ٢٥ القضائية :

ضرب . قدر متيقن . اعتداء متهمين على مجنى عليه . وفاته . ثبوت حصول إصابتين برأسه . عدم معرفة من من المتهمين هو الذى أحدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة . معاقبة المتهمين بجنحة الضرب العمد أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما . فى محله .

إذا كان الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت عن إحداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ عبد العزيز مليجى عبد الرحمن . و ٢ ـ عبد المقصود مليجى . و ٣ ـ عائشه محمد على بأنهم : قتلوا زهير محمود عمدا بأن انهالوا على رأسه وجسمه ضربا بآلات راضة قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت غرفة الاتهام فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بإحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمادة المذكورة . وقد ادعت حكمت محمد أمين العقاد بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهم متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ولدى نظر الدعوى دفع الحاضر مع المتهمين بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمة الثالثة . أولا : برفض الدفع وبقبول الدعوى المدنية . ثانيا : بمعاقبة كل من عبد العزيز مليجى عبد الرحمن وعبد المقصود مليجى عبد الرحمن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وبإلزامهما بالمصاريف المدنيـة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . ثالثا : ببراءة عائشه محمد على ممـا أسند إليها وبرفض الدعوى المدنية قبلها .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الواقعة المسندة إلى كل من الطاعنين إذ دانهما بجريمة الضرب العمد وقضى عليهما بعقوبتين متماثلتين فى حين أن وفاة المجنى عليه نشأت عن إحدى الضربتين ولم تنشأ عنهما معا .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين وأخرى بتهمة قتل زهير محمد عمدا بأن انهالوا على رأسه وجسمه ضربا بآلات راضة قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته واستبعدت المحكمة نية القتل وقضت ببراءة المتهمة الثالثة وإدانة الطاعنين بجنحة الضرب المنطبقة على المـادة ٢٤١ من قانون العقوبات باعتبار أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه ـ ولمـا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت عن إحداهما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا الطاعنين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المـادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يس الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٤٧)

القضية رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) دعوى مباشرة . دعوى جنائية . تحريكها . الشكوى المنصوص عليها فى م ٣ أ . ج . هى قيد وارد على حق النيابة فى رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المذكورة بالمادة لا على حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفع الدعوى مباشرة .

(ب) دعوى جنائية . تحريكها . سب وقذف . الشكوى المنصوص عليها فى م ٣ أ . ج . لا يشترط أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو جمع استدلالات .

١ — اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة — ولو بدون شكوى سابقة — فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

٢ — لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

الوقائع

أقام الأستاذ أحمد مسعود هذه الدعوى مباشرة على ألبير إيلى أجبجه أمام محكمة جنح السيدة زينب الجزئية يتهمه فيها بأنه سبه علنا وقذف فيه بالألفاظ

الآتية "ومش تفتكر أنك رفعت الحجز أنا عارف طريقتك وهى أنك تحضر نسوان للقضاة ووكلاء النيابة وأنا رايح أمرمط بك الأرض ورايح أرفتك من البنك وأحبسك وأوديك فى داهية" وذلك فى الساعة الثالثة مساء من يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بمحل تجارة ألبير إيلى أجبجه الكائن بشارع الكومى رقم ٣٩ قسم السيدة زينب مما يعده المدعى خدشا لكرامته وقذفا فى حقه وقد أشهد على ذلك داود عبده الذى أيده فى جميع ما ذكره وأن هذا حدث فى مدخل باب الدكان وعلى مسمع من المارة وزبائن المحل . وطلب الأستاذ أحمد مسعود معاقبة ألبير إيلى بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٦ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له عليه بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض . وقد قيدت هذه الدعوى برقم ١٠١٠٩ سنة ١٩٥٤ مباشرة . ومحكمة جنح السيدة الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وغرامة ٢٠ جنيها وكفالة ١٠ جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم الحكم فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وقيد استئنافه برقم ٨٦ سنة ١٩٥٥ ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اليوم وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية وأعفته من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول من طعنه إن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن المدعى بالحقوق المدنية حركها بالطريق المباشر أمام المحكمة دون توافر الشروط الواردة بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية التى تشترط فى بعض الجرائم ومن بينها جريمة القذف أن لا ترفع الدعوى العمومية منها إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه

أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى وألا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبيها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وأن الحكم وقد رفض الدفع تأسيسا على أن بلاغ المدعى المدنى للبوليس وتحرير مذكرة ضد الطاعن يكفى فى اعتبار ذلك شكوى منه، قد أخطأ إذ الشكوى قانونا هى التى يقدمها المجنى عليه ويتم تحقيقها ويحاط المتهم علما بنتيجته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع الذى أثاره الطاعن ورد عليه بقوله "وحيث إن المدعى بالحق المدنى قدم مايدل على أنه قام بالشكوى فى اليوم التالى للحادث مباشرة وقدم صورة منها . وحيث إنه لذلك يكون الدفع على غير أساس ويتعين رفضه" ولما كان اشتراط تقديم الشكوى من المدعى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى حقيقته قيدا واردا على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى وكان لا يشترط فى الشكوى أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت نقلا عن ذلك أن المدعى بالحق المدنى قد تقدم بشكوى ضد الطاعن بقسم البوليس فى اليوم التالى لحصول الاعتداء عليه ولم يتجاوز المدة التى نص عليها القانون فى رفعه دعواه مباشرة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم شابه القصور فى البيان ذلك بأن الطاعن أبان للمحكمة ما بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية من خصومات ومنازعات قضائية دفعته إلى الافتراء عليه واتهامه بغير حق وقد أغفل الحكم الرد على ما أثاره فى هذا الشأن وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه مع أن الحكم المذكور بنى قضاءه على أسباب قاصرة إذ قرر أن التهمة ثابتة من أقوال المجنى عليه والشاهد مغفلا الظروف التى تؤدى إلى عدم الأخذ بشهادتهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعن بهذا الوجه من طعنه متصلا بموضوع الدعوى وكان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالرد ردا صريحا على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع وأدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، وكان الحكم الابتدائى قد أورد مضمون أقوال المجنى عليه وشاهده فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٤٨)

القضية رقم ٧٥٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) قانون . حكم . التوقيع عليه . بيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الشأن . المرجع فيه إلى قانون الاجراءات الجنائية . الرجوع إلى قانون المرافعات . محله .

(ب) إجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع رئيس المحكمة والكاتب على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر . لا بطلان .

(ج) إصابة خطأ . رابطة السببية . هى ركن من أركان الجريمة . ماهيتها .

(د) إثبات . خبراء . تقدير رأيهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

١ — تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة فى قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ — المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

٣ — جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرم متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول

الجرح لولم يقع الخطأ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

٤ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بغير عمد فى إصابة أحمد صالح الوسيمى بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة تزيد عن المقرر دون أن يستعمل آلة التنبيه فصدمت المجنى عليه وسببت إصابته وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وقد ادعى أحمد صالح الوسيمى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعها بمصاريفها المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ولدى نظر الدعوى دفع المتهم بعدم جواز استئناف النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا . أولا — بعدم جواز استئناف النيابة . ثانيا — بقبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا وتأجيل نظر الموضوع لجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فى موضوع الاستئناف الخاص بالدعوى المدنية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات المدنية الاستئنافية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم التوقيع عليه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره وفقا لما تقضى به المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ولعدم إيداع مسودته عند النطق به طبقا لنص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن عدم ختم الحكم وإيداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلانه لأن قانون الاجراءات الجنائية إنما أوجب ذلك فى المادة ٣١٢ على قدر الإمكان ، كما لا محل لما يثيره الطاعن من عدم إيداع مسودة الحكم عقب النطق به لأن تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة ، وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة فى قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى الشاهدين محمود سيد ابراهيم وسيد محمد محمود أنهما قررا فى محضر البوليس أن قائد السيارة لم يكن مسرعا فى السير إذ كانت تتقدمه سيارات أخرى وأنه كان يستعمل آلة التنبيه وأوقف السيارة فور الاصطدام فى حين أنهما لم يذكرا شيئا من ذلك وقد كان لهذا الخطأ أثره فى تكوين عقيدة المحكمة والقضاء بالبراءة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن أقوال الشاهدين فى محضر ضبط الواقعة تتفق مع ما جاء بالحكم وأنه لم يقع خطأ فيما أسند إليهما — لما كان ذلك وكان مقررا أن لمحكمة الموضوع أن توازن بين أقوال الشهود فى التحقيقات وبالجلسة فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداها وكان ما أخذت به المحكمة له أصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم شابه بطلان فى الاجراءات لعدم التوقيع على محاضر جلسات المحاكمة من رئيس الجلسة الاستئنافية طبقا لما تقضى به المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات وما دام أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع فإن ما يثيره فى هذا الوجه أيضا لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ذلك أنه أسند إلى الشاهد محمود سيد ابراهيم أنه نفى ما قاله الشاهد عبد العزيز آدم من أن المتهم رجاه فى أن يشهد لصالحه مع أن الأقوال الأخيرة للشاهد محمود سيد ابراهيم فى محضر البوليس تؤيد هذه الواقعة ولا تنفيها كما اطرح الحكم شهادة بعض شهود الإثبات بمقولة إن المدعى بالحق المدنى أحضرهم بالجلسة فى حين أنهم أعلنوا من النيابة بالحضور لأداء الشهادة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى القضاء ببراءة المتهم إلى شهادة محمود سيد ابراهيم الذى أبلغ بالحادث وسيد محمد محمود وهو صاحب محل لبيع النظارات يجاور مكان الحادث وكلاهما نفى الخطأ عن قائد السيارة التى أصابت المجنى عليه ، وأما ما أثبتته المعاينة وما جاء فى التقرير الطبي ولم يأخذ بشهادة الشاهدين عبد القادر آدم وحسن حسين اسماعيل اللذين جىء بهما فى اليوم التالى للحادث على أثر بلاغ تقدم به ابن المجنى عليه معللا ذلك بأنهما لم يدليا بأقوالهما فور الحادث مما يحتمل معه أن يكونا قد وقعا تحت تأثير ما — لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص بأدلة سائغة أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليه وحده وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر وأن تطرح أقوال من لا تثق

بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح وكانت وهى تقضى بالبراءة غير ملزمة أيضا بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة فإن الطعن بهذا الوجه أيضا يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ دفع الحاضر عنه بأن المتهم خالف القوانين واللوائح بأن قاد السيارة فى وسط الطريق وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور مما أدى إلى وقوع الحادث ولكن المحكمة لم تتناول هذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى بالبراءة استخلص من أقوال الشاهدين محمود سيد ابراهيم وسيد محمد محمود أن المدعى بالحق المدنى اجتاز الطريق قبل أن يتحقق من خلوه من السيارات فاصطدم بالجهة الأمامية اليسرى للسيارة التى أوقفها السائق فور الاصطدام واستخلص من المعاينة أن السيارة كانت تسير فى حدود يمين الطريق على الشريط الأيمن للترام المتجه إلى ميدان العتبة وهو اتجاه السيارة " — لما كان ذلك وكانت جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرم متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها وكان وجه الخطأ الذى أسنده الطاعن إلى المتهم وهو السير فى وسط الطريق بفرض صحته ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث ولا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الوجه لا يكون له محل و يتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه السادس أن الحكم شابه التناقض إذ تارة يقرر بأن عجلة السيارة مرت على يد المصاب قبل أن يتمكن السائق من إيقافها وتارة يقول بأنه أوقف السيارة فور الاصطدام كما أنه لم يأخذ بالتقرير الطبي المقدم من مبرة محمد على والذى أثبت أن المصاب صدمته السيارة بشدة وقذفت به إلى

الأرض فسقط وتكسرت أضلاعه ثم استمرت السيارة فى سيرها حتى مرت عجلتها بيده اليسرى فهرستها ولم يبن علة اطراحه له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "وأما بالنسبة لما انتهى إليه الطبيب الشرعى الدكتور حسن الدباغ أمام هذه المحكمة من أن إصابة يد المدعى المدنى سواء أكانت تهتكية وفق ما تضمنه تقرير مستشفى قصر العينى أو كانت هرسية وفق ما تضمنه تقرير مستشفى مبرة محمد على فإنه لا بد أن تكون قد حدثت من مرور عجلة السيارة عليها فإن هذا الذى انتهى إليه ذلك الطبيب مرده إلى أن المدعى المدنى إذ سقط بعد اصطدام الجانب الأمامى الأيسر للسيارة قد مرت عجلة السيارة على يده قبل أن يتمكن السائق من إيقاف السير وهذا يؤيد أن هذا الأخير أوقف السيارة فور الاصطدام وبالتالى لم يكن مسرعا ذلك أنه لو أن السيارة لم يوقفها السائق لفور الاصطدام لمرت على أجزاء أخرى من جسم المصاب" — لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم كافيا للرد على دفاع الطاعن وكان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الشأن أيضا لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٤٩)

القضية رقم ٧٩٤ سنة ٢٥ القضائية :

رأفة . نقض . المصلحة من الطعن . إدانة متهم بجناية القتل العمد . نعيه بأن الوصف الصحيح للفعل المسند إليه هو الضرب المفضى إلى الموت . لا يجديه ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت . لا يغير من ذلك إعمال حكم م ١٧ع . ظروف الرأفة . تقديرها . يكون بالنسبة لذات الواقعة الجنائية التى ثبتت لدى المحكمة .

لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند إليه هو مجرد "ضرب أفضى إلى الموت" لا "قتل عمد" إذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد أحمد ابراهيم و ٢ — كامل يس اسماعيل و ٣ — اسماعيل يس قطب و ٤ — عبد الحكيم عبيد الطوخى و ٥ — عطيه عبد اللطيف و ٦ — خميس عبد العليم عمار و ٧ — عبد الرحمن عبد اللطيف و ٨ — طه عبد الله الطوخى و ٩ — محمد حسن زهانه بأنهم فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤٧ الموافق ٤ رجب سنة ١٣٦٦ بناحية عزبة القهادير مركز سمالوط مديرية المنيا — اشتركوا مع آخرين مجهولين فى تجمهر الغرض منه الاعتداء على الكونستابل فهمى قطب والقوة المرافقة له وهم العساكر عبد الحليم أحمد رزق ومحمود عبد الباسط وعلى محمد مسعود وأبو العلا منصور السروجى ومنعهم

من تنفيذ القوانين واللوائح عند قيامهم بتفتيش منزل المتهم الأول محمد أحمد ابراهيم للبحث عن أسلحة حالة كونهم يحملون عصيا غليظة من شأنها إحداث الموت بأن تجمعوا على منزل المتهم الأول المذكور عندما علموا بوجود القوة فيه وضبطهم بندقية بقصد الاعتداء على أفراد القوة واستخلاص البندقية المضبوطة منهم وقد وقعت الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المقصود من هذا التجمهر وهم عالمون به . أولا : المتهم الأول محمد أحمد ابراهيم ضرب العسكرى محمود عبد الباسط عمداً بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يعرض حياته للخطر نتيجة لعدم حماية المخ أو لحصول المضاعفات المبينة بالكشف الطبي — ثانيا : المتهم الأول أيضا مع المتهمين الثانى كامل يس والثالث اسماعيل يس والرابع عبد الحكيم عبيد الطوخى والخامس عطيه عبد اللطيف سرقوا بندقية الكونستابل فهمى قطب والعسكرى عبد الحليم رزق الأميريتين بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن أوصدوا الباب عليهما عندما دخلا منزل المتهم الأول لتفتيشه وانهالوا عليهما بالضرب فعطلوا بذلك مقاومتهما وتمكنوا من استخلاص البندقيتين منهما وفر بهما المتهمان الأول والثانى وقد ترك الاكراه بالمجنى عليهما الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية للكونستابل فهمى قطب والتقرير الطبي للعسكرى عبد الحليم أحمد رزق . ثالثا : المتهمان الخامس عطيه عبد اللطيف والسادس خميس عبد العليم شرعا فى سرقة بندقية العسكرى محمود عبد الباسط الأميرية بطريق الاكراه الواقع عليه بأن اعتديا عليه بالضرب فعطلا بذلك مقاومته وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو ضبط شيخ الخفراء عمران شاهين لها قبل فرارهما بالبندقية — وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه المذكور الاصابات الأخرى المبينة بالكشف الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما — رابعا : والمتهمان الرابع عبد الحكيم عبيد والسابع عبد الرحمن عبد اللطيف ضربا العسكرى عبد الحليم رزق عمدا على رأسه فأحدثا به إصابة الرأس المبينة بالكشف الطبي والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يعرض حياته للخطر نتيجة لعدم حماية

المخ أو تسبب حصول المضاعفات المبينة بالكشف الطبي . خامسا : المتهمان الأول والخامس : اتفقا مع المتهمين الثامن طه عبد الله الطوخي والتاسع محمد حسن زهانه وضربوا العسكري عبد الحليم رزق فأحدثوا به الاصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر جناية قتل الكونستابل فهمي قطب بضربه عدة ضربات بعصا غليظة على رأسه أودت بحياته والتي اقترنت بالجرائم السابق ذكرها الأمر المنطبق على المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . وطلبت إلى قاضي الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والمواد ١/٢٤٠ و ٢/٣١٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٢٣٢ عقوبات والأول بالمادتين ١/٢٤٠ و ٢/٣١٤ عقوبات وبالمادة ١/٢٤١ عقوبات والثاني والثالث والسادس بالمواد ٢/٣١٤ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات والرابع بالمادتين ٢/٣١٤ و ١/٢٤٠ عقوبات والخامس بالمواد ٢/٣١٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٤١ عقوبات والسابع بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات والثامن والتاسع بالمادة ١/٢٤١ عقوبات — فقرر قاضي الإحالة إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد سالفة الذكر كل فيما يخصه.

وقد ادعى كل من وهيبة حسن عمر ونفيسه فرغلي بحق مدني قبل المتهمين وطلبتا القضاء لهما عليهم بمبلغ ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من محمد أحمد ابراهيم وكامل يس اسماعيل واسماعيل يس قطب وعبد الحكيم عبيد الطوخي وعطيه عبداللطيف وخميس عبدالعليم العمار وطه عبدالله الطوخي ومحمد حسن زهانه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للسيدتين وهيبه حافظ ونفيسه فرغلي المدعيتين بالحق المدني المبلغ المطلوب وقدره خمسمائة واثنان وستون جنيها ونصف والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا : براءة عبدالرحمن عبد اللطيف مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . ثالثا — إعفاء جميع المتهمين من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان إذ لم يستظهر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها فلم يبين فى واقعة الدعوى أنهم اشتركوا فى تجمهر خارج المنزل الذى كانوا فيه وقت الحادث مع أن القانون لا يعاقب إلا على التجمهر الذى يحصل فى طريق أو محل عام — هذا إلى أن أحدا من الشهود لم يشهد بأن الطاعنين الثانى والثالث اشتركا فى تجمهر خارج المنزل وعلى فرض حصول اعتداء منهما فانهما لا يسألان إلا عن القدر المتيقن وهو الضرب البسيط — كما لم يبين الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد علموا فعلا بالغرض الإجرامى من التجمهر وما قاله عن نية ارتكاب جرائم ضد البوليس جاء مجهلا — وعلى فرض قيام الدليل على ثبوت علم الطاعنين بالغرض الاجرامى من التجمهر فان الحكم لم يبين على وجه القطع أن الجريمة وقعت أثناء قيام الطاعنين بالتجمهر — ولا محل للمسئولية الجنائية إذا وقعت الجريمة قبل اشتراك الشخص فى التجمهر أو بعد ابتعاده عنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها واستند فى ذلك إلى الأدلة السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فقال " ... ولما دخل رجل القوة المنزل ضبط الكونستابل بندقية من طراز إيطالى كانت مسندة إلى أحد الجدران وتشبث بالبندقية المضبوطة صاحب المنزل وكان معه وقتئذ كامل واسماعيل يس وعبد الحكيم عبيد وحاولوا جميعا انتزاع البندقية وحصلت مشادة على أثرها ارتفع صياح امرأتين كانتا فى المنزل فتجمع الناس أمام المنزل وحاول بعضهم اقتحامه ودفعوا بابه الذى كان قد أغلق من الداخل واختلط الحابل بالنابل وكثر تجمع الأهالى وكان من بينهم باقى المتهمين — عدا السابع وبدأ الاعتداء على الكونستابل والعسكرى عبد الحليم رزق بداخل المنزل والاستيلاء على بندقيتهما بعد الاستيلاء على البندقية المضبوطة وخرج خلال ذلك المتهم الرابع عبد الحليم عبيد على جمهرة من الناس المجتمعين مهددا متوعدا بصوت مسموع بأن رجال البوليس لا يعفى

عليهم يومهم إذ قال بصوت جهورى محرضا الحاضرين على الاعتداء" والله ما هو فايت عليهم نهار ولاد "الكلب دول " — وفى هذه الأثناء كان الاعتداء يقع على الكونستابل والعسكرى عبد الحليم رزق داخل المنزل وكان يقع على العسكرى محمود عبد الباسط الذى كان على جسر الطراد على بعد بضعة أمتار من منزل محمد أحمد ابراهيم فتحول الغرض من التجمهر بعد ذلك و بعد أن أصيب أحد الأهلين وهو محمد عبد الغنى من عيار نارى لم يكشف التحقيق عن مطلقه — تحول من تجمع قد يكون قد قصد به كشف حقيقة ما كان يجرى فى المنزل واستطلاع الخبر إلى تجمهر قوامه جمع غفير من الأهلين المسلحين بالعصى الغليظة — قصد منه الاعتداء على رجال البوليس وأصبح أمره معروفا للجميع بعد أن أعلنه إليهم المتهم الرابع بأعلى صوته و بعد أن شاهدوا الاعتداء بأعينهم يقع على رجال البوليس فى ذات مكان التجمهر — ولم يبتعد المتهمون عدا السابع وهم الذين اشتركوا فى التجمهر بعد أن أيقنوا من الغرض منه وعلموه وشاهدوا بأنفسهم الاعتدا بل واشتركوا فى ارتكاب بعض الجرائم التى وقعت تنفيذا للغرض منه — فقد بدأ الاعتداء على الكونستابل والعسكرى عبد الحليم رزق من المتهمين الأربعة الأول الذين قاوموهما وانتزعوا سلاحهما واعتدوا عليهما بالضرب ولم يبرحوا مكان التجمهر حتى قتل مجهولون من بين المتجمهرين الكونستابل عمدا إذ أوسعوه ضربا بأجسام راضة كالعصى الغليظة قاصدين قتله فأصابوه فى رأسه وصدره وظهره و يده وساعديه وتوفى على الأثر بسبب كسور فى الجمجمة وتهتك فى المخ ونزيفه " — ولما كان يبين مما أورده الحكم مما تقدم أنه أثبت على الطاعنين وجودهم فى محل الحادث واشتراكهم فى التجمهر أو العصبة التى توافقت على التعدى على رجال البوليس بعد علمهم بالغرض الإجرامى المقصود منه — كما أثبت عليهم أنهم لم يبتعدوا عن محل الحادث إلى أن وقعت بعض الجرائم تنفيذا لهذا الغرض — الأمر الذى يتحقق به أركان جريمة التجمهر التى دين الطاعنون بها دون حاجة إلى استظهار كل ركن من هذه الأركان على حدة — لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون و يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ استندت المحكمة فى القول بتوفر نية القتل إلى أدلة لا يمكن أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها والقدر المتيقن الذى يمكن الاطمئنان إليه فى خصوص هذه الدعوى وهو أن بعض الضاربين ممن اشتركوا فى التجمهر قد أحدثوا بالمجنى عليه إصابات لم يقصدوا منها قتله ولكنها أفضت إلى موته الأمر الذى يقع تحت طائلة المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات — ولا يمكن أن يرد على ذلك بأن لاجدوى للطاعن من المجادلة فى وصف التهمة مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ٢٣٦ سالفة الذكر ذلك لأن محكمة الجنايات قد رأت استعمال الرأفة مع المتهمين للأسباب التى ذكرتها فى حكمها والتى لا يعقل معها أن تقضى عليهم بأقصى العقوبة لو اهتدت إلى الوصف الصحيح للجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة فى قوله " وحيث إن نية قتل الكونستابل فهى قطب مستفادة من استعمال الجناة آلات راضة غليظة فى الاعتداء وهى قاتلة ومن تكرار الضرب بشدة وتسديد الضربات إلى مواضع قاتلة من جسمه وهى الرأس والوجه والصدر ولم يزالوا به حتى تركوه جثة هامدة مصابا بالإصابات العديدة الجسيمة وبالكسور المختلفة السابق وصفها بتقرير الصفة التشريحية " — ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه اقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهم كافيا فى العقل للاستدلال به على ثبوتها — فضلا عن أنه لاجدوى للطاعن من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى هو مجرد "ضرب أفضى إلى الموت" لأن العقوبة المقضى بها عليهم مقررة فى القانون لهذه الجريمة ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقهم إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعنين مسئولين

عن جناية القتل العمد — فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها — لما كان ما تقدم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٥٠)

القضية رقم ٩٣٦ سنة ٢٥ القضائية :

انتهاك حرمة ملك الغير . دخول مسكن فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . استعمال القوة بالفعل . غير لازم . (م ٣٧٠ ع).

المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها دخلت بيتا مسكونا فى حيازة فاطمه المعداوى قاصدة من ذلك منع حيازتها بالقوة . وطلبت عقابها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وقد ادعى كل من حسن القبانى وفاطمه المعداوى بحق مدنى قبل المتهمة وطلبا القضاء لهما عليها بمبلغ قرش صاغ بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة خمسة جنيهات وألزامها بأن تدفع للمدعيين بالحق المدنى قرشا صاغا والمصاريف المدنية المناسبة واعفتها من المصاريف الجنائية فاستأنفت المتهمة الحكم ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافيـــة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهمة خمسمائة قرش وبإلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن درجتى التقاضى بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وجاء قاصر البيان إذ استند فى إدانة الطاعنة إلى أن الحجز المتوقع على المنقولات الموجودة بالشقة حجز صورى وإلى أن الطاعنة أصرت على البقاء فى الشقة رغم صدور أمر النيابة اليها بالامتناع عن التعرض للمدعية بالحق المدنى ومن غير أن يبين سنده فى استخلاص الركن المادى اللازم لتحقيق الجريمة وهو استعمال القوة والركن المعنوى وهو القصد الجنائى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها فقال " إن الثابت من أقوال شهود المدعية بالحق المدنى والصاغ عبد العزيز تونى وزوجته والسائق محمد فريد جندى أن المسكن فى حيازة المدعى بالحق المدنى بسبب البدل وأما أقوال شاهدى المتهمة أمام محكمة أول درجة فإن المحكمة لا توليها ثقتها لمجيئها متأخرة من وقت ضبط الواقعة ولأن المتهمة لم تجرح أقوال الشهود وهم من سكان المنزل بشىء ما ـ هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ثبت من أقوال هؤلاء الشهود أيضا ومما عثر عليه فى الغرفة المحتوية على المحجوزات من أوراق " عقد إيجار وخطاب خاص بابن وزوج بنت المدعية بالحق المدنى " بأن المتهمة دخلت هذا المسكن ، بل أن واقعتى الحيازة والدخول ثابتتان من ذات أقوال الحاجز محمد على فتح الباب الذى شهد بأن المحضر كسر باب المسكن حال توجهه لتوقيع الحجز وهو أمر ما كان له محل لو كان المسكن فى حوزة المتهمة كما تدعى هذا ولا ترى المحكمة محلا بعد ذلك لبحث ما إذا كان هذا الدخول قد حصل بوضع قانونى أم عنوة واغتصابا كما ذهب

اليه الحكم المستأنف لأن كلا الوجهين سواء فى حكم المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وأما ركن قصد منع الحيازة بالقوة فمستنتج من ظروف الدخول ومن موقف المتهمة بعد الدخول إذ ثبت أنها لم تخضع لما رأته النيابة من تمكين المدعية بالحق المدنى من الحيازة . فكل هذه وقائع يصح معها فى الأذهان وبالتالى فى القانون القول بتوافر انتواء المتهمة استعمال القوة بالمعنى المقصود قانونا لمنع حيازة المدعية بالحق المدنى" ـ ولما كان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون ذلك أن المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة فلا يشترط أن تكون القوة قد استعملت بالفعل فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد قصد وقت دخوله منع الحيازة بالقوة ـ لما كان ذلك وكان ما ذكره الحكم لاستظهار توفر ركن القصد الجنائى لدى الطاعنة سائغا فى العقل وسليما فى المنطق فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، و بحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٥١)

القضية رقم ١١٣٩ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . متى لا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع إلى تغيير وصف التهمة ؟

إذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم ، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع إلى هذا التغيير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ أحمد أحمد رضا و ٢ ـ هاشم الامام حارنه " الطاهن " و ٣ ـ رشدى السيد التابعى و ٤ ـ جاد عبده السمرى و ٥ ـ محمود محمود السمرى بأنهم فى يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٣٦٧ بناحية بندر المنزلة من أعمال مركز المنزلة مديرية الدقهلية . المتهمون جميعا اشتركوا فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص وكانوا يحملون أدوات اعتداء عصيا ونحوها بقصد ارتكاب جرائم الضرب وكانوا جميعا يعلمون الغرض من هذا التجمهر وقد حدثت الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المقصود من هذا التجمهر أولا ـ المتهم الأول (أحمد أحمد رضا) ضرب عمدا عبد المنعم الامام الحريبى فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى احتاجت لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . ثانيا ـ المتهمون

جميعا اشتركوا مع مجهولين من بينهم فى ضرب السيد سالم دويدار فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالكشف الطبي والتي تخلفت عن إصابة الرأس منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظام الرأس فى مساحة قدرها ٣ × ٢ سم مما يعرض المجنى عليه للضاعفات المرضية المختلفة ولا يمكن تقدير مداها الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وباقى الإصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم بالمواد ١و٢/١-٢ و ٢/٣ ق ١٠ سنة ١٩٥٤ فقرر بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ إحالة المتهمين إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة . وقد ادعى السيد سالم دويدار بحق مدنى قبل المتهمين جميعا وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض. وقد فوضت النيابة الرأى للمحكمة فى واقعة التجمهر. ومحكمة جنايات المنصورة قضت عملا بالمواد ١/٢٤٠ عقوبات بالنسبة للمتهم الثانى والمادتين ١/٣٠٤، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس وعلى هاتين المادتين والمادة ٢٣٨ بالنسبة للمتهم الأول غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للباقين . أولا — بمعاقبة المتهم الثانى هاشم الامام طرنه بالسجن لمدة ثلاث سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى السيد سالم دويدار مبلغ ١٠٠ ج مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة مستبعدة بذلك اشتراك الآخرين معه فى ارتكاب جريمة الضرب . ثانيا — ببراءة كل من المتهمين الباقين أحمد أحمد رخا ورشدى السيد التابعى وجاد عبده السمرى ومحمود محمود السمرى ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبل جاد عبده السمرى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن المحكمة المطعون فى حكمها قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ دانته بجريمة لم ترد بأمر الإحالة وهى أنه اعتدى بالضرب على المجنى عليه السيد سالم دويدار فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى

نشأت عنها عاهة مستديمة هى واقعة جديدة غير واقعة التجمهر التى رفعت بها الدعوى العمومية أصلا دون أن تلفته إلى هذا التغيير وكان يجب على المحكمة أن تلفته إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين لأنهم اشتركوا فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص وكانوا يحملون أدوات اعتداء (عصيا ونحوها) بقصد ارتكاب جرائم الضرب وكانوا جميعا يعلمون الغرض من هذا التجمهر وقد حدثت الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المقصود منه . أولا ـ المتهم الأول أحمد رخا ضرب عمدا عبد المنعم الإمام الحريى فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى احتاجت لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ثانيا ـ المتهمون جميعا اشتركوا مع مجهولين من بينهم فى ضرب السيد أفندى سالم دويدار وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى تخلفت عن إصابة الرأس منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظام الرأس فى مساحة قدرها ٣ × ٢ سم مما يعرض المجنى عليه للمضاعفات المرضية المختلفة ولا يمكن تقدير مداها الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وباقى الإصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وبجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ سمعت المحكمة شهادة شهود الإثبات ثم مرافعة النيابة وكان ذلك فى حضور الطاعن ومحاميه ، وكان مما قالته النيابة أنه " من ناحية واقعة التجمهر فالنيابة تفوض الرأى للمحكمة فيها ، أما فيما يتعلق بالأدلة القائمة قبل هاشم طرنه (الطاعن) وأحمد رخا وجاد فالتهمة ثابتة قبلهم من أقوال المجنى عليهما . . . وأن محدث العاهة للمجنى عليه السيد سالم دويدار هو هاشم طرنه (الطاعن) . . . " لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعن على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ، قد تناول فى مرافعته الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى الطاعن ، وهو وصف جناية العاهة المستديمة التى دانته المحكمة بها ، وقال " إن وصف النيابة اليوم يدل على أن كل واحد مسئول عن فعله وقال إن ذكر المتهمين جاء نتيجة التصيد فقط ونتيجة الإقحام باتهامهم وقال

إن بلاغ الحادث حصل به كشط ... وقال" لا يوجد فى الدعوى سبق إصرار خصوصا أن النيابة جعلت الواقعة بنت وقتها ولم يوجد سبق إصرار كما جاء بتعديل وصف التهمة اليوم من النيابة وقال الدفاع ثابت عدم وجود هاشم (الطاعن) أثناء الحادث خصوصا ولم يذكر اسمه بالبلاغ " ـ لما كان ماتقدم وكانت الواقعة المادية التى تضمنها هذا الوصف مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع فلاتثريب على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع إلى هذا التغيير ، ومن ثم فلا محل لما يشكو منه الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٥٢)

القضية رقم ١١٧٧ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال ذلك التمسك بأوجه بطلان متعلقة بغير الطاعن .

لا مصلحة للطاعن فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقا له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عائشة محمود عمر ٢ - محمود عمر معوض "الطاعن" ٣ - يحيى عبد الفتاح حسانين ٤ - عيد حسن اسماعيل بأنهم فى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة اشتركوا ومجهول بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الشيخ زكريا يحيى منصور مأذون شياخة السيدة زينب فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو اشهاد طلاق منسوب صدوره من أبى العلا أحمد محمد بقصد طلاقه لزوجته المتهمة الأولى عائشة محمود عمر حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا جميعا مع المجهول على أن ينتحل اسم أبو العلا أحمد محمد (الزوج) أمام المأذون السالف الذكر ففعل المجهول ذلك وقال إنه أبو العلا أحمد محمد زوج المتهمة الأولى وطلقها وأيده فى هذا المتهمان الثالث والرابع بصفتيهما شاهدى الإشهاد فاثبت المأذون المشار إليه

ماتقدم فى ذلك الإشهاد فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة كما وقع المجهول أيضا على الإشهاد باسم أبو العلا أحمد محمد. وطلبت إلى غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢-٣و٤١و٢١١و٢١٢ و٢١٣ من قانون العقوبات. فقررت غرفة الاتهام حضوريا للمتهمين الأولى والثانى وغيابيا للباقين إحالتهم إلى هـذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر. ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات حضوريا للأولى والثانى وغيابيا للباقين بمعاقبة المتهم محمود عمر معوض بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ هـذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . وببراءة كل من المتهمين الأولى عائشه محمود عمر والثالث يحيي عبد الفتاح حسانين والرابع عيد حسن اسماعيل مما هو منسوب إليهم وأعفت المتهمين من المصروفات الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق ... ألخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثالث والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وبنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأن المحكمة رفضت إجابته إلى طلب التأجيل للاستعداد وكان قد تقدم به كتابة قبل جلسة المحاكمة وأصر عليه بالجلسة ، كما أنها خالفت القانون إذ استجوبت الطاعن رغم اعتراض الحاضر معه ثم قضت فى الدعوى من غير أن يعلن المتهم الثالث بجلسة المحاكمة .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن ترافع دون أن يطلب التأجيل للاستعداد وذلك منه يدل على تنازله عن طلب التأجيل الذى سبق أن قدمه ، وإذا كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليه فان ذلك يدل على أنها فى حدود سلطتها لم تر محلا لإجابته — لما كان ذلك فان النعى على الحكم بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون على غير أساس — ولما كان

الثابت أيضا من جلسة المحاكمة أن الطاعن هو الذى تكلم من تلقاء نفسه و بمحض اختياره دون أن تستجوبه المحكمة ومن غير اعتراض من الحاضر معه ، وأن المتهم الثالث تم إعلانه لجهة الإدارة على خلاف ما يقوله الطاعن من أن المحكمة قضت فى الدعوى دون إعلانه بجلسة المحاكمة وكان مع ذلك لا مصلحة للطاعن فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقا له — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان فى الإجراءات لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أنه طلب سماع شهادة أبو العلا أحمد ولم تجبه المحكمة إلى ذلك وقضت فى الدعوى مرتكنة على أقوال هذا الشاهد فى التحقيق دون أن تعرض فى أسباب حكمها إلى مبررات رفض ما طلب .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الدفاع وان كان قد طلب من المحكمة سماع شهادة هذا الشاهد إلا أنه لم يصر على هذا الطلب عند المرافعة مما يعتبر منه تنازلا عنه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد على طلب قد التفتت عنه أو إذا اعتمدت على شهادة هـذا الشاهد فى التحقيق إذ لها أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات من عناصر الإثبات الأخرى ، لما كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن الحكم جاء مشوبا بالقصور إذ لم يعرض فى أسبابه لما أثاره الطاعن خاصا بمسلك المجنى عليه وأنه قارف جريمة التزوير أكثر من مرة وأن الطاعن بلجوئه إلى القضاء لاستخلاص حقوق ابنته لم يقدم إلا على أمور مشروعة .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى حول واقعة الدعوى وما يتصل بتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة مصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٥٣)

القضية رقم ١١٧٩ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . تماثل الأدلة التى بينها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا مع الأدلة التى بينها الحكم الغيابى . نقل المحكمة بعض عبارات الحكم الغيابى وأسبابه فى حكمها الثانى والاعتماد عليها . لا يهم .

لا يهم فى صحيح القانون أن تكون أدلة الثبوت التى استند إليها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا منها ، مماثلة للأدلة التى بينها الحكم الغيابى أو أن تكون المحكمة قد نقلت من هـذا الحكم بعض عباراته وأسبابه واتخذت منها أسبابا جعلتها قواما لحكمها ما دامت قد رأت أن تلك الأسباب المنقولة تعبر تعبيرا صادقا عما وقر فى وجدانها واستقر فى يقينها من معان وحقائق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ على على صالح . و ٢ ـ أحمد على صالح و ٣ ـ محمد على صالح (الطاعنين الثلاثة) و ٤ ـ محمد تمام على صالح . و ٥ ـ محمد محمد منصور الشهير بالحط . و ٦ ـ أحمد صابر عبد الرحمن . و ٧ ـ أبو النعمان محمود . بأنهم : (أولا) قتلوا عمدا امام الشحات أفندى وعبده عبد العال عبد الرازق وسيد محمد محمد مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتلهم فأعدوا لذلك سلاحا من شأنه إحداث الوفاة (بنادق) وكمنوا لهم فى طريقهم حتى إذا ما مروا عليهم وظفروا بهم أمطروهم وابلا من الرصاص قاصدين قتلهم

فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم (ثانيا) شرعوا في قتل الأستاذ مصطفى بشير وكيل النيابة ومحمد اسماعيل أبو السعود أفندي مأمور المركز وعلى محمد خضر وعلى الحسن الحرزاوي وأحمد السيد السماوي ومحمد محمد محمد الزناتي وابراهيم أحمد صبحي وسعد عيد سليمان والضابط على عبد السميع عبد الله أفندي عمدا ومع سبق الاصرار والترصد على الوجه المبين آنفا أحدثوا بهم عدا الأخير الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو اسعاف من أصيب من المجني عليهم بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة لعلى عبد السميع عبد الله أفندي . وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول الغائبين فإن المحكمة تقضي في غيبتهم عملا بالمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بعد أن اتخذت إجراءات الغياب بالنسبة إليهم تطبيقا للمادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون تحقيق الجنايات (أولا) بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الخامس محمد محمد محمود منصور الشهير بالخط لوفاته . (ثانيا) بمعاقبة المتهمين على على صالح وأحمد على صالح ومحمد على صالح ومحمد تمام على صالح وأحمد جابر عبد الرحمن وأبو النعمان محمود ابراهيم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليهم . وبتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قبض على المتهمين الغائبين (الطاعنين) فأعيدت محاكمتهم . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من على على صالح وأحمد على صالح ومحمد على صالح بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ذلك بأن المحكمة اتخذت من الدليل المستمد من ضبط نعل عواد على صالح - أحد المتهمين - دليلا على بقية المتهمين بأنهم كانوا فى رفقته وقت ارتكاب الجريمة ، مع أن ذلك لا يصلح دليلا عليهم ، وتمسك الدفاع بعدم توافر أدلة الثبوت فى حق المتهمين حتى على افتراض صحة أقوال شهود الدعوى . فردت المحكمة على ذلك ردا لا يؤدى إلى نفى ما يتمسك به الدفاع ، وقالت المحكمة فى حقها إن التحقيقات دلت على أن المتهمين كانوا من بين أفراد العصابة الذين أطلقوا النار على المجنى عليهم دون أن تبين فحوى هذه التحقيقات ومضمونها كذلك أقرت المحكمة شهود الإثبات على ما قرروه من أنهم يعرفون الجناة واحدا واحدا ويمكنهم التعرف على أشخاصهم إذا ما عرضوا عليهم ، واتخذت من ذلك دليلا على المتهمين دون أن يعرضوا على هؤلاء الشهود للتحقق من صدق قولهم واتخذت المحكمة أيضا من التعرف على أحد المتهمين محمد تمام على صالح دليلا عليهم ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة نفت وقوع إكراه على الشهود تأسيسا على أقوال الشاهدين زكى سمعان وحنا بخيت وذلك على الرغم من اعتراض الدفاع على شهادتهما بأنهما موتوران من المتهمين بسبب اتهامهم فى قتل أحد أقاربهما . هذا إلى أن المحكمة أغفلت الرد على ما نسبه الدفاع إلى الحكمدار من أنه فتش منازل الشهود وقبض عليهم بقصد إرهابهم وإشعارهم بأنهم متهمون حتى يذعنوا للشهادة بما يريد ، ويزيد الطاعنون أن المحكمة استندت فى الإثبات أيضا إلى تماثل مركز الطاعنين لمركز باقى المتهمين الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبة حضوريا فى هذه القضية ورفض الطعن المقدم منهم بنقض الحكم ، مع أن التماثل لا يصلح دليلا للإثبات ، كذلك اقتصرت المحكمة عند الكلام عن الكشوف الطبية والصفة التشريحية على عبارات مقتضبة منقولة حرفيا عن الحكم الغيابى ، مما يفيد أنها حين قضت بالإدانة كانت متأثرة بذلك الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا كافيا مشتملا على جميع العناصر القانونية لجرائم القتل العمد والشروع فيه التى دان الطاعنين بها وأورد

على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مقبولة ، ثم عرض لدفاعهم ولما يرددونه فى طعنهم فقال إنه "ثبت من التحقيقات أنه عثر فى مكان الحادث على إحدى نعلى عواد على صالح ، وقد سئلت نفيسه زوجته فى التحقيقات من ذلك فقررت أن هذا النعل لزوجها وأنه عاد فى ليلة الحادث يلبس نعلا واحدا وقد انطبق النعل الذى عثر عليه على قدم جثة عواد وهذا دليل ضد عواد ، و بالتالى يدل على أن المتهمين فى هذه القضية كانوا برفقته وقت وقوع الحادث إذ قرر أفراد عائلة عبد الرحمن أنهم رأوا المتهمين الثلاثة فى هذه القضية يمرون ببنادقهم مع شقيقهم عواد ، ومما يجدر ذكره أن نفيسه عبد الرحمن لم تدل بأقوالها أمام هذه المحكمة ولكن قررت فى جلسة المحاكمة الغيابية أن البوليس أرهبها ، وهذا القول ظاهر الفساد أيضا ووجود الحذاء فى مكان الحادث دليـــل مادى على صحة ما ذكره الشهود فى أقوالهم الأولى من أن عوادا وأفراد عصابته ومنهم المتهمون الثلاثة فى هــذه القضية (الطاعنون) مروا بهم فى الغروب وفى العشاء وقت الحادث ، ثبت من أقوال صالحين حسن عبد الرازق فى التحقيقات وقد كان من أفراد العصابة ، وخادما لعواد على صالح أن المتهمين الثلاثة فى هذه القضية اجتمعوا قبل وقوع الحادث بيوم أو اثنين بباقى رجال العصابة وتشاوروا فيما بينهم فى قتل المأمور انتقاما منه لأخذه أقطانهم وانقسموا إلى فريقين فريق يحبذ القتل وفريق يعارض هذا الرأى لما قد يحدث إذا ما قتل من تشديد الحكومة النكير على أفراد العصابة وأضاف صالحين أنهم قاموا مختلفين ولكنه علم بعد ذلك من محمد تمام على صالح أن الفريقين عادا واتفقا على القتل ولما وقع الذى نحن بصدده عرف أن زملاءه نفذوا ما كانوا قد اعتزموه ...... وحيث إن المتهمين الثلاثة فى هذه القضية بعد أن حكم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات فى جلسة ١٩٤٩/٣/٢٦ ظلوا هاربين من هذا الوقت إلى أن قبض عليهم بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٩ بمعرفة البكباشى البسيونى حبيب مأمور مركز أبو تيج وكانوا يكمنون بالجبل الملاصق لبلدة بنى شميع والبلايزه فأعيدت إجراءات المحاكمة ضدهم وفى جلسة المرافعة أنكروا التهمة ولكن المحكمة لا تعول على هذا الإنكار أمام الأدلة المتوفرة ضدهم كما تقدم ...... وحيث إن الدفاع بالجلسة يقول إنه بفرض صحة رواية الشهود المقيمين فى الجبانة فما هو

الدليل على أن المتهمين فى هذه القضية ارتكبوا الحادثة مع باقى العصابة الذين سبق الحكم عليهم ، والرد على ذلك هو أن أدلة الإثبات فى هـذه القضية بمثابة سلسلة متصلة الحلقات فمما لاشك فيه أن هؤلاء الشهود رأوا المتهمين جميعا فى وقت الغروب يوم الحادث يمرون فى الطريق إلى المكان الذى وقع فيه وكانوا مسلحين بالبنادق ومعهم الذخيرة وبعد مرورهم بنحو ساعة ونصف سمعوا الأعيرة النارية فترة طويلة قدّرها بعضهم بعشر دقائق كما ثبت من المعاينة أن مكان الحادث لا يبعد عن الجبانة بأكثر من مائتى متر" . ولما كان مفاد هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة اتخذت من العثور على أحد نعلى عواد شقيق الطاعنين فى مكان الحادث دليلا على صدق رواية صالحين عبد الرازق وصدق ما قرره الشهود فى التحقيقات من أنهم رأوا عواد المذكور فى رفقة الطاعنين متجهين إلى محل الحادث قبيل وقوعه حاملين الأسلحة النارية وكان ذلك منها استخلاصا سائغا يصح فى العقل والمنطق ، فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن لا يكون له محل ، أما ما يثيرونه فى شأن عدم عرضهم على شهود الإثبات ، فانه ليس فى مدونات الحكم ما يفيد صراحة أو دلالة أن المحكمة اعتمدت فى الإدانة على ما قرره الشهود فى التحقيق الابتدائى من أنهم يستطيعون التعرف على الجناة إذا ما عرضوا عليهم أو أنها اتخذت من الاستعراف على محمد تمام على صالح — ابن شقيق الطاعنين دليل إثبات عليهم ، كما يؤخذ من مساق الحكم أنه بعد أن عدل شهود الإثبات أمام المحكمة عن روايتهم الأولى التى أدلوا بها فى تحقيقات النيابة العامة وبعد أن قرروا أنهم لا يعرفون الجناة لم تر المحكمة عند ذلك محلا لإجراء عملية العرض لعدم وجود جدوى منها ، وأما ما ادعاه الطاعنون فى شأن إكراه الشهود على الشهادة ضدهم فقد نفت المحكمة فى حدود سلطتها وقوع إكراه أو نحوه على هؤلاء الشهود مستدلة على ذلك بما ساقه من أدلة وقرائن فى منطق سليم ، لما كان ذلك وكانت

المحكمة قد أقامت حكمها بإدانة الطاعنين على أدلة مقبولة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان لا يهم فى صحيح القانون أن تكون أدلة الثبوت التى استند إليها الحكم المطعون فيه مماثلة للأدلة التى بينها الحكم الغيابى ، أو أن تكون المحكمة قد نقلت من هذا الحكم بعض عباراته وأسبابه واتخذت منها أسبابا جعلتها قواما لحكمها المطعون فيه مادامت قد رأت أن تلك الأسباب المنقولة تعبر تعبيرا صادقا عما وقر فى وجدانها واستقر فى يقينها من معان وحقائق ، لما كان كل ذلك فان ما ينعاه الطاعنون فى طعنهم لا يكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٥٤)

القضية رقم ١١٨٠ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . رفع الدعوى على المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . إدانته بالقتل العمد دون سبق إصرار . لفت الدفاع إلى ذلك . غير لازم (م ٣٠٨ أ ج) .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . وإذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وانتهت المحكمة إلى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق إصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع إلى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل عمدا مع سبق الإصرار والترصد مهدى محمد سليمان بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) أطلق عليه فيها عيارين ناريين أصاباه بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا : أحرز سلاحا ناريا (فرد كبسول) بدون ترخيص . وثالثا : أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون ترخيص . وطلبت من قاضى التحقيق إحالته إلى غرفة الاتهام لتحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون

العقوبات عن التهمة الأولى وبالمواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ عن التهمتين الثانية والثالثة ، فأمرت بذلك فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا . أولا : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة عن التهمة الأولى عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات لأنه ارتكب جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ولا ترصد. وثانيا : ببراءة المتهم من تهمتى إحراز السلاح والذخيرة عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن الثلاثة هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع ، وجاء قاصر البيان ، ذلك أن الحكم — إذ استبعد ظرف سبق الإصرار وأخذ الطاعن بجريمة القتل — خلق واقعة وهمية من عنده ، وهى افتراض حصول مناقشة بين الطاعن والمجنى عليه ارتكب الطاعن على أثرها حادث القتل العمد ، وكان الأمر يقتضى من المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ما أجراه من تعديل فى وصف الواقعة التى دين بها الطاعن ، ثم إن الدفاع استند إلى جملة قرائن تكشف براءة الطاعن ، ومن بينها أن المتهم كان قد أفرج عنه بكفالة من قاضى التحقيق ، وأن هناك تأخيرا فى البلاغ ، وأن التبليغ الأول كان مجهلا للحادث ولم يذكر فيه اسم مرتكب الجناية ، وأن الصلة بين المتهم والمجنى عليه هى صلة صداقة لا خصومة ، فلم يكن هناك ما يدعو للقتل ، ولكن الحكم أغفل الرد على كل ذلك . هذا وقد تمسك الدفاع فى مرافعته بواقعة جوهرية كدليل على براءة الطاعن ، وهى أن عيارا أطلق فى الخلاء عقب الحادث مباشرة فى الجهة الغربية من العزبة ولم يعرف مطلقه ، ولكن الحكم رد على تلك الواقعة بافتراض ظنى من عنده ليس له أصل بالأوراق بقوله "إنه من الجائز أن هذا العيار الذى قيل بأنه سمع بعد الحادث أطلق من يد موالية للمتهم بقصد التضليل" وليس مفهوما

أن تلجأ المحكمة إلى افتراض التضليل عند ما يعز عليها التدليل مما يعتبر قصورا فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " فى ليلة الحادث كان الخفير مهدى محمد سليمان يمر بالعزبة التى يقوم على حراستها ، وانتهى به المطاف فى وقت السحور عند منزل والدة زوجته أمينه حسانين جلال الذى يقيم فيه مع بنتها كلثوم عبد الحميد أبو زيد، وبعد أن تناول معهما طعام السحور خرج وجلس على عتبة باب منزلها المجاور لمنزل شيخ العزبة على آدم وكان المتهم يجلس على مصطبة خارج منزل والده إلى يمين المجنى عليه ، وعلى بعد أمتار قليلة منه ، وسمعتهما كلثوم عبدالحميد أبو زيد وأمينة حسانين جلال يتحادثان طويلا ، وكانت الأولى تجلس فى ردهة منزل على بعد مترين اثنين منهما وبجوارها الثانية راقدة ولكنها يقظى وأطلق عياران ناريان أعقبتهما استغاثة الخفير مهدى محمد سليمان ، فأسرعتا إليه فورا الثانية فى أثر الأولى — ولم تجدا المتهم بجواره وأخبرهما المجنى عليه أنه هو قاتله فأعلنتا ذلك فى الحال لكل من قدم على استغاثتهما ... "

وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه مؤدى ما استند إليه من أدلة فى حق الطاعن خلص إلى ثبوت جناية القتل العمد فى حقه وقال " إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا لا شك فيه ، وأن أقوال الشاهدتين كلثوم عبد الحميد أبو زيد وأمينه حسانين جلال لا يرقى إليها أى شك ، خصوصا وأن المتهم نفسه قد أيد روايتهما فى أنهما كانتا يقظتين وعلى مقربة منه ومن المجنى عليه وقت تجاذبهما أطراف الحديث فى مكان الحادث وقد جاءت جميع الدلائل مؤيدة لقولهما ، خصوصا ما تبين من المعاينة والتقرير الطبى إذ ثبت أن إصابة المجنى عليه حدثت فى المكان الذى كان فيه المتهم " ثم عرض الحكم لظرف سبق الإصرار ونفاه فى قوله " وحيث إن المحكمة تستبعد ركن سبق الإصرار والترصد لأنه من الجائز جدا أن يكون ما دار من مناقشة بين المجنى عليه والمتهم قبيل ارتكاب المتهم للحادث كان بقصد إقناع المجنى عليه بالعدول عن أقواله التى أدلى بها فى التحقيق (بشأن واقعة سابقة أشار إليها الحكم) لتمكين المتهم من الافلات مما نسب إليه فى حادث ضبط السلاح والاعتداء على رجال البوليس وليستطيع شيخ العزبة أن

يعود إلى عمله فى المشيخة ، ولما وجد المتهم تصميما من جانب المجنى عليه على الثبوت على روايته التى أدلى بها فى التحقيق ، أهاج ذلك غضبه وثارت ثائرته ، وأقدم على قتل المجنى عليه بالصورة التى كشف عنها التحقيق" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى ما أخذ به واطمأن إليه من أدلة على صحة الواقعة التى أسندت إلى الطاعن ، وهى من شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق على ما رتب عليها ، وكان ما استخلصه الحكم فى سبيل نفى سبق الإصرار هو استخلاص سائغ لما اطمأن إليه فيما أورده عن سبب الحادث ، وكان ما قاله الحكم بشأن العيار الذى أطلق فى الخلاء ليس إنشاء لواقعة جديدة لم تشملها التحقيقات ، بل هو تزيد من الحكم فى شأن واقعة ثبت له أن لا شأن لها بالحادث ، بعد أن اطمأن إلى أدلة الدعوى ، وصح فى يقينه أن مقارف الفعل هو الطاعن ، وكانت المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها ، وترد عليها استقلالا ، إذ الرد عليها مستفاد من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت فى الحكم . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى رفعت على الطاعن بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وانتهت المحكمة إلى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق إصرار ، وكان لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات ـ بدون سبق تعديل للتهمة ـ الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة ، فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم لفت الدفاع إلى ذلك ، ولا مصلحة له فى هذا الوجه من الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٥٥)

القضية رقم ١٢٣٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) هتك عرض . ماهيته .

(ب) هتك عرض . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

(ج) إجراءات . شفوية المرافعة . التعويل على ما ورد فى التحقيقات من أقوال للجنى عليها التى لم تحضر بالجلسة . متى يجوز ؟

١ — هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها .

٢ — إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

٣ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات بعد أن استبان لها عذرها فى عدم الحضور لمرضها ، وقدم زوجها الشهادة الطبية الدالة على ذلك واكتفى محامى المتهم بتلاوة أقوالها ولم يصر على طلب حضورها ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من شهود الإثبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ... ... بالقوة والتهديد وذلك بأن أخرج قضيبه لها ، وعندما حاولت الهرب اعتدى عليها بالضرب وطرحها أرضا وألقى بجسمه فوقها حالة كونه خادما لها بالأجرة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٦٧ و ١/٢٦٨و٢ من قانون

العقوبات ، فأمرت بذلك فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وذلك تطبيقا لمادتى الاتهام سالفتى الذكر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وأخل بحق الدفاع ، وأخطأ فى الاسناد . ذلك بأنه استند فى قيام الركن المادى المخل بالحياء إلى مجرد إلقاء المتهم بجسمه فوق المجنى عليها ، وفاته أن نزاعا وقع بين الطاعن وبين المجنى عليها وأنها هربت منه إلى المطبخ إلى حيث حاول إسكاتها من الصراخ بوضع يده على فمها ، فسقطت على الأرض وسقط هو فوقها ، فواقعة السقوط هذا تختلف كل الاختلاف عن الواقعة التى أوردها الحكم وإن ادعت المجنى عليها ذلك فى رواية لها فى التحقيقات ، وفضلا عن ذلك فقد قصر الحكم فى بيان ركن القصد الجنائى لدى الطاعن فلم يشر إلى توافره ، ولا هو أقام الدليل عليه ، بل أخذ أقوال المجنى عليها حجة مسلمة فى هذا الخصوص دون أن يجرى فى شأنها أى تحقيق ، وقضى بادانة الطاعن بجريمة هتك العرض ، مع أن الفعل الذى اسندته المجنى عليها إلى الطاعن — على فرض صحته — لا يخرج عن كونه فعلا فاضحا . ثم أنه رغم أن الاتهام فى القضية يقوم على رواية المجنى عليها ، وعنها نقل باقى الشهود ، ورغم ما فى رواية المجنى عليها من تناقض فقد اكتفت المحكمة بتلاوة أقوالها ، فى حين أن المعول عليه قانونا هو التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، وفى هذا إخلال بحق الدفاع ولو كانت التلاوة قد تمت بموافقته لتعلق المسألة بالنظام العام . وفضلا عن ذلك فإن الحكم أورد فى أسبابه " أن المتهم وقت تعديه على المجنى عليها أغلق عليها باب المطبخ من الداخل ، فى حين أن غلق باب المطبخ إنما حصل بعد التعدى المزعوم ، وأن مفتاحه كان فى الخارج وأن ما كسر هو باب الشقة لا باب المطبخ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "وكانت المجنى عليها وحدها بالمنزل ، وكلفت المتهم فى بعض الشئون المنزلية مما يتصل بخدمته، وهو يشتغل بطرفها وتركته ودخلت حمام المنزل لتغسل يديها ، فحضر المتهم (الطاعن) ووقف خلفها ومد يده على شعر رأسها ، فالتفتت إليه تسأله لم يفعل ذلك ، فأبدى لها المتهم رغبته فى وقاعها ، وهجم عليها محاولا إكراهها على ذلك ، إذ أبت أن تستجيب له ، واستعمل فى سبيل ذلك مختلف الوسائل من ضغط عليها وضرب بالأيدى وإلقاء على الأرض وهى تقاومه، واضطرت لعض إصبعه ، وأخذت تستغيث وسمع صراخها بعض جيرانها فحاولوا الدخول فتعذر ذلك عليهم، إذ كان المتهم وقت تعديه عليها بهذه الصورة قد أغلق باب المطبخ، حيث انتقل الصراع إلى ذلك المكان من المنزل ولما شعر المتهم من إصرار من بالخارج على دخول المطبخ ، هرب المتهم من شرفة تتصل بالمطبخ وتسلق أنبوبة الماء إلى أسفل حتى وصل سطح الأرض وهرب" ، ثم أورد الحكم ملخص أقوال المجنى عليها بالتحقيقات وأقوال زوجها والمسيو حراسيموفيلا كوريدس ، وما جاء بالمعاينة من وجود دماء فى المطبخ ، وما أثبته الكشف الطبى من وجود عدة إصابات بوجه المجنى عليها ورقبتها وتحت أذنها اليمنى . ثم عرض لدفاع الطاعن وفنده للاعتبارات التى أوردها وخلص الحكم إلى قوله "ومن حيث إنه ظاهر من كل ما تقدم أن مهاجمة المتهم للمجنى عليها بتلك الصورة العنيفة إنما كان بعد الشهوة الجامحة التى استولت عليه حين انفرد مع المجنى عليها وحاول اغتصابها وقاومته ، فكان المتهم يزداد هياجا وقسوة معها ولم يتركها إلا مضطرا حين أحس بقدوم من ينقذونها . ولا ترى المحكمة من ظروف الحادث وكيفية هرب المتهم بل وتعاطيه الشراب المسكر فى صميم وقت عمله ، إلا أنه كان ينوى هتك عرضها ، وقد أتى معها الأفعال المؤدية لذلك التى وصفتها فى أقوالها فى التحقيقات ولزوجها وللشاهد الثالث بما بدأه المتهم بلمس شعرها ثم الابانة لها عن عورته واحتضانها وكشف ملابسها وطرحها أرضا ومحاولته الفسق بها حينذاك ، وركن الإكراه فى هذه الجريمة واضح مما استعمله المتهم مع المجنى عليها من عنف وإيذاء جسدى تركا بها تلك الآثار التى أثبتها المحقق والتى نقلت بسببها

إلى المستشفى لعلاجها عدة أيام ". ولما كان هذا الذى قاله الحكم تتوافر به أركان جناية هتك العرض بالقوة والتهديد كما هى معرفة به فى القانون، ذلك بأن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها، وكان هذا الذى أثبته الحكم فى حق الطاعن يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها الأمر الذى يتوافر به القصد الجنائى ، وكان للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات ، بعد أن استبان لها عذرها فى عدم الحضور لمرضها، وقدم زوجها الشهادة الطبية الدالة على ذلك ، واكتفى محامى الطاعن بتلاوة أقوالها ولم يصر على طلب حضورها ، وقد حققت المحكمة شفوية المرافعة بسماع من حضر من شهود الإثبات — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للمجنى عليها فى التحقيقات دون قول آخر لها بغير بيان العلة فى ذلك لتعلق هذا كله بتقدير الدليل الذى هو من شأنها، وكان لايعيب الحكم أن يخطئ فى ذكر واقعة خارجة عن الوقائع اللازم ثبوتها لتحقيق الجريمة ولم يكن لها أثر فيه ، خصوصا وأن الطاعن يسلم فى طعنه أن الباب الخارجى كان مقفلا وقت مقارفته الجريمة وكسره من خفوا لنجدة المجنى عليها إثر استغاثتها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمود محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٥٦)

القضية رقم ١٢٣٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالته . موضوعى .

(ب) اثبات . خبراء . تقدير تقاريرهم . متروك لكامل حرية محكمة الموضوع .

(ج) تعويض . حكم . تسبيبه . تقدير التعويض . متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب . ذكر موجبات التقدير . غير لازم .

١ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

٢ — لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقـــدير كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن اليه منها .

٣ — لا يعيب الحكم انه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا من التعويض إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب يوسف عبد العال الطحان عمدا بأن ركله برجله فى بطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ،

فقرر بذلك فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ وادعى بحق مدنى ورثة يوسف عبد العال الطحان المجنى عليه وهم زوجته ترك حسن يوسف القداح وأولاده جمال ومحمد وعبد الحميد يوسف عبد العال الطحان عن نفسه وبصفته وصيا على إخوته القصر بكر وعبد اللطيف وسعدية وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا — بعد الاطلاع على المواد ٢٣٦/١ و١٧ و٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم مع إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ٢ من مايو طعن فى هذا الحكم بطريق النقض الأستاذ عبد الحليم يوسف المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والتخاذل والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن أبدى للمحكمة أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، إذ تماسك به المجنى عليه وابنه ، وكان بيد الأخير عصا هى التى أحدث بها إصابات الطاعن ، فرد الحكم على هذا الدفاع ردا قاصرا . كذلك اعتمد الحكم على شهادة شاهدين من شهود الإثبات مع تأخرهما عن الإدلاء بشهادتهما إلى ما بعد الحادث بأيام ، وبعد وفاة المجنى عليه ، ومع مناقضة أقوالهما لأقوال الشهود الذين سمعوا قبلهما على أثر الحادث ، ولم يسندوا إلى الطاعن سوى تماسكه مع المجنى عليه دون حصول اعتداء ما . أما الإخلال بحق الدفاع ، فيقول الطاعن إنه طلب مناقشة الطبيب الشرعى وكبير الأطباء الشرعيين فيما جاء بالتقرير الطبى الإستشارى من أن المجنى عليه لم يسقط عقب اصابته فى بطنه ، بل انه استمر واقفا فى المعركة ، ثم عاد إلى بلده سيرا على الأقدام ، غير أن المحكمة لم تجب هذا الطلب ، وأخيرا فان الحكم المطعون فيه قدر تعويضا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، مع أن أغلب هؤلاء المدعين قد بلغوا

سن الرشد ، والمتوفى كان يشتغل فى صناعة الخوص، وقد غالت المحكمة فى تقدير التعويض دون أن تراعى فى حسابها هذه الظروف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتناول الحكم دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ورد عليه فيما قاله : " إن ما يقرره المتهم اليوم بدفاعه بأنه إذا ما كان متماسكا مع المجنى عليه أثناء المشاجرة ، وبفرض أن يكون قد رفسه بقدمه وقت ذلك التماسك ، فانما يكون قد اضطر إلى هذا الرفس أو ذلك الركل بالقدم ، وفى هذا يكون فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وأن ما يقرره المتهم أخيرا واحتياطيا فى هذا الشأن لم يقم عليه دليل من أقوال المتهم ذاته فى كل أدوار التحقيق ولا مما قرره أو شهد به شهود الإثبات سواء الذين قرروا بأنهم لم ينظروا المتهم وهو يركل المجنى عليه فى بطنه أو الذين رأوه وهو يضربه فقط بيده على رأسه " . ولما كان هذا الرد قد استخلصه الحكم استخلاصا سائغا مما أثبته من وقائع الدعوى بما ينفى التصوير الذى صوربه الطاعن وقوع الاعتداء وقت تماسك المجنى عليه وابنه به ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من ذلك إلى أن الطاعن هو الذى باده المجنى عليه وركله بقدمه فى بطنه فسقط على الأرض — لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديدا ، أما ادعاء الطاعن بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ، فان الثابت مما أورده الحكم أن المحكمة قد تناولت ما جاء بالتقريرين الاستشاريين المقدمين من الطاعن وكذلك للتقريرين المقدم أحدهما من كبير الأطباء الشرعيين والآخر من نائبه ، وانتهت المحكمة إلى الأخذ بما جاء بالتقريرين الأخيرين للاعتبارات السائغة التى ذكرتها فى حكمها — لما كان هذا ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب مناقشة أحد من الأطباء كما يقول فى طعنه ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات

عما لا تطمئن اليه منها ، وكان ما أثبته الحكم تحصيلا من أقوال بعض الشهود أنهم رأوا الطاعن يركل المجنى عليه بقدمه ، ومن قول البعض الآخر منهم إنهم لم يشهدوا هذه الواقعة بذاتها ، وإنما شاهدوا المنازعة بين الطاعن والمجنى عليه فى ابتداء أمرها — ما أثبته الحكم من ذلك لا يعد تناقضا يعيبه ، ما دام الشاهد لا يتحمل الشهادة إلا بما علم فيؤديها فى حدود ما تبينه — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت على الطاعن ارتكاب الجريمة التى بنت عليها قضاءها بالتعويض ، والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض ، فانه لا يعيب حكمها أنها لم تذكر موجبات ما حكمت به ورأته مناسبا من هذا التعويض ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٥٧)

القضية رقم ١٢٤٠ سنة ٢٥ القضائية :

سب . حكم . تسبيبه . ركن العلانية . متى يتوافر فى السب الحاصل فى فناء المنزل ؟ مثال لقصور الحكم فى استظهار ركن العلانية فى سب وقع على سلم المنزل .

المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم . فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها سبت بالقول الأستاذ حسين محمد حسن سبا علنيا بأن وجهت إليه الألفاظ الموضحة بالمحضر بالطريق العام ، وطلبت عقابها بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش وذلك عملا بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات . فعارضت فى هذا الحكم ، ولدى نظر معارضتها ادعى حسين محمد حسن المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمة بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة كما دفعت المتهمة الدعوى المدنية بعدم قبولها . والمحكمة قضت فى هذه المعارضة — بعد أن التفتت عن الدفع المذكور — بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبإلزام المتهمة بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنيـة مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت المحكوم عليها ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم فيما قضى به من عقوبة مع وقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وتعديله بالنسبة للدعوى المدنية والاكتفاء بإلزام المتهمة بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية عشرين جنيها تعويضا مع المصروفات المناسبة .

فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا عن بيان ركن العلانية و إقامة الدليل على توفرها وأن كل ما ذكره من ذلك هو أن السب وقع فى مسقط السلم حيث سمعه عامل المصعد والبوابان .

وحيث إن الحكم الابتــدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تعرض لركن العلانية فى جريمة السب التى دان الطاعنة بها قال "وحيث إن ركن العلانية متوفر ، إذ الثابت أن ألفاظ السباب صدرت من المتهمة بالسلم حيث سمعها

عامل المصعد والبوابان » ولما كان المنزل بحكم الأصل محلا خاصا وكانت العلانية قد تحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم إلا أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة — لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها ، ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(٥٨)

القضية رقم ١٢٤١ سنة ٢٥ القضائية :

دفاع . وجه دفاع هام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . مثال فى جريمة اعتداء على أرض الآثار .

إذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندا لإثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اعتدى على أرض الآثار بأن زرعها بدون تصريح وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و ٢٤ و ٤/٣٠ و ٧ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧

من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة كوم حمادة الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم مبلغ عشرة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا مع إلزامه بإزالة أسباب المخالفة فى ظرف شهرين من تاريخ الحكم وذلك تطبيقا لمواد الاتهام مع المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف ، وقيد استئنافه برقم ٨٤٥ سنة ١٩٥٥ ، ومحكمة دمنهور الإبتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه جاء قاصر البيان إذ دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافيه بأنه يضع يده على الأرض بطريق الإيجار مما ينتفى معه ركن القصد الجنائى ، وقدم لإثبات دفاعه ورد مال ، ولكن المحكمة أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تشير إلى هــذا الدفاع أو تبدى رأيها فيه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ، أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يغتصب الأرض التى زرعها ، وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ، ولما توفى جده وضع يده عليها بنفس السبب ، وقدم لإثبات دفاعه ورد مال باسم جده قال عنه إنه يقوم مقام عقد الإيجار ولما كان هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة ثانى درجة دفاعا جوهريا أسسه على انتفاء نية النصب لديه مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لأنه لو كان صحيحا لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث ما جاء بالوجه الأخر من وجهى الطعن .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٥٩)

القضية رقم ١٢٤٢ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق إصرار وترصد .

(ب) نقض . أسباب جديدة . إجراءات . الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

١ — لا جدوى للمتهمين مما يثيرونه بصدد قيام ظرف الترصد ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير ترصد .

٢ — الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة المذكورين بأنهم بدائرة الشورانية مركز المراغة مديرية جرجا : قتلوا فهمى اسكاروس عوض مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على ذلك ، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ، وتربصوا له فى الطريق الذى أيقنوا أنه سيمر فيه ، ولما ظفروا به أطلقوا عليه جميعا عدة أعيرة نارية بقصد قتله فأصابته ثلاثة أعيرة بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك فى ١٨ ديسمبر

سنة ١٩٥٤ . وادعت مدنيا سعيده ابراهيم شحاته والدة القتيل وطلبت الحكم لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهم متضامنين بأ يدفعوا للدعية بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث هو القصور فى البيان ، إذ استشهد الطاعنون فى تحقيق النيابة العامة بشهود نفى على أنهم كانوا وقت الحادث فى مكان آخر بعيد عن المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، فصادقوهم على دفاعهم ولكن المحكمة ضربت صفحا عن شهادة هؤلاء الشهود ، ولم تعن بتفنيدها ولا بالاشارة إليها ، كذلك لم تبحث فى توفر ظرف الترصد لتتحقق من علم الطاعنين بأن المجنى عليه سوف يمر من الطريق الذى وقع فيه الحادث دون غيره ، وعلمهم بالوقت الذى سيمر فيه ، ولم تناقش شهود الاثبات فى ذلك ولا فى الضغينة التى قيل بأنها قائمة بين المجنى عليه وبين الطاعنين بسبب قضية أحمد عبد المجيد ، وذلك بالرغم مما ثبت من أن بين المجنى عليه وبين عائلة العمدة ثأرا بسبب قتل توفيق خليل الذى كان المجنى عليه متهما بقتله .

وحيث إن مايثيره الطاعنون فى الوجهين المتقدمين مردود بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شهود النفى ، إذ أن قضاءها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى ، وأن المحكمة لم تطمئن إلى صدق أقوالهم فاطرحتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين عرض لظرف الترصد واستظهره بقوله : "إن سبق الاصرار والترصد ثابتان من الضغينة والحقد اللذين تولدا فى صدور المتهمين (الطاعنين)

على المجنى عليه لمظاهرته ابن عمه فهيم عبد الملاك فى القضية التى اتهم فيها ابن عمهم أحمد عبد المجيد ومناصبته إياه العداء حتى حكم عليه بعقوبة شديدة أوغرت صدورهم ، ومن أنه كبير عائلته فتخيروه للانتقام منه لابن عمهم ، وقد مضت بين هذه الضغينة و بين الحادث فترة كافية فكروا فيها فى الجريمة بهدوء وهم رابطو الجأش بعيدون عن ثورة الهياج ، وقدروا عواقبها وارتضوها ، فلما أن عزموا على ارتكابها أعدوا لذلك بنادقهم وعبأوها بالرصاص وتوجهوا بها إلى المكان الذى يعلمون بحكم أنهم من بلدة المجنى عليه ، أنه طريقه فى عودته من محل عمله وكمنوا له بأسلحتهم حتى إذا مامر بهم باغتوه بأن أطلقوا عليه وابلا من رصاصها دون أن يبادلوه حديثا أو مناقشة ، يضاف إلى ذلك ما شهد به نائب العمدة من سابقة تربص المتهمين بالمجنى عليه" . ولما كان فيما قاله الحكم من ذلك بيان كاف وتدليل سائغ يتحقق به ظرف الترصد وكان قيام ظرف سبق الاصرار الذى لاينازع الطاعنون فى توفره يغنى عن قيام ظرف الترصد ، وكان لا جدوى للطاعنين مما يثيرونه بصدد هذا الظرف ، لأن العقوبة المقضى بها عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد — لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعنون فيما تقدم لايكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن النيابة العامة حققت الواقعة وسمعت شهود الاثبات فى منزل نائب العمدة فى غيبة الطاعنين لأنه كان مقبوضا عليهم فى مكان آخر بحجة أن فى إحضارهم إلى مكان التحقيق ، أو فى انتقال شهود الاثبات إليهم خطرا على الأمن ، وإذا كان وكيل النيابة المحقق قد انتقل ومعه هؤلاء الشهود إلى دكان الطاعنين لاستجوابهم ومواجهتهم ، فقد تم ذلك بعد سماع الشهود ، وكان ينبغى أن تكون المواجهة عقب شهادة كل شاهد لا أن تكون إجمالية .

وحيث إنه لما كان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه هو دفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لايبين من محضر الجلسة أن الطاعنين

أثاروا هذا الدفع أمام محكمة الجنايات ، فلا تقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل فى القول بأن محكمة الجنايات أطرحت تقرير الطبيب الشرعى بالنسبة لمواضع الاصابات واتجاهاتها بجسم القتيل دون أن تستدعيه لمناقشته فى ذلك التقرير ، على الرغم من مخالفة التقرير لرواية شاهدى الرؤية اللذين قررا أن الطاعن الأول أطلق على المجنى عليه مقذوفا ناريا من اليمين والخلف ، بينما يقرر الطبيب الشرعى أنه لا توجد بالقتيل إصابات حدثت من الخلف ، وأن الاصابات التى وجدت به حدثت إحداها من الأمام بالصدر وحدثت الثانية من أعلى لأسفل ، والثالثة من أسفل لأعلى ، مما يدل على أن المقذوفات كلها أصابته من الأمام لا من الخلف فكان يتعين إذن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما ورد بتقريره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يردده الطاعنون فى هذا الوجه فقال : "إن المحكمة تطمئن إلى أن شاهدى الرؤية قد شاهدا الحادث لأنهما كانا رافقان المجنى عليه فى وقت تسمح فيه حالة الضوء بالرؤية وقد تأيدت مرافقتهم له مما أجمع عليه الشهود الذين خفوا إلى مكان الحادث فور وقوعه بأنهم وجدوهما بجوار القتيل ، أما ما جاء بالنسبة لاتجاهات الأعيرة النارية ، فإن التقرير قد حدد هذه الاتجاهات على أساس أن جسم المجنى عليه كان فى وضعه الطبيعى ، وتشير ظروف إطلاق النار على المجنى عليه من اتجاهات مختلفة إبان سيره إلى أنه ليس ما يمنع من أن يكون قد تحرك فى هذه الأثناء ، وغير من أوضاع جسمه بصور شتى وفى اتجاهات مختلفة ، فضلا عما شهد به شاهدا الرؤية من أن بعض هذه الأعيرة قد أطلق عليه بعد سقوطه" . ولما كان ما أثبته الحكم نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن اتجاه الإصابات المشار إليها بوجه الطعن هى بحسب الوضع الطبيعى لجسم المجنى عليه ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم فيما سبق بيانه أن المحكمة استخلصت من شهادة شاهدى الرؤية احتمال أن يكون المجنى عليه قد تحرك أثناء اطلاق المقذوفات عليه ، وغير من أوضاع جسمه ، كما علات

اختلاف مسار بعض المقذوفات ومغايرة اتجاهاتها لحالة اطلاقها عندما يكون الجسم فى وضعه الطبيعى بأنه أطلق على المجنى عليه بعد سقوطه على الأرض بعض الأعيرة. لما كان ذلك ، وكان ما استخلصته المحكمة وعللت به الخلاف الظاهرى بين أقوال شاهدى الرؤية وبين تقرير الطبيب الشرعى سائغا فى العقل ، مستقيما مع منطق الأمور ، فانه لا يكون ثمة أى تعارض حقيقى بينهما . ولما كان محضر جلسة المحاكمة خلوا مما يفيد أن الدفاع عن الطاعنين طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى تقريره ، فليس له أن ينعى عليها عدم استدعائه — لما كان كل ذلك ، فان مايثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٦٠)

القضية رقم ١٢٤٦ سنة ٢٥ القضائية :

(١) حكم . تسبيبه بوجه عام . تزيد المحكمة بعد استيفاء دليل الحكم . لا يعيبه .

(ب) اجراءات . استجواب المتهم . حصوله بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه . سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب (م ٣٣٣ أ . ج) .

١ — ماتزيدت فيه المحكمة — بعد استيفائها دليل الحكم — واستطردت فيه من قبيل الفرض الجدلى ولا تعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له بالحكم . لايصح أن يتخذ سبيلا للطعن فى سلامة الحكم .

٢ — إذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض منه فإن حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا العيب يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل حسين حسن مرعى عمدا مع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وأعد لذلك عصا غليظة — حتى إذا ماظفر به ضربه بها عدة ضربات على رأسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بعد اطلاعها على المواد ٢٣٩ و ٢/٣٠٤ و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وبنى على إجراء باطل — وجاء مشوبا بالقصور إذ أسند إلى الطاعن أنه قال إنه أبصر المجنى عليه يرفع عليه عصا من الشوم يحاول ضربه بها فتلقاها على يده — وانتزعها منه وضربه بها ثلاث مرات على رأسه — مع مخالفة ذلك لما قاله الطاعن من أنه ضرب المجنى عليه بعصاه هو لا بالعصا التى كان يحملها المجنى عليه وقد ترتب على هذا الخطأ فى الإسناد عدم إمكان تصور حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعن ثم إن المحكمة استجوبت الطاعن دون موافقة من الدفاع على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية — ولا يغنى فى رفع المخالفة أن تكون المحكمة قد أثبتت فى نهاية الاستجواب أن ذلك تم بموافقة الدفاع — إذ يجب لتكون الموافقة منتجة أن تقع قبل الاستجواب لا بعده — هذا وقد سمعت المحكمة أربعة شهود واستندت فى قضائها على شهادة ثلاثة منهم — دون أن تنوه أو تعلق على شهادة الشاهد الرابع محمد عبد اللطيف سلام ولو ناقشت أقواله وهى صريحة فى أن المتهم والمجنى عليه كانا يتضاربان ويحمل كل منهما عصا — لانتهت إلى القول بقيام حالة الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن مصطفى الخولى استصحب معه إلى حقله فى الساعة التاسعة من صباح يوم الحادث المجنى عليه ليفصل له حدا مع بنات عمه وتركه بجوار المستشفى واتجه هو صوب الناحية الغربية — ليصل نهاية حقله حتى يقف على الحد وكان معه فى ذلك الوقت محمد عبد اللطيف سلام الذى كان يتوسط الحقل فى حين كان المجنى عليه يقوم بعمله فى الناحية الشرقية وإذ هو فى موقعه سمع جلبة آتية من ناحية المسقى التى كان المجنى عليه واقفا عندها فتوجه إليها حتى بصر بالمتهم يضرب المجنى عليه بعصا — ورأى المتهم يعدو بعد ذلك فى الطريق فتعقبه — ولكنه لم يدركه — فعاد إلى مكان الحادث حيث وجد المجنى عليه قد فارق الحياة" ثم أخذ الحكم فى سرد الأدلة التى خلص منها إلى هذه الواقعة وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية — وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — وعرض إلى اعتراف الطاعن وادعائه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه — و إلى ما طلبه الدفاع عنه من معاملته بالمواد ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٩ من قانون العقوبات . وانتهى الحكم إلى أن "هذا الدفاع مردود (أولا) بأن شاهد الرؤية وهو مصطفى منصور الخولى نفى عن المجنى عليه حمله للعصا الشوم التى وجدت مكسرة بجوار جثته (ثانيا) أن المتهم نفسه قرر أن يده التى تلقى بها العصا ليس بها أثر — مما يدل على كذب ادعائه أن المجنى عليه حاول ضربه بتلك العصا التى ادعى أنه تلقاها بيده . (ثالثا) أوضح الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه أن به خمس إصابات حسبما سلف القول وتعدد هذه الإصابات تنفى بذاتها ادعاء المتهم أنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ لو صح هذا الادعاء لما تعددت تلك الضربات ولم يكن ثمت من داع لتعددها (رابعا) إذا صح أيضا ادعاء المتهم أن المجنى عليه حاول الاعتداء عليه بعصا — وأنه تلقاها بيده — فانه فى هذه الحالة يكون قد جرد المجنى عليه من السلاح الذى كان يتهدده به — ولم يكن ثمت ما يتخوف منه من جانب المجنى عليه " . لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة القتل — ونفى وجود عصا مع المجنى عليه — كما نفى واقعة ضرب المجنى عليه للطاعن — وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، أقام قضاءه أصليا

على ما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال الشهود بقوله "حيث إن التهمة التي تمخضت عنها الواقعة سالفة الذكر قد ثبتت على المتهم مما شهد به شاهد الرؤية مصطفى منصور الخولى والشاهدان السماعيان عبد السلام حسين مرعى شقيق المجنى عليه وعبدالنبي حفض الله شيخ الخفراء" فما تزيدت فيه المحكمة بعد استيفائها دليل الحكم واستطردت فيه هو من قبيل الفرض الجدلى، ولا تعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له بالحكم ولا يصح أن يتخذ سبيلا للطعن في سلامة الحكم - لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون اعتراض منه وكان حق المتهم في الدفاع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا العيب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه ، وكان للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بأقوال بعض الشهود وتعرض عن أقوال غيرهم دون أن تبين العلة في ذلك إذ الأمر مرجعه في ذلك إلى تقديرها لقوة الدليل المطروح أمامها واقتناعها به واطمئنانها إلى صحته ، فان مايثيره الطاعن في طعنه ليس إلا جدلا موضوعيا وعودا لتقدير أدلة الثبوت في الواقعة مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٦١)

القضية رقم ١٢٤٩ سنة ٢٥ القضائية :

سرقة . حكم . تسبيبه . نية السرقة . متى يلزم التحدث عنها فى الحكم ؟

استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال إنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه ، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق السيارة المبينة بالمحضر لشركة ك . ب بوهاجان ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة الازبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٧/٤ و٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ عند صيرورة هذا الحكم نهائيا — فاستأنف وقيد استئنافه برقم ١٧٩٦ ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بسرقة سيارة مع أنه لم يقصد سرقتها بل قصد التنزه بها بعض الوقت وردها إلى صاحبها .

وحيث إنه لما كان من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء المسروق بنية تملكه وكان مفروضا أن يختلس شيئا يكون قد انتوى تملكه إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، وأنه لذلك قد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن ولكن والمتهم فى هذه القضية قد نازع أمامها فى توفره وقال إنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالسيارة بعض الوقت وردها ثانية إلى صاحبها كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توفره ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٦٢)

القضية رقم ١٢٥٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) خيانة الأمانة . إثبات . نقض . أسباب موضوعية . قاعدة عدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة . وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

(ب) خيانة الأمانة . إثبات . إيراد المحكمة الأدلة التى اطمأنت بها على وقوع الجريمة فى التاريخ الوارد بوصف التهمة . عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمة . لا يؤثر على ثبوت الواقعة .

١ — القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للصالحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع فإذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

٢ — تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد أربعة جنيهات وسبعين قرشا للأستاذ محمد الأمير موسى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة لسداد رسوم دعاوى

فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من وقت صيرورة هـذا الحكم نهائيا . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هـذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بعدم جواز استئناف النيابة وبقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم — وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بادانة الطاعن رغم أنه لم يضف المبلغ المدعى بتبديده إلى ملكه وأن تأخره فى رده لم يكن مصحوبا بنية اختلاسه ولم يترتب عليه ضرر بالمجنى عليه . كما أن المحكمة استندت إلى شهادة هـذا الأخير عن مبلغ يزيد عن النصاب الجائز إثباته قانونا بالبينة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واستظهر القصد الجنائى لديه فى قوله "إن المجنى عليه الأستاذ محمد الأمير موسى المحامى قرر أن المتهم كان يعمل كاتبا بمكتبه وقد سلمه مبلغ ١٥ جنيها على سبيل الوكالة ليدفعها رسوما لبعض القضايا ثم تبين له أنه اختلس منها مبلغ ٤٧٠ قرشا وأنه قام بتسديد هذا المبلغ بعد أن تقدم بشكواه ضده ومن ثم يكون قد بدد مبلغ الـ ٤٧٠ قرشا التى تسلمها من المجنى عليه على سبيل الوكالة إضرارا به" — ولما كان ما قاله الحكم من ذلك تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون — وكان سداد المبلغ المختلس بعد وقوع الجريمة لا يؤثر على

قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى — وكانت القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع لمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون سليما ، وما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قصور الحكم عن بيان أركان جريمة التبديد وتاريخ وقوعها ، وكذلك فى الرد على أقوال المجنى عليه المتناقضة بشأن المبلغ المقول باختلاسه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التبديد على النحو المبين بالوجه الأول — لما كان ذلك ، وكان تحديد التاريخ الذى تمت فيه الجريمة لاتأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة — وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أغفلت فى أسباب حكمها الرد على ما يثيره الطاعن من تعدد روايات المجنى عليه بشأن المبلغ المبدد مادام الرد على ذلك مستفادا من قضائها بالإدانة للأدلة التى استندت عليها وما دامت قد استخلصت الإدانة مما اطمأنت إليه من أقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٦٣)

القضية رقم ١٢٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

تزوير . حكم . تسبيبه . القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ مثال للقصور فى استظهاره .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فإذا كان الحكم وهو بسبيل إقامة الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى الطاعن قد قال " وحيث إن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت " فإن ماقاله الحكم من ذلك لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد محمد حسن على و ٢ — وهيبه سليم نصير و ٣ — عبد الرحمن عبد الرحمن البرقى (الطاعن) و ٤ — أحمد فرغلى . بأنهم أولا — المتهم الأول اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهولة فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى مسند صدوره إلى أمينه عبد العاطى على يفيد تنازلها عن نصيبها فى مكان موروث عن المرحوم محمد حسن على بأن اصطنع ختما مزورا منسوبا إلى المجنى عليها المذكورة وسلمه إلى المجهولة وصحبها للبصم به على الاقرار المشار إليه فتمت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . وثانيا — المتهمون الأول والثانية والثالث والرابع — اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهولة فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقد بيع منزل كائن بشارع الكورنيش مسند صدوره إلى المجنى عليها سالفة الذكر بأن اصطنع المتهم الأول الختم المشار

إليه وسلمه إلى المجهولة التى وقعت به على العقد منتحلة اسم المجنى عليها بصفة بائعة ووقعت عليه الثانية بصفة مشترية ووقع عليه الثالث والرابع بصفة شاهدين فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة وذلك الاتفاق . وثالثا — المتهمة الثانية : استعملت المحرر العرفى المذكور مع علمها بتزويره بأن قدمته فى القضية رقم ٢٥١ مدنى جزئى السويس . وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعت أمينه عبد العاطى على بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين الأربعة متضامنين . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا عملا بمــواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٢/٣٢ من القانون المذكور للأول والثانية — أولا : بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين وبحبس المتهمة الثانية شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين وبحبس كل من المتهمين الثالث والرابع شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وثانيا : بالزام المتهمين الأربعة متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى ٢٠ عشرين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة السويس الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمين جميعا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه باعتباره شريكا مع مجهولة فى إحداث تزوير فى عقد عرفى جاء قاصرا فى استظهار العناصر القانونية المكونة لهذا الاشتراك كما هو معرف به فى القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه التى بنى عليها قال وهو بسبيل إقامة الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى الطاعن : " وحيث إن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد

البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع ولم تصنع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت". لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر وكان الحكم لم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلى اشتراكه فى مقارفة الجريمة باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٦٤)

القضية رقم ١٢٦٠ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة . ماهيته .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ردا صريحا هو الطلب الجازم الذى يصر عليه الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا بمصلحة "الرى" بحار صندل الواجهة قبل رشوة ، هى عبارة عن عشرة قروش من شحاته محمد عمر ومحمود محمد خضراوى وذلك لكى يؤدى عملا من أعمال وظيفته وهو القيام بتعديتهما بالصندل الذى يعمل فيه من البر الشرقى إلى البر الغربى لبحر يوسف . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٣ و ١/١٠٨ من قانون العقوبات . ومحكمة ملوى الجزئية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٥٥ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش وتغريمه ١٠ قروش بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٢٣ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة المنيا الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصروفات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...ومن حيث إن حاصل الطعن أن المحكمة المطعون فى حكمها أخلت بحق الطاعن فى الدفاع كما شاب حكمها القصور إذ طلب محامى الطاعن بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٣ من محكمة أول درجة ضم قضية جنحة وقال إن تلك القضية كانت سببا فى تلفيق الاتهام الحالى ووافقت المحكمة على ضمها غير أنها لم تضم ، وأمام محكمة ثانى درجة أعاد الدفاع طلبه فلم تجبه المحكمة أيضا وفصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الجزء من دفاع الطاعن ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أبداه الدفاع للمحكمة من تناقض الشهود فى بيان وقت وظروف إعطاء الرشوة للطاعن ، وما أثاره الدفاع كذلك من أن المجنى عليهما لو صدقا فيما قالاه من أن الطاعن طلب منهما الرشوة فى الساعة الثامنة صباحا وظل ممتنعا عن تعديتهما إلى الساعة ٣ و ٥١ دقيقة مساء لكان فى إمكانهما التبليغ إلى البوليس أو العمدة ، وأخيرا فإن المحكمة أغفلت الأخذ بشهادة العمدة الذى كان موجودا بالصندل وهى شهادة فى مصلحة الطاعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ أمام المحكمة الاستئنافية أن كل ما قاله الدفاع بشأن القضية المطلوب ضمها أن القضية ٤١٣ سنة ١٩٥١ جنح المحرص كان مطلوبا ضمها أمام محكمة أول درجة ولم تضم والقضية خاصة بعبد الباقى ويقول " إنه هو اللى لفق القضية " ثم ترافع الدفاع عن الطاعن بعد ذلك مرافعة مفصلة دون أن يذكر شيئا عن القضية المشار إليها أو يطلب ضمها ، ولما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ردا صريحا هو الطلب الجازم الذى يصر عليه الدفاع ، لما كان ذلك وكان ما أشار إليه الدفاع فى هذا الشأن لا يعد طلبا بهذا المعنى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن وعولت فى إدانته على الأدلة السائغة

التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان أخذ المحكمة بهذه الأدلة يفيد ضمنا اطراح دفاع الطاعن الذى اسسه على تلفيق الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكان ما يثيره الطاعن فى صدد صدق أقوال المجنى عليهما وعدم الأخذ بأقوال شاهد شهد لمصلحة الطاعن ، هو من المسائل الموضوعية التى تتصل بتقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ، فلها بغير معقب أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر ، وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته دون أن تلتزم بتبرير هذا الاطراح ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(٦٥)

القضية رقم ١٢٦١ سنة ٢٥ القضائية:

تفتيش. الاذن به. تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصداره. متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش. فاذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية، فلا تثريب عليها فى ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: حاز جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند أ من الجدول الملحق. فقررت بذلك فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٥. وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر عن المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات. والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤، ١/٣٨١ من قانون الاجراءات

الجنائية بقبول الدفع وببطلان إذن التفتيش و ببراءة محمد عبد المجيد صالحين الشهير بالمكى مما أسند اليه و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن السيد رئيس نيابة قنا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال ، إذ أسست المحكمة قضاءها بقبول الدفع ببطلان التفتيش وتبرئة المتهم على اعتقادها بعدم جدية التحريات استنادا إلى أن محضر التحرى قد أتم رئيس مكتب المخدرات تحريره قبل عودة المخبرين إليه و إحاطته بنتيجة ما كلفهما به فى حين أن رئيس مكتب المخدرات شهد بأنه ترامى إلى علمه أن الطاعن ممن يتجرون فى المواد المخدرة فقدم من قنا إلى نجع حمادى ومعه مخبر أرسله وآخر لتعرف مكان الطاعن توطئة لضبطه، ولما أن عاد إليه المخبران فى الساعة العاشرة والنصف صباحا حرر محضره الذى صدر بناء عليه أمر التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الدفع ببطلان التفتيش قال "وحيث إنه من المقرر قانونا أن حق للنيابة فى إصدار إذن التفتيش مقيد بأن تكون الوقائع المطروحة عليها مسوغة عقلا للاعتقاد بوجود جريمة و بصحة نسبتها للشخص المطلوب تفتيشه ـ وحيث إن الوقائع التى صدر على أساسها إذن التفتيش فى الدعوى الحالية تتكون مما أثبته رئيس مكتب المخدرات فى محضر تحرياته وما ذكره عن التحريات عند سؤاله عنها أمام النيابة وهى فى جملتها لا تزيد عما قرره من أنه قد وصل إلى علمه أن المتهم يتجر فى المخدرات وأنه اعتاد أن يروج بضاعته من الأفيون والحشيش التى يحتفظ بها فى علبة صفيح بشوارع بندر نجع حمادى وأنه تأكد من صحة هذه المعلومات دون أن يوضح الطريقة التى لجأ إليها فى تحقيق صحة تحرياته مثل أن يكون راقب المتهم بنفسه أو أن أحدا غيره يوثق به قد راقبه وانما اكتفى بهذا الاخطار عن معلوماته . والنيابة من جانبها لم تناقشه فيه وأذنت له بالتفتيش ومؤدى ذلك أنها قد عولت على

اقتناعه هو بأن المتهم المطلوب تفتيشه يباشر الاتجار فى المخدرات دون أن تبحث عما يقنعها هى بوجود الجريمة وبأن المتهم قارفها " .

وحيث إنه إذا كان القصور من السلطة صاحبة الإذن فى تعرف الأدلة المؤدية عقلا للاعتقاد بوجود جريمة لامكان إجابة طلب إذن التفتيش يؤدى بذاته إلى إهدار هذا الإذن وبطلانه ، فإن التحقيقات قد كشفت فى الدعوى الحالية أن رئيس مكتب المخدرات نفسه الذى عولت النيابة على مجرد اقتناعه لم يكن قد أكمل تحرياته أو قام بأية مراقبة للمتهم فى حين أثبت فى محضر تحرياته أنه تأكد من صحة معلوماته عن المتهم بأنه يتجر فى المخدرات وقد وضح ذلك من واقعة إرساله للمخبرين ليتعقبا له أخبار تجار المخدرات فى أنحاء البلدة على أثر وصوله إليها وإن كان قد أثبت قبل ذلك فى محضره أنه تأكد من صحة معلوماته عن المتهم" ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها فى ذلك . لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة فى تبرير عدم اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٦٦)

القضية رقم ١٢٦٢ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إجراءات . الأصل فيها الصحة .

(ب) إجراءات . تحقيق . ندب غير الكاتب المختص فى حالة الضرورة . جائز . تقدير قيام هذه الحالة . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ج) تفتيش . الإذن به . عدم تعيين مأمور لتنفيذه . تنفيذه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى . جائز .

(د) تفتيش . عدم تعيين اسم المأذون له بإجرائه فى الإذن الصادر به . لا يبطله .

١ — الأصل فى الإجراءات الصحة .

٢ — يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ — لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

٤ — عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به. فقررت بذلك فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر عن المتهمين أولا : ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . وثانيا : عمل تجربة على جيب جلباب المتهم الأول لاستحالة اتساعه لتربتى الحشيش . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من حمدى حسانين أحمد وعنتر على عبد الله بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفعين فى غير محلهما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الثانى قرر بالطعن فى الحكم بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن حاصل الأوجه الأربعة الأولى من هذا الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل وشابه القصور إذ دفع الطاعن ببطلان محضر التحقيق الذى بنى عليه أمر النيابة بالتفتيش مما يترتب عليه بطلان التفتيش وما أنتجه من دليل استنادا إلى أن المحقق لم يستعن بكاتب التحقيق المختص بل كلف كونستابل المباحث بكتابة المحضر مخالفا بذلك نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية كما دفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن محضر تحقيق النيابة لم يسفر عن أدلة جديدة وإلى عدم جدية التحريات ، وإلى أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بغير تاريخ ولم يعين به اسم المرخص له بتنفيذه ، ولكن المحكمة ردت على هذه الدفوع ردا غير صائب .

وحيث إن محصل الواقعة كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن اليوزباشى محمد السباعى أحمد معاون مكتب مخدرات الاسكندرية حرر محضرا

أثبت فيه أنه علم من مصادر سرية أن كلا الطاعنين يتجر بالجواهر المخدرة وأنه راقبهما ودلت المراقبة على صحة هذه التحريات وعرض المحضر على النيابة تمهيدا لاستصدار إذن منها بالتفتيش فأجرت تحقيقا سألت فيه الضابط المذكور فأكد لها صدق ما دونه فى محضره فلما وثقت بهذه الأقوال واطمأنت إليها أصدرت أمرها بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤ بضبط الطاعنين وتفتيشهما وتفتيش مقهى الأول . وقام الضابط بتنفيذه مع رئيس المكتب وعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "إن وكيل النيابة لما عرض عليه محضر التحريات الذى قام به اليوزباشى محمد السباعى أحمد فتح محضرا بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤ فى الساعة العاشرة صباحا حيث أخذ معلومات اليوزباشى المذكور وبعد أن فرغ من استجوابه أقفل محضره مباشرة وفى نفس التاريخ حيث كانت الساعة ١٠ و ١٠ صباحا ثم أذن بضبط وتفتيش المتهمين حمدى حسانين أحمد (الطاعن) وعنتر على عبد الله وتفتيش مقهى الأول المبين بالمحضر ومن يتواجد معهما وقت الضبط أوالتفتيش إذا قامت قبله قرائن قوية تفيد فى كشف الحقيقة على أن يتم ذلك لضبط جواهر مخدرة ولمرة واحدة خلال أسبوع من تاريخه . فهذا الذى أثبته وكيل النيابة قاطع الدلالة فى أن الإذن له تاريخ لا ريب فيه وهو ١٩٥٤/٨/٤".

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراء الصحة وكان يجوز ندب غير الكاتب المختص فى حالة الضرورة ، وكان تقرير حالة الضرورة متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق المطعون فيه يخالف الحقيقة. وكان المستفاد مما أثبته الحكم أن المحكمة قد أقرت النيابة العامة على ما رأته من جدية التحريات التى سبقت صدور الإذن بالتفتيش وكان لا يشترط فى التحقيق المفتوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو أن يكون أسفر عن أدلة جديدة.

لما كان ماتقدم وكان لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، وكان عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش فى الاذن لا يبطله فان ما ينعاه الطاعن فى هذه الأوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس أن الحكم شابه القصور إذ لم يرد على ما دفع به الطاعن وشهد به شهوده من أن الضبط تم فى منزل زكيه أحمد حسن ولم يقع فى الطريق العـام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وأدلة الإثبات فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن مبنى الوجه السادس والأخير أن المحكمة أخلت بدفاع الطاعن إذ استندت فى الإدانة إلى وجود آثار للحشيش فى جيب جلبابه دون أن تحقق واقعة ضبط الجلباب مع الطاعن أو إمكان تساقط ذرات الحشيش من التربتين المغلفتين إلى قاع الجيب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بأن الجلباب لم يعرض على النيابة بدليل عدم إثباته فى محضرها وطلب إجراء تجربة لمعرفة إمكان وضع تربتى الحشيش فى جيب الجلباب فقامت المحكمة بإجراء هذه التجربة بالجلسة وتبين أن الجيب يتسع لوضع التربتين فيه — لمـا كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة أخرى تتعلق بإمكان تساقط ذرات الحشيش من التربتين المغلفتين إلى داخل الجيب ، فليس له أن ينعى على الحكم أنه أخل بدفاعه فى ذلك و يتعين رفض هذا الوجه أيضا .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

---

(٦٧)

القضية رقم ١٢٦٤ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . تهمة شروع فى قتل عمد . تغييرها إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ذلك تعديل فى التهمة . عدم لفت الدفاع إليه . يوجب نقض الحكم .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها . وإذن فالحكم الذى يعاقب المتهم عن هذه الواقعة دون أن يلفت الدفاع إلى ذلك يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : (الأول) أحدث عمدا بجوده موسى دياب الإصابة المبينة بالتقارير الطبية الشرعية وقد تخلف لديه من جراء إصابته فقد جزء من العظم المقدمى نتيجة عملية تربنة اقتضتها حالته الناشئة عن الإصابة ولا ينتظر ملء هذا الفقد بنسيج عظمى فى المستقبل وستبقى السحايا والمخ مقابله عرضة للاصابات البسيطة التى ما كانت لتؤثر فيها لو انها كانت محمية بالعظام وأصبح المصاب عرضة للمضاعفات الخطيرة كالالتهابات والأنزفة السحائية المخية والصرع وصار أكثر تأثرا بالتقلبات الجوية عما كان قبلا وقلت قدرته عن العمل بصفة مستديمة كما تخلف لدى هذا المصاب كذلك من جراء إصابته عاهة مستديمة أخرى جسيمة هى فقد قوة إبصار العين اليسرى كلية وضعف شديد

فى قوة إبصار العين اليمنى "٦٠/١" مما يجعلها تعتبر فى حكم فاقدة الإبصار . (والثانى) أحدث عمدا بمحمد أحمد داود الشهير بتهامى إصابة مبينة بالتقرير الطبى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة زادت عن العشرين يوما .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى جوده موسى دياب بحق مدنى قدره ألف جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ من قانون العقوبات للاول و ١/٢٤١ من القانون المذكور للثانى بمعاقبة المتهم الأول خليل مصطفى السيد بالسجن ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى جوده موسى دياب مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصروفات جميعها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبمعاقبة المتهم الثانى طه عبد الرازق السيد بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن تهمة الضرب . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل ذلك بأن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن المذكور بالشروع فى القتل العمد — ولكن المحكمة بعد أن سمعت الدعوى استبعدت نية القتل لعدم ثبوتها فى حقه وانتهت إلى القول بأن ما وقع منه هو جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة وكان ذلك منها فى حكمها فقط من غير أن تثيره بجلسة المحاكمة أو تلفت نظر الدفاع إليه مخالفة بذلك حكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وفى هذا إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ما يقوله الطاعن صحيح وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى

الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نيـة القتل بل تجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها — لما كان ذلك ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه و يوجب نقضه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم بالنسبة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة مصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٦٨)

القضية رقم ١٢٦٦ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . أثر النقض . المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها . (م ٤٣٢ م . ج)

إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن تكون فى الأصل إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، إلا إذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ففى هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظرها — لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص — على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة ، أما عبارة " ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها إلى محكمة أخرى " التى أضيفت إلى عجز الفقرة الثانية ، خلافا لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانونا أن ينظروا الدعوى عند احالتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : أولا — ضربا عمدا الصافى محمد عمر النجار فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته — ثانيا — ضربا عمدا أحمد عمر النجار فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية

مدة تزيد على العشرين يوما ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمادتين ١/٢٣٦ ، ١/٢٤١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ نظرت محكمة جنايات الاسكندرية هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٣ — أولا — باعتبار الاعتداء الواقع من المتهمين عبد الرحمن اسماعيل أبو حسن واسماعيل اسماعيل أبو حسن على المجنى عليه الأول الصاقى محمد عمر النجار جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — وثانيا — بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة بالنسبة للمتهمين المذكورين عن الجنحة سالفة الذكر وعن التهمة الثانية المسندة إليهما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض نظرت هذا الطعن وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات اسكندرية للمرة الثانية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا — أولا — برفض الدفع بعدم الاختصاص واختصاص هذه المحكمة — ثانيا — بمعاقبة كل من عبد الرحمن اسماعيل أبو حسن واسماعيل اسماعيل أبو حسن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ٣ سنوات من اليوم وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٥ حصل الطاعن الأول على شهادة بعدم ختم الحكم ، ثم قرر بالطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض فى ٢٧ من الشهر المذكور كما قرر بالطعن فيه أيضا الطاعن الثانى فى أول مارس سنة ١٩٥٥ ثم قدم الأستاذ عبد الحميد السنوسى المحامى عنهما تقريرا بالأسباب فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٥ بعد أن أعلن بالإيداع فى اليوم السابع من الشهر المذكور . ولم يحصل الطاعن الثانى على شهادة بعدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى .

المحكمة

وحيث إن المتهم الثانى و إن طعن فى أول مارس سنة ١٩٥٥ فى الحكم الصادر من محكمة جنايات اسكندرية بتاريخ ١٢ من فبراير سنة١٩٥٥ إلا أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٥ — أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه — ولذا يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص و بقضائه فى موضوع الدعوى — بمقولة إن محكمة جنايات اسكندرية هى دون غيرها — صاحبة الاختصاص فى نظر الدعوى — مع مخالفة ذلك لحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠ من يناير سنة١٩٥٤ فى الطعن رقم٢١٧٦ سنة ٢٣ ق — الذى نقض الحكم السابق صدوره فى الدعوى ذاتها من محكمة جنايات الإسكندرية وأحال الدعوى إلى محكمة جنايات دمنهور للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى — وما دام أن محكمة النقض لم تعدل عن قضائها هـذا فلا تملك محكمة جنايات اسكندرية أن تنتزع بنفسها الدعوى من محكمة جنايات دمنهور وقد ثبت لها الاختصاص بحكم الإحالة — ونقض فى موضوعها — ويكون حكمها المطعون فيه باطلا قانونا لصدوره من محكمة لا ولاية لها فى إصداره .

وحيث إن واقع الحال فى الدعوى هو أن النيابة العامة اتهمت المتهمين فى قضية الجناية رقم ٥٦١ سنة ١٩٤٨ كفر الدوار بأنهما (أولا) ضربا عمدا الصافى محمد عمـر النجار فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته — (وثانيا) ضربا عمدا أحمـد عمر النجار فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن

أعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما — ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٣ — " (أولا) باعتبار الاعتداء الواقع من المتهمين على المجني عليه الأول الصافي محمد عمر جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وبانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة بالنسبة للمتهمين عن الجنحة السالفة الذكر وعن التهمة الثانية المسندة إليهما " — فطعنت النيابة في الحكم بطريق النقض — وقضت هذه المحكمة بحكمها رقم ٢١٧٦ سنة ٢٣ ق بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٤ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى " — وأعيد نظر الدعوى، أمام محكمة جنايات الاسكندرية — فدفع الحاضر مع الطاعن الأول — بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بمقولة إن المحكمة المختصة على مقتضى حكم محكمة النقض — هي محكمة جنايات دمنهور — فرفضت المحكمة الدفع — وقضت في الدعوى بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وقالت المحكمة في سبيل الرد على الدفع " فإنه من المسلم به أن محكمة جنايات الاسكندرية هي المختصة بنظر الجنايات التي تقع في دائرة مركز كفر الدوار وليست محكمة جنايات دمنهور أما ما جاء في منطوق حكم النقض من إحالتها إلى هـــذه المحكمة الأخيرة فإنه قد يكون سببه السهو" — لما كان ذلك — وكانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها — على مقتضى المادة ٤٣٢ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تكون في الأصل إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين — كما هو الشأن في الدعوى الحالية — إلا إذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في جلستها ففي هـــذه الصورة وحدها تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظرها — لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص — على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة — أما عبارة "ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى — التي أضيفت إلى عجز الفقرة الثانية — خلافا لهـــذا الأصل — فمحله — على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة

آخرون يمكن قانونا أن ينظروا الدعوى عند إحالتها " ـ لما كان ذلك وكان إعمال هذا النص الاستثنائى ـ لم يكن مقصودا لذاته لعدم قيام مقتضاه ـ وكانت إحالة الدعوى إلى محكمة غير تلك التى قصدت إليها محكمة النقض إنما هو مجرد خطأ مادى غير متعلق بالقانون ولا يترتب عليه أى أثر فلم يكن ثمت ما يمنع محكمة جنايات الاسكندرية ـ وهى صاحبة الولاية دون غيرها من نظر الدعوى عند ردها إليها ـ على ما يقضى به القانون لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ـ لما كان ذلك ـ وكان الطاعن قد حوكم أمام المحكمة المختصة ـ التى أدركت مراد هذه المحكمة وأعملته ـ فلا يكون له مصلحة فى التمسك بإجراء التصحيح على الوجه الذى تقول به المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٦٩)

القضية رقم ٧٢٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم . التوقيع عليه . ميعاد الثلاثين يوما الذى جعل حدا أقصى للتوقيع على الأحكام . متى يبدأ ؟

(ب) قانون . القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ . صدوره مستوفيا الأوضاع الدستورية .

(ج) تحريض على قلب نظام الحكم . جريمتا الانضمام والاتصال . الفرق بينهما . المادة ٩٨/ا عقوبات . القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ .

(د) تلبس . وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة . كاف .

(ه) إثبات . اعتراف . سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم .

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على حساب ميعاد الثلاثين يوما الذى جعله الشارع حدا أقصى لحصول التوقيع على الأحكام من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم .

٢ — صدر المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفيا الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ، ذلك أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت إجراءات نشره فى الجريدة الرسمية كما أنه قدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره ، وبذلك أصبح قانونا نافذا منتجا آثاره التشريعية .

٣ — متى كان ماقاله الحكم وأسنده إلى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق تنبيء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره، كما ينبيء أيضا عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها، فإن ذلك يكوّن جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين . وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ وهو اتصال لا يبلغ لدرجة الانضمام أو الاشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت .

٤ — يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك .

٥ — لقاضى الموضوع — متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه — أن يأخذ به فى إدانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر أمامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم أنه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى إحدى مراحل التحقيق، وهذا من سلطة قاضى الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — ميشيل كامل ميخائيل (الطاعن الأول) و ٢ — بولس حنا لطف الله و ٣ — أحمد عبد العظيم عزت (الطاعن الثانى) و ٤ — منير بطرس الطويل (الطاعن الثالث) و ٥ — مراد محمد أمين نورالدين بأنهم — أولا انضموا إلى جمعية فى المملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، وإلى القضاء على طبقة اجتماعية، وإلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى منظمة سرية تعمل

عن طريق إصدار نشرات وعقد اجتماعات تبث فيها الدعوى الشيوعية على الوصول في القطر المصرى إلى إقامة حكم الطبقة العاملة وتغليبها على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة الملاك والرأسمالية وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وذلك طبقا لتعاليم ماركس وأنجلز ولينين وستالين بالأسلوب الثورى الذى اتبعه الشيوعيون فى روسيا ، وبالتحريض على بغض وازدراء طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام وثانيا — حبذوا وروجوا فى المملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسود طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات للقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، ولهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى الجمعية السرية آنفة الذكر وهى تعمل عن طريق الدعوة فى نشرات واجتماعات وإثارة طوائف العمال إلى إقامة النظام الشيوعى كما طبقه لينين وستالين فى روسيا ، وذلك بإيجاد مجتمع تحكمه الطبقة العاملة وتتغلب فيه على غيرها من الطبقات وتقضى فيه على طبقة الملاك والرأسماليين وتحرم فيه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج عن طريق اقتفاء الأسلوب الثورى الذى أتبعه الشيوعيون فى روسيا .

وطلبت معاقبتهم بمقتضى المواد ٩٨/أ و٩٨/ب و ٩٨/هـ من قانون العقوبات وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم الأول بزوال المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . ودفع الحاضر عن المتهم الثانى بعدم دستوريته ، ودفع الحاضران عن المتهمين الثانى والخامس بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة إليهما لسبق الفصل فيها ، كما دفع الحاضر عن المتهمين الأول والثالث والرابع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان تحريز الأوراق المضبوطة . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمواد ٩٨/أ فقرة ثالثة و ٩٨/هـ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ والمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للمتهمين جميعا بالنسبة للتهمة الثانية — أولا — برفض الدفوع الخاصة بزوال ما للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ من قوة القانون وبعدم دستورية هذا المرسوم بقانون ، وكذلك

برفض الدفوع الخاصة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش والتحريز . وثانيا — بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهما فى الجناية رقم ١٥٢٣ سنة ١٩٥٢ الأزبكية بالنسبة للمتهم الثانى بولس حنا لطف الله وكذلك فى الجناية رقم ٣٤ محرم بك لسنة ١٩٤٩ بالنسبة للمتهم الأخير مراد محمد نور الدين وذلك عن التهمة الأولى المنسوبة إلى كل منهما وبراءتهما منها . وثالثا — ببراءة المتهمين جميعا من التهمة الثانية المسندة إلى كل منهم . ورابعا — بمعاقبة كل من مشيل كامل ميخائيل وأحمد عبد العظيم عزت ومنير بطرس الطويل بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريم كل منهم خمسين جنيها . وخامسا — بمصادرة الأوراق والأشياء المضبوطة . فطعن الطاعنون الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

١ — بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى .

وحيث إن محصل الوجه الأول المقدم من الطاعنين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لعدم التوقيع عليه فى ميعاد الثلاثين يوما ، فقد صدر الحكم بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولم يودع إلا فى الساعة الواحدة والربع بعد ظهر يوم ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٥ بدليل الشهادة المقدمة ، وميعاد الثلاثين يوما ينتهى فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٥ .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكانت الشهادة التى قدمها الطاعنان تأييدا لهذا الوجه من الطعن قد صدرت فى يوم ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٥ ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على حساب مضى مدة الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه ، وكان الثابت من الشهادة التى قدمها الطاعنان أن الحكم قد أودع موقعا عليه فى ميعاد الثلاثين يوما الذى جعله الشارع حدا أقصى لحصول التوقيع على الأحكام ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك فلا محل لما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى الوجه الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفى تأويله وذلك (أولا) أنه قضى برفض الدفع بانعدام قوة المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مع أن هـذا المرسوم قدمته الحكومة إلى البرلمان وأودعته مكتبي المجلسين وقبل نظره تقدمت حكومة أخرى بمشروع معدل له وافق عليه مجلس النواب إلا أنه لم يعرض على مجلس الشيوخ ولم يقره وكان مجلس النواب قد نص فى مشروع التعديل صراحة على أن يلغى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، وأنه وإن كان مجلس الشيوخ لم يقر هذا التعديل ولم يوافق عليه ، إلا أن القرار الصادر من مجلس النواب يفيد عدم إقرار المرسوم بقانون المشار إليه ، ولو أراد مجلس النواب أن يحتفظ بأحكام هـذا المرسوم بقانون لنص على استبقاء أحكامه حتى يصدر القانون الجديد ، أما وهو لم يفعل فلا شك أن المرسوم يعتبر قد سقط — (ثانيا) عدم توافر أركان جريمة الانضمام ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨/ا من قانون العقوبات تستلزم وجود جمعية منظمة وتهدف إلى غرض ولأعضائها نشاط وصلات بتلك الجمعية ، أما مجرد الاتصال بالمنظمات الشيوعية الذى لا يبلغ حد الاشتراك فيها بعمل يدخل فى نشاطها فلا يعتبر انضماما طبقا للرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، ومما يؤيد ذلك صدور تشريع لاحق بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ فى ١٩٥٤/١١/٢٤ بتعديل المادة ٩٨/ا ونص هذا التشريع على عقاب من يتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة ، وقد اعتبر الحكم المطعون فيه علاقة الصداقة التى تربط المتهمين كافية لقيام جريمة الانضمام التى دان بها الطاعنين مع أن للانضمام معنى فى القانون يتجاوز مجرد الاتصال — (ثالثا) دفع الطاعنون جميعا ببطلان القبض والتفتيش ، فبالنسبة للطاعن الأول ميشيل كامل ميخائيل فإن النيابة لم تصدر أمرا بالقبض عليه أو تفتيشه ، والجريمة التى حكم على المتهمين من أجلها وقعت فى ١٩٤٩/١/١٧ فيسرى على إجراءات التحقيق فيها قانون تحقيق الجنايات القديم ، والمادة ٨ من هذا القانون تحدد حالات التلبس ، وقد اعتبر الحكم المطعون فيه المتهم الأول (الطاعن الأول) فى حالة تلبس تجيز للكونستابل القبض عليه

وتفتيشه مستندا فى هذا الاعتبار إلى ما قاله محمد دياب صاحب المنزل من أنه وآخر يحرزان قنابل وإلى ما لاحظه الكونستابل من وجود ملف يحمله اشتبه أن يكون بداخله منشورات شيوعية فأخذه من الطاعن الأول ، وهذا الاشتباه لا يعد تلبسا بالجريمة ، ولا يجيز القبض ولا التفتيش ، ولا يصحح ما وقع منهما اعتراف الطاعن المذكور — أما بالنسبة للطاعن الثانى "أحمد عبدالعظيم عزت" فقد ذكر الحكم أن أحد العساكر قبض عليه عندما كان متبوعا من إحدى الشهود وهى تستغيث متهمة إياه بالسرقة فقبض عليه العسكرى وساقه إلى نقطة البوليس فحاول تمزيق مفكرة كانت فى جيبه وقد تبين عدم وقوع جريمة تقتضى القبض على الطاعن و بالتالى ما كان هناك موجب قانونى لإجراء تفتيشه ، وأما تمزيق النوتة فواقعة غير صحيحة تكفل الدفاع ببيان زيفها أمام المحكمة ولكنها لم ترد عليه — وأما الطاعن الثالث "منير بطرس الطويل" فإن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد حين نسب إليه واقعة وجود أوراق شيوعيه فى مسكنه بينما الثابت من محضر التفتيش أن هذا المنزل فتش بعناية فلم يعثر فيه على شىء من هذه الأوراق ، هذا إلى أن الحكم اعتبر الطاعن المذكور فى حالة تلبس لأنه كان يزور صديقا وهو خطأ قانونى ، إذ أن الزيارة كما لا تجيز القبض لا تجيز التفتيش ولا سيما والقبض على الطاعن لم يباشره أحد من رجال الضبطية القضائية .

وحيث إن مايقوله الطاعنان فى الشطر الأول من هذا الوجه مردود بما قررته هذه المحكمة فى العديد من أحكامها من أن المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ قد صدر مستوفيا الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ، ذلك أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت إجراءات نشره فى الجريدة الرسمية ، كما أنه قدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره، و بذلك أصبح قانونا نافذا منتجا آثاره التشريعية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول ما عرضه الطاعن من دفاع فى هذا الصدد وانتهى إلى القول بأن الإلغاء الذى أقره مجلس النواب " لا يقع إلا إذا أخذ المشروع المعدل طريق القانون فأصبح نافذا و بذلك يحل محل المرسوم بقانون المراد إلغاؤه ، وما دام أن هذا المشروع تعثر فى الطريق ولم يبلغ مرحلته النهائية بل أنه أصبح كأن لم يكن فلا يمكن

العمل بأى نص وارد فيه " وهو رد سديد كاف لتفنيد ماذهب إليه الدفاع من بطلان هذا المرسوم أو سقوطه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حق كل منهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان مما قاله إثباتا لوجود المنظمة الشيوعية التى ينتمى إليها الطاعنون ما يأتى " أن وجود المنظمة الشيوعية المصرية ثابت مما ورد فى الأوراق المضبوطة مع المتهمين إذ جاء فى مذكرة محررة بخط اليد ضبطت مع ميشيل كامل ميخائيل المتهم الأول تحت عنوان " إلى لجنة النشر " أن المؤتمرات المحلية قد عقدت واختار الزملاء مندوبيهم للمؤتمر العام وأن الصوت رشح مندوبين فى المجموعات وطلب من الزملاء ترشيحهم أيضا وانتخبوا فى سائر المجموعات تقريبا ، ثم يتساءل كاتب المذكرة فيقول : على أى أساس حدثت هذه الانتخابات ؟ لم يعرف الكثيرون منا مندوب الصوت ولأن خطة الصوت خطة سليمة وأنه يعتقد أنهم لن يصلحوا ككادر لأنهم لم يكونوا الاصغر وضباط اتصال بين لجنة النشر والقاعدة المشتركة ينقلون لنا ماقرأوا ، ثم يستطرد الكاتب فيقول لقد دخلنا المؤتمر وكان الوحيد الذى تحدث هو مندوب الصوت ولم تقم إلا مناقشات ضئيلة فانتخب مندوب الصوت لأنه الوحيد الذى ظهر ثم يقول إنه عند انتخاب (ل . م) يبدو أنها إشارة إلى اللجنة المركزية سيعين الأخير ل . ط أو سكرتيرى المجموعات ، ومن المؤكد أن الزملاء المعينين سيكونون من أعضاء المؤتمر ، كذلك وجدت تقارير مقدمة للمنظمة عن بعض أعضائها (يراجع التقرير المؤرخ ١٩٤٩/١/١٥ والأوراق أولا — ١٢ أ ، ١٢ ب ، ١٢ ج ، ١٢ د ، وكل ذلك يدل على وجود منظمة شيوعية ينتمى اليها المتهمون وقد اتخذوا عدتهم لنشر مبادئها والترويج لها " كما تحدث الحكم عن علاقة المتهمين بعضهم ببعض فقال " إن الرابطة التى تربط المتهمين الخمسة (ومن بينهم الطاعنون) بعضهم ببعض واضحة ذلك لأن مراد محمد نور الدين هو المستأجر الأصلى للسكن الكائن فى الطابق الثالث بمنزل محمد دياب الذى ضبط فيه المتهمان الأول (الطاعن الأول) والثانى ، كما ضبطت أوراق الرونيو و بعض الأوراق الشيوعية وسلم المتهم الأول فى التحقيقات بمعرفته به وصداقته له منذ ثلاث أو أربع

سنوات ،وذكر أن كل ما وجد بالشقة ملكه وأنه ترك له حرية التصرف فى نقلها إلى منزله أو إلى شقة أرخص كما أن ضبط المتهم الثانى مع المتهم الأول وهو يعاونه فى نقل ماكينتى الرونيو وغيرها من الأوراق والأمتعة الموجودة فى الشقة وذهابه معه إلى نقطة البوليس كل ذلك يدل على العلاقة الوطيدة بينهما ، ولم ينكر كلاهما معرفته بالآخر وقال المتهم الثانى إنه يعرف الأول من ثلاث سنين أيام أن كان فى إعدادى الطب ، كذلك قرر منير بطرس الطويل (الطاعن الثالث) فى التحقيقات أنه يعرف مراد محمد نور الدين من سنتين أو ثلاث وأنه صديقه وأنه كان يقصد زيارته عندما قبض عليه أما إنكار مراد معرفته به وقوله إنه من الجائز أنه يعرفه شكلا فذلك ليس إلا من قبيل الدفاع المردود ، كذلك قرر منير بطرس الطويل أنه تربطه ببولس رابطة معرفة وقرابة بعيدة، أما علاقة أحمد عبد العظيم عزت (الطاعن الثانى) بمراد فواضحة من ذهابه لزيارته فى يوم الحادث وإن كان قد أنكر هذه الواقعة إلا أن كذبه ظاهر من أقوال شهود الإثبات ،أما علاقته فظاهرة من وجود الإيصال الذى دفع بمقتضاه مقدم الأجرة إلى حلمى مرقص عن الشقة التى استأجرها فى شارع الأمير رقم ٤٦ ، ويبين مما تقدم أن المتهمين الخمسة تربطهم جميعا علاقة متينة وهى الزمالة فى المنظمة الشيوعية التى ينتمون إليها وظاهر أن مراد محمد نور الدين استأجر الشقة ليباشر هو وزملاؤه فيها نشاطهم الشيوعى وأنه ما تركها إلا ليباشر العمل فى الاسكندرية حيث قبض عليه فى الجناية رقم ٣٤ سنة ١٩٤٩ محرم بك بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ ، ولما كان ما قاله الحكم وأسنده إلى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق تنبىء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين الطاعنين وغيرهم من المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره ، كما ينبىء أيضا عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها، وفرق ما بين ما أثبته الحكم من انضمام الطاعنين لهذه المنظمة وتواشيج العلاقة بينهم فى داخلها، وبين مجرد الاتصال الذى يشير إليه الطاعنان فى وجه الطعن والذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، وهو اتصال " لا يبلغ " كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون " لدرجة

الانضمام أو الاشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت كأن يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلق تعاليمها تمهيدا لأن يكون فى المستقبل أداة لنشر مبادئها أو الالتحاق بخدمتها " لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق من طعنه لا يكون سديدا .

وحيث إن ما يثيره الطاعنون حول بطلان القبض والتفتيش فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أنهم سبق أن دفعوا بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع فرد الحكم على هذا الدفاع بما قاله من "أنه فيما يتعلق بمشيل كامل ميخائيل (الطاعن الأول) فإن محمد دياب أبلغ الكونستابل رئيس نقطة بوليس العزب أثناء بحث شكواه ضد مشيل وضد بولس حنا لطف الله أنهما يحرزان قنابل فى المنزل المؤجر منه إلى زميلهما نور الدين وفى الوقت نفسه لاحظ الكونستابل وجود ملف مع ميشيل اشتبه فى أن يكون مشتملا على منشورات شيوعية فأخذه من مشيل واتضح أن به أصل منشور شيوعى معدا للطبع وأوراقا أخرى مماثلة وقد ناقشت النيابة مشيل فى ذلك فاعترف فى التحقيقات بأنه عثر على هذه الأوراق فى البيت ولما اطلع عليها وجد أنها خاصة بالشيوعية فحملها لكى يسلمها للبوليس أو أن يستشير أحد أقاربه فيقدمها للبوليس أو يتلفها عملا بمشورته ، ثم عاد فى موضع آخر وعدل عن اعترافه هذا وقال إنه أدلى به بتأثير بعض رجال البوليس ، وظاهر مما تقدم أن هذا الاعتراف يصحح أى شائبة فى إجراءات الكونستابل ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عنه ، فضلا عن أن أقوال محمد دياب فى ذاتها تدل على وقوع جناية مما يجيز للكونستابل القبض والتفتيش . أما بالنسبة لأحمد عبد العظيم عزت (الطاعن الثانى) فالثابت من أقوال العسكرى محمد عمران أنه قبض عليه عندما كان متبوعا باستغاثة نعيمه فريد عبد الرحمن طالبة القبض عليه لاتهامه فى سرقة وبذلك كان فى رأى محمد عمران فى حالة تلبس وقد أخذه العسكرى إلى نقطة بوليس العزب مقبوضا عليه فكان من حق الكونستابل أن يفتشه خصوصا وأنه حاول تمزيق مفكرة فى جيبه فمنعه العسكرى ، ... وبالنسبة إلى منسير بطرس الطويل (الطاعن الثالث) فقد ثبت أنه صعد إلى المسكن المؤجر إلى نور الدين المتهم الأخير والذى وجدت به آلتان لطبع المنشورات والذى كان رجال البوليس

يعتبرونه بحق من خلايا الشيوعية فقبض عليه رجال البوليس المكلفون بحراسة هذا المكان ، ولما رأى منير بطرس ذلك حاول التخلص من أوراق كانت معه وساقوه إلى قسم روض الفرج فى حالة تلبس ... " وانتهى الحكم من ذلك إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، ولما كان ماخلص إليه الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع سديدا ، ذلك بأن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى (الذى كان ساريا وقت وقوع الحادث) قد أجازت لمأمور الضبطية القضائية إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جناية منه أن يقبض على المتهم ، وكان للكونستابل وقد أبلغ بأن الطاعن الأول يحرز قنابل فى مسكنه ، أن يفتش هذا المتهم المبلغ ضده بدون إذن من النيابة لأن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض الذى خوله القانون له ، لما كان ذلك وكانت المادة السابقة من القانون المذكور تنص على ما يأتى " .. كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة إنسان أو ضرر لملكه يجب عليه أن يخبر النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ، ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك إن كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا" وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عند ضبطه بمعرفة العسكرى محمد عمران كان يعدو فى الطريق تتبعه امرأة بالصياح طالبة القبض عليه لأنه سارق ، وأنه حاول عندئذ إتلاف مفكرة كانت فى جيبه ، وكان يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك ، لما كان ذلك فإن ما تم من قبض على الطاعن الثانى وتفتيشه يكون قد وقع صحيحا قانونا ، أما فيما يتعلق بالقبض على الطاعن الثالث فإن ما أثبته الحكم من أن المنزل الذى قبض عليه فيه كان من الخلايا الشيوعية ، وأن الطاعن المذكور عند ما حضر إليه ووقع بصره على رجال البوليس الذين كانوا فى حراسته من الداخل حاول التخلص من أوراق كانت معه فأخذ يمزقها ، الأمر الذى يجعله فى حالة تلبس تجيز للخبر

ومن معه فى حدود ما خوله الشارع لهم فى المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات السالف الإشارة إليها والتى تجيز لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض على المتهم و يسلمه لأحد رجال الضبطية القضائية ، لما كان ذلك فإن الإجراءات التى أتبعت فى القبض على الطاعنين وفى تفتيشهم هى إجراءات صحيحة ولا مخالفة للقانون فى شىء منها و يكون الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش هو استناد سليم ، وأما مايقوله الطاعن الثالث من أن الحكم أسند اليه خطأ وجود أوراق شيوعية فى مسكنه فى حين أن الثابت بمحضر التفتيش أنه لم يعثر فى مسكنه على شىء منها فمردود عليه بأن الحكم المطعون فيه عندماتحدث من هذه الأوراق قال إن منير بطرس الطويل "ضبط فى الخلية الشيوعية عندما ذهب لزيارة صديقه مراد كما ضبطت معه أوراق شيوعية شرع فى تمزيقها ولكن المخبر كمال محمود منعه من ذلك وانتزعها منه بمساعدة زملائه وقد تبين من تقرير خبير الآلات الكاتبة أن الورقة التى مزقها المتهم — من نوع أوراق الاستنسل التى ضبطت مع المتهم الأول وأنها تطبع بآلة الجستتنر أو آلة اسهيد أورينت إذ قطعت رأس الورقة وتبين من الاطلاع عليها بعد جمعها ولصقها أنه ورد فيها ما يأتى "ياعمال شبرا الخيمه إن الاضطهاد والاستغلال البشع زاد قوة وشدة يوما بعد يوم ونحن عزل لا نملك سلاحا ندافع به عن أنفسنا ضد هجوم أصحاب المصانع الجشعين إن أصحاب المصانع لايحسبون حسابا إلا لأموالهم وزيادة أرباحهم أما نحن العبيد الذين يعملون فى مصانعهم لينتجوا لهم كل ما يربحون لا يحسبون لنا حسابا إنهم لا يعتبرون العامل بنى آدم ووراءه زوجة وأبناء يعولهم بالأجر التافه الذى يناله". كذلك ضبط معه بيان الحزب الشيوعى لكارل ماركس وفريد زك انجليز — وهذا البيان يحتوى على أسس المبادئ الشيوعية التى نادى بها كل منهما ويبدأ بالكلام عن البرجوازية والبروليتاريا حيث يشرح تاريخ حياة الصراع بين الطبقات وتناول المبادئ التى تدعو إليها الشيوعية من حيث إلغاء البرجوازية أى إلغاء الملكية الخاصة والقضاء على الأفكار التقليدية وأن تكون الخطوة الأولى من ثورة الطبقة العاملة هى دفع البروليتاريا إلى صف الطبقة الحاكمة وتستخلص رأس المال من البرجوازية

لتركيز جميع آلات الانتاج فى أيدى الدولة أى فى أيدى البروليتاريا وإلغاء ملكية الأرض وجميع حقوق الميراث وتركيز الاعتمادات فى أيدى الدولة بواسطة بنك وطنى والتسوية بين الجميع فى واجب العمل وإزالة الفروق الطبقية" وواضح من هذا الذى أثبته الحكم أن الأوراق المضبوطة قد عثر عليها مع الطاعن لا فى مسكنه ، ولا يجديه النعى على ما قاله الحكم بعد ذلك فى سياق رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن تلك الأوراق ضبطت فى مسكن الطاعن ، إذ أن ذكر هذه العبارة لايصح اعتباره خطأ فى الإسناد بل هو من قبيل السهو أو الخطأ المادى الذى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

وحيث إن الوجه الثالث من الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والخطأ فى الاستدلال ، من ذلك قول المحكمة إن الطاعن الأول اعترف فى التحقيق بأنه وجد الأوراق التى وجد حائزا لها مع أن الدفاع نبهها إلى عيوب هذا الاعتراف إذ أنكر الطاعن حيازته لتلك الأوراق ولم يحدد مضمونها عندما عرضت عليه ولم يذكر للكونستابل شيئا من محتوياتها ، وقدم الدفاع عنه إلى المحكمة ورقة استنسل مكتوبة ومعدة للطبع حتى تتحقق من استحالة قراءتها ولم ترد المحكمة على شىء من هذا الدفاع ، ومن ذلك أيضا أن الحكم قال إن الأوراق المضبوطة حملت إلى القسم وقدمت لوكيل النيابة المحقق فاطلع عليها وأبدى الدفاع للمحكمة أن الشقة التى وجدت بها هذه الأوراق ظلت فى حيازة محمد دياب شاهد الإثبات نحو ثلاث ساعات ولم يعثر لها على أثر عندما انتقل الكونستابل إلى المنزل ، كما قال الدفاع إن النيابة استغرقت عدة جلسات للاطلاع على هذه الأوراق وإثبات مضمونها فى المحضر ، ولم يثبت المحقق فى محضر من هذه المحاضر مافعله بالأوراق التى اطلع عليها وكيف بقيت الأوراق التى لم يتم الاطلاع عليها ، وقد أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عند بيان واقعة الدعوى قال إن الطاعن الأول عندما ذهب إلى نقطة بوليس العزب لمناسبة الشكوى المقدمة ضده عن اشتباه فى إحرازه مواد متفجرة وقنابل واجهه الكونستابل رئيس النقطة بما يعزى إليه

فأجاب بأن ما لديه ليس قنابل بل ماكينات سنجرفارتاب الكونستابل فى أمره وأمر زميله الذى كان معه ولا سيما وقد رأى " بيد ميشيل جريدة ملفوفة على أوراق أطرافها ظاهرة " كما لاحظ الكونستابل أن جيوبه منتفخة فتناول الجريدة من يده وتصفح بعض ما بها فوجدها تسع ورقات استنسل كتب عليها أصل منشور شيوعى بعنوان " صوت البروليتاريا " أول عدد لاصداره بلسان حال المنظمة الشيوعية وفيه حض على العمل على سيطرة طبقة اجتماعية هى طبقة العمال على الطبقات الأخرى والقضاء بالقوة على طبقة الرأسماليين فقام بتفتيشها فوجد مع ميشيل أوراقا شيوعية أخرى كما وجد معه عقد إيجار و إيصالا عن مسكنين آخرين ، فانتقل على الأثر إلى المسكن المبلغ عنه فوجد به حشية ولحافين بداخل أحدهما آلة طباعة (رونيو جستتنر) وبداخل الآخر آلة من نوع (أسهيد أورينت) كاملتى الأجزاء عدا آلة السحب فى كل منهما ، ووجد أوراقا أخرى فتحفظ عليها وأبلغ الجهات المختصة بالحادث ثم أورد الحكم بعد ذلك الرد على دفاع الطاعن بقوله " وحيث إن المتهم الأول مشيل كامل ميخائيل أنكر تهمة انضمامه إلى تلك المنظمة إلا أنه اعترف فى التحقيقات بضبط الأوراق الشيوعية معه " صوت البروليتاريا " وبأنه اطلع عليها وعرف أنها شيوعية غير أنه ادعى أنه وجدها فى الشقة كما وجد باقى الأمتعة بما فى ذلك ماكينتا الرونيو وأنه بعد أن اطلع على تلك الأوراق أخذها ليطلع عليها عمه وليستشيره فيما يجب عمله بشأنها وهو دفاع غير صحيح لأنه عاد وأنكر أنه كان يحمل الأوراق المضبوطه معه ، ثم عاد بعد ذلك واعترف بضبطها معه ، كما أن الثابت من أقوال بولس حنا لطف الله فى التحقيقات أن مشيل كان يحمل معه تلك الأوراق عندما توجها معا إلى النقطة كذلك ثبت من أقوال مراد نور الدين المتهم الأخير أن مشيل كان يبيت معه فى الشقة فى الأيام الأخيرة ، وفضلا عن ذلك فقد ثبت من تقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن مشيل هو الكاتب بخطه المنشور الشيوعى ١٤ د وقد ورد فى تلك الأوراق المضبوطة معه أنه تسع ورقات استنسل تحتوى على نشرة بعنوان (صوت البروليتاريا) وكانت المحكمة قد قالت أيضا إن المتهم المذكور الطاعن الأول عاد فى موضع آخر وعدل

عن اعترافه ولكنها لاتعول على عدوله مما يبين منه أنها آخذته بهذا الاعتراف ، لما كان ذلك وكان لقاضى الموضوع — متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه أن يأخذبه فى إدانة المتهم المعترف ، سواء كان هذا الاعتراف قد صدر أمامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهم ، وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم أنه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى إحدى مراحل التحقيق ، وهذا من سلطة قاضى الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان قد أثبت أن الكونستابل هو وبعض الضباط حملوا الأوراق المضبوطة إلى القسم وأن الضابط المختص عبد العزيز حجازى قدمها لوكيل النيابة المحقق الذى اطلع عليها وأثبت فى محضره أنه بعد أن تسلم الأوراق المضبوطة واطلع عليها وناقش فيها ميشيل كامل ميخائيل ، أمر بتحريزها وارسالها إلى النيابة . ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ردا على دفاع الطاعن الأول ، وكان القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة إجراءات التحريز مما يجعل الأمر فيها مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة هذه الإجراءات ، ومادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن الأوراق المضبوطة عرضت على المحقق على أثر ضبطها وأنه أمر بتحريزها بعد أن اطلع عليها ، وكان الطاعن لا يدعى أن عبثا مسها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لايكون له محل ، أما باقى ماورد بهذا الوجه فقد سبق الرد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٢ — بالنسبة إلى الطعن المقدم من الطاعن الثالث .

من حيث إن تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثالث منير بطرس الطويل بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ قد أثار فى الأوجه الثلاثة الأولى منه وفى الفقرتين أولا ورابعا من الوجه الرابع ذات الأسباب التى تناولها الطاعنان الأول والثانى فى التقريرين المقدمين منهما ، وقد سبق الرد على ما جاء بهذه الأوجه فيما تقدم من أسباب هذا الحكم .

وحيث إن محصل ما بقي من الوجه الرابع من هذا التقرير هو ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه من القصور والتناقض والاخلال بحقه في الدفاع، وفي ذلك يقول إن الطاعن عند سؤاله في التحقيق أجاب بأنه لم يكن معه أوراق، وثبت من تقرير الخبير أن خط الأوراق المضبوطة لا يماثل خط الطاعن وأن الورق الممزق من جنس الورق الموجود منه بكثرة في شقة المتهم الأول ، وقد أبدى الدفاع ذلك للمحكمة فلم ترد عليه، كذلك لم يناقش الحكم الاختلافات الجوهرية في أقوال من قاموا بضبط الطاعن وتفتيشه ، وقد عرض الدفاع لهذه الاختلافات في مرافعته الشفوية وفي مذكرته ، فسكت الحكم عن تحقيقها أو الرد عليها .

وحيث إنه لما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من وقائع الدعوى ومن أقوال الشهود وسائر الأدلة التي أوردتها ومن بينها الأوراق العديدة التي ضبطت مع الطاعن على التفصيل الذي أثبته الحكم ، وكان استخلاصها سائغا ، فهي غير ملزمة بعد ذلك أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو من شهادة الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا، بل يكفي أن يتضح من حكمها توافر أركان الجريمة وأنها قد صحت نسبتها إلى المتهم الذي تجرى محاكمته وبيان الأدلة التي قامت لديها بجملتها تعتقد ذلك وتقول به، فان هي فعلت ذلك فانه يفيد حتما أنها وجدت الشبه والاستنتاجات التي يقولها الدفاع غير جديرة بالاعتبار ولا وزن لها في رأيها ، ولاسيما إذا كان ما يعرضه الدفاع — كما هو الحال فيما تضمنه وجه الطعن — لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة والمسند للمتهم ولا تتنافى مع الأدلة والشواهد التي أوردها الحكم ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٧٠)

القضية رقم ٧٧٤ سنة ٢٥ القضائية :

تلبس . إثبات . التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه .

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى سرقة القماش المبين القيمة والوصف بالمحضر لمحلات هانو وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو ضبطه متلبسا قبل التمكن من الهرب بالمسروقات. وطلبت عقابه بالمادتين ٢/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٢/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بمذكرته المقدمة بدفاعه ببطلان التفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع ببطلان التفتيش . (وثانيا) بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان القبض عليه وتفتيشه تأسيسا على أن ضابط البوليس فتشه فى غير إحدى حالات التلبس بالجريمة بناء على شبهة قامت لدى رئيس الطاعن، ودون أن يستصدر من سلطة التحقيق أمرا بإجراء هذا التفتيش ، ولكن المحكمة رفضت الدفع وردت عليه ردا قاصرا ومخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت للدفع المقدم لها من الطاعن وردت عليه بقولها "ورد فى بيان الدفاع عن المتهم فى المذكرة المقدمة منه ما يشير إلى أن التفتيش وقع باطلا لأن المتهم لم يكن فى حالة تلبس ، وحيث إنه بالرجوع إلى محضر التحقيق يتضح منه أنه لم يحصل تفتيش المتهم بل عند الشروع فى ذلك أخرج المتهم من تلقاء نفسه قطعتى القماش من جيبه واعترف بذلك كما أيد هذه الواقعة جميع الشهود ومن ثم فلا يكون هناك محل للقول ببطلان التفتيش" ومفاد هـذا الذى أثبته الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع و بصحة التفتيش أنه اعتبر الطاعن متلبسا بالجريمة حين تخلى عن قطعتى القماش المسروقتين بإخراجهما من جيبه وتقديمهما لضابط البوليس ، ولما كان يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، لما كان ذلك، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لم يتخل عما معه من القماش إلا عند ما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ، ويكون الدليل المستمد منه باطلا ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اعترف بالسرقة بعد أن قدم القماش المسروق دون أن يعرض الحكم لتقدير ما إذا كان لهـذا الاعتراف صلة بذلك الإجراء الباطل أو أنه صدر مستقلا عنه غير متأثر به ، فإن الحكم يكون قاصرا من هذه الناحية بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٧١)

القضية رقم ٧٨١ سنة ٢٥ القضائية :

ملكية صناعية . جريمة تقليد الرسم الصناعى . متى تتحقق أركانها ؟ (القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩) .

يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الفتاح حسين محمد عبد الله و ٢ — خميس حسين محمد عبد الله . بأنهما : قاما بتقليد رسم فنى مسجل بمصلحة الملكية الصناعية رقم ٢٠ سنة ١٩٥١ . وطلبت عقابهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وقد ادعى أحمد حسين محمد بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة المنشية الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم كل من المتهمين مبلغ عشرة جنيهات مصرية وإلزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهمين من تهمة تقليد رسم صناعى مسجل استنادا إلى وجود خلاف بين هذا الرسم و بين الرسم المقلد فى بيان اسم صاحب التقويم واسم القائم بعمل الحساب مع قيام التشابه بين الرسمين فى الشكل الدال على العلامة الصناعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله فضلا عما شابه من تناقض يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضدهما بتهمة أنهما قاما بتقليد رسم صناعى مسجل بمصلحة الملكية الصناعية باسم الطاعن بصفته مديرا لشركة الشمرلى وجاء فى بيان الواقعة " أنه يتبين من الاطلاع على التقويم الخاص بالمستأنفين المطعون ضدهما) والتقويم الخاص بالمدعى بالحق المدنى (الطاعن) أنهما يتشابهان فى الرسم الموجود على كل منهما وكذلك فى الآيات القرآنية المكتوبة على كل منهما أما ما عدا ذلك فبينهما اختلاف بين فى الكتابة الموجودة على كل منهما إذ أن تقويم المستأنفين مكتوب عليه — مكتبة ومطبعة الشمرلى لصاحبها عبد الفتاح وخميس حسين عبد الله ، وأما تقويم المدعى بالحق المدنى فمكتوب عليه اسم الشركة التى يمثلها فقط دون ذكر أسماء وهو " شركة الشمرلى " وواضح أن هناك فارقا كبيرا بين الاسمين كما أن هناك خلافا بينهما فى اسم القائم بحساب التقويم والخاص بالمستأنفين مكتوب عليه أنه من حساب فهيم وعلى التقويم الخاص بالمدعى بالحق المدنى أنه من حساب أبو الوفا". ثم استطرد إلى القول بأن هذا الخلاف ليس من شأنه أن يضلل الجمهور ولا تتحقق به جريمة تزوير الرسم الصناعى أو تقليده. وقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ولما كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد عرفت الرسم الصناعى بأنه " كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بالوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدويه أو كيمائية"

وكانت المادة ٤٨ من هذا القانون تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة ، وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به وأوجبت المادة ٢٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام خاصة متميزة - وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بين القانونين فأغفل جريمة تقليد الرسم الصناعى المسجل بسبب اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين . لما كان ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث عناصر جريمة تقليد الرسم التى أقامها الطاعن على المتهمين مما يقتضى نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لإعادة نظرها مجددا من دائرة أخرى وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٧٢)

القضية رقم ١٠٩١ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . حكم البراءة . رده على كل دليل من أدلة الاتهام . غير لازم .

المحكمة غير ملزمة ـ وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ـ أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد حسنين السيد بأنه فى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ بناحية بنى عبيد مركز دكرنس مديرية الدقهلية باعتباره من غير أرباب الوظائف العمومية ، ارتكب تزويرا ماديا فى محضر الشكوى رقم ١٨٤٢ سنة ١٩٤٩ إدارى دكرنس المحفوظة إداريا ، وذلك بطريق التغيير والإضافة وذلك بأن عدل الألفاظ " أطيانى ومشتراى ولأطيانى الواردة فى صلب الشكوى إلى الأطيان ومشتراها " وأضاف الكلمات " محمد " بجوار الاسم ابراهيم جاد بالسطر الأول " وإخوتى " بنهاية السطر الخامس من الصلب ، كما أضاف عبارة عن " أخواتى محمود على ومحمد ابراهيم " فوق توقيعه . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى السيد جاد السيد بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة دكرنس الجزئية دفع الحاضر عن المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المدعى بالحق المدنى لم ينله ضرر من الجريمة بحال من الأحوال . والمحكمة المذكورة بعد أن

أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى السيد جاد قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيـة بلا مصروفات جنائية ، وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية .

فطعن الأستاذ على عبد المجيد المحامى والوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه – إذ ألغى الحكم الابتدائى وقضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى التدليل – ذلك بأن الحكم الابتدائى – اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانة المتهم والقضاء للطاعن بالتعويض – على أقوال محقق البوليس ابراهيم محمد صبرو وشيخى البلد محمد على السيد ومحمد عبد المنعم ابراهيم ولكن الحكم المستأنف اجتزأ أقوال البلوكامين المحقق حتى أضاع مدلولها وكذلك فعل بأقوال شيخ البلد فلم يورد مضمون الدليل موضوع المناقشة مع تعلقه بواقعة الدعوى وقصر فى تناول سبب الإدانة الوارد فى الحكم الملغى ولم يقم الدليل على عدم صحته – وأخطأ فى الاسناد خطأ أثر فى النتيجة التى انتهى إليها حين قال إن البلوكامين لم يقل بحصول تغيير و بأنه لا يذكر حقيقة الأمر فى موضوع الدعوى مع أنه قال بحصول التغيير وأكد ان البلاغ غير مطابق للأصل على النحو الثابت فى الحكم – ثم أن الحكم الابتدائى اعتمد أيضا على إقرار المطعون ضده بأنه هو الذى أجرى التعديل وما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مؤكدا لإحداث التزوير فى وقت لا حق لتقديم البلاغ ونافيا مازعمه المطعون ضده عن

كيفية إحداث التعديل بخاء الحكم المطعون فيه معيبا فى هذا الخصوص من وجهين الأول أنه دلل على نفى التزوير بما لا يصح سببا لنفيه ولا يؤدى بذاته إلى ما انتهى إليه الحكم والوجه الثانى — أنه تصدى فقط لما جاء بالتقرير من الناحية الزمنية وأغفل ما جاء فيه نافيا لدفاع المطعون ضده بخاء الحكم متخاذلا فى هذه الناحية — ثم أن الحكم تلمس المخرج للمطعون ضده بما أورده من أسباب عن انعدام مصلحة المطعون ضده فى التزوير ما دام أن العقد الصادر منه لعدلان عطية ومن هذا الأخير إلى الطاعن ثابت فيه أن المطعون ضده بائع لعدلان ومشتر من البائع الأصلى وأن فى ذلك ما يغنى عن التمسك بالشكوى التى استخرج الطاعن صورتها والتى اتهم المطعون ضده بإحداث التزوير فيها وفات الحكم أن مصلحة المطعون ضده فى استخراج الشكوى لم تكن لإثبات الملك بل لإثبات وضع اليد الذى تتوافر فيه شروط دعوى الحيازة التى تلقاها من حائز فعلى — يضاف إلى هذا أن الحكم حين رتب انعدام المصلحة فى التزوير أخطأ فى الاسناد بقوله أن الشكوى المزورة رقم ١٧٤٢ سنة ١٩٤٩ كانت مضمومة وقت استخراج الصورة فى ١٩٥٠/٤/٤ للشكوى رقم ١٣١ سنة ١٩٥٠ إدارى دكرنس فلم يكن هناك حاجة للطاعن لاستخراج صورتها مع أن بالأوراق ما ينفى أنها كانت مضمومة فى ذلك التاريخ — ثم أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى القول باحتمال التزوير فى صورة البلاغ المقدمة من الطاعن بأدلة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولم يبين العلة فى بقاء أصل المحضر مطابقا فى مضمونه وبياناته مع الصورة الرسمية للمحضر والبلاغ قبل حصول التعديل والإضافة وبهذا يكون الحكم قد بنى الحقيقة القانونية فى المواد الجنائية على الظنون والفروض المخالفة للواقع فعلا — مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية — قد بين الواقعة كما رواها الطاعن ووكيله — وناقش الأدلة القائمة فيها — وأقوال الشهود وفند أسباب الحكم الابتدائى بأسباب سائغة صحيحة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق التى قررت المحكمة ضمها تحقيقا للطعن ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها

والتفت عن أقوال المحقق وشيخى البلد لمـا قاله من أنهم لم يقطعوا بحصول التعديل بعد تقديم الشكوى ، كما تعرض لتقرير قسم الأبحاث والتزييف بقوله : "إن تقرير الطبيب الشرعى لا ينهض دليلا على أن التعديل فى الشكوى كان لاحقا لتقديمها ، ذلك لأنه لم يقطع فى ذلك بل أنه قرر أولا بأن الفترة التى مرت غير معروفة تماما ثم قطع فى التقرير الثانى بأنه لا يمكنه تحديد هـــذه الفترة وذلك لاختلاف الأحبار التى كتبت بها ولاختلافها وقد تكون هذه الفترة ساعات كما قرر المتهم عند مناقشته بجلسة اليوم " . ثم أشار الحكم بعد ذلك إلى ما وقع فى أقوال موظفى النيابة من اضطراب من شأنه — كما جاء بالحكم أن يورث الشك فى كيفية استخراج الصورة وانتهى إلى قوله " ومن ذلك يبين أن التهمة المنسوبة للمتهم مشكوك فيها كل الشك ويكون الحكم المستأنف إذ أدانه فى غير محله ويتعين إلغاؤه " — لمـا كان ذلك — وكان يبين من الحكم — على ما تقدم — أن محكمة ثانى درجة استعرضت أدلة الدعوى جميعها عن بصر وبصيرة فلم تجد فيهـا ما يؤدى إلى إدانة المتهم ، وكانت المحكمة غير ملزمة وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية أن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام — لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر فيهـا ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة — فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها ولا يصح أن ينعى على هذا الحكم أنه أقيم على الظنون والفروض — لمـا كان ذلك كله ، وكانت دعوى الخطأ فى الإسناد غير صحيحة — فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا وعودا إلى مناقشة تقدير الأدلة فيها ممـا لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٧٣)

القضية رقم ١١٠٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) قانون . القانون الأصلح . المقصود به . (م ٥ / ٢ ع) . القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية . لا يعتبر قانونا أصلح .

(ب) دفاع . انتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم . طلب إعادتها بعد ذلك للمرافعة . إجابته أو الرد عليه . غير لازم .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

٢ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة لإجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حماد مصطفى سليمان (الطاعن) و ٢ — العمرى مصطفى متولى بأنهما أنتجا خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٤ و ٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الأولى من القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٦ و ٦٨٨ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة

قسم ثان طنطا نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه على الرغم من صدور القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٣ الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف من ٦٢ درهما إلى ٥٢ درهما فقط ، وهو قانون أصلح للطاعن لأن وزن الرغيف من الخبز الذى وجد بالمخبز هو ٥٨,٩ درهما بعد استبعاد نسبة الجفاف فإنه كان واجب التطبيق على واقعة الدعوى دون غيره إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، وأن القرار الوزارى الجديد الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف للاعتبارات الاقتصادية البحتة التى أوردها الحكم المطعون فيه ونقلها عنه الطاعن فى تقرير طعنه لا يتحقق به معنى التشريع الأصلح للمتهم كما عرف به القانون وعناه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد طبقت على واقعة الدعوى القرار القديم الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، ولم تطبق القرار الجديد الصادر بتنقيص وزن الرغيف ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن المحكمة المطعون فى حكمها لم تأخذ الطاعن بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس تطبيقا لحكم المادة ٥٨ من المرسوم

بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ رغم ما أثبته التحقيق من أن الطاعن بوصفه صاحب المخبز كان غائبا عن مخبزه وقت ضبط الواقعة فى الصباح الباكر ، وأثبت استحالة مراقبته له بحيث لم يكن فى وسعه منع وقوع الجريمة ، واستندت المحكمة فى امتناع تطبيق المادة المذكورة إلى أسباب تجافى المنطق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه فقال " إنه من المقرر قانونا أن مجرد غياب المتهم وقت الضبط لا يستتبع توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ سالفة الذكر بل يجب عليه إثبات أنه بسبب الغياب تعذر عليه منع الجريمة ... وحيث إن المتهم الأول (الطاعن) لم يثبت أنه كان متغيبا وقت صنع الخبز بل كل ما هو ثابت بالمحضر أنه كان غائبا وقت الضبط وكان الخبز مصنوعا وقتئذ وفضلا عن ذلك فلم يقدم أدلة تدل على أنه بسبب غيابه تعذر عليه منع الجريمة إذ لا مصلحة لمن قام بصنع الخبز من أن يصنعه أقل من الوزن المقرر فالفائدة المادية تعود على المتهم الأول وحده من العجز فى الوزن ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام المادة ٥٨ سالفة الذكر" وهذا الذى استخلصه الحكم وأسس عليه قضاءه بانتفاء العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون المذكور، سديد لا شائبة فيه ، فلا يقبل من الطاعن الجدل أمام محكمة النقض فيما أثبته عليه الحكم المطعون فيه من عجزه عن إثبات عدم تمكنه من منع وقوع الجريمة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، لأنه جدل وارد على موضوع الدعوى ومناقشة فى أدلتها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون واجب الرفض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الدفاع عن الطاعن أثار أمام محكمة الموضوع أن مفتش التموين لم يختبر الميزان الذى استعمله فى وزن الخبز الذى ضبط ليتحقق من دقته، ولذا فقد طلب الدفاع استدعاء المفتش المذكور وزميله لمناقشتهما فى ذلك ، كما طلب أيضا اجراء تجربة عن وزن الخبز لإثبات أن وزنه على عدة دفعات تؤثر على وزنه بالنقصان يضاف إلى ذلك أن الخبز ترك معرضا للهواء البارد من الساعة ٥ و١٠ صباحا إلى الساعة ٧ صباحا وقد أجرى الطاعن تجربة عن ذلك فتبين له أن وزن الرغيف نقص سبعة دراهم فى مدى ساعتين بسبب الجفاف مما دعا الدفاع إلى طلب استدعاء الشهود لمناقشتهم فى هذا الأمر وسماع شهود نفى أيضا . هذا إلى أنه

كان يتعين على المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن ندب خبير أو أحد أعضاء لجنة التحكيم لمناقشته فى الأسباب والعوامل التى تؤثر فى وزن الرغيف ، غير أن المحكمة ضربت صفحا عن كل ما تقدم ولم تستجب لأى من هذه الطلبات فانطوى حكمها على الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون تعرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه وكان مما قاله فى شأن نقص وزن الخبز بسبب الجفاف " ما يثيره المتهم الأول فى غير محله ذلك أن المشرع قد نص على خصم ٥ ./ من الوزن المقرر قانونا مقابل الجفاف وقد قصد المشرع من ذلك مواجهة كافة ما يطرأ على الخبز بعد خروجه من النار من نقص نتيجة التأثرات الجوية بعد خبزه ، وهذا الحد المسموح به هو أقصى ما يجوز التسامح فيه نظير كل هذه التغييرات ومن ثم فبفرض صحة دفاع المتهم من أن الخبز قد تركه المحقق فى الطريق العام بعد خروجه من الفرن وكان الجو باردا مما نشأ عنه نقص وزنه فإنه بفرض صحة هذا القول فقد ثبت أنه مع خصم نسبة الـ ٥ ./ المسموح بها نظير الجفاف كان وزن الخبز المضبوط أقل من الوزن المقرر قانونا " ولما كانت ردود الحكم على كل ما أثاره الطاعن ورددة فى طعنه سديدة وكافية لاطراحه وتفنيده ، وكان يبين من مراجعة محاضر الجلسات ومفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهودها ، وأمام المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوى عدة مرات بناء على طلب محامى الطاعن للاستعداد أو التصريح له بإعلان شهود نفى ، وفى جلسة المحاكمة سمعت المحكمة دفاع الطاعن الذى حضر مع محاميه دون أن يطلب أيهما فى تلك الجلسة ولا فى الجلسات السابقة ندب خبير أو التصريح بإعلان شهود نفى فأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم ورخصت للطاعن فى تقديم مذكرة بدفاعه — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة لإجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ، مادامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم ، وكان المستفاد من مساق الحكم أن ما يرمى الطاعن إلى إثباته لا يؤدى إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس من الواقع أو القانون .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة حسن داود ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى ابجلى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٧٤)

القضية رقم ١٢٥٦ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . إجراءات . تقرير التلخيص الذى نصت عليه المادة ٤١١ أ . ج . تأجيل القضية بعد تلاوته . تغير الهيئة . وجوب تلاوته من جديد .

إذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة و إلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا ــ أقام بناء بدون رخصة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . ثانيا ــ أقام هذا البناء خارجا عن خط التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ و بالمواد ١١ و ١٥ دكريتو التنظيم والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ومحكمة السويس الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد ١ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والمادتين ١ و ١/١١ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١/٣٢ من القانون المذكور بتغريم المتهم مائة قرش والإزالة عن التهمتين . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته

باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر هـذا الاستئناف أمام محكمة السويس الابتدائية دفع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا برفض الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم الأربعين (أولا) أقام بناء بلا رخصة من التنظيم ـ وهى جنحة معاقب عليها بالمادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ (ثانيا) أقام هـذا البناء خارج خط التنظيم ـ وهى مخالفة تنطبق على المـادتين ١١ و ١٥ من دكريتو التنظيم الصادر فى ١٨٨٩/٨/٢٦ والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات . وقضى الحكم الابتـدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن مائة قرش والإزالة عن التهمتين عملا بالمـادة ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسـنة ١٩٤٨ و ٢/٣٢ عقوبات وجاء فى أسبابه "أن انطباق هذين القانونين على الواقعة المذكورة لا يؤثر فى كيانها بحيث يجعلها واقعتين وإنمـا تبقى واقعة واحدة ينطبق عليها نصوص المادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والمـادتين ١ و ٢/١١ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٩/٨/٢٦ والمـادة ٣٩٥ من قانون العقوبات " ـ لمـا كان ذلك ـ وكان النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات محله الطعن الموجه إلى الحكم الصـادر فى المخالفة وحدها ـ أما إذا كان الفعل الجنائى الواحد يكون جرائم متعددة بحيث يمكن وصفه أنه مخالفة وأنه جنحة فى وقت واحد أو كانت الجرائم مرتبطة تمام الارتباط بحيث لا تقبل التجزئة كما هو الحال فى الدعوى فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا ولا يؤثر

فى ذلك أن تكون العقوبة المحكوم بها فعلا هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة المقررة لأشدهما .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن إجراءات المحاكمة قد شابها البطلان ذلك بأن القانون أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات تلاوة التقرير قبل نظر الدعوى استئنافيا — ولكن هذا التقرير لم تحصل تلاوته فى جلسة المحاكمة مع تغيير الهيئة التى نظرتها — مما يوجب بطلان الحكم .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات — أن المحكمة بعد تلاوة التقرير — قررت تأجيل نظر الدعوى — أكثر من مرة — وفى الجلسة الأخيرة المحددة لنظر الدعوى ١٩٥٥/٢/١٩ تغيرت الهيئة — ولم تحصل تلاوة التقرير فيها — لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وغيرها من المسائل الفرعية — وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر — حتى يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من إجراءات ويكونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة أصل أوراق الدعوى قبل إصدار حكمهم . ومن ثم فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فان المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ولذلك يكون هذا النعى على أساس . أما ما تطلبه النيابة من الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة بالنسبة للمخالفة عملا بالمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لمضى أكثر من سنة ونصف من وقت وقوع الجريمة حسب الثابت بالحكم إلى يوم ١٩٥١/١٠/١٥ — ما تطلبه النيابة من ذلك ، لا جدوى منه مادام أن الحكم المطعون فيه قد طبق المادة ٣٢ من قانون

العقوبات . واقتصر على توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد فيهما .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٧٥)

القضية رقم ١٢٥٧ سنة ٢٥ القضائية :

(١) ارتباط . نقض . أسباب موضوعية . سلطة محكمة النقض . تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع . موضوعى . إثبات الحكم وقائع الدعوى على نحو يوجب تطبيق المادة المذكورة . عدم تطبيقها . يقتضى تدخل محكمة النقض .

(ب) نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام . ما يجوز الطعن فيه من الأحكام . الحكم الصادر فى المخالفة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . محله .

(ج) تنظيم . حكم . تسبيبه . القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة . عدم بيان عناصر المخالفة المستوجبة لذلك . قصور .

(د) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى حالة تعدد الجرائم .

١ — إنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما تنتهى إليه ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

٢ — النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، أما إذا كون

الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا[1].

٣ — إذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

٤ — طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد[2].

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بالأربعين . أولا : أقام بناء بدون رخصة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وثانيا : أقام بناء يقل ارتفاعه عن القانون . وثالثا : لم يترك بالمبنى فناء قانونيا . ورابعا : أقام هذا البناء بارزا عن خط التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ودكريتو التنظيم الصادر سنة ١٨٨٩ والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة الأربعين الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٥٠ قرشا عن التهمة الأولى و بتغريمه ١٥٠ قرشا عن التهمتين الثانية والثالثة وتصحيح الأعمال المخالفة على نفقته وبتغريمه ٥٠ قرشا والإزالة على نفقته عن التهمة الأخيرة بلا مصاريف . فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف

---

(١) و (٢) قررت المحكمة هاتين القاعدتين أيضا فى الحكم الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١٢٥٦ سنة ٢٥ القضائية .

أمام محكمة السويس الابتدائية دفع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. والمحكمة المشار إليها بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا برفض الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالأربعين أولا : أقام بناء بدون رخصة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وثانيا : أقام بناء يقل ارتفاعه عن القانون . وثالثا : لم يترك بالمبنى فناء قانونيا . ورابعا : أقام هذا البناء بارزا عن خط التنظيم . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٧ و١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ودكريتو التنظيم الصادر سنة ١٨٨٩ والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الأربعين غيابيا بتغريم الطاعن ١٥٠ قرشا عن التهمة الأولى وتغريمه ١٥٠ قرشا عن التهمتين الثانية والثالثة وتصحيح الأعمال المخالفة على نفقته وتغريمه ٥٠ قرشا والإزالة على نفقته عن التهمة الأخيرة . وعارض الطاعن فى هذا الحكم فقضى بتأييده . فاستأنف الحكم الصادر فى المعارضة . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة السويس بهيئة استئنافية برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وفى الموضوع برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها — لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما تنتهى إليه — إلا أنه متى كانت وقائع هذه الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح — ولما كان الثابت من عبارة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه — أن جرائم الجنح والمخالفة التى دين فيها الطاعن إنما ارتكبت جميعا لغرض واحد ومرتبطة احداها بالأخرى ارتباطا لا يقبل

التجزئة — وكان النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها — فإذا كون الفعل جرائم متعددة كما هو الحال فى الدعوى مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف — مخالفة وجنحة فى وقت واحد أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة — فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — أنه إذ دانه بأنه أقام بناء يقل عن الارتفاع المقرر فى القانون — جاء باطلا لقصوره إذ خلا من بيان حالة البناء الذى أقامه الطاعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن من بين التهم التى أسندت إلى الطاعن " هى تهمة إقامة بناء يقل ارتفاعه عن الارتفاع القانونى " وحكم عليه فيها بغرامة قدرها ١٥٠ قرشا وتصحيح الأعمال المخالفة على نفقته — وجاء فى أسباب الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه ما يأتى " وحيث إن مهندس التنظيم أثبت فى محضره بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ أن المتهم أقام البناء على أرض المنافع العامة بدون رخصة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وأن هذا البناء لا يطل على فناء قانونى وأن ارتفاعه أقل من الارتفاع القانونى كما أنه بارز عن خط التنظيم " — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه لعدم بيان حالة البناء الذى أقامه الطاعن ولا وجه المخالفة التى وقعت .

وحيث إن نقض الحكم فى هذه الواقعة يقتضى — نظرا للارتباط الوثيق القائم بينها وغيرها من التهم المسندة إلى الطاعن — نقض الحكم كله والقضاء بإعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع التهم موضوع الدعوى لكى تستظهر محكمة الموضوع

التى تحال إليها الدعوى — فى سبيل حسن العدالة — الحقيقة كاملة بالنسبة إلى كل ما وقع من الطاعن — أما ما تطلبه النيابة من الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة (التهمة الأخيرة) بمضى المدة عملا بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية — لمضى أكثر من سنة ونصف من وقت وقوع الجريمة حسب الثابت بالحكم إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ما تطلبه النيابة من ذلك فلا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد فيها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

---

(٧٦)

القضية رقم ١٢٥٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) اجراءات . شفوية المرافعة . إدانة المتهم أخذا باعترافه واستنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . جائز (م ٢٧١ أ . ج .) .

(ب) تزوير . القصد الجنائى . نية الغش . ماهيتها .

١ — إذا دانت المحكمة متهما أخذا باعترافه واستنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا : المتهم الأول وهو كاتب جلسة بنيابة بندر المنصورة أثبت تزويرا فى ورقة رسمية ليس من اختصاصه تحريرها هى خطاب نسب صدوره كذبا إلى وكيل نيابة بندر المنصورة بأن اصطنع خطابا للرد على مصلحة السكة الحديد يتضمن أن القضية المتهم فيها عبد الملك أبو السعود المتهم الثانى قد حفظت لعدم إدانته ووقع على هذا الخطاب بختم وكيل نيابة بندر المنصورة وخاتم الدولة . وثانيا : استحصل بغير حق على خاتم الدولة واستعمله استعمالا مضرا لمصلحة الحكومة وذلك بأن انتهز فرصـــة عدم وجود رئيس القلم الجنائى بمكتبه الموضوع عليه الأختام ودخل حجرته ووقع على الخطاب المزور المذكور بخاتم الدولة . وثالثا . المتهم الثانى . أولا : اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر وذلك بأن حرضه على تزوير هذا الخطاب واتفق معه على ذلك وصحبه أثناء كتابته وأثناء التوقيع عليه بختم وكيل النيابة وخاتم الدولة ، وذلك لإبلاغه إلى المصلحة التـابع لهـا ليعود إلى عمله الموقوف عنه ، فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض وهذا الاتفاق . وثانيا : استعمل الخطاب سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى ناظر محطة المنصورة بعد أن استلمه من المتهم الأول وقد أخطر ناظر المحطة رياسته بمضمون هذا الخطاب . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢و٤١ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة المنصورة الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل عن تهمتى كل منهما وكفالة ألف قرش لكل منهما لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا ورفضه موضـــوعا وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن المقدم من الطاعنين أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة ذلك بأن المحكمة أصدرت حكمها بإدانتهما دون أن تسمع شهود الإثبات وتناقشهم أمامها بغض النظر عما بدر من الدفاع من التنازل عن سماع الشهود وموافقة النيابة على ذلك .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أنها سألت المتهم الأول عما أسند إليه فاعترف به وسألت المتهم الثانى فأنكر ولم تسمع شهود الإثبات الحاضرين اكتفاء بأقوالهم فى التحقيقات واستنادا إلى تنازل الدفاع عن سماعهم وموافقة النيابة على ذلك .

وحيث إنه لما كان الطاعن الأول قد اعترف بالجلسة بما اسند إليه وتنازل المدافع عنه عن سماع شهود الدعوى الحاضرين وكانت المادة ٢٧١ إجراءات تنص فى فقرتها الثانية على أن المتهم يسأل عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، فان المحكمة إذ دانته أخذا باعترافه واستنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية تكون قد استعملت حقا مقررا لها فى القانون مما يتداعى به هـــذا الوجه من أوجه الطعن بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إنه لما كان الطاعن الثانى قد أنكر التهمة وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا وكانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها بإدانة هذا الطاعن على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تسمعهم أو تبرر عدم سماعهم بما يبيح لها ذلك ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه لم يستوف هذا النقص فإنه يكون باطلا متعينا نقضه بالنسبة للطاعن الثانى بغير حاجة الى بحث باقى أوجه طعنه .

وحيث أن الطاعن الأول أضاف فى الوجهين الثانى والثالث من طعنه أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى الأسباب وأخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان الطاعن استنادا إلى توافر القصد الجنائى عنده أخذا بما تضمنه وصف التهمة من أن الخطاب أنشئ بالصيغة التى حرر بها بقصد تمكين الطاعن الثانى من العودة إلى عمله بعد إيقافه . قرر الحكم ذلك دون أن يلتفت إلى ما أثاره الدفاع من أنه كان يكفى لعودة الطاعن الثانى إلى عمله وفقا لقانون نظام الموظفين وللمنشور التفسيرى الذى أصدرته المصلحة التابع لها أن يقتصر الخطاب على مجرد الاخطار بحصول الإفراج عنه بالضمان دون حاجة إلى ذكر شئ عن حفظ الأوراق . كما ذهب الطاعن إلى أن الواقعة المسندة إليه لا تنطوى على تغيير للحقيقة إذ أن التحقيق انتهى بالحفظ وأن ما حواه الخطاب لا يعدو أن يكون مجرد ترديد للمعنى المستفاد مما أشر به وكيل النيابة على أوراق هذا التحقيق من إلغاء رقم الجنحة وقيده بدفتر الشكاوى مما يعتبر والحفظ سواء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الأول بها وأورد على ثبوتها وتوفر عناصرها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكانت نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى إلى استعمال المحرر فيما أنشىء من أجله وهو ما تحقق فعلا بتسليم الخطاب للطاعن الثانى ليقدمه إلى مصلحته ، وكان الحكم قد تناول ما دافع به الطاعن من أن المحرر لم يتضمن تغييرا للحقيقة ورد عليه بما مؤداه أن القيد الإدارى لا يعنى الحفظ ولا يقيد النيابة فى التصرف ولا يمنعها من إعطاء الواقعة وصفها الصحيح متى ظهر أن فى الأمر جريمة — لما كان ذلك كله فإن هذين الوجهين من أوجه الطعن يكونان على غير أساس ويتعين رفضهما موضوعا .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، المستشارين .

(٧٧)

القضية رقم ١٣٧٢ سنة ٢٥ القضائية :

غش . جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . هى جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . ماهيته .

جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى[1] . وإذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لا بد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع مادة من أغذية الألبان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . نظرت محكمة جنح السيدة زينب الجزئية هذه الدعوى ثم قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ، بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١٣٧١ سنة ٢٥ القضائية .

جنائية . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه بالاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة قرش مع المصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم . نظرت محكمة مصر الابتدائية هذين الاستئنافين ثم قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قصر فى إثبات ركن العلم بالغش وهو ركن جوهرى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم السيدة عرض للبيع مادة من أغذية الانسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ودفع الطاعن التهمة بدفوع منها أنه لا يعلم بالغش .

وحيث إن الحكم الابتدائى حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال وهو فى غشه وخداعه عالم بماهية هـذا الجبن وتستشف المحكمة ذلك من ارتفاع نسبة العجز فى الدسم نسبيا إذ تبلغ حوالى ١٥ ٪ من القدر المتفق عليه وما فى ذلك من نفع كبير يعود عليه ناتج من فرق سعر الجبن الكامل الدسم والجبن المورد فعلا والأقل دسامة وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى المعارضة ، وإن كان الأخير قد نظر إلى هذا العجز على أنه قليل ورتب على ذلك تخفيف العقوبة .

فلما استأنف الطاعن صدر الحكم المطعون فيه بالتأييد أخذا بأسباب الحكم المستأنف وأضاف إليها فى أسبابه عن ركن العلم أنه مما يؤكد علم المتهم بمخالفة الجبن للواصفات المذكورة وخداعه لوزارة الحربية أنه كان يتعين عليه ما دام تعاقد على أوصاف معينة أن يتأكد منها قبل توريد الجبن ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى دفاع الطاعن أنه اشترى الجبن بحالته فى صفائح تحت مسئولية صانعيه . لما كان ذلك وكانت جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس التى دين الطاعن بها هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هـذا الغش على المشترى وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لا بد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا ، ولما كان ما أخذه الحكم على الطاعن من أنه لم يتحقق من مطابقة الجبن للمواصفات قبل توريده لا يعدو نسبة الاهمال إليه مما لا يقوم مقام العمد فى جريمة عمدية ، لما كان ذلك ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات علم الطاعن بالغش مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

---

(٧٨)

القضية رقم ١٣٧٦ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قضية إحراز مواد مخدرة .

لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه مادام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١)

المرافق له فقررت بذلك بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ . نظرت محكمة جنايات الجيزة هذه الدعوى وأمامها دفع الحاضر مع المتهم ببطـــلان التفتيش لأنه بنى على إذن من النيابة بإجرائه ولم تسبقه تحريات جدية ، و بعد أن أتمت المحكمـــة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والفقرتين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة عبد المجيد عبد الخالق حسونه بالسجن لمدة سبع سنين و بتغريمه ألف جنيه مصرى ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " بقصد التعاطى .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن محصل أوجه الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، استنادا إلى أن تقرير هذه الجدية ينبغى أن يؤسس على حقائق ثابتة من أوراق الدعوى وأن النافذة التى قال الضابط بأنه رأى منها المتهم يأخذ نقودا من أشخاص ويسلمهم بدلها أشياء ، هذه النافذة لا وجود لهـا ، وأن النافذة الموجودة مغطاة بالسلك لا ينفذ البصر منها إلا بدخول المنزل ، وهذا الدخول محرم إلا أن تأمر به النيابة وعلى الرغم من أهمية هذا الدفاع فإن المحكمة لم ترد عليه أو تجرى معاينة تتبين منها حقيقة الواقع . أما وجه القصور فهو أن الدفاع عن الطاعن دفع بأن الضابط خلط ما ضبطه من المخدرات مع المتهم وما عثر عليه منها على سطح مسكنه ، ووضعها فى وعاء واحد وأنه ثبت من جرد المضبوطات عند التحليل أنه لا يوجد من بينها قطع الحشيش التى ضبطت فوق السطح والتى استبعدها الحكم ، تحدث الدفاع عن ذلك وأبدى أن المتهم يستفيد من هذا الشك ، كما دفع بتلفيق التهمة ، وأن وزن الأفيون عند ضبطه وجد ٤ و ٣ جراما فى حين أن

ما تسلمه المعمل هو ٦ و ١ جراما فقط وهذا يفيد أن المادة التي أجرى عليها التحليل ليست هي المادة المضبوطة ، فكان رد المحكمة على ذلك قاصرا ، وأخيرا لم يتحدث الحكم عن شهادة شاهدة النفي لبيبه أحمد سيد أحمد التي قالت إن الضابط ورجاله هاجموا منزل الطاعن وصعدوا إليه من منزلها وهو ما ينافي ما قرره الضابط من أنه ورجاله دخلوا المنزل من بابه ، لم تتحدث المحكمة عن شيء من ذلك الذي تناوله الدفاع في مرافعته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من أنه قد ترامى إلى الملازم أول شوقي محمد السيد ضابط مباحث مركز امبابه أن المتهم عبد المجيد عبد الخالق حسونه الشهير بدقوق يزاول الاتجار في المواد المخدرة في منزله فقام من جانبه يتحرى عن مبلغ هذه المعلومات من الصدق حتى إذا استوثق من صحتها تقدم للنيابة بنتيجة ما أسفرت عنه تحرياته وبعد ما أجرت معه تحقيقا أكد فيه صحة اجراءاته أذنته في ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ومن يرافقه من رجال الضبطية القضائية بضبط وتفتيش عبد المجيد عبد الخالق حسونه الشهير بدقوق وزوجته وتفتيش منزلهما بناحية الراجيل ومن يتواجد، مهما وقت التفتيش لضبط ما يحرزانه من مواد مخدرة على أن يتم ذلك مرة واحدة في خلال ثلاثة أيام من تاريخه وساعته . واستنادا إلى هذا الاذن قام ضابط المباحث على رأس قوة إلى منزل المتهم صباح اليوم التالي ١٩٥٤/٨/١٩ فما أن دخل الضابط ومعه المخبر محمود مطاوع حتى أبصر بالمتهم جالسا على أريكة بغرفة في مواجهة الداخل يستمع الى مذياع وعند مفاجأته حاول المتهم أن يتخلص من شيء في يده فأمسك الضابط بها — بعلبة من الصفيح — بداخلها قطع مختلفة الأحجام والشكل ، اشتبه في أن تكون من الحشيش عدا قطعة واحدة كانت داخل ورقة بيضاء من السلوفان فقد اشتبه الضابط فيها أن تكون من الأفيون وبجوار المتهم كيس نقود به مبلغ ٢٦٨ قرشا وعثر بسطح المنزل بين قوالب الطوب اللبن ، على ورقة من صحيفة (جريدة) بها تسع قطع ملفوفة داخل ورق مفضض وثماني قطع أخرى (ملفوفة في ورق سلوفان) وسبع في ورق بني اللون وقد ثبت من التحليل أنها جميعا

من مادة الحشيش عدا ما وجد بورقة شفافة كانت من بين ما ضبط بالعلبة الصفيح وهى قطعة داكنة اللون قد ثبت بتحليلها أنهـا من الأفيون وبتفتيش الزوجة لم يعثر معها على شىء كما أنه بتحليل الميزان الصغير المضبوط بداخل قمطر بغرفة وجد خاليا من أية ملوثات بمواد مخدرة ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من إدانة الطاعن ورد على وجه دفاعه بشأن عدم جدية التحريات ردا سائغا سجل فيه أن الضابط قام بنفسه بالاستقصاء والتحرى ولمـا اقتنع بصحة ما اتصل به من معلومات ورأى بعينه اتصال المتهم بآخرين اتصالا مريبا ينطوى على ما يبعث اليقين بأن المتهم إما أن يكون مبتاعا المواد المخدرة من الآخرين أو بائعا لهم . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها عليها ، فلا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش بنى على تحريات غير جدية ، هذا ولمـا كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء معاينة لمكان الحادث وكانت المحكمة قد وثقت ممـا شهد به الضابط من أنه باشر مراقبة الطاعن بنفسه فى مسكنه فإن ما ينعاه الطاعن بعد ذلك من أن المحكمة لم تجر معاينة لا يكون وجيها ، أما ما يقوله الطاعن عن العلبة التى ضبطت فى يد المتهم وما وجد فيها من مخدرات ، فإن الحكم أثبت فى بيان واقعة الدعوى — على ماسلفت الاشارة اليه — أنها كانت تحتوى على قطع مختلفة الأحجام اشتبه الضابط أن تكون من الحشيش عدا قطعة واحدة كانت بداخل ورقة بيضاء من السلوفان اشتبه الضابط أن تكون من أفيون وأن ما وجد على سطح المنزل عبارة عن تسع قطع ملفوفة داخل ورق مفضض وثمـانى قطع أخرى ملفوفة فى ورق سلوفان وسبع فى ورق بنى اللون ، كما أثبت الحكم بعد ذلك عدد القطع التى كانت تحتويها العلبة وجملة وزنها وقارن بينها وبين الوارد عنها فى تقرير المعمل الكيماوى ، وانتهى إلى أنها هى التى حللت فوجدت حشيشا وأفيونا ، وهذا الذى أثبته الحكم ظاهر الدلالة على أن محتويات العلبة التى دين الطاعن بحيازتها لم تختلط بغيرها كما يزعم الطاعن ، بل أنها بقيت فى حرزها حتى أرسلت للتحليل الذى شملها جميعا ، لمـا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة أن تتعقب الدفاع فى كافة مناحيه وترد على كل شبهة يثيرها

أو استنتاج يستنتجه ، كما أنها غير ملزمة بالتحدث أو الرد على ما يقوله شاهد النفى ما دام أخذها بأدلة الثبوت التى سردتها فى حكمها ، يعنى أنها اطرحت ما قاله هذا الشاهد — لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش ولو لم يضبط معه شىء آخر من المخدرات ، لما كان ذلك جميعه فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٩)

القضية رقم ١٣٧٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق ؟

(ب) اشتراك . حكم . تسبيبه . قصد الاشتراك فى الجريمة . خلو الحكم من بيانه . قصور .

١ — الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث ، فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

٢ — إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فان ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأنهما المتهم الأول — قبض مع آخرين مجهولين على حسب السباعى عبد الرحمن وحبسوه دون وجه حق بأن انتظره المتهم الأول على مقربة من البلدة حتى إذا ماقدم إليه راكبا دابته أحاط به هو وأعوانه الذين كانوا يحملون أسلحة وعصبوا عينيه وهددوه بالقتل إن تخلف عن السير معهم وانتهوا به إلى مكان مجهول حجز فيه ثمانية أيام . والمتهم الثانى — اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة آنفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وقام بالأعمال السهلة والمتممة لارتكابها بأن اتفق مع خال المجنى عليه محمد حسوبه أحمد على بأن يعيده إليه إذا دفع مبلغا من المال وبمجرد أن تم قبض المال المتفق عليه أعيد المجنى عليه إلى ذويه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين على غرفة الاتهام لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/٢و٣و٢٨٠ و٢٨٢/٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى حسب السباعى عبد الرحمن بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض . نظرت محكمة جنايات سوهاج هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول وبهما وبالمادتين ٤٠/٢ — ٣ و٤١ من القانون المذكور للمتهم الثانى — بمعاقبة كل من على محمد عبد الموجود دكرونى وعلى عبد العزيز دكرونى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى حسب السباعى عبدالرحمن مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات اتعابا للمحاماة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول و إن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى بيان أركان اشتراكه مع الفاعل بطريقتى الاتفاق والمساعدة وعدم استظهار الأدلة على توافرها، وعلى قصد الاشتراك فى ارتكابها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ، وكان كل ماقاله فى التدليل على اشتراكه أن هذه التهمة ثابتة مما شهد به محمد حسو به من أنه (الطاعن) طلب منه فدية مقابل إطلاق سراح المجنى عليه ومما شهد به هو وأحمد عبد المجيد والعزبى عبد المجيد من أنه تسلم الفدية من الأول أحد الفاعلين الأصليين فى الجريمة مما يهيىء له فرصة الاشتراك فيها و يربط ما بينهما و بينه ، ومن أنه بوصفه العمدة تراخى بسوء نية فى التبليغ عن الحادث ثم اخفى عن السلطات حقيقته ليخلو له جو المفاوضة على الفدية على نحو ماسلف بيانه وأنه حاول أن يحول بين شاهدى إثبات واقعة دفعها و بين أداء الشهادة كما تقدم ومن أنه لم يثبت أنه تسلم الفدية على وجه ينفى اشتراكه فى الجريمة مما يقطع بأنه لم يكن مجرد وسيط بين أهل المجنى عليه و بين الجناة، بل كان ضالعا معهم فى الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، لما كان الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة ، وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة، وكان ماقاله الحكم، من طلب الطاعن الفدية لإعادة المجنى عليه ، وقبض هذه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة ، وكان الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها ، فان ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه . ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث ماجاء فى الوجه الثانى من وجهى الطعن .

(٨٠)

القضية رقم ١٣٨٨ سنة ٢٥ القضائية :

قتل عمد . حكم . تسبيبه . نية القتل . مثال لكفاية استظهارها .

إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله " وحيث إن الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التى استعملها فى طعن .... ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبيء عن نية القتل — وحيث إن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدرى وأن الإصابة التى أحدثها تعتبر جسيمة وفى مقتل ، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التى صوبها إلى المجنى عليه ، ومن ظروف الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه إزهاق روحه . " فان هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — سيد عبد الحميد احمد (الطاعن) و ٢ — حسين عبد الحميد احمد بأنهما : شرعا فى قتل سيد خليفه عبد الحافظ عمدا ومع سبق الاصرار بأن انتويا قتله وأعدا لذلك سلاحين (مطواة وسكينا) وطعنه أولهما فى صدره طعنة نفذت إلى التجويف الصدرى واعتدى عليه الثانى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤١ / ١ عقوبات فقررت الغرفة بذلك . نظرت محكمة جنايات أسيوط هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) أولا بمعاقبته بالسجن مدة ثلاث سنين ، وقد استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار : وثانيا — براءة المتهم الثانى مما نسب إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ أخطأ في استظهار الباعث على ارتكاب الجريمة وأرجعه إلى التنافس على تجارة البرسيم مما لا أصل له في الأوراق . وإذ لم يدلل على توافر نية القتل بأسباب سائغة وأغفل ما دفع به الطاعن من أن الآلة التي استعملت (محشة برسيم) غير قاتلة بطبيعتها وأن الإصابة غير نافذة .

وحيث إنه فضلا عن أن ما أورده الحكم في أسبابه بشأن الباعث على ارتكاب الجريمة له أصله فيما جاء بأقوال بعض الشهود بجلسة المحاكمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يؤثر في سلامة الحكم لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر بالعقوبة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لبيان توفر نية القتل في قوله " وحيث إن الحاضر مع المتهم الأول (الطاعن) طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التي استعملها في طعن سيد خليفه عبد الحافظ ليست قاتله بطبيعتها ولا تنبيء عن نية القتل . وحيث إن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعي من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدري ، وأن الاصابة التي أحدثها تعتبر جسيمة وفي مقتل ، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التي صوبها إلى المجني عليه ، ومن ظروف الحادث التي تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجني عليه إزهاق روحه وكان هذا الذي قرره الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه المحكمة ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٨١)

القضية رقم ١١٩٨ سنة ٢٥ القضائية :

مبان . تنظيم . إقامة بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم . وجوب القضاء بالهدم .

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فإن هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه أولا — قام بإجراء بناء حجرة فى أرض لا يجوز البناء فيها إلا بعد تقسيمها وثانيا — قام ببناء حجرة دون الحصول على رخصة من التنظيم . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ١ و ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . نظرت محكمة جنح المحمودية الجزئيه هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم خمسين قرشا عن التهمتين والازالة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٨١ سنة ١٩٥٤ . نظرت محكمة دمنهور الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ قرش وإلغائه فيما عدا ذلك بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن ، هو ان الحكم المطعون فيه خالف القانون بعدم قضائه بإزالة المخالفة تطبيقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لأن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون تهمتين : الأولى إقامة بناء بغير ترخيص . والثانية إنشاء تقسيم على أرض قابلة له بدون موافقة السلطة المختصة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده عن تهمتى إقامة بناء بغير ترخيص على أرض قابلة للتقسيم ولم تقسم . وطلبت عقابه على ذلك تطبيقا للمواد ١ و ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ و ١ و ٢ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . فقضت محكمة أول درجة بإدانته فى التهمتين ومعاقبته من أجلهما بغرامة قدرها خمسون قرشا والإزالة على نفقته فلما استأنفت النيابة قضت محكمة ثانى درجة بتعديل الغرامة إلى مائة قرش و بإلغائه بالنسبة للازالة بمقولة إن المتهم لم يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — ولما كانت الفقرة الثانية من هذه المادة توجب فى أحوال المخالفة لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ أن يأمر الحكم الصادر بالعقوبة بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها وكانت المادة الثانية منه تنص على أنه لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وكانت إحدى التهمتين المسندتين إلى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من ذلك القانون مما يستوجب القضاء بالهدم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم باضافة عقوبة الإزالة على مصاريف المطعون ضده إلى العقوبة المحكوم بها .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة حسن داود، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٨٢)

القضية رقم ١٣٧٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) وصف التهمة . دفاع . تعديل الوصف من تزوير إلى اشتراك . إضافة واقعة لم ترد بأمر الإحالة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع .

(ب) تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة التزوير . عدم ذكر مؤدى الأدلة . قصور . إدانة المتهم أيضا فى جريمة استعمال الورقة المزورة . اعتماد المحكمة فى ذلك ضمن ما اعتمدت عليه على ثبوت جريمة التزوير المذكورة . فساد فى الاستدلال .

١ — إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى اشتراك فيه ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الإحالة دون أن تنبهه إلى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه، فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢ — إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى أخذت بها واستندت إليها فى ثبوتها فى حقه فان هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته فى جريمة استعمال الورقة المزورة فان العقوبة تكون مبررة، ما دامت قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهى لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لإقامة الادانة لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : بوصفه موظفا عموميا مستخدما بمصلحة المساحة ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا ماديا فى ورقتين أميريتين هما (الاستمارتان رقم ٨٠١ح و ٤٢٠٥ح ا) "استمارة ٥٠ ع.ح" بأن ملأ بياناتها ووضع عليها امضاءات مزورة نسبها للموظفين المختصين بتحريرها . و ثانيا : استعمل الورقتين الأميريتين سالفتى الذكر بأن قدمهما إلى عبد السميع عبد الله كاتب الحسابات بالمصلحة المذكورة مع علمه بتزويرهما . و ثالثا : توصل إلى الاستيلاء على حوالى مائة جنيه واثنين من مصلحة المساحة وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروة الغير بأن استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام الناس بواقعة مزورة واتخذ صفة كاذبة بأن ادعى أنه وكيل عن مصطفى حسن الحولى ومحمد فهمى أحمد وقدم توكيلين مزورين لتدعيم ادعائه وتمكن بذلك من صرف المبلغ المذكور .

وطلبت من قاضى التحقيق إحالة الأوراق إلى غرفة الاتهام لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢١١و٢١٢و٢١٤و٣٣٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات الجيزه قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٩ و ٣٠٤ / ٢ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٤٠ / ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٢ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من نفس القانون بمعاقبة المتهم سعد محمد زكى شاور بالسجن لمدة ثلاث سنين وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان المذكورين . أولا : اشترك مع مجهول فى تزوير الاستمارة رقم ٥٠ ع . ح . واشترك أيضا مع مجهول فى وضع توقيعات مزورة لموظفين مختصين على الاستمارة المحررة . ثانيا : زور بنفسه الاستمارتين المذكورتين بأن أشر على كل منهما بخطه وتوقيعه. ثالثا : استعمل الاستمارتين المذكورتين المزورتين سالفتى الذكر بأن قدمهما إلى عبد السميع عبد الله كاتب الحسابات . رابعا : توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ١٠١ جنيه و٩٨٠ مليما من مصلحة المساحة وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروة الغير ... الخ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل إذ أنه عدل وصف التهمة التى كانت منسوبة إلى الطاعن فى قرار الإحالة من فاعل فى الجريمة إلى شريك فيها دون لفت نظر الطاعن إلى هذا التعديل كما أنه نسب إليه واقعة جديدة لم تكن واردة فى قرار الإتهام ودانه بها وهى التى جعلها محل التهمة الثانية ، وهى الواقعة التى أثبتها الحكم عليه هى أنه زور بنفسه الاستمارتين بأن أشر عليهما بخطه وتوقيعه بأن المبلغ الوارد بكل منهما اضيف إلى الإيرادات بمضى المدة دون أن يبين الدليل على ذلك ومصدره فى الأوراق فجاء الحكم منطويا على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه . أولا : بوصفه موظفا عموميا مستخدما بمصلحة المساحة ، ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا ماديا فى ورقتين أميريتين هما الاستمارتان رقم ٨٠١ح ، ٤٢٠٥ ح بأن ملأ بياناتها ووضع عليها إمضاءات مزورة نسبها للموظفين المختصين بتحريرها . ثانيا : استعمل الورقتين الأميريتين سالفتى الذكر بأن قدمهما إلى عبد السميع عبد الله كاتب الحسابات بالمصلحة المذكورة مع علمه بتزويرهما . وثالثا : توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ١٠١ جنيه و ٩٨٠ مليما من مصلحة المساحة بطريق النصب فأدانته محكمة الجنايات بالمواد ٤٠ / ٢ — ٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٣٣٦ والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأنه . أولا : بوصفه موظفا عموميا اشترك مع مجهول فى تزوير الاستمارة ٥٠ ع . ح باسم مصطفى حسن واتفق مع حسن افندى فريدون الحسن النية فى تزوير الاستمارة ٥٠ ع.ح. رقم ٤٢٠٥ باسم محمد فهمى واشترك أيضا مع مجهول فى وضع توقيعات مزورة لموظفين مختصين على الاستمارة المحررة باسم محمد فهمى . ثانيا : زور بنفسه الاستمارتين المذكورتين بأن أشر على كل منهما بخطه وتوقيعه بأن المبلغ الوارد بكل منهما أضيف إلى الإيرادات بمضى المدة القانونية فى حين أن هذه التأشيرة تخالف الواقع . ثالثا : استعمل الاستمارتين المزورتين سالفتى الذكر مع علمه بتزويرهما . رابعا : توصل إلى الاستيلاء على مبلغ

١٠١ جنيه و٩٨٠ مليما من مصلحة المساحة بطريق النصب ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة قد عدلت وصف التهمة فى الجريمة الأولى من تزوير إلى اشترك فيه وكان لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة نبهت الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه كما أنها نسبت إليه واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الإحالة ، وهو موضوع الجريمة الثانية ، فتكون بذلك قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية — هذا إلى أنها حين دانته فى هذه الجريمة الأخيرة لم تورد مؤدى الأدلة التى أخذت بها واستندت إليها فى ثبوتها فى حقه مما يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور — ولا يرد على ذلك أن المحكمة وقد دانته فى جريمة استعمال الورقتين المزورتين فإن العقوبة تكون مبررة ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لإقامة الإدانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول — مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال هذه — لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٨٣)

القضية رقم ١٣٧٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . أسباب جديدة . تفتيش . بطلانه . تنازل الدفاع عن التمسك به أمام محكمة الموضوع وترافعه فى موضوع التهمة . إبداء الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(ب) إثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . موضوعى .

١ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — خطاب محمد خطاب (الطاعن) و ٢ — وحيد دسوقى سلامه و ٣ — منير دسوقى سلامه بأنهم أولا : المتهم الأول : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) ، فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وثانيا : المتهمان الثانى والثالث أحرزا جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به فقررت غرفة الاتهام بذلك فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٤ . نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند الأول من الجدول رقم ١٢ الملحق به بالنسبة إلى المتهم الأول . أولا : بمعاقبة خطاب محمد خطاب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . وثانيا : ببراءة كل من وحيد دسوقى سلامه ومنير دسوقى سلامه مما أسند إليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . وثالثا . بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه اعتبر تفتيش الطاعن صحيحا مع أن الأمر الصادر به من النيابة لم يذكر فيه اسمه ، وإنما اقتصر على المتهمين الثانى والثالث اللذين برأتهما المحكمة ، وقد تم تفتيش الطاعن وهو واقف أمام

المقهى لم يدخله ، وليس فى التحقيق ما يفيد أنه رضى بتفتيشه ، ومن ثم يكون تفتيشه قد وقع باطلا ، وفضلا عن ذلك فقد أخطأ الحكم فى الاستدلال فقد اعترف الطاعن بأن ما ضبط معه من الحشيش أحرزه بقصد التعاطى ، وأصر على ذلك ، فدانته المحكمة على أن إحرازه للمخدرات ، كان بقصد الاتجار ، واستدلت على ذلك بالقدر الذى ضبط ، وما كان يجوز لها أن تجزئ اعتراف الطاعن .

وحيث إنه فيما يتعلق بما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش فانه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن أعلن عن رغبته فى عدم التمسك بالبطلان وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار الطاعن محرزا للتعاطى ، فلا يقبل منه إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان صريحا فى أنه كان يحوز هذا المخدر للاتجار فيه ، وأخذه باعترافه هذا مستدلا فى تأييد أن الحيازة لم تكن بقصد التعاطى بأدلة أخرى سائغة ، واطرح الحكم ما شفع به الطاعن اعترافه أمام المحكمة من أنه أعد ما ضبط معه من المخدر لتعاطيه ، لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٨٤)

القضية رقم ١٣٨٣ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . رأفة . طعن لامصلحة منه . لا جدوى من اثارته . القضاء على المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جنايتى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الاصرار . خطأ المحكمة فى وصف جناية الشروع فى القتل بأنها قتل عمد . إعمال حكم المادة ١٧ ع . لا مصلحة من النعى بخطأ المحكمة المذكور مادامت العقوبة على قدر الواقعة الجنائية ذاتها .

لا جدوى من النعى على الحكم أنه إذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ، لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب إليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها ، متى استبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار بأنها قتل عمد مع سبق الإصرار . ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد أخذ المتهمين بالرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا : قتلا عبدالحميد شحاته عبدالحميد عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن انتويا قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وذهبا إليه فى حقله وأطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة فى التقرير الطبي الشرعى التى أودت بحياته . وثانيا : شرعا فى قتل غريب محمد محمد عبد الحميد عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن انتويا قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وذهبا إليه فى حقله وأطلقا عليه عيارين

نارين قاصدين من ذلك قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه وهو عدم إحكام الرماية وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل زكى محمود رضوان وعبدالعزيز محمود رضوان عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن انتويا قتلهما وأعدا لذلك أسلحة نارية (بنادق) واطلقا عليهما ثلاثة أعيرة نارية فى طريق مرورهما إلى بلدتهما قاصدين من ذلك قتلهما وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه وهو عدم إحكام الرماية . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٣ . وقد ادعى غريب محمد محمد عبد الحميد بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ونظرت محكمة جنايات أسيوط هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من نفس القانون . بمعاقبة كل من بكرعلى محمد الشاذلى وعثمان ابراهيم عثمان الشاذلى بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى غريب محمد محمد عبدالحميد قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت و إلزامهما بمصاريف الدعوى المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شاب أسبابه القصور إذ دان الطاعنين بتهمتى قتل عبد الحميد شحاته عمدا ومع سبق الاصرار والشروع فى قتل غريب محمد عبد الحميد عمدا ومع سبق الاصرار وقضى بتطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات ومعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى القتل العمد مع سبق الاصرار فى حين أنه لم يبين — بالدليل الفنى — علاقة السببية بين الفعل المنسوب إلى الطاعنين والنتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها ، فلم يدلل من الناحية الطبية أن المجنى عليه

توفى فعلا من الإصابة التى قيل إن الطاعنين قد أحدثاها به بل اكتفى الحكم فى مساق الدليل ، ببيان أوصاف الجرح النارى الذى أصاب المجنى عليه كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ، دون أن يتحدث عن صلة السببية بين وفاة المجنى عليه الأول وبين الجرح الذى ذكرت أوصافه .

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه — قد عنى باستظهار نية القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين واستدل بمايبين منه أنهما قصدا إزهاق روح المجنى عليه الأول — بالأدلة السائغة التى أوردها فى هذا الخصوص — إلا أنه أغفل بيان أن وفاته إنما نشأت عن الاصابات التى أحدثها العيار الذى أطلق عليه ـ فى حين أن جريمة القتل العمد لاتقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل وإزهاق الروح هما نتيجة للفعل الذى أسند إلى الجانى ، لما كان ذلك ، وكان يجب أن يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالادانة من أجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة الفنية التى تثبت توفره — وليس يكفى فى هذا الشأن — قول الحكم فى كلمة عابرة فأصاب أحد العيارين المجنى عليه فأرداه قتيلا — فإنه يكون قد أخل ببيان علاقة السببية بين الفعل المنسوب إلى الطاعنين وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها — مما يجعل من واقعة إطلاق العيار على المجنى عليه عبد الحميد شحاته — على الصورة التى أثبتها الحكم — مجرد شروع فى القتل مع سبق الاصرار إلا أنه مع ذلك لا جدوى للطاعنين فيما يثيرانه فى هذا الخصوص ما دام الحكم المطعون فيه قد دانهما فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ولم يوقع عليهما إلا عقوبة واحدة — هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة — طبقا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى إرتباطا لايقبل التجزئة ، ومادامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق النص الذى يعاقب أيا من جريمتى الشروع فى القتل الذى ثبت وقوعهما فى حقهما ، ولا يغض من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه — أخذ الطاعنين بالرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك بأن المحكمة إنما قررت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية لكلا الطاعنين ولو أنها كانت

قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر من مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به ، لما كان ما تقدم وكان قد استبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى قتل عبد الحميد شحاته عمدا مع سبق الإصرار بأنها قتل عمد مع سبق الاصرار فإنه يتعين رفض الطعن وفقا للمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٨٥)

القضية رقم ١٣٩٥ سنة ٢٥ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . مسئولية جنائية . دفع المتهم بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله . لا تأثير له فى مسئوليته عن التبديد ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس .

إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح قلم كتاب محكمة سوهاج والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فبددها وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح سوهاج الجزئية هذه الدعوى وقضت غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، والمحكمة المذكورة قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم الحكم . سمعت محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أن به قصورا فى الرد على دفاعه ذلك بأنه حين دانه بتبديد البقرة المحجوز عليها لم يلتفت إلى ما دفع به من أنه لم يكن المطالب وحده بالدين المحجوز ضده من أجله بل أن له فيه شركاء وأنه لم يمتنع عن تقديم المحجوز للمحضر الذى لم ينتقل إلى مكان الحجز فى اليوم المحدد للبيع هذا إلى أنه غير ملزم بنقل المحجوز إلى السوق مما يجعل الجريمة غير متوفرة الأركان و بالتالى يجعل الحكم المطعون فيه معيبا مستوجبا للنقض .

وحيث إن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد لأسبابه بالحكم الصادر فى المعارضة و بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وأثبت أن المحجوز لم يوجد فى مكان حجزه وان الطاعن لم يقدمه للمحضر فى اليوم المحدد لبيعه بقصد عرقلة التنفيذ ، لما كان ذلك وكان ما دفع به الطاعن من أن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه وكان يبين من محضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعن انحصر فى دعواه بالسداد مما تنتفى به نسبة القصور فى الرد إلى الحكم المطعون فيه وكان ما أورده الحكم صريحا فى أنه لم يبن الإدانة على عدم نقل المحجوز إلى السوق، لما كان ذلك كله فإن مايثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٨٦)

القضية رقم ١٤٠٣ سنة ٢٥ القضائية :

غرفة الاتهام . نقض . قرار بأن لا وجه . الذى عليه بالقصور وتخاذل الأسباب . هـذا لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . عدم جواز الطعن .

القصور والتخاذل فى أسباب قرار غرفة الاتهام الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها الذى يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : قتل عثمان العقباوى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأودى بحياته مع سبق الاصرار . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات . فقررت غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم . فطعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...ومن حيث إن الطاعنة تبنى طعنها على قصور فى أسباب القرار المطعون فيه إذ أغفل الرد على الأدلة القائمة على صحة ما أسند إلى المطعون ضده كما تبنيه على التخاذل فى أسباب هذا القرار إذ اطرح أقوال شاهد الرؤية وأسس ذلك على أنه رأى الضارب من ظهره موليا الادبار فى حين أن هذا الشاهد وصف المطعون ضده وصفا دقيقا وعرض عليه عدة مرات فتعرف عليه وإذ اطرح أقوال المجنى عليه

مع أنه قرر عقب إصابته مباشرة أن الذى أطلق عليه النار هما على خاطر وابنه "المطعون ضده".

وحيث إنه لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأنه لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وهذه العبارة الأخيرة قد أضافتها لجنة التنسيق لما رأته من لزومها فى بيان حدود حق الطعن المخول للنائب العمومى وللمدعى المدنى — لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من قصور وتخاذل فى أسباب القرار المطعون فيه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعية بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقا للقانون ، فإن الطعن يكون غير جائز .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

---

(٨٧)

القضية رقم ١٤٠٦ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) سبق الإصرار . توافره ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث .

(ب) حكم . بياناته . بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه . إغفاله . متى لا يعيب الحكم ؟

١ — سبق الإصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

٢ — إغفال بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه لا يعيب الحكم مادام ليس هناك شك فى شخصية المتهم ، ومادام هو لا يدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عبد المالك مصطفى عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا قاتلا " بندقية " تطلق الرصاص وترصده فى الطريق الذى اعتاد أن يمر فيه حتى إذا ماظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . وقد قررت الغرفة إحالته إليها لمعاقبته طبقا للمواد سالفة الذكر . وقد ادعت يافه بيومى بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . سمعت محكمة جنايات المنيا هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد العظيم محمد الحلبى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى يافه بيومى مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والخطأ فى الاستدلال وخلا من بعض البيانات الواجب إثباتها فيه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن بين المجنى عليه وبين آخرين من بلده عداوة وإن قاتله مجهول أخذا بالثار وقد وقع الحادث بعد العشاء وموضع الإصابة من الخلف وليس فى الأوراق سوى شهادة المجنى عليه وقد تصيد أهل المجنى عليه شاهدين ذكرا أنهما رأيا الضارب بعد إطلاق العيار يسير فى الطريق ثم وجدا المجنى عليه مصابا وأخبرهما باسم الطاعن وهو أمر يتجافى مع المعقول إذ كان فى مقدور الطاعن أن يتخذ مساره فى أحد الممرات العديدة التى توصل للزراعات ، يضاف إلى ذلك

أن التقرير الطبي لم يثبت وجود نمش أو احتراق حول الإصابة مما يدل على أن الضارب كان بعيدا عن المجني عليه بما لا يسمح بالتحقق منه ، ومن ثم يكون الاتهام قائما على الاستنتاج نظرا إلى النزاع القديم وقد دلت المعاينة على أن البلدين يفصلهما البحر اليوسفى ، ولا يمكن عبوره ليلا غير أن المحكمة فهمت خطأ أن بين البلدين ترعة يسهل عبورها من أحد البلدين للبلد الآخر ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يتحدث عن ظرف الترصد الذى شمله وصف التهمة كما لا يوجد بمحضر الجلسة بيان عن سن المتهم وصناعته أو عنوان سكنه وهو قصور يعيب إجراءات المحاكمة — هذا إلى أن الحكم أدان الطاعن بجريمة القتل مع سبق الإصرار مع أنه لم يثبت أن الطاعن كان يعلم بأن المجنى عليه سيمر فى مكان الحادث وقت وقوعه ، وقال إنه لو كان الطاعن غير القاتل لما اتهمه المجنى عليه وفات الحكم أن المجنى عليه لم ير القاتل لشدة الظلام فاتهم الطاعن بالظن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر جناية القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ولما كان الحكم قد علق على أقوال شهود الإثبات بقوله " إن المحكمة تثق كل الثقة بأقوال المجنى عليه التى أدلى بها قبل وفاته مباشرة من أن المتهم هو الذى أطلق عليه العيار وأنه شاهده بنفسه وأكد هذا القول وكرره جملة مرات ولجميع من سأله ، كما تثق المحكمة بأقوال الشهود الذين شهدوا بأنهم رأوا المتهم عقب إطلاقه النار مباشرة قادما من مكان الحادث متجها إلى المزارع للوصول إلى بلده التى قدم منها لارتكاب الحادث ولم يستطع المتهم تجريح أقوال هؤلاء الشهود ، ولم يستطع الدفاع التدليل على أنهم تحاملوا على المتهم أو قرروا الإيقاع به وشهدوا على وقائع لا تطابق الحقيقة ، هذا ولو أن القاتل للمجنى عليه هو غير المتهم فليس هناك من دافع يدفع المجنى عليه لإفلات الجانى الحقيقى والإيقاع بالمتهم ولم يظهر من التحقيق أن هناك رابطة تربط الشهود بالمجنى عليه بل الذى ثبت هو أن المجنى عليه غريب عن هذه المنطقة فلا توجد أسباب تدفع الشهود إلى مجاملة

المجنى عليه بل الأقرب إلى العقل أن يجاملوا المتهم وهو أحد أهالى المنطقة التى يقيمون فيها أما المجنى عليه فهو غريب عن هذه الجهة كما سبق وذلك مما يؤكد للمحكمة أن الشهود شهدوا على وقائع صحيحة ومن ثم فإن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة على المتهم ثبوتا كافيا لاشك فيه ، كما رد الحكم على ما أبداه الطاعن فى دفاعه بشأن إصابة المجنى عليه من الخلف وتعذر رؤية قاتله فقال إن ذلك "مردود عليه بما أجمع عليه الشهود من أن الحادث وقع بين المغرب والعشاء أثناء عودة المزارعين من حقولهم وفى وقت تسهل فيه الرؤية على مدى قصبتين على الأقل ، وقد ثبت من معاينة مكان الحادث أنه وقع فى طريق عرضه خمسة أمتار فكان من الطبيعى أن يتحقق المجنى عليه من شخص عند تلاقيهما فى الطريق وشاهده وقت إطلاقه النار عليه على مسافة قصبة وتصف منه ..." لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم ماذكره فى معرض تفنيد دفاع الطاعن من أن البلدين لا يفصلهما إلا ترعة مياه مع أن البحر اليوسفى هو الحد الفاصل بينهما ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو الذى قتل المجنى عليه للأدلة التى سردتها وفى المكان الذى دلت عليه المعاينة ، وكان لا يجدى الطاعن ما يقوله من أن الحكم لم يتحدث عن ظرف الترصد مادامت المحكمة قد أثبتته فى حكمها سبق إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه ، وكان أحد الظرفين يجزئ وحده فى تشديد العقاب ، وكان سبق الإصرار يتوافر ولو لم يكن الطاعن عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد نص القانون الذى حكم بموجبه وكان اسم الطاعن قد ورد صحيحا فى محضر الجلسة وفى الحكم وكان إغفال بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه لا يعيب الحكم مادام ليس هناك شك فى شخصية المتهم ، ومادام هو لا يدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه . لما كان ذلك جميعه فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ولا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، المستشارين .

(٨٨)

القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٥ القضائية :

دعوى جنائية . تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فيها فى جميع الأحوال . جائز . وجود دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . غير لازم . (م ٢٥٤ أ . ج) .

استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن . وذلك استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة يوسف محمود برغش بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل علام محمود أبو الحديد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة فى طريق مزدحم بالمارة دون أن يطلق آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ عقوبات وقد تدخل فى الدعوى الأستاذ محمد ابراهيم عن إدارة النقل المشتركة بصفتها مسئولة مدنيا . نظرت محكمة جنح الرمل الجزئية هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات فاستأنف المتهم

ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا . أولا : بعدم قبول تدخل المسئول بالحق المدنى. ثانيا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم الاستئنافى إذ قضى برفض طلب تدخلها باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن إدارة النقل العام بالإسكندرية "أى الطاعنة" مسئولة مع المتهم بالتضامن وأساس تدخلها قائم على المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها وخولت للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله . وتركت للمحكمة حق تقدير الاعتراض .

وحيث إنه لما كان الشارع قد استحدث نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال و بصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن وذلك استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية وعلة ذلك أن الحكم على المتهم فى الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتما إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر — لما كان ذلك وكانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن الأول بتهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل علام محمد أبو الحديد وذلك بإهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة فى طريق مزدحم بالمارة دون أن يطلق آلة التنبيه فصدم المجنى

عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي أودت بحياته وكانت إدارة النقل المشترك بالإسكندرية قد طلبت تدخلها بالجلسة الاستئنافية باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية واعترضت النيابة على هذا الطلب وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التدخل وبتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالعقوبة بمقولة إن الدعوى خالية من الادعاء بالحق المدني وأن هذا شرط لازم لقبول التدخل — لما كان ذلك فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن الأول و إن كان لم يقدم أسبابا لطعنه إلا أن الأوجه التي بني عليها النقض بالنسبة للطاعنة الثانية تتصل به مما يتعين معه لحسن سير العدالة نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا عملا بالمادة ٤٣٥ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٨٩)

القضية رقم ١١٠٥ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . أثره . سب . المتهم لا يضار بطعنه . مثال فى جريمة سب . (المادة ٣٠٨ ع).

متى ثبت فى حق المتهم أنه وجه إلى المدعية بالحق المدنى علنا وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعنا فى عرضها مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ ع. إلا أنه نظرا إلى أن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى ولأن الحكم الاستئنافى الأول الذى أوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هـذه المحكمة إلا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الاستئنافى الأول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس .

الوقائع

أقامت كل من فهيمه السيد إسماعيل وعبد العال أحمد النجدى "المدعيان مدنيا" هذه الدعوى مباشرة على حسين عليوه عيسى "المتهم" بالصحيفة المعلنة له وللنيابة قالا فيها إنه : تعدى على الأولى منهما بالسب بالطريق العمومى بأن قال لها " يا شرموطة يا بنت الكلب يا نجسة يا فواحشية " فقدمت بلاغا إلى البوليس ، ولم يتم تحقيقه بعد . وفى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٢ تعدى عليها أيضا بأن قال نفس الألفاظ فأرادت ابنتها الآنسة رئيسه أن تعاتبه على تلك الألفاظ

فتعدى عليها بالسب هى الأخرى بأن قال لها " يا بايظة ياوسخة يابنت الكلب يابنت فهيمه النجسة " فبادرت إلى إبلاغ النائب العام ورئيس نيابة الزقازيق ووكيل النيابة ومأمور المركز ولم يتم التحقيق ، وطلبا عقابه بالمواد ١٧١ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات كما طلبا القضاء لهما عليه بمبلغ أقل من ألف جنيه بصفة تعويض إلا أنهما اكتفيا مؤقتا بمبلغ قرش صاغ محتفظين بكامل حقوقهما فيما بعد ، وطلبا فى ختامها الحكم لهما بذلك مع تكليف النيابة بمباشرة الدعوى العمومية . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وتغريم المتهم ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع طلبات النيابة والمتهم والدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الاستئناف سبق قبوله شكلا .

وحيث إن الدعوى أقيمت بالطريق المباشر ضد المتهم بصحيفة أعلنت إليه

و إلى النيابة فى يومى ٢٢ و ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ ذكر فيها أن المتهم اعتدى فى يوم ١٩٥٢/٦/٦ على المدعية الأولى بالحق المدنى بسبها علنا فى الطريق العام بأن قال لها " ياشرموطة يابنت الكلب يانجسة يافواحشية " ثم عاد إلى الاعتداء عليها بنفس الألفاظ فى يوم ١٩٥٢/٧/٨ فلما تدخلت ابنتها المدعية الثانية اعتدى عليها بقوله " ياباييظة ياوسخة يابنت الكلب يابنت فهيمه النجسة " وقد تقدمتا بالشكوى إلى جهات النيابة والبوليس ثم رفعتا هذه الدعوى تطلبان فيها معاقبة المتهم بالمواد ١٧١ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ ع . مع إلزامه بأن يدفع إليهما قرشا واحدا كتعويض مؤقت .

وحيث إن محكمة أول درجة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم الحكم وقضت الهيئة الاستئنافية بتعديل عقوبة الحبس وتغريم المتهم ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك ، فقرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وكان مما عابه عليه الإخلال بحقه فى الدفاع فقبلت المحكمة هذا الوجه ونقضت الحكم وأحالت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من هيئة استئنافية أخرى فقضت هذه بعد أن حققت دفاع الطاعن بسماع الشاهد محمد عليوه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فعاد المتهم للطعن فى هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون يرجع إلى أن محكمة الإحالة بقضائها بتأييد عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا قد شددت العقاب على الطاعن الذى نقض الحكم بناء على طلبه وحده وهى بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣٦ إجراءات ولما كان هذا الطعن للمرة الثانية فقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع وقد سمعت على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

وحيث إن الحكم المستأنف صحيح فيما قضى به من إدانة وتعويض للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أنه ثبت من شهادة محمد عليوه أمام المحكمة الاستئنافية أنه كان مارا بالطريق فشاهد الفريقين يتشاحنان فأدخل أخاه "المتهم" فى منزله وأنهى المشاجرة وأضاف إلى ذلك أن الفريقين كانا يتبادلان عبارات لم يتبينها لضعف سمعه وفى هذه الأقوال ما يؤيد الدعوى قبل المتهم فهى تؤكد أن مشاجرة وقعت بالفعل وأن ألفاظا تبادلها المتهم مع الفريق الآخر وهى بهذا المعنى تدعم الأدلة المستفادة من أقوال الشهود كما أن أقوالهم تعتبر مكملة لها ولا ينقص من قيمتها دعواه بأنه لم يتبين الألفاظ التى تبادلها الطرفان لضعف سمعه فإن ذلك مرجعه على الراجح إلى محاولة دفع المسئولية عن أخيه بالقدر الذى استطاعه والذى يقتضيه موقفه منه .

وحيث إنه وقد ثبت فى حق المتهم أنه وجه إلى المدعيين بالحق المدنى علنا وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعنا فى عرضهما مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ ع . إلا أنه نظرا إلى أن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى ولأن الحكم الاستئنافى الأول الذى أوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هذه المحكمة إلا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الاستئنافى الأول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس وتغريم المتهم ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

(٩٠)

القضية رقم ١١٩١ سنة ٢٥ القضائية :

تجنيح الجناية . غرفة الاتهام . متى يجوز لها احالة الجناية الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة؟ (المادتان ٢/١٧٩ و ٢/١٥٨ أ . ج) .

المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة إذ هذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم: أولا — المتهمان الأول والثانى حازا جواهر مخدرة "حشيشا" بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا المتهمة الثالثة وهى صاحبة محل عمومى مقهى قدمت وسهلت للمتهمين الأول والثانى تعاطى جوهر مخدر "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين بالمواد ٢١ و ٣٣ فقرة ج وأخيرة و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ فقرة أولى من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (١) الملحق به فقررت غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة جنح العطارين لمحاكمتهم طبقا للمواد ووصف التهمة سالف الذكر فى حدود عقوبة الجنحة فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن القرار المطعون فيه خالف القانون إذ قضى بإحالة المتهمة الثالثة نعمه محمد سليمان إلى محكمة الجنح لمعاقبتها على الجريمة المسندة إليها فى حدود عقوبة الجنحة فى حين أن هذه

الجريمة منطبقة على المادة ٣٣ فقرة ج من القانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والعقوبة المقررة لها هى الأشغال الشاقة المؤبدة — وفضلا عن أن هذه العقوبة لا يمكن النزول بها إلى عقوبة الحبس فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أى جريمة من الجرائم الواردة بها ومن بينها الجريمة المسندة للتهمة الثالثة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن التهمة المسندة للتهمة الثالثة هى أنها وهى صاحبة محل عمومى (مقهى) سهلت للمتهمين الأول والثانى تعاطى جوهر مخدر (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ فقرة ج من القانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ولما كانت المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تطلق لغرفة الاتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة — وكانت هذه الاحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس هذا فضلا عن أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ سالفة الذكر تمنع من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بإحالة المتهمة الثالثة إلى محكمة الجنح لمعاقبتها فى حدود عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض القرار المطعون فيه — واحالة القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية لإحالتها إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجميع المتهمين لقيام الارتباط .

(٩١)

القضية رقم ١٣٩٠ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) استئناف . استئناف النيابة . أثره الناقل . مداه .

(ب) تفتيش . ضبطية قضائية . مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع . دخوله فى ولاية رجال مكتب الآداب .

(ج) قانون . دستوريته . القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى . صدوره صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

١ — لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وهذا الاستئناف لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

٢ — لا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها احتساء الخمور فى المحلات .

٣ — القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى ، صدر مستندا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه. أولا: وهو مدير مستودع خمور باع فى محل عمومى "مستودع خمور" مشروبات روحية فيه دون أن يكون حاصلا على رخصة بذلك من وزارة الداخلية . ثانيا : أدار محلا عموميا بدون إخطار . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان التفتيش . نظرت محكمة جنح طنطا هــذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد المطلوبة برفض الدفع ببطلان التفتيش وتغريم المتهم مائتى قرش و إغلاق المحل أسبوعين عن التهمة الأولى و براءته من التهمة الثـانية بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم الحكم بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٣١ كما استأنفته النيابة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٣٠ وقيد الاستئنافان برقم ٣٦٢٩ سنة ١٩٥٤ ولدى نظر الدعوى تمسك المتهم بالدفع السابق إبداؤه . سمعت محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٤ و٥ و ١٤ و ١/٣٥ — ٣ و ١/٣٦ و ٢٧ و ١/٣٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ مع تطبيق عقوبة واحدة عن الجريمتين لارتباطهما عملا بنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة الجريمة الثانية بإجماع الآراء بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بتغريم المتهم مائتى قرش والغلق عن التهمتين . فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه إذ تغيب يوم تلاوة الحكم أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يوقع على مسودة أسبابه إعمالا لنص المـادة ٣٤٢ من قانون المرافعات — اكتفاء بتوقيعه على مسودة منطوقه .

وحيث إن الشارع إذ نص فى المـادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه

عن الحضور وقت تلاوة الحكم وجب أن يوقع على مسودة الحكم — إذ نص على ذلك ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة حكم المادة ٣٣٩ السابقة عليها والمادتين ٣٤٥ و ٣٤٦ التاليتين لها — إنما أراد بإيجاب التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان — وكلما ثبت اشتراك القاضى فى الحكم كان صحيحا مهما كانت طريقة هذا الثبوت. لما كان ذلك وكان يبين من الشهادة المقدمة من الطاعن والمرفقة بأوراق الطعن أن القاضى فاروق سيف النصر الذى سمع الدعوى ولم يحضر تلاوة الحكم وقع على منطوقه المدون "على الرول" أى قائمة القضية المعدة لإثبات رقم قيدها فى جدول النيابة وأسماء المتهمين والمسئولين والمدعين مدنيا وموضوع التهمة والمواد المنطبقة عليها واسماء شهود الاثبات والنفى ونص الحكم وإجراءات المحاكمة وتواريخها — وكان فى هذا مايقطع فى الدلالة على اشتراكه فى الحكم — فإن ما اثاره الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل .

وبما أن مبنى الأوجه الثانى والثالث والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع وانطوى على خطأ فى الاسناد إذ دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا لأنها لم تكن قد طلبت من محكمة أول درجة الحكم بأقصى العقوبة . وقضت المحكمة برفض الدفع استنادا إلى أن الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية يتعين معه قبول الاستئناف عن التهمة الاولى وهو ما يخالف الثابت بالأوراق إذ بنت النيابة استئنافها على الخطأ فى تطبيق القانون ولم تطلب إلغاء الحكم الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية وقيد الاستئناف بدفتر قيد الجنح المستأنفة عن التهمة الأولى فقط وبذلك تكون المحكمة قد قضت بما لم يطلبه الخصوم وأخلت بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تلفت نظره ليدافع عن نفسه فى خصوص التهمة الثانية التى حكم ببراءته منها .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن تقرير استئناف النيابة جاء عاما ولم يقتصر على إحدى التهمتين المسندتين للطاعن دون الأخرى — وكان مبنى استئنافها

الخطأ فى نصوص القانون وفى تأويلها — لما كان ذلك وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة — وكان استئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات — لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه الثلاثة لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الخامس والسادس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وجاء قاصر البيان إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش الذى أسسه الطاعن على أن الضابط الذى أجراه من رجال مكتب الآداب فلا اختصاص له بالنسبة للمحلات العمومية لأنه ليس من ضباط البوليس أو مندوبى الإدارة الذين يحق لهم تفتيش هذه المحلات . ولا يمكن الاستناد إلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة لعدة من رجال الضبطية القضائية لأن هذه المادة تشترط لمنح صفة الضبطية القضائية أن يعمل المأمور فى دائرة اختصاصه الولائى — يضاف إلى ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الذى منح رجال مكتب الآداب صفة الضبطية القضائية قد صدر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعد إلغاء الدستور فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبعد أن فقد الوصى على العرش حقه فى إصدار المراسيم بقوانين — هذا إلى أن الحكم لم يستظهر حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبطية القضائية إجراء التفتيش — خاصة وأن الضابط لم يذكر فى محضره ، وفى الجلسة أن حالة التلبس كانت ظاهرة لمن يمر فى الطريق أو أنه دخل إلى محل الطاعن لسبب آخر غير إجراء التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن فقال " ومن حيث إن ما يثيره الحاضر عن المتهم فى دفعه " سالف الذكر " فى غير محله ذلك أن المشرع قد منح ضباط مكتب الآداب فى الادارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات

صفة الضبطية القضائية بالمرسوم بقانون ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ اعتبارا من ١٩٥٢/١٢/٢٤ ومن ثم فلا جدوى من بحث نشأة مكاتب الآداب بصفة عامة أو نشأة مكتب الآداب فى طنطا بصفة خاصة مادام أن المشرع فى حدود ولايته الدستورية القائمة وقت صدور المرسوم بقانون سالف الذكر قد منحهم صفة الضبطية القضائية — ولا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصه من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها احتساء الخمور فى المحلات — ومن حيث إنه فضلا عما تقدم فلا جدوى تعود على المتهم من دفعه سالف الذكر إذ أن الضبط قد تم فى محل يباح للكافة دخوله دون تمييز فإذا ما دخله الضابط وشاهد المتهم ومن بالمحل على الحالة السابق بيانها فى أسباب هذا الحكم والتى تدل فى ظاهرها على أن المتهم يبيع خمرا بالتجزئة ويسمح بشربها فى المحل — هذه الحالة تجعل المتهم فى حالة تلبس تبيح لضابط البوليس الضبط " ولما كان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون وفيه الرد الكافى على دفاع الطاعن وكان القانون ٣٥٨ سنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبطية القضائية قد صدر مستندا إلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ — وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن من السابع إلى الحادى عشر هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال إذ لم يستظهر الوقائع التى استخلص منها أن الطاعن يبيع مشروبات روحية بالقطاعى — واستند الحكم فى إدانته إلى أدلة لا توصل إلى النتيجة التى انتهى اليها إذ أنه على فرض وجود صندوق وكوبين وصحنين بهما بطاطس بالمستودع المرخص به فان هذا لا يدل بذاته على أن المحل أعد لبيع الخمور بالقطاعى — كما لم يرد الحكم على ما دفع به

الطاعن من أن نجيب حنين وفهمى مقار اللذين وجدا بالمحل إنما كانا يتذوقان عينة لشراء زجاجة خمر مقفولة وأن البطاطس لم تقدم لهما وانما كان معدا له هو " أى الطاعن " كما أنه لم يرد على ما شهد به الشاهدان المذكوران تأييدا لهذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها واطرح دفاع الطاعن للاعتبارات السائغة التى ذكرها . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب مادام تقدير الدليل موكولا إليها — وهى غير ملزمة بتفنيد أقوال شهود النفى مادام الرد عليها مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها فى حكمها — لما كان ما تقدم فإن هذه الأوجه من الطعن لا يكون لها محل إذ هى فى حقيقتها لا تعدو أن تكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى عشر من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ أنه على فرض صحة الوقائع التى أثبتها الحكم فان المتهم يكون قد خالف شروطه الرخصة المنصرفة إليه والعقوبة المقررة لهذه المخالفة منصوص عليها فى المواد ٣ و ١/٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ و ٣ و ١/٧ من اللائحة المرفقة ولا تنص على الإغلاق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه باع الخمر بالتجزئة فى محله المرخص به مستودعا للخمور بجمل منه بذلك محلا عاما أداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة . ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم هو تطبيق صحيح للقانون فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الفعل الذى أسند إليه يكون جريمة أخرى لم توجه إليه النيابة اتهاما بشأنها .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٩٢)

القضية رقم ١٣٩٤ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . إصداره . عدم صدور الحكم الابتدائى باسم الأمة . تأييده استئنافيا . عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . إنشاؤه أسبابا جديدة كاملة لقضائه . صدور هذا الحكم الأخير متوجا باسم الأمة . لا بطلان .

إذا كان الحكم الاستئنافى إذ أيد الحكم الابتدائى — الذى لم يصدر باسم الأمة — لم يأخذ بأسبابه و إنما أنشأ لقضائه أسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصححا بذلك البطلان فى الإجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — فإن النعى على الحكم الاستئنافى بالبطلان لا يكون له محل .

الوقائع

أقام محمد سعد أبو جريدة المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح بندر كفر الشيخ الجزئية بعريضة يطلب فيها تكليف المتهم فريد ميخائيل صالح بالحضور أمام هذه المحكمة لأنه كان أمام محل الشاهد أبو الفتوح مرسى وحضر المتهم فريد ميخائيل صالح وطلب زجاجة مياه غازية ثم تقدم نحوه وأمسكه من لحيته ووجه له العبارة المبينة بالعريضة وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ إلى ٣٠٨ من قانون العقوبات لما أصابه من ضرر من الاعتداء عليه بالسب — كما طلب إلزام المتهم بأن يدفع له على سبيل التعويض المدنى المؤقت مبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٥٥ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وتغريمه عشرة جنيهات وأمرت بوقف عقوبة الحبس مدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . (ثانيا) بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى المدنى وعلى سبيل التعويض المؤقت قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية ورفضت ما عدا ذلك

فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى .

ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصروفات المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهي الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لأنه أيد الحكم الابتدائي الباطل لعدم صدوره باسم الأمة ولأن الحكمين المذكورين أغفلا ذكر اسم المدعي بالحق المدني ولقبه وصفته وموطنه وهي من البيانات الجوهرية التي يترتب على عدم ذكرها بطلان الحكم .

وحيث إنه لما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائي ، وإنما انشأ لقضائه أسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصححا بذلك البطلان في الإجراءات الذي شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضي به المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم قد أورد أسم المدعي بالحق المدني (محمد سعد أبو جريدة) وأنه المجني عليه الذي أقام دعوى الجنحة المباشرة وأنه خليفة السادة المغازية بأنحاء الجمهورية المصرية

وكان ما ذكره الحكم يكفى فى تعيين المدعى بالحق المدنى وبيان صفته بما ينتفى معه اللبس أو الخطأ فى شخصه فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل.

وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن المحكمة قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع إذ رفضت تأجيل الدعوى للاستعداد ، كما رفضت طلب ضم أصل الشكوى التى قدمها المدعى بالحق المدنى .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن الدفاع عن الطاعن طلب التأجيل للاستعداد ولكن المحكمة استمرت فى نظر الدعوى وسألت المتهم (الطاعن) فأنكر التهمة وحضر المدعى بالحق المدنى وصمم على طلباته ثم ترافع الحاضر مع المتهم ، وقد عرض الحكم لما يثيره الطاعن بهذا الوجه ورد عليه فى قوله "من حيث إنه بجلسة اليوم طلب محامى المتهم التأجيل للاستعداد فرفضت المحكمة طلبه إذ الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة ومحاضر الهيئة الاستئنافية السابقة أن سيادة محاميه كان حاضرا جميع تلك الجلسات فلا محل بعد ذلك لأن يطلب التأجيل للاستعداد فضلا عن أنه فى مواد الجنح ليس من الضرورات الحتمية أن يحضر محام مع المتهم ، ثم طلب الدفاع التأجيل لضم الشكوى الأصلية وهو طلب لم يسبق إبداؤه أمام محكمة أول درجة ولا أمام الهيئة الاستئنافية السابقة فضلا عن أنه وإن كانت العبرة فى المسائل الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة وهى بالذات ما استندت إليه محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية فى قضائهما بادانة المتهم فإنه مقدم بملف الدعوى صورة رسمية طبق الأصل من هذه الشكوى فلا محل إذن لطلبها" — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أعلن فى الميعاد الذى نص عليه القانون وكان القانون يوجب على كل من طرفى الخصوم أن يحضر الجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد فلا يقبل من الطاعن القول بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذا هى رأت نظر الدعوى ولم تر حاجة تدعو

إلى تأجيلها ولم تمنع الطاعن من أن يبدى كافة أوجه دفاعه ، كما لا جناح عليها إذا هى التفتت عن طلب ضم شكوى فى حدود مالها من سلطة تقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها ، ويكون ما أثاره الطاعن بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أيد فى منطوقه العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الذى لحقه البطلان، فيتعين تصحيح الحكم بالنسبة لما قضى به من عقوبة وفقا للمادتين ٤٢٠ و ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٩٣)

القضية رقم ١٤٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) قتل عمد . نية القتل . حق قاضى الموضوع فى استخلاصها بغير معقب عليه .

(ب) نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . قتل عمد . الحكم على الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد . انعدام مصلحته فى التمسك بعدم توافر هذين الشرطين .

(ج) إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل المقدم إليها والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة . عدم التزامها ببيان العلة .

١ — نية القتل العمد أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى أثبتها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها .

٢ — لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة إليه مادامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

٣ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته ، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقة القانونية التى اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عبد الحميد محمد شرابى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة من شأنها القتل "بندقية" وتربص له فى المكان الذى اعتاد المرور فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات. فقررت الغرفة ذلك وقد ادعى رياض محمد شرابى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مؤقت . سمعت محكمة جنايات كفر الشيخ الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة محمود عبد السلام منصور بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى ما شهدت به أخت المجنى عليه من أنها ذهبت إلى محل الحادث عقب إصابته وسمعته يردد اسم الطاعن باعتباره قاتله وعزز قولها هذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من مقدرة المجنى عليه على الكلام لمدة قصيرة — فى حين أنه ثبت فى التحقيق على لسان أخيه أن المجنى عليه توفى دون أن يتكلم — ثم أن الحكم استخلص نية القتل من مجرد إطلاق النار على المجنى عليه من مسافة قصيرة ومن إحداث إصابات جسيمة به قضت على حياته بعد فترة وجيزة — مع أن هذه الأمور لا تؤدى فى ذاتها إلى استظهار قصد القتل ونية إزهاق الروح لجواز أن تجتمع هذه الظروف جميعا فى الضرب المقصود فى ذاته دون اتجاه النية إلى القتل —

هذا وقد اعتمد الحكم — فى صدد توفر سبق الإصرار على واقعة أسندها إلى مختار شرابى ورأى أنها جوهرية مع أنه لا أصل لها فى الأوراق — وهى أنه كان من المتفق عليه أن يتقابل الفريقان قبل الحادث فى منزل العمدة للصلح ولكن الطاعن لم يحضر فى المرتين — وأن الطاعن أغفل السير فى مفاوضات الصلح إمعانا منه فى تنفيذ ما صمم عليه — وواقعة تخلفه عن الصلح — هى واقعة غير صحيحة لم ترد فى أقوال الشاهد أو أى شاهد آخر بل أن الطاعن لم يدع إلى الصلح إطلاقا وكانت المفاوضات تجرى بين رياض محمد الشرابى ووالد الطاعن الذى لم يحضر أى الدعويين ، هذا وقد قام دفاع الطاعن من بادىء الأمر على أن الواقعة ملفقة وأن العمدة ساهم فى هذا التلفيق لما بينه وبين الطاعن من خصام ولكن المحكمة اطرحت هذا الدفاع مع أن مجرد الاطلاع على أقوال ضابط النقطة يفيد قيام هذه الخصومة صريحة واضحة مما يجعل استدلال الحكم فى هذا الخصوص فاسدا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — فى قوله : " انه بينما كان المجنى عليه عبد الحميد محمد شرابى يسير مع أخيه مختار محمد شرابى إلى زراعتهما فى عزبة الكرداوى صباح يوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٤ يمتطى كل منهما دابته إذا بالمتهم يطلق على المجنى عليه عيارين ناريين من بندقية خرطوش كان يحملها فأحدث به إصابات أدت إلى وفاته وتبين أن سبب الحادث مرجعه أن محمد عبد السلام منصور كان فيما سبق قد اتهم بقتل أخى المجنى عليه أحمد محمد شرابى فخاف المتهم وعائلته أن يأخذ المجنى عليه بثأر أخيه "۔ ثم أورد الحكم الأدلة التى استخلص منها ثبوت ارتكاب الطاعن لجريمة القتل وهى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومن بين هذه الأدلة أقوال أخت المجنى عليه بعد أن اطمأنت إليها المحكمة وهى تتضمن ذهابها لمحل الحادث عقب علمها بالواقعة وسماعها المجنى عليه يردد اسم الطاعن باعتباره القاتل له — كما أورد الحكم ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى فى هذا الخصوص "من أنه ليس هناك ما ينفى جواز مقدرة المجنى عليه على الكلام لمدة قصيرة لا يمكن تحديدها بالضبط عقب إصابته " وتحدث الحكم عن نية

القتل فقال " وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهم فتستخلصها المحكمة من إطلاقه النار من بندقية خرطوش على المجنى عليه فأحدث به إصابة جسيمة فى صدغه الأيسر أدت إلى إزهاق روحه بعد الاعتداء بمدة وجيزة وكان قرب المسافة التى تفصل الضارب عن المضروب كما قدرها الشهود وقدرها الطبيب الشرعى بنحو ثلاثة أمتار الدليل القاطع على أن المتهم إنما قصد اغتيال فريسته عمدا باستعماله تلك الآلة التى من شأنها إحداث الموت وقد اقترب من المجنى عليه بحيث يضمن مرماه ويصيبه فى مقتل ويقضى عليه بطلقة قاتلة ". لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال أخت المجنى عليه ما دامت قد اطمأنت إليها وعززها الكشف الطبى ولو شهد آخرون بأن المجنى عليه لم ينطق عقب إصابته وكان ما ورد بالحكم خاصا بتوافر نية القتل العمد يكفى فى قيام هذه النية وهى بعد أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى أثبتها وأسس رأيه عليها – كما هو الحال فى الدعوى – من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها، ولما كان الحكم قد تناول الرد على ما يثيره الطاعن فى طعنه بشأن تلفيق الواقعة وفنده للأدلة السائغة التى أوردها وتعرض لسبق الإصرار والترصد فقال " وحيث إن سبق الإصرار والترصد متوافران لدى المتهم من أنه ومن لف لفه من أفراد عائلته كانوا يضمرون الضغينة لعائلة المجنى عليه بسبب ما ذاع من أن من يدعى أحمد محمد شرابى قد اعتدى على عرض فتاة من عائلة المتهم حتى حملت سفاحا مما أدى إلى تفاقم الحالة بين العائلتين من اختفاء تلك الفتاة وقتل واتهام بقتل فتأصل أثر هذه الجريمة فى نفس المتهم وصمم على الثأر من عائلته فناصب عائلته العداء فبيت النية على الاجهاز على أحد أفرادها انتقاما لعائلته من ناحية ودرءا لما تخيله من اعتداءات تحيكها عائلة المجنى عليه من ناحية أخرى ولما كان المتهم يعلم بأن المجنى عليه يسلك الطريق الذى وقع فيه الحادث فى صباح كل يوم فقد اتخذ للأمر عدته وتربص للمجنى عليه بجانب حائط منزل عبد السلام صيده حتى إذا ظفر به أطلق عليه النار فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ولم يقدم على فعلته إلا وهو فى حالة تسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه حتى أنه أغفل السير فى مفاوضات الصلح بين العائلتين إمعانا منه فيما

صمم عليه مما يدل على سبق إصراره على تنفيذ جنايته كما دل تربصه للمجنى عليه فى الموقع الذى أطلق منه النار على أنه كان مترصدا له " ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد استظهر ظرفى سبق الإصرار والترصد ودال على توافرهما تدليلا سائغا — وكان لا جدوى للطاعن من التمسك بهذا السبب من الطعن ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

التقرير الثانى المؤرخ فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٥

حيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم انطوى على قصور فى التسبيب وشابه التناقض وفساد الاستدلال — إذ جاءت أقوال شهود الإثبات متناقضة ومع تسليم الحكم بذلك قال إن الاختلاف فى الشهادة لم يتناول جوهرها وأجمل فى إيراد مؤداها ولم يبين مواطن التناقض فى الشهادات حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تحقق رقابتها على مأخذ الدليل — لتتبين إذا كان الخلاف قد أصاب الجوهر أم الحاشية — ثم أن الحكم أطرح دفاع الطاعن بوجود الخصومة بينه وبين السيدة بما لا يصلح لذلك وعبر عنها بأنها خصومة مزعومة فى حين أن الدعوى زاخرة بالأدلة على عكس ماقاله الحكم فى شأنها — هذا ويقول الحكم إن شهادة الشهود تأيدت بتقرير الصفة التشريحية فى حين أن التناقض بينهما ظاهر الوضوح ذلك بأن التشريح أثبت أن المجنى عليه أصيب بعيار واحد من اليسار فى حين أن الشهود حددوا فى المعاينة موضع المجنى عليه بحيث يكون أمام الجانى ومؤدى هذا أن يكون العيار من الخلف — هذا وقد أجمع الشهود على أن الطاعن أطلق عيارين فى حين أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن بالجثة عيارا واحدا — وقد أجاز الحكم هذا التناقض بقوله إن أحد المقذوفين أخطأ المجنى عليه وانطلق فى الهواء " .

وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فإنه يكون لها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال

الشهود المختلفة — وتطرح أقوال من لاتثق فيه — ولا تطمئن إلى صحة روايته — وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجوع إلى اقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقة القانونية التى اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله فى الأوراق — لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعن لم يثر أية منازعة أمام محكمة الموضوع فى شأن عدم مطابقة الإصابة لرواية الشهود وقد رأت المحكمة للأسباب التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها — أن الطاعن هو الذى أطلق البندقية التى كان يحملها فأحدث به الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه والتى أدت إلى وفاته — لما كان ذلك كله وكانت باقى وجوه الطعن قد سبق الرد عليها عند الكلام عن التقرير الأول فإن الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا .

---

(٩٤)

القضية رقم ٢٤ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . بياناته . بيان سن المتهم وصناعته وسكنه . الغرض منه . متى لا يكون إغفاله مؤثرا فى الحكم ؟

الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى العمومية وجرت محاكمته فإذا ماتحقق هذا الغرض بذكر اسم المتهم ولقبه وكان المتهم لا ينازع فى أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل سعد عوده سعد عمدا بأن ضربه بآلة حادة (شرشرة) قاصدا قتله فأحدث به جرحا طعنيا بالظهر نافذا لتجويف الصدر الأيسر وجروحا أخرى مبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـــواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات . فقررت الغرفة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد سالفة الذكر . سمعت محكمة جنايات المنيا هـــذه الدعوى وقضت حضوريا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة حمدان مبارك راشـــد بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان ، و يقول إنه أبدى للمحكمة أن إصابة المجنى عليه النافذة حدثت من سقوطه على شرشرة ، وانه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله ، غير أن المحكمة ردت على ذلك ردا قاصرا لا يتلاءم مع الكشف الطبي ولا يبين منه هل اعتبرت المحكمة الدابة التى حصل عليها النزاع للمتهم أو للمجنى عليه ، وفضلا عن ذلك فقد خلا الحكم ومحضر الجلسة من بيان سن المتهم وصناعته وسكنه وهى بيانات جوهرية أوجب القانون ذكرها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من أن المجنى عليه سعد عوده سعد سرقت دابتـــه من أسبوع سابق على الحادث ووجه شبهته إلى حمدان مبارك راشد المتهم (الطاعن) وكان من نتيجة اتهامه إياه أنه استولى على دابة المتهم وذهب بها إلى منزل شيخ القبيلة على سليمان طالبا الاحتفاظ بها عنده حتى يرد له المتهم دابته التى سرقها وتدخل شيخ القبيلة فى الأمر وعرض على المتهم أن يحلف اليمين فى مجلس عرفى فقبل المتهم وتحدد يوم للحلف وترتب على إظهار

المتهم إستعداده للحلف أن كاف الشيخ المجنى عليه برد دابة المتهم إليه وهذا القرار لم يرض المجنى عليه ففى صباح يوم الحادث تنازع كل من المتهم والمجنى عليه دابة أولهما ، فالمجنى عليه يريد بقاءها هنا حتى يرد اليه دابته والمتهم يريد الاستيلاء عليها نزولا على قرار شيخ القبيلة وكان من نتيجة هذه المنازعة أن أخرج المتهم سكينا كان يحملها وطعن بها المجنى عليه عدة طعنات فى ظهره ورأسه وعضده الأيسر قاصدا قتله وما أن شاهد شيخ القبيلة قادما من بعيد حتى لاذ بالفرار تاركا المجنى عليه يتخبط فى دمه من أثر إصاباته وفى الطريق قابله الشيخ وسأله عن الأمر فأخبره أنه ضرب المجنى عليه بسبب منازعته إياه على الدابة . وواضح من هذا البيان أن الدابة التى حصل عليها النزاع يوم الحادث هى دابة الطاعن لا المجنى عليه ، ولما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن من أنه أصيب من شرشرة ومن أنه كان مدافعا عن ماله فقال : "إن المتهم لم ينكر تماسكه مع المجنى عليه وادعى أنه سقط هو والمجنى عليه فأصيب من الحشة التى كانت مع المجنى عليه وهذا الدفاع مردود نظرا لتعذر تصور إصابات المجنى عليه بالشكل الذى يصوره المتهم ولتعدد الاصابات مما يتنافى مع هذا التصوير ... وحيث إن الدفاع دفع التهمة عن المتهم قائلا بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله وهذا الدفاع مردود لأنه لم يقم أى دليل على أن المجنى عليه كان يريد سرقة دابة المتهم بالاكراه بل أن الذى ظهر من التحقيق هو أن المجنى عليه أوصل دابة المتهم إلى منزل شيخ القبيلة وطلب إبقاءها عنده حتى يرد له المتهم دابته التى وجه إليه تهمة سرقتها فالقول بأن المجنى عليه كان قد حاول الاستيلاء على دابة المتهم كرها يتنافى مع هذا التصرف من جانب المجنى عليه والمنازعة قامت بين المتهم والمجنى عليه على رغبة المتهم استرداد دابته قبل أن يحلف اليمين التى وجهت إليه ورغبة المجنى عليه إبقاءها عند الشيخ حتى يقسم اليمين فالأمر ليس أمر سرقة ودفاع شرعى عن المال بل هو نزاع قام بين الطرفين بسبب ماوجهه المجنى عليه إلى المتهم من سرقة دابته و يقينه أن المتهم هو الذى استولى عليها وعدم رضائه بقرار شيخ القبيلة الذى كان فى ظنه فى صالح المتهم فلا محل إذن للدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى" وهذا الرد سائغ وفيه ما يكفى لتفنيد ما أبداه الطاعن من دفاع ،

لما كان ذلك وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى العمومية وتجرى محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض بذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت فى الحكم ، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٩٥)

القضية رقم ٢٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) تعويض . سلطة محكمة الموضوع فى تقديره . كيفية هذا التقدير .

(ب) تعويض . دعوى . مصروفاتها . إثبات الحكم المطعون فيه أن المحكوم له استلم مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الأول . تساوى هذا المبلغ مع قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له . قضاء هذا الحكم برفض دعوى التعويض وإلزامه بمصروفاتها . لا خطأ .

(ج) حكم . النطق به . القول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة . لا محل له .

(د) إجراءات . قانون . الرجوع إليه فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية . لا محل له .

١ — تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافي الأول وكان هذا المبلغ يوازي قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له — فإن هذا الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض و إلزامه بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى مادام أن الحكم المطعون فيه أثبت أن المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

٣ — لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم و إنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة .

٤ — لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : فصل العامل أونيبج سورجيان (الطاعن) دون أن يخطره كتابة بما نسب إليه ودون التحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك فى محضر يحفظ فى المحل . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٧ و ٤٠ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ و ١ و ٨ و ١٣ من القرارين الوزاريين الخاصين بتأديب العمال الصادرين فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤٥ وقد ادعى أونيبج سورجيان (المدعى بالحق المدنى المذكور) بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بقرش صاغ واحد تعويضا . نظرت محكمة عابدين الجزئية هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بأتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هـذا

الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . نظرت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هـذه الدعوى ثم قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع أولا — بالنسبة للدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف بغير مصاريف . ثانيا — بالنسبة للدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى أربعمائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية لتحكم فيها مجددا دائرة استئنافية أخرى و إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية. سمعت محكمة مصر من جديد بهيئة استئنافية أخرى هـذه الدعوى وقضت حضوريا . أولا — بقبول استئناف المدعى المدنى شكلا . ثانيا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . ثالثا — برفض الاستئناف موضوعا ورفض الدعوى المدنية ضـد المتهم بصفته الشخصية و بصفته مديرا لشركة كوداك بالقاهرة وألزمت المدعى بالمصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعويض للطاعن عن الفصل التعسفى قدره بمبلغ أربعمائة جنيه لم يبين العناصر التى بنى عليها تقدير التعويض فلم ينكر شيئا عن ظروف الفصل وسن الطاعن ونوع العمل الذى كان يقوم به ومدة الخدمة فجاء بذلك قاصر البيان معيبا . فضلا عن خطأ المحكمة فيما أوردته فى حكمها من أنها أدخلت فى حسابها عند تقدير التعويض أن الطاعن تسلم مكافأته والتحق بعمل آخر فى حين أن مكافأة نهاية الخدمة لم تشرع لتعويض الفصل التعسفى ولم يثبت أن الطاعن التحق بعمل آخر .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حين تحدث عن الضرر الذى لحق بالطاعن نتيجة الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم قال

” وحيث إنه قد بان مما تقدم أن مبدأ التعويض بات مقررا بالحكم النهائى وقواعد القانون الصحيحة و إقرار المتهم بصفتيه وترى المحكمة تقدير الحد الأقصى للتعويض المناسب بمبلغ أر بعمائة جنيه مراعية من ناحية أن المتهم بصفته الشخصية و بصفته ممثلا للشركة قد ارتضى هـذا التقدير ومراعية من ناحية أخرى جميع ظروف الفصل وسن المتهم ونوع عمله وكل العناصر المتصلة بالموضوع ومنها استلام المدعى مكافأته والتحاقه بعمل آخر “ . لما كان ذلك وكان يبين من عبارة الحكم أنه حين قضى بالتعويض أحاط بظروف الطاعن الملابسة والإضرار التى لحقت به نتيجة الفصل التعسفى — وكان تقـدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان الحكم لم يجمع بين مكافأة نهاية الخدمة وبين التعويض فلم ينتقص من مقدار التعويض قيمة ما حصل عليه الطاعن من مكافأة وكان يبين من المفردات أن المتهم نسب إلى الطاعن أنه التحق بعمل آخر فلم يدحض هذه الواقعة — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ قضى برفض الدعوى المدنية لانقضاء الإلتزام بالوفاء فى حين أن سداد المبلغ المحكوم به للطاعن كان تنفيذا للحكم المستأنف قبل أن تلغيه محكمة النقض فى الطعن الأول . هذا فضلا عن خطأ الحـكم فى القضاء على الطاعن بالمصروفات مع أن دعواه تقوم على أساس صحيح .

وحيث إنه لمـا كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أقر باستلام مبلغ أر بعمائة جنيه والمصاريف المناسبة تنفيذا للحـكم الاستئنافى الأول — وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى انتهى الحـكم المطعون فيه إلى القضاء به للطاعن — فان هذا الحـكم إذ قضى برفض دعوى التعويض و إلزام الطاعن بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحـكم السابق صدوره فى ذات الدعوى

ما دام أن الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن استلم المصروفات المناسبة لما حكم به له .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى الوجه الثالث من أن الحكم المطعون فيه خلا من الأسباب الصحيحة المنتجة فى الدعوى مردود بأن الحكم أورد أسبابا صحيحة متعلقة بموضوع الدعوى ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها . أما مايثيره فى الوجه الرابع بشأن عدم إجابته إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات العناصر التى يستند إليها فى تقدير التعويض فلا محل له إذ الأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع التى قدرت كفاية ما فى الأوراق من العناصر اللازمة لتكوين عقيدتها فلم تر حاجة إلى إجراء التحقيق .

وحيث إن مؤدى الوجه الخامس أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة بل تجاوزها إلى ما يقرب من الأربعة أشهر .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها — لما كان ذلك وكان لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه أيضا لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٩٦)

القضية رقم ١٤٢٠ سنة ٢٥ القضائية :

(١) تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم . تسبيبه . ركن العلم فى جريمة الاستعمال . مثال لكفاية استظهاره .

(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى تسبيب حكم صدر فى قضية اشتراك فى تزوير واستعمال ورقة مزورة .

١ — إذا كان الحكم إذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال "وحيث إنه بالنسبة لجريمة الاستعمال فإن علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به إجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق" — فإن فى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لاستظهار ركن القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة استعمال المحرر المزور .

٢ — لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو رخصة القيادة الصادرة من وزارة الداخلية إدارى عموم الأمن العام أورنيك رقم ٢١٧ "فنى" ، وكان ذلك بطريق الإصطناع وبوضع إمضاءات وأختام مزورة

بأن اصطنع هذا المحرر مثبتا فيه كافة البيانات اللازمة للرخصة الصحيحة ، ووقع بإمضاء وخاتم مزورين نسبهما زورا إلى موظفين عموميين فى مديرية البحيرة وكذا بخاتم تاج مزور وقع به على صورته وعلى طابعى التمغة بالرخصة مقلدا بذلك البيانات والإمضاءات والأختام الصحيحة . ثانيا — استعمل الرخصة المزورة السابق ذكرها مع علمه بتزويرها بأن قدمها للكونستابل جمال الدين اسماعيل ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢٠٦ ، ٢١١ و ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات — عملا بالمواد ٢٠٦/٣ و ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و ٤٠/١ ، ٢ و ٤١ و ٣٢ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ، وشابه إخلال بحق الدفاع ، إذ طلب الطاعن سماع أقوال شاهد الإثبات الكونستابل جمال الدين اسماعيل ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه .

وحيث إنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيل الطاعن اكتفى بتلاوة أقوال الشاهد الغائب ، وطلب سماع شاهدى نفى ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ، ثم ترافع عن الطاعن ، وعرض فى مرافعته لأقوال الكونستابل جمال الدين اسماعيل فى التحقيقات ، دون أن يتمسك بحضوره أمام المحكمة ، فإنه لا يجوز له من بعد ان يدعى أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ، وقد حققت المحكمة شفوية المرافعة بسماع من عدا هذا الشاهد من الشهود .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ لم ترد المحكمة على أقوال شاهدى النفى على حسن هاشم وحسن محمد سليمان اللذين أشهدهما الطاعن ووافقاه على دفاعه ، وإذ لم تبين الدليل

على اتفاق الطاعن مع الفاعل الأصلى المجهول ، كما لم تبين نوع المساعدة التى قام بها والتى تمت جريمة التزوير بناء عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بماتتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومنها أنه : " ليس هناك دليل على أن المتهم الطاعن هو الذى زور بنفسه الرخصة المضبوطة ، ولكن لما كان التزوير لصالحه فلابد أن يكون قد وقع بتحريض المتهم واتفاقه مع شخص مجهول ، ومن ثم فالقدر المتيقن أن المتهم شريك فى التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة " — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه ، وتطرح ماعداه ، وهى غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى ، مادام الرد عليها مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها فى حكمها ، فإن مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، إذ لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة استعمال المحرر المزور اكتفاء منه بالقول بأن علم الطاعن بالتزوير ثابت من أنه غير لائق طبيا ، مع أن عدم اللياقة الطبية لايمكن أن يكون دليلا على العلم بالتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لعلم الطاعن بتزوير السند فقال " وحيث إن بالنسبة لجريمة الاستعمال ، فان علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به إجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق " ولما كان فيما أورده الحكم مايكفى لاستظهار ركن القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة استعمال المحرر ، فضلا عن أنه لاجدوى له مما أثاره فى هذا الخصوص ، إذ أن جريمتى الاشتراك فى تزوير الرخصة واستعمالها مع العلم بتزويرها

اللتين أثبتتهما المحكمة فى حق الطاعن قد وقعتا لغرض واحد ، وكانتا مرتبطتين احداهما بالأخرى بحيث لاتقبل التجزئة ، ممايقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، والحكم بالعقوبة المقررة لهـا دون غيرها طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولمـا كانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فلا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور مادامت أسبابه وافية لاقصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٩٧)

القضية رقم ١٤١٠ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) مراقبة . عقوبة . المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ع . ما نص عليه منها فى المادة ٧٥ع . كل منهما عقوبة تبعية . السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ماهيته .

(ب) مراقبة . عفو . الميزة المنصوص عليها فى المادة ٣/١ من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ . تمتع جميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ .

١ — المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما ما زالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة .

٢ — قصد الشارع — رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ — أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الافادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل ناشد فؤاد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتـله فأصابه بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى أدت إلى وفاته . ومحكمة جنايات القاهرة سمعت الدعوى وقضت بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمـادة ١/١٩٨ من قانون العقوبات القديم المطابقة للمـادة ١/٢٣٤ من القانون الجديد، وأمضى بالليمان جزءا من العقوبة ، ثم أعفى عنه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمناسبة الجلاء ، غير أن محافظة القاهرة سلمته دفترا أثبتت فيه وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات تبدأ من يوم الإفراج عنه فرفع الطاعن " المحكوم عليه " اشكالا فى تنفيذ حكم المراقبة بصحيفة أعلنهـا إلى المطعون ضدهم فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، قضت فيه غرفة الاتهام بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى التنفيذ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يبنى طعنه على أن غرفة الاتهام إذ قضت برفض الاشكال المرفوع منه قد اخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه عفى عنه ضمن المحكوم عليهم الذين شملهم القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ ابتهاجا بعيد الجلاء ، وكان باقيا على مدة عقوبته سنة واحدة ، غير أن محافظة القاهرة سلمته على أثر العفو دفترا بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات تبدأ من يوم الافراج عنه ، وقد استشكل فى تنفيذ عقوبة المراقبة ، وقضت غرفة الاتهـام برفض الاشكال المرفوع منه تأسيسا على أن المـادة ٢/٧٥ من قانون العقوبات أوجبت وضعه تحت المراقبة للمدة المذكورة عند العفو عن جزء من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى كان محكوما بها عليه ، ويقول الطاعن إن المـادة ٢٨ عقوبات وهى التى تنص أصلا على عقوبة المراقبة التبعية لا تجيز وضعه تحت مراقبة البوليس لأن الجريمة التى من أجلها حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة غير واردة بين الجرائم

المنصوص عليها فيها ، إذ طبقت المحكمة فى حقه المادة ١/١٩٨ (تقابل المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات الجديد) . ذلك إلى أن طبيعة عقوبة المراقبة فى المادة ٢/٧٥ من قانون العقوبات لا تختلف عن طبيعة المراقبة المفروضة بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون ، فكلتاهما عقوبتان تبعيتان توقعان بقوة القانون ، وكان يجب أن تفسر المادة ٢/٧٥ على هدى ما نصت عليه القاعدة الواردة فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات لأنها تقرر قاعدة عامة فى تطبيق المراقبة كعقوبة تبعية .

وحيث إن مايذهب إليه الطاعن مردود بأنه وإن كانت المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات ، وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، لاتحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء ، إلا أنهما مازالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما ، ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين ، فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها ، أو فى أثناء تنفيذها ، وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة — لما كان ذلك ، وكان يبين من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ أن الشارع لم ينص على إنقاص مدة المراقبة أو الاعفاء منها ، فان حكم الفقرة الثانية من المادة ٧٥ عقوبات هو الذى يجب الأخذ به وإعمال حكمه بوضع المحكوم دليه المعفو عن جزء من عقوبته تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات ، ومن ثم فان القرار الصادر بمراقبة الطاعن للمدة المذكورة ، هو قرار سليم ، ويكون الحكم برفض الاشكال على هذا الأساس هو حكم صائب مطابق للقانون ، أما ما يشكو منه الطاعن فى صدد المدة التى كانت باقية له من

عقوبته ، فان هذه المحكمة تلاحظ أن القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ والمعمول به اعتبارا من ٢٣ من الشهر المذكور ، قد نص صراحة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى يشملها العفو " . كما نص فى المادة الثانية منه على سريان أحكام هذه الفقرة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة الذين شملهم العفو نفاذا للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون الذى عنى عن الطاعن بمقتضاه ، مما مفاده أن الشارع رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى التشريع الأخير قد قصد أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الافادة من مزايا هذه المنحة على وجه يحسم أسباب الشكوى من تفاوت المدد التى يخضعون فيها للمراقبة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٩٨)

القضية رقم ١٤١٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نفقة . المقصود من الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(ب) نفقة . قصر تطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٣٧ على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

١ — المقصود من الاجراءات التى أشار إليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

٢ — تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

الوقائع

رفعت السيدة روزا يابيرى تناليكس(المطعون ضدها)هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة روض الفرج الجزئية ضد جابرت تناليكس الشهير بمحمد جمال الدين المهدى ، اتهمته فيها بأنه : امتنع عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لها ولأولادها القصر مع أنه قادر على الدفع برغم التنبيه عليه بذلك رسميا، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والحكم لها قبله بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماة . وأمام المحكمة المذكورة دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، و بعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة شهر وقدرت كفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومائة قرش فى مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، وذلك تطبيقا لمادة الاتهام لأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه آنفا حتى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . وبتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥ طعن فى الحكم الأخير بطريق النقض الأستاذ سعيد وصفى المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانته لامتناعه عن الوفاء بالنفقة المحكوم بها عليه لزوجته وأولاده ، أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والبطلان إذ لم يتحقق من أن المحكوم لها بالنفقة استوفت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وذلك بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ، هذا إلى أن الحكم المذكور لم يرد على دفاع الطاعن الذى طلب فيه عدم قبول الدعوى

لإسلامه ، ولأن المدعية بالحقوق المدنية لم تعد زوجا له ، وقد طلقها .
كما تجاوزت المحكمة ولايتها فى إثبات يسار الطاعن لأن هذا الإثبات
تختص به جهة الأحوال الشخصية ، ويضيف الطاعن أن الحكم شابه البطلان
إذ لم يحصل التوقيع عليه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

وحيث إنه لما كان المقصود من الإجراءات التى أشار اليها الشارع
فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة
الصادرة من تلك المحاكم ، وكان تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧
مقصورا على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ المذكورة — لما كان
ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة
الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، ومنها
أن الحكم القاضى بإلزام الطاعن بالنفقة صادر من محكمة القاهرة المختلطة ،
وأورد على ثبوت هذه الجريمة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ،
واستخلص من الأوراق والمستندات العديدة التى قدمتها المدعية بالحقوق المدنية
إلى المحكمة امتناع الطاعن عن الدفع بعد التنبيه عليه به مع مقدرته عليه ، وثبوت
يسار الطاعن ، وقيامها بانذاره بدفع ما تجمد فى ذمته من النفقة المستحقة لها
ولأولادها منه ، وأنها فى سبيل الحصول على تلك النفقة أوقعت حجزا على بعض
منقولات الطاعن ، كما أثبت الحكم استنادا إلى تلك الأوراق أن الطاعن لجأ
إلى المحاكم الشرعية فى دعويين رفعهما ضد المدعية بالحقوق المدنية ، طلب
فى إحداهما الحكم له ببراءة ذمته من النفقة المتجمدة ، وفى الأخرى ضم صغاره
إليه ، فقضت المحكمة الشرعية فى هاتين الدعويين بعدم اختصاصها بنظر هذا
النزاع ، ثم أضاف الحكم ما يفيد أن الطاعن بعد اسلامه قد ارتد عن الإسلام
وتزوج بزوجة أخرى على الشريعة الأرثوذكسية ، الأمر الذى لا سبيل معه
لإجراء حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية فى حقه إذ لم تكن لها ولاية النظر
فى المنازعات التى نشأت بينه وبين زوجته بشأن النفقة المطالب بها — لما كان
ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن بما يدحضه ردا سديدا وسليما

من القصور ، فإن قضاءها بتأييد الإدانة على أساس توافر أركان المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات هو قضاء صائب لا مخالفة فيه للقانون — ولما كان عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلانه ، فإن الطعن على الحكم بهذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٩٩)

القضية رقم ١٤٢٢ سنة ٢٥ القضائية :

(١) تعويض . تعدد المطالبين به . الحكم لهم جملة أو تعيين نصيب كل منهم . جائز .

(ب) تعويض . الحكم به لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة . شرطه .

(ج) تعويض . احتمال الضرر المستقبل . لا يكفى للحكم به .

(د) تعويض . الحق فى التعويض الذى يورث عمن وقع عليه الفعل الضار مباشرة . شرطه .

١ — للمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

٢ — يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه . وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة

فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

٣ — مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

٤ — لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا فى العلاج، أما إذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فإن هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد عطيه حسن الملاح بأنه : تسبب بدون قصد ولا تعمد فى قتل حسنى محمد يس وإصابة اسماعيل السيد رفاعى ، وذلك بأن قاد السيارة الأومنيبوس دون انتباه أو تحرز ، وسار بها إلى الخلف فصدم بمؤخرتها جانب الترام حيث كان يوجد به المجنى عليهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاة المجنى عليه الأول ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى ١ — الشيخ محمد يس عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنتيه رتيبة ونجاح . و ٢ — السيدة بهيه السيد خليل زوجته ، وطلبا الحكم لهما قبل المتهم متضامنا مع شركة ترام القاهرة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة الموسكى الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية متضامنين مع المسئولة عن الحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا

إلغاءه و براءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، كما استأنفته المسئولة مدنيا طالبة رفض الدعوى المدنية قبلها ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتعديله فيما يتعلق بالدعوى المدنية وذلك بجعل التعويض مبلغ ألفى جنيه مثالثة بين المدعى بالحقوق المدنية محمد يس عن نفسه و بين المدعية بالحقوق المدنية بهية السيد خليل و بين المدعى بالحقوق المدنية محمد يس بصفته وليا شرعيا على ابنتيه رتيبة ونجاح وألزمت المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بالمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين . فطعن المدعيان بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ قسم مبلغ التعويض بين المدعين بالحق المدنى من غير أن يطلبوا منه تحديد نصيب كل منهم ومن غير أن يبين أساس هذا التقدير .

وحيث إنه لما كان المعول عليه فى تقدير التعويض للمدعين بالحق المدنى هو ما أصاب كلا منهم من الضرر الذى أثبتته محكمة الموضوع فى حكمها ، ولا معقب عليها فيما تقدره من ذلك ، وكان لها أن تقضى بمبلغ التعويض لهم جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر — لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قصر مبلغ التعويض على الضرر الأدبى الذى أصاب المدعين بالحق المدنى استنادا إلى ما ثبت فى الأوراق من أن المجنى عليه لم يكن يعول أحدا منهم أثناء حياته ، مع أن ذلك لا ينفى حصول أضرار مادية للمدعين بالحق المدنى يمكنهم المطالبة بها منشؤها أن الوالد يضار من جراء قتل ابنه الذى رباه وأنفق عليه حتى تعلم وكبر ليكون معينا له فى شيخوخته ، وكذلك الحالة بالنسبة لوالدته

وأختيه ، مما يقتضى أن يكون للمدعين بالحق المدنى الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى حتى ولو كان القتيل لا ينفق عليهم أثناء حياته .

وحيث إنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه — ولما كانت العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته ، وعلى نحو مستمر دائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة ، فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ، و يقضى له بتعويض على هذا الأساس — لما كان ذلك ، وكان مسلما من الطاعن أن المجنى عليه لم يكن يعولهم ، وكان انفاق الطاعن الأول على ولده القتيل من قبيل القيام بالواجب ، فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، وكان مجرد الادعاء باحتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى الاسناد ، إذ ذكرت المحكمة فى أسباب حكمها أن أختى القتيل هما أختان لأب ، فى حين أنهما أختان شقيقتان له .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تدخل فى اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض للاختين ما إذا كانتا أختين لأب أو أختين شقيقتين ، وكان هذا الخطأ — على فرض حصوله — لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام الظاهر من سياقه أن لا أثر له على ما انتهى إليه فى تقديره — لما كان ما تقدم ، فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، إذ رفع الطاعنون الدعوى على أساسين : الأول بأسمائهم فيما يختص

بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أصابهم ، والثانى باعتبارهم ورثة للمجنى عليه، فيكون لهم فى المطالبة بالتعويض المستحق له عما لحقه هو من إضرار مادية من جراء الحادث الشنيع الذى وقع عليه ، ما كان له ، وقد دخل هذا التعويض فى ذمته "أى ذمة المجنى عليه" وتلقاه عنه الطاعنون .

وحيث أنه لما كان الضرر الذى جعله الطاعنون أساسا لدعواهم قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه ، ولا يمكن القول بأن هذا الأخير قد لحقه ضرر مادى يورث عنه ، إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته ، كأن يكون قد انفق مالا فى العلاج — وهو مالا يدعيه الطاعنون — لما كان ذلك، وكان التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المجنى عليه وهو الموت لا يمكن أن ينتقل إلى الطاعنين لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى لانتقاله إلى الغير ، وهو أن يكون التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب المورث الدائن به أمام القضاء — لما كان ما تقدم فان هذا الوجه من الطعن أيضا لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠٠)

القضية رقم ١٤٢٦ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . إجراءات . محضر الجلسة . يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل السيد غريب عبد الله عمدا بأن طعنه بآلة حادة قاصدا من ذلك قتله فأحدث بصدره جرحا نافذا

للتجويف الصدرى موصوفا بالتقرير الطبي الشرعى المرفق ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وذلك عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحدث عمدا بالسيد غريب عبد الله الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى عولج من أجلها مدة لا تزيد على العشرين يوما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، وقصور فى البيان ، إذ رفض إجابة طلبه سماع أقوال الشاهد فتح الله حسين الذى أعلن ولم يحضر ومضى فى نظر الدعوى بمقولة : إن الطاعن لم يحضر إلا بعد السير فى إجراءات المحاكمة و إنه لم يقصد من طلب استدعاء الشاهد إلا المطل وتأخير الفصل فى الدعوى فى حين أن تخلف المتهم فى الحضور عند بدء انعقاد الجلسة لا يمكن أن يكون سببا فى الانحراف عن السير باجراءات المحاكمة فى الطريق الذى رسمه القانون وخاصة أن هذا الشاهد بعد أن توفى المجنى عليه أصبح الشاهد الوحيد الذى رأى الحادث من بدايته ، أما الشاهد الذى سمع فى الدعوى فلم ير الحادث من أوله بل حضر بعد وقوع الاعتداء فعلا ، ثم أن الحكم لم يذكر مؤدى شهادة الشهود جميعا واستخلص من الوقائع المبتورة التى حصلها نتيجة لا تؤدى إليها المقدمات إذ ذكر أن المجنى عليه ادعى بأن الطاعن طعنه بمطواة فأحدث به الاصابات التى أثبتها الكشف الطبي وأن أقواله جاءت مؤيدة لشهادة فتح الله حسن فى حين أن شهادة هذا الشاهد قد اختلفت مع المجنى عليه فى نوع الآلة التى استعملت فى الضرب فبينما يقول المجنى عليه إن الضرب حصل بمطواة كانت مقفلة وأخرجها الطاعن من جيبه يقول الشاهد إن التعدى حصل على المجنى عليه بواسطة خنجر أخرجه المتهم من

جيبه مفتوحا ، ولم يعرض الحكم لهذا التناقض على أهميته ، ولو كانت الواقعة صحيحة لما اختلف المجنى عليه والشاهد فى تصويرهما للحادث أما أقوال الشاهد الذى سمع بالجلسة ، فتشير إلى أن المجنى عليه لم يكن يعرف الذى ضربه على وجه التحديد إذ كان يوجه خطابه للمتهم وزميله كليهما ، فلا يمكن أن يستخلص منها الدليل على ثبوت التهمة قبل الطاعن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب استدعاء الشاهد " فتح الله حسين " عند البدء فى سماع الدعوى ، إلا أنه عاد وتنازل عن ذلك واكتفى بتلاوة أقواله وتليت فعلا ، وترافع فى موضوع الدعوى دون أن يعاود طلب سماع الشاهد، فلا تثريب على المحكمة إذ هى اكتفت بتلاوة أقواله ما دامت قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الاثبات فى مواجهة الطاعن . لما كان ذلك وكان محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات ، فما أورده الحكم من " أن المتهم تخلف عن حضور المحاكمة بادئ ذى بدء ونظرت الدعوى فى غيبته وبعد حجزها للحكم تقدم محاميه لهيئة المحكمة فى غرفة المداولة وطلب إعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم الذى كان قد حضر فأجيب إلى طلبه ، وعند البدء فى إجراءات المحاكمة طلب حضرة المحامى التأجيل لحضور الشاهد الأمر الذى يستفاد منه أنه غير جاد فى طلبه وأنه يهدف إلى التسويف وتأخير الفصل فى الدعوى " — ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من اعتبارات غير صحيحة فى القانون هو تزيد خاطئ لم تكن تدعو إليه الحاجة ولا يؤثر على ما وقع من إجراءات صحيحة فلا يعيبه . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الثابت من الحكم أن الضرب حصل من آلة قاطعة من جانب الطاعن دون غيره ، فلا يقدح فى سلامته أن يكون الضرب حصل من مطواة أو خنجر — لما كان ذلك كله فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون الطعن فى حقيقته جدلا فى موضوع تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٠١)

القضية رقم ١٤٢٧ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . غرفة الاتهام . الأمر الذى تصدره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . متى يجوز ؟

القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الحليم طه هلالى بأنه : أولا ضرب محمد محمود هلالى عمدا فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد مساحة قطرها ٣ سنتيمترات من العظم الجبهى ستملأ بنسيج ليفى وسيبقى المخ تحتها محروما من غطائه العظمى الواقى . وثانيا : ضرب محمود محمود حسن هلالى فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى لم تحتج لعلاج ، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة دمياط الجزئية إحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى محمد محمود هلالى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وغرفة الاتهام بمحكمة دمياط الجزئية سمعت الدعوى وقررت حضوريا بعدم وجود وجه لإقامتها بالنسبة للمتهم لعدم كفاية الأدلة . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن فى أسبابه الثلاثة الأول ، هو أن غرفة الاتهام فى أمرها المطعون فيه " بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة " قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله من ثلاثة وجوه : (أولها) أنها بوصفها سلطة من

سلطات التحقيق تقصر بحثها فى المداول الظاهر للدليل ، أما البحث فى المدلول الحقيق فهو من اختصاص محكمة الموضوع ، ولم يقصد الشارع توسيع سلطتها عما كان عليه الأمر مع قاضى الإحالة فى النظام القديم وهى إذ تغلغلت فى فحص الدليل تكون قد تجاوزت حدود سلطتها وخلطت بين سلطات التحقيق وسلطة الحكم مع الفارق بينهما فى الضمانات (ثانيا) أنها وقد شكت فى أقوال شهود الإثبات فى شأن شخص من أحدث العاهة بالمجنى عليه ، كان يتعين عليها وفقا للمادتين ١٧٥ و ١٧٦ من قانون الإجراءات ، أن تتولى بنفسها إتمام التحقيق ولها بعد ذلك أن تدخل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة فإن هى سكتت عن ذلك كان عملها مخالفة للقانون . (ثالثا) أن الثابت من التحقيقات أن المطعون ضده وفريقه كانوا يحملون الآلات الحادة التى حصل بها الاعتداء على المجنى عليه وفريقه وهو اعتداء مدبر متفق عليه من قبل مما يجعلهم جميعا مسئولين عن الجريمة وكان يتعين عليها إحالتهم جميعا بما فيهم المطعون ضده لمساءلتهم عن الحادث إعمالا لمقتضى المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . أما فى الوجه الرابع فإن الطاعن ينعى على الأمر المطعون فيه فسادا فى الاستدلال إذ اطرحت الغرفة أقوال شهود الإثبات وأخذت بأقوال شهود النفى بغير مقتض يبرر ذلك.

وحيث إنه يبين من الأمر المطعون فيه أن الغرفة قد أصدرت قرارها المطعون فيه — على ما استقر به قضاء هذه المحكمة — فى حدود ما خوله لها القانون من حق الموازنة بين الأدلة وترجيح ما تراه بشأن كفايتها للادانة أو عدم كفايتها اعمالا لنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون لها وهى بسبيل ذلك أن تعول على ما تطمئن إليه من أقوال الشهود دون أن تبين العلة فى ذلك إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل المطروح أمامها — لما كان ذلك ، فانها إذ انتهت فى حدود سلطتها القديرية إلى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا تكون قد تجاوزت سلطتها التى خولها لها القانون ولا تجوز مجادلتها بدعوى أن الوقائع المطروحة تكفى لتطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، كما لا يجوز التحدث بأنها لم تجر تحقيقا لم تر هى حاجة إليه . ولما كان القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن

فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الا الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الاستدلال على ما جاء فى الوجه الرابع من الطعن .

وحيث إنه لما كانت الأوجه الثلاثة الأول مبنية على دعوى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بمقولة تجاوز السلطة فيكون الطعن محمولا على هـــذه الدعوى جائزا طرحه أمام محكمة النقض متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(١٠٢)

القضية رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ القضائية:

(ا) أمر الحفظ . أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة . ماهيته . ندب وكيل النيابة ضابط بوليس لتحقيق بلاغ . امتناع المجنى عليه عن إبداء أقواله أمام ضابط البوليس . إعادة الأخير الشكوى إلى النيابة دون تحقيق . حفظها إداريا بمعرفة وكيل النيابة . جواز الرجوع فى أمر الحفظ هذا .

(ب) دفاع . وصف التهمة . تعديل محكمة أول درجة تاريخ الواقعة دون أن تلفت نظر الدفاع . علم المتهم بذلك وترافعه على أساسه أمام المحكمة الاستئنافية . لا بطلان .

(ج) ربا فاحش . ركن الاعتياد . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . العبرة فى ثبوت اتفاق المتهم على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات . توافر ركن الاعتياد . عدم سقوط الحق فى رفع الدعوى الجنائية .

(د) ربا فاحش . إثبات . واقعة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها . إثباتها بكل الطرق . جائز .

١ — المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . وإذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد

الطاعن إلا أن المجنى عليه امتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية .

٢ — تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس. لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية إنما هى إعادة النظر فى الدعوى وإصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء .

٣ — العبرة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الإقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها .

٤ — واقعة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اعتاد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليه قانونا ، وطلبت عقابه بالمادة ٢/٣٣٩ ، ٣ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى محمد فؤاد الحفناوى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، ومحكمة مصر القديمة الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا أولا :

بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وذلك عملا بالمادة ١/٣٣٩ من قانون العقوبات وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من ذات القانون المعدلتين . وثانيا : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه ، كما استأنفه المدعى طالبا الحكم له بالتعويض ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا بقبولها شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

...وحيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى العمومية من النيابة ضد الطاعن لسبق صدور قرار منها بالحفظ فى الشكوى رقم ٥١٣٣ سنة ١٩٥١ إدارى مصر القديمة ، وهو قرار حاز قوة الأمر المقضى فيه ، ويمنع من العودة إلى رفع الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على ذلك بترديد القاعدة القانونية دون أن يتحدث عن واقعة الشكوى وعن سير التحقيق فيها ، خصوصا وأن هذا التحقيق كان قد جرى بانتداب من النيابة .

وحيث ان المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود إلى الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة ، إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها . ولما كان الثابت من الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط نقطة أبو السعود لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن ، إلا أن المجنى عليه امتنع عن إبداء أقواله أمامه ، فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق ، فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى

إداريا ، فان هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقا — لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الادارية ، كما أن انتدابها لجاويش الاستيفاء لإعادة سؤال المجنى عليه لا يعتبر انتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية ، لأن الجاويش ليس منهم طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الأوجه من الثانى إلى الرابع هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية ضد الطاعن بتهمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش عن فترة معلومة هى سنتا ١٩٥٠ و ١٩٥١، ولكن المحكمة دانته على أساس وقائع مقول حصولها فى السنوات ٤٦ و٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ١٩٥١ دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل الذى يتضمن فى حقيقته اتهاما جديدا ، ولم يتحدث الحكم المطعون فيه عن ما هية هذا التعديل وأثره ، واكتفى بقوله أن لا تثريب على المحكمة إذاهى تولت تعديل تاريخ الواقعة بما يتفق مع الوقائع المطروحة أمامها ، طالما أن هذا التعديل لم يترتب عليه إخلال بحق دفاع الطاعن دون أن تبين كيف أن هذا التعديل لا يؤثر على حقوق الطاعن .

وحيث إن الثابت من الحكم أن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد الطاعن بأنه فى خلال سنتى ٥١ و ٥٢ بدائرة مصر القديمة اعتاد إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليه قانونا الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٩/٣٤٢ عقوبات ، ولكن محكمة أول درجة عدلت على ضوء ما أثبته الحكم من وقائع الاقراض — تاريخ الجريمة وجعلته شاملا أعوام ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ١٩٥١ . فاستأنف الطاعن الحكم ، وقضى بتأييد الحكم الابتدائى . ولما كان تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس ، لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية

إنما هى إعادة النظر فى الدعوى و إصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء . وقد رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص بقوله : " ولا تثريب على محكمة أول درجة إذا ما تولت تعديل تاريخ الواقعة بما يتفق مع الوقائع المطروحة أمامها طالما أن هذا التعديل لم يترتب عليه ثمت إخلال بحق الدفاع ، ولذلك يتعين تأييد ذلك الحكم فى هذا الصدد " . وكان ما قاله الحكم فى ذلك صحيحا فى القانون ، فان ما يثيره الطاعن لايكون له محل .

وحيث إن مبنى وجوه الطعن الأخرى هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على بطلان فى الإجراءات ، و إخلال بحق الدفاع ، وخطأ فى الإسناد ، وقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الإدارية التى أجرتها وزارة المعارف فى غيبة المتهم ، ولم تتوفر فيها الضمانات الكافية ، إذ لم يباشر إجراءها أحد من مأمورى الضبطية القضائية ، ولم يحلف فيها الشهود اليمين القانونية ، ثم أن الحكم اتخذ من أقوال الشهود دليلا على قيام القروض التى يدعونها ، مع أن هذه القروض قد صدرت بها أحكام مدنية بين الطاعن وأصحاب الشأن ، مما مقتضاه عدم قبول شهاداتهم فى هذا الخصوص . كما أن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ قرر أن قرض ابراهيم دسوقى على حصل فى سنة ١٩٤٨ ، مع أنه حصل فى أول يونيه سنة ١٩٤٦ ، كما أخطأ فى تأويل القانون بصدد الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة إذ جعل تاريخ عقد القرض هو نفس تاريخ وقوع الجريمة . هذا وقد جاءت أسباب الحكم قاصرة عن بيان أركان الجريمة ، إذ خلت من بيان المجنى عليهم وقروضهم ومددها وفوائدها . هذا بالإضافة إلى أن الحكم أسند إلى الطاعن أنه أقر فى تحقيقات النيابة بأنه تولى إقراض الشهود سواء الذين سئلوا أمام النيابة أو فى التحقيقات الادارية ، دون أن يذكر شيئا عن مدى هذا الإقرار فى تفصيل يقتضيه الاتهام فى الدعوى ، وهو على كل حال لايتضمن إقرارا بالربا الفاحش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به عناصرها القانونية ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى

مارتبه عليها — لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ، هى بعقود الاقراض ذاتها ، وليست باقتضاء الفوائد الربوية وكان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ، ولا بين كل اتفاق وآخر ، أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها — لما كان ذلك ، وكانت واقعة الاقراض بالربا الفاحش يجوز إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ، ولو زادت القروض على ألف قرش ، وكان من حق المحكمة أن تكون عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما فى ذلك أوراق التحقيقات الإدارية ، ما دامت قد طرحت على بساط البحث فى الجلسة ، وكان ما يدعيه الطاعن بشأن الخطأ فى الاسناد فى خصوص قرض ابراهيم دسوقى على غير صحيح ، إذ أن ما أورده الحكم فى شأنه هو صورة صحيحة لما جاء بمحضر جلسة محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، إذ فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ، واطراحها لما عداها ، معناه أنها لم تر فى غيرهم ما يصح الركون إليه — لما كان ذلك كله ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يخرج عن كونه جدلا فى موضوع الدعوى وعودا إلى مناقشة أدلة الثبوت فى واقعتها مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٠٣)

القضية رقم ١٤١٥ سنة ٢٥ القضائية :

حصانة قضائية . قانون . معاهدات . الحصانة القضائية المنصوص عليها فى الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ . تمتع كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة بهذه الحصانة . عدم التفرقة بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية .

إن المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص — من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة — على "الحصانة القضائية" وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل إنه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة

الوقائع

رفع الدكتور جورج كود جمبو بولو (الطاعن) هـذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الأزبكية ضد البرت . د . كرويز (المطعون ضده) اتهمه فيها بأنه أولا : سبه علنا بألفاظ مخدشة للشرف والاعتبار موضحة بعريضة دعواه . وثانيا : قذف علنا فى حقه كما هو وارد بالعريضة المذكورة . وطلب محاكمته بالمادتين ١٧١ و٣٠٦ من قانون العقوبات والحكم له قبله بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه . وأمام المحكمة المذكورة دفع المتهم الدعوى

بدفعين أولهما عدم ولاية القضاء المصرى بنظرها لأنه موظف فى هيئة التغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وأنه تبعا لذلك متمتع بالحصانة القضائية من أى نوع كانت . وثانيا : بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن النيابة تخلت عنها بالجلسة ، وبعد أن أنهت المحكمة سماع دفاع أطراف الخصومة فى الدعوى قضت حضوريا فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٥ برفض دفعى المتهم وبتغريمه ألف قرش عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة وثمانمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والنيابة ودفعا الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية . كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية طالبا الحكم له بطلباته المبينة آنفا . وقيدت الاستئنافات برقم ٢٠٧٠ سنة ١٩٥٥ ومحكمة مصر الابتدائية نظرت الدعوى وقضت حضوريا أولا : برفض الدفع بعدم ولاية المحاكم المصرية وولايتها واختصاص المحكمة وثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على رفع الحصانة عن المتهم مع إلزام المدعى المدنى بالمصروفات المدنية عن الدرجتين . وبتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ طعن فى الحكم الأخير بطريق النقض الأستاذ عدلى عبد الباقى المحامى ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وشابه القصور والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، أما عن الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، فان الطاعن يقول إن الحكم خالف الفقرة ا من القسم ١٨ من الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حين اعتبر المتهم (المطعون ضده) من كبار الموظفين ، والواقع أنه موظف إدارى يقوم فى المنظمة بأعمال ثانوية ، وهو لذلك لا حق له فى التمتع بالحصانة القضائية ، وهى تعادل حصانة البعثات السياسية ، كما خالف الحكم نصوص المواد ٢/١٧ و ١/٢١ — ٢ من

الاتفاق المذكور، والمادة ٢٣ من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة ، ذلك بأن المتهم مصرى يحاكم عن جريمة وقعت فى مصر ، فلا حصانة له ، وكذلك الأجنبى الذى يعمل داخل المنظمة ، فإن حصانته تسقط بعوده إلى بلده ، وتجب محاكمته هناك عن الجرائم التى ارتكبها فى مصر ، وهذه القواعد مقررة فى اتفاقية الوكالات المتخصصة ، وهى جزء مكمل لاتفاق الأغذية والزراعة بنص صريح فى الاتفاق الأخير ، هو نص الفقرة ب من القسم ٢٣ ، ولا يصح أن يكون الموظف المصرى يتمتع بحصانة أوسع من زميله الأجنبى ، فيفلت من العقاب فى ظل هذه الحصانة . هذا إلى أن قول الحكم بأن الحصانة لم ترفع فيه إهدار لسلطة المحكمة وتنازلها عن حقها للمنظمة ، وهى ليست محكمة وليس لها ولاية القضاء ، وما كان يجوز التمسك بهذه الحصانة فى جريمة من جرائم القانون العام لأنها مقصورة على أعمال الوظيفة دون غيرها ومن ثم فإن الحصانة لا تمتد إلى جريمة القذف والسب التى نسبت للمتهم . أما عن الإخلال بحق الدفاع فيقول الطاعن إن المحكمة بناء على طلب الدفاع قصرت المرافعة على الدفع بعدم اختصاص القضاء المصرى ، وقررت المحكمة حجز القضية للحكم فى الدفع لكنها حكمت بعدم قبول الدعوى، وبهذا فات الدفاع فرصة إبداء وجهة نظره فى مدى صلة الفعل المنسوب للمتهم بأعمال الوظيفة وبيان هل تشمله الحصانة القضائية ، وأما القصور فى تسبيب الحكم المطعون فيه فواضح من أن المحكمة لم تبين فى حكمها الأدلة التى استخلصت منها أن المتهم متمتع بالحصانة ، وأدلة ثبوت الجريمة التى وقعت منه ، ولم تعن بالرد على ما أبداه الدفاع عن الطاعن من أن طبيعة العمل الذى يقوم به المتهم تجعله بمنأى عن التمتع بالحصانة .

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اختصاص المحاكم المصرية بالنظر فيما يقع من موظفى منظمة الأغذية والزراعة ، وعدم قبول الدعوى تأسيسا على الحصانة القضائية المفروضة لمصلحة هذه المنظمة ، هو تطبيق صحيح للقانون ، ذلك بأن المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق

الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقع فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والصادر بالموافقة عليه القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على " الحصانة القضائية "وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل إنه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة ، وفوق ذلك فقد فسرت الفقرة ى من المادة الأولى من الاتفاق المقصود بعبارة " موظفى المنظمة بما يلى " يقصد بعبارة " موظفى المنظمة مكتب المنظمة وهيئته من جميع الرتب المعينين من قبل المدير العام أو نائبه والمدرجة أسماؤهم فى قائمة ترفع إلى الحكومة " ومما يقطع فى عموم نص المادة الثامنة المشار إليها وشموله كافة موظفى المنظمة مهما كانت جنسياتهم أن بعض الإعفاءات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاق قد منحت للموظفين المصريين خاصة ، والبعض منها لغيرهم من الموظفين ، وهذا واضح من نصوص الفقرات د ، و ، زمن المادة الثامنة المذكورة ، أما المزايا والحصانات الدبلوماسية فقد نص الاتفاق فى القسم الثامن عشر على أنها تمنح علاوة على الإعفاءات والحصانات الأخرى التى بينها فى القسم السابع عشر من الاتفاق وخص بها طائفة مخصوصة من موظفى المنظمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم البير كرويتر هو رئيس الإدارة بالمنظمة ، وأن ماوقع منه كان لمناسبة مطالبة إدارة المستشفى اليونانى لإدارة التغذية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالمصروفات وأتعاب الطبيب الذى كان يعالج المستر كريستا سانى راميا خبير الأرز التابع لإدارة المنظمة ، مما مفاده أن الأقوال التى صدرت عن المتهم قد وقعت منه بسبب تأدية وظيفته ، وفى أثناء قيامه بعمل من أعمالها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن منطق الحكم المطعون فيه يؤدى إلى أن الموظف المصرى الذى يعمل بالمنظمة قد يفلت من العقاب عما يرتكبه من جرائم ، فى حين أن زميله يعاقب عند عوده إلى بلده ، هذا القول من جانب الطاعن فيه انتقال نظر لأن الاتفاق لم يمنع اتخاذ الاجراءات ضد موظفى المنظمة منعا باتا ، وإنما علق ذلك على رفع

الحصانة عن الموظف، وجعل ذلك حقا للمنظمة " فى أية حالة ترى فيها أن الحصانة قد تعوق سير العدالة " كما هو منصوص صراحة فى الفقرة (أ) من القسم الواحد والعشرين من الاتفاق ، فما لم يتقدم صاحب الشأن لطلب رفع هذه الحصانة وعرض الأمر على المنظمة ، فانها تظل باقية على أصلها مانعة من اتخاذ أى اجراء قضائى من أى نوع على مقتضى ما نص عليه الاتفاق فى مادته الثامنة.

وحيث إن نص المادة ١٩ من الاتفاقية الخاصة بمزايا حصانات الوكالات المتخصصة الصادر بتنفيذها المرسوم المؤرخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، قد ورد بصفة عامة مفادها تمتع موظفى الوكالات المتخصصة بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات ، كما أن المادة ٢١ من هذه الاتفاقية تماثل فى جملة ما قررته من اعفاءات دبلوماسية لبعض موظفى الوكالات ما نصت عليه الفقرة (أ) من القسم الثامن عشر من اتفاق الأغذية والزراعة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن محامى الطاعن قد تناول فى مرافعته ما ردده فى طعنه من انقطاع الصلة بين ما وقع من المتهم وبين أعماله الرسمية ، وقد رد الحكم المطعون فيه ردا سائغا فند فيه هذا الدفاع أما ما يقوله الطاعن من أن الحكم مشوب بقصور التسبيب لأن المحكمة لم تورد ما يدل على أن المتهم متمتع بالحصانة ، ولم تذكر أدلة الثبوت — هذا القول مردود بما أثبته الحكم من أن " الثابت من الأوراق ومن صحيفة الدعوى أن المتهم يعمل موظفا بالمنظمة المنصوص عليها فى الاتفاق ومتمتع بالحصانة الواردة فيها. وحيث إن الثابت أيضا أن الجريمة المنسوب صدورها للمتهم إنما وقعت منه إن صحت بصفته الرسمية..." أما ما يأخذه الطاعن بشأن عدم ذكر الحكم المطعون فيه أدلة الثبوت عن الجريمة التى نسبت للمتهم ، فلا محل له ما دامت المحكمة قد انتهت فى قضائها إلى الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(١٠٤)

القضية رقم ١٤٢١ سنة ٢٥ القضائية :

إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . خبراء . تلاوة تقاريرهم بالجلسة . غير لازم .

قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم " ١ " الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم محمد نصر فرج الله الشهير بعابد بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، وذلك عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول " ١ " الملحق بهذا القانون . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ، وشابه إخلال بحق الدفاع ، إذ دفع الطاعن بأن الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لم تتبع فى شأنه ، فلم تعرض عليه المضبوطات ، ولم يطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ، ولم يعمل بذلك محضر يوقع عليه منه ، أو يثبت فيه امتناعه عن التوقيع ، وفض الحرز فى مصلحة الطب الشرعى لتحليله فى غيابه ، وإذ دفع الطاعن بأن وزن

العينة المرسلة للتحليل كما أثبتها الطبيب الشرعى يختلف عن وزنها الذى أثبته وكيل النيابة ، وطلب إرسال عينة أخرى للتحليل ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، وطلب استحضار الإحراز بمقولة إن البائع غش الطاعن ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ورد على دفاع الطاعن فقال : "وقد تبين فى القضية الحالية أن المضبوطات حرزت فى حضور المتهم ، وقد أثبت وكيل النيابة ذلك ، وليس بلازم أن يحضر المتهم أثناء إجراء تحليل المواد المخدرة ، وقد نصت المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم . . ولا تلتفت المحكمة إلى ما أثاره الدفاع بشأن الخلاف فى وزن العينة التى أخذت من الحشيش المضبوط ، فإن وكيل النيابة أثبت أن وزنها عشرة جرامات ، وأثبت المعمل الكيماوى أن وزنها عشرة جرامات وكسور من الجرام وليس فى هذا الخلاف ما يدعو إلى الجدل فى أمره ، لأن الفرق بين الأمرين بسيط لا يعدو أن يكون مرجعه إلى دقة الوزن الثانى دون الوزن الأول" — ولما كان ما أورده الحكم ردا على تحليل العينة بالمعمل الكيماوى فى غير حضور الطاعن أو وكيله صحيحا فى القانون ، وكان ما أورده ردا على وجود فرق فى وزن العينة المرسلة للتحليل بين ما أثبته الطبيب الشرعى وما أثبته وكيل النيابة فى محضره سائغا فى المنطق والعقل — لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية ، وقد اطمأنت إلى سلامتها ، فانما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ، إذ عولت المحكمة فى قضائها بالادانة على التقرير الطبى الشرعى دون أن

تعنى بتلاوته فى الجلسة إعمالا لنص المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان تقرير المعمل الكيماوى الذى استندت إليه المحكمة ضمن ما استندت إليه فى أسباب حكمها لا يعدو أن يكون تقريرا مقدما من خبير منتدب فى الدعوى وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة هذه التلاوة ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠٥)

القضية رقم ٣٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إجراءات . محضر الجلسة . هو حجة بما هو ثابت فيه . القول بعكس ماجاء به . لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

(ب) خيانة الأمانة . نقض . أسباب موضوعية . حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

(ج) خيانة الامانة . نقض . انتفاء المصلحة من الطعن . شركة . تسليم الشريك بصفته هذه شيئا من رأس مال الشركة . اعتباره وكيلا . اختلاسه المال المسلم إليه . يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ ع .

١ ـ محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

٢ ـ لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد .

٣ ـ لا يجدى المتهم قوله إن العقد الذى تسلم المال بمقتضاه هو فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

ذلك بأن الشريك الذى يختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلم إليه بصفته يعتبر مختلسا ، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : بددت المبلغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك لعطيات على حسنين الذى كان قد سلم إليها على سبيل الوديعة فاختلسته لنفسها إضرارا بالمجنى عليها وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية سمعت الدعوى غيابيا وقضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ فعارضت والمحكمة قضت فى أول أبريل سنة ١٩٥٤ بعدم جواز نظر معارضتها لرفعها عن حكم حضورى . وكانت النيابة قد استأنفت فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٤ طالبة التشديد وقيد استئنافها برقم ٤٧١٩ سنة ١٩٥٤ ومحكمة مصر الابتدائية نظرت الاستئناف المذكور وقضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف فعارضت المحكوم عليها وقضت المحكمة المذكورة فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ بقبول معارضتها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعنة فى الدفاع ، وبنى على إجراء باطل ، وشابه القصور ، ذلك بأنه عند نظر المعارضة التى أقامتها الطاعنة أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة أول ابريل سنة ١٩٥٤ أنكر المدافع عنها سبق حضورها بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ على خلاف الثابت فى محضر تلك الجلسة ، وقال إن من حقه أن يطعن بالتزوير فى هذا المحضر ، وطلب التأجيل للاتصال بزميله الذى ثبت حضوره مع المتهمة الطاعنة ، فى تلك الجلسة ، ولكن المحكمة أغفلت طلبه دون رد ، وقضت بعدم

جواز المعارضة لرفعها عن حكم حضورى ، كما أن المحكمة الاستئنافية بدورها لم تلتفت إلى دفاعه هذا ، ولم ترد عليه .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه من طعنها وارد على حكم ابتـدائى لا يقبل الطعن عليه أمام محكمة النقض ، إذ الطعن لا يكون الا فى حكم نهائى ، هذا إلى أن محضر الجلسة يعتبر حجة بمـا هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاءبه إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، والطاعنة لم تسلكه — لمـا كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بمـا تضمنه هذا الوجه من طعنها أمام المحكمة الاستئنافية فليس لها أن تنعى عليها اغفال الرد فى أسبابها على دفاع لم تثره أمامها .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى دان الطاعنة تأسيسا على انها بددت مبلغا سلم إليها على سبيل الوديعة — مع أنها تسلمته بسبب عقد شركة ، وهو ليس من عقود الأمانه الواردة فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وذلك فى قوله : "وحيث إن الدعوى تخلص فيما ذكرته المجنى عليها من أنها اتفقت مع المتهمة (الطاعنة) على تكوين جمعية مؤداها أن يدفع كل عضو ثلاثة جنيهات شهريا ، على أن يأخذ كل منهم قيمة المقبوض شهريا ودفعت للمتهمة هى وأخرى تدعى آمنه مبلغ ٤٨ جنيها ، ولمـا حان دورها فى القبض لم تف لهـا المتهمة بشئ .

وحيث إن المتهمة إذ سئلت اعترفت بقبضها المبلغ — وقالت إن لدى المجنى عليها ايصالات به وأضافت أنها لم تسترح من وضع الجمعية — فرغبت فى إنهائها وسددت للمجنى عليها عن طريق خالتها مبلغ ١٣ جنيها ولم تقدم دليلا مؤيدا لهـا فيما ذهبت إليه . وحيث ان الثابت من تصوير الحادث على هـــذه

الصورة أن يد المتهمة (الطاعنة) على المبالغ المدفوع كانت يد وديعة عليها أن توفى كل عضو ما يستحقه شهريا" — لما كان ذلك — وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقد قد انتهت إلى أن العقد القائم بين الطاعنة والمجنى عليها عقد وديعة — وهو استخلاص سائغ وصحيح فى القانون — وكان لا يجدى الطاعنة قولها إن العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات — ذلك بأن الشريك الذى اختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلم إليه بصفته يعتبر مختلسا لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا ومن ثم فلا محل لهذا الوجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠٦)

القضية رقم ٣٥ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . حالة الدفاع الشرعى . متى تقوم ؟

(ب) عقوبة . تقديرها . موضوعى .

١ — لا تقوم حالة الدفاع الشرعى إلا إذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه .

٢ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة ، وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عبدالحميد السيد صالح (الطاعن) و٢ — غريب علي عيسى و٣ — محمد مصطفى محمد بأنهم: أولا — ضربوا برشادى بغدادى حسن عمدا بقطعة حديد وكوريك وعصا على رأسه و بعض أجزاء من جسمه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى إلى موته وثانيا — ضربوا محمد بغدادى حسن فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٦ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة سمعت الدعوى وقضت حضوريا — و بعد الاطلاع على المواد ٢٣١ و ١/٢٣٦ ، ٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة و ١/٢٤٢ ، ٢ و ٢/٣٢ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الأول و ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات بالنسبة للثانى والثالث فيما يختص بتهمة جنحة الضرب — بمعاقبة عبد الحميد السيد صالح بالسجن مدة عشر سنوات عن التهمتين المسندتين إليه معا ، و بمعاقبة كل من غريب علي عيسى ومحمد مصطفى محمد بالسجن مدة سبع سنين وذلك عن تهمة الجناية و ببراءتهما من تهمة الجنحة المسندة إليهما . فرفع المحكوم عليهما الأول والثانى طعنا عن هذا الحكم بطريق النقض ، قيد بجدول النيابة برقم ٣ سنة ١٩٥٤ و بجدول محكمة النقض برقم ٥٩٩ سنة ٢٤ القضائية وقضت فيه محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لكلا الطاعنين والمتهم الثالث "الذى لم يطعن" . بعد ذلك نظرت محكمة جنايات القاهرة الدعوى مرة ثانية بعد قيدها بالجدول الكلى برقم ١٠٠ سنة ١٩٥١ — وقضت حضوريا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥ بمعاقبة عبد الحميد السيد صالح بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين و بمعاقبة كل من غريب علي عيسى ومحمد مصطفى محمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة وذلك عملا بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من

قانون العقوبات لأنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر " أولا " ضربوا عمدا برشاوى بغــدادى حسن بالعصا على رأسه و بعض أجزاء جسمه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى . وثانيا — المتهم الأول عبد الحميد السيد صالح ضرب محمد بغدادى حسن فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . و بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٥٥ حصل الأستاذ على أيوب بصفته محاميا عن المحكوم عليه الأول على شهادة رسمية تفيد أن حكم الجناية الأخير لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور . وقد قرر المحكوم عليه الطعن فى الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الأول من الطعن هو أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال والقصور ، إذ قضى بادانة الطاعن، مع أن شاهدى الإثبات شهدا بالجلسة بأنهما لم يريا الضارب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتناول ما شهد به شاهدا الإثبات فقال: "وحيث إنه يستخلص من أقوال شاهدى الرؤية وهما المجنى عليه الثانى محمد بغدادى وحسن عبد المجيد صاحب الجراج أن المتهمين الثلاثة قد اشتركوا فى الاعتداء، ولم يستطع واحد من هذين الشاهدين نسبة إصابات الرأس التى وجدت بالمجنى عليه برشاوى والتى أدت إلى وفاته إلى شخص بالذات من بين المتهمين الثلاثة، وإن كان هذان الشاهدان قد ذكرا فى التحقيقات أن المتهم الأول هو الذى ضرب برشاوى بقطعة حديد على رأسه ضربة ألقته على الأرض فقد أضاف أيضا أن المتهمين الثانى والثالث انهالا على برشاوى ضربا بالعصى بعد سقوطه ، كما قرر هذان الشاهدان بالجلسة أنهما لا يستطيعان تحديد الإصابات التى أحدثها المتهمون بالمجنى عليه برشاوى.

وحيث إنه ثابت من تقريرى الكشف الطبي والصفة التشريحية أن برشاوى أصيب بست إصابات بالرأس والساعدين وأن اثنتين منها أدتا إلى وفاته

بسبب النزيف وكسر قاعدة الجمجمة ، ولم يمكن نسبة هذه الإصابات جميعها أو إحداها إلى أى من المتهمين بالذات ، وإن كان من المحقق أن ثلاثتهم قد اشتركوا فى ضرب المجنى عليه الأول فالتهمة إذن شائعة بينهم ، ونظرا لانتفاء سبق الإصرار ، فلا مناص من مساءلة كل منهم عما صدر منه شخصيا وبالتالى أخذه بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب البسيط " — لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال الشاهد حسن محمد عبد المجيد فى التحقيقات ، مطرحة أقواله بالجلسة ، دون ذكر السبب ، فهذا حقها فى سبيل تكوين عقيدتها إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فيما أخذت به ، فإن مايثيره الطاعن بهذا الوجه على غير أساس ولايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم شاب أسبابه التضارب والتخاذل ذلك بأن الطاعن دفع التهمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وقد رد الحكم على ذلك فى عبارات متخاذلة لا تؤدى إلى نفى هذه الحالة . هذا إلى أن ما أورده الحكم بشأن المتهمين الثانى والثالث إنما يؤدى إلى أن مسئولية المتهمين الثلاثة كانت متساوية ، ولكن غلظ عقاب الطاعن دون مسوغ مقبول ، كما أنه التفت عن اعتراف المجنى عليه الثانى من أنه قتل والد المتهم الثانى الذى كان سببا فى حادث قتل أخيه "المجنى عليه برشاوى" مما يدل على أن الطاعن لايد له فى هذا الحادث.

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده فى قوله "وحيث إن الحاضر مع المتهم الأول (الطاعن) دفع التهمة عن موكله بمقولة إنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بدليل ما ذكره المجنى عليه الثانى من أنه طرح المتهم الأول أرضا ، وبدليل الإصابات التى أثبتها الكشف الطبى بهذا المتهم. وهذا القول مردود بأن المشاجرة التى نشبت بين الفريقين لم يتضح للمحكمة من كان البادئ فى الاعتداء فيها ، ولم يثبت أن المتهم الأول (الطاعن) قد اعتدى عليه أولا ، بل أن العكس هو المستفاد من أقوال الشهود" — لما

كان ذلك وكان ما استند إليه الحكم فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها وهى نتيجة صحيحة فى القانون ، إذ لا تقوم حالة الدفاع الشرعى متى كان مدعيها هو البادئ بالعدوان ، كما لا تقوم إلا إذا ثبت أن اعتداء الطاعن كان دفعا لعدوان وقع عليه ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته — هذا إلى أن المحكمة دانت الطاعن فى جريمتين ، فى حين أنها لم تدن غيره إلا بجريمة واحدة — لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى ، وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه ، إذ الرد مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، فليس للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أطرح دفاعه بأن المجنى عليه الثانى قتل والد المتهم الثانى الذى كان سببا فى قتل أخيه المجنى عليه الأول ، ولم يرد على ذلك ، ويكون ما جاء بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٠٧)

القضية رقم ٣٦ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) تحقيق . إجراءات . بطلانها . الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات لعدم تمكين النيابة لمحامى المتهم قبل التصرف فى التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . لا محل له . الحالات التى يرتب القانون البطلان فيها .

(ب) إجراءات . أثر بطلان الإجراء طبقا للمادة ٣٣٦ إجراءات .

(جـ) مسئولية . خطأ المضرور . أثره . متى يعفى المسئول ؟

(د) قتل عمد . تعويض . القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها . لا مخالفة فيه للآداب والنظام العام .

١ — دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استنادا إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته .

٢ — إن البطلان — طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية — لا يلحق إلا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يلحق بما سبقه من إجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان إن صح إعادة القضية إلى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ إجراءات .

٣ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا

الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

٤ — للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم بدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) قتل وداد عثمان حمدى عمدا بأن عقد العزم على قتلها واستدرجها إلى غرفته بالفندق الذى ينزل فيه بعد أن أعد لذلك طبنجة أتوماتيكية محشوة بذخيرة ثم غافلها باطلاق النار قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان ذلك مع سبق الاصرار . (ثانيا) : أحرز بغير ترخيص طبنجة أتوماتيكية وذخيرة مما تستعمل فيها ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فقررت بذلك . وادعى بحق مدنى السيد ابراهيم فرج زوج القتيل عن نفسه و بصفته بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية بصفتيه قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ، والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان إجراءات التحقيق

وما تلاها من تقديم القضية لغرفة المشورة ومن إحالتها إلى محكمة الجنايات بعد أن تمسك بهذا الدفع لدى النيابة وأمام غرفة الاتهام مستندا إلى حرمانه من حقه فى الاتصال بمحاميه وعدم التصريح للمحامى بالاطلاع على أوراق التحقيق مما يعد إخلالا بإجراء جوهرى يتعلق بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية لكفالة حقوق المتهم ، فردت المحكمة على ذلك بما يخالف القانون بمقولة إن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة هذه الإجراءات ، وبأن الطاعن تقدم إلى غرفة الاتهام بهذا الدفع ، ولم يطعن على قرارها الصادر برفضه ، ثم أردفت بأن المحكمة تعتمد أول ماتعتمد فى قضائها على ما يتم أمامها من تحقيقات بالجلسة ، مع أنها لم تهمل تحقيقات النيابة ، بل عولت عليها فى أسبابها القاضية بالإدانة ، مما رتب عليه الطاعن طلب إعادة القضية للنيابة لتحقيقها من جديد، كما أبدى الدفاع عنه أنه كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الحادث، وطلب فحص حالته العقلية طبيا ، معززا هذا الطلب بشهادة طبية ، وبما وصف به الشاهد ما نولى حالة الطاعن عقب وقوع الحادث من أنه كان كالمجنون ، لكن المحكمة ردت بما لايصلح دليلا على أن الطاعن لم يكن فاقد الشعور عند ارتكاب الحادث وفى وقت ارتكابه بالذات مع ما هو معروف من أن الجنون قد يكون متقطعا ، وهى إلى ذلك قد رفضت فحص الطالب طبيا ، دون أن ترد على ما أبداه تأييدا لحالته العقلية وكان مما أثاره الدفاع أن الطاعن مصاب بمرض نفسى تنعدم به المسئولية، فردت المحكمة على ذلك بما يخرج بالأمراض النفسية عن نطاق المادة ٦٢ عقوبات ، فى حين أنها تدخل فى عموم عبارة العاهات العقلية الواردة بهذا النص وإذ كان الدفاع قد ذهب إلى أن حالة الطاعن النفسية قد بلغت درجة تعدم المسئولية فكان لزاما على المحكمة أن تجثها ، وهى لم تفعل ، فخالفت بذلك القانون ، وأخلت بحق الدفاع ، وأخيرا فإن الحكم فيما تضمنه من القضاء بالتعويض كان فوق مخالفته للقانون قاصر البيان ، فهو لم يرد على ما دفع به الطاعن من أنه لا محل للمسئولية المدنية إذا كان طالب التعويض قد ساهم بنصيب كبير فى الأسباب التى أدت إلى ارتكاب الحادث وهو ما أثبته الحكم فى حق المدعى المدنى ، وأن تكافؤ السيئات يعدم المسئولية المدنية ، وإذ كان الزوج على حد

تعبير الحكم قد سهل لزوجته ما حرمه الله فإن تعويضه عن قتلها يكون منافيا للآداب والنظام العام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان ما دفع به محامى الطاعن بجلسة المحاكمة من بطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استنادا إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالطاعن مردودا بأن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره (المادة ١٢٥ إجراءات) أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته (المادة ٧٧ إجراءات) ولم يزعم الطاعن أنه كان فى إحدى هذه الحالات ، على أن البطلان طبقا للمادة ٣٣٦ إجراءات لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يلحق بما سبقه من إجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الإتهام أو قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان إن صح إعادة القضية إلى النيابة كما طلب الطاعن ، لأن فى ذلك إهدارا لحجية أمر الإحالة ، بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ إجراءات ، مما لم ينسب الطاعن إلى محكمة الموضوع أنها قصرت فيه — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفع بقوله " إنه لو صح وشابت إجراءات النيابة شائبة من هذا القبيل ، فإن القضية بعد إحالتها إلى محكمة الجنايات تكون هذه المحكمة مختصة بتحقيق وقائعها ، وهى تعتمد أول ما تعتمد فى قضائها على ما يتم أمامها من التحقيقات بالجلسة " وهى إذ قالت ذلك فقد أصابت ولا يغض من قيمة هذا القول أنها استندت فى حكمها إلى تحقيقات النيابة لأن البطلان لا يلحق بما تم قبل الإجراء الباطل ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد ردت على الدفاع القائل بأن الطاعن ارتكب فعلته

وهو فاقد الشعور للجنون، وأنه مصاب بمرض نفسى يصل إلى مرتبة العاهة العقلية التى تمتنع معها المسئولية الجنائية وبرر رفضه لطلب فحص الطاعن طبيا بقوله " إن حالة المتهم العقلية كما تبينتها المحكمة من المناقشات التى تمت معه وإجاباته الواضحة المطولة فى التحقيقات لا تدع مجالا للاشتباه فى إصابته بجنون أو عته أو أى مرض من الأمراض العقلية ، بل إن كتاباته المطولة فى مذكراته المضبوطة وكونه موظفا فى وظيفة حكومية لأعمالها خطرها ومسئوليتها وكان لا يزال يباشرها حتى وقوع الحادث ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه متمالك لقواه العقلية ، مسئول عن أعماله ، ولا حاجة بالمحكمة مع اقتناعها بذلك اقتناعا له أسانيده ومبرراته أن تلجأ إلى أهل الخبرة فيما هو ظاهر لها . أما القول بأن المتهم مصاب بمرض نفسى أو عقدة نفسية ، فإنه لو صح لا أثر له على مسئوليته عما يرتكبه من أفعال ، إذ أن هذه الحالة ليست من بين الأحوال التى نص عليها قانون العقوبات كسبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب " وهذا الذى أثبته الحكم هو تقدير للوقائع المعروضة على المحكمة فى حدود حقها ، وما دامت قد رأت أن هذا الدفاع لا يستقيم للأسباب المعقولة التى أوردتها ، فما كان بها من حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو أخصائى فى الأمراض النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من إجراءات فى الجلسة ، وهى على حق فيما قررته من أن الإصابة بمرض نفسى لا ترتفع إلى درجة العاهة العقلية ، ولا يترتب عليها انعدام المسئولية لما كان ما تقدم ، وكان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول ، وإنما يخففها ، إن كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى لمسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول . لما كان ذلك وكان التعويض مقضيا به للمدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ، وكان ما نسبه الحكم إليه من خطأ فى " مراقبته زوجته القتيل وتركه الحبل لها على الغارب وتشجيعها على البعد عن منزله هى وأولادها فى ضيافة شاب أعزب مع ما فى ذلك من خطر

وغواية مما أدى إلى وقوع النكبة التي حلت به " ما ذكره الحكم عن ذلك إن صح أن يكون سببا للغواية مما لم يكن محلا لمطالبة بتعويض، فهو لم يكن في ذاته سبب الحادث ، فضلا عن أنه لم يكن العامل الأول في وقوعه، ولا هو استغرق خطأ المسئول الذى يتمثل في فعل القتل العمد الذى وقع على غير المألوف . على أن هذا الفعل العمدى هو الذى من شأنه أن يستغرق خطأ المضرور غير المتعمد بفرض التسليم بأنه ساهم في إحداث الضرر مما تحقق به مسئولية الطاعن . هذا إلى أن الحكم أثبت أن الزوج كان " مبقيا على زوجته آملا في أن تعيش لترعى أولاده وتحوطهم بحنانها وحدبها وقد حرم الأولاد من هذا العطف وذلك الحنان، فضلا عما يستتبعه فقد الزوجة من تكاليف يتحملها المدعى بالحق المدنى في تدبير من يشرفون على خدمة هؤلاء القصر من خدم لم يكن في حاجة إليهم مع وجود الأم" وإذ أثبت الحكم ذلك ، وكان للزوج أن يرضى بمعاشرة زوجته التي ثبت زناها ، فإن فعل كان له أن يوقف تنفيذ حكم الحبس الصادر ضدها عملا بالمادة ٢٧٤ع لاعتبارات قدرها المشرع ، فان حق المدعى المدنى يكون أظهر في الابقاء على هذه الزوجة التي لم ترفع عليها دعوى، ولم يصدر ضدها حكم يدينها، ومتى تقرر ذلك ، كان القضاء له بالتعويض عن قتلها ليس فيه ما يخالف الآداب والنظام العام كما قال الدفاع، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون، ولم يخل بدفاع الطاعن ، ولم يكن قاصرا في أسبابه كما جاء بأوجه الطعن مما يتعين معه رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(١٠٨)

القضية رقم ١٩٩٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) سب . قذف . العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . متى تتوافر ؟

(ب) سب وقذف . ركن العلانية . سلم المنزل . متى تتوافر فيه العلانية ؟

١ — العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لاتتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أوالقذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة.

٢ — سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له بما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لايكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

الوقائع

أقامت سعاد محمد حمدان " المدعية مدنيا " دعواها مباشرة أمام محكمة السيدة الوطنية ضد خديجه السيد متهمة إياها بأنها . تعدت عليها بألفاظ السب العلنى الواردة بعريضة الدعوى . وطلبت معاقبتها بالمواد ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٨ من قانون العقوبات كما طلبت القضاء لها بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمة وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات و إلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى سعاد محمد حمدان مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض والمصاريف

المدنية المناسبة و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه قصوره فى بيان ركن العلانية إذ اجتزأ فى بيان هذا الركن على القول بأن الألفاظ التى وجهتها الطاعنة تفوهت بها على سلم منزل والد المدعية بالحقوق المدنية وقد سمعها الشاهد سعد العمروسى من سكان المنزل مع أن سلم المنزل هو مكان خاص وليس فى طبيعته ما يجعله مكانا عاما .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لبيان ركن العلانية قال "إن الألفاظ التى قالتها الطاعنة للمدعية بالحقوق المدنية صدرت منها فى سلم المنزل المملوك لوالدها وهو مكان على يسمعها فيه السكان ومنهم شاهد الإثبات سعد العمروسى" لما كان ذلك وكانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد وصف التفوه بهذه الألفاظ بأنها قيلت دون أن يبين أن قولها كان جهرا و بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فيما أثبته عن ركن العلانية على أن عبارات السب قد قيلت على السلم وسمعها ساكن واحد يكون معيبا بالقصور فى بيان هذا الركن بما يستوجب نقضه .

(١٠٩)

القضية رقم ١٩٩٩ سنة ٢٥ القضائية :

(١) أمر الحفظ . أمر الحفظ الادارى الصادر من النيابة . الأمر القضائى الصادر منها بأن لاوجه لإقامة الدعوى . الفرق بينهما . نتائج ذلك .

(ب) ضبطية قضائية . تحقيق . نيابة عامة . اشرافها على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الأستدلالات التى يجرونها بدون انتداب منها . لا أثر له فى طبيعة هذه المحاضر .

(ج) أمر الحفظ . ما أوجبته المادة ٦٢ ا ج من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ . المقصود به .

١ - الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، إذا توافرت له شروطه ، وهـذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

٢ - مجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الأستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم ، بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هـذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

٣ — ما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين .

الوقائع

تقدم المجنى عليه نسيم هارون شوقى (الطاعن) بشكوى ضد كل من : ١ — إيلين مراد قمحى و ٢ — مروخ حامى الشهير بماركو و ٣ — سلامون مراد قمحى و ٤ — الخواجه شنو عازين و ٥ — الخواجه ماالون و ٦ — الحاخام شوعى و ٧ — سيادة الحاخام الأكبر ناحوم متهما الثلاثة الأول بالتزوير فى أوراق خاصة بزواجه والباقين بالاشتراك مع الثلاثة الأول فى واقعة التزوير وقيدت هذه الشكوى برقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٥ إدارى الموسكى ثم رأت النيابة العامة بعد الاطلاع عليها حفظها إداريا بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٥ فاستأنف الشاكى هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٥ بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الشاكى . فطعن الطاعن فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن — هو أن أمر غرفة الاتهام — إذ قضى بعدم جواز استئناف أمر الحفظ الصادر من النيابة بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٥ فى الشكوى رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٥ إدارى الموسكى انطوى على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — ذلك أنه طلب التأجيل للاستعداد فيما أثاره الخصوم من دفوع قانونية فرفضت الغرفة طلبه وقضت فى موضوع الاستئناف دون أن يمكن من الدفاع — ثم أن القرار الصادر من النيابة بحفظ الشكوى لم يعلن إليه على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون الإجراءات فيظل ميعاد الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يتم هذا الاعلان — هذا إلى أن التحقيق الذى يجريه البوليس يكون بطريق الندب من النيابة أو بإشرافها فيصبح له صفة

التحقيق بمعناه القانونى فالقرار الصادر منها بالحفظ هو قرار "بأن لاوجه لإقامة الدعوى" يجوز الطعن فيه أمام غرفة المشورة .

وحيث إن واقعة الحال فى الدعوى قد بينها الأمر المطعون فيه فى قوله "تبين من مراجعة الأوراق أن كل ما تضمنته هو محاضر جمع استدلالات بمعرفة البوليس رأت النيابة بعد اطلاعها عليها قيدها برقم شكوى إدارية وحفظها دون أن تجرى أى تحقيق فيها" — لما كان ذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ذلك بأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الادارية البحتة — ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات — دون غيرها — إذا توافرت له شروطه — وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لاوجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات — فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام — لما كان ما تقدم وكان ما يقوله الطاعن من أن رجال الضبطية القضائية إنما يباشرون أعمالهم دائما بطريق الانابة عن النيابة العامة مما يسبغ على محاضرهم صفة التحقيق — ما يقوله الطاعن لا سنده من القانون ومجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم — بغير انتداب صريح من النيابة — ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر — كمحاضر جمع استدلالات — وكان لا يبين مما أورده الطاعن فى طعنه أن المحضر الذى أمرت النيابة بحفظه تم بناء على انتداب من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بإجرائه ، فإن ما انتهت

إليه غرفة الاتهام بأمرها المطعون فيه — من عدم جواز الاستئناف هو صحيح فى القانون وليس فيما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الاجراءات من إعلانه بأمر الحفظ ما يغير من طبيعة الأمر — بل هو إجراء قصد به إخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين — فما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير منتج — أما النعى بدعوى الاخلال بحق الدفاع فغير جائز سماعه فى حكم القانون فى الطعون الواردة على أوامر غرفة الاتهام .

وحيث إن الطعن فيما عدا الوجه الأخير — مبنى على الخطأ فى تطبيق القانون — فهو — محمولا على هذا الاعتبار — جائز قبوله وقد سبق الرد عليه فيما سبق ولذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

---

(١١٠)

القضية رقم ٢٠٠٦ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . بيان واقعة الدعوى . إعلان . العبرة فى بيان واقعة الدعوى . هى بما يرد فى الحكم . النعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة . يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور .

العبرة فى بيان واقعة الدعوى ونوع الخطأ الذى وقع من المتهم فى جريمة القتل الخطأ هى بما يجئ فى الحكم لا بما جاء فى وصف التهمة والنعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة إنما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور واستيفاء ما بها من نقص عملا بنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عيد اسحق سوريال جرجس الطاعن و ٢ — سعيد محمد مرسى . بأنهما تسببا من غير قصد ولا تعمد فى قتل عطيه خليل سعد وإصابة عزيز سليمان خليل وسنيه أبو سيف سليمان بالإصابات الموصوفة بالكشف الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن قاد كل منهما سيارته ولم يحكم ضبط عجلة قيادته ولم يستعمل آلة التنبيه وقبل الأول بسيارته ركابا أزيد من المقرر وسار الثانى بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته فاصطدمت سيارة كل منهما بسيارة الآخر وأحدثت بالمجنى عليه الأول الإصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى أودت بحياته و بالمجنى عليهما الثانى والثالث الإصابات سالفة الذكر، والأول قبل بالسيارة المبينة بالمحضر وهى رقم ٢٠٨ ركابا أزيد من المقرر . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٤٣ و٥٣ و٥٤ من لائحة السيارات، ومحكمة بنى سويف الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للأول وحضوريا للأول وغيابيا للثانى . أولا — بحبس الأول سنة مع الشغل عن التهمتين وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . وثانيا — بحبس الثانى سنة بالشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية بعد أن نظرت هذا الاستئناف قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور بالشغل بلا مصاريف .

فطعن الأستاذ حسن اسماعيل المحامى والوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالبطلان ذلك بأن التهمة الموجهة إلى الطاعن والتى دين بها لم يحدد

فى وصفها أو فى الحكم نوع الخطأ الواجب توفره طبقا لنص المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات كما أن الحكم لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والمكونة للاهمال أو الخطأ ولم يورد أيضا نص المادة القانونية الواجبة التطبيق مخالفا بذلك نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد حدد واقعة الاتهام ونوع الخطأ المنسوب إلى الطاعن ، فان محل النعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة إن صح إنما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور واستيفاء ما بها من نقص عملا بنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى وعناصر الخطأ التى أسس عليها قضاءه بالادانة فى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن المستفاد من أقوال الشهود أن كلا المتهمين كان يسير بسيارته بسرعة وأن المتهم الأول بالذات (الطاعن) قد سمح بركوب أشخاص بسيارته يزيد عددهم عن العدد المقرر حتى أن زكى بنيامين قد ركب أعلى السيارة وركب عزيز سليمان على الرفرف ، وذلك خطأ ولا شك من جانب المتهمين كما أنهما لم يتبعا يمينهما أثناء السير وذلك مستفاد من أقوال زكى بنيامين وقد أكدته معاينة محل الحادث ومعاينة السيارة التى يقودها المتهم الثانى " وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه قد أشار فى مستهله إلى النصوص القانونية التى وصفت بها النيابة العامة واقعة الدعوى وطلبت على أساسها إدانة الطاعن ثم أشار الحكم المذكور فى نهايته إلى أنه وقع العقوبة تطبيقا لتلك المواد فيكون الحكم المطعون فيه سليما والنعى عليه بالبطلان لما جاء بوجهى الطعن على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم أخطأ فى الاسناد والاستدلال إذ نسب إلى الشاهد زكى بنيامين أنه قال إن الطاعن كان يسير بسرعة ثم اتجه يمينا عند مقابلة السيارة الأخرى فى حين أن الثابت من شهادته بمحضر الجلسة أنه قال إن الطاعن هدأ من سرعته لأنه كان صاعدا ولم يكن نازلا ، كما نسب إلى عزيز سليمان خطأ أنه شهد بالجلسة أن سيارة الطاعن كانت تسير بمنتصف

الطريق مع أنه شهد بأن السيارة كانت تسير بمنتصف الجبل ثم عول الحكم فى أسبابه على ما شهدت به سنيه خليل من أن الطاعن أركب بسيارته أكثر من العدد المقرر مع أنه لا علاقة لما شهدت به بوقوع الحادث مما لا تتحقق معه رابطة السببية فى هذا الصدد وأخيرا استند الحكم فى قضائه بالادانة إلى المعاينة والتقرير الفنى مع أنهما ينفيان الإهمال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة شهادة كل من الشهود قد ذكر أن زكى بنيامين شهد بأنه كان يركب أعلى السيارة التى يقودها الطاعن بسرعة ثم اتجه بسيارته إلى الجهة اليمنى عندما تقابل مع السيارة الأخرى التى يقودها المتهم الثانى ثم وقع الحادث ، وأن عزيز سليمان شهد بأنه كان يركب على رفرف السيارة التى يقودها الطاعن لكثرة عدد ما تحمل من ركاب وأن السيارة كانت تسير فى منتصف الطريق وشهدت سنيه خليل بأن الطاعن سمح بركوب ثلاثين راكبا وسار بسيارته مسرعا — لما كان ذلك وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن زكى بنيامين شهد بأن الطاعن "كان يسير بسرعة وهدأ علشان الصدمة" وشهد عزيز سليمان بأنه كان يركب على رفرف سيارة الطاعن لكثرة ما تحمل من ركاب وأن تصادم السيارتين كان وسط الجبل فان ما أورده الحكم على لسان هذين الشاهدين لا يشوبه خطأ الاسناد إذ أن مؤدى شهادة أولهما بالجلسة أن الطاعن كان يسير بسرعة حتى وقوع الحادث ولا يؤثر فى سلامة الحكم وصفه الجبل بالطريق — لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة من أقوال الشاهدة سنيه خليل خاصا بعدد الركاب لم تجعله المحكمة أساسا لقضائها بالإدانة وكان ما استخلصته من المعاينة وتقرير الخبير الفنى فى قولها "إنه تبين من المعاينة التى أجراها البوليس لمحل الحادث أن السيارة التى كان يقودها المتهم الأول (الطاعن) ٢٠٨ أجرة فيوم ملقاة على جانبها الأيمن وتقع فى الجهة البحرية وأن مقدمها يقع فى الجهة الغربية وأن السيارة التى يقودها المتهم الثانى ٢٤٤ أجرة فيوم يقع مقدمها بالجهة البحرية الشرقية ومؤخرها بالجهة القبلية الغربية وأن رفرف السيارة الأولى وجد مهشما وجانب السيارة الثانية مهشما من الأمام إذ كسر

التصادم والمصباح وقد خرجت العجلة اليسرى من مكانها ووجدت ملتوية كما تهشم الرفرف الأيسر وغطاء الماكينة من الناحية اليسرى ... وتبين من تقرير المهندس الفنى ... أن ثمت انبعاجا من الجانب الأيسر للسيارة ٢٠٨ بالقرب من الباب نتيجة صدمة قوية أثناء السير وأن مقدم السيارة ٢٤٤ الأيسر مهشم جميعه نتيجة التصادم ويدل ذلك على قوة التصادم أثناء سير السيارة وأن هذه السيارة خرجت عن طريقها إلى الداخل... وأن كسر تصادم السيارة التى يقودها المتهم الثانى والرفرف الأيسر والمصباح الكهربائى مع انقلاب السيارة الأولى وإصابتها فى منتصفها إن دل على شىء فلا يدل إلا على أن السيارة الأولى التى يقودها المتهم الأول (الطاعن) كانت تسير فى منتصف الطريق ولما أن فوجئت بالسيارة التى يقودها المتهم الثانى أراد سائقها المتهم الأول أن ينحرف بها إلى الجهة اليمنى إلا أنه لم يتمكن من ذلك لمفاجأة المتهم الثانى له مما يقطع بأنهما لم يتبعا يمينهما وعلى الرغم من السرعة فلم ينتبه أحدهما للاخر إذ كان المتهم الأول فى طريقه إلى منحدر والمتهم الثانى فى طريقه إلى مرتفع حتى إذا ما التقيا وهما على هذا الحال وقعت الحادثة " . وما استخلصته المحكمة من ذلك يستقيم مع ما حصلته من أقوال الشهود ويؤدى إلى ما انتهت إليه من خطأ الطاعن — فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد والاستدلال لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———————

(١١١)

القضية رقم ٢٠٠٨ سنة ٢٥ القضائية :

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . مجال تطبيقها . انتهاء المحكمة إلى أن الإحراز كان بقصد التعاطى . عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى . الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار . خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق إحراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . وإذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الإحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج والأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (١) الملحق به فصدر قرارها بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات اسكندرية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به بمعاقبة على أحمد اسماعيل بالسجن لمدة خمس سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أنه أحرز جواهر

مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبقصد التعاطى وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى الاستدلال ذلك بأنه بالرغم من أن المتهم لم يدفع بأنه يحرز المخدرات التى ضبطت معه لاستعماله الشخصى وبالرغم مما شهد به رجال البوليس الذين ضبطوا المواد المخدرة مع الطاعن من أنه يحوزها بقصد الاتجار فيها فإن المحكمة اعتبرت أقوالهم غير كافية لتوفر عنصر الاتجار وقالت إن عنصر الاتجار محل شك فيكون القدر المتيقن فى حقه أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، مع أن قصد الاتجار ليس عنصرا من عناصر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، والتى يكفى مجرد الإحراز لتوقيع عقوبتها ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يكشف فى أسبابه عن العناصر التى استند عليها فيما انتهى إليه من أن الحيازة كانت للاستعمال الشخصى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال فى سياق بيانه لواقعة الدعوى " وحيث إن تهمة الاتجار المسندة إلى المتهم (الطاعن) لادليل عليها سوى ما ذكره معاون المباحث ومن أيده من رجال البوليس من أن المتهم يتجر فى المخدرات — غير أن هذه الأقوال فى هذا الشق من الدعوى لا تكفى لتوفر قيام هذا العنصر فى حق المتهم خاصة وأنه لا يوجد فى أوراق الدعوى من الشواهد والدلائل ما يدعم هذه الشهادة ، ولا يعتد فى مثل هذه الحالة بسابقة الحكم على المتهم فى جريمة إحراز مخدر فى ظل القانون القديم — ومن ثم فترى المحكمة أن عنصر الاتجار محل شك ويكون القدر المتيقن فى حقه أن الاحراز كان بقصد التعاطى الشخصى عملا بنص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المطبق على واقعة الدعوى " وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك بأن القانون قد أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم

بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق إحراز أو حيازة المخدر مالم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يؤسس ما انتهى إليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

---

(١١٢)

القضية رقم ٢٠١٤ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) تهديد . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

(ب) تهديد . حكم . تسبيبه . القصد الجنائى . التحدث عنه استقلالا . غير لازم .

١ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتحقق متى كان الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

٢ — لا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول — هدد رياض مرقص قلته كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس وكان هذا التهديد مصحوبا بطلب بأن أرسل له خطابا بالبريد يهدده فيه بالخطف أو القتل إن لم يرسل له مبلغ ٥٠ جنيها فى مدة معينة ثم أتبعه بخطاب آخر يحثه على ضرورة تنفيذ الطلب وينذره فيه بتنفيذ وعيده السابق وإرساله إليه . الثانى — اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بأن اتفق معه على إرسال الخطابين المشار إليهما إلى المجنى عليه وساعده فى تحريرهما فى محله وبإملائه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٣٢٧ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ٣٢٧/١ من قانون العقوبات للأول والمواد ٣٢٧/١ و ٤٠/٢-٣ و ٤١ من القانون المذكور للثانى مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون للاثنين بمعاقبة كل من سامى صاروفيم سيداروس وفهيم بنى داود بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن الطاعنان بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول قرر بالطعن على الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فهو غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن الطاعن الثانى يعيب على الحكم المطعون فيه القصور فى الأسباب إذ دانه بالاشتراك فى التهديد استنادا إلى ماشهدت به سعديه ابنة المجنى عليه من أنها رأته عند ما انصرف من دكانه بعد كتابة الخطاب ليضعه فى صندوق البريد مع أن موقفه وهو فى دكانه لا يختلف عن موقف غيره ممن كانوا به وفى حين أنها لم تكن تستطيع أن تميز ما حواه الخطاب وهى تطل من مسكنها الذى يفصله عن الدكان طريق ومع عدم توفر الدليل على أن الخطاب الذى قالت عنه ابنة

المجنى عليه هو بعينه خطاب التهديد . هذا إلى أن المجنى عليه قرر فى التحقيق ما مؤداه أن ما أقدم عليه المتهمان إنما هو مجرد عبث وأنهما يعلمان بفقره مما تنتفى به نية التهديد التى قصر الحكم فى التدليل عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الثانى بتهمة الاشتراك فى تهمة التهديد المصحوب بطلب قد بين واقعة الدعوى بما تحقق معه العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوت عناصرها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ورد على دفاع الطاعن بما حصله من أقوال المجنى عليه وابنته مما مؤداه أنه بعد أن أبلغ النيابة بالحادث اشتبه فى الطاعن الذى يدير محلا مقابلا لمسكنه الواقع أعلى مكتب البريد بسبب ما بينهما من خلاف ولما كان يأتيه من حركات واشارات تنم عن معنى القتل ولم تمض ثلاثة أيام على وصول الخطاب بالتهديد الأول حتى لاحظت ابنة المجنى عليه أن المتهم الأول كان يكتب خطابا باملاء المتهم الثانى "الطاعن" الذى وضعه فى مظروف وانصرف ليلقى به فى صندوق البريد فلما فتح المجنى عليه الصندوق فى المساء وهو منوط بذلك بحكم عمله "وجد به الخطاب وهو يتضمن إشارة إلى الخطاب الأول وإنذارا بتنفيذ الوعيد إذا هو لم ينفذ ما طلب منه" ثم أشار الحكم إلى ما دلت عليه مضاهاة خط هذا الخطاب ومظروفه على خط المتهم الأول من أنهما كتبا بخطه . وخلص من ذلك كله إلى أن دفاع الطاعن مردود بأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه و بينه مما أدى إلى الاشتباه فيه لما كان يحدث بينهما من مشاغبات وأن الخطاب الذى قالت عنه ابنة المجنى عليه كان يكتب بارشاد هذا الطاعن واملائه وانتهى فى استخلاص سائغ إلى "أن الطاعن شريك بالاتفاق والمساعدة فى جريمة التهديد المصحوب بطلب". لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتحقق متى كان الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

لمـا كان ذلك وكان لا يلزم التحدث عن هذا القصد استقلالا بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ولمـا كان ما نسبه الطاعن فى أسباب طعنه إلى المجنى عليه من وصفه لهذا الفعل بأنه من عبث الصغار فإنه فضلا عن عدم جدواه أزاء صراحة عبارات الخطاب التى تضمنت التهديد بالقتل والخطف فإنه مردود بمـا أثبته الحكم فعلا عن المجنى عليه ذاته من أنه تولاه الخوف والفزع من وصول الخطاب إليه وبذلك يكون الطعن المقدم من الطاعن الثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١١٣)

القضية رقم ٤١ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) وصف التهمة . دفاع . مرافعة النيابة على أساس أن المتهم وحده هو محدث إصابات المجنى عليه بسكين . مرافعة الدفاع على هذا الأساس ذاته . تحقق الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع .

(ب) اشتراك . قصد احتمالى . قتل عمد . مسئولية محدث الإصابة عن النتائج المحتملة لها .

(ج) أسباب الإباحة وموانع العقاب . نقض . أسباب موضوعية . دفاع شرعى . قيام حالته . تقدير ذلك . موضوعى .

١ — متى تبين أن ممثل الادعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم هو وحده الذى أحدث إصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فإن مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بهـا طبقا لمـا تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها ، هـــذه الغرض يكون قد تحقق .

٢ — مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الإصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه، فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

٣ — قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت الأدلة التى توردها توصل عقلا إلى النتيجة التى تنتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر حكم ببراءته قتلا عمدا على سليمان على مع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن بيتا النية على قتله وتربصا له فى الطريق حتى إذا أقبل طعنه المتهم الأول بسكين والمتهم الثانى (الطاعن) بحربة فى رقبته قاصدين بذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية. وطلبت إلى قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠و٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . سمعت محكمة جنايات أسيوط هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة متاوس يسى نجيب بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما : وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلا عمدا على سليمان على بأن طعنه بسكين فى رقبته قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض نظرت هذا الطعن وقضت بتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وقيد هذا الطعن برقم ٦٢٢ سنة ٢٤ القضائية . ومحكمة جنايات أسيوط نظرت هذه القضية للمرة الثانية وقضت فيها حضوريا

عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة مناوس يسى نجيب بالأشغال الشاقة مدة عشر سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع — إذ دانه بجريمة القتل العمد على اعتبار أنه طعن المجنى عليه بسكين فأحدث به الاصابتين اللتين أودتا بحياته فى حين أن تقرير الاتهام المعلن إليه قد ورد به أنه أحدث بالمجنى عليه إصابة واحدة من حربة لا من سكين وذلك دون أن تنبه المحكمة الدفاع إلى هذا التغيير .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن ممثل الادعاء قد ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن الطاعن هو وحده الذى أحدث إصابات المجنى عليه بسكين ، وكان وكيل الطاعن الذى تولى الدفاع عنه قد ترافع على هذا الأساس ذاته — وكان مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من التنبيه — وهو أن يدفع المتهم عن نفسه التهمة التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها — هذا الغرض قد تحقق فعلا — لما كان ما تقدم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والسادس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال إذ اعتمدت المحكمة على أقوال الخفيرين عبد الحافظ وغالى بالجلسة وهما من اتباع العمدة قريب المتهم الآخر الذى قضى ببراءته مع أن هذه الأقوال تناقض ما شهد به فى التحقيق وتختلف عما شهد به المجنى عليه وشاهداه محمود تمام وحامد محمد عبد الرحمن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى تؤدى إلى ما رتب

عليها — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه — وكان لها أن تأخذ بقول للشاهد في الجلسة يخالف قولا آخر له في التحقيق الابتدائي من غير أن تبين العلة في ذلك ما دام الأمر موكولا لاقتناعها — وهي غير ملزمة بتعقب أوجه الدفاع الموضوعية التي يثيرها المتهم — لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين من الطعن لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد في الاستدلال إذ رفضت المحكمة مادفع به الطاعن من أن الوفاة نشأت عن سوء العلاج الذي ترتب عليه تقيح الجروح وحدوث نزيف ثانوي — وكان رفضها بسبب عدم قيام الدليل على هذا الدفاع مع أن المتهم غير مكلف باقامة الدليل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بما جاء في تقرير الصفة التشريحية من أن الاصابتين اللتين بالمجنى عليه هما نتيجة الطعن بآلة صلبة حادة كسكين وأن الوفاة نتيجة النزيف الثانوي الذي نشأ عن التقيح الذي ضاعف الإصابة — وتعرض لدفاع الطاعن من أن الوفاة نتيجة إهمال في العلاج ورد عليه بأنه قول لا سند له ولا دليل عليه — وهو قول صحيح في القانون وسائغ في المنطق إذ أن حدوث التقيح لا يعتبر في ذاته دليلا على إهمال العلاج ومع ذلك فانه ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة قد نشأت عن الإصابتين اللتين أحدثهما الطاعن بالمجنى عليه وأنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المتحمل حصولها منهما ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا تجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن — لما كان ذلك فان هذا الوجه من الطعن أيضا يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان في استظهار نية القتل إذ اكتفى بالقول بأنها ثابتة من استعمال آلة قاتلة ومن التحقيقات وظروف الدعوى من غير أن يبين كيف دلت هذه التحقيقات وهذه الظروف على توافر هذا النية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تكلم عن توافر نية القتل استقلالا فقال ”وحيث إن نية القتل لدى المتهم ثابتة من التحقيقات وظروف الدعوى ومن استعماله آلة قاتلة سكين بحدين وطعنه بها المجنى عليه طعنتين فى رقبته مما تستخلص منه المحكمة أنه قصد بلا شك قتل المجنى عليه و إزهاق روحه“ ولما كان هـذا الذى أورده الحكم كافيا فى إثبات توافر نية القتل — وكان توافر هذه النية أمرا موضوعيا تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب عليها ما دام أنها أوردت الأدلة السائغة التى استخلصت منها ثبوتها وكان الحكم قد ألم فى صدره بما تم فى الدعوى من تحقيقات وما اكتنفها من ظروف وأتى بمضمون أقوال الشهود والتقارير الطبية ، فلا تثريب عليه إذ هو أشار إلى هـذه الظروف والتحقيقات عند تحدثه عن نية القتل دون إعادة بيانها — لما كان ذلك ، فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فى الرد على ما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ كان للطاعن وقد سرقه المجنى عليه أن يتعقبه و يضبطه وما كان لهـذا الأخير أن يقاومه أو يعتدى عليه بالضرب بعصا — و إذا لم يكن الطاعن فى حالة دفاع شرعى فإنه يكون على أسوأ الفروض قد تجاوز هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فقال ”وحيث إن قول المتهم بلسان محاميه من أنه لو صح وكان هو المعتدى على المجنى عليه فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى عن ماله — هذا القول مردود لأن المتهم لم يقل فى التحقيق بأن المجنى عليه سرق شيئا من زراعته ، بل قال بأنه رأى المجنى عليه وأخاه فى حقله بقصد سرقة ذرة لمواشيهما وأنه لما أن وقع نظرهما عليه فرا هاربين وأنه جرى فى أثرهما إلى أن لحق بالمجنى عليه عند البلدة — وواضح مما تقدم أنه لم يقع تعد على مال المتهم يبيح له الدفاع عنه وقد هرب المجنى عليه على حد قول المتهم بمجرد أن وقع نظره عليه والقانون لا يبيح له

أن يطارده من الحقل إلى البلدة والمسافة بينهما نحو ٢ كيلو متر ثم يطعنه بسكين ذات حدين طعنتين خطيرتين فى مقتل بمجرد أن رآه فى حقله وظن أنه جاء لسرقة ذرة أو عيدان ذرة لمواشيه وقول الدفاع بأنه إن صح وكان المتهم هو المعتدى على المجنى عليه فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى عن نفسه استنادا إلى أقوال الخفيرين غالى جندى شنوده وعبد الحافظ محمدين بأن المجنى عليه ضرب المتهم بعصا وأن المتهم طعنه بعدئذ بالسكين — هذا القول مردود من أساسه لأنه لم يشاهد بالمتهم أثر لضربه ويكون قول الخفيرين بصدد تعدى المجنى عليه على المتهم بالضرب قولا يعوزه الدليل — ولما كان ما أورده الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون ، وكانت حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى أوردتها لنفى حالة الدفاع توصل عقلا إلى النتيجة التى انتهى الحكم إليها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١١٤)

القضية رقم ٤٤ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . وقوع إكراه على المتهم بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه . لا يبطل التفتيش .

ما دام الإكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه فلا بطلان فى التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز مادة مخدرة "حشيشا" بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣١ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول أ المرفق فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة شاكر اسماعيل محمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل وشابه القصور ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات التفتيش التى اتخذت معه استنادا إلى أنه أطبق عليه أربعة من رجال البوليس على رأسهم مأمور السجن واستخدموا معه القسوة والعنف بسواعدهم وضغطوا بأيديهم على فكه لاكراهه على فتح فمه وإخراج الورقة التى قيل إن الطاعن حاول ابتلاعها وأن مثل هذا الاجراء باطل لما فيه من إضرار للآدمية والكرامة الانسانية كما دفع بأن الورقه التى قيل بأن المادة كانت بها — لم يعثر فيها على مخدر له ذاتية خاصة وكيان مستقل بل عبارة عن مجرد تلوثات من مادة الحشيش — مما لا يمكن القول معه بأن الطاعن كان محرزا لمخدر ما — وأن تحليل المحصلات وآثار الجوزة أعطى نتيجة سلبية مما يتنافى مع التصوير الذى قال به مأمور السجن — وقد كان فى إمكان الطاعن — وقد فتش غيره قبله — أن يتخلص من الورقة — لو أنها كانت معه — قبل أن يأتى دوره فى التفتيش ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع مما يجعله قاصرا فى بيانه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى صباح يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ رأى البكباشى السيد عطيه والى مأمور سجن أسيوط العمومى أن يقوم باجراء تفتيش مفاجىء على بعض المسجونين كعادته فاصطحب معه الملازم أول محمد عبد الرحمن وبعض السجانين وتوجهوا إلى الغرفة رقم ٢٨ بالدور الأول حيث دخل مأمور السجن إليها وبقى الضابط مع رجاله خارج الباب لمباشرة مهمة التفتيش هناك — ولما دخل المأمور إلى تلك الغرفة رأى علبة من الصفيح على الأرض على شكل الجوزة ولاحظ أن المتهم شاكر اسماعيل محمد وهو محبوس احتياطيا على ذمة قضية مخدرات يطبق يده على شىء يحاول إخفاءه كما بدت عليه حالة الارتباك والاضطراب فتقدم نحوه لضبط ما عساه يكون معه وعند ذلك وضع المتهم ذلك الشىء فى فمه وأخذ يمضغه فأسرع إليه المأمور وأمسكه من فكه ولحق به الضابط ورجاله وتمكنوا من فتح فمه عنوة وأخرجوا منه ورقة ملوثة بالحشيش ظاهرا عليها آثار المضغ وقد ثبت من مطالعة تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المضبوطة بالورقة هى مادة الحشيش وأنها تزن (٠٫١) من الجرام " — وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ثم رد على ما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش بقوله " إن الإجراء الذى اتبع مع المتهم فى استخلاص المخدر من فمه هو الاجراء الطبيعى الذى يقتضيه الواجب على رجال السجن لا أن يتركوا المتهم يبتلع المخدر اكتفاء بالحصول فيما بعد على غسيل معدته " — لما كان ذلك — وكان ماذكره الحكم صحيحا فى القانون لأن الاكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه — وكان الثابت من الحكم أن ما ضبط مع الطاعن هو جزء من العشرة من الجرام وله ذاتية خاصة وكيان مستقل عن الورقة ذاتها وكانت العقوبة واجبة قانونا لكل من يثبت إحرازه لمادة مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — مهما كانت الكمية التى يحوزها ضئيلة إذ أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم — فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون له أساس من الواقع والقانون ويتعين رفضه موضوعا .

(١١٥)

القضية رقم ٤٧ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة . متى يكون سليما ؟

يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن مايدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة صالح عبده بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد ناجى سيد أحمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم تحرزه بأن قاد تراما ولم يقفه عند مرور عربة على الشريط فاحتك بها السلم وسقط منه المجنى عليه تحت العجلات فأصيب بما هو مبين بالمحضر مما أدى إلى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى سيد أحمد الحارثى والد المجنى عليه بحق مدنى قدره ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم ومدير شركة ترام القاهرة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنيه بالتضامن ومحكمة الازبكية الجزئية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وألزمته بأن يدفع متضامنا مع المسئول بالحقوق المدنية مدير شركة ترام القاهرة للمدعى بالحق المدنى سيد أحمد الحارثى بصفته والد المجنى عليه مبلغ خمسمائة جنيه مصرى كتعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٥ كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية فى ١٦ من الشهر المذكور وقيد هذا الاستئناف برقم ١٩٤٦ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت

سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى المدنى بالمصروفات المدنية عن الدرجتين وبلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد وخالف القانون وشاب أسبابه الغموض والاضطراب ذلك بأنه أورد مؤدى أقوال الشهود بما يتغاير ومضمونها الثابت فى الأوراق فى نقطة جوهرية هى أن الحكم استخلص من أقوالهم أن عربة النقل مرت بتمامها أمام الترام عندما بدأ الترام فى السير مع أنهم قرروا فى محضر ضبط الواقعة أن العربة لم تكن قد مرت بتمامها وقت أن استأنف الترام سيره وقد بنى الحكم الابتدائى على ثبوت هذه المخالفة فى حق المتهم — وكان الأمر يقتضى من محكمة ثانى درجة . وهى تقضى بإلغاء الحكم المستأنف أن ترد على ذلك ولكنها اكتفت بأن تنقل من أقوال الشهود ما يفيد أن العربة مرت دون إشارة إلى أن مرورها كان كاملا — ثم أن الدفاع عن الطاعن طلب أمام محكمة ثانى درجة استبعاد الرسم الكروكى لمحل الحادث لعدم إثباته الانحناء فى شريط الترام الذى أثبته محضر المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة ولكن المحكمة الاستئنافية اتخذت من هذا الرسم أساسا لقضائها بالبراءة وأخطأت خطأ ملحوظا فى خصوص المكان الذى حسبت أن الحادث وقع فيه بقولها " إنه بالرجوع إلى محضر المعاينة ثبت أن بروز الترام ينتهى قبل المحطة بنحو ١٧ مترا مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق — هذا وقد شاب الحكم غموض واضطراب فى أسبابه إذ استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أقوال كل من العسكرى يوسف حلمى والمهندس محمد ابراهيم بالجلسة من أن الحصان الذى كان يجر العربة قد جفل ورجع إلى الخلف فكانت الحادثة مع مخالفة ذلك لأقوالهما بالتحقيقات الأولى — وقد قال الطاعن إن أقوالهما

ملفقة ثم أن المحكمة أدمجت أقوالها فى التحقيق مع أقوالها فى الجلسة مع ما بينهما من خلاف ملحوظ بحيث لو فطنت إلى ذلك لما انتهت إلى الحكم بالبراءة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ورفض الدعوى المدنية ـ قد أورد أقوال الشهود فى محضر ضبط الواقعة ـ وفى تحقيق النيابة وأمام محكمة أول درجة وما أسفرت عنها المعاينة التى أجراها المحقق والمعاينة التى قامت بها محكمة أول درجة وقال " ثبت من المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة عند انتقالها إلى مكان الحادث أن انحناء شريط الترام عند دخوله بشارع كامل صدقى والذى ينجم عنه بروز الترام بدأ بعيدا عن محطة الترام بحوالى خمسة وثلاثين مترا وينتهى قبل محطة الترام بحوالى سبعة عشر مترا مما لا يستقيم معه القول بأن الحادث وقع نتيجة لعدم وقوف المتهم بالترام تماما حتى تمر العربة الكارو إذ الثابت من المعاينة ومن أقوال الشهود جميعا أن العربة الكارو عدت شريط الترام ومرت من أمام الترام دون أن يصطدم بها وانما الاصطدام حدث بعد أن انحرف الحوذى بعربته يسارا واصطدم بعربة الترام الملحقة بالقاطرة والتى كان يقف على سلمها المجنى عليه كما ثبت ذلك من أقوال الشهود ومن وجود كسر بسلم هذه العربة وأن ما أسفرت عنه المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة من انحناء شريط الترام ينتهى قبل مكان الحادث يدحض تصوير المدعى بالحق المدنى للحادث من أن اصطدام العربة الكارو بالعربة الخلفية للترام كان نتيجة لبروزها عن القاطرة بسبب انحناء قضيب الترام . وحيث إنه يبين مما تقدم أن ليس ثمة خطأ يمكن نسبته إلى المتهم نشأ عنه الحادث " . لما كان ذلك ـــ وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال الشهود فى كافة مراحل الدعوى وكان يبين من محضر جلسة محكمة أول درجة أن ما جاء بأقوال الشاهدين العسكرى يوسف حلمى والمهندس محمد ابراهيم مطابق تماما لما أورده الحكم المطعون فيه ـــ وكان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى من أى دليل تطمئن إليه وأن تأخذ أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وتلتفت عن قوله فى غيرها كما أن لها أن تأخذ ببعض قوله فى مرحلة

بعينها وتطرح ما عداه — إذ مرجع الأمر فى ذلك إليها وحدها . دون أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك . وقد اطمأنت المحكمة إلى المعاينة التى أجراها المحقق وإلى المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة فاستندت إليهما فى حكمها ولم تستند إلى الرسم الكروكى — على خلاف ما يدعيه الطاعن فى طعنه — لما كان ذلك وكان يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها — ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(١١٦)

القضية رقم ٦٩٢ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إجراءات . تشكيل هيئة محكمة الجنايات . ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات . جائز .

(ب) اجراءات . تشكيل هيئة محكمة الجنايات . حق وزير العدل فى ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات . مداه . قيوده .

(ج) إثبات . قرائن . استعراف الكلاب البوليسية . هو قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة الأخرى .

١ — ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك أن ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء (١) .

٢ — المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى (٢) .

---

(١) و (٢) قررت المحكمة هاتين القاعدتين أيضا فى حكمها التى أصدرته بجلسة ١٩٥٦/٢/١٤ فى القضية رقم ٦٨٣ سنة ٢٥ القضائية .

٣ — استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ سعد بهجت الجندى "الطاعن الأول" ٢ ـ محمود محمد ناصر . ٣ ـ محمد ابراهيم ناصر "الطاعن الثانى" . ٤ ـ يونس بسيونى ناصر . ٥ ـ محمود على الجمل بأنهم : قتلوا عمدا فتح الله عبد الرحمن عياد مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعد كل منهم لهذا الغرض بندقية وتربصوا للمجنى عليه فى طريقه لحقله وأطلقوا عليه أعيرة نارية من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك .

وقد ادعت نفيسه محمد مرعى زوجة القتيل عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين .

ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور للاول والثالث والمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لباقى المتهمين بمعاقبة المتهمين سعد بهجت الجندى ومحمد ابراهيم ناصر بالأشغال الشاقة المؤبدة و بالزامهما بأن يدفعا للدعية بالحق المدنى متضامنين مبلغ ١٠٠ جنيه والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة و ببراءة باقى المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يعيبان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاستدلال وفى تحصيل الواقعة والقصور ، وفى شرح ذلك يقولان إن الدفاع عنهما أبدى للمحكمة أن شاهد الاثبات الوحيد لم يكن موجودا فى مكان الحادث عند وقوعه ولم يخبر رجلى البوليس إلا بعد مرور فترة قضياها بحثا عن الجناة فى المزارع ، ولو كان حاضرا وشاهد الحادث لمسارعته أن يبلغهما بما رآه بمجرد وصولهما إلى مكان الواقعة ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع ردا افترضه من عنده قال فيه إن عدم الافصاح عن أسماء الجناة هو أمر يتفق مع طبائع الأمور لأن عناية الشاهد توجهت بادئ الأمر إلا الارشاد عن مكان هرب المتهمين عسى أن يتمكن رجال البوليس من ضبطهم وهذا القول لا تسعفه إجابات الشاهد فى التحقيق الذى باشرته المحكمة ، وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعنين أبدى للمحكمة أن شهادة شاهد الاثبات تصور الواقعة تصويرا يتنافى مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية فقد قال الشاهد إن الضاربين كانوا على يمين المجنى عليه وأثبت التقرير الطبى أن جميع الاصابات كانت فى الجانب الأيسر ومن مستوى أكثر انخفاضا من مستوى المجنى عليه ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع ويقول الطاعنان أخيرا إن المحكمة رأت ثلاثة من المتهمين شهد عليهم هذا الشاهد ومع ذلك دان الطاعنين لما فى استعراف الكلب البوليسى من قرينة تؤيد أقواله وهذا من المحكمة يجافى المنطق السليم لأنه إذا كانت شهادة الشاهد لم تقنع المحكمة بالنسبة لبعض المتهمين فكان عليها أن تستبعدها حتى لا يكون للدليل الواحد تقديران ، هذا إلى أن استعراف الكلب البوليسى هو دليل آخر لا يصح أن يكمل دليلا غير موثوق فيه وخاصة أن استعراف الكلب البوليسى لا مقنع فيه من جهة العقل .

وحيث إن محامى الطاعن تناول فى مرافعته أمام هذه المحكمة سببا جديدا هو أن تشكيل المحكمة باطل لأن من بين الهيئة التى فصلت فى الدعوى مفتشا قضائيا ندب من الوزارة للجلوس فى محكمة الجنايات دون أن تسند إليه ولاية القضاء فى

المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا يجوز قانونا لوزير العدل أن يسبغ عليه هـذه الولاية ومن ثم يكون تشكيل محكمة الجنايات التى قضت فى الدعوى بالحكم المطعون فيه قد حصل على خلاف مقتضى الأصول المقررة لولاية القضاء وهو أمر متعلق بالنظام العام ينبنى على مخالفة قواعده بطلان إجراءات المحاكمة .

وحيث إن قانون استقلال القضاء الصادر بالمرسوم بقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة ٣٩ منه على " أن يكون بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال المحاكم تتألف من مستشار من محكمة الاستئناف رئيسا ومن عدد يعينه وزير العدل من رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها مفتشين يكون ندبهم جميعا للعمل بهذه الادارة بمرسوم لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء " وهذا النص إذ أجاز ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها للعمل بادارة التفتيش القضائى لم يشأ أن يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء فلم يلزمه أن يؤدى يمينا قانونية جديدة قبل عمله مفتشا ولا عند انتهاء ندبه قبيل عودته لعمله الأصلى فى القضاء ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد جرى نصها بما يلى " يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى " وهو نص صريح يخول وزير العدل فى أحوال الضرورة أن يندب من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من وكلائها للجلوس بمحاكم الجنايات ، وكان يبين من الاطلاع على كتاب وزير العدل بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ الذى أصدره عملا بالحق الذى خوله بهذا النص قرارا بندب السيد كمال محمد على العبد وكيل المحكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية المنتدب مفتشا بادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل للجلوس بمحكمة جنايات كفر الشيخ فى المدة من ٧ إلى ١٣ ومن ٨ إلى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وذلك بناء على طلب رئيس محكمة استئناف طنطا بكتابه المؤرخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ،

لما كان ذلك فان تشكيل هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعو فيه (بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤) يكون صحيحا مطابقا للقانون ويكو الدفع من الطاعن ببطلان تشكيلها لا سند له من القانون .

وحيث إنه عن أوجه الطعن الأخرى المبينة بتقرير الأسباب المقدم من الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه قد رد على ما جاء بالوجه الأول منها فيما قا من " أن الدفاع حاول أيضا أن يقيم من أقوال العسكرى ابراهيم محمد حسين المرافق للأمباشى محمد عيسى لحفظ الأمن فى البلد بأنه عندما قصد إلى مح الحادث مع الأمباشى ووجد الشاهد كامل حسن عياد بجوار جثة المجنى علي أخبرهما أن الجناة الذين ضربوه نزلوا إلى الجرون دون أن يذكر لهما أسماءه فنزلا إلى الزراعات والجرون المجاورة للبحث عنهم ، حاول الدفاع أن يقيم مز هذه الأقوال دليلا على عدم صحة رواية الشاهد بأنه رأى المعتدين إلا أن الواق الذى يتفق مع طبيعة الأمور أنه بمجرد أن يخبر الشاهد رجلين من رجال البوليس قد حضرا إلى محل الحادث عقب وقوعه بدقائق فان أول ما يتجه إليه اهتمامه وفكره أن يرشده عن طريق هرب المتهمين عساهما يتمكنان من ملاحقتهم وضبطهما ، أما ذكر الأسماء والتفصيلات فلا يكون إلا بعد ذلك وهذا هو نفس ما حدث طبقا لما شهد به هذا العسكرى والأمباشى" ولما كان هذ الرد سائغا متفقا مع المعقول وكان ما يثيره الطاعن ليس فى حقيقته سوى جدل موضوعى فى دليل من أدلة الاثبات اقتنعت المحكمة بصحته فإنه لا يكون مقبولا أمام هذه المحكمة — لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى عن بعض اصابات القتيل أنه وجد بالجثة عند تشريحها ١ — جرح نارى بيضاوى ١٠ × ٥ سم بظهر مشط الكف الأيمن يمتد من أسفل إلى أعلى ٢ — جملة جروح نارية متسلخة الحواف قطر الواحد منها ٣ ملليمتر منتشرة بالصف السفلى من أنسجة الساعد الأيمن وماجاوره ٣ — وجملة جروح نارية متسلخة الحواف والواحد منها ٣ ملليمتر على يمين جدر البطن منتشرة فى مساحة طولها من أعلى إلى أسفل نحو ١٠ سم يحدها من الخلف بمنتصف الابط الأيمن من الأمام خط عمودى على يمين خط حلمة الثدى الأيمن وهذه

الجروح نافذة لأعلى واليسار والأمام " . وهذا الذى أثبتــه الحكم يتفق مع أقوال الشاهد من أن الجناة كانوا على يمين المجنى عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أيضا أن المتهمين كانوا غير ثابتين فى موضع واحد عند اطلاق النار بل كانوا يلاحقونه باطلاق النار وهو يعدو فرارا منهم إلى أن خر صريعا وهو ما يعزز ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى من تعدد إصابات المجنى عليه واختلاف مواضعها بجسم المجنى عليه . ولما كان للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما قاله فى حق متهم معين ولا تأخذ بما قاله فى حق متهم آخر إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى صحة ما تأخذ به وعدم اقتناعها بما تعرض عنه ، لما كان ذلك وكان استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إذ استندت على استعراف الكلب البوليسى على الطاعنين عقب ما شم قش الأرز وعيدان الثقاب التى وجدت بالمقبرة التى كانا يكمنان فيها ـ وسدادات الخراطيش التى وجدت فى طريق مطاردة المعتدين للمجنى عليه ، إذ استندت المحكمة إلى هذا الاستعراف إنما كان استنادا إليه لما رأته من أنه يعزز ما شهد به الشاهد كامل حسن عياد ، لما كان ذلك جميعه فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١١٧)

القضية رقم ٧٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) اختصاص . محكمة الاستئناف . دعوى كسب غير مشروع . تقديمها الى احدى دوائر محكمة الاستئناف . ثبوت ان هذه الدائرة هى من دوائر الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل . هذا لا يمنع من ولايتها بنظر الدعوى .

(ب) اختصاص . كسب غير مشروع . المحكمة المختصة محليا بنظر دعوى الكسب غير المشروع . هى محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى . مكان انعقاد جلسات محكمة الاستئناف المذكورة . لا يؤثر مادامت قد انعقدت فى المدينة التى بها مقرها .

١ — متى تبين أن لجنة فحص الإقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ و باقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة استئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى احدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فإنها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هى أصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

٢ — متى كان المتهم فى دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الإجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

الوقائع

أقامت لجنة فحص الإقرارات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ هذه الدعوى على الطاعن بمقتضى السلطة المخولة لها فى المادة العاشرة من هذا المرسوم بقانون متهمة إياه بأنه فى خلال المدة من عام ١٩٣٩ حتى آخر عام ١٩٥١ وأثناء عمله بالتفاتيش الزراعية التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية حصل على كسب غير مشروع مقداره ٤٣٢٠ جنيها و ٥٧١ مليما عجز عن إثبات مصدره حالة كونه موظفا عاما . وطلبت إحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمواد ١ و٥ و٧ و١٠ و١٢ و١٦ و٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسومين بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٧ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسومين بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ بالزام محمد أحمد أحمد عوض بأن يرد لخزانة الدولة كسبه غير المشروع البالغ قدره ٤٣٢٠ جنيها و٥٧١ مليما (أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين جنيها وخمسمائة وواحدا وسبعين مليما .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة جنايات القاهرة التى لا ولاية لها بنظر قضايا الكسب غير المشروع مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والتى تنص على "أن تحكم بالرد محكمة الاستئناف وتتبع الاجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها بما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون — وتعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوع عليه الدعوى — ويجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر يعين

بقرار منها " — وهو ما يبين منه أن المشرع قصد أن تختص محكمة الاستئناف لا محكمة الجنايات بقضايا الكسب الغير مشروع وذلك لأن المصادرة المقررة بقانون الكسب الغير مشروع هى من قبيل الرد فآثر المشرع أن يكل الحكم فى موضوعها إلى محكمة مدنية لا إلى محكمة جنائية وإن كان قد ترك الفصل فى الطعن بطريق النقض للدائرة الجنائية . هذا ولما كانت النيابة العمومية قد عدلت بالجلسة التاريخ الذى وقع فيه الحادث بجملته — " فى المدة من سنة ١٩٣٩ لآخر سنة ١٩٥١ وأثناء عمله بالتفاتيش الزراعية التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية " وكانت التفاتيش الزراعية التى عمل بها الطاعن تابعة فى الاختصاص لمحكمة استئناف المنصورة فإن هذه المحكمة تكون هى المختصة بنظر الدعوى — يضاف إلى ذلك أن محكمة الجنايات عقدت جلساتها بمقر محكمة القاهرة الابتدائية مخالفت بذلك المادة ٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ السابق الإشارة إليها والتى تقضى بأن تعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوع ضده الدعوى .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ تنص على " أن تحكم بالرد محكمة الاستئناف وتتبع الإجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها " كما تنص المادة ٣ من قانون نظام القضاء على أن " تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين " والمادة ٤ منه على " أن تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين " — وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن لجنة فحص الإقرارات والشكاوى أصدرت فى ١٩٥٤/٤/٢٩ قرارا بقيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمواد ١ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ و بإقامة الدعوى العمومية ضد الطاعن أمام محكمة استئناف القاهرة و بإرسال الأوراق للنيابة العامة لإعلانه بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة لمباشرة الدعوى . وعرضت الأوراق على رئيس

محكمة استئناف القاهرة فى أول يوليه سنة ١٩٥٤ فأمر بتقـديم القضية لجلسة فى دور أكتوبر أمام الدائرة التى يرأسها الزميل محمود عبد الرازق" — لما كان ذلك وكانت الدائرة التى أمر رئيس المحكمة بتقديم القضية إليها بنظرها هى دائرة من دوائر محكمة استئناف القاهرة ومشكلة من ثلاثة مستشارين فانها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ويكون الأمر الذى أصدره رئيس المحكمة بتقديم القضية إليها صحيحا فى القانون — ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هى أصلا إحدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة لأن هذا لا يغير من حقيقة الأمر الواقع وهو أنها دائرة من دوائر محكمة استئناف القاهرة — وتؤلف من ثلاثة من مستشاريها طبقا لنص المادة الرابعة من قانون نظام القضاء السابق الإشارة إليها .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر تنص على أن تعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوع عليه الدعوى وكان يبين من الأوراق أن لجنة فحص الإقرارات والشكاوى أصدرت قراراتها ضد الطاعن محمد أحمد أحمد عوض مدير التحصيلات المساعد بمصلحة الأملاك الأميرية سابقا — لما كان ذلك وكان الاختصاص المكانى لمحكمة الاستئناف التى تقدم القضية إليها يتحدد بمحل عمل الشخص المرفوع عليه الدعوى وكان عمل الطاعن الأخير بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى — لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣ من قانون نظام القضاء تنص على أن يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط — وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد عقدت جلساتها بمدينة القاهرة فانه لا يؤثر على سلامة هذا الإجراء أن تكون المحكمة قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى ما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة.

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون ما أثاره الطاعن عن عدم ولاية المحكمة التى شكلت لنظر الدعوى أو عدم اختصاصها بالنسبة للمكان أو عدم اتباع

الاجراء المنصوص عليه لمكان عقد جلساتها — كل ذلك لا يكون له محل ويتعين رفضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ما جاء فى الوجه الأخير من الطعن من أن الحكم جاء قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن والأدلة التى ساقها لإثبات مصدر الكسب إذ اقتصر الحكم على القول " بأن ما أثاره المتهم فى دفاعه وضمنه مذكرته المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس إلا ترديدا لما أبداه من قبل أمام الخبراء وفى التحقيقات وفى ذلك تؤيد المحكمة ما ذهب إليه الخبراء ومن بعدهم لجنة فحص الاقرارات فى الرد عليه وعلى العقود التى تجلت صوريتها " فأحال الحكم على تقارير الخبراء من غير أن يذكر محصل ما جاء فيها مع أن هذه التقارير مترددة ومختلفة وليس فيها ما يقطع بشىء كما اكتفى الحكم بمجرد الايماء إلى دفاع الطاعن بغير بيان ومن غير أن يتكلف إيراد مضمون هذا الدفاع ولو على الجملة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض للرد على دفاع الطاعن قال " وحيث إن ما أثاره المتهم فى دفاعه وضمنه مذكرته المقدمة بعد حجز القضية للحكم بشأن نشاطه التجارى فى عمليات القطن والأرز والكسب والسماد وبذور البرسيم والأطيان المستأجرة وقروضه فى غير ما سلف ذكره ليس إلا تردادا لما أبداه من قبل أمام الخبراء فى التحقيقات ـ وفى ذلك تؤيد المحكمة ماذهب إليه الخبراء ومن بعدهم لجنة فحص الاقرارات فى الرد عليه وعلى تحدى تقدير الريع لأرض المتهم وزوجته والعقود التى تجلت صوريتها " . ولما كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن فى المذكرة المقدمة ضده بعد حجز القضية للحكم دون أن يورد مضمونه وأحال فى الرد عليه على ما جاء بتقرير الخبراء وتقرير لجنة الفحص من غير أن يذكر مؤداهما ـ فحجبت المحكمة بذلك نفسها عن تمحيص الدفاع الذى أبداه أمامها ـ لما كان ذلك وكان الإثبات فى المواد الجنائية إنما يقوم على إقناع القاضى نفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ـ وكان

واجبا على المحكمة متى قضت بالادانة أن تعنى ببيان الأدلة التى أقامت عليها قضاءها مفصلة واضحة ـ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال قاصر البيان قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه من غير ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١١٨)

القضية رقم ٩٩٤ سنة ٢٥ القضائية :

(١) اختصاص . جناية . قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظرها . عدم جواز إحالتها إليها من جديد . (م ١٨٠ ا . ج) .

(ب) محكمة استئنافية . المادة ٤١٤ ا . ج . مجال تطبيقها .

١ ـ مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

٢ ـ المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — رمضان محمد عبد الله الشهير بالأقرع و ٢ — أحمد محمد الأقرع و ٣ — بشير محمود على و ٤ — محمد حسين سليمان .
أولا — المتهمان الأول والثانى ضربا عمدا أحمد محمد قناوى فأحدثا به الاصابات

المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . وثانيا : المتهمين الأول والثالث والرابع — ضربوا عمدا محسن محمد قناوى فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما — وثالثا : المتهم الثالث ضرب عمدا سليمان حسين اسماعيل فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة قنا الجزئية قضت حضوريا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتهما إلى قاضي التحقيق المختص لإجراء شئونه فيها . فتولت النيابة العامة التحقيق فيها ثانية لانتهاء نظام قاضي التحقيق . ثم قدمتها إلى غرفة الاتهام التي أمرت باحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لتفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . ومحكمة قنا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور للأول والثاني بحبس كل منهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين والنيابة . ومحكمة قنا الابتدائية قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء أولا : بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم انتهائيا بعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى — وثانيا : باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام المقدم من النيابة العامة وعلى هـذه الأخيرة إرسال الأوراق إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى وأعفت المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى مع أن محكمة الجنح لم تحكم فى موضوعها وإنما حكمت بعدم الاختصاص — هـذا فضلا عن أن النيابة لم تطعن فى قرار غرفة الاتهام الذى أحال الدعوى إلى محكمة الجنح فأصبح هذا القرار انتهائيا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت أولا على الطاعنين بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأثناء سير الدعوى تخلفت بأحد المجنى عليهم محسن قناوى عاهة مستديمة ، فقضت محكمة الجنح فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التحقيق المختص لإجراء شئونه فيها — وبعد تحقيقها إحالتها غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار . وبجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة الجنح الجزئية حكما يقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس شهرا مع الشغل فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، كما استأنفه الطاعنون فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء . أولا : بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم انتهائيا بعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى . وثانيا : بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام المقدم من النيابة العامة وعلى هذه الأخيرة إرسال الأوراق إلى المحكمة المحال إليها الدعوى .

وحيث إن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها من المحكمة الجزئية نهائيا بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام — يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه " — ومؤدى ذلك أنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام أنه سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى — ولا يغير من ذلك أن غرفة الاتهام قد أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ذلك لأن المادة ٣٠٦

من قانون الاجراءات الجنائية خولت للمحكمة الجزئية إذا رأت أن الفعل جناية وأنه من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إليها طبقا للمادة ١٥٨ منه — خولتها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها والحكم فيها ، ومؤدى ذلك أنها إذا حكمت بعدم الاختصاص لم تر محلا للحكم في الواقعة على أساس عقوبة الجنحة — ويؤيد ذلك أن المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية خولتها أن تحكم بعدم الاختصاص حتى في الحالة التي يحيل قاضي التحقيق فيها الواقعة إليها للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا في القانون بالنسبة لما قضى به في شقه الاول من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم انتهائيا بعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إنه بالنسبة للشق الثاني من الحكم الذي قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الطاعنين طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام المقدم من النيابة العامة فإنه لما كانت المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم الاختصاص — أما إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تحيلها على محكمة الجنايات وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا وإذا لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى" — وكانت هذه المادة إنما تنطبق في الحالة التي تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائي بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في شقه الثاني بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم بالنسبة لهذا الشق فقط لرفع الخطأ الذي وقع فيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(١١٩)

القضية رقم ١٩٩٧ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) دعارة . المكان الخاص الذى تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة ، إعداده فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه . اعتباره محلا للدعارة فى حكم المادة ٢/٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . فى محله .

(ب) دعارة . المحال المفروشة المشار إليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ماهيتها .

١ — إذا كان منزل المتهمة — على ما أثبته الحكم — هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه ، فهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى أورده الشارع لمحل الدعارة فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

٢ — المحال المفروشة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها . وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — راشيل ابراهيم منشا (الطاعنة) ، ٢ — حليمة مرسى محمد بأنهما : (الأولى) أدارت مسكنها للدعارة . والثانية

(أولا) عاونت الأولى على إدارة منزلها للدعارة . (ثانيا) اعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ٨ و ٣/٩ و ١٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وأمام محكمة محرم بك الجزئية دفع الحاضر عن المتهمة الأولى ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للاولى والمادتين ٣٠٢ و ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثانية . (أولا) برفض الدفع ببطلان التفتيش المقدم من المتهمة الأولى . (وثانيا) بحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل والنفاذ مع تغريمها ٣٠٠ جنيه مع غلق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين أخريين فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية بلا مصاريف جنائية . (وثالثا) ببراءة المتهمة الثانية بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هـذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة الأسكندرية دفع الحاضر عن المتهمة بما سبق أن دفع به أمام محكمة الدرجة الأولى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل وتغريمها مائة وخمسين جنيها وبوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة وبتأييده فيما عدا ذلك وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما جاء مشوبا بالقصور ، ذلك بأن الطاعنة دفعت أمام محكمتى أول وثانى درجة ببطلان أمر التفتيش لعدم جدية التحريات التى أسفرت عن تردد نساء ورجال على منزل الطاعنة مع أن الثابت أنها تمارس حياكة الملابس ومن يترددون عليها هم من عملائها وهذا فى ذاته لا يصح أن يكون شبهة تبرر الأمر بالتفتيش وقد ردت محكمة ثانى درجة بأن جدية التحريات تأيدت بما أسفر عنه التفتيش مع أن هذه الجدية يجب أن تستند إلى وقائع سابقة . هذا إلى أن كل ما يجوز

قانونا نسبته إلى الطاعنة هو أنها سمحت للغير بارتكاب الدعارة فى حجرة مفروشة فى المنزل المخصص أصلا لممارسة مهنة الطاعنة ، وقد استشهدت الطاعنة بشهود نفى على أنها تعمل حائكة فأيدوها ، كما أن ذلك ثابت فى محضر التحريات فأغفل الحكم الأخذ بذلك مع أنه فاصل فى تحديد مسئولية الطاعنة وتطبيق المادة التاسعة على ما وقع منها . هذا إلى أن حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا لأسبابه قال عند الرد على دفاع الطاعنة مما يفيد أن للطاعنة منزلين أحدهما خصصته للدعارة والثانى لاستقبال عملائها مع أن الثابت أن منزلها واحد وأنها تقيم فى غرفة منه أعدتها لسكنها وتستعمل باقى الغرف لأغراض عادية ولو تنبهت المحكمة إلى هذه الحقيقة الواقعة لانكشفت لها مسئولية الطاعنة على وجهها القانونى الصحيح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل الطاعنة للدعارة ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد ذكر أن النيابة أذنت باجراء تفتيش منزل الطاعنة بعد تحقيق قامت به وتحققت فيه من جدية التحريات وكفايتها وقالت المحكمة إنها تقر النيابة على ما رأته ، أما ما ذكره الحكم بعد ذلك من أن ما أسفر عنه التفتيش من ضبط المتهمة متلبسة بالجريمة يعد دليلا على جدية التحريات فهذا منه تزيد فى التعبير لا يغض مما أثبته الحكم من أن التحريات التى بنى عليها الأمر بالتفتيش كانت بذاتها تحريات جدية وكافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة تلبس باحدى حجرات المنزل أن منزل الطاعنة إنما يدار للدعارة إذ أثبت الحكم أن هذا الشاهد قد غشى منزلها عدة مرات لارتكاب الفحشاء وكذلك ما استخلصه من أقوال المتهمة الثانية من أن الطاعنة هى التى كلفتها بمصاحبة الشاهد إلى إحدى الحجرات بالمنزل لهذا الغرض حيث ضبطت معه فى حالة تلبس ، وأنها كثيرا ما رأت نساء ورجالا يختلفون إلى منزل الطاعنة و بعضهم يرتكبون الفحشاء

فعلا . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد عرف ما يعتبر محلا للدعارة فى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بأنه كل "مكان" يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا وإنه وإن كان منزل الطاعنة ـ على ما أثبته الحكم ـ هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه ، وهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى أورده الشارع لمحل الدعارة ومن ثم كان تطبيق الحكم للمادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هو تطبيق سليم للقانون ولا خطأ فيه ، أما ما يذهب إليه الطاعن من أن الطاعنة فيما وقع منها لم تتجاوز السماح للغير بارتكاب الدعارة فى غرفة مفروشة وهو الأمر المنطبق على المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ما تذهب الطاعنة إليه من ذلك فغير مقبول ذلك بأن منزل الطاعنة كما سلف القول هو مكان خاص وليس من الأمكنة العامة المفتوحة للجمهور ، كما أن الغرفة التى شوهدت بها الجريمة متلبسا بها فى هذا المنزل لا تعد من الغرف المفروشة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لأن المحال المفروشة هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستقرار . لما كان ذلك ، وكان لا إلزام على المحكمة أن تتحدث عن شهادة شهود النفى لأن اطراح المحكمة لأقوالهم يعنى أنها لم تطمئن إليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٢٠)

القضية رقم ١٠٠١ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . غش . رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للواصفات مع العلم بذلك . الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ ق ٤٨ سنة ١٩٤١ . جواز الطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض .

(ب) غش . لبن . قانون . قرار وزير الصحة فى ١٩٥٢/٧/٧ الذى أوجب ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥٫٥ ٪ . صدوره طبقا للتفويض المخول له فى المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . القول بقصر التفويض على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية . لا سند له .

(ج) غش . عرض لبن للبيع مخالف للواصفات . اعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٧ و ٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا خطأ .

(د) حكم . توقيعه . عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية أيام من تاريخ صدوره . لا بطلان .

(هـ) إجراءات . شفوية المرافعة . مواد المخالفات . عدم اشتراط القانون أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة .

١ — العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنهــا جنحة عرض لبن للبيع مخالف للواصـــفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المــادتين ٥ و ٧ من القــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

٢ — أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ الى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥,٥ ٪ وعلى ذلك فإن القول بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية — هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

٣ — متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك إن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

٤ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية أيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلانه .

٥ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع لبنا مخالفا للمواصفات القانونية بأن كانت نسبة الدسم فيه ٢,٣ ٪ بدلا من الحد الأدنى القانونى ٥,٥ ٪ مع علمه بذلك حالة كونه عائدا . وطلبت عقابه بالمواد ٥/١ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٢ و ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والقرار ١٠٢ لسنة ١٩٥٤ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة محرم بك الجزئية دفع الحاضر عن المتهم بالدفوع الآتية : أولا — بانقضاء

ركن العلم بالغش . وثانيا — ببطلان إجراءات أخذ العينة و ببطلان القبض والتفتيش وثالثا — ببطلان القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٥ عملا بمواد الاتهام . أولا — برفض الدفوع المقدمة من المتهم ببطلان إجراءات أخذ العينة والقبض والتفتيش و بطلان القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ وثانيا — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر منطوق الحكم فى إحدى الجرائد بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذا الاستئناف قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعا واحدا حبسا بسيطا وتأييده فيما عدا ذلك . وقد حصل الطاعن على شهادة بعدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة بالقانون فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ ثم أعلن بإيداعه قلم الكتاب فى ٢٠ من الشهر المذكور . فقرر الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لبنا مخالفا للمواصفات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ قصد بها جواز فرض حد أدنى للعناصر الداخلة فى تركيب مادة مصنوعة . ولما كان اللبن لا يصنعه الإنسان ولا يتدخل فى تركيبه فلا يجوز فرض حد أدنى للعناصر المكونة له ولا يمكن القول بانطباق المادة الثانية من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ التى تحظر فى فقرتها الأولى بيع اللبن أو طرحه للبيع مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بخواصه الطبيعية والتى خولت فى فقرتها الثانية وزير الصحة ليصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته — لا يمكن القول بانطباق هذه المادة والقرار على التهمة لأن مؤدى ما سبق بيانه

هو أن وزير الصحة إنما خول وضع حد أدنى للمقاييس والمواصفات ولم يخول وضع حد أدنى للعناصر المكونة للبن وهو منتج طبيعى و يجوز أن ترجع قلة نسبة الدسم فيه إلى عوامل طبيعية وليس من المواد التى يتدخل الإنسان فى صنعها والتحكم فى عناصرها و بالتالى يكون قرار وزير الصحة الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ الذى فرض حدا أدنى للعناصر الداخلة فى تركيب الألبان ومنتجاتها باطلا لتجاوز الوزير حدود التفويض الممنوح له من المشرع فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ — و يضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دانه بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا مقابل لها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والذى لا تؤثم أحكامه عرض لبن للبيع تقل نسبة الدسم فيه عن النسبة المقررة قانونا مع عدم علمه بذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه و إن صدر فى مخالفة إلا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز ذلك بأن العبرة فى قبول الطعن — كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . ولما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من الطعن مردود بأن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى " ولكن بالنظر إلى أهمية اللبن كغذاء أساسى رأى المشرع أن ينظم أحكامه لا بمرسوم بل بقانون فصدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها وأجاز

فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته . وتنفيذا للتفويض الذى منحه المشرع لوزير الصحة فى القانون المذكور صدر قرار منه فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥,٥ ٪ — لما كان ذلك — فان مايقوله الطاعن بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية والاستدلال على ذلك بكلمة " تركيب " وأن هذا اللفظ لا يصدق إلا على ما يصنع من عناصر كالعقاقير الطبية ونحوها . هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية . يؤكد ذلك فى صراحة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شموله لكل مادة تصلح غذاء للانسان أو للحيوان ولا يتعارض معه كون القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ صادرا فى خصوص اللبن بالذات من أنواع المنتجات . لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعن فى الشق الثانى من هذا الوجه من خطأ الحكم فى تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على واقعة الدعوى مردودا بما قاله الحكم فى هذا الصدد وأفاض فيه ومن ذلك قوله " إن مخالفة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة من ذلك القانون وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ " وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم ختمه فى الثمانية الأيام التالية لصدوره — كما أن الحكم قد أخل بمبدأ شفوية المرافعة إذ دان الطاعن دون إجراء تحقيق بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى وهو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلانه — لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود. ذلك بأنه وإن كان الأصل أن محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة بما فيها من اعترافات المتهمين ومعاينات التحقيق وأقوال الشهود وهى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وللمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها — إلا أنه يخرج عن هذه القاعدة ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه — لما كان ذلك فإنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها لم تحقق شفوية المرافعة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢١)

القضية رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تحريره . تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى . متى يجب ؟

المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى إلا فى حالة فريدة ، وهى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره فإنه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد إضرارا بوقف المرحوم الأمير رضوان كاشف وزوجته الست سكينه حانون والمرحوم عبد الشهيد المبلغ المبين بالمحضر ولم يكن سلم إليه إلا على سبيل الوكالة لسداده لناظر الوقف . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعت الست زاهيه محمد سليم بصفتها ناظرة الوقف بحق مدنى قدره ٣٦١ جنيها و ٥٧٥ مليما تعويضا قبل المتهم . ومحكمة الوايلى الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وقدرت لوقف التنفيذ مبلغ ٢٠ جنيها وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٣٦١ جنيها و ٥٧٥ مليما والمصروفات المدنية والمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذا الاستئناف قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعيـــة بالحقوق المدنية بلا مصروفات جنائية .

فطعن المحامى والوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إنـــ مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه إذ فضلا عن أنه ثبت به أنه صدر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى حين أنه صدر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٤ فإنه لا توجد بملف الدعوى مسودة بأسبابه مكتوبة بخط القاضى الذى أصدره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى فى يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وأصدرت فيها قرارا بتأجيل النطق بالحكم أسبوعين ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٤ وفى ذلك

التاريخ أصدرت حكمها وعلم الطاعن بصدوره واستأنفه فى الميعاد محسوبا فى تاريخه المطابق للواقع — وكان الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما ثبت بالحكم من أنه قد صدر بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم ينشأ إلا عن سهو وقع من كاتب الجلسة وهو مالا يمس سلامة الحكم — لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها — وكانت هذه المادة لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى إلا فى حالة فريدة وهى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره فانه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضى الذى ينتدبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه — لما كان ما تقـدم وكان القاضى الذى أصدر الحكم المطعون فيه هو الذى وقعه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الإخلال بحق الدفاع إذ طلب الطاعن استدعاء المجنى عليها لسماع أقوالها ومناقشتها فيها إعمالا لنص المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على طلب الطاعن فقال "وحيث إن ناظرة الوقف على ما هو باد من التحقيقات ليس لها أثر فيها فهى لم تسأل مرة أو تتقدم بأى طلب وإنما يتولى الأمر زوجها ووكيلها محمد ابراهيم خليل فلا محل لسماع شهادتها" — ولما كان الأصل هو أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق إلا إذا رأت هى لزوما لسماع الشهود — وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يوضح الدفاع الجوهرى الذى يرمى إليه من استدعاء المجنى عليها لمناقشتها — لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد أدلة سائغة لرفض هذا الطلب فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ لم ترد المحكمة على مادفع به الطاعن من أن الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى قد أخذ منه بطريق الغش والتدليس — هذا إلى أن الإقرار يهدم الدعوى الجنائية لأنه يعتبر استبدالا للدين — كما لم ترد المحكمة على ماهو ثابت فى التحقيق من إغماء الطاعن و إسعافه وفقده للمبلغ المدعى بتبديده وكلها وقائع صحيحة تنفى تهمة التبديد عن الطاعن وتؤيد سرقة المبلغ منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، واطرح دفاع الطاعن للاعتبارات التى ذكرها — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات — وهى غير ملزمة بتعقب أوجه الدفاع الموضوعية التى يثيرها المتهم أو يفند أقوال كل شاهد مادام الرد عليها مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها فى حكمها — لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢٢)

القضية رقم ٤٣ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) عقوبة . مصادرة . المصادرة المذكورة فى المادة ٣٠ ع بفقرتيها . طبيعتها وحكمها .

(ب) عقوبة . مصادرة . دعارة . المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لا تتناول غير المحكوم عليه .

(ج) قانون . تفسيره . قانون العقوبات . القياس عليه . لا يجوز .

١ — المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية، أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة .

٢ — النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لاجوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

٣ — لا يصح القياس فى قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة وهيبه ابراهيم السيد طه بأنها فتحت وأدارت منزلا للدعارة . وطلبت عقابها بالمواد ١/٦ و ٨ و ٢/١٠ و ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ومحكمة مصر الجديدة الوطنية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وبتغريمها مائة جنيه والمصادرة والغلق . فاستأنفت المتهمة ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية .

ولدى تنفيذ ذلك الحكم أقامت عايدة حسن بيومى " الطاعنة " إشكالا فى التنفيذ قدمته إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة باعتبارها المستأجرة للشقة المحكوم بإغلاقها ومصادرة ما بها من أثاث — ومحكمة القاهرة الابتدائية بعد أن أتمت نظر هذا الإشكال قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فيما قضى به من عقوبة الغلق والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه فيما قضى به من عقوبة الغلق والاستمرار فى تنفيذ الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المستشكلة بالمصروفات . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة المصادرة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — ذلك بأن المصادرة عقوبة وهى بهذه المثابة شخصية لا تتعدى إلى غير المحكوم عليه — إلا بنص صريح خلا منه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وفى القول بالمصادرة ضد غير المحكوم عليه خروج على نصوص المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تقصر أثر المصادرة على المحكوم عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاتها فتتعدى المصادرة للغير فى هذه الحالات دون غيرها — ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك — جاء مخالفا للقانون .

وحيث إن واقعة الحال فى الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية رقم ٥٣٤٤ سنة ٥٤ و١٠٣٧ سنة ٥٥ مصر الجديدة ضد وهيبه ابراهيم السيد طه واتهمتها بأنها فى يوم ١٩٥٤/١١/١١ بدائرة مصر الجديدة فتحت وأدارت منزلا للدعارة وطلبت عقابها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وحكم عليها نهائيا — بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها ١٠٠ جنيه والمصادرة والاغلاق ولدى تنفيذ الحكم أقامت الطاعنة اشكالا فى تنفيذ الحكم فيما قضى به من مصادرة ما بها من أثاث من شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس بموجب عقد تاريخه ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٣ . وظلت تشغلها حتى اضطرتها الظروف إلى تأجير إحدى الغرف بما فيها من أثاث إلى المحكوم عليها بموجب عقد تاريخه ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وأن جميع ما بالشقة من أثاث ملكها خاصة ولا شأن للمحكوم عليها بها — ثم حدث ما دعا إلى تغيبها من الشقة مؤقتا وعند عودتها علمت بالحكم الصادر ضد المحكوم عليها وطلبت القضاء لها بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٣٤٤ سنة ١٩٥٤ مصر الجديدة والمؤيد استئنافيا برقم ١٠٣٧ سنة ١٩٥٥ بالنسبة للغلق والمصادرة مع إلزام النيابة بالمصاريف . وقضت محكمة القاهرة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٥ بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فيما قضى به من عقوبة الغلق والاستمرار فى تنفيذ الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المستشكلة بالمصروفات وقال الحكم فى صدد تبرير قضائه بالنسبة للمصادرة إن عقوبة المصادرة الموقعة على المتهمة ليست من مثيل العقوبة التى تؤدى عينا وإنما هى فى خصوص القضية الحالية إجراء يقتضيه النظام العام ومن ثم فلا تنطبق قواعد القانون الجنائى بل أن للمصادرة صفة عينية لأشخاص وليست بالعقوبة التى يقضى بها على شخص مجرم بل هى تدبير اقتضاه الأمن والنظام يتخذ ضد شىء بعينه حرم استعماله أو تداوله أو حيازته " . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى وهذا نصها " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة

وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل منها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية " — قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية — أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية وهى " إذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم " — فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وفرق بين الحالين ولما كان النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — وجعلها وجوبية لا جوازية — كما يقضى بذلك قانون العقوبات — ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها — وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه — لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه وكان الأثاث المحكوم بمصادرته مالا داخلا فى دائرة التعامل — ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها — لم توجب امتداد حكمها إلى غيرها — على خلاف ما قضت به المادة التاسعة فى شأن الإغلاق على تفصيل — وكان لا يصح القياس فى قانون العقوبات — لما كان ما تقدم فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع التثبت من ملكية المحكوم عليها لما قضى فيه بالمصادرة — ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك — قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت المحكمة متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث ملكية الأثاث فى ذاتها وصرفت نفسها عن النظر فيها بحيث لا يستطاع القول — من واقع ما جاء فى الحكم بأن المحكمة اعتبرت ملكية الأثاث ثابتة للطاعنة " مما يقتضى إعادة القضية للفصل فيها مجددا فى خصوص المسألة المشار إليها .

———

(١٢٣)

القضية رقم ٤٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم استئناف . تسبيبه . اتخاذ المحكمة الاستئنافية أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها . جائز .

(ب) إثبات . حكم تسبيبه . دليل . وجود أصل له فى الأوراق . تحديد موضع الدليل من الأوراق غير لازم .

١ — ليس ثمة ما يمنع المحكمة الاستئنافية إن هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها ، وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها .

٢ — لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها . وإذن فلا تثريب على الحكم إن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلا نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير إلى أسمائهم ما دام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته وما دام المتهم لا ينازع فى نسبة هذه الأقوال إليهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على حامد محمد و ٢ — عبد الفتاح حامد محمد (الطاعن) بأنهما أعدا مسكنهما لألعاب القمار وهيآه لدخول الناس فيه وطلبت عقابهما بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة عابدين الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا إعملا بمادة الاتهام للثانى أولا : برفض الدفع ببطلان التفتيش ، وثانيا : ببراءة المتهم الأول

وثالثا : بحبس المتهم الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٣٠٠ جنيه ثلثمائة جنيه ومصادرة مبلغ الخمسة جنيهات التى ضبطت والتى وجدت فوق منضدة اللعب وكذلك الأشياء والأمتعة التى وجدت بمحل اللعب بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والسادس هو أن الحكم بنى على إجراء باطل وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه أسبابه القصور ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن الإذن به صدر بناء على تحريات غير جدية ولم يكن مسبوقا بتحقيق مفتوح طبقا للقانون بل صدر بناء على تحقيق صورى فى نطاق تحريات غير كافية . أما وجه الخطأ فى تطبيق القانون فهو أن الحكم اعتبر مسكن الطاعن محلا عاما معدا للعب القمار مع مخالفة ذلك لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ ومع أن الذين يترددون على مسكن الطاعن للعب من معارفه وأصدقائه — ولا يغشى مسكنه كل من يريد اللعب دون تمييز هذا إلى أنه لم يعد مسكنه للعب القمار فقد كانت به منضدة واحدة خضراء مغطاة بغطاء أبيض ولو صح ما يدعيه رجال البوليس من أنه يدير مسكنه للقمار لقاموا بتفتيشه بعد صدور الإذن مباشرة ولما انتظروا ستة أيام من تاريخ صدوره .

وحيث إن القانون لا يشترط فى التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات وإنما يترك تقدير كفاية التحريات وجديتها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها للأسباب السائغة التى أوردتها لما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان

الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وعرض لدفاع الطاعن فى قوله : — " وحيث إن المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ... الخ وكانت هذه المادة قبل تعديلها تقضى بأن العقاب يكون عن فتح محل لألعاب القمار واليانصيب وإعداده لدخول الناس كذلك لصيارف المحل المذكور فظاهر من مقارنة النص أن المشرع استبدل " المكان " بالمحل حتى لا يدخل فى الذهن أن يكون المحل عاما وإلا كان هذا النص لا فائدة منه حيث إن المشرع نص بالعقاب على مزاولة ألعاب القمار فى فى قانون المحلات العامة ٣٨ لسنة ١٩٤١ وقانون الأندية ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٥٥ والقول بغير ذلك يجعل من نص المادة ٣٥٢ عبثا والمشرع منزه عن العبث ومما يؤيد هذا النظر أنه لم ينص على عقوبة الغلق فيما نص بتلك المادة مع أنه نص فيه فى القانونين ٣٨ سنة ١٩٤١ و١٥٢ سنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ . وحيث إن الثابت من التحقيقات وطبقا لما بان من وصف المنقولات التى وجدت فى حجرة اللعب من وجود منضدة خضراء سباعية الشكل وضبط عدد كبير من الفيشات مختلفة الأحجام والألوان ومن وجود عدد ضخم من مجموعات أوراق اللعب معدة للاستعمال ووجود أربعة أشخاص يمارسون اللعب على هذه المنضدة وأمامهم الفيشات ومبلغ خمسة جنيهات بوسط المائدة ؛ وما أقر به بعض اللاعبين عن المتهم الثانى (الطاعن) بأخذه جعلا (جانيوتة) عن كل دور من أدوار اللعب ووجود بعض فيشات على مقصف بجانب منضدة اللعب يرجح أنها خاصة بتلك الجانيوته كما ثبت أن أكثر الأشخاص الذين غشوا ذلك المكان جاءوا بدون قيد وأنه لا تربطهم علاقة ببعضهم وأن فريقا منهم لا تربطه بصاحب المنزل أية علاقة أو على معرفة بسيطة لا تسمح له بالتردد على مسكنه وجاء ذلك مؤيدا لتحريات البوليس من أن ذلك المكان يستعمل فى ألعاب القمار ويتردد عليه أشخاص مختلفون بحيث إن من يتردد تارة قد لا يتردد أخرى وقد ثبتت هذه التحريات كل ذلك يقطع فى الدلالة

على أن ذلك المكان قد أعد إعدادا كاملا لألعاب القمار " — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم تحقق به أركان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٨ سنة ١٩٥٥ التى دان الطاعن بها فان النعى على الحكم بما جاء بهذين الوجهين من الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو بطلان الحكم الاستئنافى لخلوه من الأسباب والمقومات الأساسية اللازمة لصحة الأحكام أو عدم اشتماله على البيانات التى يتطلبها القانون كذكر وقائع الدعوى مفصلة وايراد دفاع المتهم .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه صدر شاملا لكل البيانات التى يتطلبها القانون لصحة الأحكام وقد أحال عليه الحكم الاستئنافى . لما كان ذلك وكان ليس ثمة ما يمنع المحكمة الاستئنافية إن هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قالت فى أسباب حكمها المطعون فيه (إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وقد تكفل هذا الحكم بالرد على جميع أوجه النزاع بما فيه الكفاية) فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الأوجه الثالث والرابع والخامس هو قصور الحكم فى البيان ذلك بأنه فى تحصيله واقعة استيلاء الطاعن على جعل (جانيوته) من اللاعبين اثناء لعب القمار بمسكنه أطلق العبارات دون ردها إلى مصدر معين من أقوال الشهود . كما شابه القصور فى مناقشة أقوال الشاهدة عطيات فرحات بالجلسة بما يسوغ اطراحها والاعتماد على أقوالها فى التحقيقات .

وحيث إنه لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها . وإذن فلا تثريب على الحكم إن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن الطاعن يتقاضى جعلا نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير إلى اسمائهم ما دام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته وما دام أورد

أقوال الشاهدين محمد أمين توفيق وعطيات فرحات متضمنة قيام هذه الواقعة وما دام الطاعن لم ينازع فى نسبة هذه الأقوال اليهما ، لما كان ذلك وكان لا محل للنعى على المحكمة أنها اطرحت شهادة الشاهدة عطيات فرحات بالجلسة وأخذت بأقوالها فى التحقيقات إذ لها أن تعتمد إلى أقوال الشاهد — بالتحقيقات وهى من عناصر الدعوى المطروحة أمامها مطرحة ما قرره أمامها بالجلسة ويكون ما يثيره الطاعن بهذه الأوجه الأخيرة لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

إضراب . جريمة التحريض على ترك العمل الفردى . القصد الجنائى فيها . عدم اشتراط القانون قصدا جنائيا خاصا لقيامها . تحدث الحكم عن هذا الركن بعبارة مستقلة . غير لازم .

لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حرضا وشجعا عبد الرحمن احمد احمد حامد ومحمد على محمود الأجيرين بمشروعات رى الجيزة وغيرهما من العمال الذين يشتغلون

فى خدمة الحكومة بأن طلب إليهم ترك العمل بمصالح الحكومة بدعوى قلة أجورهما وأنها ستستغنى عنهم فى القريب وحببا إليهم العمل بالسلطات العسكرية البريطانية بأجور مرتفعة تدفع لهم مقدما ولم يترتب على تحريضهما أو تشجيعهما أية نتيجة لرفض العمال الاستماع إلى دعايتهما . وطلبت عقابهما بالمواد ١٢٤/٩ و ١٢٤/أ-١-٢ و ١٢٤ ج من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٥١ . نظرت محكمة جنح القاهرة المستعجلة هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٤٦٣ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما مائة جنيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . نظرت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتعديله بالنسبة للمتهم الثانى والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها وأمرت المحكمة بأن يعامل المتهمان داخل السجن معاملة الفئة ا طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ للائحة السجون . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية للحكم فيه مجددا من دائرة استئنافية أخرى وقيد هذا الطعن بجدول هذه المحكمة برقم ٤٥٥ سنة ٢٢ القضائية . ومحكمة مصر الابتدائية بعد سماع هذا الطعن للمرة الثانية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتعديله بالنسبة للمتهم الثانى والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ٥٠ ج بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعنين بجريمة التحريض على ترك العمل — قد انطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى الإسناد وإخلال بحقهما فى الدفاع — ذلك بأن الاتهام الذى

وجه للطاعنين تناول جريمتين إحداهما التحريض على ترك العمل والأخرى التشجيع عليه — وقد اقتصر حديث الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى على جريمة التحريض دون غيرها مما مقتضاه ضمنا القضاء بالبراءة فى جريمة التشجيع ولم تستأنف النيابة هذا الحكم وعندما تناول الحكم جريمة التحريض قصر عن الإحاطة بتوافر أركانها وشروطها وأدلة توافرها — هذا إلى أن الواقعة على فرض حصولها لا عقاب عليها — لأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى عدل المادة ١٢٤ من قانون العقوبات — وضع لمقاومة الحركات الاجماعية — ولم يذكر الحكم شيئا عن مطالب معينة للعمال تدفعهم إلى التكتل الطائفى والقيام بحركة إضراب إجماعى — أو يتحدث عن غرض مشترك للوظفين كانوا قد أجمعوا وتضامنوا على تحقيقه بطريق الاضراب الاجماعى — فضلا عن أن الشارع حين ربط بين جريمة التحريض على ترك العمل وبين جريمة ترك العمل المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ عقوبات المعدلة — قد دل على أن شروط جريمة التحريض هى بذاتها شروط الجريمة الأصلية وهى جريمة ترك العمل — وهذه الجريمة الأخيرة تستلزم قصدا خاصا هو قصد عرقلة سير العمل والاخلال بنظامه وأن تقع جريمة التحريض فى صورة فعل مباشر يتناول الموظف شخصيا حتى يكون شرط الوظيفة الحكومية قائما — ولكن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك كله ثم أن الواقعة المنسوبة إلى الطاعنين لا تقوم إلا إذا كان التحريض موجها إلى ثلاثة من الموظفين الحكوميين على الأقل أو من فى حكمهم — لكن الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — ذكر اثنين من الموظفين وبقى غيرهما مجهولا لم يتحقق توافر هذا الشرط فى شأنه — ولم يذكر الحكم شيئا عن طبيعة أعمال هذين الشخصين وإلى أى حد يكون تركهما العمل مؤديا إلى توقف دولاب الأداة الحكومية وعرقلة سير العمل فيها واكتفى الحكم المطعون فيه بأن أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى قال إنهما يعملان فى إدارة تفتيش رى الجيزة دون أن يذكر مصدر هذا الثبوت فى دليل معين يواجه به الطاعنين مما يجعله قاصرا فى هذه الناحية أيضا ثم أن المحكمة الاستئنافية برفضها إجراء المعاينة التى طلبها الطاعنان بقولة "إنه ليس هناك ما يمنع ارتكاب الجريمة

فى محل الحادث" قد أغفلت دفاعهما فى خصوصية هذا المكان الذى كان يتولى حراسته عدد كبير من رجال البوليس المصرى والعلنى — و يضاف إلى ذلك أن الحكم قرر أن المسافة بين ملتقى شارع خليل أغا وشارع البرجاس تقدر بنحو ٥٥٠ مترا وأسس على ذلك تعذر سماع رجال البوليس ما يقع بمكان الحادث اعتمادا على محضر المعاينة الذى أجرته المحكمة الاستئنافية مع خلو محضر المعاينة من ذلك — هذا وقد حجزت محكمة ثانى درجة القضية للحكم مع الترخيص للدفاع بتقديم مذكرات وحرمتهما من المرافعة الشفوية وهو ضمان مقرر لها فى القانون — ومع هذا فقد أغفل الحكم الرد على ما جاء بهذه المذكرة من دفاع للطاعنين قام فى أساسه على أن الإتهام ملفق صدر عن باعث سياسى من حزب الحكومة القائمة فى ذلك الحين وقدم تدليلا على ذلك أدلة ومستندات لم تكن تحت نظر محكمة أول درجة التى أيدت حكمها .

وحيث إن واقعة الحال أن النيابة أقامت الدعوى العمومية ضد الطاعنين بأنهما فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بدائرة قسم السيدة زينب حرضا وشجعا عبد الرحمن حامد أحمد ومحمد على محمود الأجيرين بمشروعات رى الجيزه وغيرهما من العمال الذين يشتغلون فى خدمة الحكومة بأن طلبا إليهم ترك العمل بمصالح الحكومة بدعوى قلة أجورها وأنها ستستغنى عنهم فى القريب العاجل وحببا إليهم العمل فى السلطات العسكرية البريطانية بأجور مرتفعة تدفع لهم مقدما ولم يترتب على تحريضهما أو تشجيعهما أية نتيجة لرفض العمال الاستماع إلى ادعائهما وطلبت عقابهما بالمواد ١٢٤/١ و ١٢٤ "ا" و "ب" و ١٢٤ "ج" من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ وقد بين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : "تتحصل فى أنه حضر إلى القسم الصول السيد مرسى الشامى وأحمد محمد العرابى وجمال الدين الشرنوبى وصلاح الدين حمزه البنان ومعهم المتهمان وقرر الثانى والثالث أنهما أثناء سيرهما بجاردن سيتى بشارع خليل أغا شاهدا المتهمين واقفين مع بعض العمال يحرضانهم على ترك العمل بمصالح الحكومة والعودة للعمل بمعسكرات الجيش البريطانى بأجور مرتفعة ، كما تقدم له كل من العمال عبد السيد محمد وحسن

ابراهيم ومحمد على محمود وعبد الرحمن حامد أحمد وعدلى على أبو النور وقرروا جميعا بأن المتهمين استوقفوهم ومعهم آخرون وظلوا ينصحونهم بترك العمل بالحكومة المصرية والعودة للعمل بالمعسكرات البريطانية حيث تضاعف الأجور وأنهما على استعداد لدفع الأجور مقدما " . وأورد مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت هذه الواقعة وعنى الحكم بالرد على ما دفع به الطاعنون من أن التحريض لم يكن مباشرا ولم يوجه إلى عمال يشتغلون فى خدمة الحكومة فقال " وحيث إن دفاع المتهمين مردود بأنه مع التسليم بأنه يشترط فى الركن المادى لجريمة التحريض المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ " ا " أن يكون التحريض مباشرة Pireute إلا أن المقصود من هذه العبارة ليس كما ذهب الدفاع فى تفسيرها إنما المقصود أن يكون بين التحريض والفعل المرتكب رابطة السببية — أى بينه وبين الجريمة التى وقعت ما بين السبب والنتيجة فيجب أن يقع التحريض على فعل أو ترك يعتبره القانون جريمة وأن يصرف المحرض جهده وقصده إلى حمل سامعيه ودفعهم إلى هذا الفعل ... وهذا ما وقع من المتهمين فقد كانت عباراتهما التى ذكرها الشهود جميعا صريحة ومحددة وموجهة إلى قصد معين هو حمل العمال المحرضين على ترك العمل فى خدمة الحكومة والالتحاق بخدمة الجيش البريطانى أما ما يستند إليه المتهمان فى دفاعهما من أنه لم يثبت أن ما اقترفاه من تحريض على عمال يشتغلون فى خدمة الحكومة . . . هذا القول مردود بما شهد عليه بالجلسة عبد الرحمن حامد أحمد من أن المتهمين حرضاه شخصيا هو وزميله محمد على محمود على ترك العمل بالحكومة وما شهد به جمال الدين محمد الشرنوبى وصلاح الدين حمزه البنان اللذين قررا أن أحد العمال الذين كان المتهمان يحرضانهم أجاب عليهما بانه يقبض أجره من الحكومة ... كما ثبت من أقوال الشهود جميعا أمام المحكمة وفى تحقيق النيابة أن ثمة عمالا آخرين كانوا واقفين وقت الحادث أثناء تحريض المتهمين لهم وأنهم فهموا أن هؤلاء العمال ملحقون بخدمة الحكومة " — وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون . ذلك بأن المادة ١٢٤ عقوبات فرقت بين الترك الاجماعى للأعمال الذى نصت عليه فى فقرتها الأولى وبين امتناع الموظف عن العمل دون حصول

اتفاق مع الغير الذى نصت عليه الفقرة الثالثة منها وكذلك فصلت المادة ١٢٤ "أ" فى صدد جريمة التحريض ففرقت فى العقوبة بين من يقوم بالتحريض على ترك العمل الاجماعى و بين من يقوم بالتحريض على ترك العمل الفردى وهو ماتناولته الفقرة الثانية إذ نصت على أنه " يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى وهى الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتجاوز سنة و بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ جنيه" من المادة المذكورة (المادة ١٢٤ عقوبات) كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة" — لما كان ذلك ،وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للتحريض على الامتناع الفردى وكان القانون لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا — وإن لم يترتب على تحريضه أوتشجيعه أية نتيجة — وكان لا أساس لما يثيره الطاعنان من التفرقة بين جريمة التحريض والتشجيع فكل منهما صورة للأخرى وقد أورد الحكم الأدلة على قيام الجريمة من أقوال للشهود مردودة إلى أصلها فى الأوراق وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم وكان لا محل لما يثيره الطاعنان بصدد المنازعة فى صفة من وقع عليهم التحريض ما دام أن الحكم أثبت فى مدوناته صفتهما ولم ينكر الطاعنان ذلك أمام محكمة الموضوع — وكان الحكم قد رد على طلب معاينة مكان الحادث بقوله " ولا محل لإجابة هذا الطلب ذلك لأن محضر المعاينة التى أجرتها هذه المحكمة تضمن انتقالها إلى شارع أحمد باشا المذكور وتبين أن المسافة بين ملتقى شارع خليل أغا بشارع البرجاس ومنزل الرئيس السابق بشارع أحمد باشا تقدر بنحو ٥٥٠ مترا و بالتالى فإن المسافة بين هذا الشارع وشارع الفسقية الذى وقع به الحادث أطول وبديهى أن هذه المسافة لا تسمح بأن يسمع من يكون بشارع أحمد باشا ما يقال بشارع الفسقية " — لما كان ما تقدم وكان ما قاله الحكم —

ــ وله أصله الثابت فى الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ــ قد استمده من ماديات المعاينة التى أجرتها المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ أن الطاعنين أبديا دفاعهما شفويا وطلبا تأجيل الحكم مع التصريح لهما بمذكرات فأجابتهما المحكمة إلى طلبهما وليس فى هذا الاجراء ما يخالف القانون ــ وكان ما يثيره الطاعنان فى الوجه الأخير من الطعن من أن التهمة قد لفقت عليهما هو جدل موضوعى مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض ــ لما كان هذا كله فإن الطعن يكون برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢٥)

القضية رقم ١٤ سنة ٢٦ القضائية :

وصف التهمة . استبعاد سبق الإصرار والترصد . عدم تنبيه الدفاع إلى ذلك . عدم الحكم بعقوبة أشد من المقررة قانونا للجريمة المسندة إلى المتهمين . لا إخلال بحق الدفاع .

استبعاد سبق الإصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم استنادا إلى أنهم لم ينبهوا إلى هذا التعديل قبل إجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة الأول بأنهم : ضربوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد أحمد المندوه يوسف فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة فى دائرة قطرها ٢ر٤ سم من الجدارية اليسرى مما يجعله أقل تحملا للتقلبات الجوية ، ويعرض حياته للخطر لما قد ينشأ عن ذلك من أعراض الجنون والصرع والشلل والتهابات المخ والسحايا ولا يمكن تقدير مداها لخطورة ما قد ينشأ عنها من مضاعفات ، كما تتهم المتهم الأول وحده (أحمد عبد الحميد محمد) بأنه فى الزمان والمكان المبينين آنفا ضرب عمدا مع سبق الاصرار السيد أحمد الزهيرى ، فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة

يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة فى دائرة قطرها ٥ ر٤ سم مما يجعله أقل تحملا للتقلبات الجوية ويعرض حياته للخطر لما قد ينشأ عن ذلك من أمراض الجنون والصرع والشلل والتهابات المخ والسحايا ولا يمكن تقدير مداها لما قد ينشأ عنها من مضاعفات ، كما تتهم المتهم الرابع بأنه فى الزمان والمكان المذكورين آنفا - ضرب عمدا مع سبق الاصرار فؤاد المندوه يوسف فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة فى مساحة ٣ × ٤ سم مما يجعله أقل تحملا للتقلبات الجوية ويعرض حياته للخطر لما قد ينشأ عن ذلك من أمراض الجنون والصرع والشلل والتهابات المخ والسحايا ولا يمكن تقدير مداها لخطورة ما ينشأ عنها من مضاعفات الأمر المعاقب عليه وفقا لنص المادة ٢/٢٤٠ عقوبات . وطلبت من غرفة الأتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى كل من : ١ — أحمد المندوه يوسف و ٢ — السيد أحمد على الزهيرى قبل المتهم الأول . وطلبا القضاء لهما عليه بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض و٣ - المندوه يوسف بصفته وليا طبيعيا على ولده فؤاد المندوه يوسف قبل المتهم الرابع . وطلب القضاء له بمبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضا . وبعد أن نظرت محكمة جنايات المنصورة هذه الدعوى ، قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والرابع وبالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث أولا — بمعاقبة أحمد عبد الحميد محمد بالسجن خمس سنوات عن التهمتين المسندتين إليه مع إلزامه بأن يدفع لكل من أحمد المندوه يوسف والسيد أحمد على الزهيرى مبلغ خمسين جنيها مع المصاريف المدنية المناسبة . وثانيا . بمعاقبة محمد عبد الحميد البحيرى بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه بأن يدفع إلى المندوه يوسف بصفته وليا طبيعيا على ولده فؤاد المندوه يوسف مبلغ خمسين جنيها مع المصاريف المدنية المناسبة . وثالثا بحبس كل من محمد أحمد الموافى وابراهيم عبد الرحمن عبد الرحمن ستة أشهر مع الشغل ورفض الدعوى المدنية قبلهما . وقد نفت المحكمة ركن سبق الإصرار والترصد . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى البيان. ذلك بأنه نسب إلى شيخ الخفراء والخفير ابراهيم المندوه أن أقوالهما جاءت مطابقة لأقوال الخفير عبد الفتاح يوسف الزهيرى فى خصوص اعتداء الطاعنين على المجنى عليهم دون أن يبين مصدر أقوالهما، وهل هى التحقيقات الابتدائية أم تلك التى أجرتها المحكمة بالجلسة، ومع أنه لم يرد بأقوال شيخ الخفراء فى تحقيق النيابة ذكر الاتهام للطاعن الثانى أو أن الطاعن الرابع اعتدى على أحد من المجنى عليهم، كما أن الخفير ابراهيم المندوه لم يشهد فى التحقيقات باعتداء الطاعن الأول على أحد، وأقوال الخفير عبد الفتاح يوسف لا تؤدى إلى نسبة وقائع معينة بذاتها إلى كل من الطاعنين، وقد نسب إليه الحكم قوله إن المجنى عليه الثانى السيد أحمد الزهيرى وقع الاعتداء عليه وقت إسراعه لنجدة المجنى عليه الأول أحمد المندوه مع خلو أقواله من ذلك. هذا إلى أن المحكمة وقد أطرحت أقوال الشهود فيما يتعلق بتوافر سبق الإصرار والترصد فأنها أسست قضاءها بالأدانة على نفس أقوالهم، مع أن نفى سبق الاصرار يقتضى عدم وجودهم فى محل الحادث، ويضيف الطاعنون أن المحكمة دانت الطاعن الأول وحده بجريمة إحداث العاهة، مع أنه كان متهما بإحداثها مع غيره، وذلك دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الجريمة التى دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وكان مما قاله بعد أن ذكر مؤدى أقوال المجنى عليهم، الذين اعتمد على شهادتهم "رابعا: شهد الخفير النظامى عبد الفتاح يوسف الزهيرى أنه كان برفقة المجنى عليهم فإذا بالمتهم الرابع (الطاعن الرابع) ومعه آخر يمر عليهم وأمسك بالمجنى عليه الأول فأسرع المجنى عليه الثانى السيد أحمد الزهيرى لنجدته فتلقفه المتهم الأول (الطاعن الأول) وضربه بعصا غليظة على رأسه فخر مغشيا عليه، ثم انهال المتهمون على باقى المجنى عليهم بعصى غليظة. (خامسا) شهد السيد أحمد

عبده شيخ الخفراء بمثل ما شهد به الشاهـد السابق . (سادسا) شهد ابراهيم المندوه يوسف الخفير النظامى بمثل ما شهد به زميله". ولما كان يبين من محضر الجلسة أن أقوال كل من شيخ الخفراء السيد أحمد عبده والخفير النظامى ابراهيم المندوه يوسف غير مختلفة مع ما شهد به الخفير عبد الفتاح يوسف الزهيرى ، فقـد جاءت أقوال ثلاثتهم متفقة فى رؤيتهم الطاعن الأول يضرب المجنى عليه السيد أحمد الزهيرى بعصا على رأسه وأن باقى الطاعنين اعتدوا بالضرب على المجنى عليهما الآخرين ، وكانت المحكمة لم تعول فى قضائها بالإدانة على أقوال هؤلاء الشهود الثلاثة وحدها ، بل استندت فى ذلك أيضا إلى أقوال المجنى عليهم وقد حدد كل منهم محدث إصابة العـاهة به من الطاعنين ، وإلى ما أثبتته الكشوف الطبية من وصف إصاباتهم ، فلا يعاب على الحكم إن هو أحال فى إيراد أقوال بعض الشهود إلى ماورد من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها وما دامت لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى الإدانة بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ماعداها وأن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وتلتفت عن قوله فى غيرها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسـباب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أقام الدليل على أن الطاعن الأول وحده هو محدث إصابة العاهة بالمجنى عليه الأول ، وكان استبعاد سبق الاصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه الطاعنون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم استنادا إلى أنهم لم ينبهوا إلى هـذا التعليل قبل إجراءاته ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليهم .

وحيث إنه من كل ماتقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين الحكم برفضه موضوعا .

---

(١٢٦)

القضية رقم ١٩ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إثبات . شهادة . حكم تسبيبه . اعتماد محكمة الموضوع فيه على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها . عدم التزامها بيان السبب .

(ب) إثبات . شهادة . حكم تسبيبه . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شهود الإثبات دون شهود النفى . عدم التزامها ببيان السبب .

(ج) إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . تناقض الشهود . استخلاص الحكم الإدانة من أقوالهم مما لا تناقض فيه . لا عيب .

١ — تقوم الأحكام الجنائية على أساس من حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وللمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها مادامت قد اطمأنت إليها دون أن تطالب ببيان السبب متى كانت هذه الأقوال تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلزم ببيان السبب مادام الرد على أقوال الأخيرين مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣ — تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض الصبية فائقه محمد على اسماعيل الشهيرة ببطة التى لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد بأن لامس قضيبه فرجها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته

بالمادة ٢٦٩/١و٢٩١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٤ ومحكمة جنايات الاسكندرية نظرت هـذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ — عملا بمادة الاتهام — مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبة حسين شعبان فرج بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذه الحكم بطريق النقض فى اليوم التالى ليوم صدوره وحصل على شهادة من قلم الكتاب مؤرخة فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ تفيد عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ، ولما أعلن فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بإيداع الحكم مختوما ، قدم الأستاذ حسن أبو السعود المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ١٦ من نفس الشهر ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور والتناقض — ذلك بأنه حين دان الطاعن بجناية هتك العرض لم يأخذ أقوال المجنى عليها وشاهدة الرؤية بما يجب أن تأخذ به أقوال مثلها من حذر يقتضيه صغر سنها ، ثم اتخذت من أقوال هذه الشاهدة دليلا على وقوع الفعل ، كما جاء بوصف التهمة مع أنها لا تكفى لأداء هذا المعنى بغض النظر عن أقوالها فى التحقيق . ويذهب الطاعن إلى أن الحكم قصر فى الكشف عما شاب التحقيق من تلفيق وما لحق بأقوال الشهود من تناقض ولم يتعرض لشئ من ذلك بقول وهو إلى ذلك لم يبين السبب الذى استند إليه فى الأخذ برواية الشهود دون أخرى ، كما أنه خالف المنطق وافترض ثبوت ما لا يجوز عقلا عند ما سلم بوقوع الفعل المنسوب للطاعن رغم تناقض الشاهدين فى أقوالها ومع تعـدد روايتهما فى بيان كيفية وقوعه بما يستحيل معه عقلا وقوع هذا الفعل وإذا كان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات واطرح أقوال شهود النفى فقد أقام ذلك على أسباب لا تؤدى إلى ما انتهى إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية تقوم على أساس من حرية المحكمة وتقدير الأدلة المطروحة عليها وللمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد اطمأنت إليها دون أن تطالب ببيان السبب متى كانت هذه الأقوال تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم كما هو الحال فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أحاط بواقعة الدعوى و بأدلتها واطمأن إلى سلامة هذه الأدلة وكان تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الأخيرين مستفاد من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، على أن الحكم قد تعرض لذلك بقوله و بما أن المتهم لم يجرح فى التحقيق شهادة المجنى عليها أو سهير محمد الشيشينى على أى وجه ، ولم يذكر سببا يدعوهما لإتهامه بغير حق وكل ما قرره فى هذا الشأن أن والد المجنى عليها طلب منه أن يبيعه بأجل فأبى وهو قول ظاهر الاصطناع ولو صح لما دفع والد المجنى عليها إلى التعريض بشرف إبنته و بما أن المحكمة تطمئن من أجل ذلك إلى شهادة المجنى عليها وسهير محمد الشيشينى وترى أن مرجع شهادة صديق المتهم وابن خالته وجيرانه إلى مجرد الرأفة به والرغبة فى محاولة نفى التهمة عنه ، ولو صح أن والد المجنى عليها عمل على تلفيق التهمة لما تخير للواقعة يوما يعلم أن دكان المتهم مغلق فيه وهو قول صالح لأن يحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لما كان ذلك وكانت أوجه الطعن لا تعدو فى حقيقة الأمر ان تكون محاولة جديدة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة مما لا يثار أمام هذه المحكمة فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٢٧)

القضية رقم ٥٠ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيبه بوجه عام . استيفاء الحكم بالادانة دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة . تزيده في ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه . لا يعيبه .

لا يعيب الحكم — بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة — أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و٢ و٣٣ جـ و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول المرافق . فصدر قرارها بذلك بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، ونظرت محكمة جنايات الاسكندرية هذه الدعوى وأمامها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش بحجة أن من قاموا به هم من رجال البوليس الملكى وليس من حقهم قانونا القيام بهذا الاجراء لأنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى وبعـــد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥ — عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمعاقبة أحمد على الفحام بالسجن لمدة خمس سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه مصرى ومصادرة المـادة المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور أحرز الحشيش المضبوط بقصد التعاطى ورفضت الدفع المبدى من المتهم . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه، خطأه فى تطبيق القانون وتأويله وقصورا فى التسبيب، ذلك بأن الفعل المسند إلى المطعون ضده يكون جريمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة جريمة إحراز بقصد التعاطى — على اعتبار أن إيقاع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ لا يكون إلا إذا كان الاحراز بقصد الاتجار مع أن القانون يغلظ العقوبة على مجرد الاحراز واقتصرت المحكمة فى التدليل على أن الاحراز للتعاطى على مجرد قولها "إن الاحراز كان بقصد التعاطى وليس فى الأوراق ما ينفى ذلك بل إنه لم يقم أى دليل على قصد الاتجار ... " هذا وقد أطرحت المحكمة أقوال الشهود الذين قرروا أن المتهم "اعترف لهم بأنه اشترى المادة المخدرة لبيعها " لمجرد قولها أنها لا تطمئن للأخذ بهذه الأقوال دون أن تذكر السبب فى عدم اطمئنانها إليها مع أنها أخذت بأقوال هؤلاء الشهود فى إدانة المتهم ، كما أطرحت القرينة المستفادة من وجود مطواة مع المتهم ملوث نصلها بالمواد المخدرة — مما يجعل حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث وإن كان صحيحا أن الأصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على كل من يحرز جوهرا مخدرا ، وأن المادة ٣٤ جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الاحراز هى التى يثبت فيها أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم لاعتبارات سائغة أنه أحرز المخدر بقصد الاستعمال الشخصى فى قوله "وحيث إنه نظرا لظروف الدعوى وصغر كمية الحشيش التى وجدت مع المتهم ترى المحكمة أن احرازها هو بقصد التعاطى" فانه لا يكون قد أخطأ إذا ما أوقع على المتهم العقوبة الواردة فى المادة (٣٤)، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم — بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها

شأن فيه كقوله . " إنه لم يقم أى دليل على قصد الاتجار ، والاستناد إلى التحريات السرية أمر لا تطمئن إليه المحكمة من هذا الشق من الدعوى ، طالما أن السرية تحجب مصدر هذه التحريات وتذهب بمقومات تقديرها " لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتعرض عما عداه ، ولو فى حق متهم بعينه — كما لها أن تلتفت عن أقوال المتهم التى صدرت عنه فى التحقيقات الأولى بغير بيان العلة فى ذلك لتعلق هذا كله بتقدير الدليل الذى هو من شأنها — وكان مجرد وجود مطواه مع المتهم ملوثة بالمادة المخدرة ليس من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة غير التى انتهى إليها الحكم وفى عدم تحدث الحكم عنها ما يفيد ضمنا أنه أطرحها ولم ير فيها ما يستحق التفاته إليها لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة ، لا يكون له محل ولا يخرج فى حقيقة معناه عن كونه جدلا موضوعيا ، أو عودا لتقدير أدلة الثبوت فى الواقعة مما يستقل به قاضى محكمة الموضوع دون معقب عليه

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٢٨)

القضية رقم ٥٢ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات . اعتراف . التعويل على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة . الأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش . جائز .

من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ، أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت إليه لاعتبارات سائغة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته صاحب مخبز ومديره المسئول أعد خبزا ينقص عن الوزن المقرر . وطلبت عقابه بالمواد ٨ و ٥١ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ و٢١٥ و٨٨٨ لسنة ١٩٤٧ و٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ و٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، نظرت محكمة جنح قسم ثان طنطا الجزئية هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم محمد عبد الفتاح مصرى ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وغرامة مائة جنيه والمصادرة على مصاريفه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . نظرت محكمة طنطا الابتدائية هذا الاستئناف ، وأمامها دفع الحاضر مع المتهم . ببطلان الإجراءات التى تمت فى الدعوى من تفتيش وضبط على أساس أن الذى قام بهما مفتش المخابز والمطاحن لم يكن من رجال الضبطية القضائية ، وبعد أن أتمت المحكمة نظره قضت حضوريا بقبوله شكلا وبقبول الدفع ببطلان الاجراءات بالنسبة لما قام به مفتش التموين وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة وأمرت بوقف تنفيذهما مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وتأييده فيما قضى به من مصادرة بلا مصاريف وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وأخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه وقد قضى ببطلان التفتيش ، وأن الطاعن باعترافه فى محضر استجواب النيابة مع أنه ليس تحقيقا مستقلا عن تحقيق البوليس بل يعتبر جزءا متمما له ومع أن العبارات التى صدرت من الطاعن فى استجواب النيابة لاتؤدى إلى الاعتراف صراحة باقتراف الجريمة كما أن الحاضر مع الطاعن قصر دفاعه على التكلم فى الدفع فقط ، فقضت المحكمة فى الدعوى دفعا وموضوعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه وذلك

فى قوله : "وبما أن ما جاء بمحضر النيابة وهو مستقل عن الضبط الذى قام به مفتش التموين وقد أجرته فى حدود اختصاصها . ومن ثم فعلة بطلان محضر مفتش التموين منتفية بالنسبة لمحضر تحقيق النيابة وبخاصة أقوال المتهم عند استجوابه فى هذا المحضر أمامها يعتبر عنصرا مستقلا عن محضر مفتش التموين وللمحكمة بحثه وتقدير الدليل المستمد منه فى ثبوت التهمة من عدمه ، وبما أنه بمطالعة أقوال المتهم بمحضر النيابة يبين أنه اعترف صراحة بأن الخبز به عجز وأرجع سببه إلى أن العامل قد أخطأ هذه الدفعة وعمله أقل من الوزن ، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله من اعترافه فى محضر استجواب النيابة". ولما كان استجواب المتهم بمعرفة النيابة هو إجراء من إجراءات التحقيق ، وكان من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ، أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت إليه لاعتبارات سائغة كما هو الحال فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة إن الحاضر مع الطاعن أدلى بدفاعه وقال إن دفاعه فى هذه القضية هو دفاعه فى القضية رقم ١٠٨٠ جنح مستأنفة سنة ١٩٥٣ طنطا . وكان لا يبين من المحضر المذكور أن المحكمة حالت دون إتمامه المرافعة أو حددت له نطاقها أو جزأت عليه دفاعه فإنه يكون قد استوفى دفاعه كما قدره هو . فإن ما ينعاه الطاعن من خطأ الحكم و إخلاله بحقه فى الدفاع لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٢٩)

القضية رقم ١٣ سنة ٢٦ القضائية :

دفاع شرعى . التمسك بقيام حالته . لا يشترط فيه ايراده بلفظه . مثال

التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال لا يشترط فيه قانونا إيراده بلفظه . وإذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه ، فهو إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب السيد ابراهيم طعيمه عمداً على رأسه بعصا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة هي فقد بعظام القبوة على الجانب الأيمن وقطر الفقد ٢,٥ سم ومثل هذه الإصابة تقلل من كفاءة المصاب على العمل كما قد تعرض حياته لخطر إذا ما أصيب بإحدى المضاعفات التي تنشأ عن مثل هذه الإصابة كالصرع والإلتهابات السحائية ويقدر العجز الحادث بحوالى ١٠٪ ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعى السيد ابراهيم طعيمه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض ، ونظرت محكمة جنايات الزقازيق هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة

أحمد دسوقى دياب بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بإلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور فى التسبيب إذ لم ترد المحكمة على ما تمسك به الدفاع وأشهد شهود النفى عليه ، من أن المدعى المدنى كان هو المعتدى على مال الطاعن ونفسه ، وإذ أغفلت المحكمة تمحيص هذا الدفاع فلم تدخله فى تقدير مسئوليته الجنائية والمدنية .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ذكر ضمن مرافعته أن شهود الحادث ثلاثة عبد الرحمن الجوهرى وأمينه جاب الله وعلى عبد المجيد — هؤلاء الثلاثة الذين شهدوا الحادث قالوا الآتى : المتهم كان يدير الطنبوشة وحضر المجنى عليه وكان يريد حل الطنبوشة ، واستحضر أشخاصا من البلدة وانهالوا على المتهم ضربا وتأيدت هـذه الأقوال بأقوال شيخ الخفراء بالتحقيقات و بناء عليه المجنى عليه كان هو المعتدى على المال والنفس ، ولا دليل فى الدعوى على أن المتهم ضرب المجنى عليه — والمجنى عليه بادى بالشر ممـا لا يصح معه أن يأتى اليوم ويطالب بالتعويض . ولمـا كان يبين من ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنمـا كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه — ممـا مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمـال الذى لا يشترط فى التمسك به قانونا إيراده بلفظه — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى عليه بالعقوبة من غير أن يفصل فى هذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده — لمـا كان ذلك ، وكان هذا الدفع جوهريا ومن شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية الطاعن ، فإن فى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٣٠)

القضية رقم ١٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعي عن النفس . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

(ب) إجراءات . محكمة الجنايات . دفاع . فصل الجنحة عن الجناية . واجب المحكمة فى أن تحقق الواقعة برمتها بما فيها واقعة الجنحة على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع المتهم .

١ — حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

٢ — فصل تهمة الجنحة المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إلى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقته بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه أولا — ضرب عمدا على معوض عبد الله على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وثانيا : ضرب عمدا حسن معوض عبد الله ضربا لم يترك به أثرا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٣٦ و ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ — معوض عبدالله البسيونى و ٢ — صابحه السيد قاسم . وطلبا القضاء لهما قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا . نظرت محكمة جنايات المنصورة

هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة أبو صالح عبد الجواد محمد بالسجن لمدة أربع سنوات وبإلزامه أن يدفع للمدعين بالحق المدنى معوض عبد الله وصاحبه السيد قاسم مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته فى التهمتين المسندتين إليه ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى التدليل. ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه وعن نفسه إذ اعتدى المجنى عليه وأخواه على أخى الطاعن "رياض عبد الجواد" وهى الواقعة التى استدعت قدوم الطاعن لمحل الحادث لإنقاذ أخيه ، وقد تأيد هذا الدفاع بوجود إصابات رضية استلزم علاجها مدة تقل عن عشرين يوما كما قدم أخوا المجنى عليه (حسن معوض عبد الله وعبد الله معوض عبد الله) فى القضية ذاتها إلى المحاكمة بتهمة ضرب رياض عبد الجواد، وهى التهمة التى قررت المحكمة فصلها عن تهمتى الجناية والجنحة المسندتين إلى الطاعن — ولكن المحكمة صورت الواقعة على أنها حادث فردى لم يصب فيه غير المجنى عليه الذى ابتدره الطاعن بالاعتداء على خلاف ما جاء بأقوال شاهدى المجنى عليه نفسه وهما عبد الجبار أبو العينين المرشدى وعبد السلام عبد المقصود بالجلسة اللذان أكدا هذه الظروف جميعها وأبرزا واقعة اعتداء المجنى عليه على الطاعن عند مقابلته له وهو قادم لمحل الحادث لانقاذ أخيه ، ولم يتحدث الحكم عن دفاع الطاعن إلا فى شقه الخاص بالدفاع الشرعى عن نفسه ملتفتا عن الشق الآخر الخاص بالدفاع عن نفس أخيه — فجاء الحكم معيبا من ناحيتين بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة بأن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه وعن نفسه ولكن الحكم المطعون

فيه قضى عليه بالعقوبة ولم يتحدث بشيء بشأن دفاع الطاعن عن أخيه وقال فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ما يأتى : "وحيث إنه لما تقدم جميعه تطمئن المحكمة إلى شهادة الشهود الذين شهدوا بأن المجنى عليه على معوض عبد الله حين أقبل من البلد إلى الحقل على صوت استغاثة أخيه حسن معوض عبد الله خرج له المتهم أبو صالح عبد الجواد محمد من دواره يحمل عصا غليظة وابتدره بالعدوان وهوى بتلك العصا على رأسه بدون مبرر وبدون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو ممن حضروا معه من البلد إلى مكان الحادث ما يدعو المتهم للعدوان عليه أو يثير التخوف فى نفسه وإنما كان المتهم هو المبتدىء بالعدوان على المجنى عليه مما يبين منه على جلاء أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى تلك الحالة التى لا تقوم إلا بضرورة يقتضيها الدفاع عن النفس أو المال وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى" . لما كان ذلك وكان يبين من محضر الجلسة أن ما قالته المحكمة بشأن شهادة عبد الجبار أبو العينين وعبد السلام عبد المقصود اللذين أشار اليهما الطاعن فى طعنه ، يخالف الثابت فى الأوراق إذ قرر المذكوران بما يتفق ودفاع الطاعن من اعتداء المجنى عليه واخوته على أخى الطاعن فلما أن قدم الطاعن لمحل الحادث على استغاثة أخيه بادره المجنى عليه بالضرب . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت الحقيقة التى قالت بها على ما اجتزأته من أقوالهما على خلاف صريح مؤداهما ــ كما أغفلت بحث واقعة من الوقائع التى تتصل بتوافر حالة الدفاع الشرعى التى يتمسك بها الطاعن وهى واقعة الاعتداء على أخيه وبيان الصلة بين الاعتداء على أخيه وما أسند إلى الطاعن من اعتداء . ولما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان فصل تهمة الجنحة المسندة إلى المتهمين الأخيرين عن الجناية المسندة إلى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحاله التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ــ لما كان ذلك جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(١٣١)

القضية رقم ٥٦ سنة ٢٦ القضائية :

استئناف . إجراءات . طلب النيابة تطبيق أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى أعلن المتهم بها (م ٢٤٢ ع) . هذا لا يعتبر طلبا جديدا . حصوله فى غيبة المتهم . جائز . الحكم بعدم جواز استئناف النيابة لعدم إعلان المتهم بذلك الطلب . خطأ .

طلب توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة المطلوب تطبيقها لا يعتبر طلبا جديدا مما يجب ان يتم فى مواجهة المتهم أو أن يعلن به فى حالة غيابه لأنه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى أعلن بها . وإذن فمتى كانت النيابة قد طلبت فى غيبة المتهم الحكم عليه بأقصى العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السابق إعلانه بها فقضت المحكمة بتغريم المتهم مائة قرش فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم جواز استئناف النيابة الذى تم صحيحا وفقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — جمال على على عارف و ٢ — محمد على على عارف (المطعون ضدهما) و ٣ — على على عارف بأنهم الأول : ضرب عمدا الثالث فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما — والثانى والثالث . ضربا عمدا الأول فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح بندر طنطا الجزئية هذه الدعوى ثم قضت غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث — عملا بمادة الاتهام بتغريم كل منهم ١٠٠ قرش بلا مصاريف جنائية . فعارض جمال على على عارف

المحكوم عليه الأول غيابيا وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . ولم يعارض المتهم الثانى فى الحكم الصادر غيابيا . فاستأنفت النيابة الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وقيد استئنافها برقم ١٧٣٤ سنة ١٩٥٥ . نظرت محكمة طنطا الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت غيابيا : أولا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهمين الأول والثانى : وثانيا بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة إلى المتهم الثالث ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له بلا مصاريف. فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة بالنسبة للطعون ضدهما بمقولة إنها طلبت فى غيبتهما من محكمة أول درجة بأن توقع ضدهما أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات وأن هذا يعتبر طلبا جديدا ، كان يجب إعلان المتهمين به وأن المحكمة إذ قضت بتغريم كل من المتهمين مائة قرش ، قد أجابت النيابة إلى ما طلبت .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه بالنداء على المتهمين لم يحضر المطعون ضدهما (المتهمان) وحضر المتهم الثالث وأن النيابة طلبت تطبيق المادة ٢٤٢ فقرة أولى على المتهمين والحكم عليهما بأقصى العقوبة فقضت المحكمة بمعاقبة كل من المطعون ضدهما مائة قرش . ولما كان أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات هو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ، وكان ماقضت به محكمة أول درجة مما سبق بيانه لايعتبر قضاء بما طلبته النيابة وكان

طلب توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة المطلوب تطبيقها لا يعتبر طلبا جديدا مما يجب أن يتم فى مواجهة المتهم أو أن يعلنه به فى حالة غيابه لأنه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى أعلن بها المطعون ضدهما فى ورقة التكليف بالحضور ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ قضى بعدم جواز هذا الاستئناف الذى تم صحيحا وفقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السابعة

(هـ)

(و)

وصف التهمة :

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى يوم الاثنين
١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (الموافق ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦) م

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية
حسن سعيد الموجى

(مطبعة دار القضاء العالى ٤٧/٥٦/٢٦١٦)

مذكرة

مذكرة

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السابعة

العدد الثاني : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٥٦

المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي
١٩٥٦

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وحضور السادة مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(١٣٢)

القضية رقم ٦٣ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) استئناف. القضاء بعدم قبوله شكلا. لا يحول دون تأجيل الدعوى.

(ب) استئناف. قانون. الجهل بميعاد الاستئناف. لا يصلح عذرا.

(ج) نقض. أسباب جديدة. استئناف. الاحتجاج بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف في الميعاد. اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لا تجوز.

١ — تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر في موضوعه.

٢ — اعتذار المستأنف بجهله ميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا.

٣ — لا يصح الاحتجاج لأول مرة أمام محكمة النقض بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف في الميعاد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باعتباره من حائزى محصول قمح سنة ١٩٥٠ لم يورد نصيب الحكومة منه. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ و ٥٦ مرسوم

التموين سنة ١٩٥٠ و ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومحكمة جنح أبو قرقاص الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت باعتبار المعارضة كان لم تكن بلا مصروفات . فاستأنف المتهم ومحكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد مع أن المحكمة سبق لها أن أجلت نظر الدعوى إلى أجل غير مسمى مما يفيد تصديها للموضوع، وإذ اعتمد فى قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا على إجابة الطاعن بأنه يجهل ميعاد الاستئناف مع أن الطاعن لم يفهم معنى السؤال وما منعه من الاستئناف فى الميعاد الا مرضه الذى تدل عليه الشهادة الطبية المرافقة لتقرير الطعن هذا إلى أن الواقعة التى دان الحكم الطاعن بها أصبحت لا عقاب عليها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى فى المعارضة صدر فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٢ ولم يستأنفه الطاعن إلا فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ أى بعد فوات ميعاد عشرة الأيام المقررة بالمادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أجلت لأجل غير مسمى كطلب النيابة ، ثم أجلت لجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وفى جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ التى أجلت اليها الدعوى سألت المحكمة الطاعن عن السبب فى عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد فقال بأنه يجهل الميعاد فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا ، لما كان ذلك وكان تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه — وكان

اعتذار الطاعن بجهله الميعاد لا يصلح عذرا ولا يصح له الاحتجاج بالمرض لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم وكان لا يجوز الطعن على الحكم إلا فى خصوص ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا فلا سبيل لمعالجة ما يكون قد شاب هذا الحكم من خطأ فى القانون بصدور القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ بمد أجل تسليم حصة الحكومة من القمح حتى آخر أغسطس سنة ١٩٥٤ ويتعين رفض الطعن .

---

(١٣٣)

القضية رقم ٦٩ سنة ٢٦ القضائية :

مسئولية مدنية . تبديد . الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها . بطلانه . المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

متى كان الحكم قد انتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد إضرارا بفؤاد مرقص النقود الموضحة القيمة بالمحضر والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوكالة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف فعارض المحكوم عليه ولدى نظر المعارضة ادعى فؤاد مرقص بحق مدنى قبل شركة كوتاريللى بصفتها مسئولة مدنيا وطلب القضاء له عليها بمبلغ ١٤٥ جنيها

و ٢٠٩ مليا بصفة تعويض . والمحكمة المذكورة قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المتهم بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ ١٤٥ جنيها و ٢٠٩ مليا والمصاريف ومبلغ ثلاثة جنيهات أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف المتهم كما استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه قصور فى البيان وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن المدنيــة قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية والمطعون ضدها عن جريمة التبديد التى ارتكبها تابعها على أن العقد المحرر بين الطاعن و بين تلك الشركة نص فيه على عدم مسئوليتها عن أخطاء المستخدمين الذين يعملون فى محلاتها ومع أن الطاعن أورد دفاعه فى مذكرته التى أذنت المحكمة بتقديمها خلال فترة حجز القضية للحكم وضمنه أن اشتراط الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع يقع باطلا وفقا لنص المادة ٢١٧/٣ من القانون المدنى فإن المحكمة التفتت عن الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل الشركة المطعون ضدها على ماقاله " وحيث إن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية دفعت الدعوى قائلة بأن عقد الاتفاق المحرر بينها و بين المجنى عليه (الطاعن) نص فيه على عدم مسئوليتها عن أخطاء المستخدمين الذين يعملون فى محلات الشركة وتوقع من المدعى بالحق المدنى (الطاعن) على ذلك — وحيث إنه يبين من مراجعة البند الثامن من العقد

إنه منهت به أن المدعى بالحق المـــدنى فعلا أعفى الشركة من المسئولية المدنية عن أخطاء الموظفين — وهذا الشرط جائز وإعمالا له يتعين رفض الدعوى المدنية قبل الشركة" — ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية قد أقرت بأن المتهم الذى دين فى جريمة التبديد الواقعة على الطاعن هو موظف لديها — وكانت المـادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى تنص على أنه يقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة المطعون ضدها من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه قبول الطعن . ونقض الحكم المطعون فيه .

(١٣٤)

القضية رقم ٧٠ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . ميعاد الطعن . عدم تقديم الطاعن شهادة دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد وعدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . طلبه امتداد الميعاد لا وجه له .

لا يقوم للطعن قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب وقدمت أسبابه فى الأجل الذى ضربه القانون فى المـادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — فلا يكون للطاعن وجه فى طلب امتداد الميعاد ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها كما تقضى بذلك المـادة ٤٢٦ من ذلك القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ — قام بنقل القاذورات داخل المدينة بدون ترخيص ٢ — قام بنقل القمامة فى غير العربات المصرح بها قانونا المعدة

لذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١٧ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٨٠ سنة ١٩٥٤ وقرار بلدية الاسماعيلية فى ١٩٥٣/١٢/١٦ ومحكمة الاسماعيلية الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرشا عن التهمتين ومصادرة السيارة رقم ٤٠٠ نقل القنال وأعفته من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهم . ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان إجراءات القبض . ومحكمة بور سعيد الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف . وردت على الدفع فى أسبابها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ فقرر الطاعن الطعن فيه بتاريخ ٢١ من الشهر المذكور ولكنه لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ ، ولما كان الطاعن لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها كما تقضى بذلك المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية — وكان الطعن لا يقوم له قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب وقدمت أسبابه فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٤٢٤ من ذلك القانون — فلا يكون للطاعن وجه فى طلب امتداد الميعاد ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

---

(١٣٥)

القضية رقم ٧٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) مواد مخدرة . قصد التعاطى . مثال لكفاية الاستدلال عليه .
(ب) مواد مخدرة . ضآلة كمية المخدرات أوكبرها . هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

١ — إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال إن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها

بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

٢ — ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول أ المرفق . فقررت بذلك فى ١٩٥٤/١٠/١١ ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة محمد مهدى على الشهير بخورشيد بالسجن لمدة خمس سنين وغرامة ٥٠٠ ج ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ دان الطاعن لإحرازه المواد المخدرة بقصد التعاطى استنادا إلى ظروف الدعوى وضآلة الكمية المضبوطة منها، واعتراف المتهم، وهو ما لا يصلح مقدمة للنتيجة التى انتهت إليها ، ولا سيما وأن الحكم لم يتعرض لأقوال الشهود الذين شهدوا بأن التحريات والمراقبة الشخصية أدت بهم إلى الجزم بأن المتهم يتجر بالمخدرات وأنه أعد بمنزله مخبأ سريا يخفى فيه بضاعة فضلا عن أن الكمية المضبوطة ليست ضئيلة كما يقول الحكم فقد بلغ وزنها ٣ و ٣٤ جم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق المطعون ضده أدلة سائغة، تعرض للقصد من الإحراز فقال إن المتهم قد

اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى ، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله ، الذى كان به وحده ،ولما كان هذا الاستدلال معقولا وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المطعون ضده إنما كان يحرز المخدر لتعاطيه ، لما كان ذلك وكانت ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وكان وجود مخبأ بمنزل المطعون ضده لا يقطع بذاته فى أنه أعد لإخفاء مخدرات للاتجار فيها لا لتعاطيها ، لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة لا يكون سوى جدل موضوعى حول تقدير الأدلة والقرائن التى كونت المحكمة منها عقيدتها ، ومثل هذا الجدل لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٣٦)

القضية رقم ٨٠ سنة ٢٦ القضائية :

مسئولية مدنية . التضامن فيها . أساس ذلك .

أساس المسئولية المدنية القضائية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة و بغير تدبير سابق ، و يكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ولا يؤثر فى قيام هـــذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم و بين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد محمد علوى شلتوت و ٢ — عبدالعزيز محمد علوى شلتوت "الطاعنين" و ٣ — فهيم ابراهيم شلتوت و ٤ — محمد ابراهيم حبيب و ٥ — حبيب ابراهيم حبيب جليله و ٦ — عبد المجيد ابراهيم . و ٧ — محمد محمد ابراهيم حبيب و ٨ — أحمد محمد ابراهيم حبيب و ٩ — هلال على هلال و ١٠ — محمد ابراهيم عبد الله شلتوت بأنهم المتهمون الثلاثة الأول ضربوا عمدا ابراهيم محمد ابراهيم حبيب فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . المتهم الرابع : محمد ابراهيم حبيب ضرب عمدا المتهم الثانى عبد العزيز محمد علوى شلتوت على أصبعه الوسطى ليده اليمنى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد السلامية الظفرية ومعظم السلامية الوسطى لنفس الأصبع مما يقلل من كفاءته على العمل بما يقدر بحوالى ٦ ٪ المتهمون الخامس والسادس والسابع والثامن : ضربوا عمدا المتهم الأول والثانى فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مده لا تزيد على عشرين يوما . والمتهمان التاسع والعاشر : ضربا عمدا المتهم السابع فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهمان الأول والثانى أيضا : ضربا هانم محمد ابراهيم حبيب فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٢٣٦ و١/٢٤٠ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات فصدر الأمر بذلك . وقد ادعى كل من أمينه محمد شلتوت ومحمد ابراهيم حبيب بحق مدنى قبل المتهمين الثلاثة الأول وطلبا القضاء لها عليهم متضامنين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بصفة تعويض كما ادعى عبد العزيز محمد علوى بحق مدنى قبل باقى المتهمين عدا العاشر وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من

قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من نفس القانون والمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية (أولا) بمعاقبة المتهم الأول محمد محمد علوى شلتوت بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمتى ضرب ابراهيم محمد ابراهيم حبيب وهانم محمد ابراهيم حبيب (ثانيا) وبمعاقبة المتهم الثانى عبدالعزيز محمد علوى شلتوت بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمتى ضرب ابراهيم محمد ابراهيم حبيب وعبد المجيد ابراهيم حبيب وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لأمينه محمد شلتوت ومحمد ابراهيم حبيب على سبيل التعويض مبلغ ٧٠٠ جنيه مصرى مع المصاريف المدنية المناسبة و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة (ثالثا) ببراءة فهيم ابراهيم شلتوت مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله (رابعا) ببراءة محمد ابراهيم حبيب المتهم الرابع من تهمة إحداث العاهة و براءة كل من المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن من تهمة ضربهم عبد العزيز محمد علوى ورفض الدعوى المدنية قبلهم جميعا وألزمت رافعها بالمصاريف (خامسا) بمعاقبة كل من حبيب ابراهيم حبيب جليله المتهم الخامس وعبد المجيد ابراهيم حبيب المتهم السادس بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن تهمة ضربهما أحمد محمد علوى شلتوت (سادسا) براءة باقى المتهمين مما أسند إليهم وأعفتهم جميعا من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب إذ لم ترد المحكمة على ما تمسك به الطاعنان فى دفاعهما من أن شهود الإثبات جميعا من أقارب المجنى عليه وأخذت بأقوالهم فى القضاء بإدانة الطاعنين مع أنها اطرحتها بالنسبة لمتهم آخر لنفس السبب وأخذت بأقوال والد المجنى عليه ابراهيم محمد ابراهيم حبيب برؤيته للمتهمين وقت ارتكاب الحادث مع أنها غير معقولة إذ لو كانت رواية صحيحة لاستعان بأهله وخدمه فى انقاذ ابنه من الضرب — ولم ترد المحكمة أيضا على ما تمسك به الدفاع من ثبوت كذب هذا

الشاهد فى الاتهـام الذى وجهه إلى أحمد عبد المطلب شلتوت وصرفت النيابة العمومية النظر عنه — كما أغفلت الرد على ماتمسك به الدفاع من تناقض فى أقوال شهود الإثبات — هذا إلى أنها قد جزأت أقوال هؤلاء الشهود فأخذت بجزء منها واطرحت الجزء الآخر من غير أن تبين العلة فى ذلك وأخذت بأقوال هاتم فى القضاء بإدانة الطاعن الأول واطرحتها فى شأن الطاعن الثانى ويضيف الطاعنان أن الحكم قرر أن بلاغى الحادث قدما فى وقت واحد استنادا إلى أدلة لا تؤدى إلى ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه اركان الجريمة التى دان الطاعنين بها — واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها — واطرح دفاع الطاعنين للاعتبارات السائغة التى ذكرها — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه مادام تقدير الدليل موكولا إليها — وكان لها أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بشطر منها وتعرض عن شطر آخر كما لها أن تأخذ بأقواله بالنسبة لمتهم وتطرحها بالنسبة لآخر إذ الأمر مرجعه إلى ماتقتنع هى به وتطمئن إليه . وكان التناقض فى أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا — ولما كانت صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لاتمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها — لما كان ماتقدم فان ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ ألزمت المحكمة الطاعنين بأن يدفعا لورثة المجنى عليه تعويضا لهم عن الضرر الناشىء عن وفاته مع أنها دانتهما بجريمة الضرب البسيط — ذلك لأن المسئولية المدنية إنما تتبع المسئولية الجنائية وجودا وعدما . ولأن التعويض يقدر بقدر الضرر الذى أحدثه المتهم بالمجنى عليه — وأخيرا لأنه لا يمكن القول بوجود توافق ارادى بين المتهمين ما دامت المحكمة قد نفت عن الطاعنين

مساهمتهما فى الضرب الذى أفضى إلى الموت وادانتهما بجريمة الضرب البسيط .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن الدعوى المدنية فقال " وحيث إنه فيما يختص بالدعوى المدنية الموجهة من محمد ابراهيم حبيب وأمينه محمد شلتوت قبل المتهمين الثلاثة الأولين فهى فى محلها بالنسبة للمتهمين الأول والثانى لثبوت تهمة ضرب المجنى عليه الأول قبلهما للأسباب السابق بيانها — وهذه المسئولية الجنائية وان وقفت بالنسبة لهما عند حد الضرب البسيط إلا أن هـذا لا يقلل من شأن مسئوليتهما المـدنية الكاملة فى خصوص التعويض المحكوم به لأن ارادتهما قد توافقت مع إرادة الغير ممن اشترك فى الحادث فى الاعتداء على المجنى عليه مما يجعلهما مسئولين عن التعويض برمته . وتقدر المحكمة التعويض الذى لحق بالمدعين بالحق المدنى عن فقد ولدهما وعائلهما وما حز فى نفوسهما من حزن والم بسبب ذلك تقدر المحكمة مبلغ ٧٠٠ جنيه " وتحدث عن مسئولية الطاعن الجنائية فقال " ومن حيث إنه فيما يختص بالمتهمين الأول والثانى " الطاعنين " فواقعة اعتدائهما على المجنى عليه ابراهيم محمد ابراهيم بالضرب ثابتة ثبوتا كافيا من أقوال الشهود هانم محمد أحمد حبيب ومحمد على عامر ومحروس عبدالله ناجى وابراهيم على عمار التى تطمئن المحكمة إليها كل الاطمئنان وتعتقد صحتها وتأخذها أساسا لقضائها فى الدعوى وقد تأيدت هذه الأقوال بالإصابات التى شوهدت بكل منهما والتى تقطع باشتراكهما فى الحادث والاعتداء على المجنى عليه فعلا كما ساهم غيرهما معهما فى ارتكاب الجريمة مثل عباس شلتوت أخيهما على القليل على ما جاء بأقوال الشهود جميعا " . " ومن حيث إن التحقيقات لم توصل لمعرفة شخصية الضارب للمجنى عليه الضربات التى شوهدت بالرأس والتى أدت إلى وفاته وقد قصرت شهادة شهود الإثبات جميعا عن تحديد الضربات التى أحدثها كل من المتهمين المذكورين فلا يمكن مؤاخذتهما إلا فى حدود القدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب البسيط الذى لا يعجز عن العمل أكثر من عشرين يوما الأمر المنطبق على المادة ١/٢٤٢

من قانون العقوبات" — ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه ما يكفى لإثبات اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى الطاعنين وغيرهم على ضرب المجنى عليه — وقد أفضى الضرب إلى موته — وكان أساس المسئولية المدنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق — ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه — ولما كان لا يؤثر فى قيام هـــذه المسئولية التضامنية قبل الطاعنين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهما وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة — ذلك لأن هذا الاتفاق إنما نقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير — وهو ما كان موضع اعتبار الحكم فأخذت الطاعنين بالقدر المتيقن وعاقبتهما بعقوبة لجنحة — وألزمتهما متضامنين بالتعويض المدنى عن وفاة المجنى عليه — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيــه يكون صحيحا فى القانون ويكون ما أثاره الطاعنان فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٣٧)

القضية رقم ٨٢ سنة ٢٦ القضائية :

عقوبة . حكم . تسبيبه . تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة . هو من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بإبداء أسباب تقدير العقوبة التى أوقعتها .

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبده على فهمى . و ٢ — على عبده على فهمى . و ٣ — شعبان مدين مبروك (الطاعنين) و ٤ — عبد المجيد فضل الله محمد و ٥ — عبد المهدى عثمان — بأنهم المتهمون الأربعة الأول ضربوا عتره أحمد المليجى بأجسام صلبة راضة عصى فأحدثوا إصاباتها الموضحة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن قصدهم من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها . والمتهم الثانى أيضا — أحدث عمدا بزينب عثمان الفرماوى إصاباتها المبينة بتقرير الطبيب الشرعى والتى أعجزتها عن القيام بأعمالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . والمتهم الخامس — أحدث عمدا بحميده أبو زيد سلامه إصاباتها الموضحة بتقرير الطبيب الشرعى والتى أعجزتها عن أعمالها مدة تزيد عن العشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد ١/٢٣٦ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك فى غيبة المتهم الخامس وحضوريا بالنسبة للباقين . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من عبده على فهمى وشعبان مدين مبروك بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وبمعاقبة على عبده على فهمى بالحبس مع الشغل مدة سنتين وبتغريم عبد المهدى عثمان الفرماوى عشرة جنيهات وبراءة عبد الحميد فضل الله محمد مما أسند إليه . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة إلى الطاعن الثانى .

وحيث إن مبنى الطعن من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى البيان كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان الطاعن وقضى بمعاقبته

بالحبس مع الشغل مدة سنتين فى جريمة ضرب طبقا للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بينما قضى بمعاقبة متهم آخر يماثله جرما بتغريمه عشرة جنيهات دون أن يبين علة تخفيف العقوبة بالنسبة لهـذا الأخير وتشديدها على الطاعن . وإن كانت العلة فى تغليظ عقوبة الطاعن هى أنه دين فى جريمة أخرى منطبقة على المادة ١/٢٤٢ فإن فى ذلك إخلالا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وانتهى إلى قوله " وعقاب على عبده على فهمى (الطاعن) منطبقة على المادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون المذكور لأن هذا المتهم ارتكب الجريمتين المسندتين إليه بناء على قصد جنائى واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة " — لما كان ذلك وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات وهى عقوبة الجريمة الأشد ، وكان تقرير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته ، فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن موضوعا .

(١٣٨)

القضية رقم ٨٣ سنة ٢٦ القضائية :

(١) وصف التهمة . جريمة ضرب أفضى إلى الموت . تعديل المحكمة وصف التهمة فيها بما يتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا أصلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام . لا خطأ . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) دفاع . إجراءات . خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل . لا يعيب الإجراءات .

١ — متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى إلى الموت حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة إذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع .

٢ — خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الإجراءات إذ أن على المدافع أن يطلب تدوين ما يريد إثباته من أوجه دفاعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب فؤاد شريف فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وطلبت غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات . فصدر قرار الغرفة بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة نصر محمد سعيد أبو عيشه بالحبس

مع الشغل سنة واحدة وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضرب فؤاد شريف فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لاتزيد على عشرين يوما. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه جاء معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وببطلان إجراءات التحقيق كما يشوبه فساد الاستدلال وخطأ الاسناد والإخلال بحق الدفاع ، أما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فلأن الطاعن كان مقدما لمحكمة الجنايات بتهمة الضرب المفضى إلى الموت وكانت الضربة المميتة هى التى أصيب بها المجنى عليه فى رأسه ، غير أن المحكمة دانته فى تهمة الضرب البسيط دون أن ترفع بها الدعوى فخالفت نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية يضاف إلى ذلك أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليه فى الصفن كما قال الحكم بل أن زميلا للمتهم يدعى عبد الفتاح حسن وصفى هو الذى أحدث بالمجنى عليه جميع إصاباته وأخرجته النيابة من الاتهام وكان يجب على المحكمة أن تقرر إدخاله فى الدعوى حتى يمكن حصر المسئولية كذلك لم تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى الواقعة الجديدة وهى الضربة التى أصابت الصفن ، أما بطلان إجراءات التحقيق فلأنه تم فى غيبة المتهم رغم حضوره ، ولأن الطاعن عرض على بعض الشهود بغير حضور محاميه وبعد أن رآه الشهود خارج غرفة التحقيق قبل عملية العرض وقد دفع الطاعن ببطلان التحقيق ولم ترد المحكمة على هذا الدفع ، وأما فساد الاستدلال فان الشاهدة أنيسه سليمان شهدت أمام المحكمة أنها لا تعرف عبد الفتاح حسن مع مخالفة ذلك لأقوالها فى التحقيق وكان يجب على المحكمة أن تمكن الدفاع من مواجهتها بأقوالها الأخيرة ، هذا فضلا عن تناقض الشاهد كمال سلامه فى أقواله ، وتقريره ما يفيد أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وقد ذكر الدفاع عنه أمام المحكمة ما يفيد قيام هذه الحالة مما كان يوجب على المحكمة

أن تبحثها لتثبتها أو تنفيها ، وأما خطأ الاسناد فان الحكم أرجع حصول الحادث إلى سبب لم يثبت في الأوراق ولا على لسان أحد من الشهود أمام المحكمة ، كذلك أسند الحكم إلى الشاهد كمال سلامه أنه وصف الاعتداء بأنه كان "ضربا قاسيا مؤلما" وهي عبارة لا أصل لها في الأوراق وأخيرا يقول الطاعن في شأن الإخلال بحقه في الدفاع أن المحكمة ضاقت باستجواب الشهود من جانب الدفاع فقطعت هذا الاستجواب فجأة ، فضلا عن أن كاتب الجلسة اقتضب مرافعة الدفاع اقتضابا مخلا لا يمثل حقيقة ما قاله الدفاع .

وحيث إن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجني عليه فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف وأخذت المحكمة في نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذي أجرته أن الواقعة جنحة ينطبق عليها نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأن المتهم مسئول عن بعض هذه الضربات فقط ، ولما كان الحكم قد أورد على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان تعديل الوصف حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية الطاعن عن الضربة التي انتجت الوفاة ومساءلته عن باقي ما وقع منه من اعتداء على المجني عليه ، وهو ما كان داخلا في الوصف الذي أحيل به الطاعن من غرفة الاتهام ، لما كان ذلك وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ، ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة اليها شيئا فإن المحكمة إذ فعلت ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق من حقوق الدفاع ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وسمعت شهود الإثبات في حضور الطاعن ، وكان كل ماجاء بوجه الطعن خاصا ببطلان التحقيق الذي باشرته النيابة يدور حول الطريقة التي اتبعها المحقق والظروف التي أحاطت بهذا التحقيق ، وليس من شأن ذلك أن يمس حقوق المتهم في الدفاع ، وفوق ذلك فإن الحكم المطعون قد رد ردا سائغا على ما أثاره الدفاع أمام محكمة الموضوع في هذا الخصوص لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة قد أفسحت صدرها ومكنت الدفاع من مناقشة

شاهدى الإثبات كمال سلامه وأنيسه سليمان ، وكان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، وإن خالف ما تأخذ به قولا آخر للشاهد ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه قيام هذه الحالة أو ما يرشح لقيامها ، ولما كان سبب الحادث ليس عنصرا من عناصر الجريمة ، فسواء صح السبب الذى أورده الحكم بأنه هو الذى أدى إلى وقوعها أو لم يصح فلا أثر لذلك على الواقعة التى أسندها الحكم إلى الطاعن مستدلا على وقوعها منه بأدلة سائغة ، أما خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع الطاعن بالتفصيل فلا يعيب الإجراءات إذ أن على المدافع أن يطلب تدوين ما يريد إثباته من أوجه دفاعه ، لما كان ما تقدم جميعه فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٣٩)

القضية رقم ٨٤ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات شهادة . حكم . تسبيبه . تناقض أقوال الشهود . استخلاص الحكم الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لا عيب .

إن التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، إذ مرجع ذلك إلى عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب محمد عيسى السيد بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة

يستحيل برؤها هي فقد جزء مساحته ٢ سم من عظام الجمجمة من المرجح ملؤه بنسيج ليفي ليست له القدرة على حماية المخ مقابلة من التغيرات الجوية والصدمات البسيطة التي ما كانت تؤثر فيه لو كان محميا بالعظام وقد تنشأ من ذلك حالات مرضية خطيرة مضاعفة كالتهاب السحايا ونوبات الصرع والشلل والجنون وغير ذلك من المضاعفات البالغة الخطورة مما لا يتسنى معه تقدير مدى العاهة على وجه التحديد على أن الفقد العظمي بحالته الراهنة فيما لو لم تطرأ أى مضاعفات تعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته على العمل وقوة جلده واحتماله بما يقدر بحوالى ١٠ ٪ وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ عقوبات فصدر الأمر بذلك . وقد ادعى محمد عيسى السيد بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة حسنى مغازى عيسى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالضرب العمد الذى نشأت عنه عاهة مستديمة مع أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن ماله لأن المجنى عليه وفريقه جاءوه معتدين وأحدثوا به عدة إصابات اضطر معها إلى رد الاعتداء بالقدر اللازم وأن الحاضر عنه دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فأغفلت المحكمة دفاعه ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها وقال فى بيان الواقعة "أن المتهم حسنى مغازى عيسى" وهو الطاعن "وأخواه محمد مغازى عيسى والسيد مغازى عيسى أقدموا فى يوم الحادث على قطع

جسر لحقل يمتلكه محمد عيسى السيد المجنى عليه فلما علم هذا الأخير بذلك منه حاول أن يمنعهم عما عولوا عليه فتطور الأمر بين الفريقين إلى شجار أسفر عن عدد من المصابين واعتدى فى أثناء ذلك المتهم حسنى مغازى عيسى بفأس على رأس محمد عيسى السيد فأحدث به إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة وقدم المجنى عليه بلاغا بالحادث فور وقوعه إلى مأمور قسم دسوق " — ثم عرض لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله " اما ان هذا الأخير "أى المجنى عليه" هو الذى بدأ التعدى فقول لم يثبت من واقع عناصر الدعوى وان كان عدد من فريق المتهم قد أصيب بشتى الاصابات فإن هـذا الظرف إنما يرجع إلى ان شجارا قام بين الطرفين فتبادلا الضربات وفى أثناء ذلك إنقض المتهم بالفأس على رأس المجنى عليه وأصابه تلك الإصابة الخطيرة التى أحدثت له عاهة مستديمة برأسه " ويتضح من ذلك البيان أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى لأنه هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بأن أقدم مع نفر من فريقه على قطع جسرا لحقل المجنى عليه فلما حاول هذا رده منعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من الطاعن إلا أن ضرب المجنى عليه بفأس كان يحملها لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى فإنه لا يكون قد أخل بحقه فى الدفاع ويكون ما جاء فى وجه الطعن على غير أساس.

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو قصور الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشهود الذين استند إليهم فى القضاء بالإدانة وفى بيان الأفعال المسندة إلى الطاعن وإلى باقى المتهمين وفى الرد على ما جاء فى بلاغ المجنى عليه من عدم اتهام الطاعن بإحداث إصابة الرأس التى تخلفت عنها العاهة وما ظهر من تناقض أقوال ابن المجنى عليه فى مراحل التحقيق المختلفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وابنه السيد مغازى واستخلص منها أن الطاعن هو المسئول دون غيره عن إصابة العاهة وأورد أقوالها على نحو من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه وكان

لا جناح على المحكمة إذ هى عولت على بلاغ المجنى عليه ولو خلا من بيان محدث إصابة العاهة من بين من اتهمهم إذ مرجع ذلك إلى عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به — وكان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الوجه ليس فى حقيقته إلا جدلا موضوعيا يتعلق بتقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٤٠)

القضية رقم ٨٨ سنة ٢٦ القضائية :

قتل عمد . نية القتل . حكم تسبيبه . استخلاصه نية القتل من استلال المتهم سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ١٥,٥ سم وطعنه بها المجنى عليه طعنة شديدة موجهة إلى مواضع قاتلة وأن الدافع لارتكاب الجريمة هو سبق اتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل الحادث بيومين . هو استخلاص سائغ وصحيح قانونا .

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله "وحيث إنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥,٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة إتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين" . فإن هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عبد العزيز محمد سليم عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتوى قتله وأعد لهذا الغرض سكينا حملها معه وترصد له

بجوار حانوت صلاح شاكر أحمد حيث علم بوجوده فيه ولما هم بالانصراف من الحانوت طعنه بالسكين التى كان يحملها قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ عقوبات فقررت غرفة الاتهام بذلك .

ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم حسن بركات سليم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة مستبعدة بذلك ظرفى سبق الاصرار والترصد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى الاستدلال على نية القتل لدى الطاعن إذ استند فى ذلك إلى مجرد ضرب المجنى عليه بسكين وإحداث طعنة واحدة فى صدره وهذا الذى قاله الحكم لا يكفى لاستخلاص نية القتل — هذا إلى أن الحكم قد شابه تناقض فى أسبابه فقد أثار الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع أن أقوال العسكرى محمد كفافى تتنافى مع أقوال ضابط المركز السيد محمد طونه الذى قرر فى التحقيق أن العسكرى انتقل معه عقب إبلاغ المركز بالحادث وقبض العسكرى على الطاعن تحت إشرافه وأوضح الدفاع أن رواية الضابط هذه تحمل الدليل على كذبها إذ لا يعقل أن يبقى المتهم بمكان الحادث إلى وقت وصول رجال القوة . ومع ذلك فإن المحكمة استندت فى إدانة الطاعن إلى أقوال الضابط والعسكرى وبذلك يكون الحكم قد بنى على أمرين يتناقض كل منهما مع الآخر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وتحدث عن نية القتل واستظهرها فى قوله

"وحيث إنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ١٥,٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام أخ القتيل وهو عبد الرحمن سليم فى قتل زكريا سليم ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين على نحو ما ثبت على لسان البوليس السرى وأيده فى ذلك العمدة فى التحقيقات" — ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا فى استخلاص نية القتل العمد لدى الطاعن وصحيحا فى القانون . وكان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال ضابط البوليس بل عول على أقوال شهود آخرين غيره وكان لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب — لما كان ذلك — فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(١٤١)

القضية رقم ٨٤٠ سنة ٢٥ القضائية :

اشتباه . تطبيق م ٣٢ عقوبات فى جريمة الاشتباه والجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . لا محل له .

إن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده . بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى القضية رقم ٢٣١٢ سنة ١٩٥٣ جنح الرمل لسرقة رغم سبق الحكم عليه فى القضية رقم ٧١٧ سنة ١٩٤٨ جنح اسكندرية بالمراقبة للاشتباه . وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و ٢/٦ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا واعتباريا بحبس

ملحوظة : أصدرت المحكمة حكمين آخرين بهذا المبدأ بذات الجلسة فى القضيتين رقمى ٨٤١ و ٨٤٢ سنة ٢٥ قضائية .

المتهم ثلاثة شهور بالشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الخاص الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه ومع النفاذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة المطعون فى حكمها إذ قضت ببراءة المطعون ضده قد أسست قضاءها على ماقاله من أنه كان يجب أن يحاسب المتهم عن تهمتى السرقة والعود للاشتباه معا مع تطبيق المادة ٣٢ للحكم بعقوبة واحدة ، وانتهى الحكم إلى الاكتفاء بالعقوبة المحكوم بها فى قضية السرقة قالت المحكمة ذلك مع أن الشخص العائد للاشتباه يحكم عليه طبقا للمادة ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بالحبس والمراقبة وهما عقوبتان أصليتان مما يجعل جريمة العود للاشتباه فى هذه الحالة أشد عقوبة من السرقة ومتى رفعت الدعوى عن جريمة الاشتباه فيتعين على المحكمة أن تقضى بالإدانة مع خصم المدة التى يكون المحكوم عليه قد نفذها من الحكم الآخر أو تراعى المحكمة فى تقديرها ما سبق الحكم به فى الجريمة الأخف ، أما وقد قضت بالبراءة فإنها تكون مخطئة فى تطبيق القانون وطلبت النيابة العامة تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى الجنحة ٢٣١٢ سنة ٥٣ الرمل لسرقة رغم سبق الحكم عليه فى القضية ٧١٧ سنة ١٩٤٨ كرموز بالمراقبة للاشتباه وطلبت معاقبته بالمادتين ٥ و ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ثلاثة شهور والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة

البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه ، ولما استأنف المحكوم عليه قضت محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مستندة إلى ما قالته . "إن المحكمة حين محاسبة المتهم عن تهمة السرقة كان عليها أن تحاسبه أيضا عن تهمة العود للاشتباه الحالية وتطبق بخصوص التهمتين المادة ٣٢ عقوبات ولكنها لم تفعل فيتعين مراعاة تطبيقها الآن والاكتفاء بما حكم به فى القضية ٢٣١٢ سنة ١٩٥٣ جنح الرمل والغاء الحكم وتبرئة المتهم "

وحيث أن الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى ، وانما افترض الشارع بهذا الوصف كون خطر فى شخص المتصف به ، ورتب عليه — إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هـذا الخطر — وجوب انذاره أو معاقبته كنتيجة على تجدد حالة الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقومات خاصة جعلها الشارع امارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

وحيث أنه لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها ، وكان اجتماع صفة الاشتباه مع ارتكاب المشتبه فيه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى مادته الخامسة والتى تجعله مستحقا للعقوبة ، ليس فى هذا الاجتماع ما يسمح قانونا باعتبار حالة الاشتباه من الأحوال التى تخضع لحكم التعدد المادى أو المعنوى الصورى الذى يوجب توقيع عقوبة واحدة هى المقررة لأشد الجرائم المتعددة ، ذلك بأن ثبوت صفة الاشتباه لا يفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس

وعلى حقوقهم ، وأنه وان كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة إجرامية إلا أنها ما زالت متجردة عن ذلك النشاط الذى يمارسه الجانى عند ما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم ، يؤيد هذا النظر ما نص عليه الشارع فى المادة الخامسة المشار اليها من أنه " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الآتية..." مما مفاده أن الشارع يسوغ توافر حالة الاشتباه المعاقب عليها مع وجود حكم سابق بالإدانة وما نصت عليه المادتان ٦ ، ٧ من ايجاب معاقبة المشتبه فيه بعقوبة المراقبة أو بها مع الحبس فى حالة العود وما جاء بالمادة الثامنة من وجوب تنفيذ الأحكام التى تصدر على المشتبه فيه ولو مع حصول استئنافها ، ومقارنة هذه النصوص التى وردت متعاقبة الترتيب بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يدل بغير شبهة على أن الشارع أوجب للمشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التى استحقها على الجريمة الأخرى ، يوقعها القاضى عليه كلما رأى فيما يثبت وقوعه منه — بوصف كونه مشبوها — مظهرا من مظاهر خطورته ، فيه نوع من المساس بالأمن العام — ومتى تقرر ذلك أمكن القول بأن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن قررت هذا المبدأ فى ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم ، وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٣٠ فى الطعن رقم ١١٠٩ سنة ٤٧ ق ، وأنها وإن كانت قد قضت بعد ذلك على خلاف حكمها الأول وذلك بالحكم الصادر بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم ٤٤١ سنة ٢٣ ق إلا أنها ترى أن رجوعها إلى

تقرير المبدأ السابق هو الأكثر انطباقا على القانون والأقرب مسايرة لغرض الشارع .

وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون حكم محكمة أول درجة بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه هو قضاء أصاب وجه التطبيق السليم للقانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤

---

(١٤٢)

القضية رقم ١٢٦٣ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . استئناف . حكم صادر ضد المسئول عن الحق المدنى فى دعوى مدنية مقامة عليه تبعا للدعوى الجنائية بتعويض لا يزيد عن النصاب النهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى . استئناف هـــذا الحكم من المحكوم عليه المذكور أو طعنه فيه بطريق النقض . غير جائز .

لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيــه القاضى الجزئى نهـائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الحافظ حسن احمد خليفه السائق بشركة الكوكا كولا المسئولة عن الحقوق المدنية " الطاعنة " بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى

قتل حسن عبد الرحمن يوسف وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ينتج عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته ولم يتخذ الحيطة اللازمة لمفاداة اصطدامه بالمارة فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد ادعى عبد الرحمن عبد الرحمن يوسف بحق مدنى قبل المتهم وشركة الكوكا كولا بصفتها مسئولة مدنيا وطلب القضاء له عليهما بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت على سبيل التضامن وطلب ضم قضية أخرى اتهمت فيها النيابة العامة عبد الرحمن محفوظ جمعة العامل بشركة الكوكا كولا بأنه : تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل ذات المجنى عليه ، كما طلب القضاء له بالتعويض قبل المتهمين والشركة المسئولة مدنيا بطريق التضامن . ومحكمة بندر بنها الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين عبد الحافظ حسن احمد خليفه وعبد الرحمن محفوظ جمعه مما نسب إليهما وإلزامهما وشركة الكوكا كولا متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى عبد الرحمن عبد الرحمن يوسف قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة العامة الحكم كما استأنفته شركة الكوكا كولا ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا أولا : بعدم جواز استئناف شركة الكوكا كولا المسئولة عن الحقوق المدنية مع إلزامها بالمصروفات الاستئنافية . وثانيا — بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين وأعفتهما من المصروفات الجنائية . فطعن الوكيل عن شركة الكوكا كولا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت عبد الحافظ حسن احمد خليفه السائق بشركة الكوكا كولا المسئولة عن الحقوق المدنية "الطاعنة" بأن تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل حسن عبد الرحمن يوسف وأقامت دليه

الدعوى العمومية أمام محكمة جنح بنها الجزئية وطلبت معاقبته وفقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فتدخل عبد الرحمن محفوظ جمعه والد القتيل مدعيا بالحق المدنى قبل المتهم والطاعنة وطلب ضم قضية أخرى اتهمت فيها النيابة العامة عبد الرحمن محفوظ جمعه العامل بشركة الكوكاكولا بأنه تسبب باهماله فى قتل ذات المجنى عليه وبعد أن قررت المحكمة بضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأخرى طلب المدعى بالحق المدنى الحكم ضد المتهمين والمسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة بنها الجزئية ببراءة المتهمين وإلزامهما وشركة الكوكاكولا متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض ، فطعنت شركة الكوكاكولا فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إنه وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بالقانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية أما إذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات — لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية لاتجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصفت التعويض المطلوب بأنه مؤقت كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإنه لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه متى كان التعويض المطالب به هو قرش صاغ واحد وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض لأنه لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى مثل هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها

بطريق النقض يؤكد هذا النظر أن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أباحت للمتهم أن يستأنف الحكم الصادر ضده إذا كان بغرامة تقل عن خمسة جنيهات فى حالة واحدة هى حالة بناء الاستئناف على خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها — وإذا كان الطعن بالنقض بحسب الأصل جائزا فى كل حكم نهائى متى كان مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون أو على وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم فقد كان مفهوم ذلك أن الطعن بالاستئناف فى مثل هذه الأحكام لا يكون جائزا إذا كان مبنيا على وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات فى حين يكون الطعن بطريق النقض فيها جائزا إذا كان مبنيا على هذا السبب ولكن هذه المحكمة تلافيا لهذه النتيجة غير المقبولة فسرت الخطأ فى القانون الوارد فى المادة ٤٠٢ بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضا وقوع بطلان فى الاجراءات أو الحكم وأباحت الاستئناف لكلا السببين .

وحيث إنه من جهة أخرى فان المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٢ تنص على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى أحوال عددتها وتنص المادة ٤٢٥ مكررا من القانون المذكور على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال المبينة فى تلك المادة — ومقتضى ما تقدم أن الطعن بالنقض فى الدعاوى المدنية لا يكون إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة أما إذا كانت صادرة من محكمة جزئية فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز .

وحيث إن لما تقدم يكون الطعن بالنقض غير جائز .

---

(١٤٣)

القضية رقم ١٩٩٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) دعارة . إدارة منزل للدعارة . صورة واقعة تتوافر بها عناصر هذه الجريمة . المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(ب) دعارة . وجود امرأة فى منزل معد للدعارة . لا يعتبر بذاته معاونة فى إدارة المنزل للدعارة ولا تتحقق به جريمة المعاونة المعاقب عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(ج) دعارة . جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة . اعتياد أحد الرجال التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء وارتكابه الفحشاء عدة مرات مع المتهمة التى تستخدم فى إدارة هذا المنزل للدعارة — توافر عناصر الجريمة المذكورة فى حق المتهمة . المادة ٩ ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(د) تفتيش . حكم . تسبيبه . إثباته أن أمر التفتيش بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . تزيده استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا . لا عيب .

(هـ) مراقبة . اعتبار عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وفقا لنص المادة ١٣ ق ٦٨ سنة ١٩٥١ .

١ — متى كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ماجاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فان ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

٢ — إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وإذن فوجود امرأة فى منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى إدارته أو استغلاله ولا تحقق به تلك الجريمة .

٣ — متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهى ممن يستخدمن فى إدارة هذا المنزل للدعارة فان ذلك تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

٤ — متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا .

٥ — ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أنه يجعل عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — صديقه محمود حسن "الطاعنة الأولى" و ٢ — فهيمه صادق محمد و ٣ — سعاد محمد اسماعيل " الطاعنة الثانية " و ٤ — فاطمه حسن حسن خليفه و ٥ — خضره أبو العلا محمد بأنهن المتهمة الأولى أدارت منزلا للدعارة . المتهمات من الثانية إلى الخامسة — أولا : عاون المتهمة الأولى فى إدارة منزلها للدعارة — ثانيا : اعتدن ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهن بالمواد ٨ و ٩ / ٣ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ولدى نظر الدعوى دفعت المتهمات ببطلان إذن التفتيش . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت

حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٣/٩ و ١٣ و ٣١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ مع تطبيق المواد ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات أولا : — برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش . ثانيا : بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه وبإغلاق محلها ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه مع وضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة وكفالة قدرها ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ . ثالثا : بحبس كل من المتهمات الثانية والثالثة والرابعة سنة مع الشغل وتغريمها ١٠٠ جنيه مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة وكفالة ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . رابعا : بحبس المتهمة الخامسة ستة شهور مع الشغل عن التهمة الأولى مع تعديل الوصف وتطبيق المادة ١١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وبراءتها من التهمة الثانية بلا مصروفات جنائية وذلك عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنفت المتهمات جميعا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة الأولى تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه يشوبه الإخلال بحق الدفاع ويعتمد على تفتيش باطل قانونا كما يعيبه القصور ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعنة طلب الاطلاع على أوراق الدعوى لحداثة العهد بتوكيل المحامى عنها ، كما طلب الاطلاع على أوراق جناية إحراز المخدرات التى ضبطت واقعتها فى نفس الوقت الذى تم فيه ضبط جريمة الدعارة وقد تقدم المحامى بعد الحكم فى الدعوى يرجو تصحيح محضر الجلسة وإثبات ما أبداه زميله الذى حضر أمام المحكمة من عذر يبرر التأجيل ، فلم يتم شىء من هذا التصحيح ، أما عن بطلان التفتيش فإن محضر التفتيش جاء خاليا من إثبات واقعة نوم الطفلين

على سرير بالغرفة التى قيل أنها أعدت لممارسة الدعارة وهى واقعة لها أهميتها ، وفضلا عن ذلك فقد ذكر الدفاع أن الاعترافات المنسوبة للنسوة اللائى كن موجودات وقت الضبط قد انتزعت منهن تحت تأثير التهديد بإسناد جريمة إحراز المخدرات إليهن ، كما استعملت هذه الوسيلة مع بعض الشهود لحملهم على قول ما قالوه ولم ترد المحكمة على هذا الذى أبداه الدفاع أمامها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن الطاعنة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل ، كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم الطاعنة ، ولما كان ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق هذه الطاعنة عناصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، لما كان ذلك وكان تأجيل نظر الدعوى مما يدخل فى تقدير قاضى الموضوع وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن القضية أجلت مرتين بناء على طلب الدفاع ، وقد حضر عن الطاعنة فى الجلسة الأخيرة محام وترافع عنها دون أن يطلب تأجيل نظر الدعوى ولم يبد شيئا من الأسباب التى أشارت إليها فى الوجه الأول من طعنها كذا لم يتمسك بطلب ضم القضية الخاصة بإحراز المخدرات التى سبق طلب ضمها مما يفيد تنازله عن هذا الطلب أما تقديم المحامى الأصيل عريضة بعد إقفال باب المرافعة وصدور الحكم تتضمن طلبا للتأجيل لأعذار أبداها ، فلا يغير من الأمر شيئا ولا تثريب على المحكمة إذا هى لم تلتفت إلى هذا الطلب وأما ما تقوله الطاعنة من أن الاعترافات قد انتزعت تحت تأثير التهديد ، فالذى يبين من محضر الجلسة أنها لم تثر شيئا من ذلك أمام المحكمة حتى تكون ملزمة بالرد عليه . لما كان ذلك وكان خلو محضر التفتيش من ذكر واقعة نوم طفلين على سرير بإحدى غرف المنزل ليس من شأنه أن يبطل إجراءاته ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعنة الثانية تنعى على الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنها دفعت ببطلان إذن التفتيش لعدم سبق صدوره بعد تحريات جدية فرفضت المحكمة الدفع مستندة إلى أسباب لا تبرر ما انتهت إليه ، من ذلك أن المخبر زكى ابراهيم ليس من رجال الضبطية القضائية حتى يصح قيامه بالتحرى ، كما أن استناد الحكم إلى ما أسفر عنه التفتيش هو استناد إلى واقعة لاحقة على صدور الإذن به ، يضاف إلى ما تقدم أن الدفاع عن الطاعنة أبدى للمحكمة أن ذهابها إلى منزل المتهمة الأولى إنما كان بسبب اشتراكها فى جمعية مالية وطلب سؤال أعضاء هذه الجمعية فلم تجبه المحكمة ، وأخيرا فان المحكمة طبقت فى حق الطاعنة المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وقضت بأشد العقوبتين طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات هذا فى حين أن المادة ٨ المذكورة غير منطبقة لأن ما أسند إلى الطاعنة لا يعتبر إدارة منزل للدعارة ولا معاونة فى إدارته ومجرد ضبط الطاعنة فيه لا يستفاد منه أنها تمارس الدعارة لأن هذه الجريمة يشترط فيها الاعتياد وهو أمر غير متحقق فى الدعوى ومن ثم يكون مجرد ضبط الطاعنة فى المنزل هو أمر لا عقاب عليه .

وحيث إن ما تقوله الطاعنة فى الوجهين الأول والثانى مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد رد على دفاعها بشأن جدية التحريات بما قاله من أن الثابت من أقوال الضابط والبوليس الملكى زكى ابراهيم الشورى سواء فى محضر الضبط أو فى المحضر الذى افتتحه حضرة وكيل النيابة بالاذن بالتفتيش أنهما قاما فعلا بمراقبة منزل المتهمة الأولى فتحقق البوليس الملكى أنه فعلا يدار للدعارة ثم قام الضابط بتحقيق هذه التحريات فثبت لديه أنها صحيحة وبناء على تحرياته هو التى سبقت بتحريات البوليس وانتهى الحكم من ذلك إلى أن الأمر الذى صدر بالتفتيش بناء على هذه التحريات هو أمر صحيح لا شائبة فيه ، ولما كان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش

صدر بناء على تحريات غير جدية ، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا فهو تزيد ، لا يؤثر فيما أثبته الحكم من ان أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره ، لما كان ذلك وكان من وظيفة رجال الضبط القضائى أن يقوموا بأنفسهم بإجراء التحريات عن الجرائم التى يصل إلى علمهم أنها ترتكب للتحقق من وقوعها فعلا ، ولهم أن يكلفوا أعوانهم بمساعدتهم فى هذه التحريات تحت رقابتهم ، وكان الحكم قد قرر فى بيان واضح أن تفتيش المنزل محل الواقعة قد تم بمعرفة الضابط نفسه يساعده البوليس الملكى زكى ابراهيم الشورى الذى كان يقوم بهذه المساعدة فى حضور الضابط المذكور وتحت إشرافه — لما كان ذلك ، وكان ما قالته الطاعنة عن سبب وجودها فى المنزل هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا خاصا مادام ردها مستفادا من قضائها بالإدانة اعتمادا على أدلة الإثبات التى أوردتها ، لما كان ما تقدم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إنه بالنسبة لما تنعاه الطاعنة فى الوجه الثالث فإن المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن الشاهد رفعت خليل جوده شهد بأنه اعتاد التردد على منزل المتهمة الأولى يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة الثالثة سعاد محمد اسماعيل (الطاعنة) — وكذلك المتهمة الخامسة قررت أن الطاعنة من اللواتى تستخدمهن صديقة فى إدارة منزلها للدعارة ، وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون .

وحيث إن المحكمة قد أسندت إلى الطاعنة أيضا أنها تعاون المتهمة الأولى فى إدارة منزلها للدعارة وقضت عليها بعقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة ، ولما كان كل ما أثبته الحكم فى حق الطاعنة هو أنها وجدت بالمنزل الذى تديره المتهمة الأولى وأنها اعتادت ممارسة الدعارة فيه ، نظير أجر ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى إدارة

منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع وكان وجود الطاعنة الثانية فى منزل الطاعنة الأولى لا يعتبر بذاته معاونة فى إدارته أو استغلاله ، ولا تتحقق به تلك الجريمة ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت على الطاعنة بالحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المذكور وأفصحت عن رأيها فى تخفيف العقوبة بالنظر إلى ظروف الواقعة و إلى سن المتهمة ، الأمر الذى يشعر بأن المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها النزول دونه ، ومتى تقرر ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت حين اعتبرت الطاعنة عاونت فى إدارة المنزل للدعارة وعاقبتها بالعقوبة المفروضة فى المادة الثامنة ولو أنها تنبهت إلى هذا الخطأ فى تطبيق القانون لكان ما رأته من التخفيف يوجب عليها أن تنزل بالعقوبة أكثر مما نزلت ، ولا يصح فى هذه الحالة أن يقال بانعدام مصلحة الطاعنة على أساس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة المنطبقة على ما وقع من الطاعنة فهذا القول يستقيم لو أن المحكمة قد قضت بعقوبة يزيد قدرها على الحد الأدنى المقرر فى القانون ، أما وقد التزمت هذا الحد ، فإنه يتعين إصلاح ما أخطأت فيه بقصره ما هو مسند إلى الطاعنة على تهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وتعديل عقوبة الحبس مع الشغل إلى مدة تقدرها هذه المحكمة بستة شهور أما عقوبة المراقبة فظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ يجعل منها عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون و بغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

(١٤٤)

القضية رقم ٦٤ سنة ٥٦ القضائية :

استئناف . جرائم الجلسات . حكم صادر من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها . استئناف المتهم هذا الحكم . غير جائز . المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

مؤدى نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها فإن الحكم يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شئ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أهان هيئة محكمة المساكن المنعقدة علنا بسراى المحكمة الكلية بالقول والاشارة بأن وجه إليها العبارات الموضحة بالمحضر وطلبت عقابه بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم الحكم والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى بهيئة استئنافية وقضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية فى جريمة الاهانة التى وقعت عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته لأحكام المادتين ١٢٥ و ١٢٩ من قانون المرافعات

اللتين أطلقتا الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات فيما عدا حالة الإخلال بنظام الجلسة وهى المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من من ذلك القانون — لا فرق فى ذلك بين أن تكون الإهانة وقعت على محكمة جزئية أو محكمة ابتدائية إذ الأحكام الصادرة فى مواد الجنح تكون بطبيعتها قابلة للاستئناف بالقيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والقول بغير ذلك يحرم المتهم إحدى درجتى التقاضى المقررة له قانونا فى مواد الجنح .

وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف صدر من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعت عليها أثناء انعقادها تطبيقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تنص على أن " للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه". وكان الطعن فى الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات بطريق الاستئناف جائزا وفقا للقانون ويرفع إلى المحكمة المختصة أصلا بنظره تبعا للقواعد العامة فى الاختصاص فيما عدا الحكم الصادر فى مخالفة الاخلال بنظام الجلسة وذلك فى المحاكم المدنية والجنائية على السواء طبقا لنص المادتين ١٢٩ من قانون المرافعات و ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية غير انه لما كانت المادة ٤٠٢ من هذا القانون الأخير قد بينت على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام فى الدعوى الجنائية فنصت على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح : (١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات (٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته " . وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ومؤدى هــذا النص عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات —

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شىء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٤٥)

القضية رقم ٧٦ سنة ٢٦ القضائية :

(١) قانون . قانون المرافعات . متى ترجع إليه المحكمة الجنائية .

(ب) حكم . التوقيع عليه . الأثر المترتب على عدم مراعاة التوقيع على الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ أ . ج

(ج) حكم . إصداره . إجراءات . حضور المتهم بجلسة المرافعة أو إعلانه لها إعلانا صحيحا . إعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم . غير لازم .

(د) نقض . طعن . أسباب جديدة . إجراءات . بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة وعدم التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(هـ) نقض . طعن . أسباب جديدة . إجراءات . إثبات . شهادة . النعى بوقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات أدى إلى عدم إعلانه . عدم وجود أثر لذلك فى الأوراق وعدم إثارته أمام محكمة الموضوع . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هـذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

٢ — لما كان قانون الاجراءات إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا أمضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية الأيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣ — لا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها إعلانا صحيحا .

٤ — متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات أدى إلى عدم إعلانه لا أثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بدون قصد ولا تعمد فى قتل خديجة منصور موسى و إصابة صبحى مصطفى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن انحرف بسيارة كان يقودها إلى يسار الطريق دون أن يتأكد من خلوه كما قاد السيارة بسرعة لا تتناسب مع وعورة الطريق و بدون انتباه فصدم المجنى عليها فحدثت بها الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والكشف الطبى والتى أودت بحياة الأولى . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ و ١/٣٢

من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من محمود مرسى سالم والد المتوفى ومصطفى مصطفى عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على القاصر ن فاروق وصبحى قبل المتهم وابراهيم محفوظ المسئول مدنيا " صاحب السيارة " وطلبا القضاء لهما عليهما بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض كما ادعى ابراهيم محفوظ المسئول مدنيا . ق مدنى قبل شركة مصر للتأمين وطلب القضاء له عليها بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض ومحكمة الزيتون الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام غيابيا للمتهم وحضوريا للباقين — أولا : — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وإلزامه وابراهيم محفوظ متضامنين بأن يدفعا لمحمود موسى ومصطفى مصطفى زعيم عن نفسه و بصفته مبلغ خمسمائة جنيه مصرى كتعويض مدنى والمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة . ثانيا : — إلزام شركة مصر للتأمين بأن تدفع للمسئول عن الحقوق المدنية ابراهيم محفوظ مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعابا للمحاماة فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته شركة مصر للتأمين بتوكيل ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لصدوره باطلا و باعادة أوراق الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى الدعوى من جديد وألزمت المدعين بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفتهم جميعا من المصاريف الجنائية . نظرت محكمة الزيتون الجزئية هذه الدعوى من جديد وقضت حضوريا أولا : — باعتبار المدعيين بالحق المدنى تاركين لدعواهما المدنية و إلزامهما بمصروفاتها . ثانيا : — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة الف قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه وقع باطلا لعدم ايداع أسبابه عقب النطق به طبقا للمادة ٤٣٦ من قانون

المرافعات هذا فضلا عن عدم ايداع الأسباب فى خلال الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم اعمالا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية إلا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية الأيام المشار اليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ، وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بإيداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أن الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٥٤/٩/٣ وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٤/١٢/٩ وفيها لم يثبت حضور الطاعن بمحضر الجلسة وحجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ ثم قررت المحكمة مد أجل الحكم أسبوعا آخر دون أن تأمر باعلان الطاعن وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم بإدانته ، وأمام المحكمة الاستئنافية أمرت المحكمة بجلسة ١٩٥٥/٩/٥ بحجز القضية للحكم لجلسة ١٩٥٥/٩/٢٦ ورخصت للطاعن بتقديم مذكرة فى مدى أسبوع ، وفى تلك الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩٥٥/١٠/٣ لتعذر المداولة دون أن يعلن بها الطاعن فلم يتمكن من تقديم مذكرة بدفاعه ، وقد ترتب على عدم اعلان الطاعن فى محكمتى أول وثانى درجة بطلان الحكمين الصادرين منهما .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين مردود بأنه لما كان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أثار شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الاطلاع على تلك المحاضر أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٥٥/٥/٢ التى تمت فيها المرافعة وترافع محاميه فى موضوع الدعوى فقررت المحكمة بحجز القضية للحكم لجلسة ١٩٥٥/٩/٢٦ ورخصت له بتقديم مذكرة فى مدى أسبوع وفى تلك الجلسة أمرت المحكمة بمد أجل الحكم لجلسة ١٩٥٥/١٠/٣ لتعذر المداولة وفيها صدر الحكم حضوريا بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان القانون لا يوجب إعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها إعلانا صحيحا فان ما يثيره الطاعن لا يكون له سند من القانون .

وحيث ان الوجه الرابع يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخل بمبدأ شفوية المرافعة إذ لم تسمع محكمة أول درجة شهودا واستندت فى إدانة الطاعن إلى اقوال زكى سوريال فى محضر جمع الاستدلالات — ولا يرد على ذلك بأن إعلان هذا الشاهد وباقى شهود الإثبات لم يتم بسبب عدم الاستدلال عليهم لأن الإعلان أرسل باسم زكى سوريال الذى عول الحكم خطأ على أقواله مع أن الشاهد الحقيقى يدعى نبيه زكى سوريال ، وقد اتجهت المحكمة الاستئنافية إلى استكمال هذا النقص فقررت إعلان شهود الإثبات ولكنها عادت بعد ذلك وضربت صفحا عن سماع شهادتهم واكتفت بسماع شهادة المهندس الفنى ، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فيما تقدم إذ يبين من مراجعة محاضر جلسات القضية أن المحكمة الاستئنافية حققت شفوية المرافعة بسؤال الشاهد أحمد شفيق فى مواجهة الطاعن وان سماع باقى شهود الاثبات لم يكن ممكنا لما أبداه ممثل النيابة فى جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٥ من عدم الاستدلال عليهم ، كما يبين من محضر الجلسة التالية لها أن الدفاع عن الطاعن تنازل عن سماع شهادتهم ،

لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن فى طعنه من وقوع خطأ فى اسم أحد هؤلاء الشهود أدى إلى عدم إعلانه لا أثر له فى الأوراق ولم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن المحكمة استنتجت من أقوال الشاهد نبيه زكى سوريال أن الطاعن لم يكن أثناء قيادة السيارة شديد الحذر والانتباه وأنه اندفع بها إلى يسار الطريق دون أن يتحقق من سلامته فلم يتمكن من السيطرة على قيادتها مما يستدل منه على أنه كان يقودها بسرعة أفلتت زمامها منه فوقع الحادث نتيجة لذلك مع أنه بالرجوع إلى أقوال هذا الشاهد يتضح أنه نفى السرعة والاندفاع كذلك قرر شاهد الإثبات الآخر على حسن فائق أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة ٢٠ كيلو مترا ، وأن الطريق كان غير ممهد وبه حفر كثيرة وأنه لا يتسنى لأية سيارة أن تسير فى مكان الحادث بأكثر من هذه السرعة وأن الطاعن أطلق البوق قبل أن يمر بسيارته بجوار السيارة النقل ولم ينحرف إلى اليسار إلا ليتفادى الحفرة وجاءت المعاينة مؤيدة لهذه الأقوال إذ لم يعثر فى مكان الحادث على أثار لفرامل السيارة مما ينبىء بأن المجنى عليها ظهرت بغتة أمام السيارة كذلك سكت الحكم عن الرد على ما أبداه الدفاع من أن الطاعن كان مضطرا إلى الانحراف إلى اليسار لمفاداة السيارة النقل ثم إلى الانحراف مرة ثانية بسبب وجود حفرة فى الطريق ولظهور المجنى عليها أمامه فجأة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوت الخطأ فى حقه أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان مما قال تعقيبا على أقوال شهود الإثبات ودفاع الطاعن أنه أخذا من هذه الأقوال التى يبديها المتهم (الطاعن) يتضح أنه كان متجها فى غير اتجاهه الطبيعى متجاوزا لسيارة أخرى تقف باليمين وكان يتعين عليه أن يبدى أشد الانتباه والحذر ولاحتمال ظهور سيارات من الجهة المقابلة فيتوقف توا أو يتمهل حتى تمر ولا يمر إلا إذا لاحظ خلو الطريق من هذه الناحية إنما إهمالا منه اندفع إلى يسار الطريق لدرجة أنه

لم يتمكن من التحكم فى قيادة السيارة لمجرد وجود امرأة تسير على جانب الطريق فى هدوء فماذا كان يفعل لو أن الذى ظهر له سيارة أخرى قادمه وهذا محتمل جدا ولكنه التفريط والاهمال أعماه حتى أنه ترك سيارته تسير على هواها وينفدفع بها نحو المزارع مما يقطع بأن المتهم شخص ليس مهملا فحسب بل بلغ من الاستهتار حدا يتعين معه أخذه بعقوبة صارمة" ومفاد هذا الذى استخلصته المحكمة من أقوال شهود الاثبات ودفاع الطاعن فى حدود سلطتها التقديرية ورتبت عليه فى منطق سليم مسئولية الطاعن الجنائية أن هذا الأخير كان يقود السيارة بسرعة ورعونة وفى غير تبصر ولا انتباه مما أدى إلى إصطدامه بالمجنى عليهما لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره الدفاع من شبة وقرائن فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون فى حقيقته إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٤٦)

القضية رقم ٧٨ سنة ٢٦ القضائية :

قتل خطأ . ركن الخطأ . صورة واقعة يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ .

متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله — وكل منهما يركب دراجته — كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن

حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هـذه الصورة الذى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الهادى محجوب محمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر دون أن يطلق آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أجا الجزئية قضت بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة استخلصت الخطأ من عناصر غير ثابتة إذ الثابت من المعاينة التى أجراها المحقق أن الحادث وقع على طريق عرضه ستة أمتار ووجدت السيارة التى كان يقودها الطاعن واقفة على يمين الطريق ومن خلفها بمسافة عشرة أمتار وعلى يمين الطريق أيضا وجدت جثة المجنى عليه ، كما شوهدت آثار الدماء عالقة بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة ومتناثرة على الجانب الأيمن من الطريق ، وأثبت الحكم الابتدائى أن الواضح من هـذه المعاينة أن المجنى عليه كان يسير على يسار الطريق بالنسبة لاتجاهه المضاد ولاتجاه السيارة وهذه الماديات تنفى الخطأ عن الطاعن لأنها تفيد أن المجنى عليه كان يسير بدراجته على الجانب الأيسر من الطريق وأنه بعد أن جاوز مقدمة السيارة ووصل

إلى نهايتها اختل توازنه وخشى أن يسقط فى الترعة المجاورة له فوقع بالدراجة وارتطمت رأسه بعجلة السيارة الخلفية دون أن تصطدم به من الأمام ، وقد استندت المحكمة فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود مع أن أقوالهم تتعارض مع ماديات الدعوى فلا يصح الأخذ بتلك الأقوال ، هذا إلى أن المحكمة ، وقد دانت الطاعن لا على أساس ما أثبتته المعاينة وإنما على أساس أقوال الشاهدين السيد عبد الباقى مصطفى زميل المجنى عليه وابراهيم محمد مسعود من أن السيارة كانت تسير بسرعة على يسار الطريق ، فإن ذلك يتناقض مع ما قالته بعد ذلك فى حكمها من أن الحادث وقع على يمين الطريق ويتناقض كذلك مع ما ثبت من وجود آثار الدماء وجثة القتيل على يمين الطريق ، أما وجود السيارة على مسافة عشرة أمتار من موضع الجثة. فليس دليلا على السرعة لأن الطاعن لم يقف إلا بعد أن سمع الصياح ، فضلا عن أن الشاهد حسنى فوده شهد بأن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة عادية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ومن بين هذه الأدلة التى استند إليها ماشهد به شاهدا الرؤية الصعيدى عبد الباقى مصطفى زميل المجنى عليه وابراهيم محمد مسعود عامل الطرق اللذان أخذت المحكمة بأقوالهما دون باقى الشهود من أن المتهم (الطاعن) لم يلزم يمينه فى السير بسيارته وإنه كان يسير على شمال الطريق فى مواجهة المجنى عليه الذى كان ملتزما يمينه ومن أنه كان يسير مسرعا ودون أن يستعمل آلة التنبيه مما أدى بالمجنى عليه أن ينحرف إلى شماله لمفاداة السيارة وانحرف المتهم كروايته إلى يساره ثم إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه بالعجلة اليمنى الخلفية للسيارة ثم استطرد الحكم إلى بيان مؤدى محضر المعاينة فقال وقد أثبتت المعاينة عن أن السيارة تبعد عن جثة المجنى عليه عشرة أمتار رغم أن السائق قد أثبت أنه قد أوقف السيارة بمجرد وقوع الحادث ورغم أن الطريق غير مرصوف رغم ثقل السيارة لدليل مادى يؤيد ماذهب إليه الشاهدان السابقان من أن السيارة قيادة المتهم كانت مسرعة سرعة لم يتمكن معها قائدها من الوقوف بها إلا بعد أن قطعت هذه المسافة ،

أما أن إصابة المجنى عليه كانت بالعجلة اليمنى الخلفية للسيارة فدليل على صحة رواية الصعيدى عبد الباقى من أنه والمجنى عليه لما رأيا السيارة فى مواجهتهما على يسار الطريق حاولا مفاداتها فانحرفا إلى يسارهما أى إلى يمين اتجاه السيارة فتمكن هو من مفاداتها دون المجنى عليه ومفاد هـــذا الذى أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية المقدم ذكرهما ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله الصعيدى عبد الباقى وكل منهما يركب دراجته — كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاهها فلما أبصرا بالطاعن مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن الطاعن لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة .

ولما كانت الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم المطعون فيه يتحقق بها ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون ، وكان يبين من ذلك أن قول الحكم بأن الطاعن كان يقود السيارة فى أول الأمر على يسار الطريق ثم قوله بعد ذلك أنه اصطدم بالمجنى عليه على الجانب الأيمن من الطريق يتفق مع الحقيقة التى استخلصها ولم يتناقض فى شىء فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٤٧)

القضية رقم ١٤١ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى مخالفة لائحة الجبانات . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى مخالفة لائحة الجبانات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء منزل بأرض الجبانات بلا رخصة وطلبت عقابه بمواد لائحة الجبانات الصادرة فى سنة ١٩٢٦ . ومحكمة البلدية الوطنية قضت حضوريا بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشا والازالة ، فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وذلك بالتطبيق للمواد ٧ و٩ و٢٠ من قرار محافظة القاهرة الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٦ والمادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى مخالفة للائحة الجبانات بالتطبيق للمواد ٧ و ٩ و ٢٠ من قرار محافظة القاهرة الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ٩٢٦ والمادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن قد قدم للحاكمة بتهمة أنه بدائرة قسم الخليفة أقام بناء منزل بأرض الجبانات بدون رخصة ، وقضى ابتدائيا بتغريمه ٢٥ قرشا والازالة ، وتأيد استئنافيا من محكمة القاهرة الابتدائية ، وكانت المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا .

---

(١٤٨)

القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) نقض . طعن . سبب جديد . حكم . حكم مستأنف . ليس للتهم أن يثير طعنه فيه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) نقض . طعن . سبب جديد . تفتيش . الدفع ببطلان التفتيش . ليس للتهم أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — ليس للتهم أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

رفع البير ايلى ا . ميجة (الطاعن) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السيده الجزئية . ضد ١ — السيد محمد عبد الوهاب الأهوانى و ٢ — السيد عدلى عبد الله عرابى (المطعون ضدهما الأول والثانى) إتهمهما فيها بأنهما اقتحما محله واستوليا على الأموال المبينة بعريضة دعواه بلا وجه حق ، وطلب محاكمتهما بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات والحكم له قبلهما متضامنين مع وزارة المالية (المطعون ضدها الثالثة) بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى وقضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصاريف وذلك تطبيقا للمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنف المدعى هذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المستأنف أنه لم يلتفت إلى مذكرته التى طلب فيها تعديل وصف التهمة بتطبيق المادة ١٣٠ عقوبات بدلا من المادة ١٢٩ عقوبات الواردة فى عريضة دعواه ، وقد حذا الحكم الاستئنافى حذوه وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يتنبه إلى هذا التعديل الذى ضمنه مذكرة أخرى قدمها لمحكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٥٥/٤/٢٠ كما يأخذ على الحكمين الابتدائى والاستئنافى أنهما لم يتقيدا بطلباته بعد تعديل وصف التهمة وقضيا فى الدعوى على أساس المادة ١٢٩ عقوبات ، فأخطأ فى القانون . ويضيف

أن ثمت اجراءات باطلة اتخذت ضده بأن فتش محله بغير إذن من الجهة المختصة، فما كان يحق للمتهمين أن يتجاوزا الاطلاع على الدفاتر إلى الاستيلاء على أمواله بغير حق بعد أن تبين أن المحل ليس لوالده، وأنه لم يسبق أن ربطت عليه ضريبة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول دعوى الطاعن، وما أحاط بها من ظروف، وما رد به المطعون ضدهم عليها، وانتهى إلى أنه لا دليل على صحتها، وأن شاهده لم يؤيده فيها، وقرر أن دخول المتهمين فى محله باعتبارهما من مأمورى الضرائب أمر كفله لهما القانون، وأن طلب إطلاعهما على الدفاتر إنما هو من صميم حقهما — لما كان ذلك، وكان مؤدى ماذهب إليه الحكم أن الواقعة المادية المنسوبة للمتهمين والتى هى أساس المطالبة بالتعويض لا أساس لها بأى وصف وصفت ولم يقدم الطاعن عليها أى دليل جدى، ولما كان الطاعن لم يوجه طعنا إلى الحكم الابتدائى عند نظر الدعوى استئنافيا ولم يثر أمر تعديل الوصف أمامها حتى تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم، فليس له أن ينعى على الحكم الاستئنافى خطأ، بعد أن أفسحت له المحكمة المجال لاستيفاء دفاعه، فقصر فى إبدائه حتى تمت المرافعة، وليس له أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد خلص إلى ان الدعوى كيدية، فلا يعيبه ما رماه به الطاعن من أنه لم يتقيد بوصف دون آخر — لما كان كل ذلك، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام هذه المحكمة، مادام الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم المستأنف لأسبابه ليس فيه مايدل على وقوع هذا البطلان، وبذا يكون الطعن بأجمعه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

(١٤٩)

القضية رقم ١٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

سرقة . صورة واقعة سرقة تامة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع .

متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم — وهو كاتب عمومى — فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها ، فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق ورقة أميرية من أوراق المرافعة القضائيـة وهى أمر الأداء فى القضية رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٥٥ تجارى القاهرة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييـــد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن عدا الوجه الثالث هو أن الدفاع عن الطاعن تمسك بأن أحدا من شهود الإثبات لم يذكر أن يد الطاعن امتدت إلى أمر الأداء

موضوع الجريمة، ولكن الشاهد الأول سمعان تادرس جرجس قرر بأن الطاعن أخذ بعض الأوراق ولا يعلم إن كان من بينها أمر الأداء أم لا ، كذلك قرر عبد المقصود خضر بأنه لم ير الطاعن يأخذ شيئا من الأوراق ، أما الشاهد الثانى فقد قرر بأنه لا يعرف نوع الأوراق التى وضعها الطاعن فى الدفتر ، ويؤخذ من ذلك كله أن الشهود قطعوا بأن يد الطاعن لم تمس أمر الأداء ، غير أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع ، ولم ترد عليه . هذا إلى أن التحقيق أثبت أن الشهود السالف ذكرهم كانوا جميعا بالغرفة التى كانت فيها الأوراق، فلا يعقل أن يقدم الطاعن على ارتكاب السرقة فى حضورهم ، ولم يكن ثمة ما يمنعه من الهرب، كما وجد أمر الأداء فى موضعه المخصص له دون أن يعبث به أحد ، يضاف إلى ذلك تناقض شهود الإثبات فى أقوالهم ، إذ قرر الشاهد الأول سمعان تادرس أنه عند ما حضر إلى الغرفة التى بها المكتب وجد فيها الطاعن مع الساعى سعد سليمان، بينما قرر الشاهد عبد المقصود خضر أن الطاعن لم يكن موجودا بتلك الغرفة وقتئذ، وقد نبه الدفاع عن الطاعن إلى هذا التناقض، ولكن المحكمة ضربت عنه صفحا ولم ترد عليه . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الاعتراف الذى نسب إليه فى محضر البوليس مدسوس عليه بطريق التهديد والإرهاب ، وقد أنكر صحته فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة ، وطلب فى جلسة المحاكمة تحقيق هذا الاعتراف ، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ، وأخذت بهذا الاعتراف فى حق الطاعن بينما اطرحته بالنسبة للمتهم الآخر الذى قضت ببراءته ، هذا على الرغم من أن الطاعن من أسرة طيبة وحاصل على الشهادة الابتدائية ويتابع دراسته فى القسم الثانوى مما يستبعد معه وقوع الجريمة منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن عبد المقصود حسن خضر الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة ، فاغتنم الطاعن — وهو كاتب عمومى — فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر الأداء رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٥٥ تجارى والمستندات المرافقة له الصادر لصالح عبد الحميد السيد الأشرم ضد محمد

محمود لنسان (المتهم الثالث فى الدعوى) بإلزام هذا الأخير بأن يدفع للأول مبلغ ٢٢٠ جنيه وأخفى الطاعن هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب . ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين سمعان تادرس وسعد سليمان ، ومن اعتراف الطاعن فى محضر البوليس بأنه سرق الأوراق المذكورة تنفيذا للاتفاق الذى كان قد تم بينه وبين المتهم الثالث نظير مبلغ عشرين جنيها كان هذا الأخير قد وعده بدفعه له . ولما كانت هذه الأدلة التى ساقها الحكم سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم بفرض صحته لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة التى اقتنعت بها من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه . وكان لا يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن أثار أمامها شيئا حول اعتراف الطاعن بمحضر البوليس ، ولا طلب منها إجراء تحقيق للتوصل إلى إثبات عدم صحة هذا الاعتراف ، فليس له أن ينعى عليها عدم إجابة هذا الطلب . ولما كان للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف فى حق المتهم المعترف ، وأن تدعه فى حق متهم آخر ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه المحكمة وتقتنع بصدقه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على استقلال على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ الرد عليه يكون مستفادا من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها — لما كان كل ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فيما تقدم لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن الواقعة لو صحت لكونت شروعا فى سرقة لا سرقة تامه ، والمادتان ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات اللتان طبقتهما المحكمة وعاقبت الطاعن على مقتضاهما لا تعاقبان إلا على الجريمة التامة.

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن الواقعة التى أثبتها الحكم على الطاعن حسبما سبق بيانه تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين السالفتى الذكر ، كما هى معرفة بها فى القانون .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٥٠)

القضية رقم ١٥٠ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . حق الزوجة فى الإذن بدخول المنزل فى غيبة زوجها .

الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ – محسن عبد السلام البرعى ٢ – محيي الدين عسكرى صادق ٣ – عز الدين عبد الحليم حلمى (الطاعن) بأنهم سرقوا المصوغات الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمارى بركات من مسكنها بواسطة الكسر من الخارج . وطلبت معاقبتهم بالمادة ١/٣١٧ و ٢ و ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنفوا ، وأمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم الثالث ببطلان تفتيش منزله وما ترتب عليه من إجراءات ، فأنهت المحكمة سماع الاستئناف وقضت حضوريا برفض الدفع ببطلان تفتيش منزل المتهم الثالث وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل والنفاذ . فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش الذى أسسه الطاعن على أن الجريمة لم يكن

متلبسا بها ، ولم يكن الضابط الذى أجراه قد حصل مقدما على إذن من النيابة العامة بالتفتيش فضلا عن أن إذن الزوجة بالتفتيش لا يصحح هذا البطلان لأنها لا تملك الاذن به ولم توقع بقبوله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن فقال : " أما فيما يتعلق بالدفع ببطلان تفتيش منزل المتهم الثالث (الطاعن) فمردود عليه بأن الثابت من محضر التفتيش المحرر بمعرفة اليوزباشى منير ابراهيم مرسى فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ أن زوجة المتهم الثالث قد أذنت باجراء هذا التفتيش ، وأن هـذا الإذن قد صدر عنها صحيحا ومن شخص له صفة فى إصداره ، لأن المشرع قصد بحماية حرمة المسكن حرمة من يقيم به سواء أكانوا رجالا أم سيدات ، ولا شك أن الزوجة تقوم مقام زوجها فى المنزل وتنوب عنه فى الحيازة بسكناها معه لأنها تعيش فى كنفه ، ويعتبر ماله ملكا لها وتحت تصرفها وإرادتها ، ولا يشترط صدور إذن كتابى منها ، بل يكفى إثبات رضائها بالمحضر . وهـذا ما سجله اليوزباشى منير ابراهيم مرسى بمحضره ، ولا يوجد بينه وبين المتهم ما يدعوه إلى ذكر واقعة غير صحيحة ، ولا يوجد ما يدعو المحكمة إلى التشكك فى صحة الرضاء الوارد بالمحضر ، ومن ثم يتعين الالتفات عن الدفع المذكور ورفضه " ولمـا كانت الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجال البوليس بإذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون — لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن زوجة الطاعن قد أذنت لليوزباشى منير ابراهيم مرسى بتفتيش المنزل ، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت قد أوردت أدلة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد يكون على غير أساس ويتعين رفض الطعن موضوعا .

---

(١٥١)

القضية رقم ١٥٢ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) تفتيش . حق الزوجة فى الإذن بتفتيش مسكن زوجها فى غيبته .

(ب) حكم . التوقيع عليه . إثبات . ماهية الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . ما يرد فى إعلان الإيداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ ا . ج . لا عبرة به .

١ — تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلا لمسكنه فى غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها .

٢ — الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى هذا الميعاد على صدوره فلا عبرة فى هذا المقام بما يرد فى إعلان الإيداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محسن عبد السلام برعى و ٢ — محيى الدين شكرى صادق و ٣ — عز الدين عبد الحكيم حلمى (الطاعن) بأنهم سرقوا النقود وبقية الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة اوليم دميان وآمال نجيب من مسكنهما بطريق الكسر من الخارج ، وطلبت عقابهم بالمادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنفوا ، وأمام محكمة مصر الابتدائية التى نظرت هذا الاستئناف دفع المتهم

الثالث ببطلان تفتيش منزله ، فقضت المحكمة بقبول الاستئناف المذكور شكلا وفى الموضوع برفض الدفع . فقرر المحكوم عليه بالطعن على الحكم المذكور بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن قدم تقريرين بأوجه طعنه عاب فى أولهما على الحكم المطعون فيه أنه لم يوقع فى ظرف ثمانية أيام من صدوره الحاصل فى ١٩٥٥/٧/٢٤ ، وبنى طعنه الذى ضمنه التقرير الثانى على مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم دون ختمه و إيداعه مدللا على ذلك بأنه لم يعلن بالإيداع إلى يوم ١٩٥٥/٩/٣ الذى قدم فيه هذا التقرير مما يبطل الحكم ، وأضاف أنه وإن لم يطلع على الأسباب التى بنت عليها المحكمة قضاءها برفض الدفع ببطلان تفتيش مسكنه ، وإن جاز له إزاء ذلك أن يستنتج أنها استندت فى ذلك إلى ما استندت إليه فى حكمها الصادر ضده فى القضية رقم ٣١٢٢ سنة ١٩٥٥ جنح استئناف شمال القاهرة من أن للزوجة فى غياب زوجها أن تتصرف فى ماله ومسكنه ، فإنها تكون قد أخطأت فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان عدم تحرير الحكم وتوقيعه فى خلال ثمانية أيام من صدوره لا يترتب عليه بطلانه ، وكل مارتبه المشرع من أثر على مخالفة ذلك ، هو أن يكون للمحكوم ضده ، إذا ما حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى هذا الميعاد أن يقبل الطعن منه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب ، أما البطلان فلا يلحق بالحكم طبقا للمادة ٣١٢ إجراءات ، إلا إذا مضى ثلاثون يوما على صدوره دون توقيعه — لما كان ما تقدم ، وكان ما زعمه الطاعن من مضى أكثر من ثلاثين يوما على عدم توقيع الحكم و إيداعه يخالف الواقع لما هو ثابت من أن إعلان الإيداع تم فى يوم

١٩٥٥/٨/٣٠ قبل تقديم تقرير الطعن الثانى وقد تضمن هذا الاعلان أن الحكم أودع قلم الكتاب فى يوم ١٩٥٥/٨/١٧ ، أى قبل مضى ثلاثين يوما على صدوره على أن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى هـذا الميعاد على صدوره ، فلا عبرة فى هذا المقام بما يرد فى الاعلان عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ إجراءات ومثل هذه الشهادة لم توجد ولم يتقدم بها الطاعن — لما كان كل ذلك ، وكانت الزوجة تعتبر وكيلة زوجها والحائزة فعلا لمسكنه فى غيبته فإن لها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها ، وإذ كان هذا هو ما أخذ به الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض الدفع ببطلان تفتيش المسكن ، فهو لذلك قد صدر صحيحا ، وبذا يكون الطعن فى مجموعه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٥٢)

القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٦ القضائية :

دعارة . الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . اعتبار الفرع منهم .

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ١ — نبويه عبد الرازق و ٢ — فاطمه عبد العزيز محمود (الطاعنتين) و ٣ محمود عبد العزيز الشريف و ٤ — فوزيه محمود احمد : بأنهم الأولى أ : أدارت المسكن المبين بالمحضر للفجور و — ب — حرضت وساعدت وسهلت واستخدمت واستدرجت كلا من فاطمه عبد العزيز محمود وفوزيه محمود احمد وفريد محمد خلف على ارتكاب الفجور . والثانية — أ — عاونت الأولى على

إدارة المسكن المبين بالمحضر للفجور و ب — حرضت فوزيه محمود احمد وفريد محمد خلف الله على ارتكاب الفجور . والثالث : عاون الأولى فى إدارة المسكن والرابعة — أ — حرضت فوزيه محمد على ارتكاب الفجور . وب — اعتادت ممارسة الفجور والدعارة، وطلبت عقابهم بالمواد ١و٢ و ٨ و ٩/٣ و١٠ مكررة و١١و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة محرم بك الجزئية قضت حضوريا للأولى والثانية والثالث وغيابيا للرابعة أولا : بحبس كل من المتهمين الأولى والثانية والثالث سنة واحدة مع الشغل والنفاذ . وثانيا : بحبس المتهمة الرابعة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ . وثالثا : بوضع كل من المتهمين جميعا تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة الحبس ورابعا : بتغريم المتهمين الأولى والثانية والثالث مائة جنيه . وخامسا : بغلق المنزل ومصادرة المنقولات الموجودة به وذلك تطبيقا لمواد الاتهام مع المادة٣٢ من قانون العقوبات واعتبار المتهمة الأخيرة اعتادت ممارسة الفجور والدعارة لعدم ثبوت قيامها بالتحريض . فاستأنف المحكوم عليهم الثلاثة الأول وأمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع المتهمون ببطلان التفتيش لأنه لم يسبق بتحريات جدية ، فقضت المحكمة فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الأولى و بتعديله بالنسبة للتهمة الثانية وحبسها ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاثة أشهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليها بذلك وبراءتها من باقى التهم و إلغاء الحكم بالنسبة للمتهم الثالث و براءته مما أسند إليه ، وذلك تطبيقا لمواد الاتهام بالنسبة لمن أدينوا تطبيقا للمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لمن قضى ببراءتهم فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة الأولى تبنى طعنها على ما تقوله من أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، ذلك أن جريمة إدارة منزل للدعارة تستلزم أن يكون الجانى قد اعتاد استعمال المحل للدعارة ، وأن يكون الشخص

الذى يمارس الدعارة من الغير ، والمتهمة الرابعة تقيم فى المنزل وليست أجنبية عنه ، أما ركن العادة فان الحكم لم يبينه ، كذلك دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش لأنه لم تسبقه تحريات جدية وأن المتهمة الرابعة وصلت إلى هذا المنزل قبل ضبط الحادث بعشرة أيام فقط ، وهذه المدة لا تكفى لممارستها الدعارة وذيوع سمعتها ، ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر جريمة إدارة الطاعنة الأولى منزلها للدعارة وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، بعد أن بين الحكم ذلك قال " إنه بالنسبة للتهمة الأولى (الطاعنة الأولى) فقد أسندت إليها النيابة تهمتين أولاهما أنها أدارت مسكنها للفجور ، وهذه التهمة ثابتة قبلها مما أثبته ضابط مكتب الآداب بمحضره من ضبطه لفريد محمد خلف الله فى حالة اختلاط جنسى تام مع فوزيه محمود ، ومن اعتراف المذكورين بارتكاب الفحشاء بمنزل المذكورة لقاء مبلغ تسلمته من فريد محمد خلف الله ، وقد قرر المذكور أنه ارتكب الفحشاء مرتين سابقتين بهذا المنزل لقاء نقود تسلمتها منه ، وبذلك تكون التهمة الأولى المنسوبة لها ثابتة قبلها ، ويتعين تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بها . . " كما أثبت الحكم أيضا أن المتهمة الثانية اعتادت ممارسة الفجور والدعارة وقد اعترفت بذلك فى محضر البوليس . وهذا الذى أورده الحكم يتحقق به ركن الاعتياد على إدارة المنزل لاستعماله للدعارة ، كما هو صريح فى أن أناثا غير الطاعنة يغشينه لارتكاب الفحشاء فيه مع الرجال لقاء أجر تتقاضاه الطاعنة ، ولا يغير من الأمر شيئا كون أولئك النسوة من المقيمات بالمنزل إقامة دائمة أو مؤقتة ، أو أن تكون الطاعنة الثانية — على ما ثبت من الحكم — هى إبنة الطاعنة الأولى لأن الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، يؤيد ذلك أن الشارع جعل من إدارة الأصل محلا للدعارة ظرفا مشددا متى مارس فرع فيه الفجور والدعارة ، وذلك فى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان التفتيش ردا سديدا أقرت فيه النيابة على ما رأته من جدية التحريات التى بنى عليها إصدار الأمر بالتفتيش ،

وكان تقدير جدية التحريات التى يقوم عليها إذن التفتيش هو مسألة موضوعية يقدرها ممثل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، فان المحكمة تكون على حق حين اعتمدت على نتيجة هذا التفتيش فى قضائها بالإدانة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنة الأولى على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن محصل الطعن المقدم من الطاعنة الثانية هو أن الحكم المطعون فيه معيب بمخالفة القانون ، وبالاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن القضية كانت مؤجلة لجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وبهذه الجلسة قررت المحكمة فتح باب المرافعة ، ووجهت إلى الطاعنة تهمة جديدة هى أنها اعتادت ممارسة الدعارة ، وكانت التهمة المرفوعة بها الدعوى عليها هى التحريض على ارتكاب الفجور ، وهذا يخالف مقتضى المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . وأما الاخلال بحق الدفاع ، فان المحكمة أثبتت حضور أحد المحامين الذى تصادف وجوده عند المحامى الأصلى ، فلم تتهيأ الفرصة للمتهمة ولا لمحاميها الأصلى للاستعداد والدفاع فى التهمة الجديدة التى وجهتها إليها المحكمة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنة بأنها أولا عاونت على إدارة محل للفجور ، وثانيا — حرضت إحدى النسوة على ارتكاب الفجور ، وطلبت النيابة معاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٣/٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، فقضت محكمة أول درجة بمعاقبتها بالحبس سنة ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة مساوية لمدة الحبس وتغريمها ١٠٠ جنيه ، فاستأنفت ومحكمة ثانى درجة قضت بتعديل الحكم الابتدائى إلى الحبس ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعها تحت المراقبة مدة مساوية لمدة الحبس وبراءتها من باقى التهم التى كانت مسندة إليها .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية على مايبين من محضر الجلسة — قد وجهت إلى الطاعنة تهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وهى التهمة الوحيدة التى عاقبتها عليها ،

وكان ذلك فى مواجهتها وفى حضور محام معها وأتاحت لهما فرصة الدفاع فى الوصف الجديد فأنكرت المتهمة (الطاعنة)، واكتفى الدفاع بما ورد فى المذكرة التى قدمها زميله — لما كان ذلك ، وكان من واجب المحكمة فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى والمطروحة أمامها أن تمحص تلك الواقعة بجميع الأوصاف القانونية التى تنطبق عليها وذلك لينطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكان المحامى الحاضر معها لم يطلب من المحكمة أجلا عندما نبهته إلى الوصف الجديد لما كان ذلك ، فإن ماتشكو منه الطاعنة من أن المحكمة خالفت القانون وأخلت بحقها فى الدفاع لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنة الثانية على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٥٣)

القضية رقم ١٦٧ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) حكم . توقيعه . عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم لقيام مانع . لا بطلان . م ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) حكم . تسبيبه . عدم رد المحكمة على أقوال شهود النفى . لا عيب .

(ج) نقض . طعن . سبب جديد . طعن المتهم على تحقيقات النيابة . عدم إثارته بجلسة المحاكمة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

١ — إن نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ، ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ، ولم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه .

٢ — المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى متى كان ذلك مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت .

٣ — متى كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من طعن على تحقيقات النيابة ، فإن مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : أحدث عمدا مع سبق الإصرار بإبراهيم محمد إبراهيم الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الالتحام المعيب لكسر الربع الأسفل من عظمة العضد الأيسر و إعاقة فى الربع الأخير من حركة ثنى المرفق وانحراف الساعد للأنسية و بعض الضمور فى عضلاته مما يقدر بعشرة فى المائة . وثانيا : أحدث عمدا مع سبق الإصرار باسماعيل ابراهيم محمد ابراهيم الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فأمرت بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمة الأولى و بتغريمه خمسمائة قرش عن التهمة الثانية وذلك تطبيقا لمادتى الاتهام مع المادة ١٧ من قانون العقوبات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن بطلان الحكم المطعون فيه وقصور تسبيبه ، ذلك بأن كاتب الجلسة لم يوقعه ، وأنه حين دان الطاعن قد أطرح أقوال شهود النفى دون أن يبين ما استند إليه فى ذلك ، وأنه بنى على تحقيقات باطلة لم تسمع فيها أقوال شاهدين أشهدهما المجنى عليه وارتضى الطاعن شهادتهما ، وقد سئلا فى محضر الضبط فنفيا وقوع الاعتداء من الطاعن مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣١٢ إجراءات قد جرى بأنه يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان و يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، ثم بين ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ، ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلانا على خلوا الحكم من توقيعه — لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفي متى كان ذلك مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت ، ولما كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما أثاره من طعن على تحقيقات النيابة ، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ، وهو لم يطلب سماع الشاهدين اللذين أشار إليهما في طعنه . على أن المحكمة قد أحاطت بأقوالهما كما جاءت بمحضر الضبط وواجهت المجنى عليه وولده بمضمونها ، ثم لم تعول عليها لما ذكرته من عدم الثقة بها . ولما كانت شفوية المرافعة قد تحققت فإن الطعن بأجمعه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة محمود إبراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٥٤)

القضية رقم ٩٣٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) استئناف غرفة اتهام . الحالة التى يجب فيها إجماع آراء القضاة على الحكم . أمر صادر من غرفة الاتهام بالغاء أمر صدر من قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى . الطعن على هذا الأمر بعدم النص فيه على صدوره بإجماع آراء القضاة . لا محل له . م ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) حكم . النطق به . محكمة الجنايات . تأجيلها النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد . لا خطأ .

١ — إن إجماع آراء القضاة على الحكم — المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإلغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره بإجماع آراء القضاة .

٢ — لم ينص قانون الإجراءات الجنائيـــة على البطلان إلا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فإن قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة فى دعواها رقم ٤٣٧٩ سنة ١٩٥٢ العطارين المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٤٧ سنة ١٩٥٤ بأنهم فى المدة بين ٧ من يناير سنة ١٩٥١ و ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ بناحية قسم العطارين محافظة الاسكندرية الأول والثانى بصفتهما موظفين عموميين ارتكبا تزويرا فى أوراق رسمية هى كشوف استحقاقات عمال مصلحة السكة الحديدية المرفقة بالأوراق وذلك بطريق الاصطناع ، بأن قام الأول بتحريرها وأجرى ما بها من بيانات تتفق مع فئات الأجور وأيام العمل ووقعا عليها ببصمات أختام لأشخاص وهميين . والمتهمان الأول والثانى أيضا استعملا الكشوف المزورة سالفة الذكر مع علمهما بتزويرها بأن دساها على الكشوف الحقيقية عند مراجعتها . والمتهم الثالث بصفته موظفا عموميا اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الأول والثانى على ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن اتفق معهما على تزوير هذه الكشوف واستعمالها ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمتهم الثالث أيضا بصفته من الصيارفة المنوطين بحساب النقود (صراف خزينة سكة حديد الاسكندرية) تجارى على اختلاس مبلغ ٧٠٩ جنيها و ٦٨٤ مليما من الأموال الأميرية التى فى عهدته والمتهمان الأول والثانى أيضا اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر (واقعة الاختلاس) بأن اتفقا معه على اختلاس هذا المبلغ وساعداه على ذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت النيابة العامة إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين الثلاثة إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٢/٤٠ ، ٤١ و ٤١ و ١١٢ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ . ومحكمة جنايات الاسكندرية سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ عملا بمواد الاتهام مع المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامهم متضامنين برد المبلغ المختلس وقدره ٧٠٩ جنيها و ٦٨٤ مليما وبدفع غرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالتضامن أيضا ، ومعاملتهم

فى السجن معاملة حرف أ عند تنفيذ العقوبة . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول لم يقدم أسبابا لطعنه ، وقدم الثانى أسباب طعنه بعد الميعاد ، فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من تقرير الأستاذ محمد عبد الله والتقرير المقدم من الأستاذ حسن أبو السعود عن الطاعن الثالث ، هو أن الحكم شابه قصور وتناقض فى التسبيب ، إذ لم يرد الحكم على ما دفع به الطاعن الثالث من أنه وإن كانت مصلحة السكة الحديد قد أصدرت تعليمات عن كيفية تحرير كشوف العمال ومراجعتها ، إلا أن ما جرى عليه العمل يخالف عما جاء بهذه التعليمات ، كما لم يرد الحكم على ما أثاره الدفاع عن هذا الطاعن من أن الصرف كان يجرى عادة لمندوب عن العمال يحضر معه أختامهم وسراكيهم توفيرا للوقت ، كما لم يستظهر الحكم المطعون فيه دليل اشتراك الطاعن فى تزوير الكشوف أو قيام اتفاق بينه وبين الطاعنين الأول والثانى ، وبنت المحكمة قضاءها بادانة الطاعن على فرض غير صحيح ، ونتيجة لم تسبقها مقدمات، وعلى أن الصراف كان ينادى العمال بالاسم ، مع أن مخالفة هذا يجوز إرجاعه إلى مجرد الخطأ أو الاهمال . هذا إلى ما شاب أسباب الحكم من اضطراب إذ جاء به أن مجموع المبالغ المختلسة هو مبلغ ٧٠٩ ج و٦٨٤ م ودان الطاعن وألزمه بالغرامة النسبية على هذا الأساس ، فى حين أن مجموع المبلغ الثابت بالكشوف التى أوردها الحكم لا تزيد على ٥٥٥ ج .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ومنها ما تحدث به عن اشتراك الطاعنين الأول

والثانى مع الطاعن الثالث فى جريمة الاختلاس ، واشتراك هـذا الأخير معهما فى جريمة التزوير فقال " وحيث إنه عن الأمر الثالث فان صلة المتهمين الأول والثانى بالصراف (الطاعن الثالث) المتهم باختلاس المبلغ تقوم على أنه لا مصلحة لهذين المتهمين فى تزوير الكشوف إلا إذا أدت إلى المبالغ المختلسة والتى لا يمكن اختلاسها إلا عن طريق الصراف الذى يتسلمها لصرفها لأربابها والذى لا يمكن أن تصل هذه المبالغ ليده إلا عن طريق دس هذه الكشوف المزورة على الكشوف الحقيقية ، وتعديل إجمالى المبالغ بها بما يتفق مع المبالغ الواردة بها ، وهى عملية لا ينال المتهمان الأولان فائدة منها إلا عن طريق اتفاقهما مع الصراف على اقتسام المبالغ المختلسة ولا يهم بعـــد ذلك أن يكون كل منهم تابعا لإدارة تختلف عن الأخرى ، مادام يربط بينهم و يطوقهم غرض إجرامى واحد ... وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن لا شك على الاطلاق فى أن المتهم (الطاعن الثالث) قد اختلس المبالغ المحورة بها الكشوف للاشخاص الوهميين المدرجين بها من المبالغ الموجودة فى عهدته باعتباره من الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، وأنه ما كان يتم له اختلاسها إلا عن طريق تحرير هذه الكشوف المزورة ثم دسها بين الكشوف الصحيحة مرة كل شهر فى المناطق المختلفة ، وأنه ما كان يستطيع أن يقـوم بنفسه بهذا التزوير لأن إتمامه يتطلب اجراءات لا تدخل فى اختصاصه ولا يتصل بعمله تحرير مثل هذه الكشوف ومراجعتها ، فكان لابد له أن يستعين بالمتهمين الأول والثانى المختصين بمراجعة الكشوف بعد ورودها من المناطق وتسليمها للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) وقد تم له ما أراد على ما سبق بيانه مفصلا فيما تقدم وبديهى أن هذين المتهمين لا يقدمان على ارتكاب التزوير ليفوز المتهم الأول وحده بثمرته لقمة سائغة لنفسه ، وعلى هذا تقوم اركان الاشتراك بالنسبة للمتهم الثالث فى اشتراكه مع المتهمين الأول والثانى بطريق اتفاقه معهما على ارتكاب التزوير الذى ارتكباه ، وتقوم أركان الاشتراك بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فى اشتراكهما مع المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاختلاس المنسوبة له بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه بأن أعدا له الكشوف المزورة مما هما مختصان بمراجعتها ، وتوصل بذلك إلى اختلاس قيمتها " ولما

كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وتحقق به أركان الجرائم التي دين الطاعنون بها وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه ، إذ أن ذلك موكول لتقديرها ، وهي غير ملزمة بالرد على أوجه الدفاع التي يثيرها المتهم ، مادام الرد عليها مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التي أوردتها في حكمها — لما كان ذلك ،وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لدفاع الطاعن الثالث أن مجموع المبالغ الثابتة بالكشوف التي أوردها الحكم ، بما في ذلك المبالغ الثابتة بالكشفين المفقودين يطابق ما حكم به ؛ فان ما يثيره الطاعن في هذه الأوجه من الطعن لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من التقرير المقدم من الأستاذ السيد مصطفى والوجه الأول من التقرير المقدم من الأستاذ محمد عبد الله ، عن الطاعن الثالث هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، إذ رفض الدفع ببطلان الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإلغاء الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبإحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات والذى أسسه على أن غرفة الاتهام لم تنص في هذا الأمر على صدوره بإجماع آراء القضاة ، إعمالا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك لأن التقابل تام بين استئناف قرار قاضي التحقيق الذى هو قاضى جزئى فرد إلى غرفة الاتهام ، والاستئناف المرفوع أمام محكمة الجنح المستأنفة . أما الخلاف في التسمية بين الأمر والحكم فليس من شأنه أن يغير من الأمر شيئا ، ما دام الطعن استئنافا في الحالين ، وما دام نص المادة ٤١٧ إجراءات المشار إليها مراعى فيه مصلحة المتهم ، ولهذا وجب إطراد حكم ما نص عليه على ماسكت عنه بطريق القياس استنباطا من قواعد الاستئناف العامة ، خاصة وأنه ليس يوجد ما يدل على رغبة المشرع في استثناء الاستئناف المرفوع إلى غرفة الاتهام من هذا الحكم .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بأن المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد وردت في باب استئناف الأحكام ، وتضمنت فقرتها الثانية نصا

خاصا يعتبر استثناء من القواعد العامة للاستئناف ، ومفاده أنه "لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة" فخرج بذلك عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ذلك أن غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر المشرع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر ، وموضوعها الاحالة على محكمة الجنايات لا الحكم بالادانة أو تشديد العقوبة ، ويختلف بذلك عن الأحكام التى تعتبر فاصلة فى موضوع الدعوى ، وتحوز قوة الشئ المقضى به ، الأمر الذى يبين منه ان إجماع آراء القضاة على الحكم المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية المشار إليها ، إنما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها — لما كان ذلك ، وكان لا يجوز التوسع فى تفسير النصوص الاستثنائية أو القياس عليها ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من التقرير المقدم من الأستاذ السيد مصطفى عن الطاعن الثالث هو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم النطق به إلا بعد انتهاء المرافعة بأكثر من شهر مخالفا نص المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (والتى لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على حكم آخر لما تضمنته) والتى تقضى بأن ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها ، أو التى تليها على الأكثر ويوقع عليه قبل إقفال دور الانعقاد .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن القضية نظرت فى نفس دور الانعقاد المقرر نظرها فيه ، وأن الحكم وحده هو الذى أجل النطق به ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية لم ينص على البطلان إلا فى حالة عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فان المحكمة بقرارها تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شيء . ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٥٥)

القضية رقم ١٣٩٨ سنة ٢٥ القضائية :

خيانة أمانة . اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . عدم تعيين حارس للأشياء المحجوزة إداريا . بطلان محضر الحجز . عدم جواز تطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع . المادتان ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات . مجال الأخذ بحكمهما .

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هـذا القانون وهذا الحجز القضائى يصبح الشئ بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها وأوجب دائما لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الإدارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة حالة كونه مالكا ، وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وذلك

تطبيقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ المعدلتين بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دانه فى جريمة تبديد محصولات محجوز عليها إداريا ، مع ما هو ثابت بمحضر الحجز من أنه امتنع عن قبول الحراسة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومفردات الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الصراف أوقع حجزا على زراعة قطن فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ نظير أموال مستحقة للحكومة ، وأثبت فى محضره أن الطاعن امتنع عن قبول الحراسة ، وأنه رغم ذلك ترك ما حجز عليه فى عهدته ثم رفعت الدعوى العمومية على الطاعن بتبديد زراعة القطن المحجوز عليها إداريا والمسلمة إليه على سبيل الوديعة بوصف كونه حارسا فاختلسها إضرارا بالحكومة الحاجزة حالة كونه مالكا ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه أسس قضاءه بإدانة الطاعن على أن صراف ناحية شارونة أوقع حجزا إداريا فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٤ على زراعة مملوكة للمتهم وفاء لمطلوبات الحكومة وتعين حارسا على ما حجز عليه ، وتحدد للبيع يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، وفيه لم يقدم الأشياء المحجوزة ، وتبين أنه بددها ، وأنه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول .

وحيث إنه وإن كان قانون المرافعات المدنية قد نص فى المادة ٥٠٨ منه على أن : " تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس " . كما نص فى المادة ٥١٢ على أنه " إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز

من يقبل الحراسة ، وكان المدين حاضرا ، كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها". إلا أن مجال الأخذ بحكم هذين النصين مقصور على الحجز القضائى الذى يأذن بتوقيعه القاضى بالشروط التى نص عليها هذا القانون ، وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة ، وحدد له شروطا نص عليها ، من ذلك الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ الذى نص فى مادته الثامنة على وجوب عد الأشياء التى تحجز وبيان أوصافها فى محضر الحجز ، ثم تعيين حارس على الأشياء المحجوز عليها ، وأن يضع الحارس إمضاءه أو ختمه على محضر الحجز ، وقد استبقى الشارع هذا الحكم أيضا فى القانون الجديد رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ونص عليه نصا صريحا فى المادة ١١ من هذا القانون — ولما كان يبين من هذه النصوص أن الشارع أوجب دائما لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة تنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز . ولا يسوغ مع وضوح هذه النصوص الخاصة الأخذ بما جاء فى نص المادة ٥٠٨ من قانون المرافعات المدنية من اعتبار الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ، ولا بالحراسة المفترضة المنصوص عليها فى صدر المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام الشارع قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا خاصة أوردها بصيغ صريحة ولا سيما والأمر يتصل بتقرير المسئولية الجنائية — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى طلبت النيابة تطبيقها إنما تعاقب الحارس بناء على عقد الوديعة الذى بقبوله يصبح ملتزما بواجباته فيه . أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعد قبوله الحراسة ، فإن الحجز الإدارى لا ينعقد ، ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله لأن المتهم عندئذ لا يكون مستودعا لتلك الأشياء ، وبالتالى تمتنع مسئوليته الجنائية ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الأشياء قد تركت فى عهدته مادام القانون قد أوجب فى الحجز الإدارى تعيين من يقبل الحراسة على ما سلف ذكره — لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

(١٥٦)

القضية رقم ١٣٩١ سنة ٢٥ القضائية :

أمر حفظ • صدوره من النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها • هو أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى • صدوره فى صيغة أمر حفظ إدارى • لا يغير من طبيعته .

إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود إلى الدعوى الجنائية مادام لا يزال قائما ولما يلغ قانونا ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن كل مالها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن مازال مفتوحا أمامها .

الوقائع

أقامت السيدة عزيزه عبد الرازق هذه الدعوى أمام محكمة الخليفة الجزئية ضد حسن شعراوى (المطعون ضده) اتهمته فيها بأنه فى التاريخ المبين بعريضة دعواها . أولا : انتهك حرمة المدفن ملكها . ثانيا : هدم وخرب مبان لها . ثالثا : دخل فى عقار فى وضع يدها بالقوة بقصد منع حيازتها . وطلبت عقابه بالمواد ١٦١ و ٣٦١ و ٣٦٩ من قانون العقوبات والحكم لها قبله بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا أولا : ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ثانيا : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وألزمت المدعية

بالمصروفات . فاستأنفت المدعية . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصروفات المدنية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والتخاذل فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم البراءة وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية أقام قضاءه على أسباب جديدة مؤداها أن القرار الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا ، هو منها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية مما لا يصح معه العودة إلى رفع الدعوى بطريق الدعوى المباشرة ، فى حين أن القرار الصادر من النيابة هو فى حقيقته قرار إدارى صدر منها بوصفها سلطة إتهام ، ولم يعلن للطاعنة ، فلم يكن هناك ما يمنع قانونا من الالتجاء إلى الدعوى المباشرة . هذا وقد جاء الحكم الابتدائى متخاذلا ، إذ بعد أن سلم أن المطعون ضده هدم سور مدفن المجنى عليها ، عاد وقال إن هذا لا يعد تخريبا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "من حيث إن المستأنفة سبق أن أقامت دعواها المدنية بطريق الجنحة المباشرة ضد الأستاذ حسن شعراوى أمام محكمة الخليفة الجزئية بعريضة أعلنت فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٢ اتهمته فيها بأنه انتهك حرمة القبور وخرب مبان لها وتعرض لحيازتها بالقوة فى مدفن لها ، وطلبت عقابه بالمواد ١٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٩ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥٤/٥/١١ حضوريا ببراءة المذكور من الاتهام الموجه إليه بالجنحة المذكورة وبعدم اختصاصها بالدعوى المدنية ، وكانت المدعية قد طلبت ابتداء الحكم لها بتعويض قدره ألف جنيه . ومن حيث إن محكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم وبعدم الاختصاص على أساس أن النزاع بين المتهم والمدعية المدنية مدنى بحت صور فى صورة جنائية .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته أن الوقائع المسندة إلى المتهم كانت موضع تحقيق النيابة العامة وانتهت بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بأمر بحفظها إداريا بموافقة الأفوكاتو العمومى بكتابه المؤرخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٢ ، فيتعين بحث الأثر القانونى لهذا الأمر فى الدعوى الجنائية و بالتالى فى الدعوى المدنية . ومن حيث إنه يتعين بادىء الأمر الإشارة إلى أنه و إن كان الأمر الصادر من النيابة العمومية قد صدر بصيغة الحفظ الإدارى إلا أنه فى حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لصدوره بعد تحقيق قضائى باشرته النيابة العمومية بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون فى المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٩٩ وما بعدها من القانون المذكور. ومن حيث إن الأمر الصادر من النيابة فى حدود سلطتها المذكورة له قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره .

ومؤدى هذا أنه فى حالة طرح الدعوى الجنائية بالمخالفة لهذه الأحكام يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لمخالفة ذلك للنظام العام . لا فرق بين أن يكون تحريك الدعوى العمومية من النيابة العمومية أو من المضرور بطريق الإدعاء المباشر" . لما كان ذلك : وكان يبين من أوراق الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق هذا الوجه من الطعن أن الأمر صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها ، فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا كان سببه صدر منها بوصفها سلطة تحقيق ، و إن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة : حتى ولو لم يعلن به الخصوم و يمنع من العود إلى الدعوى العمومية مادام لا زال قائما ولما يلغ قانونا ، فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك ، على ما قال به الحكم المطعون فيه بحق ، ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الإجراءات ، إذ أن كل مالها أن تطعن فى القرار

أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحا أمامها — لما كان ذلك ، وكان ما تدعيه الطاعنة فى طعنها بشأن التخاذل إنما ينصب على أسباب الحكم الابتدائى التى لم يأخذ بها الحكم المستأنف .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٥٧)

القضية رقم ١٣٩٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) استئناف . حكم . إجراءات . حكم باطل صادر من محكمة أول درجة . التزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى دون إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . عدم التزامها بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد . م ٤١٩/١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) استئناف . استئناف النيابة . القول بعدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى . لا أساس له .

١ — إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٤١٩/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، إذ أن البطلان إنما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

٢ — حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سب عائشه على القط علنا سبا مخدشا للشرف والعرض بأن وجه إليها الألفاظ الواردة بالمحضر على مسمع من أشخاص آخرين. وطلبت عقابه بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . وادعت عائشة على القط المجنى عليها بحق مدنى وطلبت الحكم إليها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضوريا تطبيقا لمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات و إلزامه بأن يدفع للدعية مدنيا قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومائة قرش أتعابا للمحاماة . فأستأنف المحكوم عليه وأمام محكمة مصر الابتدائية التى نظرت استئنافه دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره . فقضت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف . ولما أعادت النيابة القضية لمحكمة حلوان الجزئية قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وأمام محكمة مصر الابتدائية دفع المحكوم عليه بعدم جواز نظر هذا الاستئناف لموافقة النيابة على الحكم الابتدائى ، ثم قضت المحكمة المذكورة. أولا : بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف الخاص بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وثانيا : فى الموضوع بتغريم المتهم عشرة جنيهات و إلزامه بأن يدفع للدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية عن الدرجتين ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وبتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٥٥ حصل المحكوم عليه على شهادة رسمية تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور فقرر المحكوم عليه الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ قضى بإدانة الطاعن والحكم عليه بالعقوبة بعد ان أيد الحكم الابتدائى القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقصر حكمها على القضاء بتأييد الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فلا تتعرض للموضوع الذى امتنع عليها بعد أن استنفدت ولايتها بتأييدها الحكم الابتدائى بعدم جواز نظر الدعوى ،وفى القضاء بهما معا تناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى العمومية أقيمت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٥٢/٥/٢٢ بدائرة قسم المعادى سب عائشه على القط علنا سبا مخدشا للشرف والعرض بأن وجه إليها الألفاظ الواردة بالمحضر على مسمع من أشخاص آخرين ،وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . وقضت محكمة حلوان الجزئية فى الدعوى بالعقوبة والتعويض . فاستأنف الطاعن ، ودفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره، فقضت محكمة ثانى درجة بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم الصادر من محكمة جنح حلوان الجزئية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥ وأعادت النيابة القضية إلى محكمة حلوان الجزئية ، فقضت بجلسة ١٩٥٣/٦/٢٢ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لموافقة النيابة على الحكم الابتدائى ، وقضت المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٥٥/٤/٢ بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف الخاص بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفى الموضوع بتغريم المتهم عشرة جنيهات و بالتعويض ، فقرر المتهم بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

وحيث إنه لما كانت المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية إن هناك بطلانا فى الاجراءات أوفى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " فلا تملك المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تقتصر على إلغاء الحكم و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ، بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولا يتها بإصدار حكم فى الموضوع — لاسبيل إلى إعادة القضية إليها ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، إذ البطلان إنما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد أخطأت فى إحالة الدعوى الى محكمة أول درجة — بعد أن قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الذى أصدرته ، وكان هذا لايحول دون نظر الدعوى بمعرفة المحكمة الاستئنافية المختصة قانونا بنظرها للفصل فى موضوعها بعد أن أعيدت إليها عن طريق استئناف النيابة — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز نظر الدعوى وبالعقوبة وبالتعويض فى موضوعها يكون صحيحا ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى . هذا فضلا عن إخلالها بدفاعه حين قضت فى موضوع الدعوى قبل سماع الشهود وأوجه الدفاع الموضوعية .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول استئناف النيابة شكلا لاستيفائه الشكل المقرر فى القانون ، وكان حق النيابة فى الاستئناف مطلقا تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكانت المحكمة الاستئنافية

غير ملزمة بأن تسمع من الشهود إلا ماترى هى لزوما لسماعهم ، بعد أن تحققت شفوية المرافعة أثناء المحاكمة الابتدائية ، وكانت قد أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد أن سمعت دفاع المتهم وأذنت للخصوم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ، ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته وكان الطاعن مع هذا الاطلاق قد قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ، ولم يضمنها كل ماعن له من دفاع ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها ويكون ما أثير فى هذا الوجه أيضا على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٥٨)

القضية رقم ١٤٠٧ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) اجراءات . ضبط الأشياء وتحريزها . إغفال الإجراءات الواردة بهذا الشأن فى قانون الاجراءات الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية . لا بطلان . المادة ٥٥ ا . ج وما بعدها .

(ب) دفاع . متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد صراحة على ما يقدم إليها من طلبات ؟

١ — لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

٢ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها ، حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، ومن غير ذلك يجوز لها ألا تلتفت إلى الطلب وألا ترد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها و بغير مسوغ قانونى ، وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) المرفق به ، فأمرت بذلك . وأمام محكمة جنايات المنيا التى سمعت الدعوى دفع المتهم ببطلان الإجراءات ، فأنهت سماعها ثم قضت حضوريا أولا : برفض الدفع المذكور . وثانيا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى فى التقرير المقدم من الأستاذ فؤاد صديق ، ومبنى الوجه الأول من التقرير المقدم من الأستاذة مفيدة عبد الرحمن والأوجه الستة الأول والوجه العاشر من التقرير المقدم من الأستاذ محمد فهمى فرغلى المحامى ، هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش الذى أسسه الطاعن على أن قطعة المخدر لم تظهر عرضا ولم تكن ترى بالعين المجردة ، بل كانت مخبأة داخل ورقة من أوراق السيلوفان لا يعقل أن تحوى المبلغ المختلس موضوع التهمة الموجهة للطاعن — وهو ما يخالف ما تقضى به المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أن التفتيش يجب أن يكون مقصورا على ما يهدى إلى الحقيقة فى الجريمة موضوع التحقيق دون سواها إلا أن يظهر عرضا وأثناء التفتيش شىء يعد حيازته جريمة — هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن إذن التفتيش صدر للمأمور فقط ، فما كان يجوز له أن يصحب أحدا من الضباط أو رجال البوليس الملكيين مما يبطل الدليل المستمد منه .

وحيث إن الحكم رد على الدفاع الذى أثاره الطاعن وردده فى طعنه فقال : "وحيث إن هذا الدفع . بجميع وقائعه مردود لأن التفتيش كان يدور بمعرفة الصاغ المنتدب لإجرائه وكان يعاونه معاون المباحث وضابط البندر والكونستابل ممدوح صالح ، وكان كل ذلك يدور تحت نظره فى غرفة واحدة ولا غبار على ذلك" ولما كان الحكم قد أورد أدلة سائغة تؤدى إلى ما أثبته من أن معاون المباحث وضابط البندر والكونستابل كانوا يعملون وقت تفتيش الطاعن تحت إمرة الصاغ المنتدب لإجراء التفتيش وتحت إشرافه ، فإنه لا يهم — مع استظهار تحقيق هذا الإشراف — أن يكون الإذن بالتفتيش صادرا للصاغ وحده ، ما دام هؤلاء لم يكونوا يعملون مستقلين ، وإنما كانوا يساعدونه ، فى إجراء التفتيش — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " وكان ما أثبته الحكم يؤدى إلى أن العثور على الورقة التى بها المخدر جاء عرضا أثناء التفتيش عن أدلة جريمة اختلاس يقتضى الكشف عنها تفتيش العلبة التى وجدت فى حيازة الطاعن عن أوراق أو أختام ، ومن ثم يكون العثور على الورقة التى بها المخدر نتيجة لتفتيش صحيح فى القانون ولا بطلان فيه ويكون الحكم إذ أخذ الطاعن بما أسفر عنه التفتيش لم يخالف القانون فى شئ .

وحيث إن مبنى الأوجه الثالث من التقرير المقدم من الأستاذ فؤاد صديق والثانى من التقرير المقدم من الأستاذة مفيدة عبد الرحمن والسابع من التقرير المقدم من الأستاذ محمد فهمى فرغلى هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وانطوى على خطأ فى الإسناد ، إذ لم يوضع الحشيش المضبوط فى حرز مغلق كما تقضى بذلك المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل ترك فى حوزة المأمور ليلة كاملة ثم تبين وجود خلاف بين وزن المخدر المضبوط لدى الطاعن ووزن المخدر كما أثبته الطبيب الشرعى وردت المحكمة على ما أثاره الدفاع فى هذا الصدد بأن هذا الخلاف لا يعدو أن يكون فرق موازين . وأضافت لتأييد وجهة نظرها أن وكيل النيابة الذى شاهد قطعة الحشيش وقت الضبط هو الذى شاهدها فى

اليوم التالى وهو ما يخالف الثابت فى الأوراق من أن وكيل النيابة الذى تسلم قطعة الحشيش فى الصباح ليس هو الذى سلمها لرجل البوليس وقت الضبط .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن فقال : " وحيث إنه عن عدم وضع قطعة الحشيش فى حرز على أثر ضبطها واحتفاظ المأمور بها للصباح فإن الثابت من التحقيق هو أن الصاغ محمد عبد الرحيم فوزى عرض قطعة الحشيش على النائب المحقق فى حضور المتهم على أثر ضبطها ، ووصفها النائب المحقق وفتح محضرا سأل فيه الصاغ والمتهم ونظرا لأن التحقيق ظل إلى ساعة متأخرة جدا من الليل ، ولم يكن من الميسور وجود الوسائل اللازمة لوضع القطعة المضبوطة بداخل حرز فقد أمر النائب المحقق بحفظها للصباح ، وسلمها للمأمور فاحتفظ بها فى خزانة حديدية بمكتبه واحتفظ بمفتاحها لديه ، ثم سلمها لليوزباشى فى صباح اليوم التالى لتوصيلها للنائب المحقق ، حيث وضعها فى حرز ختم عليها بختمه — ولما كان النائب المحقق الذى أثبت مشاهدته لقطعة الحشيش على أثر ضبطها هو نفسه الذى قدمت له قطعة الحشيش فى الصباح ، ولم يذكر أن القطعة هى غير القطعة ، فإن المحكمة لا يساورها أى شك فى أنها هى بعينها القطعة التى ضبطت وهى التى وضعت فى حرز وهى التى أرسلت للتحليل ووردت النتيجة بأنها حشيش وما دام الأمر كذلك فإن الضمانات التى يطلبها المتهم توافرت ولم يعتورها أى خلل — أما قول الدفاع بأن الوزن الذى أثبته الصيدلى يختلف عن الوزن الذى أثبته المعمل الكيماوى ، فإنه لا تشكك المحكمة فيما سبق أن انتهت إليه لأن الخلاف فى الوزن تافه جدا ، لا يتجاوز الثلاثة سنتيجرامات ، وهذا مألوف ويطلق عليه عادة فرق وزن ، ويرجع ذلك إلى عدم الدقة أو إلى خلل فى أحد جهازى الوزن " ولما كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة المحقق عاين الحرز فى حضور المتهم وأن الحشيش لم يحرز فى الحال لعدم توفر وسائل ذلك ، وكان يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للدفاع الطاعن أن وكيل النيابة الأستاذ جمال الدين عبد اللطيف هو الذى انتقل فور إبلاغه بالحادث فى ١٩٥٣/٨/٢٥ وأثبت فى محضره أنه فض العلبة التى قدمها إليه المأمور فى حضور الطاعن ووجد بداخلها ورقة

من السيلوفان الأبيض ، وبداخلها قطعة داكنة اللون يشتبه فى أن تكون حشيشا ، ثم أثبت أنه أعاد غلق العلبة وسلمها للمأمور ليحتفظ بها حتى الصباح لعدم وجود الأدوات اللازمة لتحريزها ، وفى صباح اليوم التالى فتح المحضر بمعرفة وكيل النيابة الأستاذ السيد مصطفى ، وقدم إليه معاون المباحث علبة كرتون طبية عليها وزن ٦٧ جراما وبداخلها مخدر قام بتحريزها بحضور الطاعن وفى يوم ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أثبت وكيل النيابة الأستاذ السيد على يوسف أن الحرز أعيد من الطبيب الشرعى لفض الختم وإعادة ختمه بأختام واضحة مقروءة ، فاستحضر المتهم وعاين الحرز فى حضوره فوجده عبارة عن علبة كرتون مكتوبا عليها ٦٧ جرام ضبط فى الجناية ٢٠١٩ سنة ١٩٥٣ بندر المنيا مع المتهم عبد الحكيم عبد الحليم حزين ومختوم عليه بالشمع الأسود بخاتم السيد جمال الدين عبد اللطيف وكيل النيابة فى ١٩٥٣/٨/٢٦ وفض الحرز وأعاد ختمه بثلاثة أختام بختمه فى حضور المتهم ومحاميه الأستاذ موريس ميخائيل — الأمر الذى يتضح منه أن وكيل النيابة الذى حرز الحشيش المضبوط بختمه هو نفسه الذى شاهده فى ليلة الحادث ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد — لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية — وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اقتناعه بسلامة هذه الاجراءات فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد على الحكم لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من التقرير المقدم من الأستاذة مفيدة عبدالرحمن هو أن الحكم المطعون فيه شابه إخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، إذ طلب ضم قضية الاختلاس المتهم فيها والتى أصدر بشأنها وكيل النيابة المحقق إذنا بالتفتيش ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ، ولم تبين سبب رفضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ، ومن تقرير أسباب الطعن أن الدفاع عن الطاعن طلب ضم قضية الاختلاس المتهم فيها لأن الإذن بتفتيش

منزله صدر بمناسبة التحقيق فيها — ولما كان يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها حتى ولو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، ومن غير ذلك يجوز لها أن تلتفت إلى الطلب ولاترد عليه ، وبذلك تكون قد رفضته ضمنا — لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صدور إذن تفتيش منزله أو على محتويات هذا الإذن أو المناسبة التى دعت إلى هذا الإجراء ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثامن والتاسع من التقرير المقدم من الأستاذ محمد فهمى فرغلى هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تكييف الواقعة إذ لم يستظهر ركن الاحراز مع أهميته فى ظروف هذه الدعوى ولما تبين من أن التفتيش حصل فى وقت لم يكن للطاعن فيه سيطرة فعلية على داره لوجوده فى السجن ولغياب عائلته ، وفى وقت كان يمكن فيه لأعدائه أن يدسو المخدر له هذا إلى أن المحكمة قد عولت فى الحكم بادانة الطاعن إلى ما قيل فى اعترافه أمام بعض رجال البوليس الأمر غير المعقول والذى نفاه بعض رجال البوليس الآخرين.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — ولما كان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه ، وهى غير ملزمة بتعقب كل دفاع يثيره المتهم ما دام الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها فى حكمها — لما كان ذلك ، وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، فلا حرج عليها إن أخذت به ولو عدل المتهم عنه فيما بعد ، ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

(١٥٩)

القضية رقم ٢٠٠٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) غرفة الاتهام . استئناف . اختصاص . إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام . جوازه بالنسبة لأوامر قاضى التحقيق دون النيابة . المادة ١٦٣ أ . ج .

(ب) نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . عدم جواز الطعن بالنقض من المتهم فى أوامر غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص . مثال فى دعوى أحيلت لمحكمة سينا العسكرية للاختصاص — المواد ١٩٣ — ١٩٥ أ . ج .

١ — جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة .

٢ — الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ما خوّل الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فإذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى محكمة سينا العسكرية للاختصاص — بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فإن الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بقصد الاتجار و بعد أن أتمت تحقيقها معه أحالت الدعوى إلى سلاح الحدود لمحاكمته أمام محكمة الحدود العسكرية العليا بالعريش . فاستأنف الطاعن هذا

صدر حكم مماثل فى ذات الجلسة فى الطعن رقم ٢٠١٠ سنة ٢٥ القضائية .

القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة مصر الابتدائية . والغرفة المذكورة بعد أن نظرت هذا الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض . . .

المحكمة

... من حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام قد أخطأ فى القانون إذ قضى برفض الاستئناف المرفوع من الطاعن عن القرار الصادر من النيابة العمومية باحالة الدعوى إلى محكمة سينا العسكرية التى وقعت فى دائرتها الجريمة باعتبارها المحكمة المختصة بالفصل فيها مع ما ثبت من أن الطاعن ضبط بدائرة مديرية الشرقية وبها إقامته ، كما أنه طبقا لنص المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا ما كان الاختصاص مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية بدعوى الارتباط فتكون الأفضلية للمحاكم العادية ، ومقتضى ذلك أنه كان يجب أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات دون قضاء الحدود .

وحيث إنه لما كان جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصورا بنص المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة لورود هذا النص فى الفصل الثانى عشر الخاص باستئناف أوامر قاضى التحقيق ، وكان قانون تحقيق الجنايات القديم لا يجيز الطعن فى القرارات الصادرة من النيابة ، فلما صدر قانون الاجراءات الجديد اتبع الشارع فيه هذا الأصل ، ولم يجز الطعن فى هذه القرارات أمام غرفة الاتهام إلا فى الحالتين المنصوص على إحداهما فى المادة ١٩٩ بشأن طلب قبول المدعى بالحقوق المدنية ، وعلى الثانية فى المادة ٢١٠ بشأن الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية — لما كان ذلك ، وكانت أحوال الطعن بطريق النقض فى الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام مبينة على سبيل الحصر فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد قصر الشارع حق الطعن فى هذه الأوامر على النائب العام والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المواد

ما يأتى " ولم يقرر للمتهم حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام لأنه أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى يستطيع أن يدفع أمامها بما يراه " ولما كان يبين من مطالعة نصوص المواد المشار إليها أن الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام ، والمتعلقة بمسائل الاختصاص ، ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض على ما سلف ذكره فان الطعن الحالى لايكون جائزا ، ولا يكون هناك بالتالى محل لتنفيذ ما أثاره الطاعن من أنه طبقا لنص المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية تكون الأفضلية للمحاكم العادية دون غيرها من المحاكم الاستثنائية .

---

(١٦٠)

القضية رقم ١٤٣ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات . اعتراف . حق محكمة الموضوع فى تقدير حجيته وقيمته فى الإثبات .

الاعتراف فى المسائل الجنائية — بوصفه طريقا من طرق الاستدلال ، هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته فى الإثبات ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ١ — السيد محمد عبد الله و ٢ — أنور محمد الشافعى و ٣ — عبد المنان إلياس و ٤ — سليم ابراهيم أبو عاصى و ٥ — سيد رمضان السيد (المطعون ضدهم) بأنهم . أولا : الأول والثانى والثالث بددوا المبالغ المبينة بالمحضر لحمزه محمد الشبراويشى والمسلمة إليهم على سبيل الوكالة فاختلسوها لأنفسهم إضرارا بالمجنى عليه . وثانيا : الرابع والخامس اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا مع الثلاثة الأول على اختلاس من

تحصيلاتهم من عملاء المجنى عليه بأن غير الحقيقة فى الدفاتر التى فى عهدتهما باعتبارهما المختصين بحسابات مؤسسة المجنى عليه لإخفاء المبالغ المختلسة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ ٢/و٣ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى بحق مدنى حمزه محمد الشبراويشى وطلب الحكم له قبل المتهمين جميعهم متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا . أولا : ببراءة المتهم الرابع سليم ابراهيم أبو عاصى من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . وثانيا بحبس المتهم الثالث عبد المنان إلياس محمد شهرا مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . وثالثا : بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والخامس وهم السيد محمد عبد الله وأنور محمد الشافعى وسيد رمضان السيد شهرين بالشغل وكفالة ٥ جنيهات لكل منهم لوقف التنفيذ تطبيقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات . ورابعا : بالزام المتهمين عدا سليم ابراهيم أبو عاصى بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم وطلبوا إلغاءه وبراءتهم مما هو منسوب إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، كما استأنفته النيابة بالنسبة للمتهم الرابع المحكوم ببراءته وطلبت إلغاءه ومعاقبته بمواد الاتهام ، وبالنسبة للمتهمين الثالث والخامس طلبت تشديد العقوبة عليهما . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن استمعت إلى مرافعة أطراف الخصومة فى الدعوى انتهت إلى الحكم حضوريا . أولا : بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهمين الثالث والخامس . وثانيا : بقبول الاستئناف المقرر به من النيابة بالنسبة للمتهم الرابع ، وكذلك استئناف المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس والمدعى بالحقوق المدنية شكلا . وثالثا : بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لحقه فى دعواه المدنية بالنسبة للمتهم الثالث . ورابعا : بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الرابع وإلغائه بالنسبة لباقى المتهمين والقضاء ببراءتهم جميعا مما نسب إليهم عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . وخامسا : برفض الدعوى المدنية

قبل المتهمين عدا الثالث و إلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية عن الدرجتين .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر التسبيب مشوبا بفساد الاستدلال ، و بخطأ فى الاسناد — إذ جعل التواطؤ بين المتهم الأول والمدعى بالحق المدنى (الطاعن) قوام النتيجة التى وصل إليها من إهدار إقرارات باقى المتهمين ، وهى مقـــدمة لا تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فلكل من المتهمين نشاط مستقل وعمل قائم بذاته ، بحيث كان يتصور لو قر القرار على مجرد إيذاء المتهم الرابع أن يقف التدبير عند هذا الحد ، دون أن يتناول غيره . ثم إن الحكم عندما أطرح هذه الاقرارات وأهـــدر قيمتها القانونية أسند إليها جميع عيوب الاقرارات مدنية كانت أو جنائية ، فوضع عيوب الضغط والقهر المعنوى والاكراه جنبا إلى جنب مع عيب الغش والتضليل ، مع أن الجمع بينهما لايقبل من ناحية اللغة أو القانون هـذا ولم يتحدث الحكم إطلاقا عن الإقرار الصادر من المتهم الثانى ، كما أهمل الإقرار الصادر من المتهم الثالث بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ وكان المتهم المذكور قد اتصل بأقاربه ومحاميه ، فاستحضرهم معه حيث وقعوا جميعا الاقرار المذكور ، مما لا يتصور معه قيام الاكراه . كما وصف الحكم الاقرار الصادر من المتهم الخامس الموقع عليه بذيل إقرار المتهم الأول الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ ، بأنه صدر منه على استحياء وتردد ولم يعرض للاقرار الآخر الصادر منه بتاريخ ١٩٥٠/٤/١ والكشوف التى أوضح فيها المبالغ التى اختلسها كل من المتهمين الأول والثانى والثالث . هذا وقد ذكر الحكم أن الطاعن احتفظ بدفاتر المؤسسة ، وحال بين المتهمين وبين الدفاع عن أنفسهم من واقع هذه الدفاتر التى هى جسم الجريمة والتى يجب أن تكون أمام نظر المحكمة لتفصل فى صحة الاتهام ، وفى هذا تسليم من جانبه أن الفصل كان

يقتضى ضبط هذه الدفاتر واحضارها جبرا عن صاحبها وهكذا خلط الحكم بين الدعوى المدنية التى يجوز للقاضى رفضها لامتناع صاحبها عن تقديم مستنداته، وبين الدعوى العمومية التى لا يقبل فيها هذا الاحتجاج والتى يجب على المحكمة استيفاء تحقيقها قبل أن تقول كلمتها فيها . كما عرض الحكم إلى تقرير المحاسب القانونى " رسل " بقوله " إنه قاصر لسبب غير مفهوم على فحص عملاء المؤسسة لمدينة القاهرة عن شهر اكتوبر سنة ١٩٤٩ " مع مخالفة ذلك للواقع إذ تضمن التقرير بيانا مفصلا عن حسابات عملاء القاهرة والزقازيق و بور سعيد والمحلة الكبرى وطنطا . وهذا من الحكم خطأ فى الاسناد يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى و براءة المطعون ضدهم و إثبات ترك الطاعن لدعواه المدنية بالنسبة للطعون ضده الثالث و رفضها بالنسبة للباقين — أقام قضاءه للشك فى صحة التهمة — إذ بعد أن ذكر وقائع الدعوى صحيحة، مردودة إلى أصلها، تولى مناقشة الأدلة فيها وفندها تفنيدا سائغا وأورد اعتبارات مقبولة من شأنها أن تؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى رتبها عليها وقال فى صدد ما يثيره الطاعن بشأن الاقرارات : " وحيث إن هذه الاقرارات لا تعدو أن تكون من قبيل الاعتراف غير القضائى المكتوب فتعتبر بمثابة مستند من مستندات الدعوى خاضعا لغيره من المحررات لتقدير القضاء ومن المبادئ المتواضع عليها أنه يجب ألا ينظر للاعتراف إلا كدليل فقط على التهمة ولا يؤخذ به إلا إذا اقتنع القاضى بصحته ومطابقته للواقع شأن كل دليل آخر والواقع من الأمر أن التصوير الذى أشار إليه المدعى المدنى وهو يسرد الوقائع عن طريقة وصول نبأ الاختلاس إلى علمه، وأن المتهم الأول أفضى بها إليه على انفراد ومن تلقاء نفسه، وهو يستقل معه عربته الخاصة، إنما هو تصوير تأباه طبيعة الأشياء و ينكره منطق الحياة . ومن الغريب حقا أن يمارس ذلك المتهم جريمته زهاء ردحا طويلا من الزمن ناهز سنوات ولم يثر منه ريبة ولم يخطر به إثارة من شك هو وعصبته، ثم يستيقظ ضميره على حين فجأة فينهى إلى المخدوم مكتوم سره، ولا يتردد فى أن يسجله كتابة وفى أن يصم بجريمة ويسم سمعته وشرفه بعار قد لا يستطيع منه فكاكا، وانما الذى تستشفه المحكمة من واقع الظروف

والملابسات إن المتهم الأول والمدعى بالحق المدنى قد ترافقت إرادتهما لسبب أو آخر على التخلص بأية وسيلة من المتهم الرابع وإخراجه من المؤسسة التى يملكها المدعى وأنهما رسما لذلك طريقة ورتبا وقائعها وهيئا ظروفها ، وقد يكون من أسباب توافق هاتين الارادتين نشوب خلاف بين المتهمين الأول والرابع ورغبة المدعى فى الخلاص من ربقة المتهم الرابع الذى كان باعترافه عليما بأسرار العمل متوغلا فى كافة مناحيه فتوحد الهدف بين الاثنين ، واتحدت الغايات " وبعد أن دلل الحكم على فساد هذا الاقرار عرض إلى شكوى المتهم الرابع ، وما جاء بها من تلميح بافشاء ما يعلمه عن إعدام الطاعن لدفاتر المؤسسة تهربا من الضرائب وحرص الطاعن على عدم اتهامه بشئ فى ذلك الحين رغم إقرارات بعض المطعون ضدهم عليه ، واستلام الطاعن دفاتره منه بعد انقطاعه عن العمل ، وعرض الحكم بعد ذلك لبيان مسلك المتهم الأول ، وما بذله من مجهود للحصول على إقرارات بعض المتهمين وسعيه لتحضير الشهود ، حتى بعد انقطاعه عن خدمة المؤسسة وسكوت الطاعن عن التبليغ فى الوقت الذى يعمل فيه على إثبات تواريخ هذه الاقرارات أمام مصلحة الشهر العقارى ومما أدلى به شهوده . استخلص الحكم من ذلك كله عدم صحة هذه الإقرارات ومن هذا القول : " وحيث إن صدور الاعترافات من المتهمين الثانى والثالث والخامس واستكتاه استصدارها وكتابتها تحمل على القول فى غير إعنات بأنها لم تصدر عن إرادة سليمة ورغبة حقيقية وانهم إنما كانوا يعانون ضغطا لا يمكن جحده وقهرا معنويا ليس من اليسير التغافل عنه مما لا يمكن معه القـــول بأن حرية التعبير وسداد التقدير كانت مكفولة لهم وهم يخطون بأيديهم ما يثبت إجرامهم ويرفع نزاهتهم واستقامتهم . . فهذا بدر الدين نشأت أحد موظفى المنشأة وهو الذى احتضنه المدعى وعينه فيما بعد سكرتيرا خاصا له ، يقرر فى ثنايا أقواله أن المدعى بالحق المدنى أعطاه الإقرار المكتوب من المتهم الأول وطلب منه أن يذهب إلى المتهم الخامس ليوقع عليه هو الآخر بما يفيد موافقته على ما تضمنه ، فاذا بهذا الأخير يرفض ويأبى ذلك التوقيع ، ولكن هذا المتهم الخامس يذهب فى اليوم التالى إلى منزل رب العمل بضاحية المعادى ويتناول معه الافطار ويستدرجه

فى الحديث ويغريه بوضعه فى مركز أفضل . . ، فإذا به يقبل التوقيع على إقرار منسوب إليه . . . وحيث إن ذلك يمكن قوله أيضا عن الاقرارين الصادرين من المتهمين الثانى والثالث لأنهما فى وضع لا يختلف عن وضع المتهم الأخير الذى صرح المدعى بأنه دعاه إليه وابنه ووعده بالصفح ، كما أوضح فى جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أمام محكمة أول درجة بأنه أثر على المتهمين حتى أخذ اعترافاتهم " ثم تناول الحكم الرد على الاقرار المنسوب إلى المتهم الثالث فقال " وحيث إنه قد يظن للوهلة الأولى إن إقرار المتهم الثالث واعترافه يختلف فى الإبانة عن اعترافات بقية المتهمين ، وأن سمة الحقيقة غالبة عليه لأنه دفع مبلغ مائة جنيه مما ظهر فى ذمته ، وكان ذلك فى حضرة اثنين من قريبات زوجة اللتين كان يرافقهما أحد رجال القانون غير أن الذى يبدو للمحكمة أن المدعى بالحق المدنى قد استغل نفسية هذا المتهم وطبيعته أنه غريب عن البلاد بحكم أنه أندونيسى الجنسية أسوأ الاستغلال وأبرعه فى وقت معا ، بل إن أقوال السيدتين حنيفه وساميه عبدالوهاب على الرغم من أن أولاهما هى التى دفعت مبلغ الجنيهات المائة من مالها الخاص أوضحتا فى غير إبهام إن المتهم الثالث كان ينكر فى إصرار إنه اختلس أو بدد مبلغا ما من مخدومه وأنه لم يشر إلى أن ثمة اتفاق أو صلة قائمة أو قامت يوما من الأيام بينه وبين أحد المتهمين الرابع والخامس ، فكأن هذه الرابطة التى يريد المدعى تصويرها وابتداعها جاعلا المتهم الرابع القاسم المشترك فيها ليست إلا تركيبا مضرا لحاجة فى نفسه ، وأن ذلك المزيد من الضغط الجائر الذى لاقاه المتهم الثالث والذى اضطره مرغما إلى الترامى على أقدام إحدى شقيقات زوجته لانتشاله من غمته ، لم يكن يقصد بها المدعى إلا أن يصبغ فعلته باثارة من حقيقة ، ولكن هيهات . . . وحيث إنه باستظهار تلك الوقائع السابقة الثابتة من أوراق الدعوى والمستقاة من تحقيقاتها ، لا يسع المحكمة إلا أن تخلص بحق إلى أن هذه الاقرارات المعزوة إلى المتهمين هى فى حقيقة الواقع اعترافات مهلهلة لا تكاد تقف على قدميها ، وأن سداها الاستهواء والتغرير والقهر والخديعة ولحمتها تقييد الشهود وتلفيق الوقائع ، مما يتعين معه أن تستبعد كدليل فى الدعوى وأن تهدر المحكمة المكيدة المستمدة منها ،

وأن تطرحها ظهريا غير معولة عليها أو مقتنعة بها أو مطمئنة إلى أن حرية المتهمين عند تحريرها كانت خالصة أو موفورة" لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية — بوصفه طريقا من طرق الاستدلال — هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته فى الاثبات ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكان الواضح مما أورده الحكم أن هذه الاقرارات المنسوبة إلى المطعون ضدهم — فيما عدا الرابع — لم يكن مقصودا بها وجه الحق - يستوى فى ذلك أن يكون مبناها التواطؤ والغش ، كما حصل مع المتهم الأول ، أو معناها الحيلة والاستهواء والضغط كما هو الشأن مع المتهمين الآخرين ، وليس ما يمنع فى العقل أن يتداخل عامل الاغراء من رب العمل مع الضغط المعنوى المستمد من صفته هذه ، وأن يتخذ منهما كليهما سبيلا للحصول على الاقرارات . كذلك يصح أن يقع استعمال كل من هاتين الوسيلتين فى فترة زمنية مستقلة عن الأخرى ولا وجه لما ينعاه المدعى بالحق المدنى على الحكم من عدم تعرضه على استقلال لبعض الاقرارات الصادرة من المتهمين التى أشار إليها فى طعنه ، إذ أن الحكم انتهى بحسب عبارته إلى أنه لا يطمئن إلى صحة هذه الاقرارات لعيوب عامة منتزعة من ظروفها وملابساتها وأسبابها وأهدافها ، فتجرى عليها جميعا دون تفريق بين إقرار وآخر — وكان ما أشار إليه الحكم فى شأن الدفاتر إنما كان بصدد تقدير الدليل المستمد من التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، ولا تدل — حسب عبارة الحكم — على أن الدعوى فى ذاتها كانت مفتقرة إلى هذه الدفاتر — خصوصا وقد ثبت من مدوناته أن الدفاتر لم تفحص جميعا بسبب إخفائها وإعدامها من قبل ، وقد أشار إلى ذلك التقرير نفسه — لما كان ذلك ، وكان يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى صحة الاتهام ، وهى ليست مكلفة بعد أن تفصل الأقوال والقرائن التى لم تأخذ بها ، ولم ترفيها ما يصح التعويل عليها ولا يعيب الحكم أنه يكون قد أخطأ فى بيان علة من علل عدم اطمئنانه إلى تقرير الخبير، مادام يبين منه أنه تشكك فى سلامة العملية نفسها ، لأن الفحص بحكم إعدام الدفاتر الزفرة لم يتناول الدفاتر جميعا ، فأطرحه من ميزان تقريره لعدم صحة الدليل المستمد

منه — لما كان كل ماتقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٦١)

القضية رقم ١٦٥ سنة ٢٦ القضائية :

إجراءات . إثبات . شهادة . مدى حق محكمة الموضوع فى التعويل فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه .

للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله ، وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة المتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ضرب عمدا فهمى على سيد أحمد بفأس على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقريرين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى ، بل يملأ بنسيج ليفى ، وهذا يعرض حياته لخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغييرات الجوية والإصابات البسيطة وتجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والالتهابات المخية وسحاياها ونظرا لخطورة ما قد ينشأ من هذه المضاعفات فلا يمكن تقدير هذه العاهة بنسبة مئوية . وثانيا — أحدث عمدا بمحمد على سيد أحمد الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى

محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعى بحق مدنى فهمى على سيد أحمد المجنى عليه وطلبت الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات بنها سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وذلك تطبيقا للمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ و٣٢ و١٧ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإجراءات وأخل بحق الطاعن فى الدفاع، واخطأ كذلك فى الاسناد ، وشابه القصور ، ذلك بأن المحكمة اتخذت دليلا فى الدعوى من أقوال شهود لم ترد أسماؤهم بقائمة الشهود ، ولم تسمعهم بالجلسة ولم تنبه الدفاع إلى أنها ستضع أقوالهم موضع الاعتبار ، وقد أخطأ الحكم حين أسند إلى المجنى عليه أنه أشهد عوض عبد اللطيف مع أن بلاغه وأقواله فى محضر الضبط قد خليا من ذكر اسم هذا الشاهد ولم تخرج أقواله فى التحقيق عن هذا المعنى ، وكان ماذكره عنه أنه حضر واقعة سابقة هى واقعة مرور المواشى بزراعته ، ولو أن المحكمة فطنت إلى مؤدى أقوال الشاهد ومبلغ مخالفتها لأقوال المجنى عليه لانتهت إلى أنه لم يشهد الواقعة ولما اتخذت من أقواله أول دليل فى الدعوى ، كما أخطأ الحكم إذ قرر أن دفاع الطاعن لم يلق نصيرا ، فهو يقوم على أن أخ المجنى عليه ألقى ناف به مسمار على الطاعن وابنه ، فأصاب أخاه ، وفى أقوال أخ المجنى عليه مالا يمكن معه القول بأن دفاع الطاعن لم يجد ما يسنده وكذلك أخطأ فى الاسناد ، إذ ذكرت المحكمة فى تلخيصها لأقوال الشهود إنهم رأوا المجنى عليهما مصابين وينزف الدم منهما ، فى حين أن الثابت من التحقيقات إن أحدا منهم لم يشهد بأنه رأى محمد على سيد أحمد مصابا ، وأضاف الطاعن أن الحكم قصر فى الرد على ما أثاره الدفاع من أن اتهام الطاعن

دون ولده الذى شهد شقيق المجنى عليه بأنه الضارب لأخيه كان يقصد الكيد والحصول على ما يقضى به من تعويض، ولم يشر بشىء إلى ما أجمع عليه الشهود عدا عوض عبد اللطيف من أنهم لم يروا من أصاب المجنى عليه ، ولم يشاهدوا فؤوسا بيد الطاعن وولده ، ولم يتعرض إلى ما تمسك به الدفاع من عدم ورود اسم معوض عبد اللطيف على لسان المجنى عليه أو ببلاغه ، ومن نفيه لوجود هذا الشاهد فى مكان الحادث ، وإلى ما لاحظه الدفاع من أن هذا الشاهد كان يقف بجوار نافذة قاعة الجلسة عند ما استدعى لسؤاله بعد حلف اليمين . وأخيرا فان الحكم ذهب فى استدلال خاطئ إلى أن فى قول الشهود برؤيتهم الطرفين متماسكين ما يصلح دليلا على صحة إسناد تهمة العاهة إلى الطاعن مع تعدد المتماسكين ووحدة الاصابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام الطاعن لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة الطاعن وهو ما حدث فى هذه الدعوى . ولما كان ما قيل عن خطأ الحكم فيما نسبه إلى المجنى عليه من أنه أشهد معوض عبد اللطيف لا يؤثر فى سلامته ما دام لم يعلق على هذه الواقعة أهمية خاصة فى قيمة الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد . وكان دفاع الطاعن بأن المجنى عليه أصيب من ناف به مسمار كان يحمله أخ المجنى عليه لم يقم عليه دليل ، ولم تطمئن المحكمة إلى صدقه . وهذا ما عناه الحكم بقوله إن هذا الدفاع لم يلق نصيرا من الثابت بالأوراق ولا من أقوال الشهود ، ولما كان ما تقدم ، وكان لا جدوى من بحث دعوى الخطأ فيما أسند إلى الشهود من أنهم رأوا المجنى عليهما مصابين والدم ينزف منهما ، مع أن أحدا منهم لم يذكر ذلك عن محمد على سيد أحمد " المجنى عليه الثانى " ما دام هذا الطعن لا ينال من واقعة الاعتداء الواقع على المجنى عليه الأول التى قام الدليل عليها ، وما دام الحكم حين

دان الطاعن عن التهمتين المنسوبتين إليه قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية إحداث العاهة بالمجنى عليه الأول ، ولما كان ما قيل عن وقوف الشاهد معوض عبد اللطيف بجوار نافذة قاعة الجلسة عند ما استدعى لأداء الشهادة ، إنما هو قول أثاره الدفاع ، ولم تؤيده المحكمة ،وكان باقى ما أورده الطاعن فى طعنه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها مما لا يثار أمام هذه المحكمة ، وهو إلى ذلك لا يستلزم من محكمة الموضوع ردا متى كان الرد عليه مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت — لما كان ذلك كله ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٦٢)

القضية رقم ١٧٥ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) دعوى مدنية . رفعها أمام المحاكم الجنائية . خضوعها للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية . الرجوع إلى قانون المرافعات . محله .

(ب) دعوى مدنية . استئناف . رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . المطالبة بتعويضات لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . غير جائز . (م ٤٠٣ أ . ج)

(ج) دعوى . مصروفاتها . عدم اعتبارها من الملحقات التى تدخل فى تقدير قيمة الدعوى . المادتان ٣٠ ، ٣٥٦ مرافعات .

١ — وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات .

٢ — المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية

إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

٣ — الالتزام بدفع مصروفات الدعوى هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لها وفقا لنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات ولا يقصد بالحكم بالمصروفات على خصم الزامه بتعويض عن خطأ ارتكبه فى حق الخصم الآخر وإنما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فى المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ولا تدخل فى تقدير قيمة موضوع الدعوى .

الوقائع

أقام الطاعن "محمد عبد الرازق الشهير بمحمد كامل دعواه مباشرة أمام محكمة الجمرك الجزئية ضد : ١ — محمد السيد محمد نصار و ٢ — السيد عامر على و ٣ — فاطمه عامر على و ٤ — السيد محمد صدقى عبد الجواد و ٥ — ابراهيم محمد اسماعيل و ٦ — حافظ أحمد الشيخ متهما إياهم بأنهم فى الزمان والمكان المبينين بعريضة الدعوى شهدوا كذبا ضد الطالب على الوجه المبين بعريضة الدعوى. وطلب معاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٩٧ من قانون العقوبات والحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض المؤقت وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة الجمرك دفع الحاضر عن المتهمين بالدفعين الآتيين أولا — ببطلان صحيفة الدعوى. وثانيا — بانقضاء الدعوى العمومية . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حضوريا للأول والثانى والرابع وغيابيا للباقين . أولا — برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وصحتها . وثانيا — برفض الدفع بانقضاء الدعوى . وثالثا — ببراءة جميع المتهمين بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية . بعدم جواز استئناف المدعى المدنى وإلزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجتين فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن لقلة النصاب — مع أن الطاعن لم يقتصر على طلب مبلغ التعويض وقدره خمسون جنيها بل طلب الحكم له أيضا بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة وهى من الملحقات المنصوص عليها فى المادة ٤١١ من قانون المرافعات والواجب إضافتها إلى الطلب الأصلى عند تقدير نصاب الدعوى الجائز استئنافه .

وحيث إنه وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات — لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وكانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه "فى الأحوال التى يعين فيها القانون إختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة باعتبارها "يوم رفع الدعوى" ويدخل فى التقدير مايكون مستحقا يومئذ — أى يوم رفع الدعوى من الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة" — وكان الإلتزام بدفع مصروفات الدعوى هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لها إذ تنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات بأن على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى" — وكان لا يقصد بالحكم بالمصروفات على خصم

إلزامه بتعويض عن خطأ ارتكبه فى حق الخصم الآخر — وإنما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى — لما كان ما تقدم وكانت قيمة الدعوى وقت رفعها خمسين جنيها مما يدخل فى نصاب القاضى الجزئى الانتهائى — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٦٣)

القضية رقم ١٨١ سنة ٢٦ قضائية :

(ا) و (ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة السرقة .

١ — إذا طلبت النيابة العامة من المحكمة أن تطبق فى حق المتهمين الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فاعتبرتهما المحكمة فاعلين أصليين فى جريمة السرقة وطبقت فى حقهما الفقرة الخامسة من هذه المادة وعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة شهرين فإنه لا يكون لهما جدوى من القول بأن النيابة العامة لم تطلب تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فى حقهما .

٢ — لا جدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليهما بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — شوقى ميخائيل رزق الله (الطاعن الأول) و ٢ — وليم بنيامين دميان (الطاعن الثانى) و ٣ — محمود عبد القادر

ابراهيم . بأنهم سرقوا الآلات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمصنع لويس شحاته حالة كون الثانى والثالث عمالا بالمصنع بأجر . وطلبت عقابهم بالمادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى لويس شحاته سرجيوس بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا . ومحكمة قليوب الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٧/٥ — ٧ من قانون العقوبات للأول والثانى والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثالث . أولا — بحبس كل من المتهمين الأول والثانى شهرين مع الشغل والنفاذ وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المناسبة ومائة قرش أتعاب محاماة وألزمت المدعى المدنى بمصروفات ماخسره من الدعوى المدنية . وثانيا — ببراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصروفات المدنية عن الاستئناف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ لم يرد الطاعن على مرافعة النيابة فخالف الحكم بذلك القاعدة القانونية التى تقضى بأن يكون المتهم آخر من يتكلم — الأمر الذى يجعل الحكم معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعنين مكن من إبداء دفاعه عنهما . ولم يثبت بهذا المحضر أنه اعترض على ما طلبه ممثل النيابة فى طلب تأييد الحكم المستأنف أو أنه طلب الكلام بعد ذلك فمنع منه — هذا إلى أن الطاعنين لم يدعيا أن شيئا من ذلك قد حصل — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن الثانى والرابع والخامس هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ طبق فى حق الطاعنين الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فى حين أنها غير منطبقة فى حق الطاعن الثانى لسبق فصله من خدمة المجنى عليه قبل حصول الحادث. ولأن النيابة العامة لم تطلب تطبيقها فى حق الطاعن الأول .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة طلبت من المحكمة الابتدائية أن تطبق فى حق الطاعنين الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فاعتبرتهما المحكمة فاعلين أصليين فى جريمة السرقة وطبقت فى حقهما الفقرة الخامسة من هذه المادة وعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة شهرين فإنه لا يكون لهما جدوى من القول بأن النيابة العامة لم تطلب تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ عقوبات فى حقهما — كما لا يكون للطاعن الثانى جدوى من القول بأن الفقرة السابعة من هـذه المادة غير منطبقة فى حقه ذلك لأن عقوبة الحبس المقضى عليهما بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ لم ترد المحكمة على ما أثاره الدفاع لتجريح أقوال عيسى عبد الخالق من أنه التحق بمصنع المدعى المدنى بعد أن أدلى بشهادته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها — لما كان ذلك وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع إذ مرجع ذلك إلى اطمئنانها — وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب كل دفاع يثيره المتهم — فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الوجه من الطعن

لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٦٤)

القضية رقم ١٨٥ سنة ٢٦ القضائية :

تلبس . صورة واقعة تتحقق فيها حالة التلبس .

مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق تيارا كهربائيا مملوكا لشركة الكهرباء من مكان مسكون ليلا بأن أجرى توصيله إلى الأماكن المبينة بمحضر الضبط . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة محرم بك الجزئية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فاستأنف وكيل المتهم هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان

التفتيش وطلب معاينة منزل المتهم لاجراء تجربة للتحقق من وقوع الجريمة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبوله شكلا و برفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى القانون وأخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه دفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غير حالة التلبس بغير إذن من الجهة المختصة فقضى برفض هذا الدفع استنادا إلى نظر خاطىء مؤداه قيام حالة تلبس بالجريمة دل عليها وجود محال مضاءة تستمد التيار من منزل المتهم فى حين أن هذا المتهم من بين المتعاقدين مع شركة الكهرباء و بمنزله عداد للشركة مما قد يبدو معه أن مصـدر التيار غير مشوب فضلا عن المستفاد من محضر الضبط أن الشهود اقتحموا المنزل مباشرة كما ذهب الحكم إلى تقرير أن عقود الشركة تبيح لرجالهـــا دخول المحال المتعاقد معها لصيانة التركيبات والإشراف عليها مع أن هذه الواقعة لا سند لها من الأوراق التى يضمها الملف وهى من قبيل المعلومات الشخصية وأخيرا فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن المحقق استأذن فى الدخول سيدة كانت بالمنزل لكن شخصية هذه السيدة ظلت مجهولة ولم يشر المحقق بشيء إليها فى محضره وقد زعم مندوب الشركة المرافق له أن الإذن صدر من سيدتين و إذ كان الحكم قد استند إلى هـذا الإذن فى تبرير سلامة الاجراء فإن فى ذلك ما يشعر بأنه سلم بعدم قيام حالة التلبس التى اتخذ منها دعامة لرفض الدفع فانطوى بذلك على تناقض يعيبه وأضاف الطاعن أنه طلب إلى المحكمة فى الدرجتين معاينة الجهاز "البرشمان" الذى قيل بحصول عبث به لايقاف ما به من آثار ولاجراء تجربة للتحقق من صدق ما جاء بمعاينة المحقق أو ندب خبير فنى للقيام عنها بذلك لكنها لم تجبه إلى هـــذا الطلب مع أهميته فى تقدير أدلة الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقد مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون وكان الحكم المستأنف الذى تأيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فيما أورده ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن المحقق أثبت فى محضره "أنه قبل دخوله رأى المحلات تضاء من منزل المتهم وهى مضاءة نتيجة لاتصالها بمنزله فى حين أنه يعلم من مفتش شركة الكهرباء أنها غير مشتركة فى النور" واعتبر هذا تلبسا بالجريمة تظهر آثاره فى الخارج بظهور النور فى المحال التى لم تتعاقد مع الشركة ولما كان ما أثبته الحكم عن حالة التلبس وطريقة كشفها هو ما اطمأن إليه ورجحه على الدعوى باقتحام منزل المتهم مباشرة وهو صالح فى أداء ما انتهى إليه من سلامة الإجراء ، ولا عبرة بعد ذلك بما ساقه الحكمان المستأنف والمطعون فيه استطرادا من أسباب أخرى ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيب الحكم ولا يشوبه بالتناقض كما قال الطاعن لما كان ما تقدم وكان ما أثاره الطاعن خاصا بطلب إعادة المعاينة قد تناوله الحكم المطعون فيه بالرد فقال "وحيث أنه بالنسبة إلى طلب الدفاع الخاص بالمعاينة على الوجه السالف بيانه فإن المحكمة ترى أن هذا الطلب لا محل لإجابته إليه إذ الثابت بمحضر ضبط الواقعة أن تجربة أجريت بمعرفة المحقق وفى حضور مندوب شركة النور فثبت منها انقطاع التيار فى حالة نزع مسمار البرشمان ووصوله فى حالة وضعه وترى المحكمة الاكتفاء بتلك التجربة" وهذا الذى ذكره الحكم يكفى للرد على ما يثيره الطاعن بقصد إلغاء ظل من الشك على دليل اطمأنت إليه المحكمة واقتنعت به فى حدود سلطتها التقديرية مما يجعل الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٦٥)

القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٦ القضائية :

(١) وصف التهمة . حق محكمة الموضوع فى الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

(ب) نقض . طعن . أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

(ج) إجراءات . استئناف . الدفع بعدم إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة م ٣٣٣ أ . ج .

(د) حكم . استئناف . قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا . معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى . الحكم فيها بالتأييد . عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر بإجماع آراء القضاة . بطلانه .

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

٢ — يجب لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة محددة .

٣ — إن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات إذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

٤ — إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد على حسن عطيه (الطاعن) و ٢ — على حسن عطيه و ٣ — محمد ابراهيم عطيه و ٤ — عيد رجب البدوى . بأنهم : المتهم الأول — طعن ابراهيم السيد السنهورى بسكين فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وقد تخلف عن إصابة الساعد الأيسر عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عسر فى حركة كب هذا الساعد بنحو ربع المدى الطبيعى لهذه الحركة مما يقلل من كفاءته على العمل بما لا يجاوز ١٠٪ والمتهمون الثانى والثالث والرابع — ضربوا المجنى عليه سالف الذكر بالعصى فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى ابراهيم السيد السنهورى (المجنى عليه) بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا بالتضامن . ومحكمة طوخ الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام — أولا — ببراءة المتهم الأول من تهمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه بلا مصاريف — وثانيا — تغريم كل المتهمين الأربعة ٢٠٠ قرش مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى المدنى على سبيل التعويض المؤقت قرش صاغ واحد والمصاريف المدنية وذلك بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة . ومحكمة بنها الابتدائية قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع . أولا : — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى — وثانيا : — بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثانية وبحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وتغريم كل من باقى المتهمين عشرة جنيهات — وثالثا : — تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية . فعارض المتهمون فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا و برفضها موضوعا و بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ قضى ببراءته من تهمة العاهة المستديمة المسندة إليه ودانه بجريمة الضرب البسيط التى لم توجه إليه فى تقرير الاتهام ومن غير أن تلفت المحكمة نظره لذلك لإبداء دفاعه .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العمومية اتهمت الطاعن بأنه طعن ابراهيم السيد السنهورى بسكين فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وقد تخلف عن إصابة الساعد الأيسر عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عسر فى حركة كسب هذا الساعد — وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه استبعد إسناد الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة إلى الطاعن ودانه عن الإصابات الأخرى التى أحدثها بالمجنى عليه . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع — على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها بسبب استبعاد الأفعال الداخلة فيها وعلى اعتبار أن واجب الدفاع يقتضيه أن يترافع على أساس جميع ما يمكن أن توصف به الواقعة فى القانون — لما كان ما تقدم فإن هـذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ لم ترد المحكمة على الدفاع الذى أبداه الطاعن فى المذكرة التى قدمها عند نظر المعارضة — مع أن هـذه المذكرة تحوى دفاعا جوهريا يترتب عليه إن صح الحكم ببراءة الطاعن .

وحيث إن الطاعن لم يبين ماهية هذا الدفاع الذى أبداه فى المذكرة ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه — وفى الحالة الأخيرة

هل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه — أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى فتعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها — لما كان ذلك وكان يجب لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة محددة فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ لم يعلن الطاعن باستئناف النيابة كما لم يشعر المدعى المدنى بالمعارضة المرفوعة منه ومن باقى المتهمين .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المعارضة أن الطاعن حضر فيها ومعه محاميه ولم يدفع بأنه لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر استئناف النيابة والتى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه — كما لم يدفع بأن المدعى المدنى لم يشعر بجلسة المعارضة — ولما كان حق الطاعن فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف قد سقط إعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات لعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة — وكان لا صفة له فى التمسك ببطلان الاجراءات الناشئ من عدم إشعار المدعى بالحق المدنى — لما كان ذلك فإن هـذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صـدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بتعديل الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريمه ٢٠٠ قرش وبحبسه شهرا مع الشغل من غير أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتشديد

العقوبة وذلك بتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتشديد العقوبة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة — ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بتشديد الحكم بالعقوبة الصادرة فى حكم محكمة أول درجة لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتغريم الطاعن ٢٠٠ قرش.

---

(١٦٦)

القضية رقم ١٩٣ سنة ٢٦ القضائية :

مواد مخدرة . القصد الخاص من إحرازها . استقاء المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو استنباطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه . يكفى .

ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من إحراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد التعاطى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (أ) من الجدول (أ) . فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر عن المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (أ) من الجدول (أ) الملحق به برفض الدفع وصحة إذن التفتيش و بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه مصرى ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وأعفته من المصروفات الجنائية . فقررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه معيب لفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة استخلصت أن المطعون ضده يحوز الأفيون بقصد التعاطى ، مع أن المادة المضبوطة وجدت فى عدة لفافات ، هذا إلى أن المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تستلزم قصداً معيناً بل يكفى لتطبيقها أن يكون الإحراز بغير مسوغ أما الإحراز للتعاطى أو الاستعمال المنصوص عليه فى المادة ٣٤ فيقضى من جانب المحرز أن يقيم الدليل على أن الاحراز كان بقصد التعاطى ولم يقدم المطعون ضده دليلا على ذلك فما كان يصح افتراض أنه يتعاطى ما أحرزه ومعاقبته بالعقوبة المخففة التى أوقعتها عليه المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق المطعون ضده أدلة سائغة . تعرض للقصد من الإحراز فقال ما نصه "إن الثابت من الأوراق أن كمية المخدر التى ضبطت مع المتهم عبارة عن جرام ونصف من الأفيون وهى كمية ضئيلة لا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحداً لم يشاهد المتهم يعرضها للبيع ، كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلا على غير ما تعتقده وتنتهى إليه من أن إحراز المتهم للمخدر — كان بقصد استعماله الشخصى" ولما كان هذا الاستدلال كافيا لتبرير ما انتهى إليه الحكم من أن إحراز المطعون ضده للأفيون المضبوط إنما كان لاستعماله الشخصى ، وليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من الإحراز فى هذه الصورة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه ، لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة لا يكون سوى جدل فى تقدير أدلة الدعوى التى كونت المحكمة منها عقيدتها ومثل هذا الجدل لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(١٦٧)

القضية رقم ١٩٤ سنة ٢٦ القضائية :

تحقيق . إتمام المحقق ما بدأه من إجراءات التحقيق قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد وشروعه فيه وهو مختص بإجرائه قانونا . لا بطلان .

لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم المتهمون الأربعة الأول — أولا — قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار والترصد محمد جاد فريد بأن انتووا قتله وأعدوا لذلك عدتهم وترصدوا له فى طريق عودته إلى بلدته حتى إذا ما مرت سيارته وظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وثانيا — شرعوا فى قتل السيده إنشراح السيد خليل عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن أطلقوا عليها أثناء وجودها بالسيارة مع زوجها المجنى عليه الأول عدة أعيرة قاصدين قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو إسعافها بالعلاج . وثالثا — شرعوا فى قتل حسان عليوه جلال (المتهم السادس) عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن انتووا قتل المجنى عليه الأول وترصدوا له حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه الأعيرة النارية أصابوا بها أيضا المجنى عليه فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم وهو إسعافه بالعلاج والمتهم الخامس (عيد دياب محمد) اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين

السابقين فى ارتكاب الجرائم الثلاث السالفة الذكر بأن حرضهم واتفق معهم على قتل المجنى عليه الأول (محمد جاد فريد) فتمت جناية القتل نتيجة لهذا التحريض والاتفاق كما وقعت الجنايتان الأخريان نتيجة محتملة لذلك . والمتهم السادس (حسان عليوه جلال) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الخمسة السابقين فى ارتكاب الجنايتين الأوليين بأن اتفق معهم على قتل المجنى عليه الأول (محمد جاد فريد) وساعدهم فى تدبير ذلك بأن مكن المتهمين الأربعة الأول من إصابة المجنى عليه المذكور بإيقافه السيارة حال إطلاقهم النار فتمت الجناية نتيجة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة كما وقعت جناية الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية نتيجة محتملة لذلك .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأربعة الأول طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات — والخامس طبقا للمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٤٠ — ٢ و٤١و٤٣ من قانون العقوبات والسادس طبقا للمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٤٥ و ٤٦ و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك وقد ادعت السيدة انشراح السيد خليل زوجة المجنى عليه عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها منه وهم القصر عادل وعزيزه وعلاء وعفاف وعليه وعنايات بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا بالتضامن . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات للاربعة الأول عن جناية القتل وعن الشروع فيه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من تطبيق المادة ٢/٣٢ من نفس القانون بالنسبة لهم أيضا والمواد ٤٠ و ٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من القانون المذكور للمتهمين الخامس والسادس عن تهمة القتل و بهذه المواد مضافا إليها المادتين ٤٥ و ٤٦ بالنسبة لجناية الشروع فى القتل مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من نفس القانون المذكور للارتباط بالنسبة لهما أيضا وتطبيق المادة ١٧ من نفس القانون المذكور أيضا بالنسبة لجميع المتهمين بمعاقبة كل من المتهمين الأول مطاوع السيد مطاوع والثانى السيد سلامه دياب والثالث محمد

عيد دياب والرابع على محمد سليمان والخامس عيد دياب محمد والسادس حسان
عليوه جلال بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهم متضامنين بمبلغ قرش صاغ على
سبيل التعويض للمدعية بالحق المدنى بصفتها ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب
المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الرابع و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا
فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر بالقانون

وحيث إن الطاعنين الأول والثانى والثالث والخامس يبنون طعنهم على أن
الحكم المطعون فيه مشوب بخطأ الاستدلال وقصوره والإخلال بحق الدفاع ،
ذلك بأن محامى المتهمين الأصيل أصابه مرض مفاجىء فقدم عريضة يطلب
تأجيل نظر الدعوى ليحضرها بنفسه غير أن المحكمة رفضت ذلك وندبت محاميا وسمعت
بعض الشهود فى غير حضور المحامى الموكل الذى كان يهمه مناقشة هؤلاء الشهود
وفى ذلك إخلال بحق الطاعنين فى الدفاع ، ثم أن المحكمة عولت على تحريات
المباحث مع أن العبرة هى بالتحقيق الذى تجريه بنفسها وفى خصوص الطاعن الأول
اعتبرت المحكمة من أدلة الإدانة فى حقه أنه من المجرمين وسبق اعتقاله وهو
استدلال قاصر كما عددت المحكمة الأدلة ومن بينها شهادة الشاهدة انشراح السيد
خليل وأورد الحكم أقوالها دون استخلاص الدليل على المتهمين وكأنها تركت
لمن يقرأ الحكم أن يحصل الدليل بنفسه من هذه الأقوال ، كذلك قالت المحكمة
أن المتهمين أعدوا سلاحا وذهبوا قريبا من محل الواقعة ثم حدث القتل
واستخلصت من هذه المقدمة أنهم لابد أن يكونوا الفاعلين لما حدث مع أن
المقدمة التى ساقتها المحكمة لا تؤدى إلى ما استخلصته ولما تحدث الحكم عن
شهادة الشاهدة انشراح قال أنها رأت المتهم الثانى بمكان الحادث فى الظلام وعليه
ثياب سوداء و يضع على وجهه لثاما أسود ولم يبد من وجهه إلا خداه وانفه وهذا

القول لا يسيغ ما قالته المحكمة من أن الشاهدة المذكورة عرفت المتهم ، وقال الحكم أيضا أن عبد الخالق السيد الذى حضر الاتفاق بين المتهمين تلوث بالجريمة وأن النيابة أخلت سبيله ولم تأخذه بما فعل ومع هذا التقرير الذى جاء فى الحكم أخذت المحكمة بشهادة الشاهد الذى ما أخلى سبيله إلا ليشهد ضد المتهمين ، وفضلا عن ذلك فقد دانت المحكمة المتهم الخامس دون دليل سوى ما ذكرته فى حكمها من أنه استأجر فدانا من القتيل مع أن هذا المتهم لم يزرع إلا جانبا مما استأجره وتركه راغبا لأنه لم يحتمل تكاليف الرى ، وأخيرا فان المحكمة لم تشر إلى شهادة عزمى جاد ابن المجنى عليه الذى جاءت أقواله تنفى التهمة عن السائق المتهم السادس ، ولم تعرض للتحقيق الباطل الذى باشره وكيل النيابة بعد نقله من مكان اختصاصه إلى نيابة قليوب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن عمدة الاحراز من أعمال مركز شبين القناطر وهو محمد جاد فريد خرج فى صباح يوم الأربعاء من شهر يوليه سنة ١٩٥٣ مع زوجته السيدة انشراح السيد خليل من بلدته قاصدا القاهرة راكبا سيارته الخاصة رقم ٢٠٢٤٠ مصر يقودها السائق حسان عليوه جلال (المتهم السادس) وبعد إن قضيا فى العاصمة بعض شئونهما عادا فى المساء من حيث أتيا راكبين السيارة نفسها يقودها نفس السائق وقد بدأ الليل فى ارخاء سدوله ولما وصلوا قريبا من البلدة والسيارة تسير فى الطريق الزراعى الموصل إليها أخذ السائق يضىء نورها الأمامى ويطفئه عدة مرات دون أن يكون ثمة ما يدعو لهذه الحركة المتوالية وإذا بعيارين ناريين يسمعان ينطلقان فيقف السائق حسان ويفتح باب السيارة وينزل منها بدعوى أن إطارها قد انفجر رغم أن العمدة وزوجته كانا يلحان عليه بالاستمرار بالسير دون توقف ويحذرانه من مغبة هذا الوقوف بعد سماع طلقتى النار وبفتح باب السيارة المجاور للسائق يضاء النور الداخلى للصالون حيث كان العمدة وزوجته فتبين وجودهما لمن يكون خارج السيارة وينكشف مقعدهما فيها وإذا بأناس مسلحين بالبنادق يحيطون بالسيارة ويطلقون الرصاص على العمدة وزوجته فيخر العمدة صريعا وتصاب السيدة انشراح . وتبين أن الجناة هم المتهمون مطاوع السيد مطاوع والسيد

سلامه دياب ومحمد عيد دياب وعلى محمد سلمان وهؤلاء هم الذين باشروا اقتراف الفعل الأصلى من قتل العمدة والشروع فى قتل زوجته وقد اتفق معهم على ذلك كبيرهم عيد دياب محمد (المتهم الخامس) — وتبين أن الأمر قد دبرت خطته ورسمت طريقته مع السائق حسان (المتهم السادس) بأن يجرى عند الاقتراب من المكان الذى ترصد فيه الفاعلون اشارات بضوء السيارة من إطفاء و إشعال اعلاما لهم بأن السيارة هى سيارة العمدة وأنه فيها فما عليهم إلا أن يتقدموا نحوها و يفرغوا على من فيها رصاص بنادقهم التى أعدوها لهذا الغرض فتم الجناية وقد وقعت فعلا وتنفذت على النحو المتفق عليه وظهر أن أسبابها ترجع إلى ما يحمله عيد دياب محمد فى قلبه من الغل وما تنطوى عليه جوانحه من الحقد للعمدة عدوه اللدود الذى حرمه ارضا كان ينتفع منها و يتعيش دون أن يدفع لها أجرا أو يكتب عنها عقدا" ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المتهمين أدلة وقرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان الثابت فى محضر الجلسة أنه أثناء سماع شهادة الشاهدة انشراح السيد خليل حصل عارض بخافى للمحامى الحاضر عن المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس فترك الجلسة بعد أن طلب من المحكمة أن ينوب عنه الأستاذ أحمد حجاج المحامى و بعد ذلك قدم عريضة لاعفائه من الحضور (اليوم) على أن يترافع فى اليوم التالى فأجلت المحكمة نظر القضية لجلستى ٤ ، ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ لهذا السبب وندبت محاميا آخر فى حالة تعذر حضور المحامى الأصلى وسلمته نسخة من القضية ، ولما كان محامى المتهمين هو الذى أناب عنه زميلا له عند مبارحته الجلسة وسمعت المحكمة الشهود بحضور من أنابه و بحضور المحامى المنتدب، وقد حضر المحامى الموكل بجلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ ولم يطلب مناقشة أحد من الشهود وترافع مرافعة طويلة ، لما كان ذلك فإن ما يدعيه الطاعنون من الإخلال بحقهم فى الدفاع لا يكون مقبولا ولما كان الحكم قد سرد أقوال مأمور مركز شبين القناطر وذكر الوقائع التى وصلت إلى علمه لمناسبة قيامه بتحرى الحادث بعد وقوعه وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقواله فأخذت بها ولما كان الحكم قد أثبت بأدلة منطقية أن الطاعن الأول ضالع مع باقى المتهمين فى ارتكاب الحادث وأنه هرب بعد وقوعه حتى ضبط مصابا

من عيار نارى أصابه خطأ من زملائه أثناء ارتكاب الحادث ، وكان لا يقدح فى صحة استدلال المحكمة بما ساقته من أدلة قبل هذا المتهم قولها أنه من المجرمين وسبق اعتقاله عسكريا ورحل إلى جبل الطور إذ المحكمة فيما قالته من ذلك كانت تروى عما ذكرته الشاهدة انشراح السيد خليل أمام المحكمة كما هو ثابت بمحضر الجلسة ، ولما كان لا يعيب الحكم أن يورد أقوال الشهود كما وردت فى التحقيق وبالصيغة الثابتة فى شهادتهم بمحضر الجلسة ما دام قد بين وجه الاستشهاد بكل دليل واستخلص فى منطق سليم بعد تفصيل هذه الأدلة أن المتهمين هم الذين ارتكبوا الحادث وكان الطاعنون لايدعون أن ما أثبته الحكم من أقوال الشهود يخالف ما جاء بالأوراق فإن ما يزعمه الطاعنون من فساد الاستدلال وقصوره لايكون وجيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن رؤية الشاهدة انشراح للطاعن الثانى وقال أن هذه الشاهدة قررت أنها تعرف هذا المتهم وعائلته لأنه من بلدها ولأن نور صالون السيارة كان مضاء تسطع أشعته فى خارجها وأن الطاعن المذكور كان عندما اقترب من السيارة بجوارها مباشرة فرأته ، فإن ما يدعيه الطاعنون من أن هذه الشاهدة لا تستطيع الرؤية فى الظلام لا يكون له محل ، ولما كانت المحكمة قد صدقت أقوال الشاهد عبد الخالق السيد فأخذت بها لما رأته من أنها جاءت مصداقا لما شهد به الشاهدان محمد سعد على وانشراح السيد خليل ولا يغض من قيمة الاستدلال بأقوال هذا الشاهد أن يكون الحكم قد تضمن ما يثير شبهة حوله أو أنه كان مساهما فى التحضير للجريمة ، ولما كان ما أثبته الحكم من أسباب العداوة والبغضاء بين الطاعن الخامس وبين المجنى عليه القتيل هو من قبيل الاستطراد فى الدوافع التى جعلت هذا الطاعن يساهم مع زملائه فى مقارفة جريمتهم ، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها ، ولا تأثير لصحة ما ذكره الحكم بشأن هذا الباعث أو عدم صحته على ما رأته المحكمة من ثبوت الجريمة التى صحت فى عقيدتها لنسبتها لهذا المتهم وزملائه بالأدلة العديدة التى أوردها الحكم ، لما كان ذلك وكانت إجراءات التحقيق لا تبطل إذا كان المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانونا أما ما يقوله الطاعنون من أن المحكمة لم تشر لأقوال

شاهد النفى فلا مصلحة لهم فيه لأن شهادته إنما تتصل بنفى التهمة عن متهم آخر هو الطاعن السادس — لما كان ما تقدم فإن طعن الطاعنين الأول والثانى والثالث والخامس يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن السادس حسان عليوه جلال هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ذلك أن الطاعن أصيب من عدة رصاصات أطارت أحدها أصابع رجله اليسرى وأصابته الأخرى فى فخذه الأيمن وكانت إحدى هذه الرصاصات كافية للقضاء عليه ومع ذلك اعتبرته المحكمة شريكا مع أنه كان مقصودا بالقتل ليتفرغ الجناة لضحاياهم ، يضاف إلى ذلك أنه من المستبعد أن يشترك الطاعن فى قتل مخدومه الذى يعيش فى كنفه ، وأخيرا فإن المحكمة لم تبين كيف كان الطاعن شريكا بالاتفاق والمساعدة حال أنه مصاب فى الحادث وأخذت فى إدانته بشهادة الشاهد عبدالخالق أحمد أحمد السيد مع أنه لم يشهد أمام المحكمة بشىء ضد الطاعن وأقواله فى التحقيق ليست حجة لأن العبرة هى بما تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن أنه وهو سائق سيارة القتيل كان على اتصال بالمجرمين وسهل لهم ارتكاب الحادث واتفق مع الجناة الآخرين على أن تقع الحادثة على النحو الذى تمت به وتنفذت ، وأن أقوال الشاهد عبد الخالق أحمد السيد شافعى يبين منها أن المتهم الخامس كان حاضرا مع السائق حسان عليوه جلال فى الحديث على إيقاف السيارة و إضاءة نورها إشعارا للجناة فوافق على ذلك ، ثم قالت المحكمة بعد ذلك أنها لا تعير بالها بالواقعة التى أسندتها النيابة العامة للمتهمين الأربعة الأول بشأن الشروع فى قتل هذا السائق ، فأصابته كإصابة مطاوع المتهم الأول حصلت من تطاير المقذوفات النارية العديدة التى أطلقها الأربعة الأول على المجنى عليهما كما قالت المحكمة فى "موضع آخر وقد ثبت أن هذا السائق كان بجوار العربة وقت إطلاق النار عليها ، ولو لم يكن الجناة القتلة على اتفاق معه ولو لم يكونوا مطمئنين إليه لأفرغوا فيه الرصاص حتى لا يكون شهيدا عليهم ولأجهزوا عليه وقتلوه ولو كان موقف هذا السائق سليما

تسمع قول سيده واستمر فى السير مسرعا بالسيارة ناحية البلدة فينجو من فيها من هذا الخطر المحدق بها وخاصة أن المسافة بين مكان الحادث والبلدة غير بعيد" ويبين من ذلك أن الحكم بين أن الطاعن كان شريكا لباقى المتهمين بالاتفاق وأنه ساعدهم بقيامه بالأعمال التى أشار إليها الحكم فسهل لهم ارتكاب الجريمة وساق لإثبات ذلك أدلة كافية تبرر النتيجة التى انتهى إليها لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه فلها أن تعتمد على ما أدلى به فى التحقيق دون ما شهد به فى الجلسة إذ مرجع الأمر فى ذلك هو إلى اطمئنانها لما تأخذ به ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن السادس لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(١٦٨)

القضية رقم ١١٦٩ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . إثبات . حكم غير ظاهر منه أن المحكمة كانت ملمة بالدليل فى الدعوى عند استعراضه إلماما شاملا يهيء لها تمحيصه تمحيصا كافيا . نقضه .

متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد السلام اسماعيل أباظه الشهير بفرج و ٢ — السيد على سلمى و ٣ — السيد عبد الرحمن أباظه و ٤ — حسن اسماعيل أباظه بأنهم الأول والثانى والثالث عبد السلام الشهير بفرج والسيد على سلمى والسيد عبد الرحمن أباظه : قتلوا عبد المنعم بغدادى أباظه عمدا بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك عدتهم واستدرجه أحدهم وهو المتهم الثالث إلى حيث كان المتهمان الأولان فى انتظاره فأركبوه سيارة المتهم الرابع وخنقوه وكتموا أنفاسه وأطلقوا عليه عيارين ناريين قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية وانتهى أمره بالوفاة بالخنق وكتم النفس — وكان ذلك مع

سبق الإصرار — والرابع — حسن اسماعيل أباظه : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة . مع المتهمين الأول والثانى والثالث فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضهم واتفق معهم على ارتكابها وساعدهم فى ذلك بأن خولهم استعمال سيارته فى الحادث فتمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣و ٤١و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت بذلك وقد ادعى كل من الست نجيه عبد الله رفعت عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر حسام الدين وشاهيناز وفوقيه ومحمد وائل قصر المرحوم عبد المنعم بغدادى أباظه (المجنى عليه) بحق مدنى قدره ٢٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا بالتضامن وعبد الله بغدادى أباظه عن نفسه أيضا بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا بالتضامن . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجميع المتهمين ببراءة عبد السلام اسماعيل أباظه الشهير بفرج والسيد على سلمى والسيد عبد الرحمن أباظه وحسن اسماعيل أباظه مما أسند اليهم و برفض الدعويين المدنيتين قبلهم وإلزام رافعيها بمصروفاتها فطعن الأستاذ عبد الله بغدادى أباظه عن نفسه و بصفته وكيلا عن الست نجيه عبد الله رفعت عن نفسها و بصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن فى هذا الحكم أيضا بطريق النقض السيد الأستاذ محمد خليل الدجوى رئيس نيابة الزقازيق ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون والنيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه معيب بالتناقض فى التسبيب و بالقصور وفساد الاستدلال ذلك أن المحكمة بعد أن أثبتت فى حكمها مما حصلته من اطلاعها على الأوراق ومن سماع الدعوى أن سائق السيارة السيد على سلمى (المطعون ضده الثانى) ذهب إلى محل محمد عباس أحمد فى يوم ٢٦ من أكتوبر وطلب منه تغيير فرش السيارة النايلون وسجادتها

بعد أن أثبت الحكم ذلك قال عند تحدثه عن القرينة المستفادة من ذهاب المتهم الثانى إلى المحل المذكور أن محمد عباس أوضح فى شهادته أمام المحكمة أن المتهم الثانى إنما طلب منه وضع سجادة جديدة وتغيير المشمع المحيط بالفرش النايلون دون تغيير أى جزء آخر ، وبين هذين القولين اللذين أوردهما الحكم تناقض يعيبه ، كذلك ساق الحكم ما يثير الشك فى القرينة المستفادة من نتيجة التحليل والتى دلت على اتفاق فصيلة الدماء التى عثر عليها بالمسند والمقعد الخلفيين السيارة مع فصيلة عينة الدماء التى أخذت من جثة المجنى عليه إذ ذهب الحكم إلى أن هذه العينة الأخيرة أخذت بعد أن تعفنت الجثة ، وهذا السبب لا يقدح فى نتيجة التحليل إذا لوحظ أن الطبيب الشرعى قرر أمام المحكمة عند مناقشته أن العينة كانت صالحة للتحليل ، كما ذكر الحكم أيضا عن التلوثات التى وجدت بمقعد السيارة ومسندها أنها قديمة ذات لون أدكن ، وهو ما يخالف ما أثبته الطبيب المحلل من أنها كانت محمرة اللون ، أما ما قالته المحكمة من أنها تشك فى وجود آثار الدماء بفرش السيارة بعد معاينة وكيل النيابة ، وقولها ما مؤداه أن تلك المعاينة كانت دقيقة إذ لم يفت المحقق أن يثبت فيها آثار بقع صغيرة حمراء على مطفأة السيارة ، هذا القول من جانب المحكمة ينفيه أن وكيل النيابة لم يشاهد وجود كسر بزجاج السيارة ولم يشر إليه بشئ فى معاينته ، وأما ما قالته المحكمة من أنها تشك فى أن تكون الدماء التى شوهدت آثارها بداخل السيارة قد نفذت من الغطاء النايلون وتركت مثل البقع الكبيرة التى لوثت المقعد والمسند دون أن تترك أثرا ينم عليها فوق هذا الغطاء ، ما قالته المحكمة من ذلك لا يصلح لنفى الدليل المستمد من وجود تلك الآثار الدموية فى موضعها ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة استندت إلى ما قرره الطبيب الاستشارى عند مناقشته أمامها من أن تعفن الدماء بجثة المجنى عليه يقضى إما إلى فسادها بحيث لا يمكن إجراء تحليل على فصائلها وإما إلى تغيير نوع الفصيلة عند التحليل ، وهذا الاستناد يدفعه ما ثبت فى الأوراق من أن الطبيب الشرعى هو الذى أخذ العينة بطريقة فنية تدعو للإطمئنان إلى صلاحيتها لمقارنة الفصائل وإلى صحة النتيجة التى أسفر عنها التحليل والتى ثبت منها أن فصيلة الدماء التى علقت بمقعد السيارة ومسندها تتفق مع فصيلة دماء المجنى عليه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن من بين الأدلة التى قدمها الاتهام فى الدعوى وجود بقعتين دمويتين احداهما على الجانب الأيمن من المقعد الخلفى للسيارة المضبوطة والأخرى على الزاوية المقابلة من مسندها الخلفى ، وأن التحاليل أثبت أن هذه الدماء من فصيلة دماء المجنى عليه ، وعندما تعرضت المحكمة لتفنيد هذا الدليل قالت إنه " ثبت من التحقيق أن المتهم الأول عند عودته فى يوم ٢٧ من أكتوبر للنيابة لاستجوابه توجه إليها بنفس هذه السيارة ولما طلب المحقق من البوليس إحضارها لمعاينتها أبدى المتهم نفسه أنها موجودة فى الخارج فعاينها وأثبت أوصافها وأن لها أربعة أبواب ومقعدين بغطاء من المشمع وأنه فحصها فلم يجد بها من الآثار سوى أثر لمادة حمراء فى غطاء مطفأة السجاير رجح أنها طلاء وثبت من التحاليل أن هذا الأثر ليس دما ولم يجد وكيل النيابة أى أثر آخر فى السيارة يدعو إلى الريبة ، ولا يمكن بعد ذلك أن تطمئن إلى عثور البوليس فى يوم ٣ من نوفمبر على تلك الآثار فى مقعد ومسند السيارة الخلفيين والتى ثبت أنها دماء من فصيلة دم المجنى عليه خاصة وأن وكيل النيابة أثبت فى فحصه للسيارة أن لها غطاء من المشمع يغطى أبوابها ومقاعدها كما أثبت القائمقام عبد العزيز محمود مفرح فى محضره وشهد فى التحقيق و بجلسة اليوم بأنه وجد مع المقعد والمسند هذا الغطاء وأنه من مادة النايلون المجدول وأنه وإن كانت توجد لهذا النوع مسام قد تسمح بنفاذ الدماء منها إلى المقعد والمسند إلا أنه يصعب تصور حصول ذلك بغير أن تترك هذه الدماء آثارا فى نفس الغطاء النايلون كما يصعب أن تكون هذه الدماء بعد أن نفذت قد لوثت المقعد والمسند وأحدثت به بقعا كبيرة مفروشة على النحو الثابت فى التحقيق ، ولا يسع المحكمة إزاء ذلك كله إلا التشكك فى صلة آثار الدماء هذه بحادث قتل المجنى عليه فقد تكون سابقة على الحادث أو لاحقة له لأسباب لم يوصل التحقيق إلى معرفتها ، ولا يدحض من ذلك أن الدماء من فصيلة دم المجنى عليه أو أن كل الفصائل الأربعة تنتظم منها كل البشر — هذا إلى ما هو ثابت من أن الجثة بقيت فى الماء من يوم ٢٥ من أكتوبر حتى عثر عليها فى ٢٩ منه بعد أن بدأ التعفن يسرى فيها ، ويقول الدكتور أحمد العروسى الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح الجثة أنه أخذ دماء منها على قطعة من القطن وأبقاها

فى مكتبه إلى ما قبل إرسالها للتحاليل مما يزيد من سريان التعفن فى هذه الدماء، وقد قرر الطبيب الشرعى الاستشارى الدكتور يحيى شريف عند مناقشته فى جلسة اليوم انه ثبت علميا أن تعفن الدماء قد يؤدى إلى فسادها بحيث لا يمكن تحليل فصائلها وإما إلى تغيير نوع الفصيلة مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى أن الفصيلة التى وجدت عند التحليل هى نفس الفصيلة الأصلية للدماء قبل سريان التعفن فيها ... " .

وحيث إن قول المحكمة فى الحكم المطعون فيه أن وكيل النيابة عاين السيارة وفحصها فلم يجد بها سوى أثر لمادة حمراء فى غطاء مطفأة السجاير ثبت من التحليل أنه ليس دما ولم يجد وكيل النيابة أى أثر آخر فى السيارة يدعو إلى الريبة، مما مفاده أن المحقق لم يجد بها آثارا من الدماء، ثم قول المحكمة بعد ذلك أن الآثار الدموية التى ثبت وجودها على المسند والمقعد قد تكون سابقة على الحادث، هذان القولان بينهما تناقض إذ أن إرجاع تاريخ آثار الدماء إلى ما قبل وقوع الحادث معناه أنها كانت موجودة يوم فحص السيارة بمعرفة المحقق، كذلك قالت المحكمة أن عدم وجود آثار دماء بالغطاء النايلون الذى كان يغطى مساند السيارة ومقاعدها يشكك فى آثار الدماء التى وجدت على المقعد والمسند، وهذا القول بدوره لا يلزم منه حتما أن تكون الدماء لم تنفذ من هذا الغطاء حتى استقرت بالقماش الذى يسفله، خصوصا مع ما أثبته الحكم نفسه من أن المحكمة شاهدت هذا الغطاء فوجدته من النايلون المجدول ومع تسليمها بأن هذا النوع من النايلون له مسام قد تسمح بنفاذ الدماء منها إلى داخل المقعد والمسند، وكذلك لا يستقيم ما قرره الدكتور أحمد العروسى الذى أجرى الصفة التشريحية فى مناقشته الثابتة بمحضر الجلسة من أنه "رأى بعض قطع النايلون وشاهد بها محل آثار مسامير وثقوب أخرى وهذا يسمح بالرشح كما أن هناك قطعا كاملة ترشح بقعا كبيرة وأراها للمحكمة" أما قول الحكم بأن المحقق عاين السيارة فى يوم ٢٧ من أكتوبر فلم يجد بها من الآثار سوى أثر لمادة حمراء فى غطاء مطفأة السجاير ولم يجد أثرا آخر فى السيارة، هذا القول لا يبرر شك المحكمة فى وجود آثار الدماء التى شوهدت بعد ذلك لأن وكيل النيابة المحقق على ما يتضح من محضر

المعاينة الذى اطلعت عليه المحكمة بين المفردات التى أمرت بضمها قد عاين فقط كسوة المشمع الخارجية التى كانت تكسو المقاعد والمساند والأبواب بداخل السيارة فكان طبيعيا أن لا يقع نظره على تلك الآثار التى لم تبدو واضحة إلا بعد نزع الغطاء الخارجى حوالى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عندضبط السيارة على النحو المبين بصدر الحكم — ومن ذلك يبين أن ما اعتبرته المحكمة ردا على قرينة وجود الدماء — فى مسند السيارة ومقعدها ليس من شأنه أن ينفى دلالتها مادام من الميسور تنظيف الغطاء النايلون وهو قابل لذلك بطبيعته فلا تظهر منه الدماء وقت معاينة النيابة للسيارة خصوصا وقد أنكر الطاعنون واقعة طلب تغيير الغطاء النايلون فى اليوم السابق لمعاينة النيابة ولم تأخذ المحكمة بقولهم .

وحيث إن ما ورد بالحكم بشأن تحليل البقع الدموية من أن الجثة بقيت فى المـاء من يوم ٢٥ أكتوبر حتى عثر عليها فى ٢٩ من بعد أن بدأ التعفن يسرى فيها ، وأن الدكتور أحمد العروسى الذى أجرى الصفة التشريحية أخذ دماء منها على قطعة من القطن وأبقاها فى مكتبه أياما قبل إرسالها للتحليل ممـا يزيد فى سريان التعفن ، ما ورد فى الحكم من ذلك يثير الشبهة فى أن المحكمة كانت عند تقريرها هذه الواقعة غير متنبهة إلى ما أجاب به الدكتور أحمد العروسى فى مناقشته أمامها من أن إلقاء الجثة فى المـاء يؤدى إلى تعفن الجلد ولا يمتد هذا التعفن إلى الأحشاء الداخلية وأنه أخذ عينة الدماء على قطعة رفيعة من القطن وأبقاها للصباح وأرسلهـا إلى المعمل ، وأنه لو كانت تلك العينة غير صالحة للفحص لأثبت طبيب المعمل ذلك وأخبره به ، ولا إلى ما قاله الدكتور يحيى شريف الطبيب الاستشارى فى مناقشته الثابتة بمحضر الجلسة من أنه لا يستطيع القول أن الفصائل فى هذه الدعوى تأثرت بالتعفن ، ولمـا كان يبين مما تقدم أن الحكم مع ما يشوبه من التناقض الذى سبق بيانه فانه غير ظاهر منه أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من وجود الدماء الآدمية كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ممـا لا تجد معه محكمة النقض مجالا

لتبين صحة الحكم من فساده ، لما كان ذلك ، وكان هذا العيب مما يتسع له أيضا وجه الطعن المقدم من النيابة بفساد الاستدلال فإن الحكم المطعون فيه يكون لذلك معيبا بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث ما جاء بباقى أوجه الطعن .

---

(١٦٩)

القضية رقم ١١٩٥ سنة ٢٥ القضائية :

أمر حفظ . جنحة مباشرة . عدم إجراء النيابة تحقيقا فى الدعوى وعدم اصدارها أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى . حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، فإذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية "الست هانم محمد عبد العزيز" دعوى الجنحة المباشرة رقم ٥٢٤٢ سنة ١٩٥١ على كل من خيريه محمود ذهنى وحامد نصر عابد أمام محكمة السيدة الوطنية متهمة إياهما بأنهما سباها علنا بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى . وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات مع إلزامهما بأن يدفعا لها قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى المتهم الثانى حامد نصر عابد بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المدعية بالحقوق المدنية . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة السيدة الوطنية دفعت المدعية بالحقوق المدنية بعدم جواز نظر الدعوى

المقامة ضدها من المتهم لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ٥٢٣٩ سنة ١٩٥١ والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمــلا بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . أولا : بحبس كل من المتهمين أسبوعين وتغريم كل منهما ٢٠ جنيها مصريا مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هـذا الحكم نهائيا . وثانيا : بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية — وثالثا — برفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم الثانى وألزمته بمصاريفها . ورابعا : إعفائهما من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم وفى أثناء نظر هـذا الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمين بالدفوع الآتية . أولا : ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة وبطلان الحكم المؤسس عليها لخلو الصحيفة من مواد الاتهام ومكان الجريمة . وثانيا — بعدم جواز رفع الجنحة المباشرة لسبق حفظها . وثالثا : بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى الدعوى الجنائية لأن رافعة دعوى الجنحة قد سبت المتهمين باعترافهما والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا . أولا : بقبوله شكلا . وثانيا : برفض الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة وما ترتب عليها وبصحتها وثالثا : برفض الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية لسابق حفظها من النيابة وبجواز تحريكها . ورابعا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى الدعوى الجنائية المباشرة وبقبولها وخامسا : برفضه موضوعا وتأييد الحـكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن مبنى الوجه الأول من الطعن هو قصور الحكم عن بيان مؤدى أقوال الشهود الذين استند اليهم فى إدانة الطاعنين وهم صالح نصير وكامل عبد المتجلى وبنيامين واصف اكتفاء بالقول بأن أقوالهم جاءت مطابقة لأقوال المجنى

عليها مع أنهم تناقضوا فى أقوالهم واختلفوا فيما بينهم كما اختلفوا مع المجنى عليها فى وقائع متعددة .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين واستند فى إدانتهما إلى أقوال المجنى عليها وشهودها وأورد مضمون أقوال المجنى عليها وقال إن أقوال شهودها جاءت مطابقة لما قررته المجنى عليها — لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإبتدائية أن أقوال هؤلاء الشهود بالجلسة تؤيد التهمة ضد الطاعنين وتطابق فى جملتها أقوال المجنى عليها . وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شهود آخرين ما دامت أقوالهم متفقة فيما أستند اليه الحكم منها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى هو بطلان الحكم لإستناده إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ذلك أن الشاهد بنيامين واصف الذى أستندت اليه المحكمة فى ثبوت التهمة لم يشهد على واقعة الدعوى بل شهد على واقعة أخرى سابقة .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشاهد بنيامين واصف شهد فى محضر ضبط واقعة السب المسندة إلى الطاعن والمرفوع بشأنها الدعوى العمومية — وبذلك يكون ما ذكره الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ويكون ما ينعاه فى هذا الوجه أيضا غير سديد .

وحيث أن مبنى الوجه الثالث والخامس والسادس هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنين دفعا (أولا) بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لأن المجنى عليها إعتدت بدورها على الطاعنين بالسب مما أسقط حقها فى المطالبة بالتعويض و (ثانيا) ببطلان صحيفة الدعوى المباشرة لخلوها من تاريخ الواقعة ومكانها ومواد القانون المنطبقة عليها . و (ثالثا) بعدم جواز رفع الدعوى العمومية بعد صدور أمر النيابة العامة لحفظها وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع ردا غير صائب .

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعنين ورد عليه فى قوله "وحيث أنه يرد على الدفع الأول الخاص ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة بأن الحادث وقع فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لأنه وقع قبل تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية وتنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات على أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على إنعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع شهادة أى شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها — ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهمين لم يدفعا ببطلان الصحيفة أمام المحكمة الجزئية ومن ثم سقط حق المدعى بها ويكون الدفع متعين الرفض . وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية لسابق حفظها من النيابة فهو مردود بأن حق رفع الدعوى مباشرة أعطى للمدعى بالحق المدنى كرقابة على النيابة ولا تتحقق الرقابة او أن قرار الحفظ الصادر من النيابة يكون له تأثير على تحريك الدعوى مباشرة من المجنى عليه ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى الدعوى الجنائية المباشرة لأن المدعية بالحق المدنى سبت المتهمين باعترافها فهو مردود بأنه حتى على الفرض بصحة الإدعاء أن المدعية بالحق المدنى سبت المتهمين فلا مانع يمنعها من تحريك الدعوى العمومية بمعرفتها بالطريق المباشر متى كان المتهمان قد سباها إذ لا مقاصة بين الجرائم ومن ثم يكون الدفع السابق لا يستند إلى أساس من القانون مما يتعين معه رفضه". لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم فى الرد على الدفعين الأول والثالث صحيحا فى القانون وكان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاث أشهر التالية لصدوره وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر فيها أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية ويكون ما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيحا أيضا .

وحيث أن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم شابه فساد فى الاستدلال إذ استند فى ثبوت التهمة فى حق الطاعنين إلى أقوال المجنى عليها مقررا بأنه لا يعقل أن تدعى على خصمها بالسب الذى يتناوله العرض كما استند إلى اعتراف الطاعن الثانى بأنه اعترض طريق من حضروا لزيارة المجنى عليها من عملائها وجعل من هذا الاعتراف قرينة على صحة الواقعة المسندة إليه وكلاهما لا يصلح سببا للإدانة ولا يؤدى إلى ما انتهى الحكم إليه .

وحيث إنه لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان ما قاله الحكم سائغا ومقبولا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بتقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات بدلا من ثلاث مخالفا بذلك حكم المادة ٥٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ مما يقتضى إعمالا لنص المادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(١٧٠)

القضية رقم ١٤١٢ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) مسئولية مدنية . قبض بدون وجه حق . القضاء بالبراءة لعدم العقاب على هـــذه الواقعة . عدم انتفاء المسئولية المدنية حتما فى هذه الحالة . جواز أن تكون الواقعة مكونة لفعل ضار خاطئ، مستوجب للمسئولية المدنية .

(ب) دعوى مدنية . اختصاص . حكم صادر بالبراءة فى الدعوى الجنائية . دعوى مدنية مرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ولم تر المحكمة الجنائية أن الفصل فى موضوعها يستلزم إجراء تحقيق خاص تتعطل به الدعوى الجنائية . التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الصادر بالبراءة .

١ — القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

٢ — يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنيـــة فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل فى التعويضات — موضوع الدعوى المدنيـة — كان يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية .

الوقائع

أقام السيد عبد الرحمن المساريه "المدعى بالحقوق المدنية" دعوى الجنحة المباشرة رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٥٣ أمام محكمة كفر الشيخ الوطنية على كل من الأستاذ أحمد سليمان محمد مدير الفؤادية سابقا واليوزباشى مصطفى عبد الستار معاون بوليس مركز كفر الشيخ اتهمهما فيها بأنهما بدائرة بندر كفر الشيخ الأول أمر بالقبض على الطالب (المدعى بالحقوق المدنية) بدون وجه حق ودون أن

يكون مختصا بذلك . والثانى قبض على الطالب وأودعه السجن بدون وجه حق وطلب معاقبتهما بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات مع إلزامهما بالتضامن مع وزير الداخلية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بأن يدفعا إليه مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين . أولا : ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما بلا مصروفات . وثانيا : بإلزامهما مع السيد وزير الداخلية بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها مع المصروفات المدنية و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم الأول بتوكيل والثانى والأستاذ محمد أنور فؤاد محامى الحكومة نائبا عن السيد وزير الداخلية . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة كفر الشيخ الابتدائية دفع المستأنفون بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا . أولا : برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض وباختصاصها . وثانيا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن الأول فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

كما طعن فيه أيضا بطريق النقض الأستاذ سعيد رشدى المحامى بادارة قضايا الحكومة نائبا عن السيد وزير الداخلية .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وأن أسبابه قد شابها التناقض وفساد الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه إعتبر القبض الصادر من معاون البوليس فعلا خاطئا مستوجبا للمسئولية المدنية مع أنه إنما صدر من موظف مختص

بإصداره وفى إحدى الحالات التى يصرح فيها القانون بالقبض على ذوى الشبهة مما يجعل منه عملا مشروعا لا يمكن معه أن يوصف بأنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى ومع أن الحكم قد سلم بأن الطاعن لم يوعز إلى سكرتير المجلس البلدى بتقديم شكواه التى تقرر فيها بالقبض على المدعى بالحق المدنى وأنه على فرض وجود خصومة بين الطاعن وبين المدعى بالحق المدنى فلم يكن يسع الطاعن إذا ما قدمت إليه شكوى إلا أن يأمر بتحقيقها وانتهى إلى أن الطاعن ومعاون البوليس فيما وقع منهما من الأمر بالقبض على المدعى المدنى لم يخالفا قانون العقوبات فيما أمر به أو نهى عنه مع ما سلم به الحكم من ذلك فإنه ذهب إلى أن القبض تتوافر معه المسئولية المدنية بمقولة إنه تم فى غير حالة التلبس وعلى أساس إتهام ليس عليه من دليل سوى أقوال المبلغ التى يتطرق إليها الشك والتى تستند إلى حديث تليفونى يدق فيه أمر تمييز الأصوات وأن المدعى المدنى عضو بالمجلس البلدى وله صفته العامة وأن ذلك كله يفيد أن الاتهام كان بلا دليل وهذه الأسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم لأن المادة ٣٤ إجراءات لا تشترط للقبض قيام حالة التلبس وهى تجيزه فى حالة التعدى الشديد ولأن تقدير موجبات القبض يرجع فيه لرجل الضبطية القضائية كما أن عضوية المجلس البلدى لا تضفى على صاحبها حصانة ضد القبض — وينعى الطاعن على الحكم أنه رد على ما دفع به معاون البوليس من أنه إنما استعمل حقا يحميه القانون فلا يسأل عما يسببه استعمال هذا الحق من ضرر بقوله إن استعمال الحق قد يلابسه الخطأ بالمعنى السابق بيانه وقد يتخذ الحق وسيلة للكيد أو أداة لإيقاع الضرر بالغير ، وقال الحكم ذلك مع أنه نفى عن الطاعن الذى اعتبر شريكا لمعاون البوليس مظنة الرغبة فى الكيد أو إيقاع الضرر بالمدعى المدنى مما يشوب الأسباب بالتناقض ، كما أخذ الحكم مما أشر به الطاعن على الشكوى من ندبه "لليوزباشى مصطفى عبد الستار للتحقيق والعرض وإجراء اللازم قانونا" دليلا على أن هذه الإشارة تضمنت أمرا ضمنيا بالقبض على المدعى وهو ما فهمه منها اليوزباشى نفسه وإذ انتهى الحكم إلى ذلك يكون قد حمل هذه الإشارة فوق ما تحمل ولا يغير من ذلك أن الضابط قد فهمها على هذا الوجه إذ لا سبيل إلى تحميل

الطاعن مسئولية هذا الفهم وخاصة مع ما صرح به الضابط من أن تصرفه لم يكن بوحى من أحد وأخيرا قال الحكم المطعون فيه إن الحكم الابتدائى صحيح لأسبابه وللأسباب الأخرى التى بنى عليها فيما لا يتعارض مع هذا الحكم ومع أن من بين الأسباب التى لا تتعارض مع أسباب الحكم المطعون فيه ما أورده الحكم الابتدائى من أن "معاون البوليس كان أداة طيعة فى يد المتهم الأول (الطاعن) بوصفه رئيسا له بأن نفذ أمره الصادر اليه تليفونيا بإلغاء القبض على المدعى" ومع أن أحدا لم يقل بأن الطاعن أصدر أمرا تليفونيا بالقبض على المدعى المدنى فتكون هذه الواقعة بغير سند مما يعتبر خطأ فى الاسناد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن واقعة القبض صبغة الجريمة لما ذهب إليه من أن مخالفة ما لما يأمر به قانون العقوبات أو لما ينهى عنه لم تقع إبان أن الجريمة المدعاة لم يكن متلبسا بها وأنه لم يكن من دليل عليها سوى أقوال المبلغ التى يتطرق إليها الشك من كل جانب وخاصة إذا ما لوحظ أنه قيل بوقوع التعدى فى حديث تليفونى قد يدق فيه أمر تمييز الأصوات فضلا عن أن المتهم عضو بالمجلس البلدى له صفته العامة ومركزه الأدبى، ثم أثبت الحكم على لسان المحقق فى تبرير سبب الإفراج عن المتهم "المدعى المدنى" بعد القبض عليه أن الأدلة لم تكن متوافرة قبله وأنه عضو بالمجلس البلدى وخلص من ذلك إلى أن هذا القبض قد انطوى على خطأ مما يتحقق به الخروج عن مقتضى العقل والحرص المفروضين فى رجل ذى بصر بالعواقب وقال إنه لا يغير من ذلك ما دافع به الطاعن من أنه جرى على القبض فى مثل هذه الحالة لأن العبرة فى الخطأ لا تقاس بالمعيار الشخصى وإنما تؤخذ بالقياس إلى أعمال الرجل العاقل الحازم المتبصر ولا يغير من ذلك أيضا ما يقوله المحقق من أنه إنما استعمل حقا يحميه القانون لأن استعمال الحق قد يلابسه الخطأ بالمعنى السابق ومتى كان هذا الخطأ قد ثبت فى حق الضابط الذى أمر بالقبض فهو ثابت كذلك فى حق رئيسه وشريكه فى الفعل "الطاعن الأول" وكان مما أورده الحكم تدليلا على هذا الاشتراك أن ما أشر به المدير على البلاغ من ندب الضابط للتحقيق والعرض واتخاذ اللازم قانونا يحمل معنى الأمر الضمنى بالقبض على المدعى وهو

عين ما فهمه المحقق وصرح به وأنه بعد أن أشر بذلك غادر محل عمله إلى مكان لم يعلم حتى لا يسهل الاتصال به وأنه كشف لمن سعوا لديه بغية الإفراج عن المدعى عما اتجهت اليه نيته من حبسه وأن الإفراج لم يتم إلا بتدخل نقيب المحامين لديه — لما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم من عدم قيام المسئولية الجنائية — مهما تكن الأسباب التى استند اليها والنتيجة التى انتهى إليها فى ذلك — فإن القضاء بالبراءة لعدم العقاب على هذه الواقعة لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أتى فعلا خاطئا ضارا توفرت مقوماته بالإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى فإنه يكون قد أصاب فيما قضى به من تعويض . لما كان ما تقدم وكان ما رد به الحكم على دفاع الضابط بأنه استعمل حقا يحميه القانون فلا تصح مساءلته عما يسببه استعمال هذا الحق من ضرر ما رد به الحكم على ذلك بقوله إن استعمال الحق قد يلابسه الخطأ بالمعنى السابق بيانه وأن الحق قد يتخذ وسيلة للكيد أو أداة لإيقاع الضرر بالغير مع أن الحكم سبق أن نفى عن الطاعن مظنة الرغبة بالكيد أو إيقاع الضرر بالمدعى — ما ذكره الحكم من ذلك إنما هو مجرد استطراد لم يقصد به نقض ما سبق إثباته ولم يرد به أنه يخرج عما التزمه من حدود وقد انحصر الرد على هذا الدفاع كما يبين من السياق فيما ذكره الحكم من أن استعمال الحق قد يلابسه الخطأ على الوجه الذى سبق بيانه مما لا محل معه للقول بتناقض الأسباب ولما كان ما أورده الحكم من أن اشارة الطاعن الأول بندب الضابط للتحقيق والعرض تتضمن أمرا ضمنيا بالقبض ليس مما ينبو عن الفهم الصحيح بحيث تتعذر الملاءمة بينهما إذا ما قيس بظروف الواقعة وبما ساقه الحكم من قرائن على اشتراك الطاعن فيها ومتى لوحظ أن المدير وهو رئيس إدارى قد أشر بالتحقيق والعرض فقد أراد أن يكون العرض عليه لا على النيابة صاحبة الاختصاص فكان خليقا بالمحقق أن يفهم أن هذه الإشارة إنما أريد بها عرض المتهم مع المحضر على الطاعن فأشر بهذا المعنى فى نهاية محضره وصرح به فى أقواله وكان سائغا من الحكم أن يشاطره هذا الفهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيـه قد أورد أدلة على اشتراك الطاعن فى الواقعة وليس منهـا ما جاء بالحكم المستأنف من أن الطاعن أصدر أمرا تليفونيا بالقبض على المدعى وكان الحكم المطعون فيه قد نص على أن الحكم المستأنف صحيح لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى بنى عليها فيما لا يتعارض مع هذا الحكم فإن هذا يدل على أن الحكم المطعون فيه إن لم يكن قد اطرح دعوى الأمر التليفونى بالقبض فلا أقل من أنه لم يتخذ منهـا دليلا ولم يعول عليهـا فيما انتهى إليه من نتيجة ممـا لا محل معه للقول بوجود خطأ فى الاسناد، لمـا كان كل ما تقدم فإن طعن الطاعن الأول يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثـانى يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية بعد الحكم فيها بالبراءة مؤسسا قضاءه على أن نص المـادة ٣٠٩ إجراءات نص عام يستوى فيـه أن يصدر الحكم فى الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ومستندا إلى حكم أصدرته محكمة النقض مؤداه عدم جواز الحكم بعدم الاختصاص مع البراءة والصحيح أن يقضى فى موضوع الدعوى أو أن تحيلها إلى المحكمة المختصة وهـــذا الذى انتهى إليه الحكم خطأ كما يقول الطاعن بالنظر إلى أن اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى علته وحدة المصدر بين الدعويين الجنائية والمدنية بحيث إذا لم يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وأن التعويض المطالب به إنمـا هو عن نفس الفعل فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص بنظرها كما أنه ليس فى نص المـادة ٣٠٩ إجراءات مايحول دون الحكم بعدم الاختصاص فى الأحوال التى لا تتوافر فيها شبهة الجريمة هذا إلى أن قانون تحقيق الجنايات كان يجيز للمحاكم أن تفصل فى الدعوى المدنية رغم الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة لأن الفعل غير معاقب عليه أو لسقوط الدعوى العمومية قبل رفعها وقد أغفل قانون الإجراءات الجنائية النص على ذلك بقصد تضييق اختصاص المحاكم الجنائيـة فى المسائل المدنية بحيث أصبح الاستثناء قاصرا على تعويض المتهم فى الحالة

المنصوص عليها فى "المادة ٢٦٧ إجراءات" وفى حالة سقوط الدعوى العمومية بعد رفعها وفقا "للمادة ٢٥٩ إجراءات" وأخيرا فإنه لا يحق للمحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى حالة الحكم بالبراءة إلا فى الدعوى التى التبست حقيقتها فاشتبهت فيها الجريمة ولم تتميز ولم يظهر وجه الحق فيها إلا بعد المرافعة وكذلك فى حالة ما إذا أحيلت عليها الدعوى بقرار من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام لانتفاء شبهة العبث وإذ كانت الجريمة قد انعدمت فى هذه الدعوى فقد أصبح الأمر متعلقا بدعوى مدنية بحتة مبناها الخطأ وسوء استعمال الحق أو التعسف فى استعماله مما لا يتصور معه إمكان الفصل فى هذه الدعوى مستقلة عن الفعل الجنائى هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد نفى المسئولية الجنائية ثم عاد فتناقض ونسب إلى الطاعن الأول والضابط سوء استعمال الحق بقصد تحقيق مصالح غير مشروعة كما نسب إليهما فى قول آخر فعلا خاطئا بمقولة إن الخطأ مهما قل مستوجب للمسئولية على أن ما ذهب إليه الحكم من التفرقة بين أحوال الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية وذلك الموجب للمسئولية المدنية فيه خطأ فى القانون وربما كان الأقرب إلى الصواب الأخذ بوحدة الخطأ مما لا يتصور معه انتفاء وصف الخطأ الجنائى عن فعل معين وبقاء وصف الخطأ المدنى عالقا به وإذا كان الحكم قد نفى الجريمة فمعنى ذلك أن القبض قد تم فى حدود السلطة المخولة فى القانون بينما أن سوء استعمال الحق معناه قيام الجريمة وتوفر أركانها مما يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على نص المادة ٣٠٩ إجراءات وعلى أن إغفال قانون الإجراءات الجنائية النص على ما يقابل أحكام المادتين ١٤٧ ، ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات لا يؤثر فى مدلول المادة ٣٠٩ إجراءات سالفة الذكر لما كان ذلك وكانت هذه المادة تنص فى صراحة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ولما كان القضاء بالبراءة هو حكم صادر فى موضوع الدعوى

الجنائية فى مداول هذه المادة وكان ما تضمنه نصها من أن المحكمة الجنائية تفصل فى التعويضات التى يطلبها " المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم " لا يتفق مع ما ذهب إليه الطاعن من أن اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية عند الحكم بالبراءة محدود فى ظل قانون الإجراءات الجنائية فى نطاق المادتين ٢٥٩ و ٢٦٧ منه لما كان كل ذلك فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية مادامت لم تر أن الفصل فى التعويضات كان يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية. لما كان ما تقدم وكانت الدعوى قد رفعت على وجهها الصحيح ولم يتميز وجه الحق فى الدعوى الجنائية المتبوعة إلا بعد المرافعة ولما كان الفعل قد ثبت وقوعه ونسبته للطاعن وكان التعويض المطالب به إنما هو عن الضرر الناتج عن نفس هذا الفعل الخاطىء فإن الحكم يكون قد أصاب برفضه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية هذا ولما كان ما قيل من خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد سبق الرد عليه عند تناول طعن الطاعن الأول بالرد بما يفيد سلامة ما انتهى إليه الحكم فى ذلك لما كان كل ما تقدم فإن هذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(١٧١)

القضية رقم ٢٩ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) نقض . طعن . أثر قبوله .

(ب) إجراءات . رفع الدعوى العمومية قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد . بقاؤها خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

١ — إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

٢ — إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

الوقائع

أقامت كل من عادله وبدور وإنصاف عطا الله وهيه دعوى الجنحة المباشرة رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة بندر الزقازيق على : ١ — ربسيمه بشاى (الطاعنة) — و ٢ — بهيه جيد العدوى قلن فيها إن الطاعنة اعتدت عليهن موجهة إليهن ألفاظا نابية مخدشة للشرف والعرض وذلك بالطريق العام وعلى مسمع ومرأى من الجمهور بأن قالت " يابيت الرقع والنجاسة وياوسخين ياشراميط يا اولاد المعرص الشايب العايب " وقالت الثانية " الناس كلهم عارفين انهم بنات شراميط ورجالتهم معرصين " وطلبن معاقبتهما بالمادتين ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يدفعا لهن قرشا صاغا على سبيل التعويض

المؤقت مع المصاريف ، وفى أثناء نظرهذه الدعوى أمام محكمة بندرالزقازيق عدل الحاضر عن المدعيات بالحقوق المدنية طلباته إلى مبلغ ٥١ جنيها تعويضا ، فدفع الحاضر عن الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى اسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ عملا بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات برفض الدفع وبتغريم كل من المتهمين ١٠٠ قرش وإلزامهما بأن يدفعا للمدعيات بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمتهمتين والمدعيات بالحقوق المدنية . وفى أثناء نظرهذه الاستئنافات أمام محكمة الزقازيق الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمتين بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة وقد قضت المحكمة المذكورة تمهيديا فى هذه الدعوى حضوريا بقبول استئناف النيابة والمتهمتين شكلا بالنسبة للدعوى الجنائية وبقبول استئناف المدعيات بالحقوق المدنية شكلا بالنسبة للدعوى المدنيـة وبرفض الدفوع ثم إعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى . وبعد أن أعيدت هـذه الدعوى للمرافعة أمام المحكمة المذكورة قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمتين خمسة عشر يوما وبتغريم كل منهما مائة قرش وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من اليوم مع إلزامهما بأن يدفعا متضامنتين للمدعيات بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سـبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وأعفت المتهمتين من المصروفات الجنائية . فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض نظرت هذا الطعن وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتـدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى . ومحكمة الزقازيق الابتدائية بعد أن أتمت سماع هـذه الدعوى للمرة الثانية قضت حضوريا بإجماع الآراء فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمتين خمسة عشر يوما وتغريم كل منهما مائة قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما على المتهمتين لمدة ثلاث سنوات تبدأ

من اليوم مع الزامهما بأن يدفعا متضامنتين للمدعيات بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض للمرة الثانية .. الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — حين قضى بإدانة الطاعنة وبالتعويض — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وانطوى على بطلان فى الاجراءات وإخلال بحق الدفاع ذلك انها تمسكت بجملة دفوع قانونية من شأن أيها أن تقضى على الدعوى — ولكن الحكم أغفل الرد على بعضها ورد على البعض الآخر بما لا يصلح ردا له — إذ دفعت (أولا) بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق (وثانيا) بعدم قبول الدعوى المدنية — أساس الدعوى الجنائية — لرفعها بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ علم المجنى عليهن بالجريمة عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات (وثالثا) بعدم جواز استئناف النيابة لأنها لم تطلب عقوبة معينة غير الغرامة والمصاريف — كما طلبت فى مذكرتها الختامية المقدمة منها إلى محكمة ثانى درجة سماع الشهود الذين أشارت المدعيات بالحق المدنى إلى أن الحادث وقع أمامهم — إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بما قاله ردا على الدفعين الأول والثالث دون غيرهما بأن الحكم الفرعى صدر فى تاريخ سابق على الحكم المنقوض فلا يجوز إثارتهما من جديد فى حين أن الصحيح فى القانون أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يستلزم التصدى لجميع وقائع الدعوى التى بنى على أساسها الحكم المنقوض ويترتب على ذلك بطلان جميع ما تم فيها من قبل — وأن استئناف النيابة تم فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى — مع مخالفة ذلك للثابت من الأوراق إذ أن الحكم الابتدائى صادر فى ١٩٥٢/٤/١٥ أى فى ظل قانون الاجراءات الجنائية وقد أصبح نافذا ومعمولا به من تاريخ ١٩٥١/١١/١٥ ولم تطلب النيابة فى أية جلسة من جلسات المحاكمة ما يخول لها حق الاستئناف

وأغفل الحكم التعرض لغير ذلك من الطلبات الهامة السابق بيانها فجاء قاصرا فى بيانه — هذا وقد سمحت محكمة ثانى درجة للمدعيات بالحق المدنى بتقديم مذكرة بدفاعهن بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم مذكرات دون أن تعلن بها الطاعنة واعتمد عليها فيا قضى به ضد الطاعنة مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما استظهرتها المحكمة من الأوراق تخلص فى أن بلاغا قدم إلى مأمور بندر الزقازيق بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢ موقعا عليه من وكيل عطا الله وهبه (والد المدعيات بالحق المدنى) يتضمن اتهام الطاعنة ومن تدعى بهيه حسن العدوى بالتعدى عليهم بالسب العلنى المتضمن طعنا فى الأعراض فى يوم ١٩٤٩/١٠/٢٩ وسئلت فيه عادله وأنصاف عطا الله وهبه بتاريخ ١٩٤٩/١١/٦ وحفظت الشكوى إداريا فرفع عطا الله وهبه عن نفسه و بصفته وليا على كريمتيه عادله وأنصاف الجنحة المباشرة رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق — و بجلسة ١٩٥٠/٢/٦ لم يحضر المدعى بالحق المدنى فقضى ببراءة الطاعنة ومن معها ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات — فرفع المدعيات بالحق المدنى وهن عادله وأنصاف و بدور عطا الله الدعوى رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق ضد الطاعنة و بهيه حسن بالسب العلنى الذى تضمن طعنا بالأعراض وخدشا لسمعتهن بعريضتها المعلنة فى ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ وطلبن عقابهما بالمادتين ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات و إلزامهما بأن يدفعا لهن قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وعدل الحاضر عن المدعيات بالحق المدنى طلباته إلى مبلغ ٥١ جنيها فدفع الحاضر عن الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق فقضت محكمة أول درجة فى ١٩٥٢/٤/١٥ برفض الدفع و بتغريم كل من المتهمين ١٠ جنيهات و إلزامهما بأن يدفعا للمدعيات بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — فاستأنف المحكوم عليهما والنيابة والمدعيات بالحق المدنى وقيد الاستئناف برقم ١٦٣٥ سنة ١٩٥٢ جنح س

الزقازيق فعاد الحاضر عن الطاعنة ودفع بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة وبعد أن أتمت محكمة ثانى درجة نظر الدعوى قضت بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٤ بقبول الاستئنافات شكلا و برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى و إعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ١٩٥٢/٥/١٩ لنظر الموضوع — على أساس أن الدعوى المدنية فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق غير مقبولة لانعدام صفة رافعها لبلوغ عادله وأنصاف سن الرشد قبل رفعها مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية — فلا حجية للحكم الصادر فيها قبلهما فضلا عن أن بدور لم تكن خصما فى الدعوى — وفى ١٩٥٣/١٠/٦ حكمت المحكمة بحبس كل من المتهمتين خمسة عشر يوما وتغريم كل منهما ١٠٠ قرش وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من اليوم مع إلزامهما بأن يدفعا للمدعيات بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة وأعفتهما من المصاريف الجنائية — فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الحاضر عن الطاعنة شهادة بعدم ختم الحكم فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره — فقضى من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ " بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى" فعادت الطاعنة إلى التمسك بالدفوع الثلاثة السابق بيانها — وقضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٩٥٥/٥/٩ بعد حجز القضية للحكم والتصريح بتقديم مذكرات بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين خمسة عشر يوما وتغريم كل منهما مائة قرش وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبتين وألزمت المتهمين بأن يدفعا للمدعيات بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصروفات المدنية الاستئنافية" .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتعرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٥١ بندر الزقازيق فقال " وحيث إن الدفاع عن المتهمتين عاد أمام

هذه المحكمة — وهى هيئة غير التى أصدرت الحكم المنقوض بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٦١ سنة ١٩٥١ بندر الزقازيق وحيث إن الثابت أن المحكمة بهيئة سابقة قضت بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ استقلالا برفض هذا الدفع ثم قضت بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ بحكم قطعى فى الموضوع وأن الطعن بالنقض قد انصب على هذا الحكم الأخير وحده وأن محكمة النقض إذ قضت بالنقض فقد بنت حكمها على بطلان هذا الحكم دون تعرض لما سبق هذا الحكم من إجراءات فى الدعوى . وحيث إن المسلم به أن نقض الحكم لا يترتب عليه من أثر إلا بالنسبة للحكم موضوع النقض ولما لحقه من إجراءات أو آثار ، أما الأحكام السابقة والإجراءات الصحيحة التى سبقته أو كانت قد قضت فيه المحكمة استقلالا فلا يجوز للمحكمة إثارتها من جديد وهـــذا الأمر مسلم به كقاعدة أولية فى المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات التى تنص على النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة والمسلم به فى الدعوى الحالية أن الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى صدر استقلالا وهذه القاعدة المسلم بها فى قانون الإجراءات الجنائية نقلها الشارع عن قانون المرافعات الذى ينص فى المادة ٤٧٧ منه على أنه (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها) لما كان ذلك وكان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وكانت الطاعنة لا تدعى أن طعنها عن الحكم الأول قد شمل الحكم الصادر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ والنقض الأول لم يشمله — فإن إجراءات المحاكمة الأولى والحكم الصادر فى ١٩٥٣/٤/١٤ " بقبول استئناف النيابة شكلا و برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لا تزال قائمة بعد نقض الحكم القطعى لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ صدوره . فما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له ، لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وكانت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة بسماعها أقوال المدعيات بالحق المدنى الشاهدات فى الدعوى

فى مواجهة المتهمة الحاضرة ودارت المرافعة فى الدعوى على أساس التحقيقات الابتدائية وما أجرته محكمة الدرجة الأولى من تحقيق شفوى بالجلسة فليس للطاعنة أن تتحدى بأن المحكمة الاستئنافية لم تجبها إلى طلب سماع أقوال المدعيات اللاتى طلبت سماعهن فى مذكرة قدمتها بعد حجز القضية للحكم وكان مجرد وجود مذكرة فى الأوراق لم تعلن بها الطاعنة لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم إذ الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى إلا العناصر التى قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة أما عن الدفع بسقوط حق المدعيات فى إقامة الدعوى طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، فانه وإن كان من واجب المحكمة أن ترد عليه إلا أن إغفالها الرد لا يستوجب فى صورة هذه الدعوى نقض الحكم مادام هذا الدفع كما عرضته الطاعنة فى طعنها يمكن محكمة النقض من الفصل فى الدعوى التى رفعت على الطاعنة ومن معها بتاريخ ٢٢و٢٣و٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أى قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم الذى كان معمولا به وقت رفعها ، لما كان ذلك جميعه فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٢)

القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) مسئولية مدنية . مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . قوامها ومتى تتحقق ؟

(ب) مسئولية مدنية . قتل خطأ . رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابته . بيانها فى الحكم . مثال .

١ — مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار

غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

٢ — يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن إنحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه " .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فرنى محمود ابراهيم بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل مترى ساويرس بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح إذ قاد سيارة دون أن يكون له دراية بذلك وأسرع بها ولم ينبه المارة بالبوق فصدمه وأحدث به الإصابات الموضحة بالمحضر والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى ساويرس جرجس سمعان ومريم حبيب ابراهيم بحق مدنى قدره ١٥٠٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة محرم بك الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ وبإلزامه هو والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت و٥ جنيهات أتعاب محاماة . فاستأنف المسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة اسكندرية الابتدائية قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى تنتهى إجراءات تنفيذ الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ضد المتهم واستنفاد اختصاصها . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظر

الاستئناف المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف المدنية عن الدرجتين وذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بأنه لم يختر السائق الذى دانه الحكم المطعون فيه بالقتل الخطأ ولم يكن هذا السائق يؤدى عملا للطاعن ولم يكن مستخدما لديه ولم تكن للطاعن عليه سلطة الأمر والنهى فقد أتى به حمال تابع للسائق الأصيل لسيارة الطاعن ليستعين به على نقلها من مكان مهجور تركها فيه سائقها بعد أن تعطلت منه ولم يعد اليها ولم يتصل علم الطاعن بشئ من ذلك وإذ كان الحكم حين ألزم الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا قد استند إلى أن وظيفة الحمال قد أتاحت له استدعاء المتهم لقيادة السيارة وأن فى ترك السيارة فى عهدته دون أخذ الاحتياطات خطأ يسأل عنه المالك دون بيان لكنهه فإنه يكون قد أخطأ فى القانون لأن الحمال والمتهم لم يكونا تابعين للطاعن ولم يكن من وظيفة الحمال قيادة السيارة أو دعوة غيره لقيادتها فإن أقدم على شىء من ذلك فقد خرج عن نطاق أعمال الوظيفة ولم يأت عملا لازما لها وليس يكفى أن يقع العمل الضار من التابع بمناسبة الوظيفة حتى تترتب عليه مسئولية المتبوع بل يجب أن يكون وقوعه بسبب تأدية الوظيفة على أن ما أقدم عليه الحمال كان بقصد أن ينجو بنفسه من المكان المهجور الذى تعطلت فيه السيارة . ويقول الطاعن فى الوجه الثانى من أوجه الطعن إن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين الخطأ الذى نسب إلى السائق المتهم وبين الفعل الضار وهو قتل المجنى عليه الذى رتب عليه مسئولية الطاعن مدنيا . ويقول فى الوجه الأخير إنه بين فى مذكرته الختامية التى قدمت لمحكمة ثانى درجة أن الحمال لم يكن تابعا للطاعن وانما كان يتبع السائق الأصيل ويتقاضى أجره منه وطلب استدعاء

الحمال لمناقشته فى ذلك فلم تجبه المحكمة إلى ذلك ولم تشر إلى علة الرفض فى حكمها مما يعد إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به مسئولية المتبوع مدنيا عن أفعال التابع وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطمأن إلى قيام رابطة العمل بين الحمال والطاعن وفند ما ادعاه الأخير من انتفاء هذه الصلة بقوله "كما أن تبعية الحمال السيد علم الشافعى للمسئول بالحقوق المدنية ثابتة من أقواله ولا يمكن أن تكون محل جدل إذ كيف يمكن أن يترك المسئول بالحقوق المدنية سيارة نقل ذات قيمة فى عهدة شخص أجنبي عنه". ورتب مسئولية الطاعن مدنيا على ما مؤداه أن أساس هذه المسئولية خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته أخذا بنص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم الذى وقعت الواقعة فى ظله والذى يوجب مسئولية السيد عن الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم حال تأدية وظائفهم لعموم النص الذى ينصرف إلى الأضرار الواقعة حال تأدية الوظيفة دون قصره على الأضرار الناشئة من تأديتها مما لا يجعل مسئولية السيد قاصرة على أعمال الوظيفة فحسب بل يجعلها شاملة لكل فعل ولو لم يكن من أعمال الوظيفة لكن أداءها قد هيأه له بحيث لم يكن ليقع لولا هذا الأداء ، ثم استطرد الحكم قائلا "وفى الحالة التى نحن بصددها لولا أن هيأت وظيفة الحمال لهذا الأخير استدعاء المتهم لقيادة السيارة لما وقع الحادث" لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم صحيحا فى القانون إذ أن مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون

فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته — لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة التى تنتهى اليها مسئولية الطاعن بقوله " وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه " ثم عدد إصاباته ووصف ما ذكره التقرير الطبى التشريحى عنها وما أثبته من أنها سببت الوفاة وأنها تحدث من مثل المصادمة بسيارة. ولما كان ما تقدم به الطاعن فى مذكرته بعد حجز القضية للحكم من طلب سماع شهادة الحمال لإثبات عدم تبعيته للطاعن قد ردت عليه المحكمة بما مؤداه أنه ثبت لديها قيام هذه العلاقة على أنه لا عيب على المحكمة إذا هى لم تجب الطاعن الى إجراء تحقيق جديد مادام لم يتقدم بهذا الطلب قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وبذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة مصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧٣)

القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٦ القضائية :

اشتباه . عود للاشتباه . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى جريمة العود للاشتباه وجريمة السرقة التى تكونها . لا محل له .

إذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . (١)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد إلى حالة الاشتباه بأن حكم عليه فى جريمة اعتداء على المال بعد سبق الحكم عليه باعتباره عائدا لحالة الاشتباه فى قضية الجنحة رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٠ فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥١ وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/٤ و ٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وتطبيق أقصى العقوبة . ومحكمة جنح كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٦ القضائية .

جنحة من إمكان تنفيذ المراقبة مع النفاذ فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية بلا مصاريف جنائية — فاستأنف المتهم هذا الحكم ، نظرت محكمة الاسكندرية الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فقررت النيابة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده بمقولة إنه وقد حكم عليه نهائيا فى جريمة السرقة فلا سبيل إلى معاقبته عن تهمة العود للاشتباه مع أن المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن عقوبة المراقبة المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وذلك يفيد أنها عقوبة أصلية . ولما كانت المادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه فى حالة العود للاشتباه تكون عقوبة الحبس والوضع تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة فإن ذلك يفيد أن عقوبة جريمة العود للاشتباه هى العقوبة الأشد ، وكان يتعين عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، الحكم بالعقوبة الأشد بعد خصم ما حكم به على المتهم فى الجريمة الأخف المرتبطة بها لا القضاء بالبراءة . وطلبت النيابة العامة قبول الطعن شكلا والحكم فى القضية وفق القانون .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على المتهم بأنه فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ بكفر الدوار . عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى جريمة اعتداء على المال بعد سبق الحكم عليه باعتباره عائدا لحالة الاشتباه فى قضية الجنحة رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٠ فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥١ . وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة كفر الدوار حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة من إمكان تنفيذ المراقبة مع النفاذ فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية . فاستأنف المتهم . وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ قضت

محكمة الاسكندرية الابتدائية . بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم وأسست حكمها على أن الفعل المكون لجريمة العود للاشتباه وهو ارتكاب جريمة السرقة فى ١٨ من يونيه سنه ١٩٥٣ هو بذاته الذى كون الجريمة الأخيرة وكان يتعين على المحكمة التى قضت فى هذه التهمة أن تنظر التهمة الحالية وتطبق بشأن التهمتين المادة ٣٢ من قانون العقوبات ... أما وأنها لم تفعل فيتعين تطبيقها الآن والاكتفاء بما حكم به فى السرقة عن التهمتين و إلغاء الحكم وتبرئة المتهم من التهمة الحالية.

وحيث إن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون . ذلك بأنه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات. يؤكد هذا النظر أن الشارع نفسه بإيجابه توقيع عقوبة الحبس والمراقبة فى حالة العود للاشتباه علاوة على العقوبة التى استحقها العائد على ارتكابه الجريمة الأخرى قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم وتأييد الحكم الابتدائى .

(١٧٤)

القضية رقم ٢٩٧ سنة ٢٦ القضائية :

اشتباه . عود للاشتباه . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى جريمتى العود للاشتباه وجريمة السرقة التى تكونها . لا محل له .

إن الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر — ارتكاب جريمة سرقة — وإن كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى — كما أن المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و٦/١و٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى الجنحة رقم ٣٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ وذلك لسرقة فى ١٩٥٣/٩/٢١ وذلك رغم سبق وضعه تحت مراقبة البوليس بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤ فى الجنحة ١٤١٩ لسنة ١٩٥١ كرموز لا شتباه . وطلبت عقابه طبقا للمادتين ٥ و ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وتوقيع أقصى العقوبة . ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بحبس المتهم لمدة شهر واحد مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مع النفاذ على أن تبدأ عقوبة المراقبة فور تنفيذ عقوبة الحبس بلا مصاريف . فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحكم الأخير . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أنه كان يجب أن يحاسب عن تهمتى السرقة والعود للاشتباه معا مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن يحكم عليه بعقوبة واحدة وأنه ما دام ذلك لم يحصل عند الحكم عليه فى قضية التبديد فإنه ينبغى عند الحكم فى تلك القضية أن يراعى مقتضى المادة ٣٢ عقوبات المشار إليها وأن يوقع على المتهم العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة العود للاشتباه المعاقب عليها بالحبس والمراقبة معا وهما عقوبتان أصليتان — مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بالإدانة بعد خصم المدة المحكوم بها على المتهم فى الجريمة الأخف المرتبطة بها وهى جريمة التبديد — أما وقد قضت بالبراءة فإنها تكون مخطئة فى تطبيق القانون ، وطلبت النيابة العامة نقض الحكم وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٥٤/١٢/٣٠ بدائرة قسم كرموز عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى الجنحة رقم ٣٢٩٧ سنة ١٩٥٣ لسرقة وذلك بالرغم من سبق وضعه تحت مراقبة البوليس بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤ فى الجنحة رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٥١ كرموز لاشتباه وقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بالحبس شهرا واحدا مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة — ولما استأنف المحكوم عليه قضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وأسست قضاءها بالبراءة على " أن الفعل المكون لجريمة العود للاشتباه وهو ارتكاب جريمة التبديد هو بذاته الذى كون هذه الجريمة وكان يتعين على المحكمة التى قضت فى هذه التهمة أن تنظر التهمة الحالية وتطبق بشأن التهمتين المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وحيث إنها لم تفعل فيتعين تطبيقها الآن والاكتفاء بما حكم به فى جريمة التبديد عن التهمتين وإلغاء الحكم وتبرئة المتهم من التهمة الحالية " .

وحيث إن حالة الاشتباه هى صفة خلقية معناها أن الشخص المتصف بها قد وقع منه فى الماضى أمور يستدل منها على أن له نفسا مستعدة للإجرام ميالة إليه وأنه بهذه النفسية خطر على أمن المجتمع — وتقوم جريمة العود للاشتباه على أركان ثلاثة — أولها: سبق الحكم على المتهم بعقوبة المراقبة لكونه مشتبها فيه طبقا للمادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وثانيها : ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فى المادة ٥ سالفة الذكر . وثالثها : القصد الجنائى وهو إقدام المحكوم عليه بالمراقبة الخاصة على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة عن علم و إرادة وهذا القصد ملازم للفعل المادى تلازما لا يكاد يتصور انفصاله عنه .

وحيث إن المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و ٦/١و٢ من أنه "يعد مشتبها فيه كل شخص يزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويعاقب بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين" قد دل بذلك أى بإيجابه معاقبة المشتبه فيه علاوة على الحكم السابق عليه بالعقوبة التى استحقها على ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة سالفة الذكر، قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات المقررة للجريمة الأشد فى حالة التعدد المادى أو المعنوى ، ذلك بأن الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر — ارتكاب جريمة سرقة و إن كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى مما لا يمكن معه القول بأنهما فعل واحد كون جريمتين أو عدة أفعال كونت جريمة واحدة أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامى واحد — ويؤكد هذا النظر أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة "حالة العود" ليس هو العود بالمعنى المراد به فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات بل المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بالمراقبة الخاصة أى عمل

من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثانية فى حالة الحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة ، فلا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة على الوقائع التى بنى عليها حكم الاشتباه الأول — ولا يشترط فى الواقعة المسندة إلى المتهم أن يكون قد صدر بشأنها حكم بإدانته وإنما يكفى أن يوجه إلى المشتبه فيه اتهام جدى سواء انتهى هذا الاتهام بأمر من سلطة التحقيق بحفظه أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده أو انتهى بحكم قضائى ببراءته — وكل ما يشترط فى هذه الأحوال جميعا التى يكون الحكم بالإدانة سليما هو أن تبنى المحكمة حكمها على القول بأن الاتهام جدى — كما يؤكد النظر المتقدم أن القول بما أخذ به الحكم المطعون فيه يجعل مركز المشتبه فيه الذى صدر حكم نهائى بإدانته لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون المذكور بعد الحكم عليه بالمراقبة أفضل من مركز زميله الذى حقق معه — وانتهى التحقيق بحفظه أو حكم ببراءته — ثم قدم للمحاكمة عن جريمة العود للاشتباه لأن المحكمة المقدمة إليها الدعوى قد تقضى بإدانته إذا خلصت إلى أن الإتهام السابق توجيهه إليه كان اتهاما جديا وقائما على أساس من الأوراق وهى تفرقة لا يمكن أن يكون قد قصد إليها الشارع وتضيع معها الحكمة التى توخاها الشارع من النص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

وحيث إنه لما تقدم فإنه يتعين قانونا معاقبة الشخص المشتبه فيه على جريمة العود للاشتباه إذا وقع منه بعد الحكم عليه بالمراقبة أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه ولما كان ذلك ، فإن حكم محكمة أول درجة الذى دان المطعون ضده بهذه الجريمة رغم سابقة الحكم عليه عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ قضى بإلغائه وببراءة المتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يتعين معه نقضه . لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة فى محله من حيث تقدير العقوبة مما يتعين معه تأييده .

(١٧٥)

القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) مشتبه فيهم . الاشتباه . ماهيته .

(ب) تعدد . تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق احكام المادة ٣٢ ع . الأصل فيه .

(ج) مشتبه فيهم . عود للاشتباه . وجوب توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . رفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة . لايؤثر . سريان حكم المادة ٣٢ ع . لا محل له .

١ — الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى و إنما افترض الشارع بهذا الوصف كون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ، إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هـذا الخطر ، وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هـذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الإجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا إما بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

٢ — الأصل فى تعـدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

٣ — حالة الاشتباه تقتضى دائماً توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذاً بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه بالمراقبة فى الجنحة رقم ٣٤٢٥ سنة ١٩٥٠ كرموز بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لاشتباه ثم ارتكب جريمة اعتداء على المال وحكم عليه بالحبس بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ فى الجنحة رقم ٤٢٢ سنة ١٩٥٤ كرموز . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/٢ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وتوقيع أقصى العقوبة ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة شهور ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مع النفاذ على أن يبدأ تنفيذ عقوبة المراقبة بعد تنفيذ عقوبة الحبس بلا مصاريف جنائية — فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحكم الأخير . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة المطعون فى حكمها إذ قضت ببراءة المطعون ضده قد اسست قضاءها على ماقالته من أنه كان يجب أن يحاسب المتهم عن تهمتى السرقة والعود للاشتباه معا ، مع

تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للحكم بعقوبة واحدة ، وانتهى الحكم إلى الاكتفاء بالعقوبة المحكوم بها فى قضية السرقة ، قالت المحكمة ذلك مع أن الشخص العائد للاشتباه يحكم عليه طبقا للمادة ٢/٦ من الموسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بالحبس والمراقبة وهما عقوبتان أصليتان مما يجعل جريمة العود للاشتباه فى هذه الحالة أشد عقوبة من السرقة ومتى رفعت الدعوى عن جريمة الاشتباه فيتعين على المحكمة أن تقضى بالإدانة مع خصم المدة التى يكون المحكوم عليه قد نفذها من الحكم الآخر أو تراعى المحكمة فى تقديرها ما سبق الحكم به فى الجريمة الأخيرة أما وقد قضت بالبراءة فإنها تكون مخطئة فى تطبيق القانون . وطلبت النيابة العامة نقض الحكم وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بأنه عاد إلى حالة الاشتباه بأن حكم عليه فى القضية ٤٢٢ سنة ١٩٥٤ جنح كرموز لسرقة رغم سبق الحكم عليه فى القضية رقم ٣٤٢٥ سنة ١٩٥٠ جنح كرموز بالمراقبة للاشتباه . وطلبت معاقبته بالمادتين ٥ و ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم (المطعون ضده) ثلاثة شهور ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مع النفاذ على أن يبدأ تنفيذ عقوبة المراقبة بعد تنفيذ عقوبة الحبس ، وعارض فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولما استأنف قضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مستندة إلى قولها " إن الفعل المكون لجريمة العود للاشتباه وهو ارتكاب جريمة السرقة هو بذاته الذى كون هذه الجريمة الأخيرة " .

وحيث إنه كان يتعين على المحكمة التى قضت فى هذه التهمة أن تنظر التهمة الحالية وتطبق بشأن التهمتين المادة ٣٢ من قانون العقوبات — وحيث إنها لم تفعل فيتعين تطبيقها والاكتفاء بما حكم به فى السرقة عن التهمتين "وإلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم من التهمة الحالية" .

وحيث إن الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية — وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة

مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر — وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه — واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف . ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الإجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا امابإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

وحيث إنه لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها ، وكان اجتماع صفة الاشتباه مع ارتكاب المشتبه فيه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى مادته الخامسة والتى تجعله مستحقا للعقوبة ليس فيه ما يسمح قانونا باعتبار حالة الاشتباه من الأحوال التى تحكمها قواعد التعدد المادى أو التعدد المعنوى (الصورى) والتى توجب توقيع عقوبة واحدة هى المقررة لأشد الجرائم المتعددة ، ذلك بأن ثبوت الاشتباه لا يقصد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس وحقوقهم وأنه وإن كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة إجرامية إلا أنها ما زالت متجردة من ذلك النشاط الذى يمارسه الجانى عندما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم . يؤيد هذا النظر ما نص عليه الشارع فى المادة الخامسة المشار إليها من أنه " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ١٥ سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية ... ... " مما مفاده أن الشارع يسوغ توفر حالة الاشتباه المعاقب عليها مع وجود حكم سابق بالإدانة ، وما نصت عليه المادتان ٦ و ٧ من إيجاب معاقبة المشتبه فيه بعقوبة المراقبة أو بها مع الحبس فى حالة العود ، وما جاء بالمادة الثامنة من وجوب تنفيذ الأحكام التى تصدر على المشتبه فيه ولو مع حصول استئنافها ومقارنة هذه النصوص التى وردت متعاقبة الترتيب بالمرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ يدل بغير شبهة على أن الشارع أوجب على المشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التى استحقها على الجريمة الأخرى ، يوقعها القاضى عليه كلما رأى فيما يثبت وقوعه منه بوصف كونه مشبوها مظهرا من مظاهر خطورته فيه نوع من المساس بالامن العام . ومتى تقرر ذلك أمكن القول بأن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون حكم محكمة أول درجة بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ فور تنفيذ عقوبة الحبس هو قضاء أصاب وجه التطبيق السليم للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم الابتدائى .

(١٧٦)

القضية رقم ٣٠٥ سنة ٥٦ القضائية :

(١) شيك . عدم تقديمه فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ تجارى . عدم زوال صفته . وعدم تخويل الساحب استرداد مقابل الوفاء .

(ب) شيك . المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ تجارى . الدعاوى الخاصة بها .

(ج) شيك . إعطاء شيك بدون رصيد أو صدور أمر من الساحب بعدم صرفه أو سحبه مبلغا يجعل الباقى غير كاف . قيام المسئولية الجنائية .

١ — إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه .

٢ — المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

٣ — متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . فإن ذلك يعتبر صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عمر أحمد على الهوارى و ٢ — مصطفى حسنين حيدر الشهير بالحاج فكرى بأنهما أعطيا بسوء نية لعلى حسن حسين الدش شيكا بمبلغ ١١٥٠ جنيها وأمر المسحوب عليه البنك بعدم الدفع وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات — بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل و بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . وأعفتهما من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهم الثانى هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن القصور فى الأسباب ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة إصداره بسوء نية شيكا للمجنى عليه وسحبه جزءا من الرصيد بحيث أصبح الباقى لايفى بدفع قيمته قد دلل على توفر سوء النية وهى من أركان هذه الجريمة التى لا تقوم إلا بها بما لا يصلح دليلا عليها وذلك بقوله بأنها مستفادة من توقيع الطاعن على الشيك وهو أمر لازم فى حالتى حسن النية وسوئها على السواء ، كما قصر الحكم فى الرد على ما دفع به الطاعن من أن حامل الشيك لم يقدمه للبنك لصرف قيمته إلا بعد مضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٩١ من القانون التجارى مما يسقط حقه فى الصرف هذا إلى أنه لم يحفل بالقرار الذى أصدرته هيئة سابقة بتكليف الطاعن بأن يقدم شهادة من بنك مصر بمقدار رصيده فى تاريخ إصدار الشيك وما دلت عليه هذه الشهادة من كفاية رصيده فى هذا التاريخ للوفاء بقيمة الشيك مما ينم عن اتجاه تلك الهيئة إلى اعتبار

كفاية الرصيد فى تاريخ الإصدار قرينة على حسن النية ، لكن الحكم لم يشر إلى شىء من ذلك فى أسبابه ولم يرد عليه مما يعتبر قصورا موجبا لنقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقف فى التدليل على توفر سوء النية عند حد القول بأن الطاعن هو الذى وقع الشيك ، بل أطرح دفاعه القائم على أنه دأب على توقيع شيكات على بياض وتركها لشريكه ليدون بها المبالغ المطلوبة وفقا لحاجة العمل ، واعتبر هذا الدفاع مكذوبا بما ساقه من أدلة تسوغ ذلك ، وهو إذ ذكر أن الطاعن هو الذى وقع الشيك قد أراد بذلك أنه هو المحرر له وليس شريكه كما جاء بدفاعهما ، ثم أثبت أنه سحب من رصيده مبالغ بما لا يسمح بصرف قيمة الشيك وهى كبيرة بحيث لا يجوز له الاعتذار بالسهو عن بقاء ذمته مشغولة بها ، وبذلك يكون قد أصاب فى التدليل على توفر سوء نية الطاعن ، ولما كان لا يجدى الطاعن الاحتجاج بالمادة ١٩١ من القانون التجارى التى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ميعاد معين . ذلك بأن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه ولأن المواعيد الواردة بالمادة المذكورة خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته وهو ما أثبت الحكم نقيضه فى هذه الدعوى . لما كان ذلك كله ، وكانت المحكمة عند ما سمحت للطاعن بتقديم شهادة من بنك مصر برصيده فى تاريخ إصدار الشيك إنما كان ذلك منها استجابة إلى طلب الدفاع وادعائه بوجود تناقض بين خطابات

البنك بشأن حقيقة رصيد الطاعن فى تاريخ اصدار الشيك على أن المحكمة قد حسمت ذلك بما ضمنته أسباب حكمها من القول " بأنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك " . مما يعتبر صحيحا فى القانون ، ويدرأ عن الحكم عيب القصور ، وبذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٧٧)

القضية رقم ٣٠٩ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . اجراءات . الطعن ببطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم . ممن يقبل ؟

الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — هريدى أحمد خليل (الطاعن الأول) و ٢ — السيد محمد سيد و ٣ — محمد السيد محمد و ٤ — علام بكر أحمد (الطاعن الثانى) و ٥ — حسين محمد عبد العزيز (الطاعن الثالث) بأنهم قتلوا قرنه يونس ومحمد عكاوى عمدا مع سبق الأصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهما وتسلحوا بأسلحة نارية (بنادق) من شأنها القتل وترصدوا لهما فى طريق مرورهما حتى إذا ما ظفروا بهما أطلقوا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك وقد ادعى بحق مدنى كل

من : ١ — عكاوى قرنه (ابن القتيل الأول) و ٢ — سيد محمد عكاوى (ابن القتيل الثانى) قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا للأول والرابع والخامس (الطاعنين) وغيابيا للثانى والثالث : عملا بمواد الاتهام : مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزام هريدى أحمد خليل وعلام بكير أحمد وحسين محمد عبد العزيز بأن يدفعوا متضامنين لكل من المدعيين بالحقوق المدنية السيد محمد عكاوى وعكاوى قرنه يونس مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم شابه قصور فى التسبيب إذا لم تعن المحكمة بالرد على ما أثاره الدفاع من أن التبليغ عن الحادث حصل متأخرا ومن عدم معقولية إطلاق عدد كبير من الأعيرة صوب المجنى عليهما من غير أن تصاب الدابة التى كانا يمتطيانها — ومن عدم وجود إصابات بالمجنى عليهما ناشئة من إطلاق بنادق خرطوش مع ما شهد به الشاهدان من وجود بنادق مع الطاعنين من هذا النوع — هذا إلى عدم وجود باعث على القتل إذ أن عائلة المجنى عليهما هى الموتوره لا عائلة الطاعنين — كما لم تعن المحكمة بالرد على ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية من أن إحدى الاصابات بالقتل حدث من مقذوف أطلق من بعد لا يزيد على سنتيمترات وهو ما يخالف ما ذكره الشاهدان من أن إطلاق النار كان من بعد يصل إلى قصبة ونصف قصبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد الأدلة التى استند إليها وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليه — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه وهى غير ملزمة بتعقب أوجه

الدفاع الموضوعية التي يثيرها الطاعنون ما دام الرد عليها مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها في حكمها كما هو الحال في الدعوى . ولما كان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها فإن إغفاله أو الخطأ فيه لا يؤثر على سلامة الحكم ولا ينقص من قيمة الأدلة التي أوردتها المحكمة على وقوع الجريمة فضلا من الطاعنين على أن الحكم قد دلل على وجود الباعث على القتل بأدلة سائغة في قوله إنه عن ركن سبق الإصرار فقد جاء على لسان شهود الاثبات الأربعة شرح الخصومات القائمة بين عائلة الصعيدى ومنها المتهمون — الطاعنون — وكلهم أقارب وعائلة يونس ومنها المجنى عليها وأهم هذه الخصومات اتهام المجنى عليه محمد عكاوى في قتل خضير السيد شقيق المتهم السيد محمد السيد وعم محمد السيد محمد وأنه حكم عليه بعشرة سنوات قضاها في السجن ومراقبة لم يكن باقيا على إنتهائها يوم الحادث سوى يوم واحد وأن من يدعى محمود سليم الذى كان متزوجا من عائلة يونس وتوفيت خطف على حد قولهم في التحقيقات والدة المتهم الخامس وتزوجها على غير إرادة عائلة الصعيدى التي ينتمى إليها المتهمون وأخيرا اتهام المتهم الخامس محمد عبد العزيز في قتل سيد حسين رضوان من عائلة المجنى عليهما وبراءته منها كل هذه الأسباب كفيلة بأن تحفز المتهمين إلى ارتكاب الحادث أخذا بالثأر لما كان ماتقدم وكان الحكم قد أثبت خلافا لما يقوله الطاعنون أن التقرير الطبي دل على جواز حدوث إصابات المجنى عليهما بالتصوير الوارد بمذكرة النيابة على لسان الشهود فإن مايثيره الطاعنون لا يكون سوى مجادلة في وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الإخلال بحق الدفاع إذ أعلن المتهمان السيد محمد السيد ومحمد السيد محمد — وهما المتهمان اللذان حكم عليهما غيابيا — مخاطبا مع شيخ البلد لغيابهما وهو إعلان غير صحيح مما كان يتعين معه تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن إليها هذان المتهمان إعلانا صحيحا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن إجراءات محاكمة الطاعنين صحيحة وأن طعنهم على الحكم بأنه بنى على إجراء باطل لا يتعلق بهم وإنما يتعلق بمتهمين آخرين حكم عليهما غيابيا. لما كان ذلك — وكان الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٨)

القضية رقم ٣١٨ سنة ٢٦ القضائية :

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . الإحراز بقصد التعاطي . مثال لكفاية التدليل عليه .

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله "وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفي في الدعوى" فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفي للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و٢ و٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول "أ" الملحق به فصدر قرارها بذلك وأمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن

الإذن صدر باسم محمد الشهير بالبرنس وليس باسم المتهم أحمد السيد مصطفى الشهير بالبرنس ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "أ" الملحق به بمعاقبة أحمد السيد مصطفى الشهير بالبرنس بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وأعفته من المصروفات الجنائية . وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى ورفضت الدفع المقدم من المتهم . فطعنت النيابة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن المقدم من النيابة هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر واقعة إحراز المتهم للمخدر إحرازا بقصد التعاطى ودانته بمقتضى المـادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وساقت للتدليل على قصد التعاطى أسبابا لا تؤدى إلى ما انتهت إليه فى حين أن الأصل فى جريمة إحراز المخدر هو تطبيق العقوبة المغلظة الواردة فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ما لم يثبت أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ودلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله . "وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى" . لمـا كان ذلك وكان ما قاله الحكم كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، وكان تقرير الواقعة ممـا يستقل به قاضى الموضوع ما دام قد دلل عليها بأسباب سائغة . فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(١٧٩)

القضية رقم ٣٩٧ سنة ٢٥ القضائية:

(ا) غرفة الاتهام. حقها فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى. حقان مستقلان غير مرتبطين وموكولان لتقديرها.

(ب) نقض. طعن. الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام. مناطه.

١ — حق غرفة الاتهام فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من إطلاقات غرفة الاتهام موكول لتقديرها وخاضع لسلطانها تباشره ما تراءت لذلك وجها وتدعمه إذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويلها دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الإجراءات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم. أولا: فى غضون سنة ١٩٤٨ ١ — المتهم الأول — بصفته موظفا عموميا قبل من المتهم الثانى وعدا بعطية لأداء عمل من أعمال وظيفته هو الحكم لصالحه فى دعوى مرفوعة أمام محكمة له رئاستها قانونا. ٢ — المتهم الثانى تقدم إلى المتهم الأول بالوعد سالف الذكر

لقاء أداء العمل المنوه عنه فى التهمة المسندة إليه . ٣ — المتهم الثالث اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الأول والثانى فى جناية الرشوة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على أن يتقدم المتهم الثانى بوعد بعطية للمتهم الأول لقاء أداء هذا الأخير عملا من أعمال وظيفته بقول هو الموافقة فيه . ٤ — المتهم الثالث أيضا قذف علنا فى كل من السيدتين مارى ولوريس سرسق بأن نسب إليهما أمرا لو كان صادقا لأوجب عقابهما قانونا واحتقارهما عند أهل وطنهما بأن أرسل فى أول من أكتوبر سنة ١٩٤٨ خطابا إلى بطريرك الروم الأرثوذكس أسند إليهما ارتكاب جريمة الرشوة . ولأن المتهمين الأول والرابع : فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم العطارين محافظة الأسكندرية : ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو محضر جلسة النطق بالحكم الرقيم ٢٣ والصادر من محكمة الاستئناف الكنسية للروم الأرثوذكس فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ حالة تحريره المختصان بوظيفتهما الأول بوصفه رئيس المحكمة والرابع بوصفه كاتب الجلسة بجعلهما وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة وذلك بأن عمدوا إلى المنطوق الذى انتهى إليه حكم المحكمة سالفة البيان فأضافا إليه عبارة "ولكن المحكمة مختصة بالنظر فى صحة زواج خارليكيا ديمتريادس من ألبير سرسق ، كما استبدلا عبارة "وحكمت بالمقاصة فى المصاريف وأتعاب المحاماة" ووقعا على المعدل بوصفه المنطوق الذى انتهى إليه قرار المحكمة على غير الحقيقة . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ١٠٣ و ١٠٨ من قانون العقوبات بالنسبة للرشوة والمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من القانون المذكور بالنسبة للقذف والمادتين ٢١١ و ٢١٣ منه بالنسبة للتزوير فقررت غرفة الاتهام بمحكمة الأسكندرية الابتدائية ، أولا : عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهمين جميعا عن جميع التهم سواء عن واقعة الرشوة أو واقعة التزوير وذلك لعدم كفاية الأدلة بالنسبة للواقعة الأولى ولعدم الجناية بالنسبة للواقعة الثانية . ثانيا : تخطر النيابة العامة بهذا القرار لتنفيذه وإخطار الخصوم . فطعن الوكيل عن الطاعنتين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث أن مبنى الطعن هو أن الأمر المطعون فيه الصادر من غرفة الإتهام إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله من نواح عدة ، ذلك بأنه ذهب إلى أن أحد أركان جريمة الرشوة منعدم لأن الوعد بها لم يكن لصالح البطريرك وإنما كان لصالح البطريركية وهى جهة خيرية لا يعد الوعد لها رشوة ، مع أن قانون العقوبات المصرى — كغيره من القوانين — لم يفرق فى المادة ١٠٦ بين ما إذا كانت الفائدة المتفق عليها بين الراشى والمرتشى يحصل عليها هذا الاخير لنفسه أو يحصل عليها غيره ، ويستوى أن يكون هذا الغير شخصا طبيعيا أو شخصا إعتباريا كالبطريركية التى يمثلها شخص طبيعى هو البطريرك ، كذلك أخطأ الأمر المطعون فيه حين شبه دفع مبلغ ٥٧٥ ج من البطريركية إلى المطعون ضده الثانى بأمر من المطعون ضده الأول بنظام المعافاة فى المحاكم أو بنظام الضمان الإجتماعى أو القرض الحسن وغيرها ، مع أن هذه النظم تخضع لقوانين خاصة ، أما أن تعمد جهة التقاضى — البطاريركية — إلى الإغداق على أحد المتقاضين لتحقيق غرضه فانه أمر مخالف للقانون ، هذا إلى أن قاضى التحقيق هو الذى تولى التحقيق فى أمر الجرائم التى نسبت إلى المتهمين — المطعون ضدهم — وبعد الفراغ منه أمر بارسال الأوراق إلى النيابة العامة لتبدى طلباتها — فتقدمت اليه بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بمذكرة تضمنت طلب استيفاء التحقيق فى تهمة الرشوة بإجراء عملية المضاهاة ، وضبط الآلة الكاتبة ، وسؤال الطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية وسؤال بطريرك انطاكيا ، وقالت النيابة إن جريمة التزوير تعتبر دليلا على الرشوة غير أن قاضى التحقيق قرر رفض هذه الطلبات ، فاستأنفت النيابة العامة قراره أمام غرفة الإتهام التى أغفلت طلب استيفاء التحقيق وتصدت للموضوع وفصلت فيه بالأوجه لإقامة الدعوى مع أن قانون الإجراءات الجنائية يوجب عليها إجابة النيابة العامة إلى طلب إتمام التحقيق ويلزمها بالا ترفضه ، هذا فضلا عن أن القانون المذكور لم يخول غرفة الإتهام حق التصدى للموضوع عند نظر الإستئنافات التى ترفع اليها الا بعد أن تتولى بنفسها استيفاء التحقيق يضاف إلى ذلك أن غرفة

الإتهام ذهبت فى الأمر الصادر منها فى شأن جريمة التزوير، إلى أن البطريرك هو قاض الطائفة وله وحده ولاية القضاء بين أبناء طائفته فى مسائل الأحوال الشخصية، فهو بهذه الصفة صاحب الحق فى أن يضيف إلى الحكم ما يشاء على الرغم مما هو مدون فى ديباجته من أن المجلس المقدس مشكل برئاسة البطريرك وعضوية بعض المطارنة ، إذ أن هؤلاء المطارنة ليسوا إلا مستشارين له ، ورأيهم فيما يطرح على المجلس من دعاوى إستشارى بحت ، وهذا القول من الأمر المطعون فيه يتجافى مع القانون لأنه يجعل لبطريرك إحدى الطوائف سلطة قضائية واسعة إلى حد التغيير فى الأحكام بطريق الإضافة ، بدعوى أنه هو وحده صاحب الحق فى القضاء ، والبطريرك الحالى يباشر وظيفته بمقتضى اللائحة النظامية الصادرة فى سنة ١٩٣٤ التى عرضت على الحكومة المصرية ثم نشرت بالجريدة الرسمية وقد سنت هذه اللائحة بواسطة المجمع المقدس الذى يتكون من جميع قساوسة أفريقيا وهو السلطة الدينية العليا للتشريع والإدارة والقضاء، وهذه اللائحة واللوائح التى تبعتها لا تخول للبطريرك أن يعطى أكثر من صوت واحد كقاض شأنه فى ذلك شأن أى رئيس محكمة، وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات ، و ينبنى على ذلك أن أى تغيير فى الحكم يهدر ثقة أعضاء المحكمة فى رئيسها ، و يعد تزويرا معاقبا عليه ، وتنص المادة ٢٧ من لائحة سنة ١٩٣١ على أن المحكمة الاستئنافية تشكل من القساوسة برئاسة البطريرك ، وعند غيابه تكون الرئاسة لأحدهم ، وفى سنة ١٩٣٧ سن المجمع المقدس برئاسة البطريرك نيقولا لائحة قضائية عن التاج البطريركى للاسكندرية والإجراءات التى تتبع أمام المحاكم ، وذلك بعد الاتفاق مع الجمعيات اليونانية والمصرية للروم الأرثوذكس وقد عرضت هذه اللائحة — التى هى قانون المحاكم البطريركية — على الحكومة المصرية، ونص فيها على أن أحكام المحكمة الاستئنافية البطريركية تصدر بالكيفية التى تصدر بها أحكام محكمة أول درجة ويكون صدورها بعد المداولات بالأغلبية ، و يوقع الرئيس والأعضاء وكاتب الجلسة على تلك الأحكام، غير أن غرفة الاتهام أولت الخط الهمايونى وقضاء محكمة النقض تأويلا خاطئا حين قالت أن الفرمانات التى تباشرها المجالس الملية سلطتها تخول للبطريرك سلطة مطلقة فى التشريع والقضاء . يضاف إلى ما تقدم أن غرفة الاتهام أصدرت

بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ أمراً قضى برفض الطعن المقدم إليها من البطريرك المتهم و بتأييد القرار المطعون فيه الصادر من قاضى التحقيق بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ برفض الدفع المقدم منه بعدم وجود جريمة لأنه هو وحده صاحب الولاية فى الحكم ، وأسست غرفة الاتهام قضاءها برفض الطعن على أسباب تناقض تلك التى استند إليها قاضى التحقيق فى قراره ، فإذا كان الأمر الصادر بتأييد قرار قاضى التحقيق قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشئ المقضى فما كان يجوز لغرفة الاتهام أن تخالفه وتمس حجيته ، كذلك ذهبت غرفة الاتهام إلى أن ما صدر فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ — وهو موضوع جريمة التزوير — ليس حكماً و إنما هو مشروع حكم ، مع مخالفة ذلك للواقع بدليل أن الحكم نفسه يحمل هذا التاريخ . كما ذهبت غرفة الاتهام أيضاً إلى أن العبارة التى أضيفت هى عبارة تفسيرية وتستقيم مع حكم القانون ، مع أنها تقلب معناه وتجعل الحكم الصادر بعد اختصاص المحكمة البطريركية بالنسبة لدعوى البنوة كأنه لم يكن ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بين الواقعة بما مؤداه أن يوسف سرسق وقف على أولاده وحفدته ثروة طائلة من الأموال والأطيان فى مصر وأقطار أخرى ، وترك من بين أولاده البير سرسق (والد الطاعنتين) الذى توفى فى لبنان فى ٦ من مارس سنة ١٩٤٢ ، وادعى المطعون ضده الثانى — هيراقل ديمترى — بنوته لألبير المذكور زعماً منه بأن هذا الأخير كان قد تزوج سراً من أمه خارلكيا ديمترياد س بمقتضى عقد تم فى كنيسة أزمير سنة ١٩٠٢ دون أن يعلم والده الواقف ولا أهله بهذا الزواج لأنه زواج غير متكافىء ، كما زعم هيراقل أنه رزق منهما فى سنة ١٩٠٤ وعمد بمدينة الاسكندرية ، وقال إن وثيقة هذا الزواج فقدت وقدم بدلا عنها شهادة مستخرجة من سجلات مطرانية أزمير وأن هذه السجلات ليس لها وجود لأنها اتلفت فى الحريق المشهور الذى كان قد شب فى أزمير . وفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أقام هيراقل أمام المحكمة الكنيسية الابتدائية ببطريركية الروم الأرثوذكس دعوى ضد الطاعنتين يطلب فيها الحكم بإثبات بنوته لألبير سرسق من والدته خارليكيا وإبطال الحكم الصادر فى سنة ١٩٤٨ من محكمة استئناف بطريركية

الروم الأرثوذكس فى دمشق برفض هذا الطلب ، فقضت المحكمة بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ٩٤٨ باختصاصها بنظر الدعوى أخذا بما تمسك به هيراقل من أن المحكمة الكنيسية — لا العلمانية التى تتكون من رجال الكنيسة ومن مدنيين — هى المختصة لأنها سوف تتعرض للفصل فى صحة الزواج المنكور من خصومة قبل الفصل فى ادعاء البنوة ، فاستأنفت الطاعنة الأولى مارى سرسق زوجة الكونت زغيب هذا الحكم أمام المجمع المقدس برئاسة البطريرك المطعون ضده الأول وعضوية ستة من المطارنة فقضت تلك الهيئة بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ بالحكم الآتى نصه حسبما وجد مدونا بسجل أحكام البطريركية (الكودكس) "حكمت بعدم اختصاص المحكمة الكنيسية بدعوى البنوة — وباختصاصها بالفصل فى صحة وعدم صحة زواج البير سرسق من فرليكا ديمتريادس ، مع المقاصة فى المصاريف" وفى ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٩ تقدم الكونت زغيب بصفته وكيلا عن زوجته مارى وشقيقتها لوريس سرسق إلى النيابة العامة ببلاغ فى حق بطريرك الروم الأرثوذكس وآخرين جاء فيه أن الأستاذ بلاتون فلاسكيس المحامى ومستشار البطريركية (المطعون ضده الثالث) أرسل فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٨ خطابا إلى البطريرك المذكور تضمن قذفا فى حق السيدتين بأن نسب إليهما أنهما دفعا إلى بطريرك الروم الأرثوذكس بانطاكيا مبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل الرشوة ، كما تضمن الخطاب المذكور ما يفيد الشروع فى إعطاء رشوة إلى المطعون ضده الأول بطريرك الروم الأرثوذكس بالاسكندرية وأحالت النيابة العامة هذا البلاغ إلى قاضى التحقيق ليتولى تحقيقه ، وردد المبلغ فى هذا التحقيق الوقائع المتقدمة وأضاف إليها أن البطريرك المتهم سعى بشتى الوسائل لدى بطريرك انطاكيا للحكم لصالح هيراقل ديمترى فى دعوى البنوة المطروحة أمامه ، وفى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أرسل المبلغ المذكور شكوى أخرى إلى نيابة الاسكندرية اشتملت على الوقائع السالفة الذكر وأضاف إليها أن الأستاذ كومانوس محامى الطاعنتين تلق من مجهول خطابا محررا باللغة اليونانية جاء فيه أن البطريرك المتهم دفع من خزانة البطريركية مئات الجنيهات إلى هيراقل على سبيل الإعانة — بينما أوقف صرف الاعانات التى كانت تمنح للفقراء مما يدل على تواطؤ البطريرك وهراقل والأستاذ

بلاتون على إصــدار أحكام لصالح هيراقل مقابل الحصول منه على مبالغ كبيرة بعد كسب الدعوى ، وأحالت النيابة العــامة هذه الشكوى أيضا إلى قاضى التحقيق الذى أمر بضم الشكويين معا لارتباطهما ببعضهما . وفى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٠ قدم المبلغ بلاغا ثالثا ضد البطوريك المتهم يتهمه فيه بارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر المداولة والحكم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ من المحكمة الاستئنافية البطريركية فى القضية المستأنفة من الطاعنتين بأن أضاف إلى منطوق الحكم عبارة " وباختصاصها بالفصل فى صحة أو عدم صحة زواج البير سرسق من خاركيليا بنت ديمتريادس مع المقاصة فى المصاريف " وأحالت النيابة العامة هذا البلاغ أيضا إلى قاضى التحقيق الذى أجرى تحقيقا ذكر فيه المبلغ أنه على أثر وقوع هذا التزوير أقام هيراقل دعوى ضد الطاعنتين طلب فيها الحكم بصحة زواج والدته خارليكيا من البير سرسق وقضى فيها لصالحه فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ فاستأنفت الطاعنتان ذلك الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ فى غيبة ديمترى هيراقل بإلغاء الحكم المستأنف وعارض الأخير فى هذا الحكم فقضى فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاص المحكمة الكنسية بالفصل فى الدعوى المرفوعة من هيراقل وبإحالتها إلى محكمة مكونة من علمانيين وكهنة لتقدير قيمة شهادة الزواج المقدمة من هيراقل وبعد أن أتم قاضى التحقيق تحقيق واقعتى الرشوة والتزوير أمر بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة لتبدى طلباتها الختامية . إلا أنها تقدمت فى ٥ و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بطلب إجراء تحقيق تكميلى فأصدر قاضى التحقيق بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ قرار برفض هذا الطلب وبإعادة الأوراق للنيابة العامة لإبداء طلباتها . فاستأنفت النيابة هذا القرار أمام غرفة الاتهام . وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣ أصدرت غرفة الاتهام أمرا يقضى بقبول الاستئناف شكلا ، وبالتصدى لموضوع الدعوى وبندب أحد أعضاء الغرفة لاستيفاء التحقيق فى بعض النقط التى عينتها — وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٤ قررت الغرفة عملا بالمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية إرسال الأوراق إلى النيابة العامة لتبدى طلباتها فتقدمت بمذكرة طلبت فى ختامها أصليا بإحالة المتهمين — المطعون ضدهم — إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم عن جريمتى

الرشوة والتزوير طبقا للمواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ١٠٣ و ١٠٨ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الرشوة والمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ بالنسبة لجريمة التزوير واحتياطيا إجراء تحقيق تكميلى فى المسائل المشار إليها فى المذكرة المقدمة منها . وقدمت الطاعنتان مذكرة اعترضتا فيها على ما أبدته النيابة فى طلبها الاحتياطى وتمسكتا بما طلبته أصليا قولا منهما بأن الأدلة القائمة قبل المتهمين كافية لإحالتهم إلى محكمة الجنايات دون حاجة إلى إجراء تحقيق تكميلى و بعد أن بينت غرفة الاتهام واقعة الدعوى وما تم فيها من إجراءات على النحو المتقدم أمرت بتاريخ ٢١ من يونيه ١٩٥٤ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين جميعا عن التهمتين الموجهتين إليهم لعدم كفاية الأدلة بالنسبة لجريمة الرشوة ولعدم الجناية بالنسبة إلى جريمة التزوير ، وذلك استنادا إلى الأسباب التى ساقتها فى أمرها . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سلف بيانه أن غرفة الاتهام حين طرح عليها الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن القرار الصادر من قاضى التحقيق برفض طلب إجراء تحقيق تكميلى لم تروجها للاستجابة إلى هذا الطلب ثم تصدت للدعوى وأصدرت أمرها المطعون فيه وكان من المقرر أن حق غرفة الاتهام فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من إطلاقات غرفة الاتهام ، وكول لتقديرها وخاضع لسلطانها تباشره ما تراءات لذلك وجها وتدعه إذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ولما كان يبين أيضا من مراجعة الأمر المطعون فيه أن غرفة الاتهام بعد أن استعرضت أدلة الثبوت فى جريمة الرشوة وناقشتها الواحد بعد الآخر ووازنت بينها و بين أدلة النفى ودفاع المتهمين فى منطق سائغ سليم لم تر فى حدود سلطتها التقديرية المخولة لها بالقانون ، وجها لرجحان الادانة ولم تجد دلائل كافية على الاتهام فأمرت بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة بالنسبة إلى تلك الجريمة ، ولما كان الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الإجراءات فإن ما تثيره الطاعنتان فى

هذا الصدد لا يكون مقبولا ، أما ما أوردته غرفة الاتهام فى أمرها المطعون فيه من صور على سبيل التشبيه ببعض وقائع الدعوى فذلك تزيد منها فى أسبابه يعد من نوافل القول فلا أثر له على ما إنتهى اليه من نتيجة سليمة .

وحيث أنه لا وجه كذلك لما تثيره الطاعنتان فى طعنهما بالنسبة لواقعة التزوير ، ذلك بأنه و إن كان إقدام الرئيس الدينى لطائفة من الطوائف على تغيير الحقيقة فى منطوق الحكم بعد صدوره يعد تزويرا فى محرر رسمى سواء أكان ذلك الرئيس قد انفرد بإصداره أم اشترك فيه مع غيره من رجال الدين أو العلمانيين إلا أن الأمر المطعون فيه قد استند ضمن ما استند فى التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عن تلك الواقعة إلى نفى حصول تغيير فى الحقيقة قولا منه بأن ما استخلصته غرفة الإتهام من أن العبارة المدعى بإضافتها إلى منطوق الحكم ليست إلا ترديدا وتوضيحا للرأى الذى استقرت عليه المداولة بين رئيس الهيئة ومن اشتركوا معه فى إصدار الحكم ولا تخالفه فى شيء ولأن تلك العبارة مطابقة لحكم القانون من حيث اختصاص المحاكم الكنسية بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية لأبناء الطائفة ومنها الفصل فى صحة الزواج أو بطلانه ، ومما أوردته غرفة الإتهام فى هذا الصدد قولها "فالثابت أن المطارنة قد تداولوا فيما إذا كانت المحاكم الكنسية تختص بالنزاع على البنوة القائم بين هيراقل ديمترى وورثة البير سرسق أنه تختص بها محاكم علمانية تتكون من رجال الدين والمدنيين ولما كانت هذه المسألة من الأمور المبينة فى القانون التى تحتاج إلى إيضاح أو تفسير لكان الإتفاق عليها بالإجماع ولكن قيل أن النزاع على البنوة يستلزم التعرض لموضوع زواج والدة هيراقل ديمترى من المرحوم البير سرسق وكان دفاع المستأنفة السيدة مارى سرسق أن مسألة الزواج تختص بها المحكمة العلمانية أيضا لارتباطها بالبنوة ، ودفاع المستأنف عليه هيراقل ديمترى أن مسألة الزواج تختص بها المحكمة الكنسية العلمانية وكان من رأى جميع أعضاء المجمع المقدس أن المحكمة الكنسيه هى المختصة بالفصل فى النزاع على الزواج لاتفاق ذلك القرار بقرار المجمع المقدس فى ١٩٤٠/٥/١١ الا أنه رؤى الإكتفاء بذكرها فى الأسباب دون المنطوق لأن الإستئناف لم ينصب عليها وحصل التعرض لها عرضا من الطرفين ، وهذا ما أشير اليه فى أسباب الحكم المطعون فيه كما أشير

فيه إلى الإضافة المقال بحصولها ، وبذلك تكون الإضافة إن صحت تفسيرا وترديدا لعبارة صحيحة قانونا حصلت المداولة بشأنها ووردت بأسباب الحكم... وحيث باستعراض شهادة المطارنة التفصيلية حول المداولة يبين أن البطريرك المتهم وكاتب الجلسة ومطران فتيوتانس قرروا بأن الحكم كله أسبابه ومنطوقه يتفق فى كل أجزائه لما اتفق عليه فى المداولة . بل ذهب المطران فيوتانس إلى أنه يقر صحة الأسباب لاتفاقها وما تم فى المداولة . و بمثل ذلك قال كل من مطران بورسعيد ومطران طنطا ومطران الاسماعيلية وقال مطران إثيوبيا بعد أن أطلع على الأسباب أنه لااعتراض له عليها وأنه لا يتذكر ما إذا كان قد تمت المداولة بشأن أن المحكمة الكنسية هى المختصة بالفصل فى صحة الزواج من عدمه وهو لايذكر أن المحاكم الكنسية مختصة بالفصل فى صحة الزواج . والمستفاد من ذلك أن ستة أعضاء من المحكمة الاستئنافية وكاتب الجلسة قد أجمعوا على صحة أسباب الحكم وعلى اتفاقها مع المداولة التى تمت ، وأن الاضافة الواردة بالمنطوق وردت لأسباب وجاء المنطوق متفقا مع الأسباب ولا يتناقض معها و إن كانوا قد قالوا إن المحكمة قررت أن تكتفى فى منطوق الحكم بما يفيد أن المحكمة الكنسية غير مختصة بدعوى البنوة وأن الفقرة الثانية أضيفت بمعرفة البطريرك . . وكان الثابت أيضا عدم وجود حكم أو مداولة أو مشروع حكم يناقض الحكم الثابت بالكودكس الذى قدمت صورته ، وكان الحكم لم يصدر فى ١٩٤٩/٢/٤ بل فقط اتفق على فكرته وترك للبطريرك صياغته ولم يصدر الحكم إلا بهذه الصياغة وإمضاء البطريرك عليه ، وكانت الإضافة المدعى بحصولها صحيحة قانونا ومتفق مع الأسباب التى أقرها الأعضاء والتى تتفق بدورها مع ماتم فى المداولة وما أثير بين طرفى النزاع ، وكان ادعاء التغيير فى منطوق الحكم وشقه الخاص بالمصاريف غير ثابت حيث قرر البعض أن الفصل فى المصاريف يترك للبطريرك ، وقرر البعض الآخر أنه لا يتذكر ماتم بشأنها ولم ينفرد بالقول بأنه تم الإتفاق على أن تكون على عاتق المستأنف عليه سوى مطران أثيوبيا ومطران الإسماعيلية دون غيرهما ، وواضح من أقوال مطران أثيوبيا أن بينه و بين البطريرك المشكو عداء... "

وهذا الذى ساقته غرفة الإتهام واستندت إليه فى قضائها سائغ فى العقل وصحيح فى القـانون ويصح الإستناد اليه فى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون وذلك لمـا ثبت لها واستقر فى يقينها من الأدلة السائغة التى بينتها من انتفاء ركن تغيير الحقيقة ، لمـا كان ذلك ، وكان ما ذكرته غرفة الاتهام فى أمرها المطعون فيه من تقريرات قانونية خاطئة غير مؤثرة فى منطوقه لا يغير من النتيجة التى انتهت إليها فانها لا تكون قد أخطأت فى شىء، ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنتان على ذلك الأمر لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود، وحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(١٨٠)

القضية رقم ٨٢٣ سنة ٢٥ القضائية:

(ا) دعوى مدنية. رفعها صحيحة تبعا للدعوى الجنائية. وجوب الفصل فيهما معا بحكم واحد. متى لا يجوز الفصل فيهما بحكم واحد.

(ب) استئناف. حكم. استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم. وجوب صدور الحكم فى هذا الاستئناف باجماع آراء القضاة. سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات فى هذه الحالة أيضا.

١ — الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيهما وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون، من بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم.

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة، يسرى أيضا على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محرم عثمان حسن و ٢ — الدكتور محمد صبرى و٣— بسيمه على عيسى . بأنهم : الأول . أولا — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو كمبيالتين إحداهما بمبلغ ١٠٢٨٥٠ قرشا والثانية بمبلغ ١٠٥٧٠٠ قرشا مؤرختين فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ نسب صدورهما إلى حسن ابراهيم مبارك. وثانيا — استعمل الكمبيالتين المزورتين سالفتى الذكر بأن تقدم بالمطالبة بقيمتها على يد محضر من الورثة — والثانى والثالثة . اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى الجريمتين سالفتى الذكر وذلك بأن اتفقا معه على التزوير ووقعا على الكمبيالتين كشاهدين فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و٤١ و٢١٥ من قانون العقوبات وقد ادعى محمد ابراهيم مبارك بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وعشرين جنيها تعويضا مؤقتا ثم عدل طلباته إلى واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا أيضا . ومحكمة جنح باب الشعرية حكمت بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة تصحيح المنطوق كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى المدنية . وبعد أن نظرت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف قضت حضوريا بقبول استئناف النيابة شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية وتأجيل نظر الدعوى المدنية. وبعد أن تداولت القضية بالجلسات أصدرت المحكمة المشار إليها حكما حضوريا فى الدعوى المدنية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمستأنف (المدعى بالحق المدنى) مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعنان بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ كما طعنت الطاعنة الثانية فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة الثانية دفعت فى تقرير أسباب الطعن المقدم منها ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من جهة لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية بعد انفصالها عن الدعوى الجنائية وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها إذ قضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأجلت الفصل فى الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى لاستكمال تحقيقها فانها تكون قد خالفت حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب على المحكمة الجنائية الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد .

وحيث إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين صحيحة ، كما رفعت عليهما الدعوى المدنية بالتبعية لها ، وبجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهمين (الطاعنين) وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لتصحيح منطوقه كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية ، وبجلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ قضت

المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية وبتأجيل نظر الدعوى المدنية لجلسة أخرى ثم تداولت القضية بالجلسات إلى أن قضى فيها بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ بالحكم المطعون فيه الذى قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض ، لما كان ذلك فإن المحكمة إذ فصلت بين الدعويين الجنائية والمدنية وقضت فى هذه الأخيرة بحكم على حدة لا تكون قد خرجت عن حدود ولايتها ولا خالفت القانون فى شئ .

وحيث إن الطاعنة المذكورة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبإلزام الطاعنين بالتعويض دون النص فى الحكم على إجماع أراء القضاة الذين أصدروه .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى القانون ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء القضاة ، يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة معه أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية و ببراءة المتهمين و برفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعى بالحقوق المدنية — كما هو الحال فى الدعوى — فانه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية لتلك الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه لم ينص على الاجماع فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية وذلك دون حاجه لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وحضور السادة : ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٨١)

القضية رقم ١١٥٣ سنة ٢٥ القضائية :

تفتيش . دخول موظف منزلا غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع . أثره .

إذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها ، بطل دخوله و بطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — رءوف لبيب بشاره (الطاعن الأول) و٢ — بشرى لبيب بشاره و ٣ — وديده لبيب بشاره و ٤ — مهنى سليم سيداروس الشيخ (الطاعن الثانى) بأنهم المتهمون الأربعة : أحرزوا وحازوا مواد مخدرة (حشيشا) والمبينة الوصف بالمحضر وذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند "١" من الجدول "١" المرفق فأمرت بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش كما دفع الحاضر مع المتهم الرابع ببطلان الاذن بالتفتيش و بطلان إجراءاته ، و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا — عملا

بالمواد ١ و٢ و٣٣ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم "١" الملحق به — وذلك بالنسبة إلى المتهمين الأول والرابع (الطاعن) أولا : بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة ورفضت الدفع المقدم منهما . وثانيا : ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه ، أنه بنى على إجراء باطل ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت بالحكم أن الكونستابل أحمد طه كريم والمخبر عبد الله عبد الرحيم قد دخلا منزل الطاعن بدون وجه قانونى واستمرا فيه مدة حتى حضر رئيس القوة الصادر باسمه أمر التفتيش وأن دخول المنزل على هذا النحو ودون وجود الضابط المصرح له من النيابة بالتفتيش هو انتهاك لحرمة مسكن فى غير الأحوال المبينة فى القانون وقد أثار الدفاع ذلك أمام محكمة الموضوع ، فردت ردا مفاده أنها فهمت أن الكونستابل والمخبر باشرا تفتيش منزل الطاعن قبل حضور رئيسهما المأذون باجراء تفتيشه ، وهذا الانحراف فى فهم مراد الدفاع جعل رد المحكمة غير صالح لدحض نظرية الدفاع من أن دخول المنزل فى ذاته كان فى غير الأحوال التى يبيح القانون دخوله فيها مما يفسد ما انبنى على هذا الدخول من إجراءات التفتيش الذى تم بعدئذ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن اليوزباشى كامل مازن رئيس فرع مكافحة المخدرات بالوجه القبلى بأسيوط عرض على وكيل نيابة بندر أسيوط فى يوم ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ محضرا أثبت فيه أنه علم من تحرياته أن مهنى سليم سيداروس يتجر فى المواد المخدرة وأنه وردت له كمية منها ، يخفيها بمنزله ومنزل شخص آخر ، وقد سأله وكيل النيابة

فى محضر عن معلوماته وعن مصدر هذه المعلومات ثم أتبع ذلك بإصدار أمره إليه فى نفس التاريخ بتفتيش أشخاص ومنازل مهنى سليم سيداروس وشخصين آخرين للبحث عن مخدرات وثابت من الحكم المطعون فيه ومن المحضر الذى حرره اليوزباشى المأذون بإجراء التفتيش أنه كلف الكونستابل الممتاز أحمد طه كريم والمخبرين عبد الله عبد الرحيم ومحمد عبد العال غياط بالتحفظ على منزل مهنى سليم سيداروس (الطاعن) لحين حضوره وقصد إلى منزل آخر لتفتيشه ، ثم ذهب بعد ذلك إلى منزل الطاعن فوجد من كلفهم بالتحفظ عليه بداخل الشقة ووجد معهما زوجة مهنى سليم وشقيقته فباشر التفتيش وعثر على المخدرات والأشياء الأخرى المشار إلى أوصافها بمحضر التفتيش .

وحيث إنه لما كان من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وأن دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يقضى بذاته إلى بطلان التفتيش فلا يصح للحاكم أن تعتمد عليه ، وهو مبدأ مقرر فى الدستور ونظم الشارع حدوده فى قانون الإجراءات الجنائية فصدر الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا القانون بعنوان "فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص" ثم جاءت المادة الأولى من مواد هذا الفصل تنص على أنه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك"، ولما كان تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يخول به مأمور الضبط القضائى أن يدخل مساكن الأشخاص الذين توجه إليهم التهمة بارتكابهم جناية أو جنحة أو اشتراكهم فى ارتكابها ، متى قام على صحة نسبة ذلك إليهم دلائل كافية ، وقد رسم القانون للقيام به حدودا وشروطا لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وكانت الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين جميعا بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش سكن المتهم يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل

المراد تفتيشه، ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ ابتدائها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها شروطا لصحة التفتيش ، وعلى ذلك إذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها ، بطل دخوله و بطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الكونستابل واثنين من المخبرين قد دخلوا مسكن مهنى سليم سيداروس وظلوا فى داخله ، وأن الضابط الذى ندب شخصيا لإجراء التفتيش لم يحضر إلى المنزل إلا بعد مرور فترة على هذا الدخول ، فإن إجراءات التفتيش الذى ختم بها هذا الدخول الباطل تكون باطلة أيضا ولا يصح الاستناد إلى نتيجتها فى إدانة الطاعن و يتعين لذلك نقض الحكم وذلك بغير حاجة لبحث ما جاء بالوجه الآخر من وجهى الطعن هذا — ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى ادانة الطاعن على أدلة أخرى غير الدليل المستمد من التفتيش ، منها شهادة والدى المتهم الأول (رءوف لبيب بشاره) واعتراف هذا المتهم على الطاعن وكان تقدير كفاية هذه الأدلة أو عدم كفايتها للقضاء بالادانة مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة القضية لنظرها بالنسبة إلى الطاعن الثانى مجددا من دائرة أخرى .

---

(١٨٢)

القضية رقم ١٣٩٦ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) خيانة الأمانة . متى يتم ركن الاختلاس فيها

(ب) إختصاص . إختصاص محلى . خيانة أمانة . إحتجاز المتهم المقيم بالاسكندرية نقودا وهو بها بنية تملكها . إختصاص محكمة الاسكندرية بنظر الدعوى فى هذه الحالة .

١ — ان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

٢ — إذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فإن جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الإجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة ١٢٥٣ سنة ١٩٥٣ بأنه فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الموسكى بدد النقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر للأستاذ أبو الخير نجيب ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوكالة لتوصيلها إليه فاختلسها لنفسه إضرارا به . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح الموسكى الجزئية هذه الدعوى ثم قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهم خمسة عشر يوما الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه اوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض .

وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم الأخير وقيد استئنافه برقم ٤٩٨ سنة ١٩٥٥ نظرت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف وأمامها دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى لأن الواقعة وقعت بالاسكندرية والمتهم يقيم بها وذلك طبقا للمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وبعد أن أتمت نظره قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصروفات — وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وقد رفضت المحكمة الدفع . نطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه أخطأ حين قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى بمقولة أن الجريمة وقعت بدائرة قسم الموسكى التابع لهذه المحكمة مما يخالف الواقع وقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عنها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن اتهم بتبديد مبلغ من النقود ورفعت الدعوى ضده أمام محكمة الموسكى فقضت غيابيا بادانته . ولما عارض قضى بالتأييد . فاستأنف ولدى نظر الاستئناف دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بالفصل فى الدعوى طبقا للمادة ٢١٧ اجراءات مستندا إلى أن الواقعة وقعت بالاسكندريه وأنه يقيم بها فقضت المحكمة برفض الدفع وتأييد الحكم المستأنف وقالت فى ردها على الدفع "وبما أن المبلغ الذى استلمه المتهم على سبيل الوكالة سلمه ناقصا لادارة الجريدة بالقاهرة ومن ثم يكون ركن الاختلاس وبالتالى الجريمة قد

وقعت بالقاهرة بدائرة قسم الموسكي ويتعين لذلك رفض الدفع" لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع على ما يبين مما سبق أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن الطاعن يقيم بالاسكندرية وأنه تسلم المبلغ بها فاحتجز لنفسه بعضه وأرسل باقيه منها إلى إدارة الجريدة بالقاهرة وأنه لم يسلمه إلى هذه الادارة بنفسه كما فهم الحكم المطعون فيه خطأ ، ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ اجراءات وكان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد دل حين احتجز بعض المبلغ وهو بالاسكندرية بنية تملكه على أن الواقعة المسندة إليه قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده فانعقد الاختصاص لها بغض النظر عما يدعيه الطاعن لنفسه من حق على المبلغ المحتجز مما يفصل فيه قاضى الموضوع المختص محليا بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة الموسكى قد بنى على خطأ فى تفهم الواقعة ويكون هذا الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وتأييد حكم محكمة الموسكى المستأنف ، قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق ، وانطوى على خطأ يبطله فيما قضى به فى الدفع وفى الموضوع معا ويتعين لذلك نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة الموسكى الجزئية بنظر الدعوى ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٨٣)

القضية رقم ٢٠٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

معارضة . إعلان . عدم إعلان المعارض بمعرفة النيابة بالجلسة المحددة لنظر معارضته . تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطاره . لا يغنى عن الإعلان . الحكم فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . باطل .

لا يغنى عن إعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتعهده بإخطار المعارض وإذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه(١).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد الرحمن رمضان . ٢— أحمد عبد الله عبيد (الطاعن) — بأنهما توصلا بطريق الاحتيال على المبالغ المذكورة فى التحقيقات من عبد الحافظ سالم عمار بأن أوهماه بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى وهو إنشاء شركة تجارية لتوريد الأسمدة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وقد أدعى عبد الحافظ سالم عمار بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح بندر أسيوط الجزئية قضت غيابيا — عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة لكل منهما خمسمائة قرش وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد مع المصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة بلا مصاريف جنائية فعارض المتهم الثانى

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٢٠٠٥ سنة ٢٥ القضائية .

(الطاعن) فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف الحكم الأخير بعد الميعاد . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل إذ قضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن وبنت حكمها على أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى حين أنه لم يعلن إعلانا صحيحا للحضور بهـذه الجلسة .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محكمة أول درجة قضت فى معارضة الطاعن بتأييد الحكم الغيابى الصادر بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ — واستأنف الطاعن هـذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٥٥/٣/٢٩ حضوريا إعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض الطاعن فى هذا الحكم بواسطة وكيله الأستاذ جورجى ممتاز المحامى بتقرير ورد به أنه تحدد لنظر المعارضة جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أشر عليه المحامى بأنه علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وسيخطر موكله — وبالجلسة المذكورة لم يحضر الطاعن — فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . وأسست حكمها على أن الطاعن لم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد بأوراق القضية ما يدل على إعلان الطاعن بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وكان لايغنى عن هذا الإعلان ما أشر به وكيله على تقرير المعارضة مع علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهـده بإخطار الطاعن — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن — يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(١٨٤)

القضية رقم ٢ سنة ٢٦ القضائية :

(١) ضبطية قضائية . قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . بيانهم فى المادة ٢٣ أ . ج . هو على سبيل الحصر . مرؤوسوهم ليسوا منهم . بطلان ما يجريه هؤلاء المرؤوسون من قبض وتفتيش .

(ب) تلبس . حق رجال السلطة العامة فى إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها . هذا تعرض مادى وليس قبضا بالمعنى القانونى .

(ج) تفتيش . ضبطية قضائية . حق مأمورى الضبط القضائى وحدهم فى إجراء التفتيش وفقا للمادة ٤٦ أ . ج .

١ — بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل مالهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات و إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش و إذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النو بتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

٢ — كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم و يسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

٣ — نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم المذكور إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ فقرة أخيرة ، ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ و ٥ و ١٢ من الجدول ١ المرفق — فقررت بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لأن من أجراه ليس من رجال الضبطية القضائية وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبنـد رقم ١٢ من الجدول حرف ا المرفق مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد السيد موافى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وغرامة ٥٠٠ جنيه ومصادرة المـادة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور أحرز حشيشا بقصد التعاطى . وقد رفضت الدفع المقدم من المتهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل وخالف القانون إذ قضى بإدانة الطاعن تأسيسا على ما أسفر عنه تفتيش الجاويش النوبتجى من ضبط المـادة المخدرة بجيب الطاعن مع أن الدفاع عنه دفع ببطلان هذا التفتيش استنادا إلى أن من أجراه ليس من رجال الضبطية القضائية وأن الطاعن لم يكن فى حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه . ولمـا تناول الحكم هذا الدفع قال إن الجاويش النوبتجى اكتسب صفة مأمور الضبطية القضائية لأنه كان يقوم بعمل الضابط النوبتجى مع أن ذلك يخالف القانون .

وحيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم هى " أن عسكرى البوليس ابراهيم الفيومى رأى وقت أن كان يمر فى دركه حوالى الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٥٤ جمعا من الناس حول مشاجرة بين فريق يضم

بين أفراده المتهم (الطاعن) و بين فريق آخر فاستعان بالبوليس السرى عبد الحميد حسن الذى كان يمر فى منطقة حراسته فى القبض على المتشاجرين وأوصلوهم إلى مركز البوليس حيث تولى التحقيق معهم الجاويش محمد سلامه الذى كان يعمل وقتئذ ضابطا نو بتجيا والذى رأى احتجازهم إلى الصباح لتوقيع الكشف الطبى على المصابين وللتضمين عليهم ولما أن قام شخصيا بتفتيشهم قبل إدخالهم الحجز بحضور المخبر عبد الحميد حسن عثر فى الجيب الأيسر للصديرى الذى كان يرتديه المتهم على قطعة من الحشيش اعترف له شفاهة بملكيتها وطلب مسامحته عنها وتبين من تقرير التحليل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى للمادة المضبوطة مع المتهم أنها حشيش وزن جراما ونصف الجرام كما أنه عثر بجيب الصديرى الأيسر على فتات دون الوزن من مادة الحشيش " . وقد تعرض الحكم لدفاع الطاعن فقال " إن إنكار المتهم فى تحقيقات النيابة والجلسة لحيازة المخدر لا يجديه نفعا ولا يمكن التعويل عليه بعد أن قامت الأدلة على خلافة من شهادة الشاهدين اللذين لم يستطع الطعن عليهما بأى مطعن واللذين لم يثبت وجود أى خلاف بينه و بينهما يدفعهما إلى التحايل عليه. أما قول الدفاع ببطلان التفتيش الذى أجراه الجاويش محمد سلامه أحمد وهو من غير رجال الضبطية القضائية اللذين نصت عليهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر ، فمردود بأن الجاويش كان يقوم بعمل الضابط النو بتجى وله فى هذه الحالة من صفة عمله سلطة مأمور الضبط القضائى التى تندرج تحتها تفتيش كل شخص يودع فى الحجز، ومن ثم يكون الدفع بالبطلان قائما على غير أساس " . لما كان ذلك وكان هذا الذى أستند إليه الحكم من أن قيام الجاويش النو بتجى بعمل مأمور الضبطية القضائية يضفى عليه سلطات اختصاصاته ، لاسند له من القانون ، ذلك بأن القانون بين مأمور الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل مالهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات و إجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع

التى تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش . ولما كان كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وكان قيامهم بذلك لا يعدو قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب ، وكان نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية واضح فى انه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى الجنائى أن يفتشه " . هذا النص إنما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش يؤكد ذلك أن هذا النص جاء بعد نص المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين بحق الأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى فى إحضار المتهم المتلبس وتسليمه وقد جاء خلوا من تقرير حق تفتيش المتهم لمن يفعل ذلك من الأفراد أو من رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى . وأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مستمدة من المادة ٢٤٢ من قانون التحقيق الإيطالى وهى لا تسمح للأفراد عند تسليم الجانى المتلبس بتفتيشه وأن تسليم المتهم بعد إحضاره بمعرفة أحد رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى ليس قبضا قانونيا كما تقدم القول . لما كان ما تقدم فإن إحضار الطاعن إلى مركز البوليس لم يكن يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه و بالتالى لم يكن يخول له تفتيشه ومن ثم يكون التفتيش الذى أجراه الجاويش باطلا و يكون الاعتراف الذى نسبه هذا الجاويش إلى الطاعن والذى أنكر الطاعن صدوره منه هو اعتراف لا يقيد به لصدوره — إن صح — بناء على تفتيش باطل و يتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

---

(١٨٥)

القضية رقم ١٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) أسباب إباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعى . تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع . وجوب أن يكون مبنيا على أسباب معقولة . حق المحكمة فى مراقبة هذا التقدير .

(ب) نقض . أسباب موضوعية . فصل الجنحة عن الجناية . عدم الاعتراض على ذلك أمام محكمة الموضوع . إثارة الاعتراض أمام محكمة النقض . غير جائزة .

١ — يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

٢ — ما دام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للاطلاع عليها ولم تر هى من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض اعتراضه على هذا الفصل خصوصا إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه أولا — ضرب عمدا السيد عطيه عوض فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يجعله أكثر تأثرا بالإصابات البسيطة والتقلبات الجوية والأمراض الدماغية وكذا عاهة أخرى هى نقص بقوة سمع الأذن اليمنى تقدر بحوالى ٨ ٪ . ثانيا — ضرب عمدا محمد عطيه عوض فأحدث به

الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي اقتضت لعلاجها مدة لم تجاوز العشرين يوما . وطلبت من قاضي التحقيق أن يحيل المتهم إلى غرفة الاتهام لإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .
فقرر بذلك وقد ادعى السيد عطيه عوض بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادتين ٣٢ فقرة ثانية و ٢٥١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى "السيد عطيه عوض" مبلغ مائتى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه — بعد أن أثبت أن الطاعن كان فى حالة تعد فى القانون ، حالة دفاع شرعى عن النفس ، وأنه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه السيد عطيه وأخويه ، بعد أن أثبت الحكم ذلك عاد واعتبره قد تجاوز بنية سليمة حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه وآخذه بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، وفى حين أن الاعتداء الذى وقع على الطاعن كان شديدا ، أصيب من جرائه بكسور فى الأضلاع مما يخول له حق الدفاع الشرعى عن نفسه باستعمال العصا التى كان يحملها أيا كانت النتيجة التى تترتب على ذلك ، ولو أدى ذلك إلى القتل وهذا من الحكم خطأ فى القانون أوقعه فيه تصرف النيابة وقاضى التحقيق . وغرفة الاتهام . بفصل الجناية عن الجنحة الخاصة بالاعتداء على الطاعن رغم ما بينهما من ارتباط وثيق لا يمكن فصله . فكان أن عرضت الوقائع مشوهة فلم تحصل منها المحكمة كل ما يتفق عليها تحصيله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجريمتى العاهة المستديمة والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق من شأنها

أن تؤدى إلى إدانته ، وأشار إلى التقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهما والطاعن . وأثبت ما شوهد بهذا الأخير من إصابات بالرأس والرقبة و بعض أجزاء جسمه تقــرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما ، وعرض لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بقوله " إلا أنه لما ثبت من أن المتهم (الطاعن) وقد تقابل مع المجنى عليهما وأخيهما غريب عطيه عوض الذى ثبت وجوده أيضا برفقة أخويه وقت الحادث أن المتهم واجه الاثنين فأحاطوا به لمناقشته فيما حدث منه لأخيهم محمد عطيه بماكينة الطحين أثناء المشاجرة الأولى ، هـذا الوضع إنما يوحى بل يدل دون شك أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ولكن اعتداءه هذا على المجنى عليهما فيه تجاوز للحدود الضرورية التى قد توصله إلى الغرض الذى يقصده وهو رد الاعتداء عليه بما يناسبه ، ولهذا يكون المتهم قد تعدى بنية سليمة حدود حق الدفع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع الأمر الذى لا يعفيه من العقاب كلية وتعتبره المحكمة معذورا بعض العــذر وتقضى عليه وفقا لنص المـادة ٢٥١ من قانون العقوبات" ولما كان يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ماوقع منه فمن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة — لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن ماوقع على الطاعن من الاعتداء، وبعد فض المشاجرة الأولى وعودة الطاعن من منزله بالقياس إلى ما أحدثه هو من إصابات ، تافه فى ذاته ، وأن رد الاعتداء بالضرب بالعصا الذى أحدث عاهة الرأس وغيرها لا يكون دفاعا عاديا ، وإنما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد . فما قاله الحكم بتجاوز الطاعن لحق الدفاع الشرعى عن النفس قد اقترن بما يبرره من مقدمات ووقائع ، ولا مأخذ عليه فيه ، وما دام أن الطاعن لم يعترض على فصل الجنحة من الجناية ، ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للاطلاع عليها ، ولم ترهى من جانبها ما يدعو إلى ذلك ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض خصوصا وأن هذا الفصل ليس فيه مايفوت على الطاعن أية مصلحة

أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت، لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه ليس سوى محاولة فتح باب الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٨٦)

القضية رقم ٩٥ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إجراءات . طلب التأجيل للاستعداد . عدم التزام المحكمة باجابته . شرطه .
(ب) دفاع . سكوت المتهم عن المرافعة . الطعن على الحكم بسببه . غير جائز .
(ج) علامات تجارية . تقدير وجود التشابه بين العلامتين أو عدمه . موضوعى .

١ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

٢ — سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من إبداء دفاعه .

٣ — وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده "مارسيل جيللى" بأنه : قلد علامة تجارية لاستيفان تمفاكس "المدعى بالحق المدنى" تم تسجيلها طبقا للقانون بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور بأن وضع بسوء قصد بماركة (ماركة سان جورج)

على منتجاته . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ١/٣٣ و ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وأقصى العقوبة واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص . وقد ادعى "استيفان تمفاكس" بحق مدنى قبل المتهم بصفته مدير الشركة التجارية الفرنسية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . نظرت محكمة جنح محرم بك الجزئية هذه الدعوى ثم قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . نظرت محكمة الاسكندرية الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه ، أنه أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى القانون وفى الاستدلال ، ذلك بأن محكمة ثانى درجة لم تمكنه من إعداد دفاعه وإبدائه بأن لم تجبه إلى طلب التأجيل للاستعداد والتفتت عن الطلب الذى تقدم به إليها لإعادة القضية للرافعة حتى يستطيع إبداء دفاعه معززا بمستندات كان يسهل الحصول عليها ، وهى إذ قضت فى الدعوى على هذا الوجه يكون حكمها باطلا ، كما أنها تلقت مذكرة من الخصم وحافظة بمستندات بعد حجز القضية للحكم ومع أن هذه الأوراق لم تعلن للطاعن فإن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى ما يفيد استبعادها مع أن قبولها من شأنه أن يؤثر فى عقيدة المحكمة مما ينطوى على إخلال بحق الدفاع ، ويقول الطاعن أن تقرير التلخيص لم يتل بالجلسة خلافا للثابت بمحضرها وأنه على استعداد لاثبات ذلك ولو بطريق الطعن بالتزوير ، ويضيف أن الحكم جاء قاصرا إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يتعرض بشئ لوقائع الاستئناف وأسانيده وهو إلى هذا قضى على خلاف الثابت بالأوراق بأن قرر أن عبارة "سان جورج" التى أضافها الطاعن إلى علامته التى تتفق مع علامة الطاعن فى أنهما تمثلان فارسا على جواد ويطعن تنينا ، لا يتوفر بها التقليد مما يخالف الثابت بالأوراق ، فضلا عن أن

الحكم قصر فى وصف جزئيات كل علامة حتى تتبين أوجه التطابق والخلاف بينهما ومدى ما تحدثه العبارة المضافة من أثر فى ذلك ، وأخيرا نفت المحكمة التقليد قولا منها بأنه ليس هو التشابه فى الجزئيات و إنما هو التشابه الإجمالى الذى يصور لأول وهلة أن العلامتين ترجعان لأصل واحد وفاتها أن إضافة عبارة "سان جورج" إلى علامة المطعون ضده قد جعلت التشابه تاما بينها و بين علامة الطاعن فى الجزئيات وفى الشكل العام مما يعتبر خطأ فى الاستدلال و بذلك يكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام الطاعن قد أعلن إعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك ، لما كان ذلك ، وكان سكوت الطاعن عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من إبداء دفاعه ، وكان الدفاع ينتهى عند إقفال باب المرافعة وقد قصر الطاعن فى استعمال هذا الحق اكتفاء بطلب التأجيل للاستعداد فى قضية تهيأت له من قبل فيها فرصة للمرافعة والاستعداد وهو بعد لم يشر بالجلسة إلى أنه بسبيل الحصول على مستندات كالتى يدعيها فى تقرير أسباب الطعن حتى يدخل ذلك فى تقدير محكمة الموضوع فى حدود حقها وهى لا تلتزم بعد أن حجزت القضية للحكم بأن تجيب أى طلب يقدم إليها أو أن تردعليه ، ولما كان الطاعن لم يبين الوقائع والأسانيد التى قصر الحكم المطعون فيه فى الرد عليها وكان قول الطاعن فى هذا الشأن مرسلا وقد خلا محضر الجلسة مما يستدعى ردا جديدا فليس ثمة ما يعيب الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم المستأنف لأسبابه هذا إلى أنه ليس هناك ما يفيد أن مذكرة المطعون ضده التى قدمت بعد حجز القضية للحكم كانت محل دراسة فإن الحكم لم يتعرض بشئ إلى موضوعها ولم يتضمن أية إشارة إليها — ولما كان الثابت بمحضر الجلسة الاستئنافية أن تقرير التلخيص تلى بها ، وكان الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسم القانون للطعن فيما أثبت بمحضر الجلسة فلا محل للاعتداد بما يدعيه من عدم تلاوة التقرير ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه بعد أن بين أن علامتى الطاعن والمطعون ضده تتفقان فى أن كلا منهما تمثل فارسا يطعن حيوانا وأن

تسجيل علامة المطعون ضده يرجع إلى تاريخ أسبق من تاريخ تسجيل علامة الطاعن وأن جوهر الاتهام يقوم على مجرد إضافة عبارة " سان جورج " إلى علامة المطعون ضده التى كانت خالية منها عند التسجيل ، وأن هذا الاسم هو الذى ترمز إليه تلك العلامة ، بعد أن بين الحكم ذلك قال . "وحيث إن المحكمة قد قارنت العلامتين الخاصتين بالمتهم والمدعى بالحق المدنى ببعضهما فتبين أنه يوجد تشابه فى بعض الجزئيات ، إلا أنه فى مجموعهما تختلفان اختلافا ظاهرا من حيث وضع الرسم وتركيب حروف كلمة " سان جورج " ووضعها داخل العلامة بالنسبة لعلامة المدعى بالحق المدنى وأسفل العلامة بالنسبة لعلامة المتهم مما لا يؤدى إلى تضليل الجمهور أو وقوعه فى الخطأ ". ولما كان وجود التشابه بين العلامتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها — كما هو الحال فى الدعوى — وقد نفى الحكم وجود هذا التشابه بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين وفقا لما تبين من الاطلاع على مقررات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمهما تحقيقا لأوجه الطعن . لما كان كل ما تقدم ، فإن ما يأخذه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه ، وكل ما يتصل به يكون فى غير محله — ويكون الطعن فى جملته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وحضور السادة محمود إبراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(١٨٧)

القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٦ القضائية:

قتل خطأ. إصابة خطأ. تقدير السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للساءلة الجنائية في هاتين الجريمتين. اختلافه بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث. سلطة محكمة الموضوع في هذا التقدير.

السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة منصور فايد سويلم وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ولم يطلق آلة التنبيه أثناء انعراجه بها في منعطف فصدم المجني عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي. ثانيا — قاد سيارة ولم يطلق آلة التنبيه. ثالثا — قاد سيارة بدون رخصة قيادة. رابعا — قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته — وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤ عقوبات و ١٥ و ١٧ و ٢٨ و ٥٣ سيارات وقد ادعى فايد سويلم المجني عليه بحق مدني قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت ومحكمة جنح قويسنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد

الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولا — بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن الجرائم الأولى والثانيـــة والرابعة وتغريمه مائة قرش عن الجريمة الثالثة بلا مصروفات جنائية . ثانيا — بالزامه بأن يدفع قرشا صاغا للمدعى المدنى تعويضا مؤقتا مع الزامه بمصروفات الدعوى المدنية وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييـــد الحكم المستأنف والزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائيـــة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الأوجه الأول والثانى والرابع هو أن الحكم المطعون فيه الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى أخطأ فى تحصيل واقعة الدعوى بما يخالف الثابت فى الأوراق من أدلة مادية ومن أقوال الشهود، وقد انبنى على هذا الخطأ أيضا فساد الاستدلال ذلك بأن المحكمة بعد أن بينت الواقعة حسبما رواه المجنى عليه وشاهده السيد عمر رغم اختـــلاف رواية كل منهما عن الآخر ، عادت وأخذت بتصوير آخر صوّره المجنى عليه هو أنه كانت فى مكان الحادث سيارة أجرة تقف بعيدا عن المقهى عند الواجهة المقابلة لها ، فلما صدمته سيارة المتهم وضعته بينها وبين السيارة الأجرة ونشأت عن ذلك اصابته بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى مع أنه ليس لهذا التصوير أساس من الصحة إذ أشهد المجنى عليه على وجود السيارة الأجرة كلا من السيد عمر وعطيه عطيه عبد الرازق صاحب تلك السيارة المزعومة وعبد الستار محمد المشاط ولكن هذين الأخيرين لم يصادقاه ونفيا وجود السيارة الأجرة فى مكان الحادث وكذلك أجمع شهود النفى الذين كانوا وقت الحادث جالسين فى المقهى على عدم وجود تلك السيارة ويدل على ذلك أيضا ما تم عنه مناقشة القاضى للمجنى عليه عند اجراء المعاينة من تشككه فى صدق روايته وما دلت عليه تلك المعاينة ذاتها ، وما شهد به صاحب المقهى السيد على رضوان أثناء المعاينة وانساقت المحكمة أيضا وراء مزاعم المجنى عليه

فى واقعتين أخريين أولاهما أن المجنى عليه ادعى أنه أصيب من الرفرف الأمامى الأيسر من السيارة الجيب التى كان يقودها الطاعن مع مخالفة ذلك لماديات الدعوى واختلاف أقوال الشهود فى هذا الشأن، والواقعة الأخرى خاصة بتحديد مكان الاصطدام إذ ادعى المجنى عليه بأنه كان يقف فى موضع مجاور لموضع مرور سيارة الطاعن وليس فوق الافريز الذى فيه المقهى مع أنه سبق أن قرر عكس ذلك فى أقواله الأولى فى التحقيق ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه نسب اليه الخطأ لأنه قاد السيارة بسرعة دون أن يتبين مقدار هذه السرعة مع أنه لم يشهد بهذه الواقعة إلا المجنى عليه وحده ولم يصادقه على قوله أحد من الشهود هذا والثابت أن الطاعن كان وقت الحادث يعرج بسيارته للدخول بها فى شارع آخر مما يوجب عقلا تهدئة سرعتها ، وكذلك نسب الحكم إلى الطاعن خطأ آخر هو أنه لم يطلق جهاز التنبيه مع أن جميع الشهود نفوا هذه الواقعة ولم يشهد بها إلا الشاهد السيد عمر يضاف إلى ذلك انعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر لأن الخطأ لم يقع من الطاعن وإنما وقع من المجنى عليه وحده حين خرج من المقهى مسرعا دون حيطة ليلاق صديقا له على الجانب الآخر من الطريق فاصطدم بالرفرف الخلفى الأيسر لسيارة الطاعن أثناء سيرها ، وهو ما أجمع عليه الشهود وسلم به الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان المجنى عليه واقفا إلى جوار سيارة أجرة تقف على الجانب الشرقى للطريق فى مواجهة مقهى عند ملتقى شارع رئيسى عرضه خمسة أمتار بشارع آخر فرعى ضيق إذ أقبلت سيارة جيب يقودها الطاعن بسرعة وأراد أن ينحرف بها وهى على هذه السرعة من الشارع الرئيسى إلى الشارع الفرعى دون أن يطلق البوق لتنبيه من فى الطريق فاصطدمت سيارته بالمجنى عليه وحشرته بينها وبين السيارة الأجرة ونشأت عن ذلك إصابته بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وكان الطاعن يقود السيارة المذكورة وهو غير مرخص له بقيادة السيارات كما قادها بغير علم صاحبها ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليه وشهادة السيد عمر ومن الأقوال الأولى التى

أبداها صاحب المقهى على رضوان على فى محضر البوليس ومن معاينة محل الحادث ولها كلها أصلها الثابت فى الأوراق وعرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن ولأقوال شهود النفى واطرحها للاسباب التى بينها لما كان ذلك وكانت أدلة الثبوت التى أوردها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى الإدانة وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود وأن تعرض عن أقوال البعض الآخر كما أن لها أن تعول على قول للشاهد أبداه فى مستهل التحقيقات ولو عدل عنه بعد ذلك إذ المرجع فى ذلك كله إلى ما تطمئن اليه محكمة الموضوع من هذه الأقوال وتقتنع بصدقه. ولما كانت السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعى بحيث تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب وكان الحكم قد عرض لصلة السببية بين الخطأ والضرر واستظهر توافر هذه الصلة فيما أخذ به من شهادة الشاهد السيد عمر من أن الطاعن لو كان قد استعمل جهاز التنبيه ونبه به المجنى عليه لما وقع الحادث كما قال الحكم فى موضع آخر أنه "ثبت من أقوال المجنى عليه والسيد عمر وأقوال على رضوان الأولى أن المتهم انحرف بالسيارة قيادته للشارع الجانبى الضيق بسرعة فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته وعلى فرض التسليم جدلا بأن المجنى عليه كان خارجا من المقهى وقت مرور السيارة فلا ينفى ذلك من خطأ المتهم بقيادته السيارة بسرعة دون أن يطلق آلة التنبيه مما أدى إلى وقوع الحادث وبذلك يكون الخطأ ثابت من جانبه وقد قامت رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع على المجنى عليه" وما قاله الحكم من ذلك يكفى بيانا لتوفر رابطة السببية، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى الأوجه المتقدمة لا يكون له محل .

وحيث أن الوجه الثالث يتحصل فى القول بأن المحكمة المطعون فى حكمها أخلت بحق الطاعن فى الدفاع إذ طلب اليها بجلسة ١٩٥٥/٩/١٩ إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فأجلت نظر الدعوى أسبوعا لإعلان الدكتور ابراهيم أبو باشا

طبيب أول المستشفى الأميرى فلما لم يحضر تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب الطبيب المذكور وإحالة المجنى عليه على الطبيب الشرعى ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وعدلت عن قرارها دون أن تبدى لذلك أسبابا مع أن مناقشة الطبيب الشرعى فيما أسفرت عنه المعاينة كان أمرا واجبا لأن المعاينة جاءت مؤيدة لرواية الطاعن وشهوده ولو صح دفاعه من أن المجنى عليه هو الذى إصطدم بالرفرف الخلفى الأيسر للسيارة لا نتفت المسئولية .

وحيث أن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بما قاله الحكم المطعون فيه تبريرا لرفض الطلب المشار اليه فى الوجه المذكور "أما طلبه (الدفاع عن الطاعن) سماع شهادة الدكتور ابراهيم أبوباشا أو عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى فلا ترى المحكمة موجبا لإجابته إلى هذا الطلب إذ يبين من الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليه بمعرفة مفتش صحة قويسنا فى ١٩٥٤/١١/١٣ أنه أصيب بكسر مضاعف بعظمتى الساق اليسرى وجرح متهتك بأسفل الساق اليمنى يجوز حدوثها من إصطدام سيارة ويبين من إفادة الشفاء المحررة فى ١٩٥٥/٦/١٢ من الدكتور ابراهيم أبو باشا طبيب أول مستشفى شبين الكوم أن إصابات المجنى عليه بالساقين ناتجة من مصادمة جسم صلب راض ولم يبين الدفاع السبب الذى من أجله يطلب مناقشة الطبيب مع وضوح هذين التقريرين فضلا عن أنه لم ينكر إصابة المجنى عليه من السيارة التى كان يقودها المتهم وكل ما فى الأمر أنه يلقى تبعة وقوع الحادث على خطأ المجنى عليه بخروجه من المقهى مسرعا واصطدامه بالجانب الأيسر الخلفى للسيارة وبذلك يكون القصد من هــذا الطلب تأخير الفصل فى الدعوى ويتعين لذلك رفضه" ولما كان هذا الذى ساقه الحكم يصلح ردا سديدا على ما طلبه الدفاع عن الطاعن مبررا لرفضه فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٨٨)

القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢٦ القضائية :

استئناف . طلب النيابة بالجلسة توقيع أقصى العقوبة فى جريمة تبديد . إبداء هـذا الطلب فى غيبة المتهم ودخوله فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور . الحكم بحبس المتهم شهرا وهو دون ما طلبته النيابة . جواز الاستئناف الذى يرفع من النيابة عن هذا الحكم . المادة ٢/٤٠٢ أ . ج .

متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فإن إبداء هـذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم إعلانا جديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم فإذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهرا وهو دون ما طلبته النيابة فإن استئنافها يكون جائزا إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح رزقه أحمد حسين البربرى والمسلم إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها إضرارا بالمجنى عليها وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المحلة الجزئية

صدر حكمان بهذا المعنى أحدهما فى ذات الجلسة فى القضية رقم ٣٣٠ سنة ٢٦ القضائية ، والثانى بجلسة ١٩٥٦/٤/١٧ فى القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٦ القضائية .

قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه ، والمحكمة المذكورة قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف فاستأنفت النيابة العامة الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة لرفعه عن حكم غير قابل له بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل لتبديده حاصلات محجوزا عليها تطبيقا للمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات تأسيسا على أن النيابة لم تضمن ورقة التكليف بالحضور طلبا معينا وأنه لا عبرة بما طلبته فى الجلسة من توقيع أقصى العقوبة لأن ذلك كان فى غيبة المتهم ولم يعلن به .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ما يأتى : "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح . ١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . ٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته" .

وواضح من هذا النص ومن نصوص المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح لا يجوز استئنافه ولما كانت العبارات التى استعملها فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها

الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة "إذا طلبت الحكم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة — وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن النيابة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة وكان إبداء هذا الطلب فى غيبة المطعون ضده لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم إعلانا جديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المطعون ضده ومع ذلك قضت المحكمة بالحبس شهرا وهو دون ما طلبته النيابة فإن استئنافها يكون جائزا عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

---

(١٨٩)

القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . سرقة . إخفاء أشياء مسروقة . معاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة شهور لجريمة سرقة . التمسك بأن الواقعة المسندة للمتهم تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة لا سرقة . انعدام المصلحة فى ذلك .

(ب) إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . قيام محكمة أول درجة بسماع من حضر من شهود الإثبات . عدم طلب المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله . النعى أمام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجنى عليه . لا محل له ما دامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو إلى ذلك .

(ج) إجراءات . استجواب . إثبات . استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه . النعى بعد ذلك بأنها استجوبته . لا محل له .

(د) إجراءات . استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بحضور محامى المتهم بغير اعتراض منه . سقوط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات فى هذه الحالة .

١ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها — لا سرقة — ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

٢ — تحكم المحكمة الاستئنافية — بحسب الأصل — على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ماترى هى لزوما لتحقيقه أوماتستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو إلى ذلك .

٣ — متى ثبت أن استجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته .

٤ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجوابه أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات إذا حصل بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين : أولا — المتهمون الثلاثة الأول سرقوا السيارة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للسيد يوسف أمين بولاد حالة كون أحدهم عائدا . وطلبت عقابهم بالمواد ٣/٢٤٠ و ٢٤١ و ٣/١٤٩ و ٥١ و ٢/٣١٧ — ٥ عقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم

الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دانه بجريمة السرقة طبقا لنص المادة ٣١٧ / ٤ — ٥ من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى الأسباب ، إذ أن أحدا لم يشهد برؤية الطاعن وهو يسرق السيارة وأن ما ساقه الحكم من أدلة قد يصلح أساسا لجريمة إخفاء السيارة المسروقة مع علمه بسرقتها ، ولكنها لا تؤدى بحال إلى القول بحصول السرقة من جانب الطاعن .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى ما أخذ به واطمأن إليه من أدلة على صحة الواقعة التى أسندت إلى الطاعن ، فقد أثبت أن المتهم وآخر سرقا السيارة وقد وجدا متلازمين فى كل الأدوار التى أعقبت السرقة وأنهما كانا يتنقلان بها سويا ، وعملا على إخفاء معالمها حتى لا ينكشف أمرهما ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق إلى ما رتبه عليها ، ولا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة بإخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها — لا سرقة ... مادامت العقوبة المقضى بها — وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

وحيث إن مبنى باقى وجوه الطعن هو الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ طلب أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ باستدعاء المجنى عليه لمناقشته

حق الدعوى ، فأغفلت المحكمة هذا الطلب ولم ترد عليه على الرغم من أن محكمة أول درجة لم تكن قد سمعت المجنى عليه ، ثم أن الحكم بنى على إجراءات باطلة ، إذ قامت محكمة أول درجة باستجواب الطاعن ومن معه استجوابا مفصلا مع مخالفة ذلك لمقتضى نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا وقد بنى الحكم على مجرد الشك والتخمين ، إذ قال عن النمرة المعدنية رقم ١٥٠٣٩ التى ضبطت على السيارة أنه من الجائز أن يكون الطاعن والمتهم الثالث — ولها باع فى الجريمة — قد سرقاها من محل المتهم الرابع أثناء ترددهما عليه ، وهذا السبب لا يصلح أساسا للحكم ، إذ يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين . هذا فضلا عن أن السبب فى حد ذاته مخالف للواقع ، إذ لو صح وصف المتهم الثالث بأن له باعا فى الجريمة نظرا لتعدد سوابقه — فإن الطاعن وقد خلت صحيفته من السوابق لا يمكن أن يوصف بهذا الوصف .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية تحكم — بحسب الأصل — على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ما ترى هى لزومه لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . وكان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الإثبات ولم يطلب منها الطاعن استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو إلى ذلك — لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته . هذا إلى أن حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه ، وكان ما يشير إليه الطاعن فى طعنه بشأن نمرة السيارة قد ورد فى صدد التحدث عن المتهم الأخير فى الدعوى المحكوم ببراءته فعلا — لما كان ذلك كله ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أى دليل تطمئن إليه وكانت المحكمة قد استندت إلى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت جريمة السرقة فى حق الطاعن ، فإن الطعن برمته لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٩٠)

القضية رقم ٣٢٨ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . أسباب جديدة . معارضة . ادعاء الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل .

لايكون مقبولا من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حتى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز ديروط لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ، وطلبت عقابه بالقرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ ، ومحكمة جنح ديروط الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ قرش وكفالة جنيهان . فعارض المحكوم عليه والمحكمة المذكورة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وبلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع أنه كان مريضا فى اليوم المحدد لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة فضلا عن تغيبه للسعى وراء الرزق وأضاف بأنه صدر قرار لاحق بإعفاء المتخلفين عن توريد القمح من توريده مما ينطبق على حالة الطاعن .

وحيث إنه لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن دافع أمام المحكمة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة وإنما هو اعتذر عن تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه كان متغيبا فى بلد آخر — ولما كان ما قاله الطاعن لا يصلح عذرا للتخلف عن رفع الاستئناف فى الميعاد ومحسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة وكان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد صحيحا فى القانون ولا يكون مقبولا من الطاعن الإدعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى — كما أنه لا وجه لما يثيره فى طعنه غير ذلك لوروده على غير الحكم المطعون فيه .

---

(١٩١)

القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٦ القضائية :

ضرائب . عبارة " ما لم يدفع من الضريبة " الواردة فى المادة ٨٥ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له . معناها .

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن عبارة " ما لم يدفع من الضريبة " الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم . وإذن تكون حقيقة معناها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويكون الحكم إذ قضى بإلزام المتهم بأن يدفع ٢٥٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد لم يخطئ فى شىء .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن : أولا — لم يقدم إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد القانونى كشف بأسماء وألقاب ووظائف وعنوانات الأشخاص الموجودين فى خدمته ومقدار ماهياتهم وأجورهم وأتعابهم . ثانيا : لم يورد إلى خزانة الحكومة فى الميعاد القانونى ضريبة كسب العمل المخصومة من موظفيه . وطلبت عقابه بالمواد ٦٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقوانين ٣٩ سنة ١٩٤١ و ١٤٦ سنة ١٩٥٠ و ١٧٤ سنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ سنة ١٩٥٣ ومحكمة جنح الضرائب الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وإلزامه بأن يدفع ٢٥ ٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد وقدرها ٣٩٣٥ جنيها و ٩٢٢ مليما كتعويض للخزانة بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه والمحكمة المذكورة قضت بتأييد الحكم الغيابى بلا مصروفات ، فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون وجاء قاصرا فى أسبابه ذلك بأنه حين ألزمه بدفع ٢٥ ٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد قد قضى بهذا التعويض فى غير حالاته لأن محله أن يكون الممول قد امتنع عن أداء الضريبة المستحقة خلافا لما حدث من الطاعن الذى بادر بنفسه إلى دفعها قبل أن يطالب بها وإذ كان الحكم قد قضى بالتعويض جزاء على التأخر فى الوفاء بالضريبة فقد خرج على مقتضى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ٤١ والقوانين المعدلة له التى تنص على أن "يقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة" ولم تقل فى الميعاد مما يفيد أن التعويض لا يحل إلا حيث يمتنع الممول عن وفاء الضريبة فإن

وفاها ولو بعد الميعاد امتنع القضاء به — ويذهب الطاعن إلى أنه أبدى هذا الدفاع أمام المحكمة فلم تأخذ به ولم تضمن أسبابها ردا عليه مما يشوب حكمها بالخطأ والقصور .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن عبارة "ما لم يدفع من الضريبة" الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم وإذن تكون حقيقة معناها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع ٢٥٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد لم يخطئ فى شىء . لما كان ذلك وكان الحكم فيما قضى به من تعويض قد طبق القانون تطبيقا صحيحا فلا محل لأخذه بالقصور وبذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٩٢)

القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٦ القضائية :

وصف التهمة . دفاع . تزوير . اسناد النيابة إلى المتهم وصفا جديدا للتهمة . طرح الواقعة التى تضمنها هذا الوصف بالجلسة وتحقيقها بمعرفة المحكمة وقيام مرافعة الدفاع عليها . تنبيه الدفاع بعد ذلك لهذا التغيير . غير لازم .

— متى كانت واقعة الاشتراك فى التزوير التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : ارتكب تزوير ماديا فى ورقة رسمية هى القسيمة رقم "٢" بيطرى والتى تحمل الرقم ٤٦٥٧٨٢ بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٥ الصادرة من مجزر بلدية القاهرة بأن أضاف رقم العشرات بعد رقم "٥" بخانة عدد الحيوانات فأصبح "١٥" بدلا من خمسة ، وغير أيضا قيمة الرسوم بأن جعلها ٣ جنيه و ٥٥٢ مليم بدلا من ١ جنيه و ١٨٥ مليم . ثانيا : أستعمل هذه الورقة الرسمية المزورة بأن قدمها للوظف المختص مع علمه بتزويرها . وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ و ٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد سيد السعدنى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر . أولا اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى فى ورقة رسمية هى القسيمة رقم "٢٢" بيطرى التى تحمل رقم ٤٦٥٨٧٢ بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ الصادر من مجزر بلدية القاهرة بأن رقم العشرات بعد رقم "٥" لخانة عدد الحيوانات فأصبح خمسة عشر بدلا من خمسة وغير أيضا قيمة الرسوم بأن جعلها ٣ جنيه و ٥٥٢ مليم بدلا من ١ جنيه و ١٨٥ مليم . ثانيا : استعمل هذه الورقة الرسمية المزورة بأن قدمها للوظف المختص مع علمه بتزويرها فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه على أساس اشتراكه مع مجهول فى ارتكاب التزوير قد بنى على بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة عدلت الوصف من ارتكاب التزوير إلى الاشتراك فيه دون أن تلفت نظر الطاعن إلى ذلك أوتمنحه أجلا لتحضير دفاعه على ما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات

ولم يبين الحكم طريقة هذا الاشتراك ولم يقطع بحصول هذا التغيير فى الفترة بين دفع الرسم وتقديم القسيمة للموظف المختص بإدخال المواشى إلى المجزر . هذا وقد ورد بتقرير الخبير الفنى بقسم الأبحاث والتزييف إنه من غير المستطاع نفى أو إثبات أحداث التغيير فى الأرقام ولم يرد الحكم على ذلك مع ما لهذا التقرير من أثر فى الدعوى .

وحيث إن واقع الحال هو أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن . أولا — لأنه ارتكب تزويرا ماديا فى ورقة رسمية هى القسيمة رقم " ٢ " بطرى والتى تحمل الرقم ٤٦٥٧٨٢ بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ الصادرة من مجزر بلدية القاهرة بأن أضاف رقم " واحد " فى خانة العشرات بعـــد رقم " ٥ " فأصبح عدد الحيوانات " ١٥ " بدلا من خمسة وغير أيضا قيمة الرسوم بأن جعلها ٣ جنيه و ٥٥١ م بدلا من ١ ج و ١٨٥م . وثانيا — باستعماله هذه الورقة الرسمية المزورة بأن قدمها للموظف المختص مع علمه بتزويرها وبجلسة المحاكمة سألت المحكمة الطاعن عما إذا كان يعرف القراءة والكتابة ، فقال إنه يجهلها ، فأشار ممثل النيابة إلى ذلك فى مرافعته بقوله " إذا كان المتهم لا يدرى القراءة فيكون اشتراك مع مجهول " وجاء على لسان الدفاع معقبا على ذلك " وليس هناك دليل على أن المتهم ارتكب التغيير أو أن شريكا له قام بذلك " وقضت المحكمة بمعاقبة الطاعن على أساس ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حقه بالسجن لمدة ثلاث سنوات عملا بالمواد ٤٠/١و٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢ من قانون العقوبات . وقد بين الحكم واقعة الدعوى فى قوله " بأنه فى يوم ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القـاهرة تقدم الطاعن " أحمد سيد السعدنى " لكاتب مجزر القاهرة وطلب إليه تحرير قسيمة رسوم باسم الاسكندرانى عن خمسة عجول صغيرة من النوع البقرى ، فحرر له القسيمة رقم ٤٦٥٧٨٢ من الدفتر بيطرى بذلك العدد من تلك الماشية وسلمت تلك القسيمة للطاعن بعد أن دفع ١ ج و ١٨٥ م بواقع ٢٣٧ م عن العجل الواحد وإذ أراد استعمال تلك القسيمة فى إدخال خمسة عشر عجلا بالمجزر مدفوعا برغبة آثمة فى التحلل من دفع مبلغ ٢٣٧ قرشا الرسم المقرر على العشرة عجول الزائدة ،

فقد استعان بمجهول لم يكشف التحقيق عن معرفته على تزوير "القسيمة" المسلمة إليه وتم هذا التزوير بإضافة رقم " ١ " على يسار رقم " ٥ " المدون بالقسيمة فأصبح خمسة عشر بدلا من خمسة ، و باحداث تغيير بأرقام الرسم المدفوع بأن جعله مبلغ ٣ج و ٥٥٢ م بدلا من ١ ج و ١٨٥ م ، ثم استعمل الطاعن هذه القسيمة المزورة بأن قدمها للوظفين المختصين بتحصيل رسوم السلخ والوزن ، ولما ردت إليه عقب وفائه بتلك الرسوم عاد وقدمها للوظف المنوط بادخال الماشية إلى الكرنتينة وتم له ما أراد من إدخال خمسة عشر عجلا بالمجزر ذبحت به " وأورد الحكم مؤدى ما أخذ به واطمأن إليه من أدلة على صحة واقعتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال ، ومن بينها اعتراف الطاعن للوظفين المختصين واستعداده لدفع الرسوم المستحقة ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى الطاعن قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير ، وكان الطعن واردا على جريمة الاشتراك فى التزوير دون جريمة الاستعمال التى أدين الطاعن بها ، وكانت المحكمة لم توقع عليه سوى عقوبة واحدة تطبيقا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . وتلك العقوبة مقررة فى القانون لأى منهما ، فلا مصلحة له فيما يثيره فى طعنه فى هذا الخصوص ، ولا يعيب الحكم أن خبير الخطوط بقسم الأبحاث والتزييف لم يجزم فى تقريره بأن تغييرا وقع فى كتابة الأرقام على ما يقول به الطاعن ، فذلك لا يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تقرر بعد اطلاعها على القسيمة التى وقع فيها التزوير وما استخلصته من ظروف الدعوى ومن أقوال الشهود أن التزوير قد وقع فعلا متى كانت الوقائع — على ما هو الحال فى الدعوى — قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهى ليست ملزمة بالرد على تقرير لم تأخذ به ولم تعتمد عليه فى قضائها إذ الرد عليه مستفاد مما انتهت إليه من ثبوت الاشتراك فى تزوير القسيمة واستعمالها مع العلم بتزويرها للاسباب السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك كله . فان الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(١٩٣)

القضية رقم ٣٤١ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) نيابة عامة . تحقيق . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة فى ذات اختصاصه المكانى . عدم إمكان الطعن على محضره بالبطلان .

(ب) تفتيش . بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش . من يستفيد منه ؟

١ — معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضائى فإذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه إلى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون .

٢ — لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه : مع آخر حكم عليه أحرزا جواهر مخدرة " أفيونا " بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣/ جـ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول الملحق فصدر قرارها بذلك . ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة كما دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والجدول الملحق بمعاقبة عبدالغنى أحمد نصر بالسجن لمدة ثلاث سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه إذ أجلت المحكمة النطق بالحكم إلى جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥ ولم تودع أسبابه إلا فى ١٩٥٥/٦/٧ مخالفة بذلك حكم المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه إذا كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الشارع إذ نص فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان" ولا يجوز التأخير عن هذا الميعاد "إلا لأسباب قوية وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع" فقد دل بهذا على أنه إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه فى قلم الكتاب ومع وجود هذا النص فى قانون الإجراءات الجنائية لم يعد محل لتطبيق المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات لأن هذا القانون لا يلجأ إليه إلا لسد نقص أو الإعانة على فهم نص من نصوص قانون الاجراءات الجنائية وهو ما لا محل له فيما يثيره الطاعن من أمور استقرت المحكمة على تفسير أحكام قانون الاجراءات الجنائية فى شأنها — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والثالث والرابع من الطعن هو بطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة دون أن يندب لذلك وبطلان أمر إحالة الدعوى على غرفة الاتهام لبطلان هذا التحقيق — وبطلان القرار الصادر من غرفة الاتهام بندب وكيل النيابة لإعادة التحقيق .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع فقال "وحيث إنه عن الدفع الأول ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة فإنه فضلا عما ثبت من مذكرة وكيل النيابة بالأوراق من أنه عندما بلغ بالحادث انتدب معاون النيابة لتحقيقه وأثبت هـذا الانتداب فى دفتر صادر إشارات القسم وتأيد ذلك بما ثبت من الاطلاع على هذا الدفتر وما أثبته معاون النيابة فى صدر محضره — فان هذا الدفع يقوم من جانب الدفاع على بطلان هذا المحضر بطلانا أصليا يجعله عديم القيمة فى كل ما أثبته وما ورد به وهو ما لم يقل به أحد إذ أن معاون النيابة لم يخرج عن كونه عضوا من أعضاء النيابة و إنما له اختصاص محدد يتفق مع حداثة عهده بعمل النيابة وله سلطة كاملة فى التحقيق إذا ما ندب له — أما إن باشر تحقيقا بغير انتداب فمحضره محضر صحيح له قيمته باعتباره محضر جمع استدلالات أسوة بغيره من المحاضر التى يقوم بتحريرها مأمور الضبطية القضائية — وحيث إنه عن الشق الثانى الخاص ببطلان قرار غرفة الاتهام بانتداب وكيل النيابة لاعادة التحقيق فظاهر من مجرد الاطلاع على النصوص ما يقطع بفساد هذا الدفع ... وظاهر من مقارنة هذه النصوص (المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية) أنه فى حالة إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ يكون لها حق التصدى للموضوع وأن تجرى فيه التحقيق الذى تراه غير مقيدة فى ذلك أن يكون هذا التحقيق اتماما لتحقيق سابق أو مكملا له كما أن لها أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصا آخرين. فسلطة غرفة الاتهام سلطة تكاد تكون مطلقة ازاء الدعوى إذا ما عرضت عليها لأية مناسبة فلها أن تتصدى للموضوع وتتولى فيه التحقيق الذى تراه أو تندب له وحيث إنه ظاهر أن ما دعى غرفة الاتهام إلى ندب وكيل النيابة لإعادة تحقيق القضية إنما هو ما تشككت فيه من عدم وجود انتداب لمعاون النيابة المحقق — ولأن القانون يحتم أن تكون الدعاوى التى تحال على محكمة الجنايات قد سبق تحقيقها بمعرفة النيابة أو قاضى التحقيق — فقررت إعادة القضية وليس فى هذا الندب معنى التسليم من جانبها ببطلان تحقيقات معاون النيابة إذ لا يمكن أن ينصرف الذهن إلى

هذا "— ولما كان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون وكان الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة بفرض صحة ماقاله الدفاع عن الطاعن من أنه أجراه من غير أن يندب لذلك من وكيل النيابة فى غير محله — ذلك أن معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضائى وقد أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه إلى هـــذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون — وهو ما قامت غرفة الاتهام بتصحيحه بندب وكيل النيابة لإعادة التحقيق وذلك بما لها من حق التصدى لتحقيق الدعوى المحالة إليها أو ندب من ترى ندبه من قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة لإعادة التحقيق أو لاستيفاء ناحية من نواحيه — لما كان ذلك وكانت الدعوى قد أحيلت من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات بعــد إعادة تحقيقها بمعرفة وكيل النيابة الذى ندبه للتحقيق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الخامس والسادس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القــانون إذ رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش الذى أسسه الطاعن على أن وكيل النيابة الكلية الذى أصدره غير مختص باصداره وعلى أنه لم يسبق إصدار الإذن إجراء تحريات جدية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش لم يكن يتضمن اسم الطاعن — ولما كان بطلان هذا الاذن لا يمكن أن يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه أو محله ، وهو غير الطاعن ، أما الطاعن فقد قبض عليه متلبسا بجريمة الاحراز ومن ثم فلا شأن له فى طلب بطلان هذا الإذن ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من الطعن لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه السابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ دفع الطاعن بأن الجريمة لم يكن متلبسا بها ومن ثم فإن القبض عليه وقع باطلا — كما دفع بوجود تناقض فى أقوال الضابط الذى قبض على الطاعن بشأن الورقة التى وجد بها المخدر — وببطلان الاعتراف الذى أسنده إليه هــذا الضابط ومعاونوه — فكان رد الحكم على ذلك قاصرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى المسندة للطاعن فقـــال " إن اليوز باشى محمد السباعى أحمد معاون مكتب المخدرات علم من تحرياته أن محمود مرسى وعبده ابو الرجاله يتجران فى المخدرات فى كشك شاى يديرانه بشارع قنال المحمودية ... قصد هو إلى الكشك مع عبـد العظيم القسطاوى ولما دخله وجد محمود مرسى على النصبه ووجد المتهم الأول عبدالغنى أحمد نصر "الطاعن" جالسا وفى يده ورقه سيلوفان مفتوحة بها قطعة صغيرة من الأفيون تبين أنها تزن ٨٣ مجراما فضبطها معه وسأله عن مصدرها فأخبره بأنه اشتراها من عبده أبو الرجال بعشرة قروش ليتعاطاها لأنه مريض بالاسهال ... فأجرى ضبطه وهو فى هـــذه الحالة التى هى أظهر حالات التلبس التى تتيح له الضبط والتفتيش بغير حاجة إلى إذن " — لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن معاون مكتب المخدرات وجده أثناء تفتيش الكشك الذى يديره المتهم الثانى بناء على أمر من النيـابة العمومية وكان يحمل فى يده قطعة من الورق السيلوفان يظهر منها قطعة صغيرة من الأفيون فقبض عليه وضبط المخدر الذى كان يحمله وكان ما أورد من ذلك فيه تبرير كاف لما اقتنعت به المحكمة من قيام حالة التلبس التى تبيح للضابط القبض والتفتيش وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج عليها ان أخذت — ولو عدل المتهم عنه فيما بعد مادامت قد اطمأنت إلى صحته وكان الاضطراب فى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم مادام أن المحكمة استخلصت الحقيقة التى أخذت بها من مجموع أقوال الشاهد استخلاصا سائغا كما هو الحال فى الدعوى ، لمـا كان ما تقدم فان ماقضى به الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه يكون تطبيقا صحيحا للقانون — أما ما أثاره الطاعن فى باقى أوجه الطعن فأنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٩٤)

القضية رقم ٥١ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) استئناف . سقوطه . عدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل جلسة سابقة لم ينظر فيها . تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها . عدم سقوط استئنافه .

(ب) انتهاك حرمة ملك الغير . ركن القوة . متى يتوفر ؟

١ — متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة .

٢ — إن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما . أولا — الأول سرق الأخشاب والمهمات الأخرى المبينة بالمحضر وصفا وقيمة لعبد القادر ابراهيم سيد أحمد . ثانيا — الأول والثانى تعرضا للطالب فى وضع يده بقصد سلب حيازته وسرقا منقولاته المبينة بتحقيق الجنحة رقم ٢٠٥٨ سنة ١٩٥٣ وطلبت عقابهما بالمواد ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٧٠ من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد القادر ابراهيم بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء عليهما متضامنين بمبلغ ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢

من قانون العقوبات بحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ عن التهمتين وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى عبد القادر ابراهيم سيد أحمد مبلغ خمسة وعشرون جنيها على سبيل التعويض مع المصروفات المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل الأتعاب فاستأنف المتهم الأول الحكم كما استأنفه الثانى والمدعى بالحق المدنى والنيابة ضد المتهم الأول . ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت رافعها بمصاريفها عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بسقوط استئناف المطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه لم يتقدم للتنفيذ قبل أول جلسة حددت لنظر استئنافه فرفضت المحكمة هذا الدفع بمقولة أنه يكفى أن يتقدم المستأنف للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فعلا مع مخالفة ذلك لما نصت عليه المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما أخطأ الحكم أيضا فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما تأسيسا على أن جريمة دخول عقار بقصد منع حيازة حائزه بالقوة لا تقوم إلا إذا سلبت الحيازة بالقوة الفعلية أو كان المتهم ينتوى استعمال تلك القوة إذا اقتضى الحال مع أن الحيلة والخديعة تقومان قانونا مقام القوة فى سلب الحيازة .

وحيث إنه لما كان القانون يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه وكان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة وهى إذا أجلت نظر الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة

تكون هى وحدها التى يصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها، ولذا فإن الحكم إذ قضى بقبول الاستئناف من المطعون ضده الثانى لم يخطىء فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للقوة التى يشترطها القانون لسلب الحيازة ونفى قيامها لدى المطعون ضدهما فى قوله " وحيث إنه واضح من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن من بين أركان جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . أولا — أن يكون الجانى قد دخل العقار . وثانيا — أن يكون الجانى قاصدا استعمال القوة إذا اقتضى الأمر ، وتعريفا على هذا ومع ما قرره المدعى المدنى أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٥٥/٦/٥ من أنه لم ير المتهم الأول المطعون ضده الأول "بمخزنه" وأنه حين تقابل مع المتهم الثانى " المطعون ضده الثانى "، بهذا المخزن لم يقل له هذا الأخير غير أنه اشترى المهمات فتكون جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة غير متوافرة الأركان ذلك أنه ليس فى أقوال المدعى المدنى ما يفيد أن المتهم الأول دخل العقار وليس فى أقوال المتهم الثانى وهى لم تتضمن تهديدا ما يمكن أن يفهم منه أنه كان على استعداد لاستعمال القوة إذا اقتضى الحال ذلك " . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم أن دخول العقار إنما كان فى غيبة الطاعن ، وكان المفهوم أن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، لما كان ما تقدم وكان الحكم قد استخلص مما أورده استخلاصا سائغا أن المطعون عليهما لم يقصدا إلى منع حيازة الطاعن بالقوة وكان من شأن ما أورده فى ذلك أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(١٩٥)

القضية رقم ٨١ سنة ٢٦ قضائية :

حكم . تسبيبه . ضرب . إغفال الحكم بيان مدة علاج المجنى عليه . إشارته إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن أن الإصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما . لا قصور .

إذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الإصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ومادام التقرير الطبى نفسه الذى أشار إليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه أن الإصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : شرع فى قتل عبد الفتاح خليل الشاهد عمدا بأن طعنه بآلة حادة سكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو سرعة إسعاف المجنى عليه وتداركه بالعلاج . ثانيا : أحدث بهانم خليل الشاهد الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وطلبت بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٥ من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون العقوبات

فقــررت غرفة الاتهام بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ إحالته إليها لمعاقبته بالمواد سالفة الذكر . وقد ادعى عبد الفتاح خليل الشاهد بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٦ و ٢/٣٠٤ و ٣٨١ و ٢/٣٨٢ ج من قانون الاجراءات الجنائية والمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات باعتبار واقعة الشروع فى القتل المسندة إلى المتهم جنحة معاقبا عليها بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات و بمعاقبة المتهم محمود بيومى عبد المولى الشيخ عما أسند إليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عبد الفتاح خليل الشاهد مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ قضت المحكمة باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات من غير أن تستظهر فى حكمها أن الجرح ترتب عليه عجز المجنى عليه مدة تزيد على عشرين يوما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى ما جاء فى التقرير الطبى الشرعى عن موضع الاصابة ونوعها و بيان الآلة المستعملة فى إحداثها مما يطابق تصوير المجنى عليه للحادث ، وأورد ما جاء فى هــذا التقرير من أن الاصابة هى جرح طعنى نافذ بأعلا البطن من الجهة اليسرى وجرح قطعى بالأصبع الخنصر باليد اليسرى وأن إصابة البطن طعنية بآلة صلبة ذات نهاية حادة (مدببة) ويبين من هذا التقرير أن الطبيب الشرعى أوقع الكشف على المجنى عليه عبد الفتاح خليل الشاهد فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣ وقرر أن حالته لا تعتبر نهائية بعد لعدم التئام جزء من الشق الجراحى الموصوف بمقدم البطن ، ثم أعاد الكشف عليه فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٣ و ١٢ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ وقرر

فى المرتين أنه لم تمض بعد المدة الكافية لاعتبار إصابة البطن قد شفيت نهائيا — ثم أوقع الكشف عليه بعد ذلك فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ وقرر أنه شفى من إصابته بدون تخلف عاهة مستديمة نظرا لالتئام الجروح وعدم تخلف أعراض عنها — لما كان ذلك ، فان المحكمة إذ طبقت فى حق الطاعن المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات لا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ، وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار إليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه أن الاصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما وبذلك يكون للحكم سنده الثابت فى الأوراق — لما كان ما تقدم ، فان هـذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب كذلك إذ استند فى إدانة الطاعن إلى أقــوال كل من على عبود وعبد الوهاب خليل وحلمى عباس من غير أن يذكر مؤدى شهادة كل منهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — أورد مضمون هذه الأدلة فى قوله "إن الواقعة قد ثبتت فى حق المتهم بيومى عبد المولى الشيخ (الطاعن) ثبوتا قاطعا من شهادة المجنى عليه عبد الفتاح خليل الشاهد وقد جاءت أقوال كل من فهيم عبد المجيد وعلى عبود اسماعيل الشاهد وعبد الوهاب خليل تؤيد صحة أقوال المجنى عليه ، إذ أخبرهم عقب إصابته بأن المتهم محمود عبدالمولى الشيخ هو الذى طعنه بالسكين" وفى قوله "بعد أن أورد مضمون أقوال المجنى عليه فسارع العمدة حلمى عباس الشاهد وسأل المجنى عليه عبد الفتاح خليل الشاهد فأجابه بأن المتهم محمود بيومى عبدالمولى الشيخ هو الذى أحدث به الإصابة بأن ضربه بسكين فى جانبه" ولما كان فيما أورده الحكم بيان كاف لمضمون ماشهد به كل شاهد من شهود الاثبات الذين اعتمد على أقوالهم فى إدانة الطاعن فإن ماينعاه على الحكم لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(١٩٦)

القضية رقم ٧٧ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . أحكام لايجوز الطعن فيها . الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبن عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزا . ومن ثم فلايجوز الطعن فى الحكم الإستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة مادام باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع مايزال مفتوحا لعدم إعلان المتهم به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل السيد السعيد عامر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح بأن لم يتبين خلو الطريق أمامه وهو يقود سيارة نقل بسرعة مفرطة دون أن يستعمل آلة التنبيه فاصطدمت السيارة بالمجنى عليه فأصيب بالجروح الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد ادعى سيد أحمد سليمان عامر بحق مدنى قبل المتهم وشركة الكوكاكولا وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . ومحكمة الحسينية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة شهور

مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبالزامه وشركة الكوكاكولا بالتضامن بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع الزامهما بالمصروفات المدنية ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم رغم صدوره حضوريا والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ بعدم قبول المعارضة شكلا فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطعن وارد على الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر بتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٥٤ فى موضوع الدعوى فى غيبته المتهم (الطاعن) والمعتبر حكما حضوريا طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ولما كان الثابت من مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن الاستئناف المرفوع من المتهم مقصور على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة وكان باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع مايزال مفتوحا لعدم إعلان الطاعن به كما هو مقتضى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية فان الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبن عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزا .

وحيث انه لما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى الجندى، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٩٧)

القضية رقم ٣٢٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إستئناف . ميعاده . متى يبدأ . التمسك بعدم اعلان الحكم الغيابى لا محل له مادام قد عورض فيه فعلا . م ٤٠٦ أ . ج .

(ب) إستئناف . اجراءات . حكم . إثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة والحكم بشأن تلاوة تقرير التلخيص والنطق بالحكم بجلسة علنية . لا يقبل إلا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

(ج) إجراءات . وجود خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا عيب .

(د) حكم . التوقيع عليه . من يوقع على الأحكام . م ٣١٢ أ . ج .

١ — ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن ، ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم .

٢ — متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ،وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية، فلا يقبل من المتهم إثبات عكس ذلك إلا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

صدر حكم بهذه المبادئ بذات الجلسة فى القضية رقم ٣٢٥ سنة ٢٦ قضائية .

٣ — إن وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

٤ — التوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لمصلحة الأموال المقررة بأن لم تكن سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها فاختلسها اضرارا بالحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ابنوب الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام . بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، والمحكمة المذكورة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة أسيوط بهيئة استئنافية قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور ، ذلك بأن الطاعن قدم للمحكمة شهادة صادرة من طبيب تفيد أنه كان مريضا من قبل اليوم الذى حدد لنظر معارضته ، وأنه ظل كذلك حتى اليوم الذى قرر فيه بالاستئناف ، إلا أن المحكمة أطرحت هذه الشهادة بمقولة أنها غير جدية ولا تطمئن إليها دون أن تبين الأسباب التى بنت عليها عقيدتها فى ذلك .

وحيث إنه لما كانت محكمة الموضوع قد ناقشت العذر الذى تقدم به الطاعن فى حدود ما لها من سلطة تقدير ما يبدى أمامها من أعذار ، وتحدثت عن الشهادة الطبية التى استند اليها وقالت إنها تطرحها لأنها غير جدية فى نظرها ولا تطمئن إليها وليست جديرة بثقتها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون ، إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، مع أنه ثابت من الشهادة الطبية التى قدمها انه كان مريضا فى يوم نظر المعارضة ومن ثم فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى يبدأ من تاريخ علمه رسميا بصدوره وهو لم يعلم بذلك إلا فى اليوم الذى قرر فيه بالاستئناف ، هذا فضلا عن أنه لم يعلن بالحكم الغيابى ، وبذلك يكون ميعاد المعارضة فيه ممتدا و بالتالى موعد الاستئناف أيضا .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد اطرحت عذر الطاعن بالمرض فيكون ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان لا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للطاعن طالما قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم ومن ثم فانه لا محل لما يثيره الطاعن بهذين الوجهين .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والخامس من الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل ، إذ أن تقرير التلخيص لم يتل بالجلسة ، يؤيد ذلك التحقيق الذى أجراه المفتش القضائى وما ورد بمحضر الجلسة من أن عضو اليمين هو الذى تلا التقرير على خلاف ما أثبت بالحكم من أن رئيس الجلسة هو الذى تلاه هذا إلى أن الحكم لم ينطق به فى الجلسة العلنية ، بل سلمه رئيس الهيئة للكاتب وهو ما يستطيع الطاعن اثباته بشهادة الشهود ، وأن مسودة الحكم لم يوقع عليها عضو الدائرة التى أصدرته .

وحيث انه لما كان يبين من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ، وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية ، فلا يقبل من الطاعن اثبات عكس ذلك إلا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقم به ، وكان ما يشير إليه الطاعن من وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا التقرير من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا — لما كان ذلك وكان التوقيع على الأحكام بعد تحريرها انما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين يكون غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه السادس هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأنه قدم للمحكمة طلبا مكتوبا قبل النطق بالحكم لاحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات واقعة مرضه بالبينة إذا لم تطمئن إلى الشهادة الطبية التى قدمها ولكن المحكمة التفتت عن طلبه هذا ولم ترد عليه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات واقعة مرضه — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه ما دامت المرافعة قد تمت أمامها وحجزت القضية للحكم ، فان ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث أنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة. محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٩٨)

القضية رقم ٣٢٦ سنة ٢٦ القضائية:

مبان. إقامة بناء قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصول على الترخيص. الحكم بالإزالة صحيح. القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠.

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التى أوجبها القانون — فانه إذ قضى بازالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أنشأ البناء المبين بالمحضر دون ترخيص على أرض قابلة للتقسيم ولم تقسم وطلبت عقابه بالمادتين ١ و١٨ من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ والمادة ١٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠. نظرت محكمة جنح الرمل الجزئية هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والإزالة على نفقته ومائة قرش للبلدية والمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الغرامة وبالغائه بالنسبة للازالة بغير مصروفات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة اسكندرية الابتدائية لتحكم فيها مجددا دائرة استئنافية أخرى . ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور ذلك بأن القانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالتقسيم ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمبانى واللذين طلبت النيابة تطبيقهما لا ينصان على الإزالة كحكم عام وإنما فرض الشارع هذه العقوبة عند مخالفة مقاسات البناء أو أبعاده أما التأخير فى اتخاذ إجراءات طلب الرخص فلم يجعل الشارع الإزالة عقوبة له ، أما وجه القصور فهو أن نقض الحكم لأول مرة كان أساسه أن محكمة الموضوع لم تبحث وجه مخالفة الطاعن للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ثم جاء الحكم المطعون فيه معيبا بهذا العيب نفسه ، هذا إلى أن الطاعن أبدى للمحكمة أنه غير مكلف بانشاء التقسيم وأن المسئول عن ذلك هو مالك الأرض دون من يشترى منها جزءا لبنائه ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع كما لم يعن بالرد على ما دفع به الطاعن من أن القانون يفترض حصول الموافقة على طلب التقسيم بعد مضى ستة شهور على تقديم الطلب الخاص بالتقسيم دون رد مما يستفاد منه أن الأمر ليس فيه جريمة بالنسبة إلى الطاعن ولا سيما وقد ثبت للمحكمة من التحقيق الذى أجرته أن مالك الأرض تقدم فعلا بطلب تقسيمها وصدر مرسوم باعتماد التقسيم ، وأن المادة ١٣ تعتبر الرخصة أعطيت إذا لم يصدر قرار فى مدى ٤٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا محل بعد ذلك لانذار الطالب بمضى المدة المنصوص عليها فى القانون لأن هذا الاجراء لم يكن له من أثر لعدم صدور المرسوم ، وعلى ذلك لا يكون فيما وقع من الطاعن جريمة .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من أن المتهم " الطاعن " أقام بناء غرفتين بدون ترخيص من الجهة المختصة على أرض قابلة للتقسيم ولم تقسم ، واستند فى ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن على ما دونه مهندس التنظيم فى محضر ضبط الواقعة وما شهد به أمام المحكمة .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء الذى رفعت الدعوى على الطاعن لمخالفة أحكامه تنص فى فقرتها الثانية على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المذكور ، كما تنص المادتان ١٢ ، ١٣ على الالتزامات والأعمال التى ألزم الشارع بها المقسم والمشترى والمستأجر أو المنتفع بالحكر ، وبعد ذلك وردت المادة ١٤ تنهى عن إقامة أى مبنى على قطعة أرض قبل إتمام الأعمال والقيام بالالتزامات المشار إليها فى المادة ١٢ المذكورة ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التى أوجبها القانون وكانت المادة ٢٠ تنص على وجوب هدم الأعمال المنشأة بالمخالفة لأحكام المادتين ١٢، ١٣ المذكورتين، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن اقتصر على إنكار التهمة ولم يبد للمحكمة دفاعا مما أشار اليه فى طعنه حتى كان يصح له أن يعيب على المحكمة عدم ردها عليه ، وأنه لم تثبت كذلك من التحقيقات التى أجرتها المحكمة أن مرسوما صدر قبل إنشاء ما أقامه الطاعن من مبان ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة النقض إنما نقضت الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ فيما قضى به من إلغاء الازالة دون أن يتحدث عن مخالفة ما أجراه الطاعن للقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ — وكان الحكم المطعون فيه بالطعن الحالى قد تدارك هذا القصور وقضى بالإزالة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإزالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، ولا شئ فيه من القصور الذى يدعيه الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين لذلك رفضه.

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٩٩)

القضية رقم ٣٤٢ سنة ٥٦ القضائية:

(أ) دفاع. إجراءات. محكمة الجنايات. تقصير المتهم فى إعلان شهود النفى طبقا للمادة ١٨٦ أ.ج.. رفض طلب التأجيل لإعلانهم. لا إخلال بحق الدفاع.

(ب) تحقيق. وكلاء النيابة الكلية. إختصاصهم بأعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية.

(جـ) تحقيق. محضره. تحريره. متى يجوز ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق.

١ — إذا قصر المتهم فى إعلان شهوده كما تقضى بذلك المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات، مع ما كان فى الوقت من فسحه فلا جناح على المحكمة إذا لم تجبه إلى طلب التأجيل لإعلانهم.

٢ — وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها.

٣ — يجوز فى حالة الضرورة ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: مع آخر حكم عليه: أحرزا جواهر مخدرة «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما

إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١و٢و٣٣/حـ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول أ الملحق به فصدر قرارها بذلك ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٣/حـ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول أ الملحق به بمعاقبة حسين يوسف صالح الشهير بجنش بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاث آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون والبطلان ذلك بأن الطاعن طلب إلى النيابة أن تسمع شهادة الجيران الذين شاهدوا واقعة الضبط ، فلم تجبه إلى هذا الطلب ، فتقدم إلى غرفة الاتهام بأسمائهم ومحال إقامتهم وبيان بموضوع شهادتهم ، لكنها لم تكلف النيابة باعلانهم ، فعاد يكرر هذا الطلب بجلسة المحاكمة ، ودعا المحكمة إلى استدعاء هؤلاء الشهود لنفس اليوم أو لليوم التالى ، فرفضت بدعوى أنه قصر فى تنفيذ قرار غرفة الاتهام الصادر بالتصريح له بتقديم قائمة بأسماء شهوده وبيان الوقائع التى يشهدون بها مما يخالف الواقع ، كما أنه طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم قضية لاثبات سبب تحامل المتهم الأول عليه أو التأجيل للارشاد عن رقمها أو التصريح له باستخراج صورة منها فرفضت بمقولة إنه كان فى مكنته استخراج صورة رسمية من القضية وفاتها أن استخراج الصورة لا يكون إلا بتصريح منها . هذا إلى أنه دفع ببطلان إذن التفتيش ، أولا لصدوره ممن لا ولاية له ، فقد أصدره وكيل النيابة الكلية بغير تفويض من رئيس النيابة ، وفى غير حالات الضرورة ، ورغم وجود وكيل النيابة المختص فى عمله . وثانيا لصدوره بناء على تحقيق أجراه وكيل النيابة دون أن يستصحب كاتبا من كتاب المحكمة ، بل إنه اتخذ من أحد الكونستبلات كاتبا للتحقيق مما يبطله وفقا لنص المادة ٧٣ إجراءات ، وقد رفضت المحكمة هذا

الدفع بشقيه بأسباب خاطئة ، ولذلك كله يكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن قد أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى القانون وبنى على إجراء باطل مما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوت عناصرها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكانت المادة ١٨٦ إجراءات تنص على أن " يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القائمة السابقة على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب " وكان الطاعن قد قصر فى فى اتخاذ هذا الاجراء مع ما كان فى الوقت من فسحه فلا جناح على المحكمة إذا لم تجبه إلى طلب التأجيل لاعلانهم ولا يغير من ذلك ما ادعاه من أنه تقدم بقائمة بأسمائهم إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة ١٨٥ إجراءات ما دام القانون قد رسم فى المادة ١٨٦ إجراءات الطريق لتدارك ما فات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب التأجيل لضم قضية تدل على سبق وجود مشاجرة بينه وبين المتهم الأول بقوله إنه لم يرشد عن رقمها حتى يمكن الاستدلال عليها وقد أنكر المتهم الأول وجود مثل هذه القضية وكان فى وسع الطاعن إن كان محقا فى دعواه أن يستخرج شهادة رسمية منها . وكان فيما رد به الحكم ما يكفى لتبرير رفض طلب التأجيل وكان الطاعن كما يبين من دعواه التى أثبتها الحكم طرفا فى الخصومة المدعاة فقد كان يستطيع الحصول على الشهادة التى قال عنها بغير حاجة إلى تصريح من المحكمة وهو لم يفعل. ولما كان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية فى دائرة اختصاص النيابة الكلية كما حدث فى هـــذه الدعوى يكون صحيحا صادرا ممن

بما كم . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة وكان يجوز فى حالة الضرورة ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق وكان تقدير هذه الضرورة موكولا لسلطة التحقيق وكان الحكم فيما أورده ردا على الدفع ببطلان محضر التحقيق السابق على إذن التفتيش لعدم تحريره بمعرفة أحد كتاب المحكمة قد سلم بهذا النظر ولم يأخذ على سلطة التحقيق شيئا فيما قدرته من ضرورة دعتها إلى هذا الإجراء كما أن الطاعن لم يدع أن ما جاء بالمحضر يخالف ما أملاه وكيل النيابة فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٠٠)

القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٢٥ القضائية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . نزاع على رى . المدافعة عنه باستعمال القوة . لا تصح .

إذا كان كل ما وقع من المجنى عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى أطيانه فإن اعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عبد السيد عبد العزيز الحكيم (الطاعن) . و٢ — عبد الله على المغربى . و٣ — عبد الله على داود بأنهم الأول : ضرب عمدا أنور عبد العظيم عمران بعصا على عينه اليمنى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى خلفت له عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ما كانت تتمتع به هذه العين من قوة الإبصار . والثانى : ضرب عمدا المجنى عليه سالف الذكر فأحدث برأسه الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى واللتين استغرق شفاؤهما مدة لا تزيد على عشرين يوما . والثالث : ضرب عمدا زكريا عبد الله عمران فأحدث به أسفل عينه اليمنى الإصابة الموصوفة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلب إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول بالمادة ١/٢٤٠ والثانى والثالث بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك . وادعى أنور عبد العظيم

عمران بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم الأول . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة عبد السيد عبد العزيز الحكيم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى أنور عبد العظيم عمران ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وبحبس كل من عبد الله على المغربى وعبد الله على داود شهرا واحدا مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأن المحكمة قد التفتت عن طلبه استدعاء أحد أطباء العيون لمناقشته فيما جاء بالكشوف الطبية المقدمة ، وهل إصابات العين ينجم عنها فقد الابصار أو أن ضمور مقلة العين وانخفاض ضغطها يرجع الى فقد الابصار قبل الحادث ، فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب واستندت إلى أسباب قاصرة مع أن الطلب يتعلق بمسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى رأى خبير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها استخلاصا سائغا ، ثم عرض للطلب المشار إليه فقال " كما طلب الدفاع إعلان أحد الأطباء الاخصائيين فى العيون للكشف على حالة مقلة عين المجنى عليه الأول ومعرفة إن كان فيها ضعف سابق فى الابصار من عدمه ، ولا ترى المحكمة محلا لإجابة هذا الطلب لأن تقرير الطبيب الشرعى واضح وضوحا كافيا بأن عين المجنى عليه المذكور قد فقدت جميع ما كانت تتمتع به تلك العين من إبصار قليلا كان أم كثيرا "، ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن لم يجزم بأن العين كانت فاقدة الابصار قبل وقوع الحادث

وإنما قال "إن العين فاقدة الابصار لأنه لم يرد فى الكشف أنه حدثت أى ضربة فى مقلة العين وطلب احتياطيا استدعاء طبيب عيون لمناقشته ، وكانت المحكمة قد بينت السبب الذى من أجله رفضت الطلب وهو أخذها بما انتهى إليه تقرير الطبيب الشرعى من أن المجنى عليه تخلفت لديه بسبب إصابة منطقة العين اليمنى عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من إبصار ، وأن تقدير النسبة المئوية للعاهة متعذر بسبب عدم معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة ، وكان هذا السبب من شأنه أن يبرر ما رأته من عدم لزوم استدعاء طبيب عيون لمناقشته ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم شابه القصور فى البيان ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، والحكم فى رده على ذلك قال إنه "قول ساقه الدفاع دون أن يقدم ما يدعمه أو يؤيده" مع أن أقوال زكريا عبد الله عمران صريحة فى أن الساقية يملكها أفراد عائلة بهنسى التى يستأجر منها الطاعن الأرض التى يزرعها وأن فى محاولة المجنى عليه منعه من الرى اعتداء على حقه .

وحيث إنه لما كان القانون يشترط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لإباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس أن يكون استعمالها لازما لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى القانون ، كما اشترط فى الفقرة الثانية من هذه المادة لإباحة استعمال القوة دفاعا عن المال أن يكون استعمالها لازما لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواضع التى حددتها تلك المادة من قانون العقوبات ، وكان كل ما وقع من المجنى عليه حسب أقوال الطاعن إذا صحت هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى أطيانه — لما كان كل ما تقدم ، فإن إعتداء الطاعن لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما من القصور.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٠١)

القضية رقم ٤٠٣ سنة ٢٦ القضائية :

تزوير . تقليد . إثباته . اعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد . غير لازم لإجراء المضاهاة .

لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا — قلدا علامة لإحدى مصالح الحكومة " ختم سلخانة الفيوم بأن أعدا ختما على صورته واستعملا الختم المذكور بأن وضعا بصماته على لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرضاها للبيع مع علمهما بهذا التقليد . وثانيا — عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان " لحوما فاسدة " مع علمهما بذلك ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٠٦ من قانون العقوبات و٢ و٨ و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١ و ٧ من لائحة السلخانات و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات الفيوم بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢

من قانون العقوبات . بمعاقبة كل من محمد محمد السيد حسنين وابراهيم خليل الغنى بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين معا . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراءات باطلة ، وشابه قصور فى البيان ، ذلك بأن بصمة ختم السلخانة أخذت فى غير حضور الطاعن أوحضور من ينوب عنه وأن المضاهاة لم تجر على بصمة ختم السلخانة الصحيح وإنما على بصمة مأخوذة من لحوم مقول بأنها ذبحت داخل السلخانة ، وهى بصمة ينكرها الطاعن ولا تصلح أساسا للمضاهاة — هذا إلى أن المحكمة أسست قضاءها بالإدانة على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير برغم ما تضمنه من أن بصمة الختم الموجودة على اللحوم المضبوطة وجدت مشوهة وغير ظاهرة ورغم ما دفع به الطاعن من أنه لا شأن له بالجريمة التى اقترفها الطاعن الثانى والذى يجب أن يتحمل عبأها وحده ، والمحكمة ردت على دفاعه هذا ردا قاصرا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأوردالأدلة السائغة على ثبوتها فى حق الطاعن ، عرض لما أثاره بشأن ما أخذ من بصمات الأختام وكان أساسا للمضاهاة ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم الأول أسس دفاعه الموضوعى على أن البصمة التى اتخذت أساسا للمضاهاة التى أجراها قسم الأبحاث لا يمكن أن تعتبر مأخوذة من القالب الأصيل الذى لا يرتقى شك إلى صحته غير أنه مما يدعو إلى الاستيثاق من الإجراء الذى اتخذه المفتش البيطرى أنه أخذ العينة من لحوم ذبحت فى السلخانة وختمت بختم صحيح ولا ريب فى أن ما قرره المفتش فى شأن ذلك مستمد من حقيقة مادية لا ريب فيها باعتباره المكلف بحفظ تلك الأختام داخل خزانة مثبتة فى الحائط فى مكتبه الخاص وهو ما أكده فى تحقيقات النيابة ومما يقطع بتقليد الأختام المضبوطة على اللحوم المضبوطة ، أن المفتش

قرر أنها لأنثى سنها أقل من خمس سنوات التى لا يباح ذبحها قبل هذه السن وفى ذلك الدلالة الحاسمة على أنها إنما ذبحت خارج السلخانة وأن الأختام التى ألصقت بها ليست من قالب صحيح " كما رد الحكم أيضا على اعتراض الطاعن على ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فقال : " إن التقرير المذكور انتهى إلى أن بصمة الختم الموجودة على قطعة اللحم المضبوطة قد أخذت من قالب ختم آخر غير القالب المأخوذ منه بصمة المضاهاة" لما كان ذلك ، وكان القانون لم يجعل لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه ، لما كان كل ما تقدم ، وكان تشويه بعض كلمات بصمة الختم المقلد لايمنع من التعويل فى إثبات تقليده على تقرير المضاهاة ما دام أنه قد انتهى فى نتيجته صراحة إلى قيام التقليد ، وكان مايثيره الطاعن من انقطاع صلته بالمحل الذى ضبطت به اللحوم وأن الطاعن الثانى هو وحده المسئول عن الجريمتين المنسوب إليه اقترافهما هو دفاع موضوعى تستقل به محكمة الموضوع وقد أطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٠٢)

القضية رقم ٤٠٤ سنة ٢٦ القضائية :

مسئولية مدنية . مدى مسئولية الوالد عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر .

مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه ، أو إلى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الإخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معا ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول (المتهم) بأنه : وضع عمدا نارا فى مبنى نيابة شبين الكوم المسكون ، بأن سكب مادة قابلة للاحتراق (كيروسين) من خلال نافذة إحدى غرف النيابة على صوان من خشب (دولاب) بداخلها وأشعل فيها النار بغية إحراق الجنحة رقم ١٧٠٧ سنة ١٩٥٣ بندر شبين الكوم

المرفوعة ضده عن سرقة إحدى القضايا والتى كان محددا لنظرها جلسة ١٣ من نوفمبر سنه ١٩٥٤ فاحترق الصوان سالف الذكر و بعض الأوراق والقضايا التى كانت بداخله وثلاثة مكاتب على النحو المبين بالأوراق وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٥٢ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك . وادعت وزارة العدل بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهم ووالده الحاج أحمد الدفراوى عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنه والمسئول عنه . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم السيد أحمد الدفراوى الشهير بمختار بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه وإلزام الحاج أحمد الدفراوى بصفته وليا شرعيا على ابنه المتهم السيد أحمد الدفراوى بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى وزارة العدل على سبيل التعويض مبلغ ٤٨ جنيها و ٦٦٥ مليما والمصاريف المدنية المناسبة و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعنت وزارة العدل (المدعية بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، إذ قضى برفض إلزام الوالد بصفته الشخصية بالتعويض عن فعل ابنه المحكوم عليه ووجه الخطأ أن وزارة العدل (الطاعنة) تدخلت عند نظر جناية الحريق العمد المرفوعة ضد المتهم مدعية بحق مدنى قبل والده عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ولده المتهم القاصر الذى يعيش فى كنفه طالبة تعويضها عما أصابها من ضرر بسبب هـذا الحريق ، فقضت المحكمة لها بالتعويض قبل الوالد بصفته وليا شرعيا على المتهم ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأسست قضاءها برفض إلزام الوالد بالتعويض بصفته الشخصية على عدم ثبوت وقوع تقصير من جانبه ، مع أن هذا التقصير مفترض فى حقه طبقا

للمادة ۱۷۳ من القانون المدنى وكان عليه أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب كما ينبغى حتى يخلص من المسئولية ، وهو إذا لم يفعل فإن الحكم يكون فيما قضى به فى هـذا الشأن قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض دعوى التعويض المقامة ضد محمد الدفراوى والد المتهم بصفته الشخصية قال "وحيث إنه فيما يختص بمسئولية الوالد مسئولية شخصية فإن المتهم قد بلغ من العمر ما يزيد عن الثامنة عشر ، ومثل هذا الشخص وقد بلغ هذا السن يتمتع بشئ من الحرية فى الغدو والرواح ولا يمكن تكليف والده بملازمته دائما وبكيفية مستمرة طوال الليل والنهار ، ومتى كان هذا هو الواقع فعلا فلا يمكن نسبة أى تقصير إليه فى هذا الشأن وبانتفاء التقصير تكون الدعوى الموجهة إلى الوالد بصفته الشخصية على غير أساس ويتعين رفضها " ومؤدى ذلك أن الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يبلغ بعد سن الرشد ولم ينازع فيما أثبته الحكم على لسان وكيل الطاعنة من أنه يعيش فى كنف والده ورغم ما أثير حول سلوكه وما سجله الحكم من اتهاماته فإنه قد أقام قضاءه بالرفض على أنه لا يمكن تكليف والده بملازمة من كان فى مثل سنه بكيفية مستمرة مما لا يمكن معه نسبة تقصير إليه ورتب على ذلك عدم مسئوليته. وهذا الذى بنى عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن مقتضى نص المادة ۱۷۳ مدنى التى بنى عليها طلب التعويض يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه ، أو إلى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الإخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معا ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ۱۷۳ من القانون المدنى أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة

أو يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وإذ كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده لما كان ماتقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيماذهب إليه قد أحل الوالد من مسئوليته المفترضة عن الأعمال غير المشروعة التى ارتكبها ولده القاصر الذى يعيش فى كنفه دون أن يسلك فى ذلك الطريق الذى رسمه القانون مما يعيبه و يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية فى شقها الخاص بمسئولية الولى الشخصية .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : حسن داود، ومصطفى كامل، وفهيم يس الجندى، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٠٣)

القضية رقم ٤١٩ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . عدم استخلاص المحكمة صورة الواقعة مما ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود . استنباطها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . صحيح .

(ب) قبض بدون وجه حق . فرار المجنى عليه بعد إتمام الجريمة من تلقاء نفسه أو بموافقة الجانى وإرشاده . لا يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية . المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ ع .

١ — لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٢ — متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمد حمد الله جابر و ٢ — على عباس محمد ٣ — عبد الحميد على عباس و ٤ — محمود على عباس و ٥ — محمد على عباس

بأنهم قبضوا مع آخرين مجهولين على عبد الموجود محمد السيد وحجزوه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وهددوه بالقتل . وعذبوه بالتعذيبات البدنية فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . وادعى عبد الموجود محمد السيد بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات سوهاج نظرت الدعوى ثم قضت عملا بمادتى الاتهام حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للباقين بمعاقبة كل من محمد حمد الله جابر وعلى عباس محمد وعبد الحميد على عباس ومحمود على عباس ومحمد على عباس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لعبد الموجود محمد السيد مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن أدلة الثبوت التى ساقها الحكم المطعون فيه للاستدلال بها على صحة الواقعة لا تتفق فى جملتها أو فى تفصيلها مع أقوال المجنى عليه وشهوده ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعنين بانعدام الباعث على الجريمة إذ لا يمكن أن يكون تنفيذ الحكم المدنى على أخت الطاعن الأول سببا فى حنق المتهمين — ومنهم الطاعنان — على المجنى عليه مادام هذا الأخير — وهو الدائن المحكوم له — كان بين أيديهم ، وكان بمجرد القبض عليه على استعداد لتحرير مخالصة عن الدين ، فلم يكن ثمة ما يبرر المضى فى إتمام الجريمة واقصائه فى مغارة بالجبل ، وترتيب حراسة عليه مدة اثنى عشر يوما ، وإذا كان الغرض من الخطف هو إرجاع المجنى عليه بالاتاوة ، فإنه لم يثبت أن أحدا من المتهمين أو من أقاربهم فاتح المجنى عليه أو أحد ذويه فى هـذا الشأن ، ولا يعترض على ذلك بأن سرعة التبليغ عن جريمة الخطف حالت دون المطالبة بالاتاوة — لأن التبليغ ذاته مدعاة للخلاص من المجنى عليه بالفتك به ، وقد نوقش المجنى عليه فى هذه الاعتبارات

فعجز عن الرد عليها ، تمسك الدفاع بذلك كله ، وعرض له الحكم ولكنه رد عليه بأسباب تتجافى مع حكم المنطق ذلك لأن المجنى عليه كان مودعا فى مكان خفى لا يعلم به أحد من رجال الإدارة أو من أقارب المجنى عليه مما كان يسهل معه على المتهمين الإجهاز عليه ، وقول الحكم بأن سرعة التبليغ عن الحادث حال دون اتصال المتهمين بمن كان المجنى عليه مودعا لديه لا أصل له فى التحقيق ولم يقل به أحد من شهود الدعوى ولا المجنى عليه نفسه ، يضاف إلى ذلك أن الحكم أخذ بما قرره المجنى عليه من أنه كان فى مغارة وفى حراسة مسلحة وأنه مع ذلك تمكن من الهرب بعد أن فك وثاقه وسار ليلا فى أمكنة مجهولة حتى بلغ مسكنه — أخذ الحكم بهذا القول بالرغم من أن الواقع أنه لو كان المجنى عليه قد عاد إلى بيته فلا بد أن يكون ذلك بموافقة الجناة و إرشادهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "أن المجنى عليه كان يداين فاطمه حمد الله جابر شقيقة المتهم الأول (الطاعن الأول) وزوجة الثانى (الطاعن الثانى) ووالدة باقى المتهمين فى مبلغ ١٦٠ جنيها ولما أعيته المطالبة بالدين لجأ إلى القضاء فحكم له وشرع على الأثر فى التنفيذ على أموال مدينته فأوقع الحجز على زراعة قطن وذرة وماشية ، فحز فى نفوس المتهمين وأوغر صدورهم فأجمعوا رأيهم على الانتقام منه لجرأته فى اقتضاء حقوقه التى خولها له القانون وانتهى بهم الرأى إلى التفكير فى اختطافه وتعذيبه وتهديده ، ورسموا لذلك خطة تقضى بأن يقوم أولهم محمد حمد الله جابر لاستدراجه إلى مكان الجريمة لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه وقد نفذ المتهم المذكور ما اتفقوا عليه وذهب يحاول استدراج المجنى عليه حتى ظفر به ليلة الجريمة وطلب منه مصاحبته لبعض الحديث فلما انفردوا ابدأ المتهم الأول حديثه مع المجنى عليه عارضا عليه تسوية أمر الدين ، وطلب منه الموافقة على قبول مبلغ مائة جنيه على أن يؤجل الباقى إلى ميسرة ، وكان القصد الذى رمى إليه المتهم من هذا الحديث هو بث الطمأنينة فى نفس المجنى عليه ، وكان له ما أراد فأمن الأخير جانبه وأخذ فى مناقشة العرض الذى تقدم به واستمر الحديث بينهما حتى بعدا عن المكان الذى تركا فيه عم المجنى عليه وابن عمه ولما وصل المتهم الأول والمجنى عليه إلى مكان الجريمة بدأ الشر

واضحا ومفاجئا من المتهم الأول الذى أمسك بخناق المجنى عليه على حين غرة وبادره بالسب المقذع لجرأته فى توقيع الحجز على أموال أخته ، وكأنما كان هذا السباب إشارة الهجوم لباقى المتهمين الأربعة الآخرين الذين خرجوا من مكمنهم داخل الزراعة وانقضوا على المجنى عليه وعاجله المتهم الثانى بضربة من عصاه أصابت مقدم رأسه وثنى عليه المتهم الثالث بعصا ،أصابت جانب رأسه الأيمن ثم مالبث أن ضربه المتهم الرابع بعصا على عضده الأيمن وأسرع المتهمان الأول والخامس إلى عصب عينى المجنى عليه وكم فمه بملاءته التى كان يضعها على كتفه وربطا فوقها حبلا وكان هذا الاعتداء الغادر المفاجىء مما ألجم المجنى عليه وبث فى نفسه الرعب وأصابه بذعر، إذ أدرك أن منيته قد حانت. فعرض عليهم فى خوف ورجاء أن يخلوا سبيله على أن يتنازل لهم عن الدين ، ولكن رغبة المتهمين فى الانتقام كانت أقوى من رغبتهم فى التخلص من الدين فلم يستمعوا إلى رجائه وقادوه معصوب العينين مكم الفم إلى الجبل القريب من مكان الجريمة حيث سلموه لأشخاص لم يتبينهم المجنى عليه ولم يعرفهم بسبب عصب عينيه ولم يميز لغة تفاهمهم وقام بعض المتهمين بإيثاق كتفيه بحبل من الليف ثم قاده القوم الذين استلموه على حمار وساروا به فى الجبل مسافة طويلة حتى وصلوا إلى مغارة وضعوه بها وقاموا على حراسته وهو على حاله معصوب العينين مكم الفم موثوق الكتفين . وكان حراسه هؤلاء يناولونه فى الحين بعد الحين بعض كسرات الخبز ويسقونه الماء ، وبقى المجنى عليه يعانى ما هو فيه من كرب وبلاء طول خمسة عشر يوما ، ولما أن كانت ليلة ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أحس بحراسه وقد غرقوا فى نومهم وعلا غطيطهم فقام من مكانه محاذرا وابتعد عن المكان الذى وضع فيه ، وكان ينتوى أن يعتذر لهم إذا ما استيقظوا وأحسوا ببعده عنهم بأنه رغب فى قضاء حاجة ، ولكن القوم لم يحسوا به فشجعه ذلك على الفرار ، وأمعن يحث خطاه مبتعدا عن مكان أسره وكلما بعدت الشقة بينه وبين آسريه قوى ذلك من عزمه فضاعف سيره ، وكان خلال ذلك يحاول جاهدا أن يفك وثاقه وأن يزيل العصابة من فوق وجهه فنجح فى ذلك وأسرع يعدو فى الطريق ، فلما بدأ ضوء القمر تبين مكانه ، فإذا به على مقربة من بلدة العلوانية وهنالك

عرف الطريق التى يسلكها إلى بيته ، فاتخذ شاطئ ترعة الكسرة ميمما ناحية النجع فوصل إليه مع الفجر حيث لقيه فى مدخله الخفير عبد الموجود محمد محمد حسن وكان الإعياء قد حل به كما كان الخوف من أن يكون أحد من آسريه فى أثره مما حدا به إلى مطالبة الخفير الإسراع به إلى داره ليستريح بها ، ففعل الخفير وصحبه وبقى معه فى داره حتى أشرقت الشمس ثم قاده إلى نائب العمدة وأبلغه بما وقع له" ثم أورد الحكم على ثبوت وقوع الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات والمعاينة وتقرير الطبيب الشرعى واستعراف الكلب البوليسى على الطاعن الأول عندما شم العصا التى ضبطت فى مكان الحادث وما دل عليه فحص البقع الدموية التى وجدت فى ذلك المكان من أنها من ذات فصيلة دم المجنى عليه ، ولما كانت هذه الأدلة التى أخذ بها الحكم وعول عليها فى إدانة الطاعنين سائغة مقبولة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وكان لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد علت فى معرض بيان الواقعة الباعث على ارتكاب الجريمة تعليلا مقبولا ، وكان الباعث مع ذلك ليس ركنا من بين أركان الجريمة ، فلا يؤثر فى سلامة الحكم ولا فى قيمة أدلة الإدانة المبينة فيه أن يكون الحكم قد أخطأ فى استخلاص الباعث على فرض قيام هذا الخطأ ، ولما كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين الطاعنان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم — لما كان كل ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى طعنهما لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٠٤)

القضية رقم ٤٤٦ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) دفاع . عدم تمسك المتهم بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وقيامه بالمرافعة فيها . النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا محل له .

(ب) حكم . تسبيبه . وقوع خطأ مادى فيه . لا يعيبه .

١ — متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وتخلف المجنى عليه عن حضورها وترافع المتهم فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع المجنى عليه أو الاطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

٢ — ما يقع فى الحكم من خطأ مادى لا يعتد به ولا يعيبه أو يقدح فى سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح أم كلثوم عبد الرحمن عثمان إضرارا بها وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبو تيج الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل

وكفالة ٢٠٠ قرشا لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه والمحكمة المذكورة قضت مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصروفات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قضى بإدانة الطاعن بجريمة التبديد فى حين أن الحجز أصبح كأن لم يكن لمضى أكثر من ستة شهور من آخر تاريخ محدد للبيع وهو ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ إلى التاريخ الذى حدد أخيرا للبيع وهو ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٤ — خلافا لما تقضى به المادة ٥١٩ من قانون المرافعات .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن التمس براءة المتهم لأن الحجز توقع فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ولم يحصل البيع إلا فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٤ أى أنه قد مضى نحو تسعة شهور بين الحجز والبيع فيعتبر الحجز كأنه لم يكن" — وأصدرت المحكمة قرارا بتأجيل النطق بالحكم لجلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ ثم أمرت بفتح باب المرافعة لجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٥ لحضور المتهم وكلفت النيابة بإعلانه — وفيها أصدرت المحكمة قرارا بتأجيل النطق بالحكم لجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٥ ومرة أخرى أمرت المحكمة بفتح باب المرافعة . وذكرت فى أسباب هذا القرار أن المتهم دفع ببطلان الحجز استنادا إلى المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وأمرت بإعلان المجنى عليها وتكليفها بتقديم أوراق الحجز وحددت لنظر الدعوى جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٥٥

ثم أجلت نظر الدعوى لجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ لتنفيذ هذا القرار وفى هذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعن مع محاميه ولم يتمسك بدفاعه السابق إبداؤه " والتمس الحاضر عنه استعمال الرأفة معه " ، لما كان ذلك وكان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وتخلف المجنى عليها عن حضورها وترافع فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع المجنى عليها أو الاطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فانه لايحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه — أو أنها لم تشر فى أسباب حكمها إلى السبب الذى من أجله قد عدلت عن تنفيذ قرارها السابق — لما كان ما تقدم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذه وهو ما قضى به هذا الحكم ابتداء مما مفاده أن المحكمة قضت فى الدعوى من غير أن تطلع على الأوراق

وحيث ان هذا الوجه مردود بأن ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من خطأ مادى لا يعتد به ولا يعيبه أو يقدح فى سلامته .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٠٥)

القضية رقم ٤٤٧ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . قوة الأمر المقضى . الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى غير ما قضى به . غير جائز .

لا يجوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا إلا من حيث ما قضى به وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد القطن الموضح بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح بنك التسليف والمسلم إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا ولكنه اختلسه لنفسه اضرارا به حالة كونه حارسا ومالكا له . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، بنى على إجراء باطل إذ لم يرفق بملف الاستئناف تقرير التلخيص الذى وضعه القاضى الملخص ، وخالف القانون إذ أغفلت المحكمة قاعدة شفوية المرافعة التى تجعل الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان ، إذ رفض قبول الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن ، وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا واستند فى ذلك إلى أن تاريخ الشهادة لاحق على التقرير من الطاعن بالاستئناف ، وإلى أنه لم يبين بها نوع المرض الذى أصاب الطاعن وهى أسباب قاصرة وغير مقنعة ولا تؤدى إلى ما رتب عليها من عدم قبول عذر الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أطرح الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وقال فى تبرير ذلك "وحيث إن محكمة أول درجة قضت غيابيا فى ١٩٥٥/٦/٢٣ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . فعارض بجلسة ١٩٥٥/١٠/٦ وتخلف عن الحضور بجلسة المعارضة الأولى دون عذر فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وحيث أن وكيل المتهم استأنف هذا الحكم فى ١٩٥٥/١٢/١٤ وبسؤال المتهم عن السبب فى تأخيره عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، قرر أنه كان مريضا واستند فى تأييد ذلك إلى شهادة من الدكتور بشارة صليب مؤرخة فى ١٩٥٦/١/٢٥ متضمنة أن المتهم كان مريضا وتحت العلاج بعيادة الدكتور من ١٩٥٥/١٠/٣ إلى ١٩٥٥/١٢/١٤ مودعة فى القضية رقم ٥٧٨٢ استئناف المنصورة وحيث إن المحكمة لا ترى الأخذ بهذه الشهادة لأنها محررة بعد نظر الاستئناف فى ١٩٥٦/١/٢٥ أى أنها أعدت خصيصا لهذه القضية دون مراعاة حقيقة الأمر — هذا إلى أنه غير ثابت بها بفرض صحتها نوع المرض الذى أصاب المتهم وحال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد" . لما كان

ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد ناقش العذر الذى دفع به الطاعن وتحدث عن الشهادة الطبية التى قدمها وقال إن المحكمة لا تطمئن إليها واستند فى ذلك إلى الأدلة السائغة التى أوردها والتى تؤدى إلى تبرير اطراحها ، هذا ولما كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك سليم — وكان لا يجوز الطعن على الحكم المذكور إلا من حيث ماقضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا و إلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به — لما كان ما تقدم — فإن الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٠٦)

القضية رقم ٤٤٩ سنة ٢٦ قضائية :

تبديد . تبديد أشياء توقع الحجز عليها لمصلحة الضرائب . قيام النزاع بشأن الضريبة التى وقع الحجز من أجلها . قيام مسئولية المتهم عن جريمة التبديد . المادة ٣ من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥

لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول — "الحارس" بدد الأشياء الموضحة بالمحضر لانسطاسى كراجيان والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب إضرارا بها وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بوصفه حارسا عليها لتقديمها للبيع فى اليوم المحدد فاختلسها لنفسه . المتهم الثانى — "المالك" اشترك مع الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على ذلك . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهمان الحكم كما استأنفته النيابة ، ومحكمة

القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا : أولا — بعدم جواز استئناف النيابة . ثانيا — بقبول استئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول استوفى الشكل المقرر فى القانون .

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحقه فى الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة تبديد الأشياء المحجوزة إضرارا بمصلحة الضرائب مع عدم قيام ما يدل على امتناعه عن تقديمها للبيع أو أنه قصد إلى عرقلة التنفيذ ولم يعن الحكم بتقصى توفر هذه الأركان قبله فضلا عن أن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا ما دام أن لجنة الطعون لم تفصل فى الطعن المقدم عنها من المتهم الثانى — هذا ولم تكن المصلحة جادة فى الاستمرار فى الإجراءات وقد أفصحت عن رغبتها فى قبول التقسيط أو استبدال هذا الحجز بآخر وقد أغفل الحكم الرد على هذه الوجوه الجوهرية من الدفاع والتى لو أخذت المحكمة بها لتغير وجه الحكم فى الدعوى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ تنص على أنه " على سائر الأحوال لا يمكن إيقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو بالتسوية أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود إعمال الحجز عليه أو البيع لأجله "، وكان تحقيق ما أثاره الطاعن بشأن الضريبة المستحقة بعد أن اعترف الثانى منهما — وهو المدين — ببيع الأشياء المحجوز عليها لحاجته إلى ثمنها غير مجد فى دفع مسئولية الطاعن مادام الحجز قائما وكان باقى ما يثيره الطاعن من أوجه الدفاع إن هى إلا دفوع موضوعية لا تلزم

محكمة الموضوع بالرد عليها استقلالا ما دام الرد عليها يستفاد من قضائها بالإدانة للأدلة التى أوردتها — لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثانى — وقد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية هى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد — لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة — فيتعين الحكم بسقوط الطعن عملا بما تقضى به المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٠٧)

القضية رقم ٤٥٢ سنة ٢٦ قضائية :

تزوير . صورة واقعة تتوافر فيها جناية التزوير بانتحال شخصية الغير .

متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم المجهول فى ارتكاب تزوير بإذنى البريد رقم ٢٨٦٧٥٨ و ٢٨٦٧٥٩ وذلك بأن حرضه واتفق معه على انتحال اسم المجنى عليه بخيت سعيد عوض امام الموظف المختص بمكتب بريد أسيوط فوقع المتهم المجهول بإمضاء مزورة على الإذنين للمجنى عليه بعد أن تسمى باسمه واستلم قيمتهما بعد أن وقع المتهم بصفته ضامنا للمتهم المجهول فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا — سرق إذنى البريد سالفى الذكر المملوكين للمجنى عليه بخيت سعيد من خطاب مرسل إليه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٣١٨ من

قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد الصالح أبو زيد بالحبس مع الشغل لمدة سنة وعزله من وظيفته لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بجناية الاشتراك مع مجهول فى تزوير إذنى بريد فى حين أن التزوير كان ظاهرا فلم تكن شخصية المرسل إليه لتخفى على موظف البريد لأن الإذنين حررا باسم المقدس بخيت سعيد وهو بذلك من رجال الدين الذين تتوافر لهم مظاهر خاصة يستطيع الموظف إدراكها ويسهل معها التعرف على صاحبها وذلك بغير حاجة إلى ضمانة الطاعن التى لم يكن لها أثر فى عقيدة موظف البريد بشأن التعرف على شخص المرسل إليه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن "سعد عوض سعد كان قد أرسل لقريبه بخيت سعيد عوض خطابا عاديا بطريق البريد بداخله إذنا بريد باسمه مبلغ جنيهين على عنوانه بتفتيش رى أسيوط فوقع هذا الخطاب فى يد المتهم (الطاعن) محمد الصالح أبو زيد العامل بذلك التفتيش فاستولى عليه وسرق إذنى البريد الموجودين فيه وتوصل إلى صرف قيمتهما فى يوم ١٩٥٠/٤/٢٥ من مكتب بريد الخزان مستعينا فى ذلك بشخص مجهول اتفق معه وحرضه على انتحال شخصية المجنى عليه وتسمى باسمه أمام موظف البريد المختص والتوقيع به على الإذنين المذكورين بعد أن وقع هو عليهما بصفته ضامنا لذلك الشخص المجهول فلما علم مرسل هذين الإذنين بأنهما لم يصلا إلى شخص المرسل إليه شكا ذلك لمصلحة البريد فأمرت بإجراء تحقيق فى الموضوع أرشد فيه موظف البريد عن المتهم فسارع إلى سداد المبلغ المسروق لمصلحة البريد وهـذه سلمته بدورها إلى صاحبه" . لما كان ذلك وكان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير

وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المجهول قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الطاعن عن جريمة الاشتراك فى التزوير صحيحا فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى الإسناد حين استند إلى شهادة المرسل إليه بخيت سعيد عوض فنسب إليه قوله إن الطاعن اعتاد أن يتسلم خطاباته الخاصة بحكم عمله معه فى تفتيش الرى وأنه تمكن بذلك من سرقة الإذنين مع أن الشاهد لم يذكر شيئا من ذلك فى التحقيق ويكون الحكم بذلك قد استند إلى واقعة غير ثابتة فى الأوراق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد بخيت سعيد عوض ذكر أنه يعرف الطاعن منذ كان يعمل معه فى تفتيش رى أسيوط وكان أحيانا يتسلم الخطابات التى ترد بطريق البريد . لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشاهد سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود و بحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٠٨)

القضية رقم ٤٥٣ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) تزوير . تذكرة الإشتراك بالمسافة . هى ورقة رسمية .

(ب) اشتراك . إثبات . الإشتراك بالإتفاق . متى يتحقق ؟ كيفية إثباته .

١ — متى عرض الحكم لماهية الإشتراك بالمسافة واعتبرها ورقة رسمية بما قاله من أن تذكرة الإشتراك الكيلو مترى هى ورقة رسمية تقوم بإعدادها جهة حكومية هى مصلحة السكة الحديد، ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاونى المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم بإثبات البيانات التى فيها عن مدى السفريات والمسافة الباقية من تذكرة الإشتراك فذلك صحيح فى القانون .

٢ — الاشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه — وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكون للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شا كل ذلك أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو تذكرة اشتراك بالمسافة بالدرجة الثانية برقم ٧٢٤٥٦ صادرة من مصلحة سكة حديد الحكومة المصرية بأن غير بالزيادة فى أرقام الأرصدة الكيلو مترية حتى

أضاف بهذه الطريقة لمصلحته ٣٩٦٤ كيلومترا . ثانيا — استعمل التذكرة سالفة الذكر مع علمه بتزوير رصيدها بأن استعملها فى سفره بطريق سكك حديد الحكومة المصرية رغم انتهاء المسافة الواردة بها . وطلبت إلى غرفة الاتهام بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٦ إحالة المتهم المذكور إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد ٢١١و٢١٢و ٢١٤ من قانون العقوبات. وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٤ أمرت الغرفة بإحالة المتهم المذكور إلى المحكمة لمحاكمته طبقا للمواد آنفة الذكر . سمعت محكمة جنايات المنصورة هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٢١من ديسمبر سنة ١٩٥٥ عملا بالمواد ٢/٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد على بصره بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه القصور فى التسبيب — ذلك أنه انتهى إلى القول بأن الطاعن ليس مرتكبا لجريمة التزوير بل هو شريك فى ارتكابه بطريق الاتفاق مع مجهول على إجراء التعديل والإضافة فى أرقام الأرصدة الكيلومترية الباقية فى تذكرة الاشتراك الكيلومترية دون أن يسند إلى الطاعن أى فعل مادى يؤيد هذا الاتفاق — كما أجرى الحكم فى حق الطاعن تطبيق المادة ٢١١ من قانون العقوبات فى حين أن هذه التذكرة هى من قبيل الأوراق المنصوص عنها فى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات التى تعاقب على التزوير المخفف . هذا وقد اتخذ الحكم من دفع الطاعن مبلغ العشرة جنيهات للكمسارى على أثر اكتشافه التزوير دليلا على علم الطاعن بتزوير التذكرة فى حين أنه لم يدفع هذا المبلغ إلا تحت تأثير التهديد ومحاولة منعه من السفر للجهة التى يقصدها كما ثبت من التحقيق أن الطاعن لم يرتكب التزوير بنفسه ولم يلفت أحد من موظفى السكة الحديد نظره إلى وقوعه ولا يتفق هذا مع القول بأنه كان عالما بهذا التزوير .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه فى المدة ما بين ٢ مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ بدائرة المنصورة وكفر الشيخ وطنطا وبنها . أولا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو تذكرة اشتراك بالمسافة بالدرجة الثانية رقم ٧٢٤٥٦ صادرة من مصلحة سكة حديد الحكومة المصرية بأن غير بالزيادة فى أرقام الأرصدة الكيلومترية وأضاف بهذه الطريقة لمصلحته ٣٩٦٤ كيلومترا . ثانيا : استعمل التذكرة سالفة الذكر مع علمه بتزوير رصيدها بأن استعملها فى سفره بطريق سكك حديد الحكومة المصرية رغم انتهاء المسافة الواردة بها وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات — ومحكمة جنايات المنصورة قضت بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عملا بالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢/٢ عقوبات باعتبار ما وقع من الطاعن هو اشتراك فى ارتكاب التزوير بطريق الاتفاق مع آخر مجهول واستعمال لهذه التذكرة المزورة — وقد بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لهاتين الجريمتين وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتهما فى حق الطاعن ثم عرض لماهية تذكرة الاشتراك واعتبرها ورقة رسمية بقوله " ومن حيث إن تذكرة الاشتراك الكيلومترى ورقة رسمية تقوم باعدادها جهة حكومية هى مصلحة السكة الحديد ، ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاونى المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم باثبات البيانات التى فيها عن مدى السفريات والمسافة الباقية من تذكرة الاشتراك ومن ثم كان تغيير حقيقة الأرقام المبينة فيها بمعرفة أولى الشأن بها من الموظفين العموميين تزويرا فى ورقة رسمية مما يتناوله حكم المادة ٢١١ من قانون العقوبات ولا يتصل بما جاء بالمادة ٢١٧ عقوبات الخاصة بتزوير تذكرة المرور وتذكرة السفر وبما جرى مجراها Feuille de Ruete et Posseport وهى الأوراق التى تجيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر يكون الانتقال فيه محظورا والتى تتعلق برفع ما يكون من القيود التى تتصل بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر وحكم هذه المادة استثناء من الأصل فلا يصح التوسع فيه ولا القياس عليه" ، ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى

القانون وكان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النيـــة أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، واذ كان القاضى الجنائى — فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة — حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له — إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له — وكان الحكم إذ دان الطاعن بالاشتراك قال "ومن حيث إنه بفرض القول جدلا بأن المتهم لم يقم بنفسه بارتكاب تزوير أرقام المسافات الباقية فى الاشتراك فهو على الأقل — وهذه التذكرة خاصة به عليها صورته الفوتوغرافية وهو الذى قدمها للكمسارى واعترف بملكيتها فى التحقيقات فانه على الأقل ضالع فى هذه الجريمة ولا يتصور عقلا بعد ذلك حصول التزوير من غيره إلا أن يكون قد اتفق معه عليه فاجرى هذا التغيير لمصلحة المتهم الشخصية وهو عالم بهذا التزوير الحاصل على الوجه السالف الذكر خصوصا والمتهم يعرف الكتابة، ذلك لأن هذا التزوير فيه قد شمل غالب سفريات تذكرة الاشتراك وليس لأحد مصلحة فى ذلك غير المتهم الذى اكتفى بالقول بأنه لا يعرف من أمر هذا التزوير شيئا — هذا القول الذى أراد به عبثا أن يباعد بينه وبين الجريمة" — وما قاله الحكم من ذلك سائغ فى المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق فى ارتكاب التزوير على ما هو معرف به فى القانون — لما كان ذلك كله وكان الطاعن قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته — فضلا عما أورده الحكم من أدلة مقبولة — يتضمن أنه حين استعمل التذكرة المزورة كان لا بد يعلم أنها مزورة — ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٠٩)

القضية رقم ٤٥٤ سنة ٢٦ قضائية :

سرقة . ظروف مشددة . ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة . متى يتوافر ؟

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته " بندقية " وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعويس محمد عبد العال بطريق الاكراه الواقع على فتحيه محمد أبو العينين بأن دفعها المتهم الثانى وهم بالاعتداء عليها بعصا حينما أمسكت به وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من إتمام السرقة حالة كون كل منهما يحمل سلاحا ظاهرا "بندقية"، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبتهما بالمادتين ٣١٤/١ و٣١٦/١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٧/٢و٤ و٥ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين إمام محمد عبد اللطيف محمد وأحمد أحمد منصور بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك على اعتبار أن كلا من المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر من مكان مسور بحائط (دكان) باستعمال مفاتيح مصطنعة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن وهو مقدم من النيابة العامة — أن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين جنحة سرقة أخطأ فى تطبيق القانون ووجه الخطأ أن الحكم اعتبر أن حيازة الطاعنين للسلاح إنما كان بحكم وظيفتهما فلا يصح اعتبار ما وقع منهما جناية سرقة ليلا مع حمل سلاح — مع أن التطبيق الصحيح للقانون يقضى باعتبار ماوقع من الطاعنين جناية أيا كان سبب حملهما للسلاح .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعنين واتهمتهما بأنهما فى ليلة أول مارس سنة ١٩٥٥ الموافق ٦ من رجب سنة ١٣٧٤ بناحية فابريقة ببا من أعمال مركز ببا مديرية بنى سويف سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعويس محمد عبد العال بطريق الاكراه الواقع على فتحيه محمد أبوالعينين بأن دفعها المتهم الثانى وهم بالاعتداء عليها بعصا حينما امسكت به وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من إتمام السرقة حالة كون كل منهما يحمل سلاحا ظاهرا بندقية وطلبت معاقبتهما وفقا للمادتين — ١/٣١٤ و١/٣١٦ من قانون العقوبات — ويبين من الحكم أن المحكمة نفت ظرف الاكراه وحصلت الواقعة فى أنه " حوالى الساعة الرابعة من صباح يوم أول مارس سنة ١٩٥٥ بناحية فابريقة ببا استيقظت زوجة المجنى عليه عويس محمد عبد العال وشاهدت من نافذة الغرفة التى كانت تنام بها أشخاصا أمام دكان زوجها المواجه للنافذة فأيقظته وبادر بالخروج وشاهد المتهم الثانى — (الطاعن الثانى) وهو خفير الدرك واقفا أمام الدكان وممسكا بطرف جلبابه بيده يخفى به شيئا والبندقية على كتفه وفهم أن شخصا بداخل الدكان فسند بابه بظهره حتى لايخرج من بداخله واستغاث وعندئذ هرب أحمد أحمد منصور المتهم الثانى فاستمر المجنى عليه يستغيث إلى أن أعانه شيخ الخفراء والخفراء فأنبأهم بالأمر وخلى باب الدكان لشيخ الخفراء ليقوم بالبحث عمن بداخله فتبين أنه الخفير إمام عبد اللطيف المتهم الأول (الطاعن الأول) المعين بدرك آخر خلاف الدرك الكائن به الدكان فقبض عليه شيخ الخفراء وقام بتفتيشه فعثر بجيبه على علبتى سجاير إحداهما فارغة كما عثر على علبة من الصفيح بها سجاير من نوع ثان قال

المجنى عليه إنها من دكانه فاقتاده إلى شيخ البلدة " — وحين تحدث الحكم عن ظرف حمل السلاح قال " إن المحكمة ترى أن هذا الوصف لا يصلح أساسا لتطبيق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات لأن حمل المتهمين للسلاح فيها لم يكن فى ذاته استعدادا للسرقة وحماية أنفسهما فى حالة ضبطهما وإنما كان بمقتضى وظيفتهما كخفراء عموميين فى البلدة وإذا فلا ارتباط بين حمل السلاح فى هذه الحالة وبين السرقة"، وانتهت المحكمة إلى اعتبار ما وقع من الطاعن جنحة سرقة تنطبق عليها المادة ٢/٣١٧ ، ٤ ، ٥ من قانون العقوبات .

وحيث إن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه باعتبار ما وقع من الطاعنين جنحة سرقة تنطبق عليها المادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات غير صحيح فى القانون ذلك بأن الظرف المشدد وهو ظرف حمل السلاح يتوافر ما دام الجانيان يحمل كل منهما سلاحا بطبيعته كما هو الحال فى الدعوى وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حملهما لهذا السلاح . وعلة ذلك أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة وذلك كله يقوم سواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة ، لما كان ذلك وكان ما وقع من الطاعنين هو جناية سرقة وقعت ليلا من شخصين يحملان سلاحا ظاهرا (بندقية) فإنه يتعين تصحيح الحكم بتطبيق القانون عليه تطبيقا صحيحا ومعاقبة الطاعنين وفقا للمادة ١/٣١٦ من قانون العقوبات .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، وفهيم يسى الجندى، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٠)

القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢٦ قضائية :

قتل عمد . الشروع فيه . نية القتل . استخلاص المحكمة نية القتل مما يؤدى إليه . شفاء المجنى عليه بغير علاج . لا ينفى توفر هذه النية .

متى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحا " مسدس " من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى اليه ، ولا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل أبو العلا طه درويش وذلك بأن أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا قتله فأصابه أحدهما بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الإصرار. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠/١ و٢٣١ من قانون العقوبات ، فأمرت غرفة الاتهام بذلك .

وقد ادعى أبو العلا طه درويش بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقتا ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت

حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و٢٣٢/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد عبد الكريم البشتاوى بالحبس مع الشغل سنة واحدة و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيـــة وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة مستبعدة ظرف سبق الإصرار .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى الإسناد وفساد الاستدلال وقصور الأسباب وتناقضها ذلك بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تحديد وقت تماسك المجنى عليه وأخيه بالطاعن فذهب إلى أنهما شهدا بأن تماسكهما بالطاعن كان بعد أن أطلق العيارين فى حين أن أقوالهما فى التحقيقات و بالجلسة تفيد أنهما أمسكا به بعد إطلاق العيار الأول وقبل إطلاق العيار الثانى فضلا عن أن أقوال بعض الشهود تفيد أن العيار الثانى إنطلق حال التماسك ، ونسب إلى العسكرى سيد عبد المجيد حشاد أنه شهد بأنه سمع صوت طلق نارى فأسرع إلى مصدره حيث وجد المتهم ممسكا بمسدس وقد أمسك به المجنى عليه وأنه سمـع صوت مقذوف ثان وهو فى طريقه لمكان الحادث وعندما وصل إليه سقط المتهم والمجنى عليه من أثر التماسك فى حين أن الثابت على لسانه فى التحقيق و بالجلسة أنه سمع المقذوف الأول فاتجه إلى مصدره فسمع مقذوفا آخر ولم يكن قد تبين الموجودين فى مكان الحادث فلما اقترب منهم وجدهم ثلاثة أشخاص متماسكين وقد وقعوا قبل أن يصل اليهم وعلم منهم بأن الطاعن يحمل مسدسا فأخذه منه وخلص الطاعن من ذلك إلى أن تصوير المحكمة للواقعة وفقا لما حصلته من أقوال هذا الشاهد يفيد أن إطلاق العيار الثـانى كان بعد وصوله مع أن الترتيب المنطقى للوقائع يخالف ذلك و يقول الطاعن إن الحكم أغفل فى تلخيصه لأقوال الشهود ذكر الوقائع التى تفيد أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وأنه تصور لأسباب معقولة أن اعتداء وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه وشقيقه وأخواله

وساعد على هذا التصوير ما انبعث فى نفسه من خوف نتيجة خطابات شقيقة المجنى عليه التى تحذره فيها من أخيها محمود الذى يحمل مسدسا واكتفت المحكمة فى ردها على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى بالقول بأن مارواه الطاعن عن الدفاع الشرعى لم يقم عليه دليل وهو من صنع خياله دون أن تتناول بالرد ما أثاره الدفاع من أدلة وقرائن على توفر هذه الحالة هذا إلى أن المحكمة أخطأت إذ ذكرت أن الشاهد فهد داود القواسمى قرر أنه سمع عيارين وشاهد أربعة أشخاص متماسكين ثم وقعوا مما لا سند له من الأوراق . ويعيب الطاعن على الحكم أنه استنتج أن ما وجد بالطاعن من إصابات وأن باقى إصابات المجنى عليه كانت نتيجة الوقوع على الأرض دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك فضلا عن أن هذه الإصابات لايمكن حدوثها من الوقوع على الأرض إذ قال الطبيب الشرعى عن إصابة يد المجنى عليه إنها قد تحدث من مرور المقذوف النارى بعد نفاذه بالرأس أو نتيجة المقاومة عند القبض على السلاح المستعمل ولم يقل إنها تحدث من الوقوع على الأرض أما تعدد إصابات الطاعن واختلاف مواضعها فانه يدل على أنها لا تحدث من الوقوع بل من حصول اعتداء عليه هذا إلى أن المحكمة أغفلت الماديات وذهبت إلى أن الطاعن كان يصوب مسدسه إلى رأس المجنى عليه بقصد إصابته حسبما يدل عليه اتجاه المقذوف طبقا لما أثبته الطبيب الشرعى كما أنها لم تصدق قول الطاعن أنه أطلق العيار الأول للإرهاب فى حين أنه لو صحت إصابة المجنى عليه من العيار الأول الذى أعقبه التماسك لتلوثت ملابس الطاعن بدمائه مع أن الثابت أنه ليس بملابس المجنى عليه سوى بقع دموية بكمه الأيمن مما يدل على أن الإصابة حصلت من العيار الثانى الذى إنطلق وقت التماسك هذا إلى أن ما أثبته الطبيب الشرعى عن اتجاه العيار لا يصلح سندا لما قرره الحكم من أن الطاعن صوب العيار إلى رأس المجنى عليه بقصد إصابته وهو لا يدل على ذلك بطريق اللزوم العقلى إذ جاء بالتقرير الطبى الشرعى أنه لا يمكن تحديد اتجاه المقذوف بالضبط نظرا لأن الرأس جزء متحرك واستنتج الاتجاه الذى أورده فى تقريره فى حالة الوضع الطبيعى للرأس مما لا يتأتى فى حالة التماسك والوقوع على الأرض ورمى الطاعن الحكم بالتناقض فقد قال إن الطاعن كان مبيتا النية على

قتل المجنى عليه مما يفيد توفر سبق الاصرار فى حين أن المحكمة قد استبعدت هذا الظرف ويضيف أن المحكمة استخلصت نية القتل من استعمال المسدس الذى من شأنه إحداث القتل ومن الضغينة السابقة والحقد الدفين مع أن استعمال المسدس وحده لا يصلح دليلا على توفر هذه النية كما أن الضغينة والحقد لا سند لها من الواقع الذى يدل على أن الطاعن كان مبقيا على علاقته بالمجنى عليه وأهله هذا وقد صدر الحكم للواقعة بما يرشح لتوفر الترصد فى حين أنه لم يكن ثمة ترصد وقد نفت المحكمة قيام سبق الإصرار كذلك رأت المحكمة أن الفعل وقف عند حد الشروع بسبب مداركة المجنى عليه بالعلاج مع أن إصابته لا يمكن أن تؤدى إلى الوفاة عولجت أو لم تعالج مما لا سبيل معه إلى القول بأن خيبة أثر الجريمة كانت بسبب مداركة المجنى عليه بالعلاج كما لا يمكن أن يكون ذلك بسبب عدم إحكام الرماية ما دام الاطلاق كان من مسافة لا تزيد على المتر والطاعن بحكم أنه مرخص له بحمل السلاح يجيد الرماية وأخيرا يرمى الطاعن الحكم بأنه أطوح أقوال شهود النفى بمقولة إنه ليس فيها ما ينفى التهمة على الرغم من أنها تؤكد دفاع الطاعن وتبرر قيام حالة الدفاع الشرعى فيكون عدم تناول الوقائع التى تضمنتها أقوال هؤلاء الشهود بالرد قصورا يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد آخذ الطاعن باعترافه بأنه أطلق العيارين فلا يعيبه أن يخطىء فى تحديد وقت تماسك المجنى عليه وشقيقه به ذلك التماسك الذى قصد الطاعن بما أثاره عنه إلى الادعاء بأن إصابة المجنى عليه كانت من مقذوف انطلق حال وقوعه وبسببه مما لا يتفق مع اعترافه بأنه أطلق عيارين لا عيارا واحدا وهو دفاع موضوعى التفتت عنه المحكمة أخذا باعتراف الطاعن وما شهد به الشهود من أنه أصيب من العيار الأول ، ولما كان ما أثبته الحكم عن شهادة العسكرى سيد عبد المجيد حشاد لا يختلف فى المعنى مع ما ثبت عن أقواله بمحضر الجلسة فكلا القولين يتفق

فى أنه لم يصل إلى مكان الحادث إلا بعد سماعه العيار الثانى مما لا محل معه للقول بوجود خطأ فى الإسناد خاصا بأقوال هـذا الشاهد ولما كان للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه دون أن تطالب ببيان السبب كما أن لها أن تطرح أقوال شهود النفى بغير أن ترد عليها اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت وكانت المحكمة لم تأخذ بأقوال شهود النفى لما ذكرته من أنه ليس فيها ما ينفى التهمة عن المتهم فلا مأخذ عليها فيما لم تورده من أقوالهم خاصا بالوقائع التى يدعى الطاعن أنها تبين قيام حالة الدفاع الشرعى ولما كان الحكم قد تحدث عن دعوى الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله "أما ما يقوله المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وأن المجنى عليه وأقاربه كانوا يريدون الاعتداء عليه بالضرب بعصى كانوا يحملونها فاضطر إلى استعمال مسدسه فإن هذا الدفاع لم يقم دليل على صحته وعلى العكس من ذلك فقد نفاه المجنى عليه وأنكره سائر شهود الاثبات فهو إذن دفاع لم تثبت صحته أمام هذه المحكمة وإنما هو من خيال المتهم وتصويره الذى أوحى إليه بالتحدث عنه على هذه الصورة بقصد التخلص من هذه الجريمة التى لا جدال فى ثبوتها". لما كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى تقوم عليها حالة الدفاع الشرعى هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان ماورد به الحكم يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ولما كان ما أثاره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل شهادة فهد داود القواسمى ثم ما أثاره خاصا باصابات المجنى عليه والطاعن وكيفية حدوثها لم يؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته بعد أن استبعد قيام حالة الدفاع الشرعى فضلا عن أن ما أثبت عن هـذه الاصابات مستمد من أوراق الدعوى ولما كان ما استند إليه الحكم فى التدليل على تصويب المسدس إلى المجنى عليه له أصـله الثابت بالتقرير الطبى الشرعى وكان لا مصلحة للطاعن فى أن ينعى على الحكم أنه أورد ما يفيد توفر سبق الاصرار دون أن يأخذه به أو أن يذكر فى أسبابه مايرشح لقيام ظرف الترصد مع ما انتهت إليه المحكمة من عدم توفر سبق الاصرار . لما كان كل ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى إليها فقد أثبتت أن الطاعن استعمل سلاحا "مسدسا" من شأنه إحداث القتل وإزهاق

الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكر الباعث من ضغينة سابقة ، ولما كان ما ذكره الطاعن من شفاء المجنى عليه بغير علاج لا ينفى توفر نية القتل وقيام حالة الشروع فيه فضلا عن أنه لا جدوى مما ذكره الطاعن عن ذلك وما أثاره عن توفر نية القتل مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة للضرب المنطبق على المادة ١/٢٤٢ ع . لما كان كل ما تقدم ، وكان ما أثاره الطاعن فيما عدا ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١١)

القضية رقم ٤٦٠ سنة ٢٦ قضائية :

نصب . ركن الاحتيال . صورة واقعة يتحقق فيها هذا الركن .

متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٢٠٣ سنة ١٩٥٣ بأنه فى حوالى شهرين سابقين على تاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ بناحية شهوا مركز منيا القمح شرقية ، سلم المدعى المدنى سندا مزيفا ليس هو السند الحقيقى الذى وقع عليه المدعى المدنى بمديونيته للمتهم فى ستة جنيهات ونصف وأدخل عليه أن هذا هو السند الصحيح واستطاع بتقديم هـذا السند المزيف أن يحصل من المدعى المدنى على ستة جنيهات ونصف بطريق النصب والتحايل وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات . وقد ادعى حسن محمد على بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . نظرت محكمة منيا القمح الجزئية هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ

عشرة مليمات على سبيل التعويض بصفة مؤقتة والمصاريف المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم الحكم فى ١٩٥٣/٣/١٤ وقيد استئنافه برقم ١١٥٣ سنة ١٩٥٤، سمعت محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ أول نوفمبر سنة ٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمديرية الشرقية للاطلاع على أوراق الدعوى وإجراء المضاهاة لبيان إذا كان السندان المؤرخ أولهما فى ١٩٥٢/٣/٣٠ والمؤرخ ثانيهما فى ١٩٥٢/٣/٣١ محررين بخط شخص واحد أم بشخصين مختلفين وعلى المدعى بالحق المدنى إيداع مبلغ خمسة جنيهات على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير فى خلال أسبوعين من تاريخه وعلى النيابة إخطار مكتب الطب الشرعى فور إيداع الأمانة — وحددت جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ فى حالة عدم إيداع الأمانة . وجلسة ٩٥٥/١/٣ فى حالة دفعها وعلى الخبير تقديم تقريره إلى ماقبل الجلسة بأسبوع وصرحت بالاطلاع . والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أولا — بإثبات ترك المدعى المدنى لحقه فى دعواه المدنية وألزمته بمصروفاتها . ثانيا — فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها إذ لا يتوافر فيها ركن الطرق الاحتيالية الذى يتطلبه القانون لقيام جريمة النصب وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع القانونى كما دفع التهمة أيضا من ناحية الوقائع بأنها ملفقة ضده وأن السند المزور الذى قدمه المجنى عليه للتدليل على صحة التهمة هو من صنعه هو ولم يتقدم به إلا بعد أن رفع الطاعن دعواه المدنية يطالب بقيمة السند الثانى ولكن المحكمة لم ترد

على دفاعه بشطريه مما يعد أيضا إخلالا بحقه فى الدفاع وقصورا فى تسبيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى دانه بها ومن بينها ركن الاحتيال بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به و بنفس قيمة ذلك السند فانخدع المجنى عليه وسلمه المبلغ بناء على ذلك ثم أقام الطاعن دعوى مدنية يطالب بقيمة السند الصحيح — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الموضوعى بما يفنده كما أورد الأدلة المثبتة للجريمة فى حق الطاعن وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود إبراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٢)

القضية رقم ٤٦٩ سنة ٢٦ قضائية :

(ا) نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . الواقعة كما أثبتها الحكم لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(ب) دفاع شرعى . صورة واقعة لا تحقق فيها حالة الدفاع الشرعى .

١ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان مؤدى ما أورده الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هـذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٢ — متى ثبت أن المتهم اعتدى على الطريق الموصل لملك أخيه المجنى عليه بأن أقام به حجرة خشبية وأن المجنى عليه ذهب إليه طالبا إزالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجنى عليه أخاه الذى تناول شيئا وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الاعتداء إصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسرى ، فإن هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عبد الحميد محمد النبراوى عمدا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها

عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى من عظمة الجدارية اليسرى لا ينتظر ملؤه بالعظام وقد تملأ بنسيج ليفى وأصبح موضعه ضعيفا معرضا المخ للتأثر بالمؤثرات الجوية والصدمات حتى الخفيفة منها والتى ما كانت لتؤثر عليه لو ظل المخ محميا بالعظام فضلا عما قد يتعرض له المخ من المضاعفات الخطيرة كالتهاب السحايا وخراجات ونوبات الصرع والشلل والجنون مما يجعل حياة المصاب أكثر عرضة للخطر ومما يقلل من قدرته على العمل بدرجة يتعذر تقدير مداها . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى عبد الحميد محمد النبراوى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم سيد محمد النبراوى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يدفع لعبد الحميد محمد النبراوى مبلغ مائة جنيه وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وأنه مشوب بالقصور ذلك بأنه حين دان الطاعن بجناية الضرب الذى أحدث عاهة بالمجنى عليه لم يبحث قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى فقد ثبت أن المجنى عليه هو الذى سعى إلى بيت المتهم وبدأ بالعدوان عليه بأن صفعه ودفعه فسقط وأصيب فإذا ما دافع الطاعن عن نفسه بأن ضرب المجنى عليه بقبقاب كان يمسكه بيده عرضا خشية أن يصاب بجراح بالغة وحتى يلحق الإتلاف بما له ممن أحضرهم المجنى عليه لهدم حجرة مملوكة للطاعن فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ولا ينال من ذلك أن الطاعن كان منكرا للتهمة ولم يتمسك بهذا الدفاع ما دام واجب المحكمة أن تنزل حكم القانون على الواقع ، كما أن المحكمة وقد اعتمدت فى الإدانة على شهادة الشاهدين فتحى محمود السنوسى وعطوه عبد الباقى شرابى فهى لم تورد أقوالهما طبقا لما شهد به

فى محضر الجلسة بل أحالت إلى أقوال أمين حنفى بدعوى مطابقتها لها فى حين أن شهادة الأخير تخالف شهادة الأول فيما يتعلق بالواقعة التى ترشح لحالة الدفاع الشرعى مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن اعتدى على الطريق الموصل لملك أخيه المجنى عليه بأن أقام به حجرة خشبية وأن المجنى عليه ذهب إليه طالبا إزالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجنى عليه أخاه الذى تناول شيئا وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هـذا الاعتداء إصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسرى وكان هـذا الذى أثبته الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة ، أما ما ادعاه الطاعن من حصول إتلاف لماله فقد كان لاحقا للاعتداء الواقع منه على المجنى عليه ، لما كان ذلك وكان لا تثريب على الحكم فى إيراد أقوال الشاهدين فتحى محمود السنوسى وعطوه عبد الباقى شرابى على الوجه الوارد به وكان الخلاف بين شهادتى الأول وأمين حنفى لا يتناول الجوهر ولا يؤثر فى الإدانة التى اتخذ الحكم من هذه الأقوال دليلا عليها كما أنه لا يغير من الواقعة بالنسبة لدعوى الدفاع الشرعى ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل و بحضور السادة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٣)

القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٦ قضائية :

(ا) تهديد . المقصود بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف . م ٣٢٧ عقوبات .

(ب) وصف التهمة . عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . واجبها فى ذلك .

١ — المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أ كانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة .

٢ — لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٥٤٨٩ سنة ١٩٥٤ كرموس بأنه فى يوم ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم كرموس : هدد عبد المحسن على محمد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس والمال وكان التهديد

مصحوبا بطلب بأن أرسل إليه خطابا يهدده فيه بالإتلاف والايذاء إذا لم يرسل إليه مبلغا معينا من النقود. وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٧/٤ من قانون العقوبات. نظرت محكمة جنح كرموس الجزئية هـــذه الدعوى وقضت غيابيا بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة الحكم فى أول يناير سنة ١٩٥٥ وقيد استئنافها برقم ٣٣٥ سنة ١٩٥٥ . سمعت محكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت غيابيا بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٥٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقدمت النيابة العامة شهادة بعدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى مؤرخة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٥ وقد اخطرت بإيداع الحكم مختوما قلم الكتاب فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٥ فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ وقدمت تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ . وبجلسة يوم الاثنين ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة — ثم أجل النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم .

المحكمة

... وحيث إن النيابة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببراءة المتهم إلى أن عبارات الخطاب لا تتضمن تهديدا بارتكاب جريمة ضد النفس كما ورد بوصف التهمة، ولكنها عبارات عادية — مقصور معناها على المطالبة بمبلغ من المال ، وهو استناد خاطىء ومخالف للقانون لأن المحكمة لا تتقيد بوصف النيابة العامة للفعل المسند للمتهم ، بل من واجبها أن تكيف الواقعة بالوصف القانونى الصحيح ، فمتى كان الثابت من الأوراق أن الواقعة هى تهديد كتابى بإفشاء ونسبة أمور مخدشة للشرف وهو التبليغ فى حق المجنى عليه

عن نسبته على شخص من أقارب به فار من الخدمة العسكرية وكان هذا التهديد مصحوبا بطلب مبلغ من المال فإن هذه الواقعة تعد جناية معاقبا عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات سواء أكان الأمر المهدد بإفشائه صحيحا أم غير صحيح ويدخل فى معنى التهديد بإفشاء أمور شائنة التبليغ عن جريمة صحيحة أو مزعومة ، فكان يتعين على محكمة الجنح إذن أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه عبد المحسن على محمد تلقى خطابا أرسله إليه أخوه المتهم حسن على محمد يطالبه فيه بأن يبعث له مبلغا من المال — وإلا فإنه سيبلغ البوليس بأنه — أى المجنى عليه — يخفى ابن أخيه من القرعة العسكرية ، وبعد أن أشار الحكم إلى اعتراف المتهم بارسال هذا الخطاب عقب على ذلك قوله " إنه يبين من الاطلاع على عبارات الخطاب بأنها لا تحتوى على أى تهديد بارتكاب جريمة ضد النفس والمال كما جاء بوصف النيابة وأنها عبارات عادية عبارة عن المطالبة بمبلغ من المال، وحيث إنه لما تقدم فتكون الواقعة لاعقاب عليها ولا جريمة فى الأمر ويتعين براءة المتهم " .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن نص الخطاب موضوع الدعوى ما يلى " رجائى إرسال المبلغ الذى سبق أن بعثت لكم بطلبه وإلا سنضطر مع الأسف أن نبلغ القسم بأنكم مخبيين ابن أختك من الأرعة رجائى أن يتم هذا المبلغ وإلا لم يتم هذا الزفاف ورجائى الاهتمام فإذا لم يصل المبلغ قبل الساعة السادسة من يوم ١٩٥٣/٩/١ — ملحوظة — أذكر لك أنى أرجوك أن تتصل بالبوليس وتبلغهم أنى أهددك ليعرفوا أنى على حق فى هذا التهديد والسلام " . ولما كان التهديد الذى تضمنه الخطاب المذكور تحقق به فى صحيح القانون الجناية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، ذلك بأن المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف هو إفشاء أمور أو نسبة أمور او كانت صادقة

لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة ، ولما كان الأمر المهدد بإفشائه فى الخطاب السالف الذكر يعد جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ٤٦ والفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة غير معاقب عليها يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إنه وإن كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المتهم بجريمة الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات بوصف أنه هدد المجنى عليه كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس والمال وكان التهديد مصحوبا بطلب بأن أرسل إليه خطابا يهدده فيه بالإتلاف والإيذاء إذا لم يرسل إليه مبلغا معينا من النقود ، إلا أنه من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ومتى كان الأمر كذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها أن تقضى فى الدعوى على مقتضى ما تقدم .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٤)

القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢٦ قضائية :

(أ) تزوير . أوراق رسمية . الشهادة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التسليف . هى ورقة رسمية . الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ .

(ب) عقوبة . غرامة . عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الأمر رقم ١٩٣ سنة ١٩٤١ . مناط تطبيقها .

١ — يبين من المادة الثانية من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ بإحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل ومن المادتين الثالثة والثامنة من القرار الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بتنفيذ هذا الأمر ، أن الصراف بصفته من المندوبين للاحصاء وعضوا فى اللجنة القروية هو موظف عام مكلف رسميا بتحرير الشهادة الخاصة بصرف كميات خيش من بنك التسليف وفى حدود القانون ، وأن عمله فى ذلك هو عمل نهائى يتم به تنفيذ مقتضى الطلب المقدم إلى البنك لصرف الكميات المطلوبة من الأكياس ، وأن صفته هذه تجعل من هذه الشهادة ورقة رسمية ككل الأوراق التى يحررها موظف عام مختص بتحريرها .

٢ — أن ما فرضه الشارع فى المادة الخامسة من الأمر رقم ١٩٣ من عقوبة الغرامة على الادلاء ببيانات غير صحيحة ، هو نص خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لأغراض أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : — (١) كامل حبيب على و (٢) محمد فتحى كامل " الطاعن الأول " و (٣) السيد أحمد محمود و (٤) عزيز فانوس جرجس و (٥) حسن محمد السيد أبو سنه " الطاعن الثانى " بأنهم — الأول والثانى مع آخر قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته بصفتهم موظفين عموميين الأول نائب عمدة والثانى صرافا و بصفتهم مكلفين بتحرى صحة البيانات المقدمة لبنك التسليف باعتبارهم أعضاء بلجنة القرية المكونة طبقا للرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ وطبقا للرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ والتعليمات التى وضعتها وزارة المالية تنفيذا لهذا القانون غيروا بقصد التزوير موضوع أوراق أميرية وهى الطلبين المتعلقين بصرف كميات خيش من بنك التسليف والخاصين بكل من المتهمين الثالث والرابع وذلك حال تحريرها المختص بوظائفهم بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أقروا واعترفوا ببيانات غير صحيحة وهى أن هذين الشخصين من طبقة الزراع وأن كلا منهما يزرع بصلا القدر المدون فى الطلب الخاص به والذى بموجبه يمكنه الحصول على القدر المقرر من الخيش حالة كونهم عالمين بأن هذين الشخصين لا يزرعان المقادير المدونة بكل طلب — والمتهمان الثالث والرابع — اشتركا مع المتهمين الأولين فى جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفقا معهما وساعداهما عليها بأن وقع الأول بخاتمه على الطلب الخاص به ووقع الثانى بامضائه على الطلب المقدم منه فوقعت الجريمة بناء على ذلك ، المتهم الخامس . استعمل هذين الطلبين المزورين بأن قدمهما لبنك التسليف وحصل بهذا الاستعمال على صرف كميات الخيش المقررة مع علمه بتزويرهما . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٢/٤١ — ٣ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك ، ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث . أولا : بمعاقبة المتهم محمد فتحى كامل بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وثانيا : بمعاقبة كل من

المتهمين عزيز فانوس جرجس وحسن محمد السيد أبو سنه بالحبس مع الشغل لمدة سنة . ثالثا : ببراءة كل من كامل حبيب على والسيد أحمد محمود مما اسند إليهما وذلك على اعتبار أن المتهمين فى الزمان والمكان المبينين آنفا . أولا : المتهم الأول محمد فتحى كامل بصفته موظفا عموميا صراف ناحية " الفنت " غير بقصد التزوير موضوع شهادتين يتضمنان زراعة السيد أحمد محمد محمود ٤٠ فدانا بصلا وزراعة عزيز فانوس جرجس ٥٠ فدانا بصلا وذلك حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اختلقه بقصد تغيير الحقيقة فى الشهادتين سالفتى الذكر حالة كون أن هذين الشخصين لا يزرعان بصلا وقد اقترن هذا العلم بنية استعمال هاتين الشهادتين المزورتين فى صرف الخيش من فرع بنك التسليف بالفشن وصرف فعلا الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٣ عقوبات . ثانيا : المتهم الثانى عزيز فانوس جرجس اشترك مع المتهم الأول فى جريمته سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق على أن يسهل له سبيل الاستيلاء على خيش من بنك التسليف وقدم له فعلا طلبا قرر فيه على خلاف الواقع أنه يزرع خمسين فدانا من البصل فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢/٤٠ و٣ و ٤١و٢١٣ عقوبات . ثالثا : المتهم الثالث حسن محمد السيد الشهير بأبو سنه استعمل هاتين الشهادتين المزورتين مع علمه بالتزوير بأن قدمهما لفرع بنك التسليف الزراعى بالفشن وحصل بهذا الاستعمال على ٩٠٠ جوال من الخيش الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٣ و ٢١٤ عقوبات .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول محمد فتحى كامل هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأن المحكمة رأت أن الشهادتين اللتين حررهما الصراف من الأوراق الرسمية استنادا إلى شهادة وكيل بنك التسليف ووكيل إدارة البحوث بوزارة التموين وإلى أن هذا الأخير قدم بيانا فحواه أن كل مزارع يريد الحصول على أجولة يجب أن يشفع طلبه

بشهادة من الصراف تبين مقدار المساحة المنزرعة التى فى حيازته ، رأت المحكمة ذلك فى حين أن المحرر لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان الموظف العمومى مكلفا بتحريره بمقتضى القانون أو اللوائح والبيان الذى أشار إليه الحكم لا يفيد ذلك ، كذلك أثبتت النيابة فى محضر التحقيق نص الأمر ١٩٣ الصادر فى ١٩٤١/١٠/٢٩ بشأن احصاء المساحات الزراعية ، والمادة الأولى منه تنص على إجراء مساحة الأراضى المخصصة لاحدى الزراعات المبينة فى الجدول الملحق به ، وتنص المادة الرابعة على عقاب كل مندوب للاحصاء يرفض أو يهمل القيام بالالتزامات المفروضة عليه ثم جاءت المادة الخامسة تعاقب كل شخص يرفض اعطاء البيانات المطلوبة أو الذى يتعمد اعطاء بيانات غير صحيحة بعقوبة الغرامة من جنيهين إلى خمسة عن كل فدان لم يذكره أو أعطى عنه بيانات غير صحيحة وهذا النص عام يشمل كل بيان غير صحيح ، وهو لذلك نص خاص يخفف عقوبة التزوير تطبيقا للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم مخطئا فى القانون لقضائه بعقوبة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية التى دان الطاعن بها ، وعندما تعرض لدفاع المتهمين ومن بينهم الطاعن قال " إن الصراف اختلق شهادتين مزورتين مع علمه بالتزوير وما تلا ذلك من استعمال — كذلك أثار الدفاع صفة اللجنة القروية والصراف وقال انهم ليسوا موظفين عموميين فى حكم المادة ٢١٣ عقوبات ولا شك أن أعضاء اللجنة القروية والصراف موظفين عموميين مطلوب منهم أن يشهدوا بمقدار ما يزرعه من بصل طالب الأجولة فاقرارهم بهذه الواقعة إنما هى شهادة منهم بصفتهم فاذا هم غيروا الحقيقة عن عمد فى ذلك الذى هو مطلوب منهم الشهادة عليه فانهم يعاقبون على جريمة التزوير ..." كما تناول بيان الاجراءات التى تتبع لصرف أكياس الخيش بما محصله أن صاحب الزراعة يتقدم بطلب الصرف إلى بنك التسليف موضحا به من الصراف (الطاعن) مقدار المساحة المزروعة وتعتمد كميات الأجولة بناء على هذا البيان باعتبار مائة جوال لكل

فدان مزروع بصلا وأن الصراف يحرر بيان المساحة من واقع الاستمارة ٥٧ إحصاء الخاصة بحصر الزراعات الشتوية ، وهذه الاستمارة تعمل بمعرفة اللجنة القروية وأنه لابد لصرف الأجولة من شهادة يحررها الصراف وأن البنك يكتفي بهذه الشهادة ، كذلك أشار الحكم إلى البيان الصادر من وزارة التموين وهو يوجب على كل مزارع أن يشفع الطلب المقدم منه للحصول على أجولة بشهادة من الصراف بالمساحة التي في حيازته ومزروعة بصلا ، لما كان ذلك ثابتا بالحكم المطعون فيه ، وكان الأمر رقم ١٩٣ الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل ، قد أسبغ في المادة الثانية منه على الصيارفة صفة مندوبي الاحصاء ، وجاء في المادة الثالثة من القرار الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بتنفيذ هذا الأمر أن اللجنة القروية المشكلة في كل قرية من العمدة والمشايخ والصراف هي التي تدون في المواعيد المحددة البيانات التي يدلي بها حائزوا الأراضي الزراعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ، وتنص المادة الثامنة من هذا القرار على أنه على الصراف أن يتحقق من مطابقة جملة الحيازات المدونة في الاستمارة لجملة الزمام المزروع بالضريبة ، ويبين من ذلك كله أن الصراف بصفته من المندوبين للاحصاء وعضوا في اللجنة القروية هو موظف عام مكلف رسميا بتحرير الشهادتين وفي حدود القانون ، وأن عمله في ذلك على ما أثبته الحكم — هو عمل نهائي يتم به تنفيذ مقتضى الطلب المقدم إلى البنك لصرف الكميات المطلوبة من الأكياس ، وأن صفته هذه تجعل من هاتين الشهادتين ورقتين رسميتين ككل الأوراق التي يحررها موظف عام مختص بتحريرها ، لما كان ذلك فان ماينازع فيه الطاعن بشأن رسمية الشهادتين لا يكون سديدا ، أما ما يقوله من أن الواقعة التي دين بها هي من جرائم التزوير التي يعاقب عليها القانون بعقوبة خاصة مخففة هي التي نصت عليها المادة الخامسة من الأمر رقم ١٩٣ المذكور وذلك تطبيقا للقاعدة الواردة في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ، ما يقوله الطاعن من ذلك — فمردود بأن المادة الخامسة المذكورة قد جرى نصها بما يأتي " يعاقب كل شخص يرفض إعطاء البيانات المبينة في القرارات الصادرة بتنفيذ هذا الأمر أو الذي يتعمد إعطاء بيانات

غير صحيحة بغرامة من جنيهين إلى خمسة جنيهات عن كل فدان أو بعض فدان لم يذكره ، أو أعطيت عنه بيانات غير صحيحة ، وواضح من عبارة هذا النص أن الشارع أحال فى التعريف بطبيعة البيانات المشار إليها فيه، وبالأشخاص المكلفين باعطائها إلى القرارات الصادرة بتنفيذ الأمر رقم ١٩٣ وقد صدر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ قرار وزير الزراعة بتنفيذ الأمر سالف الذكر تناولت المواد ٤و٦و ١١ منه النص على الأشخاص المكلفين باعطاء تلك البيانات وهم الحائزون لأرض زراعية فى إحدى القرى كما حددت نوع هذه البيانات بأنها هى الخاصة بجملة ما يحوزه كل مزارع وتوزيع هـذه الحيازة على الزراعات المختلفة التى تخضع للاحصاء ، أما الصراف وسائر المندوبين من الموظفين ومن بينهم الصيارفة فقد ناط القرار بهم فى المـادتين ٧ و ٨ مهمة المراجعة والمقاس والتحقق من جملة الحيازات ، لمـا كان ذلك فان ما فرضه الشارع من عقوبة الغرامة على الادلاء ببيانات غير صحيحة ، هو نص خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لأغراض أخرى ، ومن ثم يكون ما قاله الحكم من أن " الواقعة المعروضة لم يصدر بشأنها أحكام خاصة كالشأن فى تزوير الاستمارات الخاصة بالسماد فقط ولا يصح القياس على هـذا الاستثناء" هو قول صحيح فى القانون ولا غبار عليه .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن الأول على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثانى " محمد السيد أبو ســنه " يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه معيب بالبطلان والخطأ فى تطبيق القـانون ، وفى ذلك يقول أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وعدم ختمه فى هذا الميعاد مما يبطله ، وفوق ذلك فقـد بنى الحكم على القرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاستيلاء على الخيش وطريقة تداوله وقد ألغى هذا القرار بالقرار رقم ٣٢ لســنة ١٩٥٥ الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٥ وهـذا القرار الأخير يعتبر أصلح القرارين للمتهم ، وأخيرا فان

جريمة استعمال المحـــرر المزور التي دين الطاعن بها شرطها العلم اليقيني ، وإذا لوحظ أن عمل الطاعن لم يتجاوز استلام الخيش من البنك لتسليمه لطالبه دون بحث منه في صحة البيانات المدونة بالأوراق فان علم الطاعن بتزوير هذه البيانات لا يكون متوافرا .

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم ختم الحكم وإيداعه ملف الدعوى في ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم، لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن بشأن تطبيق القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥ الذي ألغى القرار ٥١٨ لسنة ١٩٤٦ فأصبح بذلك الاستيلاء على الخيش أمرا غير معاقب عليه مردودا بما أثبته الحكم المطعون فيه من أن أساس المحاكمة هو جريمة التزوير وجريمة الاستعمال بالمخالفة لأحكام المادتين ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، ومن أن الواقعة المعروضة على المحكمة ليست هي الاستيلاء على خيش بغير حق بالمخالفة لقرار وزارة التموين رقم ٥١٨ لسنة ١٩٤٦ ، ولما كان ماذهب إليه الحكم من ذلك صحيحا من ناحية القانون ، وكانت المحكمة قد تحدثت في أسباب حكمها المطعون فيه عن ركن العلم بالتزوير في قولها " إن الطاعن استعمل الشهادتين المزورتين بتقديمهما لفرع بنك التسليف الزراعي بالفشن مع أوراق أخرى واستلامه الخيش مع علمه بالتزوير ، يؤكد هذا العلم بالتزوير أنه هو صاحب المصلحة وأنه يعمل سمسارا للصراف كقول المتهم السابق وأنه تسلم جميع الأوراق بما فيها التوكيلان المزعومان من نفس الصراف وأنه لم يسلم الخيش لمن صدر لصالحه الأمر كل ذلك يقطع في علمه بالتزوير" ولما كان ما ذكره الحكم من ذلك يتوفر به ركن العلم الذي يتطلبه القانون في جريمة استعمال الأوراق المزورة التي دان الحكم الطاعن بها ، لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعن الثاني على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، وفهيم يس الجندى، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٥)

القضية رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ قضائية :

(١) مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

(ب) قبض . تلبس . توفر حالة التلبس . القبض من غير رجال الضبطية القضائية . جائز .

١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

٢ — متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج . فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣٣/ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فأمرت الغرفة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٥٤

حضوريا بإحالتهما إليها لمعاقبتهما بالمواد المذكورة . سمعت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من فتحيه محمد أحمد وسرور أحمد وهيدى بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وقد ردت المحكمة على الدفع فى حكمها . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ و ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وقدما شهادة دالة على عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى مؤرخة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وأعلنا بإيداع الحكم مختوما قلم الكتاب فى ١ و ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ فقدمت الأستاذة مفيده عبد الرحمن المحامية عن الطاعنة الأولى تقريرا بالأسباب فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ولم يقدم الطاعن الثانى شيئا .

المحكمة

... وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور إذ دان الطاعنة الأولى بجريمة إحراز مخدر دون أن يفى ببيان الدليل على علمها بأن الدرج المقول بأنها كانت تحمله محاولة الهرب به يحوى مادة مخدرة مما يجعل حيازتها للمخدر حيازة عارضة لا يصح مساءلتها عنها قانونا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استظهرت علم الطاعنة بالمادة المخدرة التى كانت بالدرج الذى تحمله وقت ضبطها فى قولها "وهذا العلم قائم فى حق المتهمة الأولى (الطاعنة) من أنها عندما أحست بوصول رجال المباحث إلى دكان خالها المتهم الثانى (الطاعن الثانى) المجاور لمسكنه لجأت إلى كسر باب غرفته التى كان بداخلها الجوهر المخدر ثم أخرجت الدرج الذى كان حاويا لهذا الجوهر من مكانه وحملته وخرجت به مسرعة تحاول الهرب به فأدركها المخبرون قبل تنفيذ أغراضها وبديهى أنها ما كانت تقدم على كل هذه

الخطوات لولا يقينها بأن الجوهر المخدر كان موضوعا فى الدرج الخشبى بالذات بدليل أنها قصرت محاولة التهريب عليه دون غيره — يضاف إلى ذلك ما اشتهر عن المتهم الثانى من الاتجار فى المواد المخدرة — الأمر الذى لا يعقل أن يكون خافيا على ابنة أخته المتهمة الأولى وهذا فى ذاته كاف فى الدلالة على أن هذه المتهمة عند استحواذها على الدرج ومحتوياته كانت متيقنة أن الشئ الممنوع والمخبأ فى الدرج هو جوهر مخدر" — لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا وكان الدليل الذى ساقه الحكم يكفى لتوفر العلم — فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون سوى جدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ قوتها فى الإثبات لا يقبل منها أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان القبض استنادا إلى أن الإذن الصادر بالتفتيش لم يرد به اسمها كما أن الذين قاموا بالقبض عليها مخبرون وليسوا من رجال الضبطية القضائية فكان رد الحكم على هذا الدفع غير سديد إذ قال "أن التفتيش إنما أجرى بناء على إذن صادر من النيابة بتفتيش مسكن الطاعن الثانى الذى وجدت به الطاعنة وأنها كانت فى حالة تلبس تجيز القبض عليها مع أنها لم تكن فى حالة تلبس ظاهر .

وحيث أن ما انتهى إليه الحكم فى شأن هذا الدفع صحيح فى القانون ذلك بأنه تبين من واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم أن الضابط كلف المخبرين سالفى الذكر بدخول المنزل المجاور للدكان للتحفظ على الغرفة التى يقطن فيها هذا المتهم (الطاعن الثانى) وعند دخول هؤلاء المخبرين شاهدوا المتهمة الأولى (الطاعنة الأولى) تخرج من باب هذه الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليهم ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبرون بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج وبعد أن أتم الضابط تفتيش الدكان عاد إلى المنزل ومعه المتهم فأخبره

المخبرون بما حصل من المتهمة الأولى وسلموه الدرج بمحتوياته ثم قصد إلى غرفة المتهم الثانى فوجد بابها المكون من ضلفتين لا يزال مغلقا بالقفل ولو أن الضلفة اليسرى كانت منزوعة من أسفل بحيث تسمح بخروج الإنسان منها وعندما دخل الغرفة عمل تجربته على الدرج الذى كانت تحمله المتهمة الأولى فوجـــده خاصا بالمنضدة التى وجدها بداخل الغرفة . ثم قام بالبحث فيها فعثر على ورقة من الكرتون عليها آثار الحشيش " لما كان ذلك وكان هذا الذى أثبته الحكم يتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية وكان لا صفة للطاعنة الثانية فى الدفع ببطلان تفتيش وقع فى غير مسكنها فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن محصل باقى أوجه الطعن الأول والثانى والرابع هو أن الحكم جاء مشوبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة عولت فى قضائها بالإدانة على أقوال رجال البوليس من رؤيتهم الطاعنة تخرج من مسكن الطاعن الثانى تحمل درجا خشبيا به المخدر مع ما ثبت من أن باب الغرفة كان مغلقا بقفل وأن الضلفة اليسرى لباب الغرفة المذكورة كانت منزوعة من أسفل مما يتعذر معه الدخول والخروج بالسرعة التى صورها الشهود ، كما أن ما ساقته المحكمة من أدلة على أن الدرج الذى وجد به المخدر تبين أنه للمنضدة بغرفة الطاعن الثانى وأنه ممن اشتهر عنهم الاتجار فى المخدرات — كل ذلك وان استقام كدليل على إدانة الطـاعن الثانى فانه لا يؤدى إلى إدانتها هى — هذا إلى أن الشهود من رجال البوليس قد تناقضت أقوالهم بشأن وصفه قطعة المخدر إذ بينما يقرر الضابط أنه وجدها فى لفافة من قماش يقرر أحد أعوانه أنها كانت ظاهرة فى غير لفافة ويقول آخر أن الضابط رفع اللفافة عن قطعة المخـــدر والحكم لم يتعرض لهذا الخلاف برد .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة فى هذه الأوجه هو جدل موضوعى وارد على تقدير أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع

موضوعية إذ يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بادانته اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها . وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة فى هذه الأوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢١٦)

القضية رقم ٦٧٥ سنة ٢٥ قضائية :

قمار . لعبة الطمبولا . عدم انطباق أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة عليها . مندرجة تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبارها من ألعاب القمار .

لا تدخل لعبة الطمبولا فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على مكى محروس و ٢ — عبد الظاهر حسن و ٣ — حسن على البربرى و ٤ — محمد المسكين حسن محبوب و ٥ — اسماعيل حسن محبوب و ٦ — حسن على مكى و ٧ — عبد الله على عمر و ٨ — محمد حسن أبو زيد ، بأنهم الأول : بصفته صاحب محل عمومى

"مقهى" سمح بقبول المراهنة على لعبة الطمبولا بمحله العمومى بدون ترخيص ومن الثانى إلى الثالث : تلقوا رهانا على لعبة الطمبولا بدون ترخيص . السابع والثامن : راهنا على لعبة الطمبولا مع المتهمين سالفى الذكر . وطلبت عقابهم بالمواد ١ مكررة و ١/٢ — ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . ومحكمة جنح اللبان الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٣٠٠ جنيه وغلق المحل لمدة ثلاثة شهور وبحبس كل من المتهمين من الثانى إلى السادس سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهم ٣٠٠ جنيه وبمعاقبة المتهمين السابع والثامن بحبس كل منهما أسبوعا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمون الستة الأول هذا الحكم كما استأنفه السابع والثامن ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم كل من المتهمين مائة قرش بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أنه اعتبر الفعل الذى وقع من المتهمين من "العاب القمار" ودانهم طبقا للمادتين ١٩و٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ولكنه أغفل النص على اغلاق المحل الذى ضبطت فيه الواقعة إعمالا لنص المادة ٣٨ من ذلك القانون . كما أغفل النص على مصادرة الأوراق والنقود المضبوطة إعمالا لنص المادة ٢٠ منه فضلا عن أنه قضى بالعقوبة على بعض المتهمين ممن لا شأن لهم فى ادارة المحل مخالفا بذلك حكم المادة ٣٦ من القانون المذكور .

وحيث أن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضدهم بوصفهم أنهم ، "فى يوم ١٩٥٣/٦/٣ بدائرة قسم اللبان المتهم الأول بصفته صاحب محل عمومى (مقهى) سمح بقبول المراهنة على لعبة الطمبولا بمحله العمومى بدون رخصة

والمتهمون من الثانى الى السادس تلقوا رهانا على لعبة الطمبولا بدون ترخيص والمتهمان السابع والثامن راهنا على لعبة الطمبولا مع المتهمين سالفى الذكر " وطلبت النيابة معاقبتهم بالمادتين ١ و٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . ومحكمة أول درجة حكمت بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه وغلق المحل لمدة ثلاثة شهور وحبس كل من المتهمين من الثانى إلى السادس سنة مع الشغل وتغريم كل منهم ثلاثمائة جنيه وحبس كل من المتهمين السابع والثامن أسبوعا واحدا مع الشغل فاستأنف المتهمون الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية على أساس أن ماوقع من المتهمين لا يعتبر من أعمال المراهنة بل هو من ألعاب الميسر التى يكون الربح فيها موكولا للصدفة دون سواها وقضت بتعديل الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائة قرش فطعنت النيابة العمومية فى هذا الحكم بطريق النقض لأنه أغفل الحكم باغلاق المحل وبالمصادرة طبقا لأحكام المادتين ٢٠ و ٣٨ من هذا القانون كما وأن بعض المتهمين لا شأن لهم فى إدارة المحل .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التى دين بها المطعون ضدهم وحاصلها "أن الصاغ مصطفى رياض حرر محضرا أثبت فيه أنه علم من مصدر سرى أن المتهمين من الثانى إلى الرابع يقبلون الرهان على لعبة الطمبولا ويتخذون مقهى المتهم الأول لمزاولتهم هذه المراهنات وطلب إصدار أمر النيابة بتفتيش هؤلاء المتهمين ومن يعاونهم فأذنت له النيابة فانتقل فى يوم الحادث إلى مقهى المتهم الأول ومعه قوة من رجال البوليس وجلسوا بين اللاعبين حتى أكدوا من وجود المتهمين المشار إليهم فى التحريات ووجدوا المتهم السادس وهو ابن صاحب المقهى يتسلم النقود الباقية على المتهمين سالفى الذكر ويسلم الرابحين نصيبهم من العملية ثم قام رجال البوليس بضبط جميع الأشخاص الذين يقبلون المراهنة وأثبت فى محضر ضبط الواقعة ماسبق ذكره وأضاف أن المتهم الثانى كان يمسك بكيس من الدمور به عدد من البلى المرقوم وكان ينادى على الأرقام التى تشطب من التذاكر التى بيد اللاعبين الذين قدر عددهم بحوالى خمسمائة شخص يجلسون فى المقهى

وخارجه كما ذكر العملية التى قام بهـا كل من المتهمين — كما ضبط المتهمين الأخيرين وبيد كل منهما تذكرة مؤشر على بعض أرقامها ومع أولهما أربعة قروش ومع الثانى خمسة وثلاثون مليما وقد قرر كل من هذين المتهمين أنهما كانا يلعبان الطمبولا كما اعترف جميع المتهمين بأنهم يديرون لعبة الطمبولا فيما عدا المتهم الأول صاحب المقهى الذى قرر بأنه لا يعلم بإدارة هذه اللعبة فى مقهـاه لأنه كان متغيبا عنها وقت الضبط " — وبعد أن أوردت المحكمة الواقعة على هذه الصورة أوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى استخلاصها للواقعة على هذا النحو ثم عرضت إلى التطبيق القانونى فقالت — " وحيث إن اللعبة التى كان يزاولها المتهمون وهى عبارة عن أوراق مطبوع عليها أرقام مختلفة تباع للاعبين ثم يخرج أحد المعاونين فى اللعبة (المتهم الثانى) بليه من كيس من القماش ضمن بلى آخر مرقوم ويقرأ الرقم فمن يصادف وجود الرقم فى الورقة التى بيده يؤشر عليه فى الورقة حتى إذا ما انتهى إخراج عدد معين من البلى المرقوم يكون الرابح هو الشخص الذى بيده الورقة التى تصادف مصادفة أرقامها لأرقام البلى . ولمـا كانت هذه ليست من عمليات المراهنة فهذه يكون اللاعب فيها على علم بالخيول التى ستجرى مثلا أو الحصان أو الصائد فى لعبة صيد الحمام ثم يراهن على أن هذا أو ذاك هو الذى سيكسب بينما الطمبولا عبارة عن لعبة من ألعـاب الميسر المتروكة نتيجتها للحظ وحده فتكون الواقعة منطبقة على المـادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ " .

وحيث إن الواقعة على الوجه المبين بالحكم لا تدخل فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمـام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المـادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وإنما هى لم تكن تعد وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب أو اللوتريا التى تتميز عن الألعاب الأخرى بأن الربح فيهـا موكول للصدفة دون

سواها ، ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق على الوقائع المسندة إلى المتهمين هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب والذى تنص المادة الثالثة منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بغرامة لا تجاوز مائة قرش ومصادرة الأوراق والأشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة مع جواز إغلاق المحل — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قد أخطأ فى تطبيق القانون وإن كان قد قضى بعقوبة صحيحة بالنسبة للغرامة مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم والقضاء بمصادرة المضبوطات بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٢١٧)

القضية رقم ٤٧٠ سنة ٢٦ قضائية:

شيوعية. نقض. طعن. المصلحة فيه. حكم. تسبيبه. إدانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها. النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة الترويج مع ما أثبته الحكم من تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات. لا جدوى من إثارته.

لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — وليم صادق صليب و٢ — سمير عطا الله شحاته و ٣ — محمود حمدى عبد الجواد و ٤ — استر نسيم طرسيانو و٥ — عبد اللطيف محمد جمال و٦ — سيد أحمد عطيه (الطاعن) و٧ — لويس اسكاروس و ٨ — فؤاد عبد الحليم سلامه و٩ — عبد المعطى عبد النعيم بأنهم: بدائرة قسم العطارين محافظة اسكندرية. أولا: انضموا إلى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على

النظم الأساسية الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى جمعية سرية تعمل على القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ونقلها للدولة كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا بالأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية وبتحريض العمال على الاعتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام . وثانيا روجوا فى المملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ولهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا للجمعية السرية سالفة الذكر وهى تعمل على تغيير مثل هذه المبادىء عن طريق إصدار نشرات وتأليف خلايا وترويج الأفكار التى من شأنها قيام حكم الطبقة العاملة فى مصر وسلطانها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج اتباعا للبرنامج الثورى الذى نادى به لينين وستالين واقتفاء لأسلوبهما الثورى الذى حقق هذا الانقلاب فى روسيا السوفيتية . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٩٨/ ا فقرة ٣ و ٩٨ ب فقرة أولى و٩٨ هـ . فقررت الغرفة بذلك . وأمام محكمة جنايات الأسكندرية دفع الحاضر مع المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس والثامن والتاسع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت غيابيا للأول والرابعة وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٩٨ ا /٣ و ٩٨ ب /١ و ٩٨ هـ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٩ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى المتهمين الرابع والسادس والسابع . أولا : بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لكل من وليم صادق صليب وسمير عطا الله شحاته ومحمود حمدى عبد الجواد وعبد اللطيف محمد جمال وفؤاد عبد الحليم مصطفى

سلامه وعبد المعطى عبد النعيم محمود وببراءتهم مما أسند إليهم. وثانيا : بمعاقبة كل من استر نسيم جراسيانو وسيد أحمد عطيه (الطاعن) ولويس اسكاروس ميخائيل بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهم مبلغ خمسين جنيها . وثالثا : بمصادرة جميع الأوراق المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن — أن الحكم المطعون فيه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع وشاب أسبابه القصور إذ دانه بمقتضى المادتين ٩٨/ا و ٩٨/ب من قانون العقوبات دون أن يقيم الدليل على عضوية الطاعن فى أية هيئة مما نص عليها فى هاتين المادتين وعلى أن استعمال القوة والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، كان ملحوظا فى ذلك — هذا وقد طلب الحاضر معه من المحكمة " أجلا للاستعداد " نظرا لضخامة ملف الدعوى فلم تمنحه سوى يومين وهو أجل لم يكن يكفى لدراسة الأوراق والاطلاع على القضايا المضمومة . وبذلك فوتت عليه حقه فى إبداء دفاعه كاملا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " وحيث إنه يبين مما تقدم جميعه بالنسبة للمتهمين الرابعة والسادس (الطاعن) والسابع أن التهم المسندة إليهم ثابتة قبلهم وتشير الأدلة السابقة وما ضبط لديهم من نشاطهم الشيوعى وانضمامهم إلى المنظمة الشيوعية التى تهدف إلى قلب نظام الدولة الأساسى والاقتصادى وتسويد طبقة العمال والفلاحين مستعينين فى ذلك بإثارة العمال على الإضراب وتحريض الناس على التكتل لمكافحة النظم القائمة وقلبها بالقوة لأن المبادىء التى تدعو إليها هذه المنظمة لا تتفق قطعا والنظم الأساسية والاجتماعية المقررة فى القطر المصرى والتى أساسها احترام العقيدة والأسرة وحرية التعامل ولا يمكن أن تحقق الأهداف التى تسعى إليها هذه المنظمة فى دولة من الدول تدين بنظم أخرى إلا عن طريق القوة والعنف لأنه لن تقف حكومة

مكتوفة الأيدى موقفا سلبيا إزاء هذه المحاولات التى تبذل فيها بقصد قلب نظمها الأساسية كما أن الطبقات الأخرى التى يهددها هذا النظام لن تقف كذلك موقفا سلبيا وسيكون من مقتضى الحال أن يعمد الداعون إلى هذا المذهب أو المريدون له إلى الاستيلاء على سلطان الحكم قسرا باعتباره الوسيلة الوحيدة التى توصلهم لأغراضهم ولا يمكن أن يفهم من ذلك إلا أن هذه المبادىء إنما تستهدف لتحقيقها اتخاذ الوسائل غير المشروعة وسيلة لها "، ثم عرض للأدلة القائمة ضد الطاعن فقال " إنها تخلص فيما ضبط لديه من أوراق ونشرات وما كان أساس ضبطه والتعرف عليه وتتبعه والمظروف المعنون باسمه ومحل إقامته وما بداخله من خطاب بالقلم الرصاص عن أسماء طلاب بالمدارس وتسليم الأوراق إلى المسئول الجديد مما يدل على نشاط المذكور وانضمامه وأنه يعمل لنشر وترويج الدعوة بضم أشخاص جدد إليها وما ظهر من الاطلاع على المضبوطات التى عثر عليها فى مسكنه ومكتبه والتى هى عبارة عن كتب شيوعية ونشرات شيوعية جديدة صادرة عن المنظمة السرية التى تهدف إلى قلب الأوضاع السياسية والاجتماعية بالدولة ومثيلها مما ضبط لدى المتهمين الآخرين وخاصة الأول منهم وما ضبط لديه من ورقة بها اسم المتهم السابع والتى كانت مفتاح التعرف عليه كذلك"، ولما كانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم تتوافر بها عناصر جريمتى الانضمام إلى المنظمة الشيوعية والترويج لمبادئها ، وكانت الأدلة التى استند إليها تؤدى إلى إدانة الطاعن فيهما . وكان فيما استخلصته المحكمة من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن بغيرها من النشرات التى ضبطت مع غيره من المتهمين ، ومن المحرر الذى ضبط لدى المتهم الأول والموجه إلى الطاعن بضرورة الاتصال بالطلبة الجدد وتسليم الأوراق للمسئول الجديد ، ما يكفى للقول بتوافر جريمة الترويج ، على أنه لاجدوى للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الترويج من قصور ما دام أن الحكم المطعون فيه قد أجرى

فى حقه تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المحكوم بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ١٩٨ التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها . لمـا كان ذلك وكان يبين من محضر الجلسة أن محامى الطاعن قد ترافع عنه على الوجه المفصل فيه ، ولم يطلب الطاعن أو محاميه تأجيل الدعوى للاستعداد وكان استعداد المحامى موكولا تقديره إليه وحده حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل — ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل . وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢١٨)

القضية رقم ٤٨٠ سنة ٢٦ قضائية :

(ا) ارتباط . سلاح . قتل خطأ . تقدير توافر شروط المادة ٣٢ع أو عدم توافرها . موضوعى . مثال فى جريمتى إحراز سلاح وقتل خطأ .

(ب) اعتراف . أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى . لا خطأ .

١ — متى استخلصت المحكمة فى منطق سليم أن جريمة إحراز المسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا عن فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن تقدير توفر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

٢ — إذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس واطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" بغير ترخيص أو مسوغ قانونى . وثانيا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل بدر خلف أحمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه

ومخالفته اللوائح إذ أحرز المسدس آنف الذكر بدون رخصة وحاول إطلاقه وسط أشخاص مجتمعين فى حفل زفاف دون أن يتخذ الحيطة اللازمة فلم ينطلق فكرر محاولته بأن ثنى ماسورته قريبا من المجتمعين بهذا الحفل فانطلق منه عيار أصاب المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨ والفقرة ٣ من الجدول ب الملحق به و ٢٣٨ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح بولاق الجزئية هذه الدعوى وبعد أن أحيلت إليها من قاضى الإحالة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، ثم قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن كل من التهمتين وكفالة ٢٠ جنيه لوقف تنفيذ العقوبتين بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . نظرت محكمة القاهرة الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا (كذا) بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهم من المصروفات، فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما نشأتا عن فعل جنائى واحد مما كان يوجب على المحكمة أن تنزل به عقوبة واحدة عنهما تطبيقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أما وقد حكمت عليه بعقوبتين فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه أن المحكمة استخلصت من أقوال المجنى عليه وشاهدى الرؤية فهمى عبد الرءوف وكمال عبد العال أن الطاعن كان يرقص فى فرح ثم أخرج من جيبه مسدسا وأراد أن يطلق منه عيارا فى الهواء فلم ينطلق فأمسك به بكلتا يديه

وحاول إرجاع ماسورته إلى الخلف دون احتياط وهى فى مستوى منخفض فانطلق منها مقذوف أصاب المجنى عليه إصابة أدت إلى وفاته ، استخلصت المحكمة من ذلك فى منطق سليم أن جريمتى إحراز المسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا عن فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان تقدير توافر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمرا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية أن اعترافه فى محضر البوليس كان وليد الضغط عليه ليفتدى رئيس عائلته فهمى دياب الذى انطلق منه المقذوف النارى فى حفلة الفرح ، بدليل أن المجنى عليه اتهمه بهذه الواقعة فى محضر البوليس ، ولكن المحكمة لم تفندهذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن تقدير قيمة الاعتراف أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها وقد أخذت المحكمة باعتراف الطاعن فى محضر البوليس واطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٢١٩)

القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٦ قضائية:

(ا) غرفة الاتهام. انتهاؤها إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين. مجادلتها فيه. غير جائزة.

(ب) نقض. طعن. حالات الطعن. قصر الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. المادتان ١٩٥، ٢١٢ ا. ج.

١ — إذا ما انتهت غرفة الاتهام فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لاتكفى لإدانة المتهمين فيها، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بألاوجه لإقامة الدعوى فإنه لا يجوز مجادلتها فى هذا الأمر.

٢ — قصر المشرع فى المادتين ١٩٥، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم: قتلوا أحمد يونس على عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك سلاحا ناريا وعصيا وتربصوا له فى طريق عودته إلى منزله حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا

عليه مقذوفا ناريا وأنهالوا عليه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ قررت النيابة العامة قيد الدعوى العمومية ضد مجهولين وقررت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العموميه لعدم معرفة الفاعلين . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا القرار فى ٢٢ من نفس الشهر ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على أن المدعى بالحق المدنى طلب تعويضا . نظرت غرفة الاتهام بمحكمة سوهاج الابتدائية هذا الاستئناف ثم قررت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى والزامه بالمصروفات . فطعن الطاعن (المدعى بالحق المدنى) فى هذا القرار بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... من حيث إن المطعون ضدهم دفعوا بعدم جواز الطعن من المدعى المدنى " الطاعن " بطريق النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعلين وأسسوا هذا الدفع على أن الشارع فى المادتين ١٩٥ و ٢١٢ إجراءات قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى مثل هذا الأمر على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . وما يثيره الطاعن فى طعنه لا ينطوى على شئ من ذلك .

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على قصور فى أسباب القــــرار المطعون فيه واخلال بحق الدفاع إذ لم يرد على أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى كما لم تجب النيابة ولم تجب غرفة الاتهام الطاعن إلى طلبه من فحص الدماء التى وجدت بملابس المجنى عليه عن فصيلة الدم ومقارنتها بفصيلة الدم الذى وجد على حذاء أحد المتهمين "وهو توفيق حارس" وفصيلة الدم الذى لوثت به الملاءة المضبوطة بمنزل أحمد محمد أنور — وهو دفاع جوهرى يترتب على اغفاله عيب فى القرار يستوجب نقضه .

ومن حيث إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات سواء كان ذلك عند احالة الدعوى إليها من النيابة أو من قاضى التحقيق أو عند نظرها

الاستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى إلا إذا ثبت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافيـــة على المتهم وترجحت لديها إدانته . وبناء على ذلك يكون لها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ثم تصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها — والأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها وليس عليها أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى إجراءه — وإذا ما انتهت فى حدود سلطتها هذه التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لادانة المتهمين فيها . وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فانه لا يجوز مجادلتها فى هذا الأمر — لمـا كان ذلك ، وكان الشارع فى المـادتين ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .وكان ما يثيره الطاعن من قصور فى أسباب القرار المطعون فيه لعدم الرد على أدلة الاتهام التى تقوم بها — ومن أن غرفة الاتهام رفضت إجابته إلى ما طلبه من مقارنة فصيلة دم المجنى عليه بفصائل الدماء التى ضبطت بملابس بعض المتهمين — كل ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ممـا لا يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام طبقاً للقانون بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير جائز ويكون الدفع المقدم من المطعون ضدهم فى محله . ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢٠)

القضية رقم ٤٨٦ سنة ٢٦ قضائية :

(أ) إختلاس . سريان حكم المادة ١٥٤ ع على المكاتيب والتلغرافات على السواء .

(ب) عقوبة . حكم . تسبيبه . توقيع المحكمة أقصى العقوبة . عدم التزامها ببيان سبب ذلك .

١ — إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

٢ — المحكمة غير ملزمة عند توقيعها أقصى العقوبة أن تبين سببا لذلك ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بوصفه موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع "موزع بريد" اختلس الرسالة المبينة محتوياتها بالمحضر والمسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١١٢—٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥٤ و ١/٣٤١ و ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد على عبد المولى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين وبالعزل من وظيفته وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان المذكورين أولا — اختلس رسالة مسلمة إليه من مصلحة البريد على سبيل الوديعة لتسليمها إلى صاحبها على عبد الله رضوان وذلك إضرارا بمالكها وثانيا — أخفى وفتح الرسالة سالفة الذكر . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من أربعة وجوه. الأول — إذ طبق المادة ١٥٤ من قانون العقوبات مع أنها لاتنطبق إلا فى خصوص التلغرافات . والثانى — إذ طبق المادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات مع أن الرسالة — بعد استبعاد تذكرة النقل الواردة بها ليست ذات قيمة مالية ولاتشمل التزاما قانونيا ولم يحصل تسليم بمقتضى عقد من العقود المنصوص عنها فى تلك المادة . الثالث — إذ أخذ فى قواعد الإثبات على خلاف مقتضى قواعد القانون المدنى . الرابع — إذ قضى بالعزل مع أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا تنص عليه ويضيف الطاعن أن المحكمة أخلت بحق الدفاع وشاب حكمها البطلان والقصور إذ تمسك المحامى عنه بأن الرسالة لم تسلم للطاعن كما طلب استعمال الرأفة نظرا لصغر سنه فلم تشر المحكمة إلى ذلك فى حكمها وحكمت بأقصى العقوبة دون أن تبين سبب ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تخلص فى أن المجنى عليه على عبد الله رضوان طلب من والده أن يرسل له بعض أوانى نحاسية ومهمات منزلية لحاجته هو وأخيه سعد إليها وقد أرسل إليه والده قبل الحادث بعشرة أيام خطابا بأنه سيحقق له طلبه ويرسل هذه المهمات عن طريق شركة سيارات جرجا وقد ترقب المجنى عليه وصول الطرد الذى يحوى المهمات حتى يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تاريخ الحادث وقد أرسل والد المجنى عليه تذكرة نقل الطرد داخل خطاب عادة باسم المجنى عليه وكان المتهم محمد على عبد المولى (الطاعن) منوطا إليه معاونة ساعى البريد سيد محمد عفيفى فى توزيع الخطابات العادية على المرسل إليهم فى المنطقة التى بها مسكن المجنى عليه فتبادر إلى ذهنه أن الخطاب المرسل إلى المجنى عليه والمؤرخ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ يحوى شيئا ذا قيمة وفتحه فى غفلة من زميله سيد عفيفى واستولى على تذكرة النقل وسلمها إلى الحوذى محمود عثمان ليتسلم بها الطرد من شركة سيارات جرجا ومقرها شارع الأزهر واتفق معه على أن يحضر إليه الطرد

عند المنزل رقم ٧٧ شارع جزيرة بدران وتسلم الحوذى الطرد من الشركة بمقتضى حرفته وبحث عن المتهم فى المكان المحدد فلم يجد له منزلا بالعنوان سالف الذكر وترقب حضوره فترة ثم طلب منه المتهم أن يقصد منزلا آخر له بشارع ابن الرشيد وقصدا سويا إلى المنزل الذى يخفره سليم خليفه رماح المعروف للطرفين وضمن هذا الخفير المتهم فى أجر الحوذى الذى عجز المتهم عن دفعه واستبقى سليم خليفه الطرد فى حيازته حتى يحضر اليه المتهم فى الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ولما لم يحضر المتهم فى الوقت المحدد ساورت الشكوك خفير المنزل وتبادر إلى ذهنه أن يكون الطرد غير مملوك للمتهم الذى يعمل ساعى بريد والذى يحتمل أن يكون قد فتح خطابا يحوى تذكرة نقل خاصة بهذا المتاع واتصل سليم خليفه بالحوذى محمود عثمان الذى زاد من شكوكه نحو المتهم وقصدا سويا منزله واستعانا بأحد الجنود على توصيله إلى مقر البوليس ليفصح عن حقيقة ملكيته للطرد وهناك اعترف المتهم صراحة بأنه فتح الخطاب الخاص بالمجنى عليه والذى يحوى تذكرة النقل وسلمها للحوذى محمود عثمان الذى أحضر له الطرد ... ولما سئل المجنى عليه قال إنه لا يعرف المتهم من قبل وأنه كان يترقب وصول الطرد إليه حتى يوم الحادث وذكر محتوياته تفصيلا وذكر الأدلة التى أستخلص منها ثبوتها وهى أقوال الشهود واعتراف المتهم فى التحقيق ثم خلص إلى أن الرسالة المختلسة موضوع التهمة بصرف النظر عن تذكرة النقل التى تحويها والتى لم يشملها الاتهام لا يعدو اختلاسها أن يكون جريمة تبديد تنطبق على المادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات وأنه تنطبق عليها أيضا المادة ١٥٤ من القانون المذكور وانتهى الحكم إلى معاقبة الطاعن وفقا لهاتين المادتين والمادة ١/٣٢ منه بالحبس لمدة ثلاث سنين وبالعزل ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات خلافا لما جاء بأسباب الطعن تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء وتنص على أن كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة

المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين" وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ المذكورة وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن وهى تؤدى إلى ما رتبه عليها، وكان لا جدوى للطاعن من التحدث فى انطباق أو عدم انطباق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ما دام أن العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى نطاق المادة ١٥٤ من نفس القانون المنطبق، وكانت المحكمة غير ملزمة عند توقيعها أقصى العقوبة أن تبين سببا لذلك ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون . لما كان كل ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢١)

القضية رقم ٤٨٧ سنة ٢٦ قضائية :

مواد مخدرة . متى يعتبر الشخص حائزا للمادة المخدرة ؟

لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك و يكفى فى إثبات حيازته له أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حامد السيد شاكر (الطاعن) و ٢ — أم محمد خليفه جبالى — بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان إذن التفتيش لتجهيله ، وعدم تحديد رجال الضبطية الذين عهد اليهم تنفيذه ، و بعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) . أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف من الجنيهات ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة

وأعفته من المصاريف . وثانيا — براءة المتهمة الثانية مما أسند إليها ورفضت الدفع .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر مع أن الحشيش لم يضبط معه وأسس قضاءه على أن المتهمة الثانية كانت تخفى الحشيش لحسابه من غير أن يتحدث عن ركن الحيازة ، وكان الحكم المطعون فيه يستقيم لو أنه قضى ببراءة الطاعن الذى لم يضبط معه شىء وبإدانة المتهمة الثانية وهى التى ضبط الحشيش فى حيازتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وتحدث عن حيازة الطاعن للحشيش المضبوط فقال "وحيث إنه فيما يختص بالموضوع فالتهمة ثابتة قبل المتهم الأول من وجود المواد المخدرة المضبوطة فى مسكنه وإلقائها منه بواسطة المتهمة الثانية بناء على أمره وطلبه كما أقرت بذلك لمعاون مكتب المخدرات إلى الخارج عندما داهمه رجال البوليس فى هذا المسكن وقد شهد هؤلاء بأنهم عند ما دخلوا الغرفة التى كان بها المتهم الأول رأوا المتهمة الثانية تجرى منها إلى الشرفة وتلقى بكيس من القماش ... ولا شك أن المتهم الأول مسئول عن وجود هذا الكيس بمحتوياته من المواد المخدرة فى مسكنه باعتباره حائزا أو محرزا لها بغير مبرر شرعى ولا محل لما يتعلل به من عدم ضبط هـذا الكيس أو رؤيته مع المتهمة الثانية تنصلا من التهمة الموجهة ضده فهذه الأخيرة حماته ولم تحضر إلى مسكنه إلا لزيارة ابنتها كما قرر عند سؤاله بمعرفة النيابة ولم يرها إلا فى هـذا اليوم فهى لا تسكن معه حتى يكون لها شأن بهذا الكيس ، ولو لم يكن الكيس المذكور له ويعلم أن مابه مواد مخدرة لما أوعز

إلى المتهمة الثانية بسرعة إلقائه فى الخارج تخلصا من جريمة إحرازه ومن ثم يكون المتهم الأول فى الزمان والمكان سالفى الذكر قد أحرز جواهر مخدرة حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المخدرات المضبوطة ملك الطاعن وكان لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك و يكفى فى إثبات حيازته له أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٢)

القضية رقم ٤٨٩ سنة ٢٦ قضائية :

(ا) تزوير . حكم . تسبيبه . عدم تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . غير لازم .

(ب) تزوير . قصد جنائى . عدم توفره لدى الفاعل . قيام الاشتراك متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

١ — لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

٢ — عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد قطب متولى و ٢ — عادل عزالدين يوسف (الطاعن) بأنهما : المتهم الأول (١) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى إذن الصرف على خزينة بلدية الاسكندرية الصادر فى ١٩٤٩/١١/٢٠ تحت رقم ١١١٧٤٠ باسم محمد حسين البشوتى بما يفيد الأمر بدفع مبلغ ١٣ ج و ٢٨٥ م إليه وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع

العلم بتزويرها بأن اتفق مع ذلك الشخص المجهول على أن يتقدم بالإذن إلى صراف البلدية وينتحل شخصية صاحبه ويوقع بإمضائه عليه بما يفيد استلام قيمته وساعده على ذلك بأن وقع على الإذن أمام الصراف باعتباره شاهدا على واقعة الصرف وضامنا لصحة شخصية المستلم فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (٢) اشترك بطريق الاتفاق مع الشخص المجهول سالف الذكر فى استعمال إذن الصرف المزور المشار إليه فى التهمة السابقة مع علمه بتزويره بأن اتفق معه على تقديمه إلى كامل ابراهيم صراف خزينة البلدية لقبض قيمته بعد أن وقع عليه بإمضاء مزورة نسبها إلى صاحب الإذن محمد حسين البشوتى فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق (٣) بوصفه موظفا عموميا (كاتب بقلم القيودات ببلدية الاسكندرية) سهل لغيره أن يدخل فى ذمته مبلغ ١٣ ج و ٢٨٥ م من نقود الحكومة بأن اصطحب ذلك الشخص المجهول إلى صراف البلدية كامل ابراهيم ومعه إذن الصرف الصادر باسم محمد حسين البشوتى وشهد أمام الصراف بأن ذلك الشخص هو صاحب الإذن فصرف إليه قيمته بعد أن استوقعهما عليه وتمكن ذلك الشخص من الاستيلاء على قيمة الإذن بناء على هذا التسهيل .

ثانيا : (١) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى إذن الصرف على خزينة بلدية الاسكندرية الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ تحت رقم ١٠٩٥٢٣ باسم عبد الله يازجى بما يفيد الأمر بدفع مبلغ ١٠ جنيهات و ٦١١ مليما إليه وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها بأن اتفق مع ذلك الشخص المجهول على أن يتقدم بالإذن إلى صراف البلدية وينتحل شخصية صاحبه ويوقع بإمضائه عليه بما يفيد استلام قيمته وساعده على ذلك بأن وقع على الإذن أمام الصراف وضامنا لصحة شخصية المستلم فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (٢) اشترك بطريق الاتفاق مع الشخص المجهول سالف الذكر فى استعمال إذن الصرف المزور المشار إليه فى التهمة السابقة مع علمه بتزويره بأن اتفق معه على تقديمه إلى كامل ابراهيم صراف خزينة البلدية لقبض قيمته بعد أن وقع عليه بإمضاء مزورة نسبها إلى صاحب الإذن عبد الله يازجى فتمت

الجريمة بناء على ذلك الاتفاق. ٣ – بوصفه موظفا عموميا (كاتب بقلم القيودات ببلدية الاسكندرية) سهل لغيره أن يدخل فى ذمته مبلغ ١٠ جنيه و ٦١١ مليما من نقود الحكومة بأن اصطحب ذلك الشخص المجهول إلى صراف البلدية كامل ابراهيم ومعه إذن الصرف الصادر باسم عبد الله يازجى وشهد أمام الصراف بأن ذلك الشخص هو صاحب الإذن فصرف إليه قيمته بعد أن استوقعهما عليه وتمكن ذلك الشخص المجهول من الاستيلاء على قيمة الإذن بناء على هذا التسهيل. ثالثا. بدد مبلغ ٦٦٩ مليما للسيدة خاريكيا خريستوولو وكان قد سلم إليه من خزانة بلدية الاسكندرية بوصفه وكيلا عن المجنى عليه فاختلسه لنفسه اضرارا بها. والمتهم الثانى. أولا. اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول، فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى إذن الصرف على خزينة البلدية الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ تحت رقم ١١١٣٩٠ باسم أحمد عبد اللطيف محمد بما يفيد الأمر بدفع مبلغ ١٢ جنيها و ٨٦٩ مليما إليه وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها بأن اتفق مع ذلك الشخص المجهول على أن يتقدم بالإذن إلى صراف البلدية وينتحل شخصية صاحبه ويوقع عليه بما يفيد استلام قيمته وساعده على ذلك بأن وقع على الإذن أمام الصراف باعتباره شاهدا على واقعة الصرف وضامنا لصحة شخصية المستلم فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. ٢ – اشترك بطريق الاتفاق مع الشخص المجهول سالف الذكر فى استعمال إذن الصرف المزور المشار إليه فى التهمة السابقة مع علمه بتزويره بأن اتفق معه على تقديمه إلى كامل ابراهيم صراف خزينة البلدية لقبض قيمته بعد أن وقع عليه بامضاء مزورة نسبها إلى صاحب الاذن أحمد عبد اللطيف محمد فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق (٣) بوصفه موظفا عموميا (كاتب بقسم الإيرادات ببلدية الاسكندرية) أدخل فى ذمته مبلغ ١٢ جنيها و ٨٦٩ مليما من نقود الحكومة بأن اصطحب ذلك الشخص المجهول إلى صراف البلدية كامل ابراهيم ومعه إذن الصرف الصادر باسم أحمد عبد اللطيف محمد وشهد أمام الصراف بأن ذلك الشخص هو صاحب الإذن

فصرف إليه قيمته بعـــد أن استوقعهما وتمكن ذلك الشخص من الاستيلاء على قيمة الاذن بناء على هذا التسهيل . ثانيا . فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ١ — اشترك بطريق الاتفاق مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى إذن الصرف على خزينة بلدية اسكندرية الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ تحت رقم ١١٢٠١٩ بإسم على محمود محمد بما يفيد الأمر بدفع مبلغ ٤ جنيهات و ٤ مليمات إليه وكان ذلك بزيادة كلمات ووضع إمضاءات مزورة بأن اتفق مع ذلك الشخص المجهول على أن ينتحل شخصية صاحب الإذن ويثبت به ما يفيد توكيله إياه أى المتهم فى قبض قيمته ويوقع عليه بإمضاء مزورة نسبها إلى صاحب الاذن ليتوصل بذلك إلى صرف قيمته فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . (٢) استعمل إذن الصرف المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى كامل ابراهيم صراف الخزينة ببلدية الاسكندرية وقبض قيمته . (٣) بوصفه موظفا عموميا (كاتب بقسم الايرادات ببلدية الاسكندرية) أدخل فى ذمته مبلغ ٤ جنيهات و ٤ مليمات من نقود الحكومة بأن حصل على إذن الصرف سالف الذكر الصادر بإسم على محمود محمد واشترك فى تزوير توكيل عليه يخوله حق قبض قيمته نيابة عن صاحبه وتقدم به إلى خزينة البلدية طالبا صرف هذه القيمة إليه وتمكن بهذه الوسيلة من إدخالها فى ذمته . وطلبت النيابة العمومية إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١٤ و ١١٨ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك . وبعد أن نظرت محكمة جنايات الاسكندرية هذه الدعوى قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى (الطاعن) عملا بالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٣٤١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢/٢ منه بالنسبة للمتهم الأول ، والمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٣٢/٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢٧ منه بالنسبة إلى المتهمين بمعاقبة كل من أحمد قطب متولى وعادل عزالدين يوسف بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بعزلهما من وظيفتهما

لمدة أربع سنوات . فطعن الأستاذ أحمد بدر المحامى نائبا عن الأستاذ حاتم العسكرى المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال : ذلك بأن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالاشتراك فى التزوير واستعمال المحررين المزورين ، لم يستظهر ركن القصد الجنائى لهذه الجرائم ولم يورد من الأسباب ما ينهض دليلا على أنه ارتكب الجريمة عن علم وبقصد المشاركة فيها ، وأنه عندما استعمل الأوراق المزورة كان يعلم بتزويرها على أن ما أورده الحكم من تكذيب الشهود للطاعن وعن سعيه اللاحق للواقعة لدى أحد صاحبى الأذنين المزورين ليعوضه عن مبلغه إن صح أن يكون دليلا على عجز الطاعن عن تأييد دفاعه فهى لا تصلح دليلا على توفر القصد الجنائى لديه . كما أخطأ الحكم إذ طبق المادتين ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات مع باقى المواد المطلوبة والمادة ٣٢ من نفس القانون وأوقع العقوبة الأشد وهى الواردة فى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات فى حين أن التزوير المعنوى لا يقع فى محرر رسمى إلا من موظف عمومى حال تحريره المختص بوظيفته ولا يتصور قيام الاشتراك إلا إذا كان ثمت موظف مختص نسب إليه التزوير هو مالم يتوفر فى واقعة الدعوى إذ أن الطاعن لا تربطه صلة بتحرير الأذونات أو بصرف قيمتها ، كما أنه لم ينسب تزويرا ما إلى الصراف المختص بصرف قيمة الإذنين . وأخيرا فان الحكم المطعون فيه جعل أساس الإدانة تأويل أقوال الشهود تأويلا لا يؤدى إليها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان الحكم بعد أن ساق الأدلة المستفادة من أقوال الشهود وتقرير المضاهاة تعرض لدفاع الطاعن بالتفنيد ، وخلص من ذلك إلى أنه حرض مجهولا واتفق معه على أن ينتحل شخصية صاحبى الاذنين وأن يوقع عليهما

بإمضاءات مزورة نسبت إليهما وساعده بأن شهد بما يؤيد شخصيته المنتحلة ووقع بإمضائه تأييداً لذلك كما اتفق مع هذا المجهول على استعمال الاذنين المزورين لقبض قيمتهما ، فتم لهما ما أرادا ، لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم يكفى لبيان أن الطاعن قد تعمد الإشتراك فى التزوير بقصد الحصول على المبلغين ، وأنه توصل إلى هذا القصد ، و كان لا يلزم بعد هـــذا أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه ، كما فعل فى هذه الدعوى . ولما كان ما أورده الحكم بيانا لوصف التهمة واضح المعنى فى أن التزوير قد وقع من موظف عمومى حسن النية حال تحريره المختص بوظيفته هو الصراف كامل ابراهيم ، و كان عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك وهو ما قام الدليل عليه ، لما كان ما تقدم و كان الطاعن حين رمى الحكم بتأويل أقوال الشهود تأويلا لا تؤدى إليه ، لم يبين مواطن هذا التأويل الخاطىء ، و كان ما استند إليه الحكم من أقوال الشهود له أصله الثابت بالأوراق فإن الطعن جميعه يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

———————

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٣)

القضية رقم ٦٥٨ سنة ٢٦ قضائية :

(ا) إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى سماع أقوال أى شخص لم يسبق إعلانه والأخذ بأقواله .

(ب) تقادم . انقطاعه . قرار غرفة الاتهام بإحالة متهم إلى محكمة الجنايات . هو إجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى الجنائية .

١ — من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها .

٢ — المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم ابتداء من يوم الانقطاع ، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة إليه يعتبر إجراء قاطعاً للمدة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل شلبى على أبو ياسين وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن صمم على قتله وترصد له بوطنه بسكين قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب

لادخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعـلاج وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات. فقررت بذلك. ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة لطفى عيد بغيت بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة على اعتبار أن ماوقع من المتهم يعتبر جنحة ضرب . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والسادس هو أن إجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر فى الحكم ذلك أن المحكمة أغفلت اسم الشاهد الغائب الذى أمرت بتلاوة أقواله بالجلسة كما استمعت إلى أقوال شاهد آخر لم يرد اسمه فى قائمة الشهود المعلنة للطاعن وعولت على شهادته فى القضاء بالإدانة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول من شهود الاثبات لم يحضر وحضر الثانى والثالث فأمرت المحكمة بتلاوة أقوال الشاهد الذى لم يحضر وسمعت من حضر من شهود الإثبات ثم ترافع الحاضر مع المتهم فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بحضور الشاهد الغائب وسماعه فى مواجهته . لمـا كان ذلك وكانت تلاوة أقوال الشاهد الغائب تتضمن اسم الشاهد الذى أمرت المحكمة بتلاوة أقواله وكانت أقواله من بين العناصر المطروحة أمام المحكمة لمناقشتها وكان من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها وكان لا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والثالث والرابع والخامس والسابع هو أن الحكم أخطأ فى الاستدلال وشابه قصور فى التسبيب ذلك أن الحاضر عن الطاعن دفع بأن الحادث وقع فى الظلام وأن الإصابة حدثت من الخلف فتعذر على المجنى عليه

رؤية ضاربه ولكن المحكمة أغفلت دفاعه ولم ترد عليه كما استدلت على ملكية الطاعن للطواة المضبوطة بأقوال المجنى عليه وحده فى حين أن المطواة ضبطت مع هذا الأخير ولم تضبط مع الطاعن الذى أنكر ملكيتها واستندت المحكمة إلى أقوال شاهدين لم يريا الحادث وإنما رددا ما سمعاه نقلا عن المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . ولما كان الحكم قد أورد مؤدى أقوال المجنى عليه وشاهديه اللذين حضرا إثر الحادث وأبلغهما به وكان للمحكمة أن تقدر هذه الأقوال وأن ترتب عليها ماتراه مؤديا إليه من ثبوت الواقعة فى حق الطاعن إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذه الأوجه لا يكون له محل إذ هو مجادلة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثامن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعتبار الواقعة جنحة ضرب بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ولم يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ ارتكابها وتاريخ الحكم فيها .

وحيث إنه لما كانت المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم ابتداء من يوم الانقطاع — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الواقعة حدثت فى ليلة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٢ وأن غرفة

الاتهام فورت بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ إحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة إليه ثم صدر الحكم بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٦ فتكون المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية قد انقطعت بهذا الإجراء ويكون الدفع بالسقوط على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢٤)

القضية رقم ٦٥٩ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . بياناته . ذكر المحكمة فيه أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . القول بخلو الحكم من ذكر المواد التى أخذت بها المحكمة . غير صحيح .

متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة إنه الحكم خلا من ذكر المواد التى أخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ابراهيم معروف موسى و ٢ — فرج سالم مسلم و ٣ — محمد عبد الباقى عبد القادر و ٤ — محمد عبد الحليم منصور (الطاعن) و ٥ — نجيه عبد الغنى خليفه بأنهم أولا — الأول والثانى والثالث سرقوا الاسلاك المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمصلحة التليفونات . وثانيا — الرابع والخامس أخفيا الأسلاك المسروقة سالفة الذكر مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٥ و ٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة حلوان الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ عملا بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ومع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون المذكور للأول والمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية للخامسة وبمواد الاتهام بالنسبة لباقى المتهمين أولا — بحبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم

نهائيا — وثانيا — بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع ستة شهور مع الشغل والنفاذ بالنسبة للأولين وقدرت لإيقاف التنفيذ بالنسبة للرابع مبلغ ألف قرش . وثالثا — ببراءة المتهمة الأخيرة . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييده .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم شابه البطلان لخلوه من الاشارة إلى نص القانون الذى عاقب بمقتضاه الطاعن .

وحيث إنه لما كان يبين من حكم محكمة ثانى درجة المطعون عليه أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمين ومن بينهم الطاعن بالمادتين ٣١٧/٥ و ٤٤ من قانون العقوبات ثم انتهى فى منطوقه بقوله "وبعد رؤية المواد سالفة الذكر" وكان فى إيراد هذا مايكفى للاشارة إلى نص القانون الذى دين الطاعن بمقتضاه فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة إن الحكم خلا من ذكر المواد التى أخذ بها . ويكون ماجاء بهذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن محصل الأوجه الثانى والثالث والخامس والسادس من الطعن هو أن الحكم جاء مشوبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال — ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين أن الطاعن أتى فعلا ماديا إيجابيا من شأنه إدخال المسروقات فى حيازته كما أنه لم يستظهر علمه بأن الأسلاك كانت مسروقة ، هذا إلى أن المحكمة قالت فى حكمها إن المكان الذى ضبطت به الأسلاك يقع أمام باب عشة الطاعن وعلى بعد ربع متر منه مع أنه ثابت من محضر التفتيش أن هذا المكان بالجهة الغربية للعشة وخلفها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وقال فى ذلك " ويبين من الوقائع الآنفة ومن صلة المتهم الثالث به (بالطاعن) ومن ضبط المتهم الثانى فى محله (محل الطاعن) والعثور على بعض أسلاك التليفون مدفونة إلى جوار كومة (الطاعن) يبين من كل ذلك صلته الوثيقة بالجريمة وعلمه بحدوثها وتعمده إخفاء المتحصل منها ومن ثم تكون التهمة المسندة إليه قائمة على دليل يكفى لاقتناع المحكمة بادانته " ثم أضاف حكم محكمة ثانى درجة ردا على دفاع الطاعن " أن الثابت أن المكان الذى وجدت الأسلاك المدفونة به يقع على باب عشة المتهم (الطاعن) وعلى بعد ربع متر من الباب المذكور كما أنه ثبت أن منقولات المتهم كانت تحيط بهذا المكان مما يقطع بأنه فى حوزته وتحت سيطرته وليس من المستطاع أن يوضع به شئ دون علمه أو توجيهه ". ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر الجريمة التى دان بها الطاعن وفقا للقانون واستخلص الأدلة على ثبوت علمه بأن الأشياء التى ضبطت لديه مسروقة ، وكان خطأ المحكمة الاستئنافية فى بيان موقع المكان الذى ضبطت به الأسلاك المسروقة من عشة الطاعن وأنه يقع على بعد ربع متر خلفها لا أمامها كما ذكر الحكم — ليس بالخطأ الذى يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استندت فى تكوين عقيدتها بشأن صحة هذه الواقعة إلى ماذكرته بحكمها من أنه ثبت أن منقولات المتهم كانت تحيط بالمكان المذكور مما يقطع بأنه فى حوزته وتحت سيطرته ، وهو قول له أصله فى الأوراق فقد تضمنته شهادة اليوزباشى أحمد حسن عبد الرحمن بمحضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن محصل الوجه الرابع هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ استند إلى تفتيش باطل أسفر عن العثور على أسلاك مخبأة بجوار عشة الطاعن ذلك بأنه لم يكن حاضرا وقت التفتيش و إنما الذى حضره ابنه البالغ من العمر اثنتى عشرة سنة دون إنابة منه وفى هذا مخالفة لنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش و إنما اكتفى بالقول بأن المرشد هو الذى لفق له الحادث فى غيبته ووضع الأسلاك التى ضبطت بالحفرة المجاورة لمنزله — لما كان ذلك وكان التفتيش قد تم بناء على إذن صادر من النيابة فلا محل لأن يتقيد منفذه بما نصت عليه المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ما جاء بهذا الوجه من الطعن يكون غير سديد.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٥)

القضية رقم ٦٦١ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) شركة . حق الشريك فيها أثناء قيامها أو حال تصفيتها .

(ب) شركة . تصفيتها . اعتبار موجوداتها فى غضون فترة التصفية مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء . عدم أحقية الشريك فى التصرف فى شىء منها .

١ — تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فى الاستيلاء على الربح .

٢ — من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شىء منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٧٣٨ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ٦ من يوليه سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم الجمالية : بدد المصوغات والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر لبباوى منصور ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة باعتباره حارسا فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة

١/٣٤١ من قانون العقوبات وقد ادعى بباوى منصور بحق مدنى قدره ألفا جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة الجمالية الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحبس المتهم ستة شهور بالشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ كما استأنفته النيابة فى ٢٦ من الشهر المذكور وقيد هذان الاستئنافان برقم ٥٩٣٢ سنة ١٩٥٠ . ومحكمة القاهرة الابتدائية بعد أن أتمت سماعها قضت بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فى موضوع استئناف كل من النيابة والمتهم بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٧٠٠ جنيه سبعمائه جنيه مصرى والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مصرية فى مقابل أتعاب المحاماة . فطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض الأستاذ حبيب شنوده المحامى نائبا عن الأستاذ عبده أبو شقه المحامى والوكيل عن الطاعن فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ — وقدم تقريرا بأسباب هذا الطعن فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة التبديد دون توفر القصد الجنائى الذى لا يتحقق الا باستيلاء الجانى على مال مملوك للغير بنية حرمان صاحبه منه، إذ أن ما أتاه الطاعن إنما هو مجرد الاحتفاظ لنفسه بنصيبه فى رأس مال الشركة التى لم تلحقها خسارة بل حققت أرباحا وقد كان فيما أقدم عليه

معتقدا أن من حقه أن يحتفظ بنصيبه فى رأس المال وأنه فعل ذلك إعمالا لنص عقد الشركة الذى يلزم المدعى المدنى إذا ما رغب فى الانفصال عن الشركة قبل نهاية المدة — كما حدث — أن يدفع للطاعن تعويضا مقدرا فى العقد مع رأس المال ، على أن تضاف اليه الأرباح أو تخصم منه الخسائر ويسوق الطاعن تدليلا على حسن نيته أنه سارع إلى عرض وإيداع ما بقى فى ذمته مما أظهره تقرير الخبير ، ويضيف أن الحكم أقام قضاءه على أن للشركة شخصية معنوية تبقى لها إلى أن تتم التصفية نهائيا مما يمتنع معه على الطاعن أن يحتجز شيئا لنفسه من مالها قبل تمام التصفية ، وهذا خطأ فيما يتعلق بحقوق الشركاء ولا يصح الا بالنسبة للغير وعندئذ تكون التصفية بالنسبة للشركاء نوعا من القسمة ويكون تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتيجتها ، فضلا عن أن القانون المدنى لم يحرم على الشريك بالتضامن أن يأخذ أو يحتجز مبلغا من مال الشركة ، فإن فعل لزمته فوائده وتعويض الشركة عنه ومفهوم ذلك أن يده ليست يدا عارضة فى معنى المادة ٣٤١ عقوبات ويقول الطاعن إن الحكم بنى على قاعدة اجتهادية تتعلق بتكييف مركز الشركاء فى شركة التضامن خلال فترة التصفية وهى من قواعد القوانين المدنية والتجارية التى يعذر الطاعن عند الجهل بها . هذا إلى أن المحكمة اعتبرت استلام الطاعن لموجودات الشركة تنفيذا لحكم الحراسة وتصرفه فيما استلمه بهذه الصفة وعدم تسليمه للصفى وامتناعه عن رده يكون جريمة التبديد ، فى حين أن مجرد التأخير فى رد الأمانة لاتقوم به الجريمة وكان على المحكمة أن تستقصى نية الطاعن وان تعرض إلى أن فترة الحراسة قد انتهت بأرباح ، وإلى أن الطاعن خضع لتقدير الخبير الحسابى فأودع ما رأى إلزامه به ، ويذهب الطاعن فى بيان ما شاب الحكم من قصور إلى أنه لم يبين أسباب القضاء بالتعويض وعناصره ولم يتحدث عن الضرر ولم يورد الأسباب التى من أجلها اطرح تقدير الخبير الحسابى للبلغ الذى رأى تحميل الطاعن به ولم يبسط أدلة على توفر قصد الاضرار بالمجنى عليه لتتم أركان الجريمة ، كما أن عبارات الحكم فيما يتعلق بتقدير قيمة موجودات المحل التجارى وشهرته ومناقشة الحكم لما دفع به الطاعن من حسن نيته جاءت غامضة ، ولا يبين مراد المحكمة منها ، وأخيرا يعيب الطاعن

على الحكم أنه أخل بدفاعه إذ دانه على أساس احتجاز نصيبه فى رأس المال وبرأه خلال أسبابه من التهمة التى رفعت بها الدعوى أصلا والتى تستند إلى تبديد مصوغات وأشياء أخرى مبينة بالمحضر ، فهو قد نسب اليه أعمالا جديدة لم يتضمنها الوصف الذى جرت المحاكمة على أساسه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف أن الطاعن عين حارسا قضائيا على أموال الشركة لادارتها وتسلم موجوداتها وأموالها بمقتضى محضر جرد وقع عليه ، فلما قضى بفسخ عقد الشركة وتصفيتها لم يجد المصفى من أموالها غير ما قدرت قيمته بمبلغ ٣٧٥ م ٩٩ ج وتبين أن الطاعن استولى لنفسه على ما قيمته الف جنيه بدعوى أن هذه القيمه تمثل نصيبه فى رأس المال وأنه اتخذ باسم ابنه محلا مجاورا لمقر الشركة أداره لحسابه هو ، وخلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن وقد عين حارسا فقد اضحى عالما بأن حيازته لأموال الشركة إنما هى حيازة ناقصة فتصرفه فيما استلمه بهذه الصفة وعدم تسليمه للمصفى وامتناعه عن رده يعتبر تبديدا ، فضلا عن أنه لم يرد بعض ما استولى عليه بغير حق الا بعد أن رفعت الدعوى الجنائية ضده ، ثم تعرض الحكم للقصد الجنائى فقال " وحيث إنه فيما قام به المتهم والنزاع قائم بينه و بين المدعى بالحق المدنى حول الحراسة القضائية وفسخ عقد الشركة وتصفيتها من أخذه جزءا من أموال الشركة وعدم تسليمه للمصفى رغم أن حكم الحراسة ألزمه بالمحافظة على أموال الشركة ، ورغم أن حكم التصفية ألزمه أيضا بتسليم المصفى جميع أموال الشركة لا أموال المدعى بالحق المدنى فقط واجرائه (أى المتهم) القسمة عينا مخالفا بذلك شروط الشركة والقانون ، ومع علم المتهم بأن ما استلمه يوم تنفيذ حكم الحراسة هو أموال للحراسة كما يستفاد من توقيعه على محضر الاستلام كل ذلك دليل قاطع على قصد المتهم الجنائى فى هذه الجريمة وهو تصرفه فى الشئ المسلم إليه كحارس قضائى كما لو كان مالكا له وتعمده فى ذلك بالتصرف ، وهذا التعمد ظاهر من جميع أعمال المتهم طول فترة النزاع ، كما أن تصرف المتهم قد أضر بالمدعى بالحق المدنى " . وكان مما أورده الحكم من تقريرات أن الشركة تعتبر مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى

من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فى الاستيلاء على الربح — لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وهو إلى ذلك قد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكانت الجريمة قدتمت وفقا لما استظهره الحكم عند تسليم موجودات الشركة ناقصة إلى المصفى فهى قد وقعت سابقة على فترة التصفية التى ينازع الطاعن فى تكييف مركز الشركاء خلالها ، على أنه من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء — ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شىء منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها ولا جدوى معه لكل ما أثاره الطاعن خاصا بفترة التصفية وتكييف مركز الشركاء فيها . لما كان ذلك ، وكان يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصره ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما ترى ، وكان الحكم قد تحدث عن قصد الإضرار ، كما أن ما قيل من غموض الحكم فيما يتعلق بتقدير قيمة موجودات المحل التجارى لا يعيبه لعدم تأثيره فيما انتهى إليه ولما كان الحكم قد دلل على توفر القصد الجنائى بما يمتنع معه وصفه بالقصور فى مناقشة ما دفع به الطاعن من حسن نيته ، وكانت دعوى الإخلال بدفاع الطاعن لا أساس لها إذ أن الجريمة التى دين بها هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى الجنائية أصلا ، إذ التبديد قد وقع على ما قدرت قيمته بالمبلغ المبدد من مصوغات وغيرها مما جاء بوصف التهمة — لما كان ذلك كله ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، المستشارين .

(٢٢٦)

القضية رقم ٦٦٤ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيبه . نصب . ذكر الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب . عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم . لا عيب .

متى أورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من أجلها فإن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : توصل إلى الاستيلاء على المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر لمحمد العزب طباله وذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعماله طرقا احتيالية من شأنها إيهامه بوجود واقعة مزورة وذلك بأن أوهمه بوجود مكتب للتصدير والتوريد والتجارة فى الأسمدة وأعلن عن هذا المكتب فى الجرائد اليومية وافتتح مكتبا ليكون مركزا له وتعاقد مع المجنى عليه على توريد أسمدة له وتسلم من المجنى عليه المبلغ بناء على ذلك الإيهام . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض المتهم فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم

المعارض فيه . فاستأنفت النيابة الحكم الغيابى .كما استأنف المتهم الحكم الأخير ومحكمة مصر الابتدائيــة قضت حضوريا — أولا — بعدم جواز استئناف النيابة — وثانيا — بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ دانه بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب — ذلك أن التحقيقات التى جرت فى الدعوى قد خلت من أن الطاعن أوهم المجنى عليه وقت التعاقد بأن لديه فى مخازنه بضائع معدة للتصدير بل كان المفهوم بينهما أن المتهم إنمـا يدير حركة تجارية عن طريق الاستيراد والتصدير — وقد قصر الحكم عن بيان توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن بعلمه بكذب المشروع وأنه بسبب ما ألقاه فى وهم المجنى عليه ، تمكن من الاستيلاء على ماله بغير حق — وكان الأمر يقتضى أن يتحدث الحكم عن ذلك بصورة واضحة .

وحيث إن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الدرجة الأولى — المؤيد لأسبابه بالحكم الصادر فى المعارضة والحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى واورد الأدلة السائغة على ثبوت جريمة النصب فى حق الطاعن والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها انتهى إلى القول "ومن حيث إنه استبان من التحقيقات أن المتهم وآخر لجآ إلى الإعلان عن الشركة وتحرير دفاتر باسمها واستلما مبالغ من المجنى عليه وقد استعانا بهذه الوسائل على الوصول إلى مبلغ من المجنى عليه ثم استبان أن هذه الشركة لا وجود لها فى عالم الواقع ولم يثبت أن هناك بضاعة حقيقية ممكنا أن تكون محل اتفاق" كما أشار الحكم الصادر فى المعارضة إلى الأساليب الاحتيالية التى اتخذ منها الطاعن وسيلة لإدخال الغش والخداع على المجنى عليه فقال "إنه استعمل طرقا احتيالية هى اتخاذه مكتبا لإدارة

ما سماه وكالة الجمهورية للاتجار فى الأسمدة نشر عنه فى الجرائد وطالب بموظفين للعمل معه فى المكتب وأسمى نفسه المدير العام للادارة وتوصل عن هذا الطريق إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه " وفيما أورده هذان الحكمان المأخوذ بأسبابهما بالحكم المطعون فيه ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب الطاعن من أجلها — وعدم تحدث الحكم صراحة عن قصد الطاعن لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة تفيدبذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته — فان الجدل فى هذا الصدد على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له ما يبرره .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٢٧)

القضية رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) مواد مخدرة . تلبس . إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها . تحليل العينة المضبوطة وثبوت أن بها حشيشا . اعتبار الجريمة فى حالة تلبس .

(ب) دفاع . متى تلتزم المحكمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه ؟

(ج) مواد مخدرة . ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش . عدم ضبط عنصر من عناصر الحشيش معه . كفاية ذلك لاعتباره محرزا لمادة الحشيش .

١ — يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فإن إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فإذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها .

٢ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه إلا إذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها ، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها .

٣ — متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد حسن رجب و ٢ — عبد الفتاح محمود علام و ٣ — محمد يوسف سليمان (الطاعن) و ٤ — عدلى محمد أبو زيد . بأنهم : أولا — الأول والثانى ، قدما للتعاطى مادة مخدرة حشيشا وسهلا تعاطيه فى غير الأحوال المصرح بها قانونا والأول أيضا والثالث والرابع أحرزوا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (ا) الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع . أولا — ببراءة كل من محمد حسن رجب وعبد الفتاح محمود علام مما نسب إليهما . وثانيا — بمعاقبة كل من محمد يوسف سليمان وعدلى محمود أبو زيد بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله ، فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش والذى أسسه الطاعن على أنه

لم يصدر إذن من النيابة بإجرائه واستندت المحكمة فى رفض الدفع إلى أن الطاعن ليس هو صاحب المحل الذى أجرى تفتيشه فضلا عن أنه كان فى حالة تلبس تجيز القبض عليه إذ شهد الكونستابل بأنه شم رائحة الحشيش قبل إجراء التفتيش وهذا الذى قالته المحكمة يخالف ما استقر عليه الرأى من وجوب توافر مظاهر خارجية تنم عن حالة التلبس .

... وحيث ان الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن "فقال إن هذا الدفع لا يقبل إلا من صاحب المحل فى هذه الدعوى وهو المتهم الأول فلا يجوز لغيره أن يتضرر من هذا التفتيش هذا فضلا عن أن هذا الدفع مردود بذاته بأن المحل الذى دخله الكونستابل من المحال العمومية وقد دخله للتفتيش على الرخصة وهذا من حقه باعتباره من رجال الضبطية القضائية وفوق ذلك فهو من المحال المعدة لدخول أى انسان وقد وجد الكونستابل بمجرد دخوله جريمة متلبسا بها إذ أنه شم رائحة الحشيش تنبعث من دخان الشيشة ولا ترى المحكمة ما يدحض قوله من أنه شم هذه الرائحة فعلا وهذا يكفى فى قيام حالة التلبس التى تخوله القبض على المشتبه فى ارتكابهم هذه الجريمة وتفتيش وضبط كل ما يمكن أن يكون له علاقة بالجريمة والتحفظ عليه". ولما كان ما ذكره الحكم صحيحا فى القانون وكان يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وكان إمساك الطاعن بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها مظهرا من تلك المظاهر فإذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها . لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش فى محله فليس لغيره أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه معيب لحصول تناقض فى أسبابه إذ عولت المحكمة على ما شهد به أحمد محليس وعثمان على الكفراوى بالجلسة من أنهما لم يتأكدا من أن الطاعن تناول الشيشة من المتهم الأول وقضى ببراءة هذا المتهم وإدانة الطاعن بجريمة إحراز المخدر مع أن هذين

الشاهدين شهدا فى التحقيق بما يؤيد ما شهد به الكونستابل وسيد على حسنين من أن الجوزة كانت فى يد المتهم الأول وأنه ناولها للطاعن وشرب هذا الأخير منها فى حضور رجال القوة الأمر الذى يقطع بأن الطاعن لم يكن يعرف أن الجوزة تحوى مخدرا و إذا كانت الأسباب التى استندت اليها المحكمة صالحة للحكم ببراءة المتهم الأول فهى لا تكفى بحال للحكم بإدانة الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود وتطرح أقوال من عداهم كما أن لها أن تعول على رواية الشهود بالجلسة متى اطمأنت اليها ولو كانت مختلفة لما ورد فى التحقيقات ولما كان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت أسباب الحكم مستساغة وخالية من التناقض — لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه إخلال بحق الدفاع إذ طلب الدفاع عن الطاعن سؤال الطبيب الذى أجرى التحليل عما إذا كان يمكن الحكم بأن آثار الحشيش التى وجدت بالجوزة نشأت عن استعمال الحشيش فى وقت معاصر لضبطها فرفضت المحكمة هذا الطلب وأسست رفضها على أسباب غير مقنعة وأخذت برأى فنى دون أن ترجع فى ذلك إلى الفنيين المختصين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا الوجه من الطعن فقال : " إن المحكمة لا ترى وجها لا ستجابة هذا الطلب لأنه مع التسليم بأن الشخص السابق له استعمال هذه الشيشة كان يدخن الحشيش فإنه لا نزاع فى أن العامل وضع تمبا كا جديدا للمتهم الثالث وأزال أثر التمباك القديم المحترق وقد ثبت من

شهادة الكونستابل ورجال المباحث أن رائحة الحشيش كانت تنبعث من الدخان وهذا لا يمكن أن يحصل إلا من احتراق مادة حشيش وهى موضوعة فوق التمباك أما وجود آثار الحشيش فى الماء أو الغسالة لا يمكن أن تنبعث منها رائحة يشمها الكونستابل وقت دخوله المقهى، ولما كان ما ذكره الحكم سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، هذا إلى أنه ثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب من باب الاحتياط مناقشة الطبيب الذى حلل أجزاء الشيشة، لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلبا جازما أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة أن شاءت أن تجيبها و إن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها، لما كان ما تقدم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر مع أنه لم يضبط معه مخدرات ولأن وجود آثار حشيش فى الجوزة لا يمكن أن يعتبر إحرازا لمخدر بالمعنى الذى قصد إليه القانون .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بأن المحكمة أثبتت فى حق الطاعن أنه ضبط وهو يدخن الحشيش وهذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر هذه المادة، لما كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٢٢٨)

القضية رقم ٦٧١ سنة ٢٦ قضائية:

(ا) تزوير. إثبات. حكم. تسبيبه. استناده إلى قضاء المحكمة المدنية بالرد والبطلان دليلا على أن السند مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال. قصور.

(ب) تزوير. إثبات. مجرد التمسك بالورقة المزورة. غير كاف فى ثبوت العلم بالتزوير.

(ج) قوة الأمر المقضى. لاحجية للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم الجنائية. المادة ٤٥٧ ا. ج.

١ — متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم. فإن هـذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم.

٢ — مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته.

٣ — الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحوز قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كما تقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استعمل سند الدين المزور المبين بالمحضر والمؤرخ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ مع علمه بتزويره بأن قدمه فى القضية رقم ٣١٢ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى المنصورة وظل متمسكا به حتى الحكم برده وبطلانه. وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات. ومحكمة المنصورة الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣ ج لوقف التنفيذ بلا مصروفات، فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية. فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإدانته بجريمة استعماله سندا مزورا مع علمه بتزويره على مجرد حكم من القضاء المدنى برد و بطلان السند الذى تقدم به فى دعوى مدنية بينما الأحكام المدنية لا حجية لها أمام القضاء الجنائى هذا إلى أن الحكم قد شابه قصور فى البيان إذ خلا من التدليل على توفر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وعن علمه بأن السند مزور.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول فى تحصيل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على ما يأتى "وحيث إن الحادث يخلص فى أن سيده ليالى بركات تطعن بالتزوير فى السند المقدم من جرجس حنا المؤرخ ١٩٤٦/١٢/٢٦ بمبلغ ٥٠٠ ج وذلك بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية وذلك بتاريخ ١٩٥١/٢/٢ وحيث إنه بتاريخ ١٩٥١/٢/١٣ قضت محكمة استئناف المنصورة بالغاء الحكم المستأنف وبرد و بطلان السند المطعون فيه والمؤرخ ١٩٤٦/٢/٢٦ ورفض دعوى

المستأنف عليه وإلزامه بمصروفاتها عن الدرجتين وبأن يدفع للمستأنفة مبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة — وحيث إنه لذلك تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ويتعين الحكم فيها بنص مادة الاتهام مع إعفائه من المصروفات الجنائية " — ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من قضاء المحكمة برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن — وكان هذا الذى أورده الحكم قاصرا عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى الطاعن إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته — وكانت المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة المطعون فى حكمها أن تبين التزوير الذى شاب السند وطريقته وتقيم الدليل على ذلك وهو ما قصر الحكم عنه — لما كان ذلك — فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعينا نقضه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود و بحضور السادة : محمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين

(٢٢٩)

القضية رقم ٦٧٢ سنة ٢٦ قضائية :

نقض . طعن . أسباب موضوعية . المجادلة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا أمام محكمة النقض . لا يقبل .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى — فمتى استظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم إلمامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى — فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة ابراهيم محمود السيد عثمان وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة لا يوجد بها فرامل وسار بسرعة زائدة وبكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته فاصطدم بشجرة ونشأ عن ذلك إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى . وثانيا — قاد سيارة لا توجد بها فرامل . وثالثا — قاد سيارة بدون رخصة . ورابعا — قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤ من قانون العقوبات ومخالفة بالمواد ٤ و ٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ سيارات وقرار الأمن والمتانة، وقد ادعى ابراهيم محمود السيد عثمان بحق مدنى قدره قرش صاغ

واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا — على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وذلك أن النيابة العامة قيدت الواقعة ضد متهم آخر (عبد المطلع الطنطاوى) واستبعدت الطاعن من الاتهام ثم أدخل الطاعن فى الدعوى أثناء سيرها مما مقتضاه أن قيادة السيارة كانت تنسب إلى شخصين الأمر الذى لا يتصور عقلا هذا وقد أغفل الحكم وجه الخطأ الذى قارفه الطاعن مما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات من صور الخطأ وكيف أن هذا الخطأ أدى إلى الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه واعتمد فى قضائه بالادانة إلى ما استنتجه من أقوال الشهود فى حين أن أحدا منهم لم يشهد الواقعة بنفسه هذا وقد أغفل الحكم الاشارة إلى وقائع المخالفات التى تضمنها وصف التهمة وتركها معلقة بغير فصل كذا لم يبين الأساس الذى بنى عليه القضاء بالتعويض المدنى فى حين أن المجنى عليه لم يقدم ما يدل على علاجه .

وحيث إن واقعة الحال فى القضية أن النيابة أقامت الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح على من يدعى عبد المطلع طنطاوى ونسبت إليه أنه تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى إصابة ابراهيم محمود بأن قاد سيارة لا يوجد بها فرامل وسار بسرعة زائدة وبكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور فاصطدم بشجرة ونشأ

عن ذلك إصابة المجنى عليه كما نسبت إليه ارتكاب المخالفات الآتية وهى (١) قاد سيارة لا توجد بها فرامل (٢) قاد سيارة بدون رخصة قيادة (٣) قاد سيارة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٤و٥و١٧و١٨و٥٣ من قانون السيارات — ولدى نظر الدعوى شهد المجنى عليه أن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة وقت الحادث فأدخلت النيابة هذا الأخير متهما آخر فى الدعوى وأقامت الدعوى العمومية ضده بالوصف ذاته وأعلن بالتهمة وحضر جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٤ ونظرت الدعوى فى مواجهته ثم صدر الحكم بحبسه شهرا واحدا مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وبراءة عبد المطلع طنطاوى . فاستأنف المتهم الحكم وقضى فيه من محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم وتغريمه ٥٠٠ قرش وتأييده فيما قضى به من تعويض مع إلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافيه . وأورد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " إن ابراهيم محمود عثمان كان يشتغل شيالا لدى المتهم الثانى (الطاعن) على سيارة النقل المملوكة له ومنذ شهرين كانت السيارة تنقل طوبا فى طريقها إلى الزقازيق وكان يقود السيارة المتهم الأول الذى أخبر أن الفرامل بها فانحنى السائق عن مقعد القيادة وأمسك بعجلتها ليقودها ويفحص فراملها رغم أنه لا يعرف القيادة ثم صدم شجرة كانت فى الطريق وانقلبت السيارة ونشأ عن ذلك إصابته" وأورد الحكم على صحة الواقعة أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه والمتهم الآخر الذى قضت ببراءته ومحضر المعاينة والتقرير الطبى الذى أثبت وجود الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة وما شهد به من حضروا عقب الحادثة وأقوالهم جميعا صريحة فى أنهم شاهدوا المجنى عليه مصابا وكان الطاعن موجودا بمحل الحادث وطلب منهم عدم التبليغ عنها نظرا لصلة القرابة التى تربطه بالمجنى عليه ولتعهده بمعالجته على حسابه الخاص ويبين من هذا أنه

الدعوى العمومية وإن رفعت أصلا على شخص آخر إلا أنها رفعت بعد ذلك على الطاعن طبقا للأوضاع القانونية وقد حضر المحاكمة بصحبة محاميه ولم يدع أن ثمت بطلانا فى الإجراءات قد وقع وقد انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن دون غيره فى جريمة الجرح الخطأ للأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فليس صحيحا إذن القول بأن الحكم انتهى بإسناد قيادة السيارة وقت وقوع الحادث إلى شخصين — هذا وقد عرض الحكم لبيان ركن الخطأ فى صدد حديثه عن مسئولية المتهم الأول فقال " وحيث انه على العكس من ذلك فإن المجنى عليه قرر ألا شأن للمتهم الأول فى ارتكاب الحادث وأن الخطأ نشأ من فعل المتهم الثانى (الطاعن) بقيادة السيارة رغم عدم إلمامه بذلك فصدم الشجرة ونشأ عن ذلك إصابته. ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إليه (إلى المتهم الأول) غير قائمة على أساس ويتعين القضاء ببراءته منها ، لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وقد استظهرت المحكمة مما أوردته من الأدلة السائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم إلمامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض ولا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم إغفاله الإشارة إلى المخالفات التى نسبت إليه . طالما أن العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الإصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى والتى دانه الحكم بها — أما عن القضاء بالتعويض المدنى فقد أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب من جراء الحادث الذى وقع من الطاعن بإصابات نشأ عنها عاهة مستديمة وهذه الإصابات ينطوى فيها الضرر الذى استوجب الحكم بالتعويض ولم يكن هناك حاجة والتعويض مؤقت إلى الحديث عن مدة العلاج لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يخرج فى حقيقته عن كونه عودا إلى مناقشة موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٠)

القضية رقم ٦٧٧ سنة ٢٦ قضائية :

قتل خطأ . حكم . تسبيبه . الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ استنادا إلى قيادة المتهم السيارة بسرعة زائدة . استناد الحكم بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لاترقى إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا . لا عيب .

متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده أساسا تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم أن يكون استند بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل احسان عبد ربه عبد الواحد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة غير ملازم يمين الطريق فصدم المجنى عليها وأحدث إصاباتها التى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم الأخير . ومحكمة القاهرة الوطنية قضت حضوريا بتعديل

الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل بلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والرابع هو أن الحكم شابه القصور فى البيان ذلك أنه لم يبين رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للطاعن والضرر الذى وقع منه واكتفى بقوله إن الطاعن أخطأ بسيره مسرعا وسط الطريق مع ما دفع به من أن السبب المباشر لوقوع الحادث هو عبور المجنى عليها الطريق المزدحم ثم تراجعها إلى الخلف عندما فوجئت بالترام القادم من الاتجاه العكسى ولكن المحكمة لم تعرض لدفاعه هذا برد.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها تحدث عن خطأ الطاعن فقال " وحيث إنه لعقاب المتهم (الطاعن) طبقا لنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات يتعين أن يثبت حصول خطأ أو إهمال أو ما جرى مجراه طبقا لما هو وارد صراحة بنص المادة المذكورة وأن يكون الخطأ أو الإهمال متصلا بالفعل اتصالا وثيقا ، اتصال السبب بالمسبب ، وحيث إن الثابت من المعاينة وأقوال الشهود أن المتهم كان يسير فى وسط الطريق الذى يبلغ اتساعه ٣٣ مترا وأنه كان يسير بسرعة زائدة فى منحدر عند دخوله مفترق طريق الغورية بشارع الأزهر وعلى شريط الترام مخالفا بذلك تعليمات المرور ، ولا يشفع فى ذلك قوله إن اليمين كان مشغولا ببعض سيارات التاكس إذ كان لزاما عليه أن ينتظر خلو الطريق ومن ثم يكون المتهم قد أخطأ بسيره مسرعا وسط الطريق وكان من نتيجة ذلك حصول الحادث" — ولما كان الحكم قد استظهر بما أورده أن قتل المجنى عليها كان نتيجة خطأ الطاعن ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك إلى ماله أصله الثابت

بالأوراق من أقوال الشهود والمعاينة، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى من أن الطاعنة هى التى تسببت بخطئها فى حصول الحادث بعبورها الطريق دون تريث إذ الرد على ذلك مستفاد من قضائها بالإدانة للأدلة التى أوردتها فى حكمها — لما كان ذلك فإن ما جاء بهذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم شابه الخطأ فى الإسناد كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ نسب إلى الشهود الذين استند إلى أقوالهم فى قضائه بالإدانة أنهم قرروا أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة زائدة فى منحدر مع أن الثابت بأقوالهم أمام المحكمة الاستئنافية أن سرعة السيارة لم تكن زائدة كما استدل الحكم من المعاينة وأقوال الشهود أن الطاعن كان يسير فى منتصف الطريق بينما الثابت من المعاينة أن الحادث وقع على مسافة خمسة أمتار من الرصيف الأيمن للطريق وقال الشهود إن الطاعن كان يسير بسيارته على شريط الترام الأيمن بالنسبة لاتجاه سيره ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى القانون إذ نسب إلى الطاعن أنه خالف لوائح المرور بسيره وسط الطريق مع أنه لا مخالفة على ذلك .

وحيث إنه لما كان ما أورده الحكم من أقوال الشهود لا يخرج فى جوهره عما جاء بشهادتهم بجلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية مما ينتفى معه النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن كان يسير بسيارته وسط الطريق مع ما أثبتته المعاينة من أنه كان يسير على بعد خمسة أمتار من أفريز الطريق الأيمن وفوق شريط الترام لا يؤثر على ما استخلصه الحكم من توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول الحادث فى حق الطاعن والذى أسسه على أنه قاد السيارة

بسرعة زائدة فى منحدر عند ملتقى طريقين وسيره بها فوق شريط الترام بعيدا عن الافريز الأيمن للطريق وهذا الخطأ مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها وهو يكفى وحده أساسا تقوم عليه الادانة ولا يعيب الحكم أن يكون استند بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى إلى مرتبة الاخطار المعاقب عليها قانونا . لما كان ذلك فإن ما جاء بهذين الوجهين يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٣١)

القضية رقم ٦٧٨ سنة ٢٦ قضائية :

ضرب . القصد الاحتمالى . مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها .

المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الرحمن محمد عقل الشهير بخوفش و ٢ — يوسف خيله شحاته (الطاعن الأول) و ٣ — فيضى عبد الرحمن محمد و ٤ — محمد عبد الله محمدين (الطاعن الثانى) و ٥ — ملكى فرحات جلاب (الطاعن الثالث) بأنهم : أولا — المتهمون الخمسة — أتلفوا عمدا وهم جمع بالقوة الدراجة البخارية والسيارة الموضحتين بالمحضر والمملوكتين لأحمد محمد صادق وحسين أحمد على بأن صبوا على هاتين " الدراجة والسيارة " البترول وأشعلوا فيهما النار بعد أن حطموا أجزاء منها . وثانيا — المتهم الرابع — محمد عبد الله محمدين أحدث عمدا بحسين أحمد على إصابته الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها و بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى نهاية حركتى كب وبطح الساعد الأيسر مما تقلل من كفاءة المجنى عليه للعمل بما يقدر بنحو ٣ ٪ —

وثالثا — المتهمون الأول والثانى والثالث كذلك أطلقوا أعيرة نارية داخل المساكن فى مدينة القاهرة،وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ١/٢٤٠ ، ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات . فقررت بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة١/٣٦١ — ٢ من قانون العقوبات للثانى والخامس والمادتين ١/٢٤٠و١٧ من القانون المذكور للرابع والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات للأول والثانى وبهما أيضا بالنسبة لجميع المتهمين عن تهمة إطلاق الأعيرة . أولا — بمعاقبة محمد عبد الله محمدين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . وثانيا — بمعاقبة كل من يوسف خيله شحاته وملكى فرحات جلاب بالحبس مع الشغل لمدة سنة . وثالثا — ببراءة كل من عبد الرحمن محمد عقل وفيضى عبد الرحمن محمد مما نسب إليهما . ورابعا — ببراءة يوسف خيله من تهمة إطلاق الأعيرة النارية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، إذ دان الطاعن الثانى بجريمة الضرب الذى أحدث عاهة مستديمة ، مع أن هذه العاهة لا يمكن إسنادها إليه ، إذ هى قد نشأت عن إهمال المجنى عليه فى حق نفسه لأنه لم يتوجه للكشف الطبى إلا بعد مرور خمسة أيام من وقت الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض للتقرير الطبى وانتهى إلى ثبوت نسبة الضرب المحدث لعاهة مستديمة إلى الطاعن للأسباب التى قالها ، ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أورده من أدلة أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ، وهو لا يخرج عن المجادلة فى موضوع الدعوى ، أما ما يشير إليه من المضاعفات وسوء العلاج ، فهو مردود عليه بأن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق

غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، الأمر الذي لم يقل به الطاعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه إخلال بحق الدفاع ، إذ أشار الطاعن الأول إلى عدم إرفاق الكشف الطبي الابتدائي الموقع على المجني عليه ولكن المحكمة دانت الطاعن بجريمة الضرب المحدث للعاهة المستديمة من غير أن تأمر بإرفاق هذا الكشف فجاء الحكم خاليا من الدليل على تطور الإصابة وانتهائها إلى إحداث عاهة بالمجني عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التي دان الطاعن بها وأثبت في حق الطاعن أنه هو الذي أحدث بالمجني عليه الإصابة التي نشأت عنها العاهة فقال " وشهد كل من أحمد محمد صادق وحسن محمد أحمد على أن المتهم الرابع محمد عبد الله محمدين (الطاعن الثاني) رفع عصاه ليهوى بها على أولهما فحال بينهما ثانيهما فأصابت العصا ساعده الأيسر أحدثت به كسرا ، وقد أثبت محقق البوليس الذي أبلغه حسن أحمد على بالحادث أن بساعده الأيسر كدما مصحوبا بورم ، وأثبت الطبيب الشرعي في تقريره أن الأشعة أورت وجود كسر تام الالتحام في وضع حسى بأعلى عظمة الزند اليسرى وقد تخلف بسببه عاهة مستديمة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة في موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا معقب على المحكمة فيه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد في الاستدلال إذ دانت المحكمة الطاعنين الأول والثالث بتهمة إتلاف الدراجة والسيارة . مع أن أحدا من الشهود لم يشهد بأنه رآهما يرتكبان هذا الحادث .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يخرج عن كونه مجادلة فى الدليل الذى استندت إليه المحكمة فى إدانة هذين الطاعنين مما لا تجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض ما دام أن هذا الدليل له أصله الثابت فى التحقيقات، وكان استخلاص المحكمة سائغا و يؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليه، لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد و محمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٣٢)

القضية رقم ٦٧٩ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . عاهة مستديمة . عدم بيان الحكم مدى العاهة . لا يؤثر في سلامته .

(ب) نقض . طعن . المصلحة في الطعن . إدانة المتهم بالعقوبة المقررة للضرب البسيط عن جريمة الضرب المحدث للعاهة المستديمة المنسوبة إليه . الطعن على الحكم بخلوه من بيان مدى العاهة . لا جدوى منه .

١ — إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته .

٢ — لا مصلحة للمتهم في الطعن على الحكم إذا دانه في جريمة الضرب المحدث لعاهة مستديمة لخلوه من بيان مداها متى كانت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ضرب ثابت عبد الحميد عبد الحق فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجمجمة مساحته ٦×٧ سم مما يعرض حياته للخطر . وثانيا — ضرب حفني هاشم سعد فأحدث بذراعه الاصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين

يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك وقد ادعى ثابت عبد الحميد عبد الحق بحق مدنى قدره ١٠٠ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم ظريف مترى شحاته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمتين المسندتين إليه وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ثابت عبد الحميد عبد الحق مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى الاسناد ، إذ ارتكن فى الحكم بادانة الطاعن بجريمة الضرب المحدث لعاهة مستديمة إلى التقرير الطبى الشرعى ، فى حين أن الثابت بهذا التقرير هو أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ، وطلب الطبيب الشرعى إعادة عرضه عليه بعد مدة كافية ولكن هذا العرض لم يتم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومنها التقرير الطبى الشرعى الموقع على المجنى عليه ، فقد تحدث عنه وقال "وثبت من التقرير أن بالمجنى عليه ثابت عبد الحميد جرحا رضيا بالجدارية اليمنى مصحوبا بكسر شرخى منخسف بعظام الجدارية وأن هذه الإصابة يجوز حدوثها من ضربة عصا وأنه أجريت له عملية تربنة وأزيل من عظام الجدارية اليمنى مساحة ٦ × ٧ سم ووجد تهتك بتزيف شديد بالمخ مع اشتباه كسر قاعدة الجمجمة وأنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء هذه الإصابة عاهة مستديمة

يستحيل برؤها " لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم عن التقرير الطبي من أن المجنى عليه تخلف لديه عاهة مستديمة هي فقد جزء من عظام الجمجمة ، وكان ما أثبته الحكم من هذا التقرير لم يقدر للعاهة مدى غير ما هو وارد في وصف التهمة ، فضلا عن أن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته — لما كان ما تقدم ، وكان لا مصلحة للطاعن مما يثيره في هذا الطعن لأن العقوبة المقضى بها عليه تدخل في نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٣٣)

القضية رقم ٦٨٠ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . بياناته . إغفال بيان محل إقامة المتهم فى الحكم . ذكر اسمه ولقبه وسنه وصناعته فى الحكم . لا بطلان .

(ب) إجراءات . تشكيل محكمة الجنايات . صدور قرار من وزير العدل بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط بناء على طلب رئيس المحكمة المذكورة . صحة هذا القرار .

١ — الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وسنه وصناعته فلا يكون النقص فى بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان جملة سببا لبطلان الحكم .

٢ — متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول — قتل عطية عزمى بيومى وشرع فى قتل توفيق سليمان معوض عمدا مع سبق الاصرار بأن انتوى

قتل الثالث وعقد العزم على ذلك وأعد سلاحا ناريا "بندقية" وتوجه إلى منزله حيث وجده به وإلى جواره المجنى عليه الأول وأطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأصاب الا ثنين عليهما وأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياة الأول وقد خاب أثر الجريمة بالنسبة للثانى لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج . والمتهم الثانى — اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وصاحبه إلى مكان الحادث حاملا سلاحا ناريا "بندقية" ليشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات للأول و ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المذكور للثانى . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢/١ من قانون العقوبات للأول و ١٧ من نفس القانون بالنسبة إليهما بمعاقبة فؤاد محمد أحمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة عبد الحى محمد مرزوق بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... ومن حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان والقصور إذ يبين من الاطلاع عليه أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم مكونة من الرئيس وعضو اليمين فقط دون عضو اليسار ، كما أنه مذكور بالحكم وبمحضر الجلسة أن بلدة المتهمين هى ناحية كوم سعيد شرق ، مع أن الثابت فى محضر التحقيق وهو الواقع أنهما من ناحية كوم سعيد غرب وتظهر أهمية ذلك إذا قورن بما قرره المجنى عليه من أن المتهمين يقطنان كوم سعيد دون تحديد لموقع البلد ، الأمر الذى يدعو إلى اللبس ، وأخيرا يقول الطاعن إن الدائرة التى نظرت القضية هى دائرة شكلت لانجاز العمل بالمحكمة وقد اشترك فيها وكيل إحدى المحاكم الابتدائية منذ بدأت عملها ، وهو ما يخالف مقتضى المادة ٣٧٢

من قانون الاجراءات التى لاتجيز ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها إلا عند الاستعجال وعند وجود عذر لدى أحد المستشارين الذين تتكون منهم هيئة المحكمة ، وهذه المخالفة يترتب عليها بطلان الحكم .

ومن حيث إنه يبين من محضر الجلسة المؤرخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وهى الجلسة التى كانت محددة لنظر القضية أنه تضمن ذكر اسم عضو اليسار وهو الأستاذ محمد صادق الرشيدى وكيل المحكمة الابتدائية المنتدب كما يبين من محضر جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحكمة انعقدت بهيئتها السابقة ولما كان محضر الجلسة جزءا مكملا للحكم ، وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وسنه وصناعته فلا يكون النقص فى بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان جملة " سببا لبطلان الحكم " هذا ولما كانت المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه " يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى " ولما كانت حالة الضرورة هى غير حالة الاستعجال عند حصول مانع لأحد المستشارين التى تنص عليها المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ، وكان يبين من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ — والذى أمرت هذه المحكمة بضم صورة رسمية منه لملف الطعن ، يبين من الاطلاع على هذا القرار أنه صدر بندب السيد محمد صادق الرشيدى وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط فى المدة من ٢٦ أكتوبر إلى ٣١ منه ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط بالكتابين رقمى ١١٢٩ ، ١١٤٠ المؤرخين فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ولما كان هذا القرار قد صدر وفقا للقانون بمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ المذكورة فلا وجه لما يدعيه الطاعن من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٤)

القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وإدانة المتهم فى جريمتى السرقة وبيع الزيت لغير المستهلكين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية . الطعن على الحكم بالخطأ فى الاسناد فيما يتعلق بواقعة السرقة . لا جدوى منه .

لا مصلحة للمتهم فى التمسك بما عسى أن يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ فى الاسناد وسوء فهم لأقوال الشهود فيما يتعلق بواقعة السرقة التى دين بها مع تهمة بيع الزيت لغير المستهلكين ما دام الحكم قد عاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — مع آخرين سرق الزيت المبين بالمحضر للجمعية التعاونية حالة كونه مستخدما فيها بالأجرة . وثانيا — مع آخرين باع زيتا لغير المستهلكين المقيدة أسماؤهم بالجمعية . وطلبت عقابه بالمواد ٥/٣١٧ — ٧ من قانون العقوبات والقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مصرى . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى السرقة وبيع الزيت لغير المستهلكين المقيدة أسماؤهم بالجمعية التعاونية قد أورد أقوال الشاهدين عبد القادر عبد القادر على ومتولى عيسى على غير حقيقتها فذكر أنها لا تفيد اعتراف فتحى رمضان بلال مدير الجمعية التعاونية باستلامه ثمن الزيت المبيع من الطاعن فى حين أنها صريحة فى هذا المعنى وذهب إلى أن ما دافع به الطاعن فى مذكرته من أن ممثلى الجمعية التعاونية أجمعوا على أنه لم يسرق ، لا يتفق مع ما هو ثابت بالتحقيق وذلك خلافا للواقع كما استند الحكم فى إدانة الطاعن بتهمة بيع الزيت لغير المستهلكين إلى ما أظهره الجرد من وجود عجز فى هذه المادة رغم ماقرره رئيس الجمعية من أن الطاعن لا يعتبر مسئولا عن نتيجة هذا الجرد ، هذا إلى أن الحكم لم يفهم ما إذا كان هذا الزيت مما خصص لتوزيعه على المستهلكين أم أنه من زيت الطوارئ الذى لا يتقيد صرفه بأى قيود تموينية مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بما عسى أن يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ فى الإسناد وسوء فهم لأقوال الشهود فيما يتعلق بواقعة السرقة التى دين بها مع تهمة بيع الزيت لغير المستهلكين ما دام الحكم قد عاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها مما يجعل مصير هـذا الوجه مرتبطا بما ينتهى إليه الرأى فى الطعن الموجه إلى الحكم فى شطره الخاص بالتهمة الثانية .

وحيث إن ما أخذه الطاعن على الحكم خاصا بالتهمة الثانية من أنه دانه بها وهو غير مسئول عن نتيجة جرد الزيت إنما هو دفاع موضوعى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا ويكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة أخذا بأدلة الثبوت كما حدث فى هـذه الدعوى. لما كان ذلك وكان ما ذهب إليه

الطاعن من أن المحكمة لم تبحث ما إذا كان الزيت المبيع مخصصا للمستهلكين أم هو من زيت الطوارئ بحيث لا يخضع — على حد قوله — لقيود التموين هو مما يتطلب تحقيقا وهو وإن كان قد مسه أمام محكمة الموضوع مسا رقيقا — كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن — فقد عقب على ذلك بأن مثل هذا البحث يعتبر تزيدا لسقوط الجريمة في رأيه بصدور القرار رقم ١١٤ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء التدابير التموينية على زيت الطوارئ وبما تبع ذلك من قرارات مما يفيد أن الطاعن لم يتقدم لمحكمة الموضوع بطلب تحقيق هذا الدفع على وجه يلزمها بإجابته بل أنه لم يروجها لبحثه على أن الحكم قد رد على كل ما أثاره الطاعن بشأن التهمة الثانية ردا سديدا بقوله " أما عن التهمة الثانية فيكفي للرد على ما أثاره المتهم ما ورد في تقرير رئيس مكتب التموين من أن العجز الذي وجد قد تصرفت فيه الجمعية بدون إذن من التموين وأنها قد خالفت بذلك المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ولا ينفي التهمة عن المتهم أن أحدا من المستهلكين لم يتظلم من أنه لم يتسلم كمية الزيت المقررة له ما دام قد خالف في تصرفه القوانين والقرارات المنظمة لتداول الزيت أما عن سقوط هذه الجريمة بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٢ فإن هذا القرار لم يلغ القيود التموينية بالنسبة للاستهلاك العائلي للزيت ومن ثم يكون حكم محكمة أول درجة في محله " لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس فيما يتعلق بالتهمة الثانية ويكون بالتالي غير مجد بالنسبة لتهمة السرقة لما سبق بيانه من أن الحكم قد قضى في التهمتين بعقوبة واحدة داخلة في حدود العقوبة المقررة للتهمة الثانية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٥)

القضية رقم ٣٩٧ سنة ٢٦ القضائية :

(١) دفاع . ضرائب . متهم بجريمة عدم تقديم إقرار من أرباحه التجارية . دفعه الدعوى بأن المحل كان مغلقا فى إحدى السنوات المتخلف فيها عن تقديم الإقرار . دفاع جوهرى . الحكم بالإدانة دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

(ب) ضرائب . جريمة عدم تقديم إقرار الأرباح . هى جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة سقوطها ؟

١ — متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه إقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فإن هـذا الدفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يحط عنه عبء المسئولية و يرفع عنه ثقل الجريمة فإذا قضى الحكم بإدانته دون أن يعرض لهذا الدفاع و يرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٢ — عدم تقديم إقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يقدم إقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ٤٧ و٤٨ و٤٩ و١٩٥٠ . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٨ و٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ومحكمة بندر الجيزة الوطنية قضت عملا بمواد الاتهام باعتبار الحكم حضوريا — أولا . بتغريم المتهم مائة قرش بلا مصروفات جنائية فى القضية رقم ٤٧٥٧ لسنة ١٩٥٣ جنح أول — وثانيا . بتغريم المتهم مائة قرش ، و٢٥٪ من الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٨ وقدرها ستة جنيهات بلا مصروفات جنائية (وثالثا) بتغريم المتهم مائة قرش و ٢٥٪ من الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٩ وقدرها ٣ جنيهات و ٤٠٠ مليم بلا مصروفات جنائية فى القضية ٤٧٥٥ لسنة ١٩٥٣ أول — ورابعا . تغريم المتهم مائة قرش و٢٥٪ من الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٥٠ ومقدارها أربعة جنيهات و٦٢٠ مليما بلا مصاريف جنائية فى القضية رقم ٤٧٥٣ سنة ١٩٥٣ جنح أول . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والنيابة . وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة الجيزة الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعهما قضت حضوريا . أولا — بقبولها شكلا وفى الموضوع . أولا : برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة بالنسبة للتهمتين موضوع القضيتين ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٦ لسنة ١٩٥٣ قسم أول الجيزة . ثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة فى القضية رقم ٤٧٥٧ سنة ١٩٥٣ جنح قسم أول الجيزة . وثالثا — بالنسبة للقضية رقم ٤٧٥٦ لسنة ١٩٥٣ جنح قسم أول الجيزة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة المقضى بها وتعديله فيما عدا ذلك إلى زيادة مالم يدفع من الضريبة وقدره ستة جنيهات بمقدار ٢٥ ٪ منه . ورابعا — بالنسبة للقضية رقم ٤٧٥٥ سنة ١٩٥٣ قسم أول الجيزة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الغرامة المقضى بها وتعديله فيما عدا ذلك إلى زيادة ما لم يدفع من الضريبة وقدره ٣ جنيهات و ٤٠٠ مليم بمقدار ٢٥ ٪ . وخامسا — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة

لما قضى به من عقوبة الغرامة فى القضية ٤٧٥٣ سنة ١٩٥٣ قسم أول الجيزة وتعديله فيما عدا ذلك إلى زيادة ما لم يدفع من الضريبة وقدره ٦ جنيهات و٦٢٠ مليما بمقدار ٢٥٪ — سادسا — أعفت المتهم من المصاريف الجنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — فى وجوه الطعن الثلاثة الأول — الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن محكمة ثانى درجة شددت العقوبة على الطاعن بأن أضافت قيمة الضريبة المستحقة عن السنوات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ إلى النسبة التى قضت بها محكمة أول درجة من قيمة الضريبة المستحقة دون النص فى الحكم على صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه كما أنه أغفل الرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن محله كان مغلقا تنفيذا للحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٤٩ بندر الجيزة الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٩ فلم يكن هناك ما يدعوه إلى تقديم الإقرار عن سنتى ٤٩ و ٥٠ ما دام أن نشاطه التجارى قد توقف طيلة العامين المذكورين .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم أول الجيزة لم يقدم إقرارات أرباحه عن السنوات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ فى القضايا رقم ٤٧٥٧ سنة ١٩٥٣ و ٤٧٥٦ سنة ١٩٥٣ و٤٧٥٥ سنة ١٩٥٣ و٤٧٥٣ سنة ١٩٥٣ جنح أول بندر الجيزة على الترتيب ونظرا للارتباط القائم بينها قررت محكمة بندر أول الجيزة ضمها لبعضها حتى يصدر فيها حكم واحد وبين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — واقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن وقائع الدعاوى الأربع تخلص كما استبانته المحكمة من مطالعة الأوراق ومن التحقيق الذى أجرته بالجلسة فيما أثبته السيد عبد العال سعد يوسف مأمور ضرائب الجيزة بمحاضر ضبط الواقعة بأنه وهو صاحب مطعم ونسيج لم يقدم إقرارات أرباحه التجارية عن السنوات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ١٩٥٠ وأضاف بأن المتهم كان معفى من الضرائب عن سنة ١٩٤٧" والمحكمة المشار

إليها قضت بجلسة ١٩٥٥/٤/٢ باعتبار الحكم حضوريا (أولا) بتغريم المتهم مائة قرش بلا مصاريف جنائية فى القضية رقم ٤٧٥٧ سنة ١٩٥٣ جنح أول (ثانيا) بتغريم المتهم ١٠٠ قرش و ٢٥٪ من الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٨ وقدرها ستة جنيهات بلا مصاريف جنائية (ثالثا) بتغريم المتهم مائة قرش و٢٥٪ من الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٩ وقدرها ٣ جنيهات و ٤٠٠ مليم فى القضية رقم ٤٧٥٥ سنة ٥٣ أول (رابعا) بتغريم المتهم ١٠٠ قرش و ٢٥٪ من الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٥٠ ومقدارها ٤ جنيهات و ٦٢٠ مليما بلا مصاريف جنائية فى القضية رقم ٤٧٥٣ سنة ١٩٥٣ جنح أول. فاستأنف المتهم والنيابة — ومحكمة الجيزة الكلية منعقدة بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٨ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع أولا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة فى الجنحة رقم ٤٧٥٧ سنة ١٩٥٣ جنح قسم أول بندر الجيزة (ثانيا) بالنسبة للقضية رقم ٤٧٥٦ سنة ١٩٥٣ جنح قسم أول بندر الجيزة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة المقضى بها وتعديله فيما عدا ذلك إلى زيادة ما لم يدفع من الضريبة وقدره ستة جنيهات بمقدار ٢٥٪ (ثالثا) بالنسبة للقضية رقم ٤٧٥٥ سنة ١٩٥٣ قسم أول الجيزة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الغرامة المقضى بها وتعديله فيما عدا ذلك إلى زيادة ما لم يدفع من الضريبة وقدره ٣ جنيهات و ٤٠٠ مليم بمقدار ٢٥٪ (رابعا) تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من عقوبة الغرامة فى القضية رقم ٤٧٥٣ سنة ١٩٥٣ قسم أول الجيزة وتعديله فيما عدا ذلك إلى زيادة ما لم يدفع من الضريبة وقدره ٤ جنيهات و ٦٢٠ مليما بمقدار ٢٥٪ ويبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد قضى بزيادة الغرامة النسبية وهذه الغرامة على ما استقر عليها قضاء محكمة النقض تعويض يغلب عليه معنى العقوبة — وكان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه الذى قضى بالتشديد لم يذكر فيه أنه قد صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات ومن شأن ذلك أن يصبح الحكم الاستئنافى باطلا فيما قضى به من زيادة لتخلف شرط صحة الحكم بذلك وفقا للقانون — لما كان ذلك — فانه يتعين نقض

الحكم المطعون بالنسبة للجنحة رقم ٤٧٥٦ سنة ١٩٥٣ جنح أول بندر الجيزة عن ضريبة سنة ١٩٤٨ وتأييد الحكم المستأنف فى خصوصه أما عن الضريبة المستحقة فى سنتى ٤٩ و ٥٠ فالثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الحاضر عن المتهم قال "إن المحل كان مغلقا سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم المتهم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل" ولما كان هذا الدفاع جوهريا من شأنه إن صح أن يحط عنه عبء المسئولية و يرفع عنه ثقل الجريمة — لأن الجرائم الضرائبية لا تنسب إلا إلى الخاضعين للضريبة ومن لا يقوم به سبب الالتزام بالضريبة لا يعد كذلك ومن لا يعمل لا ينسب إليه أنه جنى ربحا يقرر أو يلزمه أداء ضريبة عنه — ومع هذا فقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته دون أن يعرض لهذا الدفاع و يرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه فى القضيتين رقمى ٤٧٥٥ سنة ١٩٥٣ و ٤٧٥٣ سنة ١٩٥٣ جنح أول بندر الجيزة دون حاجة لبحث الوجوه الأخرى .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر من الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة على أساس أن جريمة عدم تقديم الإقرار هى جريمة وقتية يبدأ تاريخ التقادم فيها من آخر الميعاد الذى تنص عليه المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد قضت المحكمة برفض هذا الدفع على أساس أن الجريمة مستمرة مع مخالفة ذلك للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لهذا الدفع بقوله "وحيث إن الدفع بسقوط الدعوى العمومية مردود لأن جريمة عدم تقديم الإقرار وهى جريمة امتناع مستمرة طالما أن المتهم لم يقدم إقرارا عن أرباحه" وما قاله الحكم صحيح فى القانون لأن جريمة عدم تقديم الإقرار هى جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، وفهيم يسى الجندى، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٦)

القضية رقم ٦٧٠ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) اختلاس . الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ ع . معناه . متى تعتبر الجريمة تامة ؟

(ب) اختلاس . سريان حكم المادة ١١٢ ع على كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس مالا تحت يده سلم اليه بسبب وظيفته .

(جـ) اختلاس . الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ ع . ماهية تسليم الشىء للموظف المعهود اليه به .

(د) عقوبة . غرامة . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ٥٣ . هى غرامة نسبية .

(هـ) غرامة . الغرامة النسبية . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم . المادة ٤٤ ع .

١ — الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيره منتويا إضافته إلى ملكه . ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

٢ — أطلق الشارع حكم نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته .

٣ — إن تحريم الاختلاس والعقاب عليه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ لا يستلزم سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا ، أو أن يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

٤ — الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

٥ — إعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من — ١ — محمد محمد عثمان و ٢ — بدير مصلحى عبد الله و ٣ — جابر السيد حموده الشهير بالاسكندرانى (الطاعن) بأنهم : المتهم الأول — بصفته موظفا عموميا — أومباشى بالجيش المصرى شرع فى اختلاس كمية البنزين المبينة بالمحضر المملوكة للجيش المصرى وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته لاستخدامها فى السيارة التى عهد إليه بقيادتها وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو ضبطه متلبسا — والمتهمان الثانى والثالث اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الشروع فى الاختلاس سالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها وأحضر إليه أولهما وعاء لنقل البنزين فيه من مخزن وقود السيارة التى كان يقودها المتهم الأول فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون

العقوبات بالنسبة للأول وبنفس المواد والمادتين ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ بالنسبة للثانى والثالث — فقررت بذلك. وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم الثانى ببطلان التحريات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١و١١٢و١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ للاول وبهذه المواد والمادتين ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات للثانى والثالث بمعاقبة كل من محمد محمد عثمان وبدير مصلحى عبد الله وجابر السيد حموده الشهير بالاسكندرانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزل المتهم الأول — وتغريم كل من المتهمين الثلاثة ٥٠٠ جنيه وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الأوجه الخمسة الأولى والوجهين السابع والثامن هو أن الحكم المطعون فيه معيب بالخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال والقصور، ذلك بأن المتهم الأول وهو أومباشى بالجيش اختلس كمية من البنزين المسلم إليه لاستخدامه فى السيارة التى يقودها ولم يعن الحكم ببيان الكمية التى كانت فى عهدته ولا كيف سلمت إليه وإذا لوحظ أن السيارة كان يوضع فيها البنزين من وقت لآخر بمعرفة وحدة الجيش المكلفة بذلك وقائد السيارة لا يعد أمينا على البنزين ولا خائنا للأمانة لأن الحيازة الأصلية ماتزال فى يد المصلحة التابع لها ، وإذا كان ذلك هو الحال فإن الواقعة تكون شروعا فى سرقة وأكثر من هذا فإن الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن لم يكن موجودا وقت وقوع الحادث أما قوله وهو يتحدث عن المتهم الثانى بأنه عامل بمحل الطاعن ويشترى البنزين لحساب هذا الأخير فلا يكفى لإدانة هذا الأخير إذ يحتمل أن يكون الطاعن قد كف عن شراء البنزين الحكومى وكان يجب على المحكمة أن تقيم الدليل على علم الطاعن بأن المتهم الأول سيحضر بسيارته إلى محله فى أثناء غيابه وأنه أوصى المتهم بتسليم البنزين منه ، كذلك اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على اعتراف المتهم

الثانى أمام البوليس ولم تلتفت المحكمة لإنكاره أمام النيابة وما شفع به هذا الإنكار من أن المخبرين ضربوه ليدلى باعترافه ، ومع أهمية هذا الدفاع فإن الحكم لم يتناوله ولم يرد عليه ، هذا إلى أن المتهم الثانى ذكر فى تحقيق النيابة أن المحل مملوك لسيدة سماها ولم تسأ المحكمة أن تتحدث عن ذلك أو تنفى ما للمالكة الحقيقية من المصلحة فى شراء البنزين كما أنها لم تجب طلب الدفاع الاستعلام من الوحدة التابع لها المتهم الأول عن كمية البنزين الذى يسلم له يوميا واكتفت بتعليق النيابة على هذا الطلب وقولها إن خزان السيارة التى اختلس منها البنزين يسع ١٦ جالونا ومن الجائز أن يتبقى شىء من الأربعة جالونات التى توضع يوميا فيه وكان ينبغى إذا هى رأت رفض إجابة طلب الدفاع — أن تذكر ما يبرر هذا الرفض ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اكتفاءها بما قالته النيابة معناه أنها بنت قضاءها بالإدانة على الشك والجواز الذى أيدته سلطة الاتهام وهى تعارض طلب الدفاع ، وأضاف الطاعن إلى ما سبق أن الدفاع عنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب إطراح التحريات التى قام بها البوليس قبل الحادث لظهور كذبها من التحقيق الذى بوشر فيها إذ تبين أن بعض السيارات التى دونت أرقامها بتقارير التحريات لم تكن موجودة عند محل الطاعن فى الوقت المقول بمشاهدتها فيه ، كذلك لم تحقق المحكمة دفاع المتهم الأول من أنه إنما حضر إلى منزل الطاعن لمناسبة مرض زوجة هذا الأخير ووجودها بالمستشفى وأنها قريبته ولو حققت المحكمة ذلك لظهر لها ما يبرر وجود المتهم الأول بمكان الحادث ولما اتخذت من وجوده دليلا قبل الطاعن ، وأخيرا قضى الحكم المطعون فيه بعزل المتهم الأول حال أنه مجند بالجيش وعقوبة العزل لا توقع إلا على ذوى المؤهلات من الموظفين ، أما المجندون فإن توقيع عقوبة العزل قد تكون وسيلة لتخليصهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية وهو ما لا تحقق به وظيفة هذه العقوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه وصل إلى علم اليوزباشى ماهر نصار معاون مباحث بوليس شمال القاهرة من مصدر سرى أن سائقى بعض السيارات الحكومية اعتادوا بيع البنزين الحكومى المسلم لهم فى السيارات الحكومية التى يقودونها للمتهم الثالث جابر السيد حوده الشهير

بالاسكندرانى (الطاعن) وهو صاحب محل لحام الكاوتشوك بشارع البرج الزفر رقم ٣٢ وذلك بأن تحضر السيارة الحكومية بقيادة سائقها أمام المحل المذكور الذى يعطى إشارة لمن بالمحل و يستمر فى السير بالسيارة حتى أول حارة على اليسار ثم يتجه إلى أول حارة على اليمين ويقف خلف عمارة الدهان بعيدا عن الأعين ، عندئذ يدركه صبى المتهم الثالث الذى يقوم بتفريغ البنزين فى وعاء خارجى من خزان السيارة ويسلم السائق الحكومى من ٤٠ إلى ٥٠ قرشا للصفيحة حسب الاتفاق وقد تأكدت هذه المعلومات من المراقبة التى قام بها الضابط ورجاله فأقام فى ١٩٥٤/٩/٢١ كمينا فى الوقت الذى اعتاد السائقون الحضور بسياراتهم لتنفيذ هذه الخطة فقام حوالى الساعة الواحدة مساء ومعه المخبرون محمد السيد ثابت وحامد فرج السودانى وعلى محمود فرج وابراهيم صابر ومحمد شعبان حيث كمنوا فى المكان الذى اعتاد السائقون الحكوميون الحضور فيه لبيع البنزين الحكومى وفى الساعة ٢,٤٥ حضرت السيارة اللورى الحكومية رقم ١٧٧٧١ جيش ومرت أمام المتهم الثالث بسرعة قليلة ثم انحرفت إلى اليسار فى أول حارة ثم انحرفت إلى اليمين فى الحارة الأولى فى هذا الاتجاه ووقفت أمام منزل على يمين الطريق ملاصقة للحائط وبمجرد وقوفها حضر المتهم الثانى بدير مصيلحى عبد الله من عمال محل المتهم الثالث ورقد أسفل السيارة ومعه وعاء أفرغ فيه البنزين من خزانها ولما امتلأ الوعاء وقفله هاجمه رجال الكمين وعندئذ أسرع وفى يده وعاء البنزين والسائق الذى تبين فيما بعد أنه المتهم الأول الأمباشى محمد محمد عثمان الذى يعمل بالجيش المصرى — أسرع إلى شقة بالطابق الأول إلى يسار الداخل للمنزل الواقع فى ملاصقة السيارة وقد تبين فيما بعد أنها مسكن المتهم الثالث ، فطاردهما رجال القوة وتمكنوا من القبض عليهما وفى يد المتهم الثانى وعاء البنزين المسروق وفى يده الأخرى مبلغ خمسون قرشا" وبعد هذا البيان أورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة على المتهمين ومن بينهم الطاعن ، ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بوصف كونه شريكا بالاتفاق مع المتهم الأول فى الشروع فى اختلاس كمية من البنزين المملوك للجيش والمسلمة إليه بسبب وظيفته لاستخدامها فى السيارة المعهود إليه بقيادتها ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن

إرادته وهو ضبط المتهمين الأول والثانى متلبسين وطبقت على ما ارتكبه المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات والمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من هذا القانون وهى المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات (وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون سنة ١٨٨٣ والمادة ٩٧ من قانون سنة ١٩٠٤ والمادة ١١٢ من قانون سنة ١٩٣٧ ، إن هذا النص ظل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته ، وجاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة qui étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions أى أن يكون الشىء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته وهو نفس التعبير الذى استعمله الشارع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى ، وفى التعبير بهذه الصيغة دلالة على أن الشارع لم يكن من مراده عند وضع النص أن يقصر الاختلاس على الحالة التى يكون فيها الشىء المختلس قد سلم إلى المختلس تسليما ، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الأحوال التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشىء بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ هذا الشىء وهى صورة خاصة من صور جريمة خيانة الأمانة لا شبه بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، إذ أن الاختلاس هناك هو انتزاع المال من حيازة شخص آخر بنية تملكه أما هنا فالاختلاس يعنى تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيره منتويا اضافته إلى ملكه ، ومتى تقرر ذلك وكان الشارع عند إلغاء المادة ١١٢ من قانون العقوبات واستبدال النص الجديد بها لم يجعله مقصورا كما كان الحال فى النص الملغى — على مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا فى صياغة هذه المادة منذ أول وضعها وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أنه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت

اليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع اضافة مواد أخرى جديدة يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها .. ...وقد تلافت النصوص الواردة بهذا المشروع المرافق كثيرا من نواحى النقص التى أخذت على النصوص الحالية فى قانون العقوبات والتى تعرض لها شراح القانون الجنائى بالنقد فى مؤلفاتهم ، لما كان ذلك و كان تأويل التسليم المشار اليه فى النص بالأخذ المادى وحده فيه تضييق للمدى الذى يشمله تطبيقه وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى أفصح عنه الشارع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع قصده عند وضع النص من أن تحريم الإختلاس والعقاب عليه فى هذه المادة لا يستلزم كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشيء فى حفظ الموظف الذى عهد اليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا ، أو أن يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ الا أن تشير إلى أن الاختلاس المذكور فى تلك المادة باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة كما سلف القول يقع تاما متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فان الوصف الصحيح للجريمة التى وقعت من المتهم الأول والتى أثبتها الحكم و كان الطاعن شريكا فيها هى اختلاس تام لا شروع فيه كما انتهت اليه محكمة الموضوع إلا أنه لما كان الطعن مرفوعا من الطاعن وحده فلا يسوغ قانونا أن يضار بطعنه ، لما كان ذلك و كان ما جاء بالوجه الثانى من الطعن من أن الطاعن لم يكن موجودا وقت وقوع الحادث هو جدل موضوعى لا تلتفت اليه هذه المحكمة مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن شريك بالاتفاق مع المتهم الأول وأن لاختلاس قد وقع بناء على هذا الاتفاق وكان فيما أثبته الحكم من ذلك ما يسوغ عتقاد المحكمة بحصول الاتفاق ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أيضا أن لجريمة كانت فى حالة تلبس وأن الشهود من رجال البوليس قد شاهدوا البنزين ال تفريغه من السيارة وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة الاستعلام من الوحدة ى يتبعها المتهم الأول عن كمية البنزين التى تسلم إليه يوميا حتى كان يصح له

(للطاعن) أن ينعى على حكمها عدم تحدثه عن هذا الطلب لما كان ذلك وكان القاضى فى المواد الجنائية لا يتقيد بأدلة مخصوصة بل أن القانون خوله حرية كاملة فى تكوين عقيدته عن ثبوت الواقعة الجنائية فى حق المتهم من أى دليل يستخلصه من التحقيقات التى يجريها بالجلسة أو مما ورد بالأوراق وكانت المحكمة قد صدقت ما أسفرت عنه التحريات التى قام بها رجال البوليس وشهدوا بمضمونها بالجلسة فإنه لا يصح مناقشة المحكمة فيما اعتمدت عليه من ذلك خصوصا إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة وهى تتحدث عن هذه التحريات قد ساقت ذلك تأييدا للأدلة الأخرى التى أوردتها أما ما يقوله الطاعن بشأن عقوبة العزل التى قضت بها على المتهم الأول وما تمسك به هذا المتهم فى صدد الدفاع عن نفسه فلا مصلحة للطاعن فى إثارته لعدم تعلقه به لما كان ما تقدم جميعه فإن ما يثيره الطاعن فى الأوجه الخمسة الأولى وفى الوجهين السابع والثامن من طعنه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه السادس من الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسمائة جنيه مع أن القانون لا يسيغ تعدد الغرامة بتعدد المتهمين فى جريمة الاختلاس .

وحيث إن هذا الوجه سديد فى القانون ، ذلك بأن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص

فى الحكم على خلاف ذلك وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ خمسمائة جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة ذلك بالنسبة للطاعن ولمن معه من المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم لأن هذا الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل كذلك بهم وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٧)

القضية رقم ٦٩٥ سنة ٢٦ القضائية :

دعوى عمومية . تحقيق . إجراء تحقيق ابتـــدائى فى مواد الجنح . غير لازم لرفع الدعوى العمومية فى هذه المواد .

لا يستوجب القانون إجراء تحقيق ابتـــدائى فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها . أولا — أهانت بالتهديد اليوزباشى محمود خيرى منصور أثناء تأدية وظيفته وبسببها بأن وجهت إليه الألفاظ المبينة بالمحضر (حاوديكم فى داهية) . وثانيا — تعدت على البوليس الملكى حبيب شحاته أثناء تأدية وظيفته وبسبب تأديتها . وثالثا — أغرت علانية على الفجور بأن جهرت بالألفاظ الواردة بالمحضر حالة كونها عائدة . ورابعا — فعلت علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن تجردت عن ملابسها بالطريق العام بأن كشفت عن عورتها . وطلبت عقابها بالمواد ١٣٣/١ و ١٣٦ و ١٧٨/٣ و ٢٧٨ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهمة شهرا مع الشغل والنفاذ عن التهمتين الأولى والثانية وحبسها شهرا مع الشغل والنفاذ عن التهمتين الثالثة والرابعة ، وذلك تطبيقا لمواد الاتهام مع المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية لارتباطهما ، وكذلك بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة . فاستأنفت ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والرابع هو أن محضر الجلسة جاء خلوا من إثبات دفاع الطاعنة والإشارة إلى المستندات المقدمة منها أمام المحكمة الاستئنافية ، وقد رد عليها الحكم بعبارة غامضة مبهمة لا تستطيع معها محكمة النقض أن تراقب تطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

وحيث إن الثابت فى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة حضرت أمام محكمة أول درجة ومعها محام طلب الحكم ببراءتها بدعوى أن التهمة ملفقة من رجال مكتب الآداب ، وكذلك فعل أمام المحكمة الاستئنافية ولما كان خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الإجراءات بفرض صحة ما تقوله الطاعنة من ذلك ، إذ أن عليها أن تطلب تدوين ما ترى إثباته من أوجه دفاع أو طلبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها ، وكان الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعنة ببطلان محضر ضبط الواقعة لأن من حرره هو ضابط مكتب الآداب المجنى عليه فى تهمة الإهانة .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة ثانى درجة قد حققت الدعوى بمعرفتها بالجلسة ، وقالت إنها تؤسس حكمها على هذا التحقيق ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بجريمة التعدى على البوليس الملكى محمد محمود خليفه التى لم ترد فى ورقة التكليف بالحضور ولم تدر عليها المحاكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى التى دينت الطاعنة بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ما تقدم وكان الطعن واردا على بعض الجرائم التى دينت بها الطاعنة لا عليها جميعا ، وكانت المحكمة لم توقع عليها سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وتلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من تلك الجرائم ، فإنه لا تكون للطاعنة مصلحة فيما تثيره فى هذا الوجه ويتعين الرفض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة. محمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٣٨)

القضية رقم ٦٩٦ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيبه . ارتباط . قذف . بلاغ كاذب . وقوع فعل من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف المرفوعة بهما الدعوى . إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها . لا عيب .

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

الوقائع

رفع عبد العزيز أحمد العطار (المطعون ضده) هـــذه الدعوى مباشرة أمام محكمة منوف الجزئية . ضد السيد أحمد العطار (الطاعن) بعريضة أعلنت إليه فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ضمنها أنه بتاريخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ بدائرة منوف . أولا — قذفه وسبه وذلك بأن قدم بلاغا للسيد النائب العام أسند إليه فيه انه اتخذ منزله متجرا للحشيش ويدخنه مع آخرين ويستعين على إجرامه بقوة السلاح ، وهذه الأمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الطالب . وثانيا — أبلغ كذبا مع سوء القصد النائب العـام ضد الطالب وأســند إليه فى بلاغه الوقائع سالفة الذكر ، الأمر الذى يقع تحت طائلة المواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . وطلب محاكمته بمقتضى المواد المذكورة والحكم

له قبله بمبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢ و ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات (الأخيرتان معدلتان بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ٩٥٣) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم انتهائيا مع إلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية خمسين جنيها مع المصروفات المدنية المناسبة وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان الطاعن فى جريمة القذف رغم عدم توفر ركن العلانية ، فقد أرسل بلاغه إلى النائب العام وفيه طلب عدم إخطار نيابة منوف أو جهة الإدارة بها بما نسبه إلى المجنى عليه ، وأنه لم يكن كاذبا فيما سرد من وقائع ببلاغه ، بل كان يعتقد أنها صحيحة ، هذا إلى أنه لم يقصد بما فعل الاضرار بأخيه المجنى عليه وإنما قصد إلى تقويمه وإرشاده ، والحكم فى أسبابه قصر عن استظهار ركن العلانية فى جريمة القذف وعلم الطاعن بكذب البلاغ الذى قدمه ، وذلك فى جريمة البلاغ الكاذب .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية المكونة للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتهما فى حقه والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فقال : " وحيث إنه بمطالعة أوراق الدعوى استبان أن المتهم قدم بلاغا للنائب العام بتاريخ ١٦/٧/١٩٥٣ ضمنه أن أخاه المدعى بالحق المدنى وآخر قد انخرط فى سلك الرذيلة وانساق للشيطان وصم أذنيه عن كل نصح

و إرشاد، فاتخذ من سكن العائلة وكرا لتعاطى المخدرات وممارسته تجارتها وجاساء السوء .

وحيث إنه بناء على هذا البلاغ قد أصدر تكليفا بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩ إلى معاون بوليس نقطة فيشا الكبرى بالتحرى عن صحة ماورد بهذا البلاغ ، وقد أفاد هذا الأخير بكتابه المؤرخ فى ١٩٥٣/٩/١٤ بأنه قام بإجراء التحريات حول هذا الموضوع بنفسه بصفة سرية فتحقق من أن كل ما تضمنه هذا البلاغ لا أساس له من الصحة وأنه بلاغ كيدى من المتهم مقدم ضد أخيه للشوشرة حول مركزه وذلك لخلاف بينهما على تقسيم منزل بالميراث عن والدهما المتوفى وأن المدعى بالحق المدنى حسن السير والسلوك وقد شهد مقدم هذا التقرير بجلسة ١٩٥٥/٥/١٨ بما يؤيد هذه الأقوال . وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى ما تضمنه تقرير الشاهد باعتباره أحد الرجال المسئولين الذين تخصصوا فى مثل هذه الأمور خصوصا وكل أوراق الدعوى تنبئ بأن المتهم يضمر لأخيه شرا مستفيضا ويتربص للتنكيل به بسبب تأصل الضغينة فى صدره نتيجة للخلافات العائلية الكثيرة بعد وفاة والدهما ، فسوء القصد متوفر ، ومن ثم تكون كل من التهمتين ثابتة قبل المتهم ، ويتعين عقابه بمواد الاتهام مع تطبيق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذ أن الفعل الواحد كون أكثر من جريمة " ولما كان الحكم قد استظهر كذب البلاغ وعلم الطاعن بكذب الوقائع المبلغ عنها ، كما استظهر ركن سوء القصد ونية الاضرار عند الطاعن ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من قصور الحكم عن التحدث عن توفر ركن العلانية فى جريمة القذف ، وذلك أن الفعل الذى وقع من الطاعن كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بها الدعوى عليه — لما كان ذلك ، وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى على الطاعن واحدة ، فان إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب الطاعن عليها ، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٣٩)

القضية رقم ٦٩٩ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . ماهية التناقض الذى يعيب الحكم .
(ب) نقض . طعن . الصفة فى الطعن . عدم ادعاء المجنى عليه بحقوق مدنية قبل المتهم وصدور الحكم ببراءته . إنعدام صفة المجنى عليه فى الطعن فى هذا الحكم . م ٤٢٠ أ . ج .

١ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٢ — متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحكم المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية مركز أبو طشت : ضرب عمدا محمد محمد ابراهيم رزق بسكين فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى قصر العضلات القابضة لليد اليسرى وأصابعها مع عسر فى حركة الأصابع لن يتحسن مع الوقت مع فقد حساسية أصابع اليد المذكورة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وأمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات أمر الإحالة التى تمت أمام غرفة الاتهام ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا . أولا — برفض الدفع وبصحة الإجراءات . وثانيا — بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم شاب أسبابه التناقض إذ استند إلى أقوال المجنى عليه محمد محمد ابراهيم الذى قرر أن إصابة الطاعن من العيار النارى مفتعلة ، وأنه قصد بها رد الاتهام الموجه إليه منه ومن والده ، فى حين أنه ذكر فى صدد التدليل على براءة المتهم الأول من تهمة الشروع فى قتل الطاعن أن إصابة هذا الأخير ليست مفتعلة بفعل الطاعن أو من يد موالية ، كما ذهب إليه الدفاع ، وإنما حدثت من مجهول ، فجاء الحكم بذلك متناقضا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم فند أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة للتدليل على صحة التهمة المسندة إلى المتهم الأول وهى الشروع فى قتل الطاعن ، وعرض لأقوال هذا الأخير فقال " أما أقوال شاكر نفسه (أى الطاعن) فإن المحكمة لا تذهب إلى ما ذهب إليه الدفاع من أن إصابته كانت من يد موالية له ولكنها ترى أنه قد أصيب بالعيار على أثر اعتدائه على محمد محمد ابراهيم رزق بالسكين رأى أن الفرصة قد واتته لاتهام والده المتهم الأول ليشفى غلة فى نفسه من جهة وليوسع مجال الدفاع عن نفسه من جهة أخرى فكان هذا الاتهام الذى عمل جاهدا على إثباته على غير جدوى " . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم ليس إلا استخلاصا سائغا لا عيب فيه ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قصور الحكم فى بيان واقعة الشروع فى قتل الطاعن بيانا واضحا ، وبيان أسماء الشهود الذين استشهدهم المجنى عليه على واقعة مقابلته للمتهم الأول بعد اعتداء الطاعن عليه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات تنص على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ... الخ" فأجازت بذلك للمتهم الطعن فى الحكم الصادر ضده سواء فى الدعوى الجنائية أم المدنية أم فيهما معا ، وأجازت للمدعى بالحق المدنى أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية برفض كل طلباته أو بعضها ولما كان الطاعن لا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم الأول ، مادام أنه لم يدع بحقوق مدنية ، فلا يقبل منه النعى على هذا الشق من الحكم .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وعول فى الإدانة على غير ما هو ثابت فى الأوراق ، ذلك أنه نسب إلى المجنى عليه قوله إن الشاهد حسين اسماعيل كان واقفا إلى جواره وقت إصابته بالسكين فأسرع إلى تضميد جراحه ، فى حين أن المجنى عليه لم يذكر شيئا من ذلك ، بل أسند هذه الواقعة إلى والده المتهم الأول ، كذلك أثبت الحكم أن الشاهد حسن اسماعيل قرر بأن المتهم الأول لم يترك ولده لحظة بعد إصابته ، فلم يذهب إلى السوق للاعتداء على الطاعن ، فى حين أن أقوال الشاهد بالجلسة لا تؤيد هذه الواقعة ولا تنفيها ، حيث سئل بمعرفة المحكمة عما إذا كان المتهم الأول قد ذهب إلى السوق بعد إصابة ابنه ، فقال إنه لا يدرى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه محمد محمد ابراهيم رزق شهد بالجلسة بأنه عقب إصابته بالسكين التفت إلى من حوله ، فوجد من بينهم الشاهد حسين اسماعيل فرافقه إلى خارج السوق حيث تقابلا مع والده وأبلغه بالأمر ، فاستدعى أحد الأطباء لاسعافه ، ثم سئل بعد ذلك الشاهد حسن اسماعيل ، فأيد أقوال المجنى عليه ، وسئل عن واقعة ذهاب المتهم الأول إلى السوق فنفاها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم صحيحا وله أصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٤٠)

القضية رقم ٧٠٠ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) ضرب . القدر المتيقن . متى يسوغ للمحكمة الأخذ به ؟ مثال .

(ب) دعوى مدنية . اختصاص . رفعها بطريق التبعية للدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية . شرطه .

١ — متى استبعدت المحكمة إصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

٢ — الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية — جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى الاختصاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما المذكورين بأنهما . أولا : ضربا عبيد عبد العاطى الصاحى عمدا بأجسام صلبة راضة وحادة على رأسه وباقى أجزاء جسمه فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى والتى تخلف بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد العظم الجدارى والجبهى الأيسر لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر بحرمان المخ جزءا من

وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والإصابات البسيطة التي ما كانت لتؤثر عليه لوظل المخ محميا بالعظام، وتجعله عرضة لمضاعفات خطيرة كالصرع والشلل والتهابات المخ والسحايا ، وهذه العاهة تقلل من كفاءة المجنى عليه على العمل بنحو ٢١ فى المائة وكان ذلك مع سبق الإصرار . وثانيا : المتهم الثانى أيضا ضرب عمدا زاهيه عبدالعاطى الصاحى بآلة راضة (عصا) على رأسها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى زيادة ضعف قوة الأذن اليسرى بما يقدر بنحو ٤ - ٥ ٪ وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لنص المادة ٢٤٠/١و٢ من قانون العقوبات، فصدر قرارها بذلك . وادعى بحق مدنى. ١ - عبيدعبدالعاطى الصاحى ٢ـ زاهيه عبد العاطى الصاحى - المجنى عليهما - وطلبا الحكم لهما قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا ببراءة المتهمين المذكورين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما و إلزام المدعين بمصاريفها ، وذلك تطبيقا للمادتين ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المدعيان بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه القصور وأخطأ فى القانون ذلك بأن المحكمة مع تسليمها باشتراك المتهمين المطعون ضدهما فى المشاجرة، ومساهمتهما فى إحداث إصابات الطاعنين، فقد نفت مسئوليتهما الجنائية والمدنية على أساس ما ساورها من شك فى إحداثهما تلك الإصابات مما كان يتعين معه أخذهما فى العقاب بالقدر المتيقن فى حقهما ، كما أخطأت المحكمة إذ رتبت على عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، مع أن أساس كل من الدعويين الجنائية والمدنية مختلف عن الآخر ، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا فى التحدث عن المسئولية المدنية وفى نفيه ركن سبق الإصرار .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليهما بالتحقيقات ، ثم عرض لعناصر الإثبات القائمة وفندها و إنتهى إلى القول " وحيث إنه يبين من استعراض صور اختلاف الروايات المتقدمة بشأن من اعتدى على المجنى عليهما عبيد وزاهيه عبد العاطى الصاحى أنه يتعذر الإطمئنان إلى مايرويه كل من هؤلاء الشهود فى خصوص نسبة الإصابات إلى المتهمين الأولين وحدهما فى حادث ظروف مفاجئة وحدثت ليلا بين أشخاص نفوسهم متوترة وانتهت المشاجرة بعديد الأثار الإصابية فى عديد المصابين مما يصعب معه الجزم بنسبة إصابة منها معينة إلى شخص بالذات ممن ثبت اشتراكهم فى المعركة ، ولم يثبت من التحقيق توفر ركن سبق الإصرار لأن الأمر كما يبين آنفا وقع ونفوس الفريقين ثائرة بسبب ما سبق ذلك من شجار ولم تسعف الظروف شيخ العزبة للتدخل ولإزالة أسباب التوتر بين العائلتين حين قصده المتهم الأول بغية العمل من جانبه على إصلاح ذات البين بين العائلتين مما يتنافى مع القول بأن هذا المتهم وهو كبير عائلته قد بيت الشر ودبر للإعتداء عدته — وحيث إنه إزاء ماتقدم جميعه ترى المحكمة أن ما أسند إلى المتهمين من إحداثهما عاهة بعبيد عبد العاطى وإحداث ثانيهما عاهة بزاهية عبد العاطى الصاحى يحوطه الشك مما يتعين معه تبرئتهما مما أسند إليهما عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وتأسيسا على ما تبين للمحكمة من عدم ثبوت الإتهام المسند إلى المتهمين يتعين رفض الدعوى المدنية " ولما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها ، فلم يقتنع وجدانه بثبوتها فى حق المتهم ، فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استبعدت إصابتى العاهة لعدم حصولها من المتهمين فلا يصح لها أن تسند إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وكان الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة

المدنية ، و إنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ـ جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ـ فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى الاختصاص وما دامت الواقعة المسندة إلى المتهمين لم تثبت فى حقهما لدى المحكمة فان ما قضت به من رفض الدعوى المدنية هو القضاء الصحيح قانونا — لما كان كل ما تقدم ، وكانت المحكمة غير ملزمة ببيان أسباب رفض الدعوى المدنية ما دامت أسباب البراءة تفيد عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة ، وكان لا مصلحة للطاعنين من النعى على الحكم قصوره فى نفى ركن سبق الإصرار ، لأن حقهما فى الطعن قاصر على الدعوى المدنية دون الجنائية ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٤١)

القضية رقم ٧٠٣ سنة ٢٦ القضائية :

إرتباط . تطبيق المادة ٣٢ ع . مناطه .

الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية ، وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول — شرع فى قتل صابر أبو العلا حسن عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقيــة) وترصده فى طريق عودته إلى منزله حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتـــله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعـــلاج . والمتهم الثـانى — اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك فتوجه معه إلى محل الحادث حاملا سلاحا ناريا لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢/٤٠ و٣ و٤١ و٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا . أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة عشر سنوات عملا

بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات. وثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة سبع سنوات عملا بالمواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ عقوبات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثانى والثالث — هو أن الحكم المطعون فية قد شابه القصور ، ذلك بأنه استند فى قضائه بإدانة الطاعنين إلى ما أورده من أقوال المجنى عليه وشاهدة الإثبات المتضمنة رؤيتهما الطاعن الأول يطلق عيارا ناريا على أولها فيصيبه دون أن يورد روايتهما الأخرى من أنهما لم يريا مطلق العيار ، كما ذكر الحكم أن الحادث حصل نهارا وفى وسط المزارع مع ما قررته الشاهدة المذكورة من أن المتهمين كانا يختبئان فى حوزة نخيل مما يجعل رؤيتهما وقت إطلاق النار غير ممكنة، ومن غير المتصور عقلا أن يقدم شخص فى وضح النهار على قتل آخر إلا إذا سانده فى ذلك آخرون وفى بلاغ الحادث وأقوال الشهود ما يدل على تعدد المتهمين إذ قرروا أن أعيرة عدة أطلقت بمكان الحادث ، ولكن المحكمة أطرحت كل ذلك ، واستندت إلى قول رجل البوليس من أنه عثر بمكان الحادث على مظروف طلق نارى وكان يتعين عليها إجراء معاينة جديدة لاستيضاح ذلك ، هذا إلى أن الحكم لم يبين المسافة التى أطلق منها العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه ، وفى سبيل استظهار ذلك كان لزاما على المحكمة أن تستدعى الطبيب الشرعى لمناقشته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد الأدلة على ثبوت هذه الجريمة فى حقهما ، مستندا فى ذلك إلى أقوال الشهود بالتحقيقات و بالجلسة ، وإلى ما جاء بالمعاينة و بتقرير الطبيب الشرعى ، كما استظهر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، وتحدث عن نية القتل ، وتعرض لدفاع الطاعنين وفنده ، واستخلص من ذلك كله استخلاصا سائغا ثبوت الجريمة عليهما — لما كان ذلك ، وكان

أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فلها أن تبين واقعة الدعوى على حقيقتها ، وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، أو بأقوال شهود بذواتهم أو تساير الدفاع فى تصوره كما أن لها فى سبيل ذلك أن تعول على رواية شاهد بذاتها دون غيرها من الروايات ، وأن تأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب — لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبا من المحكمة إجراء معاينة أخرى غير تلك التى عملت واطمأنت إليها ، وكان إغفال المحكمة ذكر المسافة التى أطلق منها العيار النارى لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت قد اطمأنت من الأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه والشاهدة قد رأيا المتهم وتحققا منه وهو يطلق العيار على المجنى عليه وهى فى هذا الخصوص غير ملزمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته طالما أن الطاعنين لم يطلبا ذلك — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، ذلك بأن الحاضر معهما لم يتمكن من مناقشة شاهدة الإثبات الوحيدة فى الدعوى لصياحها المستمر أثناء إدلائها بأقوالها .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الشاهدة المذكورة أدلت بشهادتها وناقشتها المحكمة فى أقوالها دون ما اعتراض من المدافع عن الطاعنين على الطريقة التى أبدت بها تلك الأقوال والتى حالت بينه و بين إمكان مناقشتها ، ومن ثم فإن ما جاء بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه وقد بان للمحكمة من محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قتل بعد الحادث واتهم الطاعن الأول فى قتله ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تفصل فى الواقعتين معاً حتى يتسنى لها تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الثابت بمحضر الجلسة أنه بالنداء على المجنى عليه لم يحضر لوفاته ، ولم يرد به ذكر لأنه قتل ، وأن الطاعن الأول اتهم فى قتله . ولما كان الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية ، وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه أيضا يكون على غير أساس .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٤٢)

القضية رقم ٦٦٨ سنة ٢٥ القضائية :

(١) إثبات . ربا فاحش . تخفى ضابط البوليس فى محل المجنى عليه بناء على طلبه ليسمع اعتراف المتهم بعناصر هذه الجريمة . لا منافاة فيه للأخلاق .

(ب) إثبات . اعتراف . اعتراف المتهم طواعية واختيارا . لا محل للطعن على الدليل المستمد منه .

١ — متى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبها .

٢ — لا يعتبر تفريط المتهم فى مكنون سره والإفضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اعتاد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا وذلك بأن أقرض عبد القادر حسن وإمام على عنانى وعبد الفتاح على عنانى المبالغ الموضحة بالمحضر بفائدة أزيد من المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات . وادعى بحق

مدنى ١ — عبد القادر حسن و ٢ — جيد اسحق و ٣ — اليس لبيب وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . وأمام محكمة روض الفرج الجزئية دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم جواز رفعها فى جرائم الاقراض بفوائد ربوية ، والمحكمة قضت بقبول هذا الدفع وبعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصروفات المدنية ، ثم نظرت موضوع الدعوى وقضت حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من وقت صيرورة هـذا الحكم نهائيا وذلك تطبيقا للمواد ٣/٣٣٩ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، واستأنفه كذلك المدعيان الثانى والثالث ، وطلبا الحكم لهما بما طلباه من تعويض ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا . أولا : بعدم جواز استئناف النيابة والمدعيين مدنيا . ثانيا : بقبول استئناف المتهم شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانته فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش انطوى على تناقض فى الأسباب وأخطأ فى تطبيق القانون ، كما أخطأ فى الاسناد وشابه القصور ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم حين تناول أقوال كل من الأستاذ لويس أبو الفرج واسكندر عبد السيد والأميرالاى محمد درويش وصفهم تارة بأنهم شهود إثبات على واقعة اعتراف الطاعن بالاقراض بالفوائد الربوية ، ثم عاد ووصفهم تارة أخرى بأنهم شهود نفى لذات الواقعة ، ولم يأخذ بأقوالهم بمقولة إن بينهم وبين الطاعن صلات مختلفة تجعلهم يشهدون لصالحه مع انعدام الصلات بينهم وبين الطاعن ، ثم إن الحكم فى شأن واقعة اختفاء الضابط بمتجر المجنى عليه وتسمعه هو والصول لاعتراف الطاعن ، أخذ بقول الضابط الذى زعم فيه أنه حضر بالمحل قبل دخول الطاعن ،

مع أن للضابط قولا آخر مفاده أنه حضر بعـــد حضور الطاعن ، وكان الأمر يقتضى أن يبين الحكم العلة فى ترجيح الرواية التى أخذ بها . هذا إلى أن الحكم عنـــدما تحدث عن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن تصور أوضاعا للشاهدين غير أوضاعهما الثابتة فى الأوراق ، فتصور اختفاءهما فعـــلا عن الطاعن ، فى حين أن المعاينة صريحة فى إمكان الطاعن رؤية الضابط من ظهره وجانبه ورؤية الصول أثناء وجوده فوق الصندرة ، ولو تصور الحكم الأوضاع على حقيقتها لانتهى إلى عدم الأخذ بالاعتراف ، ذلك فضلا عن أنه لا يصح الأخذ بهذا الدليل الذى جاء ثمرة لاستراق السمع والتلصص على ما جاء بأقوال الضابط نفسه ، ثم إن الدفاع أفاض فى الإستناد إلى شهادة شهود الإثبات وأوضح قيام التعارض فى أقوالهم ، ولكن المحكمة اكتفت بمجرد القول بأنه خلاف تافه لا يلتفت إليه ، وكان الأمر يستلزم بأن تبسط وجود التعارض فى حكمها وترد عليها تفصيلا ، كما أغفل الحكم الإشارة كلية إلى شهادة شهود النفى هذا بالاضافة إلى أن الشاهد الأميرالاى محمد درويش وصف المجنى عليهم "بأنهم ضمنوا بعضهم البعض بطريق أمريكانى" ولكن الحكم حين عرض لذلك رد ما جاء بأقوال الشاهد إلى الطاعن نفسه ، مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه "أن عبد القادر حسن حسن وهو تاجر أحذية تقدم فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بشكوى لنيابة روض الفرج تتضمن أن المتهم اعتاد إقراض النقود بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة المنصوص عنها قانونا ، وأن ضحاياه عديدون وأنه أقرضه هو شخصيا مائة جنيه بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٠ واستكتبه سندا إذنيا بمبلغ ٢٠٠ ج يستحق السداد بعد ثلاثة شهور فى ١٩٤٩/٧/٢٠ كما استكتبه تأمينا لسداد السند شيكا على بنك مصر بمبلغ ٢٠٠ج يستحق فى ذات تاريخ استحقاق السند ، كما أقرض إمام على عنانى وأخاه عبد الفتاح ثمانين جنيها مصريا لمدة شهرين بفائدة عشرين جنيها واستكتبه ضمانا لذلك سندا بمائة وخمسين جنيها وشيكا بهذا المبلغ يستحق يوم استحقاق السند وعرض المجنى عليه

على المحقق "الضابط عبد الرحيم الحبشى" الذى تولى تحقيق الشكوى أن يتنكر ويحضر إلى المحل ليسمع بنفسه إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها . وفى ١٩٤٩/٨/١٥ حرر الضابط عبد الرحيم محضرا أثبت فيه أنه عرض الأمر على مأمور القسم ، فأشار عليه بأن يتنكر هو والصول عبد القادر السيسى فى ملابس مدنية ويذهبا إلى محل المجنى عليه على أن يتصل هذا الأخير بالطاعن ويحضره لمحله ويسمعا مايدور بينهما بشأن حقيقة هذه المعاملة ، وفعلا توجها إلى المحل وأخفيا الصول عبد القادر فى صندرة داخل المحل ووقف الضابط بملابسه المدنية فى داخل المحل متظاهرا بالبيع والشراء ، ثم حضر الطاعن ودارت مناقشة بينه وبين المدين وتحقق الشاهدان أن الأمر فى أصل الدين ومقدار الفائدة فى القرضين الربويين هو كما أبلغ المجنى عليه ، وعندئذ كشف الضابط عن شخصيته وأخذه إلى القسم وباشر التحقيق ، ودلل الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن بشهادة المجنى عليه وإمام عبد الفتاح عنانى المجنى عليه فى القرض الثانى ، والشاهد أحمد فوزى الضامن لها فى هذا القرض ، وأقوال الضابط عبد الرحيم حبشى والصول عبد القادر السيسى ، وما جاء بمعاينة النيابة لمحل المجنى عليه واعتراف الطاعن باعتياده على إقراض النقود بفائدة " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٥٤/٥/٣ أن الشهود الذين ذكرهم الطاعن فى مستهل طعنه قدموا من الطاعن على أنهم شهود نفى له ، فلم يخطىء الحكم إذ اعتبرهم كذلك ، وكان من حق المحكمة أن تأخذ — وهذا من شأنها وحدها لتعلقه بالدليل — بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير بيان للعلة فى ذلك ، بل لها أن تأخذ بأقوال شاهد بعينه فى مرحلة من مراحل التحقيق دون أقواله فى غيرها ، وأن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح مالا ترتاح له منها ، ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية وغير صادق فى ناحية وهى بعد غير مكلفة بمناقشة أقوال من لا تثق فى روايته إذ فى إيراد الأدلة على ثبوت التهمة مايفيد ضمنا أنها أطرحت غيرها ولم تر فيها ما تطمئن إليها . هذا ويبين من مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن دعوى الخطأ فى الإسناد غير

صحيحة وأن ما أورده الحكم فى شأن المعاينة وأوضاع الشاهدين له أصله الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ، وهو وحده صاحب الشأن فيه ، فلا يمكن أن يعتبر تفريط الطاعن فى مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا ، ولا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق ، لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام إدانة الطاعن على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فيكون ما يثيره الطاعن فى جملته لا يعدو أن يكون منه محاولة لفتح باب المناقشة فى موضوع الدعوى وأدلة الثبوت فيهما مما لا شأن به لمحكمة النقض لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٤٣)

القضية رقم ٦٩١ سنة ٢٦ القضائية :

نقد . قوة قاهرة . قيام المتهم بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج . التزامه باستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة . عدم اعتبار ارتفاع الأسعار قوة قاهرة تعفى من هذا الواجب .

متى أورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن ارتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه ، فإن ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بوصفه مستوردا لم يقدم إلى بنك الكريدى ليونيه ما يثبت استخراج شهادة جمرك قيمية مثبتا فيها أن البضائع التى أفرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية قد وردت إلى مصر فى الميعاد المحدد قانونا وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وتغريمه ما يقابل ٩٣ جنيها انجليزيا و ١٧ شلنا و ١٦ بنسا بسعر الصرف الرسمى . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم . فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه عجز عن الاستمرار فى عملية استيراد البضائع من الخارج لأسباب لادخل لإرادته فيها، وهى انخفاض قيمة البضائع إذا بيعت فى مصر بعد ورودها مما حمله على العدول عن استيرادها تفاديا من خسارة فادحة يعجز عن تحملها، سيما وقد كانت حالته المالية فى تدهور مستمر انتهى باشهار إفلاسه كما هو ثابت من الحكم رقم ١٦٧ سنة ١٩٥٤ تفاليس مصر، وبذا يكون القصد الجنائى منعدما، غير أن المحكمة الاستئنافية أغفلت تحقيق هذا الدفاع ولم تعن بتحقيق ما إذا كان فى وسع الطاعن استرداد مبلغ الـ ٩٧ جنيها انجليزيا و١٧ شلنا و٦ بنسات الذى كان قد دفعه عربونا لثمن البضاعة، حتى إذا أثبت لها استحالة استرداده كان غير مسئول عن الجريمة كما لم تعن المحكمة بتحقيق ما إذا كان الطاعن قد استرد هذا المبلغ بالفعل، أو أنه لم يسترده أصلا كما هو ثابت من الاوراق المقدمة منه، وفى هذه الحالة الأخيرة لا يكون ثمة محل لالزامه بتقديم شهادة دالة على وصول البضاعة إلى القطر المصرى ما دامت البضاعة لم يصل منها شئ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ثم عرض لدفاع الطاعن الذى أبداه أمام المحكمة الاستئنافية من أنه لم يتمكن من استيراد البضائع بسبب هبوط الأسعار فى مصر، وارتفاع أسعارها فى الخارج، ورد عليه بقوله "إن هذا الدفاع لا يعفى المتهم من العقاب ولا ينفى توافر أركان التهمة المسندة إليه لأنه مادام قد قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج، فقد كان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة، أما ارتفاع الأسعار فلا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه"، ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سديدا ويصلح ردا على دفاع الطاعن مبررا لإطراحه فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٤٤)

القضية رقم ١١٢٤ سنة ٢٥ القضائية :

تعويض . الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض طلب التعويض .

الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الرحيم سليمان مكاوى بأنه : أولا — أعطى بسوء نية لأحمد موسى أبو على شيكاً على بنك الأمة العربية لا يقابله رصيد قائم . ثانيا — أبلغ النيابة بأن أحمد موسى أبو على ونجله الأستاذ جمال سرقا من منزله بمدينة بورسعيد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه والشيك المشار إليه بالتهمة الأولى ومستندات أخرى من منزله بمدينة بور سعيد وأثبتت التحقيقات عدم صحة هذا البلاغ . وطلبت عقابه بالمواد ٣٣٧ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وقد ادعى ورثة المرحوم أحمـــد موسى أبو على بحق مدنى قدره ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم عن التهمة الأولى كما ادعوا أيضا هو ونجله الأستاذ جمال أحمد أبو على بحق مدنى قدره ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض أيضا قبل المتهم عن التهمة الثانية وفى أثناء تداول هذه القضية بالجلسات أمام محكمة ميناء بور سعيد الجزئية رفع المتهم "عبد الرحيم سليمان مكاوى" دعوى الجنحة المباشرة رقم ٢٠٦٧ سنة ١٩٥٢ أمام هذه المحكمة اتهم فيها الأستاذ جمال أبو على والسيدة اعتدال أحمد أبو على والسيد محمود محمد سليم " محضر محكمة بور سعيد " والأستاذ محمد زكى مندور " مدير بنك الأمة العربية " ببور سعيد والسيد وزير العدل

والمدير العام لبنك الأمة العربية بالقاهرة متهما الثلاثة الأول . أولا — بأنهم في الفترة بين أول أبريل سنة ١٩٥١ و ١٥ منه سرقوا من منزله بمدينة بور سعيد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه نقدا وشيكا بمبلغ ٢٥٠٠جنيه مؤرخا ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ ومستندات أخرى . وثانيا — بأنهم في ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ أبلغوا نيابة بور سعيد بأن أصدر الأول شيكا مؤرخا ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ على بنك الأمة العربية بدون رصيد قائم وأن هذا البلاغ تضمن نسبة أمر كاذب اليه مع سوء القصد و بنية الاضرار به . وثالثا — الرابع بصفته مديرا لبنك الأمة العربية علم بوقوع جريمة سرقة الشيك المشار اليه و بظروف السرقة وملابساتها ومع ذلك تقدم للجهات المختصة بمعلومات يعلم بعدم صحتها فمكن بذلك المتهمين الثلاثة الأول من الفرار من وجه القضاء . ورابعا — الخامس والسادس مسئولان بالتضامن مع المتهمين الأربعة الأول عن تعويض الأضرار التي لحقت به وطلب إلى المحكمة المذكورة معاقبة الثلاثة الأول بالمواد ٤٠ و٤١ و ٣٠٣ و٣٠٥ و٣١٧ من قانون العقوبات والرابع بالمادة ١٤٥ من القانون المذكور كما طلب إليها أن تحكم له عليهم بالتضامن مع المدعى عليهما الخامس والسادس بأن يدفعوا له على سبيل التعويض مبلغ ٥٠٠٠٠ من الجنيهات والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ المعجل بلا كفاله وقررت المحكمة بضم القضيتين لبعضهما . والمحكمة المذكورة نظرت الدعويين وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للجنحة رقم ١١٣٤ سنة ١٩٥٢ والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجنحة ٢٠٦٧ سنة ١٩٥٢ أولا — في الجنحة رقم ١١٣٤ سنة ١٩٥٢ قسم أول بور سعيد (أ) في التهمة الأولى بتغريم المتهم ثلاثين جنيها وإحالة الدعوى المدنية بالتضمينات إلى المحكمة المدنية المختصة بالمطالبة بقيمة الشيك بلا مصاريف (ب) في التهمة الثانية بتغريم المتهم عشرين جنيها مصريا و بالزامه بأن يدفع لورثة المرحوم أحمد مرسى أبو على مبلغ ١٥٠ج وللأستاذ محمد جمال الدين أحمد أبو على شخصيا مبلغ ٥٠ ج وذلك على سبيل التعويض المدني مع المصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات . ثانيا — في الجنحة رقم ٢٠٦٧ سنة ١٩٥٢ أول بور سعيد برفض

الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئولين بالحق المدنى وبراءة المتهمين من التهمتين المسندتين إليهم وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية بلامصاريف جنائية . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والنيابة والمدعين مدنيا كما استأنفه أيضا المتهم بصفته مدعيا مدنيا فى قضية الجنحة المباشرة رقم ٢٠٦٧ سنة ١٩٥٢ ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت حضوريا . أولا — بقبول استئنافات النيابة العمومية والمتهم عبدالرحيم سليمان مكاوى والمدعين بالحق المدنى فى الجنحة رقم ١١٣٤ سنة ١٩٥٢ جنح أول بورسعيد شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عبدالرحيم سليمان مكاوى من التهمتين المسندتين إليه بلامصروفات جنائية وبرفض الدعوى المدنية بشقيها قبله وألزمت المدعين بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . وثانيا — بقبول استئناف عبد الرحيم سليمان مكاوى بالنسبة للدعوى المدنية المقامة منه بالجنحة المباشرة رقم ٢٠٦٧ سنة ١٩٥٢ جنح أول بورسعيد شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعواه المدنية وألزمته بالمصروفات المدنية عن الدرجتين . وثالثا — أمرت المحكمة بالمقاصة فى أتعاب المحاماة عن الدرجتين . فقرر الطاعن عن نفسه وبصفته الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله — إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله — على اعتبار أن الشيك الذى أصدره المطعون ضده باسمه أو لحامله لا يعتبر شيكا بالمعنى الذى يقصده القانون وأنه طالما كان هو الساحب والمستفيد فإن كلمة "أو لحامله" المطبوعة تصبح لغوا ولا قيمة لها قانونا وأن تظهير الشيك على بياض من جانب الساحب فى هذه الحالة إنما هو تظهير توكيلى ولا يصح معه القول بقابلية الشيك للتداول فى حين أن الصحيح فى القانون أن الشيك المحرر لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه فى الوقت ذاته على كلمة "أو لحامله" يعتبر شيكا قابلا للتداول بموجب الشرط الأوسع — فإذا تخلى الساحب عنه وأطلقه

للتداول من طريق تسليمه للغير بعد التوقيع عليه أمكن تداوله من يد إلى يد بطريق المناولة والتسليم — هذا وقد ذهب الحكم — فى سبيل ما انتهى إليه من رفض الدعوى المدنية إلى مناقشة علاقة المديونية بين المطعون ضده ومورث الطاعنين — وإلى القول بأنه كان للمطعون ضده فى خلال فترات فى المدة بين ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ تاريخ الاستحقاق إلى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥١ تاريخ تأشيرة البنك بالرجوع على المطعون ضده رصيد من نقد قائم أو من اعتماد سنوى مفتوح يكفى للوفاء بقيمة الشيك وفات الحكم أن سلطة المحكمة الجنائية وهى تبحث جريمة إعطاء الشيك بغير رصيد إنما تقف عند حد استظهار أركان الجريمة بصرف النظر عن السبب الذى أدى إلى إعطاء الشيك حتى ولو كان السبب مخالفا للنظام العام وأن مجرد وجود رصيد للطاعن فى فترة من الفترات لا يغنى عن مساءلته لأن القانون يتطلب وجود رصيد قائم بالفعل وقابل للسحب وقت تحريره".

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى فى شأن تهمة إعطاء الشيك لا يقابله رصيد قائم وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد أسس قضاءه على الشك فى قيام ركن إعطاء الشيك لا على اعتبار أن الشيك لحامله أو لغير حامله على ما يذهب إليه الطاعنون فى طعنهم إذ بعد أن ذكر الحكم وقائع الدعوى مفصلة وأورد دفاع المطعون ضده الذى يقوم على أنه حرر الشيك لأمر نفسه وظهره على بياض ثم لم تعد به حاجة إليه فتركه مع النقود فى درج دولاب فى غرفة نومه فاستولى مورث الطاعنين عليه عند دخوله المنزل فى ١٩٥١/٤/١ وتولى الحكم مناقشة الأدلة القائمة فيها وفندها تفنيدا سائغا وأورد اعتبارات موضوعية من شأنها أن تؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى رتبها عليها وقال فيما قاله "وحيث إنه يبين من مراجعة دوسيه القضية رقم ١٧١ سنة ١٩٥١ كلى بور سعيد المضمومة تحت رقم ١٣ دوسيه ومن الاطلاع على المستندات المقدمة بحافظة المتهم ومن أقوال المرحوم أبو على مورث الطاعنين ومن مخالفة المحضر القائم على تنفيذ أمر الحجز التحفظى بمقتضى نص المادة ٥٠١ مرافعات من كسر أقفال باب منزل المتهم بالقوة فى أول أبريل سنة ١٩٥١

فى غير حضور أحد من مأمورى الضبط القضائى ودون توقيعه على محضر الحجز — أن المرحوم أبو على والسيدة اعتدال زوجة المتهم قد احتالا على دخول منزل المتهم فى غيبته وأن الحجز ما هو إلا وسيلة ملتوية وضعت فى إطار من القانون ليتمكنا من دخول منزل المتهم المغلق بالسلاسل" . ثم قال فى موطن آخر (إنه ثابت من بيان الوقائع على ما سبق بيانه أنه ترامى إلى المتهم فى القاهرة وفى أول أبريل سنة ١٩٥١ من شقيقه ووكيله فى بور سعيد أن بيته الذى أغلقه ولم يتركه إلا بعد أن ناط به عينا ساهرة لا تغفل من رجال الأمن فى المدينة — قد حطمت سلاسله وفتحت أبوابه ودخلته زوجته السيدة اعتدال فى ركاب القانون ممثلا فى محضر يحمل أمر اينددى الحجز بذكر الكيفية أو الوسيلة التى استخدمت فى الحصول عليه — ويشده رجل القانون لمخالفة المحضر أصوله التى يدو بها عند تنفيذ أمر الحجز ويزيد من دهشته اتصال هذا الأخير بطالب الأمر يبلغه من فوره نفاذ مأموريته فيدخله الأخير بدوره من بعد ذلك حتى يطرق أذنه تحذير الصديق أحمد هديه من أن شيكا بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه لأمر المتهم وعليه توقيعه فى يد صهره يقلبه مهددا منذرا" وانتهت المحكمة إلى ما استقر فى خاطرها بشأن الشيك واطمأنت إليه بقولها "وحيث أن هذه المحكمة تخرج من ذلك الذى تقدم جميعه بعقيدة هى أن فعل الإعطاء وهو الركن المادى من أركان جريمة إعطاء شيك بغير رصيد قائم يقابله المسندة إلى المتهم غير متوافرة فى حقه ومتى انهار هذا الركن فقد انهارت الجريمة ويتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وبراءة المتهم منها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى وإذن فمادام يبين من حكمها كما هو الحال فى الدعوى — أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة الموضوعية ووزنتها فلم يقتنع وجدانها بكفاية الدليل على توفر ركن من أركان الجريمة فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها والمجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض وكان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض فليس للطاعنين أن يتخذوا من المجادلة فى أمر التقديرات التى تزيدت فيها المحكمة

استطرادا فى شأن طبيعة الشيك ولم يكن لها تأثير فى النتيجة التى انتهت إليها سبيلا للطعن فى الحكم .

وحيث إن باقى وجوه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وشابه القصور والتناقض فى الأسباب — إذ أورد فى مدوناته . أولا : أن المطعون ضده حرر وهو فى القاهرة خطابا يطلب فيه إلى فرع البنك فى بور سعيد عدم صرف الشيك وضبطه بعد أن عرف رقمه فى كعب دفتر الشيكات الموجود بمنزله فى القاهرة — ولما تأكد من واقعة اقتحام منزله عند حضوره إلى بور سعيد أرسل الخطاب إلى البنك فى حين أن هذا يخالف المفهوم الصريح من اعترافه وأنه أبلغ عن السرقة قبل اكتشافها وحتى قبل أن يعلم بها كما جاء بحكم محكمة أول درجة . ثانيا : قال الحكم وهو بسبيل مناقشته لأقوال مورث الطاعنين بشأن الشيك الذى أصدره بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وأفرد حصيلته للمطعون ضده — قال إن هذا الشيك صرف يوم ١٩٥٠/١/٣ على ما هو ثابت بدفاتر البنك فى حين أن المحكمة لم تطلع على هذه الدفاتر إطلاقا — كما دلل على ذلك بما جاء فى البطاقة الانتخابية المرسلة إلى الأستاذ محمد جمال من المطعون ضده يطلب فيها مبلغ ٣٠٠ جنيه فى حين أن البطاقة مؤرخة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ لا ٣ يناير سنة ١٩٥٠ إذ كيف يتصور أن يطلب من جمال صرف مبلغ لم يكن حتى ذلك التاريخ قد تم سحبه . ثالثا — انتهى الحكم إلى القول بأن الشيك وصل إلى يد مورث الطاعنين بطريقة أو أخرى ليس من بينها واقعة إعطاء الشيك بناء على ما استقر فى عقيدتها من كسر درج مكتب الطاعن المقول بإيداع الشيك فيه فى حين أنه لا أصل فى الأوراق لواقعة كسر الدرج. رابعا — ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الشاهد محمد عبد الرازق لم يكذب المتهم فى شأن إخباره برؤية الشيك مع مورث الطاعنين فى حين أن أقوال الشاهد التى أوردها الحكم لا تفيد هـذا المعنى . خامسا — قال الحكم المطعون فيه إن ثمة تناقضا وقع بين أقوال أحمد أبو على وابنته اعتدال فى خصوص مكان تحرير الشيك إذ بينما يقول الأول إن الشيك تحرر فى منزله — تقول الثانية أن الشيك حرر فى المكتب وفات المحكمة أن المكتب يقع فى ذات المنزل فلا تناقض ولا خلاف — كما أسند الحكم إلى الشاهد فهمى جوده بأن الطرفين "الطاعنين والمطعون ضده" أنه قال" وأساس الصلح أن يتفاهم مكاوى

وزوجته وأن نترك مسألة الشيك " مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق — هذا وقد جاء الحكم قاصرا فى الرد على تاريخ صرف الشيك الذى صرفه مورث الطاعنين وأقرض حصيلته للطعون ضده أن أخذ بأقوال المطعون ضده المجردة عن الدليل وقال بأن الصرف تم يوم ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ فى حين أن وكيل البنك وموظفيه شهدوا بأن العادة جرت عند حضور العميل عقب موعد إعلان الصرف فى الساعة ١٢ ظهرا أن يقوم البنك بإنجاز عملياته على أن تقيد فى اليوم التالى وهو دفاع جوهرى تمسك به الطاعنون وكان يتعين الرد عليه استقلالا أما التناقض فى الأسباب فظهره أن الحكم انتهى إلى القول بأن الشيك وصل إلى مورث الطاعنين بطريقة أو أخرى غير مشروعة وفى الوقت نفسه قضى بتأييد براءتهم من تهمة السرقة مع أن القانون يوجب على المحكمة ألا تقضى بالبراءة إلا إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة وفقا لأى نص من نصوص قانون العقوبات — هذا بالإضافة إلى أن الحكم استخلص من أقوال المتهم التى يقر فيها بقبض المبلغ نتائج لا يؤدى إليها مرمى اعترافه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت هـذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الطعن ، أن الحكم المطعون فيه — حين أشار إلى ما يثيره الطاعنون فى طعنهم لم يخطئ فى الإسناد بل اعتمد فى قضائه على وقائع صحيحة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق — وعنى فى صدد الرد على دفاع الطاعنين بإبراز أمرين أولها أن المطعون ضده كان يعلم من السيد أحمد هديه بواقعة وجود الشيك فى يد مورث الطاعنين قبل حضوره إلى بورسعيد وأن الخطاب وإن تحرر يوم ١٣ من أبريل سنة ١٩٥١ فى القاهرة لم يرسل إلا فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥١ عقب حضوره إلى بورسعيد وتأكده من واقعة دخول مورث الطاعنين للنزل وعدم وجود الشيك بالمكتب وتحرير الشيك فى يوم ٢ من يناير سنة ١٩٥٠ لا يعنى أن قبض قيمته حصلت يوم تحريره بل أن الثابت أن الأستاذ جمال أبو على هو الذى قبض الشيك وتولى صرفه فى الانتخابات . على ما تبين من الاطلاع على الشيك وما تفيده بطاقة الانتخاب المرسلة إلى الأستاذ جمال بإعطاء حاملها مبلغا معينا . لما كان ذلك وكانت المحكمة فيما أشارت إليه من الاطلاع على دفاتر البنك إنما

اعتمدت فى ذلك على التحقيق القضائى الذى أجراه قاضى التحقيق وما أثبته من الاطلاع على الدفاتر فى شأن تاريخ صرف الشيك — وكان لها كامل الحرية فى أن تأخذ بأقوال أحد الشهود وتطرح أقوال غيره فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات وأن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه — وهى بعد غير مكلفة قانونا فى حالة الحكم بالبراءة — بالرد على ما يثيره الطاعنون فى دفاعهم الموضوعى من شبهات ضد المطعون ضده — لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها لم ترفيها ما يدعو إلى تغيير وجهة نظرها — وكان قول الحكم إن الشيك وصل إلى يد مورث الطاعنين بطريقة أو أخرى غير مشروعة مع القول ببراءة الورثة من تهمة السرقة — لا يفيد أن هذا الشيك لابد أن يكون قد تحصل عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة غير المشروعة — فلا تعارض بين هذا الذى ورد بيانه و بين براءة الورثة من تهمة السرقة، لما كان كل ما تقدم فإن ما يثيره الطاعنون لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٤٥)

القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٦ القضائية :

سب . ركن العلانية . إرسال صور فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما . إرسالها بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو تسليمها يدا بيد . اعتبار الواقعة مخالفة سب غير علنى . المادة ٣٩٤/١ ع .

متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فان الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات .

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى " محمد الباز محمد حسن " هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة بور سعيد الجزئية على " خالد على قطب " متهما إياه بأنه فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم ثالث بور سعيد : تعدى عليه بالألفاظ الواردة فى صحيفة الدعوى وذلك بأن قذف فى حقه قذفا يمس شرف زوجته . وطلب إلى المحكمة المذكورة معاقبته بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات كما طلب اليها أن تحكم له عليه بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المشار إليها قضت

حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٦ ، ١٧١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ وإلزام المتهم خالد على قطب بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض فاستأنف المتهم هــذا الحكم. ومحكمة بور سعيد قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة بور سعيد الابتدائية التى قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الحكم الابتدائى المستأنف أورد مؤدى أقوال المجنى عليه من أن المتهم — وهو عديل له — كان يتردد على المنزل الذى تقيم فيه زوجته فى فترة غيابه عن منزله — وحصل على صورة لزوجته كما صنع صورة لنفسه ثم وضعت الصورتان بجوار بعضهما على كارت بوستال وأرسلها للمجنى عليه فى خطاب خاص تارة وسلمها له باليد تارة أخرى وذلك لإيهام المجنى عليه بقيام علاقة غير شريفة بينهما حتى يدفعه إلى تطليقها فيتزوج هو منها — ولم يكتف بذلك بل قصد إلى أخى المجنى عليه صالح الباز — وسلمه خطابا مغلقا بداخله بعض هــذه الصور كما أورد الحكم مؤدى أقوال صالح الباز من أن أخاه سلمه مظروفا مغلقا وجد به خطابا له يخبره فيه أنه كتب للمدعى بالحق المدنى بأن زوجته سيئة السيرة و يطلب إليه أن يعمل على تطليقها وأنه كان بالخطاب صورتان للمتهم مع زوجة أخيه بعرضهما على أحد المصورين أخبره أنهما ملفقتان ولم ينكر المتهم إرسال الصور ولكنه أنكر افتعالها وقال انها صور حقيقية وأنه وزوجة المجنى عليه كانا يقفان بجوار بعضهما وقام هو بنفسه بالتقاط الصور وقدم تأييدا لدفاعه تقريرا استشاريا من أحد المصورين يؤيد وجهة نظره .

وحيث انه ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير — أن الصور مفتعلة بأن كان لكل من المتهم وزوجة المجنى عليه صورة مستقلة ثم وضعت الصورتان بجوار بعضهما — وأخذت لهما الصور فى الأوضاع

الحالية أى أن هذه الصور غير طبيعية ولم تؤخذ بالوضع التى هى عليه الآن — وأوضح التقرير الأسانيد الفنية التى اعتمد عليها فى تأييد وجهة نظره — وتقره المحكمة عليها — وتأخذ به وتؤسس عليه قضاءها وتطرح ما شهدت به زوجة المجنى عليه أمامها من أن الصور حقيقية لمخالفة ذلك لأقوالها الأولى التى أدلت بها أمام محكمة الدرجة الأولى وفيها أنكرت أن الصور أخذت لها فى الأوضاع الواردة بها وقد تأيدت هذه الأقوال بالتقرير الفنى سالف الذكر .

وحيث إن الواقعة التى ثبتت للمحكمة مما تقـــدم هى أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يداً بيد دون إيصالها للجمهور وذلك بقصد التفريق بين المجنى عليه وزوجته حتى يتزوج منها — دون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق ومتى كان الأمر كذلك فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وهى ما يتعين مؤاخذة المتهم بها مع تأييد التعويض المقضى به لأن اعتبار محكمة النقض الواقعة سبا غير علنى لا قذفا علنيا ليس من شأنه أن يؤثر فى التعويض المحكوم به لحصول الضرر للمجنى عليه من فعل المتهم فى كلا الحالين .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٤٦)

القضية رقم ٦٨٨ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . إثبات المحكمة أن الاحراز كان بقصد الاتجار . استدلالها على ذلك بأقوال الشهود وسوابق المتهم دون بيان ماهية السوابق وكيفية الاستدلال منها على ذلك . قصور .

متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت إنه بقصد الاتجار استنادا إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت إليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ١,٩ جراما ، فإن هـذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح به قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقررت بذلك فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنايات أسيوط نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والمادة ١ من الجدول رقم ١ المرفق بذلك المرسوم بمعاقبة المتهم عبد السلام عثمان عبد العال الشهير بالشب بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور ذلك أن المحكمة اعتبرته محرزا قطعة الأفيون المضبوطة للاتجار فيها واستندت فى تبرير ذلك إلى أقوال رجال مكتب المخدرات، وسوابق الطاعن ، وحجم قطعة الأفيون المضبوطة ، مع أن شهود الحادث لم يذكروا دليلا على ماشهدوا به من أن الطاعن يحرز المخدر للاتجار فيه . وليس لما قالوه أساس معين يطمأن إليه ، وسوابق المتهم ليس فيها مايدل على أنه من تجار المخدرات مما يجعل الاستدلال بها غير سائغ فإذا أضيف إلى ذلك صغر حجم قطعة الأفيون المضبوطة فإن الأسباب التى استند إليها الحكم تكون غير مؤدية لما انتهى إليه فى قضائه من أنه من تجار المخدرات .

وحيث إنه وإن كان الأصل أن القانون أوجب العقوبة المغلظة لمجرد إحراز المخدرات وأن العقوبة المخففة لا توقع إلا إذا أثبت المتهم أو إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز للتعاطى أو للاستعمال الشخصى وإن كان هذا هو الأصل إلا أن المحكمة المطعون فى حكمها لم تجد فى ظروف الدعوى مايغنيها عن التعرض للقصد من الإحراز فقالت مانصه " أنه يبين من أقوال شهود الحادث من رجال مكتب مكافحة المخدرات ومن سوابق المتهم ومن حجم قطعة الأفيون المضبوطة أن المتهم من تجار المواد المخدرة . وأنه كان يحرز تلك القطعة بقصد الاتجار فيها وتسهيل تعاطيها للغير لا للاستعمال الشخصى " لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين ما هية السوابق التى أشار إليها وكيف استدل منها على أن الطاعن إنما يحرز قطعة الأفيون لا للاستعمال الشخصى بل لغرض آخر هو الاتجار فيها وتسهيل تعاطيها للغير خصوصا مع ماسبق أن أثبته الحكم من أن تلك القطعة تزن ١,٩ جراما . ولما كان هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها فى الحكم لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة ما إذا كانت النتيجة القانونية التى انتهت إليها المحكمة هى التطبيق الصحيح للقانون على واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فى القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . وذلك بغير حاجة إلى بحث ماجاء بالوجه الثانى من وجهى الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسانين، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٢٤٧)

القضية رقم ٦٩٠ سنة ٢٦ القضائية:

عمل. جمعيات. سريان قانون عقد العمل الفردى على الجمعية الخيرية الاسلامية.

مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الايضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب، وعلى ذلك فإنه وان كانت ايرادات الجمعية الخيرية الاسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا أنه لا يمكن القول باعفاء مثل هذه الجمعية من اعباء قانون عقد العمل الفردى إذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون.

الوقائع

أقام السيد امام سطوحى بصفته رئيسا لنقابة عمال وممرضى وممرضات مستشفى الجمعية الخيرية الاسلامية بالعجوزة دعوى الجنحة المباشرة رقم ٣٨٩ سنة ١٩٥٤ أمام محكمة الجيزة الوطنية على الدكتور ابراهيم شوقى بصفته رئيسا لمجلس إدارة المستشفى المذكور متهما اياه بأنه (أولا) لم يقم بوضع لائحتين إحداهما لتنظيم العمل ومعاملة العمال والثانية للجزاءات فى مكان ظاهر من المستشفى إدارته (ثانيا) لم يخصص الغرامات المستقطعة من أجور العمال لانفاقها فيما يعود عليهم بالنفع (ثالثا) لم يقيد الغرامات التى توقع على عمال المستشفى المذكور فى سجل

خاص مع بيان سبب توقيعها وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت بعد طلب النيابة معاقبته بالمواد ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة الجيزه الجزئية دفع الحاضر عن المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة من التهم الثلاث مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته ٥١ جنيها على سبيل التعويض ومصروفات الدعوى المدنية ومائة قرش أتعابا للمحاماة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن هذا الدفع فى غير محله . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الجيزه الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم من التهم المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل القانون أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله مستندا إلى أن أحكام قانون عقد العمل الفردى لا تسرى على أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم على عشرين جنيها سنويا مهما بلغ عدد العمال وإلى أن مؤسسة مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية لا ترمى إلى الكسب ولا يدخل فى عداد المؤسسات التجارية أو المهن الحرة فهى لا تخضع لأى ضريبة و بالتالى لا يسرى عليها قانون عقد العمل الفردى مع أن ذلك يخالف صريح نص القانون وما أفصح عنه المشرع فى مذكرته الإيضاحية .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على أن مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية هى مؤسسة خيرية تقوم بعمل إنسانى اجتماعى لا يرمى إلى الكسب هو علاج فقراء المرضى بالمجان معتمدة فى ذلك على التبرعات والإعانات الحكومية وما تتقاضاه من أجر من علاج غير الفقراء ومن ثم تعتبر مؤسسة غير تجارية أو مهنة حرة لا تخضع لأية ضريبة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وأن الفقرة حـ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ نصت على عدم سريان أحكام هذا المرسوم بقانون على الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها على حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا . وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على المبلغ المذكور — وعلى أنه يكفى لتطبيق الفقرة الأخيرة الخاصة بعمال أصحاب المهن غير التجارية أن لا تزيد الضريبة المستحقة على أصحاب هذه المهن عن عشرين جنيها فى السنة أما الشروط الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من الفقرة حـ المشار إليها فهى خاصة بالمنشآت التجارية والصناعية ، وعلى ذلك فلا تسرى أحكام قانون عقد العمل الفردى على عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تستحق عليهم ضريبة تزيد على عشرين جنيها مهما كان عدد عمال هذه المهنة وبالتالى فلا محل لما أثاره المدعى بالحق المدنى فى مذكراته أمام محكمة أول درجة من أنه يشترط لتطبيق الفقرة الأخيرة من الفقرة حـ أن يكون عمال المهنة أقل من خمسة ، وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه مبنى على خطأ فى تأويل القانون ذلك بأن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى نص فى المادة الأولى منه على سريان أحكامه على كل عقد يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر على ألا تسرى هذه الأحكام على فئات منها مما نص عليهم فى الفقرة حـ من هذه المادة وهم الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل

من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا ، وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على المبلغ المذكور وقد أورد المشرع فى مذكرته الإيضاحية أنه قصد إلى إعفاء أصحاب هذه المحال الصغيرة وكذلك أصحاب المهن غير التجارية ذوى الدخل الضئيل من الأعباء التى يفرضها هذا المرسوم بقانون والتى لا تمكنهم قدرتهم المالية من الوفاء بها كما جاء بها أن المقصود بصاحب العمل هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى يتخذ من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة له إما بقصد الربح كالمحامين والأطباء والمصانع والشركات التجارية وغيرها وإما لتحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية كالجمعيات الخيرية وجمعيات الاسعاف ومعاهد التعليم وغيرها ومؤدى ذلك أن قانون العمل الفردى فوق سريانه على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب وقد أصبحت بمقتضاه ضريبة المهن غير التجارية هى ضريبة القانون العام بحيث يندرج تحتها كل مهنة أو نشاط لا تخضع أرباحه لضريبة أخرى من الضرائب النوعية على الإيرادات مما كان يصح معه اعتبار نشاط الجمعية الخيرية الإسلامية خاضعا لهذا النوع من الضريبة لولا أنها مؤسسة لا تهدف إلى الكسب وقد أوضح المشرع إرادته جلية فى عدم إخضاع مثل إيراداتها لأية ضريبة بأن نص فى القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ على أن يعفى من أدائها الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى . استثنى المشرع مثل هذه المؤسسة من الخضوع للضرائب على الوجه السابق بيانه بنص خاص ولم يفعل ذلك بالنسبة لسريان قانون عقد العمل الفردى بل أنه قد كشف عن صريح ما قصد إليه من سريان أحكامه على مثلها حين عرف صاحب العمل الذى يخضع لأحكام هذا القانون بأنه كل شخص طبيعى أو اعتبارى يتخذ من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة له إما بقصد الربح وإما لتحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية كالجمعيات الخيرية وغيرها مما عدده على سبيل المثال وهو إلى ذلك قد أبان أنه إنما قصد بإعفاء

من نص عليهم فى الفقرة جـ من المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون السابق ذكرها أن يرفع هذا التكليف عن كاهل أصحاب المحال الصغيرة وأصحاب المهن غير التجارية ذوى الدخل الضئيل كما لا يمكن معه القول بإعفاء مثل الجمعية الخيرية الاسلامية من أعباء هذا القانون بطريق القياس على استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه لأن ذلك لا يعمل به فى مواد العقوبات فضلا عن اختلاف العلة فى الإعفاء فليست الجمعية الخيرية الاسلامية من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون على أن ما ذهب إليه القانون من جعل حد الإعفاء بالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية أن تكون الضريبة المستحقة عليهم وفقا لآخر ربط لا تزيد على عشرين جنيها قد أراد به أن يضع مقياسا يكفل به تعيين ذوى الدخل الضئيل أما الإعفاء المطلق من الضريبة فهو لا يصدق فى كل حال دليلا على ذلك الاحتمال أن يكون هذا الإعفاء يهدف لحكمة أخرى توخاها المشرع وإذ كانت هذه المؤسسة لم تعف من ضريبة المهن غير التجارية إلا تطبيقا لنص فهى لا تعفى إلا بمثله من أحكام قانون العمل الفردى مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف.

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٤٨)

القضية رقم ٧٠١ سنة ٢٦ القضائية :

دفاع . شهادة . حكم . تسبيبه . اسناده إلى أحد شهود النفى أقوالا خلاف الثابت بالأوراق . عدم اتخاذ هذه الأقوال دليلا من الأدلة التى استند اليها الحكم . عدم اشتمالها على واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة . لا عيب .

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد عرض لدفاع المتهم ونسب خطأ إلى أحد شهود نفيه أنه لم يذكر لشاهدين آخرين من الشهود أن الضارب للمجنى عليه شخص آخر غير المتهم على خلاف الثابت فى الأوراق ما دام لم يتخذ هذه الأقوال دليلا من بين الأدلة التى استند إليها ولا هى تتضمن واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ضرب كامل سلامه عطيه عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة فى مساحة قدرها ٢,٥ سم مما يجعل المخ عرضة للتأثر بالتغيرات الجوية والصدمات الخفيفة التى ما كانت تؤثر عليه لو كان محميا بالعظام وتجعل المصاب عرضة للإصابات بالتشنج العصبى والصرع والشلل وباقى الأمراض المبينة بالتقرير الطبى ولا يمكن تقدير ذلك بنسبة مئوية نظرا لاختلاف ما قد يطرأ مستقبلا من مضاعفات إلا أن هذا الفقد يقدر بحوالى ١٠ فى المائة . وثانيا — ضرب محمد عوده سلم فأحدث به

الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما ، وطلبت من غرفة الإتهام إحالته على محكمة الجنايات فأمرت الغرفة بإحالته على هذه المحكمة لمحاكمته طبقا لنص المادتين ١/٢٤٠ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى كامل سلامه عطيه بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات الجيزه قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم يونس خليفه سليم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى كامل سلامه عطيه مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد حين عرض لدفاع الطاعن فقال إن الشاهد محمد سليمان عطيه لم يذكر فى التحقيقات لحسين سليم طماعه ومحمد منصور طماعه أن الضارب للمجنى عليه هو مسعد منصور وليس الطاعن فى حين أنه ذكر هذه العبارة فى تحقيقات النيابة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى ما أخذ به واستند إليه من الأدلة على ثبوت التهمة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكانت المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى غير مكلفة بتتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها وترد عليه بل يكفى أن يكون الرد على ذلك مستفادا ضمنا من إدانة الطاعن استنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد عرض لدفاع الطاعن ونسب خطأ إلى أحد شهود

نفيه أنه لم يذكر لشاهدين آخرين من هؤلاء الشهود أن الضارب للمجنى عليه شخص آخر غير الطاعن على خلاف الثابت فى الأوراق ما دام الحكم لم يتخذ من هذه الأقوال دليلا من بين الأدلة التى استند إليها ولا هى تتضمن واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها والقضاء بالإدانة ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ويتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٤٩)

القضية رقم ٧٠٢ سنة ٢٦ القضائية :

وصف التهمة . قتل عمد مقترن بجناية أخرى . تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة للمتهم من قتل عمد مقترن بجناية سرقة بحمل سلاح إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح دون أن تنبه إلى هذا التغيير . إخلال بحق الدفاع .

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى — جناية السرقة بحمل سلاح إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح — دون أن تنبهه إلى هذا التغيير — فإن المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : الأول — قتل عمدا الخفير النظامى عبد المحسن أبو زيد بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى وهى أنه والمتهم الثانى سرقا النقود والبضاعة المبينة قيمة ووصفا بالمحضر لعباس عباس عبيد ليلا وكان مع المتهم الأول سلاحا ظاهرا (بندقية) والمتهم الثانى — اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى قتل المجنى عليه عبد المحسن أبو زيد بأن توجها سويا وارتكبا جريمة سرقة متجر عباس عباس عبيد ليلا حالة كون الأول يحمل سلاحا ظاهرا (بندقية) وكانت جريمة القتل

نتيجة محتملة لجريمة السرقة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحا كمتهما الأول بالمواد ٣١٦، ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٩ ، ٣٠٤/٢ ، ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين والمواد ٢٣٤/١ — ٢ و ٤١ ، ٤٣ ، ٢٣٥ من القانون المذكور للثانى مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور أيضا للأول بمعاقبة كل من المتهمين عبد العزيز أبو سريع الحشاش وابراهيم خميس بالأشغال الشاقة المؤبدة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه إخلال بحق الدفاع — ذلك أن التهمة التى كانت موجهة للطاعنين هى أنهما قتلا عمدا المجنى عليه فعدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة للطاعن الثانى واعتبرته شريكا للطاعن الأول ودانته بالمادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار أن جريمة القتل كانت نتيجة محتملة لجريمة السرقة — وكان يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع عن الطاعن إلى هذا التعديل لإبداء رأيه فى توفر جريمة الاشتراك ضد الطاعن ولأن التعديل تضمن عناصر جديدة لم ترد فى أمر الإحالة .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر الوقائع الثابتة فى الدعوى وتردها إلى وصفها القانونى الصحيح — إلا أن تغيير الوصف القانونى المسند إلى المتهم ينبغى ألا يتضمن إضافة أى ظرف جديد لم ترفع به الدعوى — لما كان ذلك وكان يبين من الواقعة المثبتة بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عدلت وصف التهمة بالنسبة إلى الطاعن الثانى من قتل عمد مقترن بجناية أخرى جناية السرقة بحمل سلاح — إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية السرقة بحمل سلاح التى ارتكبها مع الطاعن الأول — ولما كانت المحكمة قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى على الطاعن — وهو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة — من غير أن تسمع دفاعه

إلا فيما يختص بارتكابه جريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين و إسناد واقعة جديدة إليه لم يرد ذكرها فى قرار الاتهام — لما كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن يكون مقبولا — ويكون الحكم معيبا مما يتعين معه نقضه بالنسبة لكلا الطاعنين لوحدة الموضوع .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة: مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٥٠)

القضية رقم ٧٠٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) اشتراك . صفة الشريك . العناصر التى يستمد منها الشريك هذه الصفة .

(ب) قضاة . عدم الصلاحية . كون القاضى قريب لقاضى التحقيق الذى ندب لاستجواب المتهمين نفاذا لقرار غرفة الاتهام . لاتقوم عدم الصلاحية .

(ج) تزوير . أوراق رسمية . استخراج صور لأصل عقد مزور دس فى ملف الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة واستعمالها . اعتبار ذلك استعمال لورقة رسمية مزورة .

١ — الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له .

٢ — مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة — أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع — وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه — ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين .

٣ — استخراج صور مطابقة — لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعــلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل — يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها — بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها

بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلى العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم الثانى والثالث : اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررات رسمية هى صورة المستخرجات المرقومة ١٧٣٩ — ١٦٥٩ — ١٤٥٨ سنة ١٩٤٩ والصادرة من مكتب القاهرة للشهر العقارى بأن اتفقا مع المتهم المجهول على اصطناع هذه المحررات المزورة واثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى أن هذه المحررات لها أصل صحيح فى مكتب الشهر العقارى فى حين أن هذا الأصل غير موجود فوقعت الجريمة بناء على ذلك ، والأول : اشترك مع المتهمين الثانى والثالث بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهم على ارتكابها وسهل لهم ذلك بصفته مستخدما بمكتب الشهر العقارى وهو الذى يتولى نسخ هذه المحررات الرسمية المزورة فتمت الجريمة بناء على ذلك . والأول والثانى : استعملا هذه المحررات المزورة السالفة الذكر مع علمهما بتزويرها بأن قدماها الى آخرين . والأول : توصل الى الاستيلاء على مبلغ ٢٥٠ جنيها من أحمد محمد عوف وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته بأن باع اليه عقارا ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيـــه . وطلبت من غرفة الاتهام احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٤٠ و ٢ و ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من القانون المذكور بالنسبة للاول والثانى بمعاقبة عباس يوسف أحمد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين ومعاقبة كل من الصاغ محمد عديل فايد وسيد اسماعيل ابراهيم حجازى بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... عن طعن الطاعن الأول (عباس يوسف أحمد) .

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم المطعون فيه رغم أنه أقر بأن العقدين المؤرخ أحدهما ١٧ من مايو سنة ١٩٠٩ وثانيهما ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٢٢ كانا مرفقين بحافظة عقود مكتب الشهر العقارى وأن الصور نسخت من هذين العقدين وتمت المراجعة عليهما رغم ذلك لم يبين الحكم كيف اختفى هذان العقدان ومن الذى اخفاهما كما أنه لم يقم الدليل على ان هذين العقدين مزوران وأن الطاعن كان يعلم بدسهما فى حافظة العقود — هذا وقد دان الحكم الطاعن الأول بأنه اشترك مع آخرين فى ارتكاب جريمة التزوير دون أن يورد الدلائل على قيام هذا الاتفاق — ثم إن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأن حوافظ العقود تتداولها أيدى موظفين مختلفين بلا رقابة وأنه حدثت سرقات لكثير من العقود من مكتب الشهر العقارى ولا يستبعد أن يكون العقدان اللذان نسخت صورتهما كانا مرفقين بالحافظة ثم رفعا منها بعد دسهما دون علم الطاعن ولكن الحكم لم يعرض لذلك مما يجعله قاصر البيان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) انبثق ذهنه عن تفكيرات بعيدة القدر تصل به إلى المال عن غير الطريق المشروع — باختيار أراضى غالية القيمة لايظهر لها مالك فرد يذود عنها فهى إما أرض موقوفة من قديم أو أرض خصصت أخيرا للمنافع العامة — وقد تعقدت سبل الكشف عن مصادر تملكها — واتخذ سبيلا رآه سيرا بسيطا فى سلوكه وتوصلا إلى مبتغاه واتخذ له شركاء هم باقى المتهمين وكل منهم له أثره فى تمهيد الطريق فى محيطه الخاص به فالأول مستخدم بمصلحة الشهر العقارى وحسنين حسن الشربتلى — الذى توفى أثناء المحاكمة — رجل طاعن فى السن يمكن أن يصدر لمثله عقود قديمة — وسيد اسماعيل (الطاعن الثالث) موظف فى وزارة الأوقاف — فاتفقوا جميعا وتعاونوا فى إتمام الجريمة على الوجه الذى

أعدت خطته ورسمت معالمه وكان ذلك باصطناع عقد تاريخه ١٩٠٩/٥/١٧ صادر من المرحوم عبد الخالق السادات إلى والد المتهم الثانى بصفته وليا شرعيا عليه وإلى حسنين حسن على — الذى توفى — مناصفة بينهما عن بيع ١٨,٥ قيراطا شيوعيا من ٢٤ قيراطا من الوكالة والربع المرقومين ٧و١٢ بحارة السبع قاعات القبلية واصطناع عقد عرفى تاريخه ١٩٠٩/١١/٢٨ يتضمن شراء المتهم الثانى قطعة أرض خربة مساحتها ٢٠٠ مترا تقريبا بحوش قدم قسم الدرب الأحمر — وقطعة أرض أخرى مساحتها ٢٢٠ مترا تقريبا بشارع الشواذلية قسم الموسكى ممن يدعى ابراهيم احمد حجازى ثم دس هذين العقدين المزورين على مجموعات عقود مصلحة الشهر العقارى لأن النظام فيها يقضى بوجوب إرفاق أصول جميع ما يتعلق بالعقود التى تسجل من ١٩٢٤ بها ولمن يشاء أن يأخذ صورة رسمية خطية منها لقاء رسم معين وقد أودع العقدان فعلا بمصلحة الشهر العقارى باعتبار انهما مرفقان بالعقد المسجل رقم ٤٠١٥ سنة ١٩٢٤ مصر ثم استخرج المتهم الذى توفى صورة رسمية رقم ١٧٣٩ سنة ١٩٤٩ والمتهم الثانى صورة رسمية رقم ١٦٥٩ سنة ١٩٤٩ على اعتبار انهما صورتين خطيتين طبق الأصل من العقد الصادر من المرحوم عبد الخالق السادات واستخرج المتهم الثانى أيضا صورة رسمية رقم ١٤٠٨ سنة ١٩٤٩ عن العقد الصادر من ابراهيم احمد حجازى له عن أرض حوش قدم والشواذلية وهذه الصور دليل رسمى على تملك المتهمين الثانى والذى توفى لهذه الأرض وهى تصلح لأن تكون أساسا لتصرفات من مالك لها ثم تقدم أصول هذه العقود وبمقتضاها باع المتهمان الثانى والذى توفى أرض حارة السبع قاعات إلى السيد أحمد محمد عوف بمبلغ ٦٠٠٠ ج أخذ كل منهما شيكا بمبلغ ٢٥٠ ج عربونا للصفقة وعرض المتهم الثانى بيع أرض الشواذلية على الأستاذ محمد حلمى الغندور بسعر المتر الواحد ٣٠٠ قرش ولكن البيع لم يتم لانكشاف الحقيقة"، ومن بين الأدلة التى أوردتها المحكمة على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ومن معه واتفاقهم معا على مقارفتها — ماظهر لها من الاطلاع على السجلات الرسمية للعقود من أن عقود سنة ١٩٢٤ لم تصل إلى الرقم المزعوم هو ٤٠١٥ وأن آخر عقد سجل فى تلك السنة هو ٢٦٦١ — وما شهد به محمد صادق رستم وعبد الخالق الشيمى

— من أن الطاعن — ويعمل نساخا بالمكتب — هو الذى أحضر أصل العقدين من المحافظة ونسخ الصور الرسمية المطلوبة وسلم كلا منهما الصورة المطلوبة وأن المحافظة كانت تحت يده وقت مراجعة الصورة بمعرفة الموظف المختص ، وأن الحوافظ فى متناول يده وأنه وارد بطلب الصورة ١٧٣٩ سنة ١٩٤٩ انها مرفقات العقد ٤٠١٥ سنة ١٩٤٨ ولكن الطاعن أثبت فى الصورة — على خلاف ما جاء بالطلب — أنها من مرفقات عن ٤٠١٥ سنة ٢٤ — فى حين أن العقد ٤٠١٥ سنة ١٩٤٩ محرر بين الحاج محمد الشيتى وعبدالفتاح أمين عقل عن ٧ط فى منزل رقم ٦٠٠ عطفة الشيخ ابراهيم عفار — أى عن عقار آخر لاصلة له بالصورة المطلوبة — وما شهد به مهندس التنظيم بشأن ملكية وقف أبو الأنفال ووزارة الأوقاف لقطعة الأرض الكائنة بحارة السبع بنات وأنه نزعت ملكية بعضها فى توسيع شارع الأزهر دون أن يحاول الطاعن الثانى التدخل فى الإجراءات أو يدعى ملكيتها وما شهد به عبد العزيز السيد بائع الكازوزة الذى كان ينتفع بأرض الشواذلية من أن الطاعن الثانى حضر اليه وحاول إغراءه بنقود فى سبيل مساعدته فى وضع يده على الأرض بغير حق — واقرار الطاعن الثانى بأنه هو الذى اعطى بيانات الأرض إلى الطاعن الثالث وهذا الأخير هو الذى تولى استخراج الصورتين أما الصورة الثالثة فقد استخرجها المتهم المتوفى بنفسه — ومن هذه الأدلة أيضا عجز الطاعنين عن الإرشاد عن الكاتبين العموميين اللذين توليا تحرير الصور المطلوبة — وانتهى الحكم من ذلك إلى القول "وبما أنه يخلص مما تقدم انه ثبت من غير شك أن المتهمين (الطاعنين) الثانى والثالث اشتركا مع مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى تزوير محررات رسمية وهى صور المستخرجات المرقومة ١٧٣٩ و١٦٥٩ و١٤٥٨ سنة ١٩٤٩ الصادرة من مكتب القاهرة للشهر العقارى على اصطناع هذه المحررات المزورة واثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى أن هذه المحررات لها أصل صحيح فى مكتب الشهر العقارى فى حين أن هذا الأصل غير موجود فوقعت الجريمة بناء على ذلك والمتهم الأول (الطاعن الأول) اشترك مع المتهمين الثانى والثالث بطريق الإتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بأن اتفق معهم على ارتكابها وسهل لهم ذلك بصفته مستخدما بمكتب الشهر العقارى

وهو الذى يتولى نسخ هذه المحررات الرسمية المزورة فتمت الجريمة بناء على ذلك والمتهمان الأول والثانى استعملا هذه المحررات المزورة مع علمهما بتزويرها بأن قدماها إلى آخرين" — لما كان ذلك وكان الإشتراك بالإتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ولما كان القاضى الجنائى — فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة — حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له — إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه — وكان الشريك انما يستمد صفته — من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له . وكان الحكم قد بين الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى ارتكاب التزوير الرسمى والاستعمال وذكر الأدلة والاعتبارات التى بنى عليها قضاءه وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على دفاع الطاعن الموضوعى فى كل جزئية يثيرها — بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة الواردة به — فإن مايثيره الطاعن لايكون له مايبرره .

" عن طعن الطاعن الثانى (محمد عديل فايد) " .

التقرير الأول المؤرخ فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ .

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن . هو بطلان الحكم المطعون فيه ذلك بأن قاضى التحقيق الذى تولى تنفيذ قرار غرفة الاتهام عن طريق ندب النيابة لاستجواب الطاعن ومن معه وتحقيق دفاعهم تربطه بعضو اليسار فى هيئة المحكمة التى قضت فى الدعوى علاقة قرابة مما يجعل حكمها باطلا طبقا لنصوص قانون استقلال القضاء .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه ذلك بأن نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ يجرى على الوجه الآتى "لا يجوز

أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى" ومؤدى هذا النص أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة — أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع — وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه — ومتى كان ذلك فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى الوجه السابق — اخلاله بحقه فى الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال — ذلك بأن الحكم المطعون فيه نسب إلى الطاعن الثانى واقعة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة ولم تقم عليها الدعوى — وهى واقعة اصطناع العقدين وإيداعهما فعلا بمكتب الشهر العقارى — ثم استخراج صور رسمية منهما — فدانه الحكم عن جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق فى اصطناع عقدين مزورين دساهما على حوافظ الشهر العقارى . فى حين أن الدعوى رفعت عليه بأنه اشترك فى اصطناع صور مزورة لا يوجد لها أصل فى المكتب ويتعذر عندئذ القول بأن الصورة مزورة لأنها مستخرجة من أصل قائم فعلا فإن كان هناك تزوير فإنما ينصب على الاصل لا الصورة . ثم إن الحكم نسب إلى الطاعن أنه اتفق مع مجهول على إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى أن لهذه المحررات أصل صحيح فى مكتب الشهر العقارى — وهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوى لم ترد فى أمر الإحالة وهو مالا يمكن نسبته إلى الطاعن لأنه مجرد من صفة الموظف العمومى — هذا وقد جاء الحكم قاصرا عن استظهار أركان جريمة التزوير التى نسب إلى الطاعن الاشتراك فيها — كما لم يستظهر أركان جريمة الاستعمال — وأخذ الحكم على الطاعن عجزه عن تقديم دليل يفيد ملكيته للارض فى الوقت الذى لم يطالب فيها وزارة الاوقاف

أو الهيئات الحكومية الأخرى بتقديم مستندات تمليكها اكتفاء بما جاء بأقوال مهندس التنظيم وغيره من الموظفين العموميين وهى لا تكفى لاثبات الملكية كما أهدر الحكم دفاع الطاعن من أن السيد عبد الخالق السادات المنسوب اليه عقد البيع هو غير السيد أحمد عبد الخالق السادات الذى قيل بوفاته سنة ١٩٠٦ مع أن دفاعه واضح صريح لا مأخذ عليه .

وحيث إن الدعوى العمومية — رفعت على الطاعن ومن معه بأنه والمتهم الثالث (الطاعن الثالث) وآخر توفى : اشتركوا مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررات رسميــة هى صور المستخرجات أرقام ١٧٣٩ سنة ١٩٤٩ و ١٦٥٩ سنة ١٩٤٩ و ١٤٠٨ سنة ١٩٤٩ من مكتب الشهر العقارى . أولا — بأن اتفقوا مع المتهم المجهول على اصطناع هـذه المحررات المزورة التى لا يوجد لها أصل بمكتب الشهر العقارى وساعدوه فى ذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا — أن المتهم الأول (الطاعن الأول) اشترك مع الطاعن والمتهم الثالث (الطاعن الثالث) بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهم على ارتكابها وسهل لهم ذلك بصفته ساعيا بمكتب الشهر العقارى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا — المتهمون جميعا استعملوا المحررات المزورة السالفة الذكر مع علمهم بتزويرها . رابعا — المتهمان الثانى — حسنين حسن الشربتلى الذى توفى أثناء المحاكمة — توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ ٥٠٠ ج من احمد محمد عوف وكان ذلك بطريق الاحتيال لسلب بعض ثروته بأن باعا له عقارا ليس ملكا لهما وليس لهما حق التصرف فيه — لما كان ذلك وكان يبين من الحكم أن المحكمة لم تعاقب الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى — بل عاقبته عن جرائم الاشتراك فى التزوير والاستعمال والنصب الواردة فى أمر الإحالة — وغاية ما فى الأمر أنها بينت فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجرائم . وقد كانت هذه العناصر — معروضة على بساط البحث فى الدعوى — وكان مفهوم الاتهام عن طريق بيان المتهم أن أساسها هو الوقائع المذكورة — ولم يقصد الحكم من قوله "إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة" — ذلك المعنى

الذى أشار إليه الطاعن فى طعنه فى باب التزوير — بل كان مقصوده كما يفهم من عبارات الحكم نفسه الايهام بأن لهذه المحررات أصلا صحيحا ثابتا فى مكتب الشهر العقارى — (على ما توحى به الصورة الرسمية) فى حين أن الأصلين مزوران من أساسهما ولم يكونا فى الواقع من مرفقات العقد المشار إليه فيها وقد سلخ الأصلان المزوران من ملفات الشهر بمجرد الاستيلاء على الصور مؤشرا عليها بالتأشيرات الرسمية الصادرة من الموظفين المختصين — فلم يكن الأمر أمر تزوير معنوى مطلقا — ولا جدوى لما يثيره الطاعن من أن الصور غير مزورة بدعوى أنها صور صحيحة للعقدين اللذين كانا فى فترة من الفترات فى حوافظ الشهر لا محل لذلك — لأن استخراج صور مطابقة — للأصل المزور وبأنها من مرفقات العقد رقم ٤٠١٥ سنة ٢٤ مصر مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل — يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها — بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلى العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لاتتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية — والصورة لم تحمل إلا كشهادة بما هو ثابت فى الأصل المزور — لما كان ذلك — وكان الحكم قد اطمأن لما أورده من أدلة إلى أن أصلى العقدين مزوران وأنهما دسا فى ملفات الشهر العقارى بالطريقة التى بينها فى أسبابه من أن الطاعن هو صاحب الشأن الأول فيه وضالع فى ارتكابه — فلا يترتب على إعدام العقدين بعد الحصول على الصور انعدام الجريمة ولا الدعوى — وكون الطاعن قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين استعمل الورقة المزورة — من طريق استخراج صورها والتعامل بها مع الغير كان لابد يعلم أنها مزورة — فالنعى على الحكم المطعون فيه بأنه جاء قاصرا أو أخل بحقه فى الدفاع لايكون له محل — ولا يعيب الحكم — بعد أن ناقش أسباب ملكية الطاعن بوصفه مدعيا بملكية للعقارات موضوع الدعوى وانتهى إلى أنه غير مالك للأرض موضوع النزاع — أن يكون قد استطرد فأخطأ فيما ذكره تزيدا بشأن الإشهاد

المنسوب إلى السيد أحمد عبد الخالق — إذ يستقيم الحكم بدونه — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

" التقرير الثانى المقدم من الطاعن الثانى (محمد عديل فايد) " .

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال — ذلك بأن الحكم المطعون فيه قرر أن الأرض موضوع العقود المطعون على صورها بالتزوير إما مملوكة لوقف أو داخلة فى الأملاك العامة مع أنه ليس لهذه الملكية التى يقررها الحكم سند فى الأوراق — كما ذكر أن الطاعن ومن معه دسوا عقدى البيع على حوافظ عقود مصلحة الشهر العقارى دون أن يقيم الدليل على ذلك — وأخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى الشاهدين محمد صادق رستم وعبد الخالق الشيمى المراجعين بمكتب الشهر العقارى أن العقدين العرفيين اللذين استخرجت الصور منهما كانا بيد الطاعن الأول فى حين أن الثابت من أقوالهما فى التحقيقات أن العقدين كانا مرفقين بالحافظة — ثم إن الحكم بنى على مجرد الاحتمال بأن عبد الخالق السادات هو أحمد عبد الخالق السادات وذلك فى مجال مناقشة الاشهاد الرسمى الذى قدمه أمين الشهر العقارى على أن أحمد عبد الخالق السادات توفى سنة ١٩٠٦ وأن الأرض الواقعة فى حارة السبع قاعات القبلية دخلت فى نصيب إحدى بناته بمقتضى عقد قسمة محرر فى سنة ١٩١٦ مع أن الطاعن رد على ذلك بأن البائع لوالده هو عبد الخالق السادات دون غيره — هذا والصور المستخرجة من مصلحة الشهر العقارى — والتى نسب إليه الاشتراك فى تزويرها واستعمالها — قد نسخت من أصل كان موجودا فعلا وقت استخراجها لأن الإمضاءات والأختام والتأشيرات التى على هذه الصور — هى صحيحة فليس هناك تغيير للحقيقة ولا يمكن أن توصف بأنها مزورة — ثم أن جريمة النصب المسندة إلى الطاعن لم تتوافر أركانها وظاهر من وقائع الدعوى أن الطاعن لم يستول على مال من المشترى أحمد عوف بل اكتفى بتحرير شيك بمقدم الثمن واشترط ألا يصرف إلا بعد التأشير على العقد من مصلحة الشهر العقارى — وقد رد الشيك إلى المشترى ولو كان الطاعن سيىء النية

كما قبل إرجاء دفع الشيك حتى ينتهى الخلاف القائم بينه و بين مصلحة التنظيم ولما تنبه المشترى إلى هذا الخلاف .

وحيث إن هذا الطعن بجملته فيما عدا دعوى الخطأ فى الإسناد — والسبب الأخير منه — مردود بما سبق الرد به على التقرير الأول — أما دعوى الخطأ فى الإسناد فهى فى غير محلها إذ أن الحكم لم يخطىء فيما أسنده إلى الشاهدين وتقوم نظريته على أن العقدين المزورين كانا فى الملف وقت مراجعة الصور عليهما . لما كان ذلك و كان لا جدوى للطاعن فيما ينعاه بشأن جريمة النصب — ما دامت المحكمة قد طبقت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والعقوبة المحكوم بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأى من جريمتى الاشتراك فى التزوير فى الأوراق الرسمية والاستعمال التى اثبتهما الحكم عليه بما تتوافر به عناصرها .

"عن طعن الطاعن الثالث"

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع — ذلك بأن الحكم دانه بالاشتراك فى جريمة التزوير فى حين أن الثابت أن صور المستخرجات المدعى بتزويرها مأخوذة من أصل ثابت وملحق بعقد رسمى — والطاعن لا يعلم شيئا من ذلك ولم يستخرجها بنفسه بل كلف كاتبا عموميا بالحصول عليها وهو لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره كما أنه لاشأن له بفقد أصل الورقة بعد حصوله على الصور بل المسئول عنها هو الموظف المكلف بحفظها — ولم يثبت أنه اشترك فى استعمال الصور المزورة ولم يحدد الحكم الأوجه التى استعملت فيها الأوراق . وخلا الحكم من استظهار أركان الاشتراك بالنسبة له — هذا وقد طلب الدفاع عن الطاعنين من المحكمة بالجلسة الأخيرة منحهم فرصة كافية لتقديم المستندات الدالة على ملكية الطاعن الثانى للأرض موضوع الصور إلا أن المحكمة لم تجب هذا الطلب مع أهميته .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فيما تقدم مردود بما سبق بيانه — ولما كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة

بجريمة الاشتراك فى التزوير وأوردت على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها — وكان الحكم لم يؤاخذه عن جريمة الاشتراك فى الاستعمال على خلاف ما يدعيه الطاعن فى طعنه — وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة صرحت للطاعن وغيره بجلسة ١٩٥٥/٦/١١ بتقديم مالديهم من مستندات وبجلسة المرافعة الأخيرة ترافع الدفاع عنه على الوجه المفصل بمحضر الجلسة دون أن يقدم أى مستند أو يطلب التأجيل لتقديمها — فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٥١)

القضية رقم ٧٠٦ سنة ٢٦ القضائية :

اجراءات . شفوية المرافعة . عدم اجابة المحكمة الاستئنافية المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع شاهدين . تحقق شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى . لا إخلال بحق الدفاع .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم ترى لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ولذا فإن المحكمة إذ لم تجب المتهم إلى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم فى الدفاع مادامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب إليها الدفاع سماع شهود آخرين فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد العزيز خليل . و ٢ — مدبولى السيد أحمد و ٣ — صلاح عبد المجيد ابراهيم و ٤ — عبد الرحمن محمد الشهير بأنوس و ٥ — حسن نجيب و ٦ — ابراهيم على محمد و ٧ — عبد العزيز أحمد السيد و ٨ — على محمد على سالم . بأنهم : المتهمون الخمسة الأول سرقوا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمحمد وحيد بهادر من مسكنه بطريق التسور وحالة كون المتهم الأول خادما لديه بالأجرة . والمتهمون السادس والسابع والثامن أخفوا الأشياء سالفة الذكر مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة سرقة . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٣١٧/٢،٣،٤ — ٢ — ٤ — د — ٧ ، ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة لجميع المتهمين عدا الأول

حضوريا للأول والرابع والسابع وغيابيا للباقين . أولا — ببراءة المتهم الأول من التهمة المسندة إليه. وثانيا — بحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . وثالثا — بحبس المتهم الثالث سنة مع الشغل والنفاذ. ورابعا — بحبس المتهم الرابع شهرين مع الشغل والنفاذ . وخامسا — بحبس المتهم الخامس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ. وسادسا — بحبس كل من المتهمين السادس والسابع والثامن شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل منهم لوقف التنفيذ . وأعفت المتهمين جميعا من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهم السابع (الطاعن) هذا الحكم ومحكمة مصر الوطنية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور إذ دان الطاعن بالرغم من عدم وجود شىء من المسروقات لديه على أساس أقوال سماعيه لبعض المتهمين مع أن أقوال متهم على آخر لايمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فقال " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم السادس (الطاعن) ثابتة قبله من اعترافه بحيازته للمسروقات فى تحقيق البوليس والنيابة وعلمه بأنها متحصلة من سرقة يؤكد شكه أولا بأنها متعلقة بزوجة المتهم الثالث ثم اعتراف هذا المتهم الثالث له بواقعة سرقتها من منزل المجنى عليه وظروف السرقة " لما كان ذلك وكان غير صحيح فى القانون ما يزعمه الطاعن من أن أقوال متهم على آخر لايمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها إذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر متى كانت قد اطمأنت اليها ولو لم يكن من دليل إثبات غيرها والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل وحريته فى اقتناعه وتكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمامه ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لامحل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع الطاعن إذ طلب الحاضر عنه إلى محكمة ثانى درجة سماع شاهدين فلم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه .

وحيث إن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق مالم ترهى لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ولذا فإن المحكمة إذ لم تجب الطاعن إلى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب اليها الدفاع سماع شهود آخرين فى الدعوى .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن بطلانا وقع فى الإجراءات أثر على الحكم ذلك بأن تقرير التلخيص لم يتل بالجلسة قبل سماع أى أقوال فى الدعوى طبقا لما تقضى به المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن مارسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هومن قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على المخالفة — لما كان ذلك وكان يبين من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض الطاعن على تلاوته بعد إبداء دفاعه فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(٢٥٢)

القضية رقم ٧٠٨ سنة ٢٦ القضائية:

حكم. النطق به. إجراءات. عدم اشتراك القاضى الذى سمع المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم. عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمة الحكم. بطلان الحكم.

متى كان القاضى ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات — فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل حسن رمضان حسونه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر بدون استعمال آلة التنبيه مما أدت إلى إصابة المجنى عليه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته. وثانيا — تسبب بإهماله وعدم مراعاته اللوائح فى إصابة الجواد المبين بالمحضر والمملوك للمجنى عليه سالف الذكر. وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٣٨ و ٢/٣٨٩ من قانون العقوبات. ومحكمة بندر المنصورة الوطنية قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية

قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن أن الحكم شابه البطلان إذ تخلف القاضى محي الدين عطيه الذى كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت القضية للحكم — تخلف عن الجلسة التى نطق فيها بالحكم ولم يشترك فى الهيئة التى أصدرته وفى الوقت ذاته لم يوقع على مسودة الحكم .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الطعن أن القاضى محي الدين عطيه كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات توجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته ، وكان القاضى محي الدين عطيه ثم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٥٣)

القضية رقم ٧٠٩ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إجراءات . ارتباط . محكمة الجنايات . حق محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة قبل تحقيقها .

(ب) ارتباط . ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات . تقديره . موضوعى .

(ج) نقض . أسباب الطعن . ذكر الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام . وجوب الأمر بمحوها . المادة ١٢٧ مرافعات .

١ — أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

٢ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة .

٣ — متى أورد الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فإنه يتعين طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات الأمر بمحوها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب مهدى سليمان حمزه عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من

جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقدان عظميان دائرا الشكل كل بقطر ١ سم من العظم الجدارى الأيسر لا ينتظر أن يملأ بالعظام بل بنسيج ليفي مما يجعل المخ عرضة للتأثر بالتغيرات الجوية والمؤثرات الطبيعية التي ما كانت لتحدث أثرا لو كان المخ محميا بالعظام كما تجعله عرضة للأمراض السحائية والمخية والنوبات الصرعية والشلل والجنون وغير ذلك من المضاعفات المحتملة الخطيرة ويقدر هذا الفقد بنحو ١٥ ./ وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعى مهدى سليمان حمزه بحق مدنى قدره ١٥٠ج على سبيل التعويض قبل المتهم ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد محمد عاصى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه وذلك على اعتبار أنه أحدث بالمجنى عليه الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي احتاجت لعلاج مدة لاتزيد عن العشرين يوما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن الحاضر معه طلب التأجيل حتى يتمكن من الاطلاع على ملف الدعوى الذى لم يتمكن من قراءته لسوء الطبع وحتى يستعد فى الدعوى المدنية التى وجهت للطاعن فى جلسة المحاكمة ، ولكن المحكمة رفضت إجابته إلى هذا الطلب .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن محاميان التمس أولهما التأجيل للاستعداد فى الدعوى المدنية التى رفعت بالجلسة وليتمكن من الاطلاع على ملف الدعوى الذى تعذر عليه قراءته لرداءة طبعه وأبدى الثانى استعداده للمرافعة ، ثم عاد من سبق له طلب التأجيل منهما وتنازل عن طلبه هذا وترافع فى الدعوى ، فيكون ما جاء بهذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة فصلت تهمة الجنحة الموجهة إلى باقى المتهمين وأحالتها إلى محكمة الجنح المختصة ، وقصرت النظر على الجناية الموجهة إلى الطاعن قبل أن تجرى أى تحقيق بالجلسة لتستأنس به فى بيان مدى الارتباط الذى قصر الحكم فى التحدث عنه ، وقد ادى هذا الفصل إلى أن التحقيق الذى أجرته المحكمة بعد ذلك جاء مشوها منظورا فيه إلى ناحية واحدة دون استكمال باقى عناصر الدعوى التى قد يستفيد منها الطاعن فى دفاعه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقهما أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة إلى من عدا الطاعن من المتهمين ثم مضت المحكمة بعد ذلك فى نظر تهمة الجناية الموجهة إلى الطاعن دون أن يبدى اعتراضا على هذا الفصل ودون أن يثير ما يدعيه فى طعنه من وجود ارتباط بين الجناية والجنحة قد يؤثر على الحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه شابه التناقض إذ بينما تفصح أسبابه عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات من أن الطاعن هو محدث الاصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة برأس المجنى عليه ، إذ بها تستند على أقوالهم فى ادانة الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه فقال

" وحيث لذلك فان تهمة اعتداء المتهم أحمد محمد عاصى على المجنى عليه ثابتة فى حقه — إلا أنه لايمكن الاطمئنان إلى أنه هو الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه لما قد ثبت للمحكمة من أقوال المجنى عليه نفسه أمام البوليس أن هذا المتهم وآخرين ضربوه ولا يمكنه أن يحدد الاصابات التى أحدثها كل منهم به ولاعبرة بما شهد به المجنى عليه بعد ذلك أمام النيابة من أن المتهم وآخرين ضربوه وأن الذى أحدث إصابة الرأس هو المتهم أحمد محمد عاصى إذ أنه غير معقول أن ينهال الضاربون عليه كما يقول ثم يتمكن من تمييز ما أحدثه كل منهم به — وكذلك الحال بالنسبة لأقوال خضره منصور فقد شهدت بصريح العبارة فى أقوالها الأولى أمام النيابة أن أحمد محمد عاصى وآخرين ضربوا المجنى عليه ولا تعرف من أصابه منهم فى رأسه — ولا تقيم المحكمة وزنا بعد ذلك لما قررته فى شهادة تالية لها أمام النيابة أن الذى أحدث اصابة الرأس هو المتهم أحمد محمد عاصى لأنها أقوال متأخرة قصدت بها أن تسند رواية المجنى عليه أمام النيابة ، وأما بالنسبة لشهادة عريان السيد غريب وشحات مهدى سليمان فانها سماعية عن المجنى عليه وقد فندتها المحكمة بما فيه الكفاية — وحيث لذلك كله فانه لا يمكن نسبة احداث العاهة للمتهم أحمد محمد عاصى (الطاعن) وأن ما ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به اصابة تجعل المتهم واقعا فى حدود ما نصت عليه المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات" ولما كان لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائى ولو خالفت أقوالهم بالجلسة وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ، وكانت المحكمة قد أعربت عما استقر فى يقينها من مساءلة الطاعن عن احداث اصابة بالمجنى عليه غير تلك التى نسب اليه احداثها برأسه وتخلفت عنها العاهة — ويكون لا محل لما جاء بهذا الوجه .

وحيث إنه لما كان الطاعن قد أورد فى أسباب طعنه العبارات الآتية "ولكن المحكمة لمزيد دهشة القارئ والسامع أقدمت فور تقديم الدفاع لهذا السبب

القانونى الوجيه على تصرف ساذج كشف عن مخبوء نيتها فى تحتيم نظر القضية فى جلسة واحدة مهما ترتب على ذلك من إهدار لحرية الدفاع أو تحايل على نصوص القانون ... ثم أوحت إلى المدعى المدنى وقد أشاعت المحكمة فى الجلسة جوا من الارهاب والاسراف فى تحدى الدفاع ... فلم يكن من تفسير لسؤال المحكمة إلا أن يكون إيحاء له بالاضرار بمصلحة موكله واغراء له على التخلى عن واجبه ارضاء لشهوة المحكمة فى أن تنفض يديها مما تراكم عليها من قضايا لاذنب للمتهم الأعزل الوحيد فيها — ولا جدال فى أن الأستاذ شفيق زكى إذ أجاب بعد ذلك بأنه مستعد للمرافعة كان ذلك منه من قبيل الاقرار الواقع تحت تأثير الاكراه الادبى الكافى لإبطاله ... أما الالتجاء إلى إحراج محامى المتهم بسؤاله هل استعد للمرافعة مع اقتناع المحكمة باستحالة ذلك لسوء طباعة ملف القضية وعدم وضوح ماسطر فيه فهو نوع من الارهاب القضائى" وهى عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فانه يتعين طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات المدنية الأمر بمحوها .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٥٤)

القضية رقم ٧١٣ سنة ٢٦ القضائية :

قتل خطأ . حكم . تسبيبه . اصطدام السيارة التى يقودها المتهم بالمجنى عليه نتيجة قيادته بسرعة وعدم إطلاق جهاز التنبيه . توفر ركن الخطأ وعلاقة السببية فى جريمة القتل الخطأ .

متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة عوده عبد الله سليم وبقية الأشخاص الوارد ذكرهم بالمحضر بأن قاد سيارة بسرعة وبغير استعمال آلة التنبيه وبكيفية ينجم عنها الخطر فصدم كلا من عوده ومحمود عبد الله فأحدث إصاباتهما ثم صدم شجرة فأحدث إصابة بالمجنى عليهم . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد الله سلم والد كل من عوده عبد الله سليم ومحمد عبد الله سليم بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة الجيزه الجزئية تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية أولا — بإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية مع إلزامه بمصروفاتها . وثانيا — ببراءة

المتهم مما اسند إليه بلا مصاروفات جنائية . فأستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الجيزه الابتدائية قضت حضوريا بإجماع الاراء بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وذلك على اعتبار أن المحكمة عدلت وصف التهمة إلى أنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمود عبدالله سليم و إصابة آخرين عملا بالمواد ٢٣٨و ٢٤٤ و ١/٣٢ ع . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجوه الطعن الواردة بالتقرير الأول هو القصور فى بيان ركنى الخطأ ورابطة السببية وعدم الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بانتفاء هذين الركنين ، فحققت محكمة أول درجة هذا الدفاع ، وخلصت من تحقيقه إلى براءة الطاعن ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم الابتدائى دون أن تبين وجه الخطأ الذى وقع من الطاعن وماهيته وهل هو من بين أنواع الخطأ التى أوردها قانون العقوبات على سبيل الحصر فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ ، كما لم تبين المحكمة الوقائع التى استخلصت منها وقوع الخطأ ، ولا رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذى وقع ، ولم ترد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

وحيث إن مؤدى واقعة الدعوى التى حصلتها المحكمة — على مايبين من مدونات الحكم المطعون فيه — هو أن المجنى عليهما — وهما طفلان يبلغ سن أحدهما ست سنوات وسن الآخر خمس سنوات — كانا يسيران معا فى شارع الهرم عند الحافة البحرية للإفريز البحرى للترام الذى يسير فى وسط ذلك الشارع وكان أولهما عوده عبد الله سليم يسير فوق الإفريز والآخر محمود عبد الله سليم يسير أسفله و بينما هما كذلك إذ أقبلت من الجهة الغربية — جهة أهرام الجيزة على القسم البحرى من الشارع وهو القسم المخصص لسير السيارات المتجهة نحو الأهرامات لأن القسم القبلى المخصص للسيارات القادمة منها كان معطلا أقبلت سيارة نقل

يقودها الطاعن فى سرعة عالية دون احتراس ومن غير أن يطلق جهاز التنبيه فاصطدمت السيارة بسبب ذلك بالطفلين المذكورين ونشأ عن الاصطدام إصابتهما و إصابة بعض ركاب تلك السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاة الطفل محمود عبد الله سليم ، وأورد الحكم على وقوع الواقعة على تلك الصورة أدلة مستمدة من شهادة شاهدى الرؤية حنفى ناصر احمد على ملاحظ التنظيم وشعبان محمد العامل بمصلحة التنظيم اللذين قررا بأن السيارة كانت تسير بسرعة تقدر بنحو تسعين كيلو مترا فى الساعة وعلى مسافة نحو نصف متر من الإفريز الذى يسير عليه الطفلان المجنى عليهما مع خلو الطريق من السيارات وقتئذ ودون أن يطلق منها الطاعن جهاز التنبيه لتنبيه الطفلين المذكورين فنشأ عن ذلك أن اصطدمت السيارة بهما ، واستمد الحكم أدلة الأدانة أيضا من المعاينة التى دلت على عدم وجود آثار فرامل فى مكان الحادث ، وعلى أن السيارة توقفت عن السير أثر الحادث بسبب اصطدامها بشجرة كافور قائمة فوق الافريز الأيسر وعلى مسافة ١٧ مترا من ذلك المكان ونتج عن شدة هذا الاصطدام انسكاب أغلب حمولة السيارة من الزلط ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن من أن الحادث وقع نتيجة لظهور الطفلين بغتة أمام السيارة عندما كانا يحاولان عبور الطريق ، واطرح الحكم هذا الدفاع استنادا إلى أن الشاهدين المذكورين نفيا صحته ، ولما كانت تلك الأدلة التى أوردها الحكم وأسس عليها قضاءه بادانة الطاعن سائغة ومؤدية فى المنطق إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت واقعة الدعوى على تلك الصورة التى شهد بها شاهدا الإثبات ودلت عليها المعاينة يتوفر بها ركن الخطأ كما هو معرف به فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات التى دين الطاعن على مقتضاهما ، وكان الحكم قد استظهر رابطة السببية فيما سلف بيانه وفيما انتهى إليه من " أنه كان فى إمكان المتهم (الطاعن) لو كان يسير بسرعة عادية أو باحتراس أن يتفادى الغلامين أو يطلق آلة التنبيه وهو الأمر الذى اعترف السائق بأنه لم يستعمله " ومفاد ذلك أن اصطدام السيارة التى كان يقودها الطاعن بالطفلين " المجنى عليهما " لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفاديهما وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيههما ، لما كان كل ذلك فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون سديدا .

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه المبين فى التقرير الثانى على الخطأ فى تطبيق المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الاستئناف الذى يرفع من النيابة العامة عن الحكم الصادر بالبراءة لا يكون جائزا إلا إذا كانت قد طلبت أمام محكمة أول درجة توقيع عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات ، فإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن النيابة العامة لم تطلب توقيع إحدى هاتين العقوبتين لا فى ورقة التكليف بالحضور ولا من المحكمة بالجلسة ، بل اكتفت بطلب تطبيق مواد الاتهام التى لا تنص على عقوبة الحبس وجوبا ولا على حد أدنى لعقوبة الغرامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجاز الاستئناف وقضى بقبوله شكلا يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية منوط بما تطلبه فى الواقع من المحكمة يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب قد تضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفويا بالجلسة ، ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن النيابة العامة طلبت الحكم بأقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وهى عقوبة الحبس وتمسكت بهذا الطلب فى كل جلسة من جلسات القضية ، فإن استئنافها للحكم الصادر بالبراءة يكون جائزا فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٥٥)

القضية رقم ٧١٤ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . سبب جديد . عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بضبط أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها . يعتبر سببا جديدا .

إذا لم يثر المتهم أمام المحكمة أنه لم تضبط لديه أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — قلد علامة إحدى جهات الحكومة (مصلحة الطب البيطرى) الخاصة بسلخانة بنى سويف وهى العلامة المربعة التى تستعمل للطبع بها على اللحوم الصغيرة المذبوحة بداخل السلخانة بعد الكشف عليها ومطابقتها للاشتراطات الصحية . وثانيا — استعمل العلامة المقلدة المشار إليها بأن طبع بها على اللحوم لأنثى بقرى مذبوحة خارج السلخانة تمهيدا لبيعها للجمهور مع علمه بتقليد تلك العلامة . وثالثا — ذبح حيوانا لبيع لحمه للأكل خارج السلخانة ورابعا — ذبح أنثى بقرى يقل سنها عن المقرر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٠٦ و ١ و ٤٧ من لائحة السلخانات و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٢٠٦ من قانون العقوبات والمادتين ١ و ٣٧ من لائحة السلخانات والمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ والمادة ٢٠

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم سعد على سعد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية والثالثة والرابعة وبراءته من التهمة الأولى الخاصة بتقليد علامة مصلحة الطب البيطرى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالتناقض والتخاذل ، ذلك بأنه قضى ببراءة الطاعن من جريمة تقليد الختم الذى يستعمل فى وضع البصمات على اللحوم تأسيسا على أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتقليد الختم ، مع أن الحكم ذاته فى الوقت نفسه بجريمة استعمال العلامة المقلدة دون أن يقدم الدليل على علمه بهذا التقليد ، هـذا إلى أن العبرة فى ثبوت التزوير هى بمعرفة ما إذا كانت البصمات وضعت على اللحوم بالمادة الحقيقية التى تستعملها السلخانات أو بمادة أخرى فإذا كانت النيابة العامة قد أحالت إلى معمل القاهرة بمصلحة الكيمياء اللحوم المضبوطة لفحص المادة الموضوعة عليها فتبين أنها هى المادة الحقيقية التى تستعملها السلخانات فإن التزوير يكون منعدما ، يضاف إلى ذلك أن الحكم استند فى إدانة الطاعن بالجريمة الأخيرة إلى تقرير المفتش البيطرى الذى أثبت فيه أن اللحوم المضبوطة هى لأنثى سنها سنتان مع أنه لا يمكن تقدير سن الذبيحة إلا بفحص الرأس للكشف على الأنياب والثنايا ، فإذا لم توجد الرأس كما هو الحال فى القضية الحالية — فإن الدعوى تكون مفتقرة إلى دليل تقوم عليه المسئولية الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم الثلاث التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوت هذه الجرائم فى حقه أدلة سائغة مقبولة عرض لدفاعه الذى يردده فى طعنه ورد عليه بقوله " أما واقعة تزوير الأختام فهى ثابتة من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى يقضى أن بصمات الأختام الموضوعة على اللحم المضبوط

تخالف بصمات السلخانة لاختلافها عنها فى طريقة نقش الحروف ووضعها بالنسبة لبعضها ولا ينفى التزوير وجود المادة السرية بالبصمات الموضوعة على اللحم المضبوط إذ الحصول على المادة السرية ميسورا سواء بنقلها من أختام صحيحة أو بطريق آخر غير مشروع ، وطبيعى أن يكون المتهم عالما بأن الأختام الموضوعة على اللحوم المضبوطة مزورة إذ ثبت أن اللحوم لأنثى ولم تذبح إناث بالسلخانة يوم الحادث كما أنه هو صاحب المصلحة فى الذبح خارج السلخانة ليتفادى دفع رسم الذبح عنها فضلا عن تهربه من ضريبة الذبح على ما يذبحه خارج "السلخانة" ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر وجها لمساءلة الطاعن عن الجريمة الأولى وهى تقليد ختم السلخانة لعدم ثبوتها عليه لا بوصفه فاعلا أصليا ولا شريكا ، ولكنها دانته بالجريمة الثانية وهى جريمة استعمال ذلك الختم مع علمه بتقليده مستندة فى إثبات هذا العلم إلى الأدلة التى ساقتها وهى تؤدى فى حكم المنطق إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن المحكمة لا تكون قد تناقضت فى شئ مادام يصح فى العقل أن يكون من استعمل الختم المقلد هو شخص آخر غير من قلده ، ولما كان ثبوت أن المادة التى استعملت فى وضع البصمات على اللحوم المضبوطة هى مادة صحيحة من نوع ما يستعمل فى السلخانات لا ينفى أن يكون الختم مقلدا ، وكان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات القضية أن الطاعن أثار فى دفاعه أمام المحكمة أنه لم تضبط لديه أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع ، لما كان ما تقدم فإن كل ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٥٦)

القضية رقم ٧١٨ سنة ٢٦ القضائية :

حكم استئنافى . تسبيبه . قتل خطأ . عدم ذكر الحكم شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وأنها هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه . قصور .

إذا لم يذكر الحكم الابتدائى شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى أن هذه الإصابات هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه — قد خلا من هذا البيان — فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد المعطى عبد الكريم و ٢ — محمد محسن حامد (الطاعن) بأنهما فى أول مارس سنة ١٩٤٩ بالوايلى : تسببا فى قتل نسيم يوسف ميخائيل من غير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما اللوائح بأن قاد أولهما سيارة تقطر أخرى قيادة المتهم الثانى وسارا بها بكيفية ينجم عنها الخطر ولم يبذلا الحيطة الكافية مما ترتب عليه اصطدام السيارة المقطورة بالمجنى عليه وإصابته بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف تنفيذ العقوبة بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهمان

فى هذا الحكم الغيابى وفى أثناء نظر هذه المعارضة أمام محكمة الوايلى الجزئية ادعى يوسف ميخائيل (والد المجنى عليه) بحق مدنى قدره ألف جنيه تعويضا قبل المتهمين وشمرول حسن عبد الله (صاحب السيارتين) بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وشركة مصر للتأمين بالتضامن فيما بينهم ، وقد دفع الحاضر عن شركة التأمين بعدم قبول هذه الدعوى لعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها بالنسبة لها . و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة سماع هـــذه الدعوى قضت أولا : بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية وثانيا : إلزام المعارضين عبد المعطى عبد الكريم ومحمد محسن حامد والمسئول بالحقوق المدنية شمرول حسن عبد الله متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه أربعمائة جنيه والمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش أتعاب المحاماة . وثالثا : قبول الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة لشركة مصر للتأمين وألزمت رافعها بالمصاريف . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا للمتهم الأول وفى غيبة المتهم الثانى بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين متضامنين بالمصروفات المدنية الاستئنافية و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى بالحقوق المدنية بلا مصروفات جنائية ، فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى بيان علاقة السببية بين الخطأ الذى وقع من المتهم و بين وفاة المجنى عليه . كما خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وما إذا كانت الوفاة قد حصلت من مصادمة السيارة نتيجة لهذه الإصابات أم من سبب آخر .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه و إن كان قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن وآخر استعملا فى جر السيارة المعطلة سلكا طويلا

على خلاف ما تقضى به الأصول الفنية فترتب على ذلك أن التف السلك على عجلة السيارة المقطورة مما أدى إلى عدم السيطرة عليها وصعودها إلى رصيف الشارع حيث صدمت المجنى عليه وأن الطاعن والمتهم الآخر (الذى لم يطعن) قد تسببا بخطئهما المشترك فى قتل المجنى عليه إلا أنه لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه — قد خلا أيضا من هذا البيان. فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٥٧)

القضية رقم ٧٥٠ سنة ٢٦ القضائية :

(١) حكم . تسبيبه . إثبات . استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى رواية شاهد بالجلسة . خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وثبوت أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث . خطأ فى الإسناد .

(ب) حكم . بياناته . نقض . خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . بطلانه . حق محكمة النقض فى القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها .

١ — إذا استند الحكم فى إدانة المتهم ضمن ما استند إلى ما نسب إلى شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وأثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد بما يعيبه .

٢ — خلو الحكم مما يفيد صدوره "باسم الأمة" يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ، وهذا البطلان من النظام العام ، ولمحكمة النقض طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة صلاح ابراهيم حجاج بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل كل من عبد الباسط عبد الخالق معوض ومحمد مصطفى على ومحمود محمد داود

ولحظى مهنى بباوى وإصابة كل من فتحى سيد حزين ومحمد حسن عبد الفتاح وعبد العال جمعه فرج وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح إذ أسرع بالسيارة قيادته محاولا تفادى آخرين أمامه فى الطريق فاصطدم بها ودفعها إلى النيل فأصيب القتلى والجرحى بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية التى أودت بحياة الأول . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد الخالق معوض عوض عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه (المتوفى) بحق مدنى قدره ألف جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم ومحمد حسن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن كما ادعى أيضا مهنى بباوى عن نفسه وبصفته بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ومحمد حسن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن . ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وألزمته متضامنا مع المسئول بالحقوق المدنية بأن يدفعا لعبد الخالق معوض عن نفسه وبصفته مبلغ ألف جنيه وأن يدفعا إلى مهنى بباوى عن نفسه وبصفته قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما بالمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش لكل من المدعين بالحق المدنى مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا . أولا — بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل . وثانيا — بالنسبة للدعويين المدنيتين برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصروفات المدنية الإستئنافية ومائتى قرش مقابل أتعاب محاماة لكل من المدعين بالحق المدنى . فطعن الأستاذ الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد، ذلك بأن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم الاستئنافى نسب إلى الشاهد

فتحى حزين أنه شهد بجلسة المحاكمة أن الطاعن الأول كان يقود سيارة بسرعة، خلف السيارة الأخرى التى كان يستقلها المجنى عليهم فارتطمت بها من الخلف ودفعتها إلى النيل ، مع أنه لا أصل لهذه الأقوال بمحضر الجلسة إذ قرر الشاهد المذكور بأنه لا يعرف شيئا عن سرعة السيارة ولا عن سبب تصادم السيارتين .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه استند فى إدانة الطاعن الأول — ضمن ما استند إلى ما نسب إلى الشاهد فتحى حزين أنه رواه بالجلسة من أنه هو وباقى المجنى عليهم كانوا يركبون السيارة رقم ٢٠٦٧٠ نقل مصر وفى أثناء سيرها جاءت من خلفها السيارة رقم ٢٤٥١٠ نقل مصر مسرعة — وكان يقودها الطاعن — واصطدمت بها من الخلف فقذفت بها إلى النيل ونشأ عن ذلك إصابة المجنى عليهم بالإصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتى أدت إلى وفاة بعضهم ، مع أنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أنه خلا مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وأثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث وبأنه لا يعرف شيئا عن سرعة السيارة التى كان يقودها الطاعن الأول . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى الاسناد بما يعيبه ويستوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم على أدلة أخرى مضافة إلى الدليل المذكور إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا إذا سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية باقيها للقضاء بالإدانة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره "باسم الأمة" تنفيذا للمادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، إذ نصت تلك المادة على أن الأحكام تصدر وتنفذ وفق القانون "باسم الأمة" ولما كانت المحاكم

إنما تؤدى وظيفتها وفق الأحكام الدستورية السارية ، وكانت هذه الأحكام الدستورية توجب صدور الحكم باسم الأمة صاحبة السيادة العليا ، فإن صدوره خلوا من هذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ، لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان من النظام العام ، فإن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى ما ورد بأسباب الطعن .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السابعة

(ج)

(ح)

(ق)

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى يوم السبت
٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ م.

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية

حسن سعيد الموجى

(مطبعة دار القضاء العالى ٢٢٥/٥٦/٢٦١٦)

مذكرة

مذكرة


Bibliotheca Alexandrina
0542315